

الخُمس

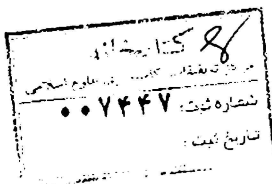
في ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام

آية الله العظمى

الشيخ حسين النوري الهمداني

الخمس

في ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام



طبعة منقحة

آية الله العظمى الشيخ حسين النوري الهمداني

مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم/ ۱۳۷۷

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم يا أهل بيت النبوة ...

يا أيها الأعزاء مسّني الضرّ

وجئت ببضاعة مزجاة في الذبّ عن حقكم

فأوفوا لي الكيل بشفاعتكم لي وتصدّقوا

عليّ إنّ الله يجزي المتصدّقين .

حسين النوري الهمداني

قم المشرفة - الحوزة العلمية

٣ جمادي الأولى ١٤١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست نویسی پیش از انتشار : مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی

نوری همداني، حسین، ۱۳۰۳ -
الخمس في ضوء مدرسة اهل البيت / حسين النوري الهمداني . - ویرایش دوم -
قم : دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیّهٔ قم، مرکز انتشارات، ۱۳۷۷ .
۹۹۸ص . - (دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیّهٔ قم، مرکز انتشارات؛ ۶۱۳ : مسلسل انتشار؛ ۱۲۲۵ .)
کتابنامه به صورت زیرنویس .
ISBN: 964 - 424 - 472 - 9 شابك: ۹ - ۴۷۲ - ۴۲۴ - ۹۶۴
۱ . خمس . ۲ . فقه جعفری - قرن ۱۴ . الف . دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیّهٔ قم، مرکز انتشارات . ب . عنوان .
۸ خ ۹ ن / ۱۸۸/۶ BP ۲۹۷/۳۵۶





الخمس
في ضوء مدرسة اهل البيت

المؤلف: آية الله حسين نوری همدانی
الناشر: مرکز انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی
(مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي
الطبعة: الثانيه / ۱٤۱۹ ق، ۱۳۷۷ ش
الكمية: ۱۵۰۰
السعر: ۳۰۰۰ تومان

العنوان: قم، شارع شهداء (صفائية)، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى،
ص ب: ۹۱۷ ، هاتف: ۷ - ۷٤۲۱۵۵، فاكس: ۷٤۲۱۵٤، توزيع: ۷٤۳٤۲٦
شبكه اينترنت: BUSTAN @APADANA.COM
شبكه شارح: BUSTAN (تلفن ۲- ۷۴۲۱۵۳)
Printed in the Islamic Republic of Iran

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على خاتم الرّسل، وهادي السبل أبي القاسم محمّد، وأهل بيته الطّاهرين المعصومين، سيّما بقيّة اللّه في الأرضين، واللّعن على أعدائهم أجمعين.

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

هذه هي الآية الوحيدة الدالّة على وجوب الخمس، وعلى من يستحقّه في الكتاب العزيز. وقد وقع الإختلاف العظيم بين الإماميّة والجمهور في الجهتين المذكورتين في الآية:

الجهة الأولى: فيما يتعلّق به الخمس.

الجهة الثانية: في عدد أسهم الخمس ومستحقّيه.

فقالت الإماميّة في الجهة الأولى: إنّ المراد من كلمة «ماغنمتم» هو كلّ ما يظفر به الإنسان في حياته من الأموال، سواء كان في الحرب أو غيرها.

وقالت في الجهة الثانية: إنّ الخمس ـ بمقتضى ظاهر الآية الشريفة ـ يقسّم إلى ستّة أقسام: فثلاثة منها للّه وللرسول ولذي القربى، وإنّ المراد من

---

(1) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

ذي القربى على أساس الروايات الواردة عن عترة الرسول الطاهرة ـ صلوات الله عليهم اجمعين ـ هو الإمام ﷺ القائم مقام النبي ﷺ؛ وما كان لله، فهو للرسول ﷺ؛ وما كان للرسول، فهو لذي القربى بعد وفاته ﷺ.

وثلاثة اقسام منه لليتامى من بني هاشم، ومساكينهم، وابناء سبيلهم. واختصاص هذه الثلاثة ايضاً ببني هاشم، من جهة دلالة الروايات الصادرة عن العترة ﷺ، الّذين هم احد الثقلين المخلَّفَيْنِ عن النبيّ ﷺ.

وامّا الجمهور، فقد ذهبوا في البحث في الجهة الأولى إلى انّ المراد من لفظ «ماغنمتم» في الآية المباركة هي الغنائم الحربيّة فقط، ولاجل ذلك بحثوا عن الخمس في كتاب الجهاد في مسالة قسمة الفيء والغنائم الحربيّة، ولم يعقدوا في كتبهم الفقهيّة عنواناً باسم الخمس[1].

وقالوا في الجهة الثانية: بعدم سهم لله تعالى في الخمس اصلاً، وإنّما ذكر اسمه تعالى في الآية تبرّكاً وتيمّناً، وافتتاحاً للمسالة؛ وبسقوط سهم النبيّ ﷺ بوفاته، وكذا سهم ذي القربىٰ؛ وإنّ المراد من اليتامى والمساكين وابن السبيل يتامى المسلمين ومساكينهم وأبناء سبيلهم؛ لاخصوص الهاشميّ منهم. وسياتي التفصيل، إن شاء الله تعالى.

فعلى أساس اختصاص الآية الشريفة بغنائم الحرب عند الجمهور؛ قد صارت مسالة الخمس عندهم، مسالة لا اهميّة لها ولا شان. وامّا عند الإماميّة فلها مكانة خاصّة، واهميّة فائقة من جهات ثقافيّة، واقتصاديّة وسياسيّة.

قال العلاّمة الراحل، الشيخ محمّد حسين، آل كاشف الغطاء، في

---

(١) فالجمهور وإن قالوا بوجوب الخمس في الركاز ولكنّه ليس بالمعنى المبحوث عنه فعلاً وسيجيء تفصيله ولذا لم يعقد شيخ الطائفة في كتابه الخلاف ايضاً كتاباً للخمس لانّه ناظر إلى كتب الجمهور ومسائلهم.

كتابه القيّم «أصل الشيعة وأصولها» ـ بعد ذكر مسالة الخمس بالسعة الّتي ذكرناها ـ:

هذا حكم الخمس عند الإماميّة من زمن النبيّ ﷺ إلى اليوم، ولكن القوم ـ بعد رسول الله ﷺ ـ منعوا الخمس من بني هاشم، وأضافوه إلى بيت المال وبقي بنو هاشم لا خمس لهم ولا زكاة، ومن جهة سقوطه عندهم لا تجد له عنواناً وباباً في كتب فقهائهم، حتّى الشافعي في كتابه، بخلاف الإماميّة فإنّه ما من كتاب فقه لهم صغير أو كبير إلاّ وللخمس فيه عنوان مستقلّ كالزكاة[1].

وبالجملة، إنّ لمسالتي الخمس والانفال عندنا معاشر الإماميّة، المهتدين بهداية أهل بيت الطهارة والعصمة ـ سلام الله عليهم ـ المعتصمين بحبل الثقلين، كتاب الله وعترة النبيّ الأعظم ﷺ أهمّيّة خاصّة: فالخمس ـ مع السعة الّتي ذكرناها من جهة كونه تحت زعامة الفقيه المدير لشؤون المجتمع مسالة سياسيّة وحكوميّة، توجب له مزيد الإقتدار لإدارة أُمور الشعب، ومن أجل كونه مانعاً من تراكم الثروة، وسبباً لِغنىٰ بيت المال، مسالة اقتصاديّة، ذات شان خاصّ.

كما أنّ «الانفال» أيضاً عندنا ـ من جهة كونها عبارة عن منابع الثروة من «الاراضي الموات» و«المعادن» و«البحار» و«الانهار» و«الآجام» و«رؤوس الجبال» و«بطون الاودية» و«كلّ أرض لاربّ لها»، وكونها باجمعها متعلّقة بالنبيّ الاقدس ﷺ، والوليّ ﷺ القائم مقامه ﷺ، المتصدّي لإدارة أُمور المسلمين على أساس العدل ومحور الرقيّ والإكتفاء مسالة سياسيّة وإقتصاديّة، ذات أهمّيّة خطيرة، وموجبة لعمران البلاد واقتدار المسلمين وعظمتهم ورقيّهم ورفاههم.

---

(١) اصل الشيعة وأصولها: ص ١١٣.

وأمّا عند الجمهور: فالأنفال أيضاً كالخمس من تبعات الحرب، وعبارة عن الشذاذ الباقية بعد انقضاء الحرب. فشتّان بين المسلكين في هاتين المسالتين.

وعليه فالحريّ بنا أن نبحث فيهما ـ بتوفيق اللّه تعالى ـ بحثاً وافياً وكاملاً حتّى يتبيّن الحقّ الحقيق بالقبول.

وحيث إنّ الآية الشريفة المتقدّمة مصدر أحكام الخمس، ودليلها فاللاّزم هو البحث في مفادها من الجهتين المذكورتين آنفاً.

وأمّا البحث في الجهة الثانية ـ وهو البحث في عدد سهام الخمس، ومستحقّيه ـ فسيأتي إن شاء اللّه تعالى ـ في فصل تقسيم الخمس. فلنشرع في البحث في الجهة الأولى.

فنقول: اتّفق فقهاء الجمهور، ومفسّروهم على أنّ المراد من كلمة «ما غنمتم» الواقعة في آية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ... ﴾ هو ما يغنمه المسلمون من الكفّار في الحرب، واتّفق مفسّرو الإماميّة وفقهاؤهم على أنّ المراد به كلّ ما يظفر الإنسان به في حياته من الاموال بأيّ سبب كان، بالحرب والجهاد ضدّ الكفّار، أم باستخراج المعادن من الارض، أم بوجدان الكنوز، أم بالغوص في البحار والانهار، أم بتكسّب من الزراعة والصناعة والتجارة أو غيرها.

فلننظر إلى كلمات المفسّرين من الجمهور، ثمّ إلى كلمات فقهائهم.

فالمفسّرون منهم على طائفتين: فطائفة منهم كالطبري والبيضاوي وابن كثير وصاحب الدرّ المنثور وفي ظلال القرآن والجلالين والجصّاص والكشّاف وابن العربي، قد فسّروا كلمة «مَاغَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ» بما يغنمه

المسلمون في الحرب ضدّ الكفّار[١].

وطائفة أُخرى منهم: مثل الفخر الرازي في التفسير الكبير، والقرطبي في تفسيره الجامع لاحكام القرآن، والآلوسي في تفسيره روح المعاني، والمراغي والثعالبي في تفسيريهما، اعترفوا بكون معنى اللّفظ في اللّغة عامّاً، ولكن قالوا بكون المراد في الآية الشريفة هي الغنائم الحربيّة، للإتّفاق على ذلك، وانّ عرف الشرع أوجب تقييد اللّفظ بهذا المعنى في المقام.

وإليك شطراً من كلماتهم:

ففي التفسير الجامع لاحكام القرآن للقرطبي:

الغنيمة في اللّغة ما يناله الرجل بسعي، ومنه قول الشاعر:

وقد طوّفت في الآفاق حتّى رضيت من الغنيمة بالاياب

ثمّ قال: واعلم انّ الإتّفاق حاصل على انّ المراد بقوله تعالى: ﴿ماغَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ مال الكفّار، إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر ولا تقتضي اللّغة هذا التخصيص على ما بيّناه، ولكن عرف الشرع قيّد اللّفظ بهذا النوع[٢].

وفي التفسير الكبير للفخر الرازي:

الغُنْم: الفوز بالشيء، والغنيمة في الشريعة، ما دخلت في أيدي

(١) تفسير الطبري: ج ١٠ ص ٢.
تفسير البيضاوي: ج ٢ ص ٥٠.
تفسير ابن كثير: ج ٢ ص ٣١٠.
الدرّ المنثور: ج ٣ ص ١٤٨.
في ظلال القرآن: ج ٤ ص ١٢.
الجلالين في تفسير الآية (الآية ٤١ من سورة الانفال).
احكام القرآن للجصّاص: ج ٣ ص ٥٠.
تفسير الكشّاف: ج ٢ ص ١٥٨.
أحكام القرآن لابن العربي: ج ٣ ص ٥٠.

(٢) التفسير الجامع للقرطبي: ج ٨ ص ١.

المسلمين، من أموال المشركين، على سبيل القهر، بالخيل والركاب[1].

وفي تفسير روح المعاني :

غَنِمَ في الأصل من الغَنْم بمعنى الربح، وفسّروها بما أُخذ من الكفّار قهراً بقتال أوإيجاف[2].

وفي تفسير المنار:

الغُنم بالضم والمغنم والغنيمة ما يصيبه الإنسان، ويناله، ويظفر به من غير مشقّة[3]، كذا في القاموس. والغنيمة في الشرع ما أخذه المسلمون من المنقولات في حرب الكفّار عنوة[4].

وفي تفسير المراغي:

الغُنم والمغنم والغنيمة، ما يناله الإنسان ويظفر به، بلا مقابل ماديّ. وقولهم الغُرْم بالغُنْم أي يقابَل به. . . ثمّ فسّر الآية بقوله: «ما غنمتموه من الكفّار المحاربين»[5].

ولنا كلام معهم ياتي في محلّه، إن شاء اللّه تعالى. وخلاصته: انّ اللاّزم هو حمل الكلمات القرآنيّة على ما تقتضيه اللّغة والعرف العامّ الجاري في زمان نزول القرآن، وعليه فقولهم ـ بعد الإعتراف بكون معنى الغُنم والغنيمة عامّاً لغة، وشاملاً لكلّ ما يفوز به الإنسان في حياته من الاموال ـ بأنّه في الشريعة ما دخلت في أيدي المسلمين من اموال المشركين على سبيل القهر والغلبة، غير سديد جداً.

---

(١) التفسير الكبير : ج ١٥ ص ١٦٤ .

(٢) تفسير روح المعاني : ج ١٠ ص ٢ .

(٣) وسياتي أنّ قيد «من غير مشقّة» الّذي اعتبره القاموس، ليس بصحيح، كما يظهر من كلام كثير من اللّغويين.

(٤) تفسير المنار : ج ١٠ ص ٣ .

(٥) تفسير المراغي : ج ١٠ ص ٤ ومثله في تفسير الثعالبي.

إذ من المعلوم أنّ المصطلح الشرعي (لو كان حصل بعده) لم يكن متحققاً حين نزول الآيات القرآنيّة؛ وتحقّق المصطلح في الشرع أو عند المتشرّعة على خلاف المعنى اللّغوي، ممّا لايجدي شيئاً في مورد البحث.

كما انّ الإتّفاق المدّعىٰ في كلام القرطبي، لايفيد شيئاً في المقام، إذ ليس كلّ اتّفاق حجّة، وإنّما الحجّة هو الإتّفاق الكاشف عن راي المعصوم عليهم السلام وليس المورد منه.

هذه جملة من كلمات مفسّري الجمهور. وأمّا عبارات المفسّرين من الإماميّة:

ففي تفسير التبيان :

الغنيمة : هي مطلق الفوائد، وقال: ويمكن الإستدلال على وجوب الخمس، في كلّ فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وارباح التجارات والكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك، ممّا ذكرنا في كتب الفقه بهذه الآية، لانّ جميع ذلك يسمّى غنيمة[1].

وفي كنز العرفان :

الغنيمة : في الاصل هي الفائدة المكتسبة. واصطلح جماعة على أنّ ما أُخذ من الكفّار إن كان من غير قتال فهو فيء، وإن كان بقتال فهو غنيمة[2].

وفي زبدة البيان :

والغنيمة في اللّغة، بل العرف: الفائدة[3].

وفي مجمع البيان:

---

(١) ج ٥ ص ١٢٣ .

(٢) ج ١ ص ٢٤٨.

(٣) ص ٢١٠ .

وقال أصحابنا: إنّ الخمس واجب في كلّ فائدة تحصل للإنسان، من المكاسب وأرباح التجارات؛ وفي الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك، ممّا هو مذكور في الكتب. ويمكن أن يستدلّ على ذلك بهذه الآية؛ فإنّ في عرف اللّغة يطلق على جميع ذلك اسم الغُنم والغنيمة[١].

وفي فقه القرآن:

والخمس يجب في الغنيمة، وهي ما أُخذ من أموال أهل الحرب من الكفّار بقتال؛ وفي كلّ فائدة تحصل للإنسان، من المكاسب وارباح التجارات وفي الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك، وهي خمسة وعشرون نوعاً، وكلّ واحد منها غنيمة، فإذا كان كذلك، فالإستدلال يمكن عليها كلّها بهذه الآية[٢].

وفي تفسير أبي الفتوح الرازي ما معناه:

ومعنى الغنيمة يشمل كلّ فائدة تصل إلى الإنسان؛ فيجوز الإستدلال بالآية المباركة على وجوب الخمس فيها بهذا المعنى العام[٣].

وفي تفسير منهج الصادقين:

الحقّ أنّ الآية تشمل كلّ فائدة؛ فيجب الخمس فيها[٤].

وفي تفسير الميزان:

الغُنم والغنيمة إصابة الفائدة، من جهة تجارة أو عمل أو حرب، وينطبق بحسب مورد نزول الآية على غنيمة الحرب. ثمّ قال في آخر كلامه: وظاهر الآية أنّها مشتملة على تشريع دائم، كما هو ظاهر التشريعات

---

(١) ج ٤ ص ٥٤٣.
(٢) ج ١ ص ٢٤٢.
(٣) ج ٥ ص ٤١٤ ـ ٤١٥.
(٤) ج ٤ ص ١٩٢ ـ ١٩٣.

القرآنيّة؛ وانّ الحكم معلّق بما يسمّى غُنماً وغنيمة، سواء كان غنيمة حربيّة مأخوذة من الكفّار، أو غيرها ممّا يطلق عليه الغنيمة لغة: كأرباح المكاسب والغوص والملاحة والمستخرج من الكنوز والمعادن. وإن كان مورد نزول الآية هو غنيمة الحرب، فليس للمورد ان يخصّص[1].

وفي التفسير الكاشف:

إنّ الغنيمة في الآية، بحسب معناها العامّ، يشمل كلّ فائدة[2].

وقد ظهر ممّا ذكرنا، من عبارات رجال التفسير، من كلّ من الطائفتين: انّ كلّ واحدة منهما قد اصطفّت في قبال الطائفة الأُخرى، فالمفسّرون من الجمهور قالوا: ان ليس المراد في الآية الشريفة، إلاّ الغنائم الحربيّة، والمفسّرون من الإماميّة قالوا: إنّ المراد فيها هو كلّ ما يفوز به الإنسان في حياته الإقتصاديّة من الاموال، سواء كان في ضمن حربه ضدّ الكفّار، أم في أخذه من البحار والانهار بالغوص، أم في استخراجه المعادن من الارض، أم في حَفْره واكتشافه الكنوز من اعماق طبقات الارض، أم في اكتسابه وتحصيله الارباح من التجارات، أو الزراعات أو الصناعات أو غيرها، فالآية الشريفة تشمل كلّها وتحكم بوجوب الخمس في جميعها.

وهذا التقابل، بين الإماميّة والجمهور، لايختصّ بمفسّري الطائفتين. وهلمّ معي فانظر إلى تقابل الفقهاء منهما.

فالفقهاء من الجمهور، إنّما يستدلّون بهذه الآية على وجوب الخمس، في الغنائم الحربيّة فقط.

وفقهاء الإماميّة يقولون: بدلالة الآية المباركة، على وجوب الخمس، في كلّ ما يحصل عليه الإنسان في حياته من الأموال، بأيّ سبب كان.

(١) تفسير الميزان: ج ٩ ص ٨٩ ـ ٩١.
(٢) التفسير الكاشف: ج ٣ ص ٤٨٢.

وإليك شطراً من كلمات الفريقين:

قال الشيخ في الخلاف في كتاب الفيء وقسمة الغنائم:

مسألة : كلّ ما يؤخذ بالسيف قهراً من المشركين، يسمّى غنيمة بلا خلاف، وعندنا انّ ما يستفيده الإنسان، من أرباح التجارات والمكاسب والصنائع، يدخل أيضاً فيه، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا إجماع الفرقة، وايضاً قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ﴾ في جميع ذلك، فمن خصّه فعليه الدّلالة.[1]

وفي نهج الحقّ وكشف الصدق للعلاّمة الحلّي ـ بعد ان ذكر المسائل الّتي وقعت مورد الاختلاف بين الإماميّة والجمهور وهي ٢٩ مسالةفي كتاب الطّهارة، و ٧٢ مسالة في كتاب الصلاة ـ قال في كتاب الخمس في المسالة ١٧ : ذهبت الإماميّة إلى وجوب الخمس في كلّ ما يغنم بالحرب وغيرها. وقال الفقهاء الاربعة لايجب إلاّ في غنائم دار الحرب، وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية[2].

وقال في التذكرة في كتاب الخمس:

الصنف الخامس: ـ أرباح التجارات والزراعات والصنايع وسائر الإكتسابات ـ يجب فيه الخمس عند علمائنا كافّة، خلافاً للجمهور كافّة لعموم ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ﴾.[3]

وقال في كتاب الجهاد: الفصل الرّابع في الغنائم: مسألة: الغنيمة هي الفائدة المكتسبة، سواء اكتسبت براس مال وشبهه، كأرباح التجارات والزراعات والصناعات وغيرها، أو اكتسبت بالقتال والمحاربة. وقد مضى

(١) الخلاف ج ٢ من الطبعة القديمة ص ١١٠.
(٢) نهج الحقّ وكشف الصدق ص ٤٥٨.
(٣) التذكرة ج ٥ ط ج ص ٤٢١.

حكم الاول (اي في كتاب الخمس) وامّا الثاني، فيدلّ عليه قوله تعالى ﴿واعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ﴾الخ.

وقال في المنتهى: الصنف الخامس: أرباح التجارات والزراعات والصنايع وجميع أنواع الاكتسابات وفضائل الاقوات من الغلّات والزراعات عن مؤونة السنة على الاقتصاد، ويجب فيها الخمس. وهو قول علمائنا اجمع وقد خالف فيه الجمهور كافّة. لنا قوله تعالى ﴿واعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ﴾الآية ووجه الاستدلال: أنّه تعالى أوجب الخمس في كلّ ما يغنم، وهو يتناول غنيمة دار الحرب ويتناول غيرها، فالتخصيص من غير دليل باطل.[1]

وامّا فقهاء الجمهور فقد استدلّ الشافعي في الأمّ، لوجوب الخمس في الغنيمة فقط بالآية الشريفة وقال: «يجب الخمس في الغنيمة ـ وهي المال الّذي أخذ من المشركين ـ لقوله تعالى: ﴿واعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ﴾.»[2]

ومثله ابن قدامة في المغني حيث قال:

إنّ الغنيمة مخموسة ولا اختلاف في هذا بين أهل العلم بحمد اللّه، وقد نطق به الكتاب العزيز فقال اللّه تعالى: ﴿واعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ﴾[3]

وفي بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

«اتّفق المسلمون على انّ الغنيمة الّتي تؤخذ قسراً من ايدي الروم ماعدا الارضين انّ خمسها للإمام وأربعة اخماسها للّذين غنموها لقوله تعالى:

---

(١) المنتهى ج ١ ص ٥٤٨.

(٢) الامّ للشافعى ج ٤ ص ١٣٩.

(٣) المغني ج ٧ ص ٢٩٧.

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الخ. »[١]

وممّا ينبغي أن يعلم أنّ القول باختصاص دلالة الآية المباركة على وجوب الخمس بالغنائم الحربيّة وعدم شمولها لغيرها، ليس أمراً يختصّ به مفسّروا الجمهور وفقهاؤهم بل ذلك أمر مسلّم عند محدّثيهم أيضاً ففي كتاب التّاج لابن الاثير الجامع للاصول في احاديث الرسول ﷺ ـ الّذي جمع الأصول الخمسة وهي صحيح البخاري وصحيح مسلم وسُنن أبي داود والجامع للترمذي وسنن النّسائي وصدّر كلّ باب من أبواب الكتاب بما ورد فيه من القرآن الكريم ـ قد ذكر في كتاب الجهاد في الباب السادس في الغنائم والقسمة آية ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾. ثمّ فسّر قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ بقوله: «ما اخذتموه من الكفّار في غزوهم فإنّ للّه خمسه وللرسول ﷺ... » إلى أن قال فللنبيّ ﷺ ولهذه الأصناف الاربعة خمس الغنيمة والاخماس الاربعة للمجاهدين لانّ الحرب والغنيمة من مجهودهم. »[٢]

هذه هي العبارات الّتي تدلّ على ما ذهب إليه فقهاء الجمهور من اختصاص دلالة الآية المباركة على وجوب الخمس بالغنائم الحربيّة وأمّا عبارات فقهاء الإماميّة مضافاً إلى ما تقدّم. فهي كما يلي

قال الشيخ المفيد في المقنعة:

والخمس واجب في كلّ مغنم، قال اللّه عزّوجلّ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ الآية.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص ٢٧٧.
(٢) التّاج ج ٤ ص ٣٧٥.

والغنائم كلّ ما استفيد بالحرب من الأموال والسّلاح والثياب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكلّ ما فضل من أرباح التجارات والزّراعات والصناعات عن المؤونة والكفاية في طول السنة على الإقتصاد.»[1]

وقال السيّد المرتضى علم الهدى في الإنتصار:

مسالة: وممّا انفردت به الإماميّة القول بانّ الخمس واجب في جميع المغانم والمكاسب وما استخرج من المعادن والغوص والكنوز وممّا فضل من أرباح التجارات والزّراعات والصناعات بعد المؤونة والكفاية في طول السّنة على اقتصاد، دليلنا الإجماع وقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[2].

وقال الشيخ في الخلاف في المسالة السّابعة والثلاثين بعد المائة من كتاب الزكاة:

«المعادن كلّها يجب فيها الخمس من الذّهب والفضّة والحديد والصّفر والنّحاس والرّصاص ونحوها ممّا ينطبع وممّا لا ينطبع كالياقوت والزّبرجد والفيروزج ونحوها وكذلك القير والموميا والملح والزجاج وغيره. دليلنا إجماع الفرقة واخبارهم وايضاً قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ﴾ وهذه الاشياء كلّها ممّا غنمه الإنسان.»[3]

وقال الشيخ في المبسوط:

وامّا الغنيمة فمشتقّة من الغنم وهو ما يستفيده الإنسان بسائر وجوه الاستفادة سواء كان براس مال او غير راس مال. فالغنيمة على ضربين:

---

(١) المقنعة ص ٢٧٦.

(٢) الانتصار ص ٨٦.

(٣) الخلاف ج ١ص ٣٥٥.

احدهما ما يؤخذ من دار الحرب بالسّيف والقهر والغلبة. والآخر ما يحصل من غير ذلك من الكنوز والمعادن والغوص وأرباح التجارات وغير ذلك.»[١]

وقال في النهاية:

ويجب الخمس أيضاً في جميع ما يغنمه الإنسان (قال ذلك بعد ذكر وجوب الخمس في غنائم الحرب) من أرباح التجارات والزّراعات وغير ذلك بعد إخراج مؤونته ومؤونة عياله.[٢]

وقال أبو الصّلاح:

يجب الخمس في الميراث والصّدقة والهبة واحتجّ بأنّه نوع اكتساب فيدخل تحت عموم الإغتنام، وقال العلاّمة في المختلف في ردّه: «والجواب: المنع من المقدّمة الاولى.»[٣]

ويظهر ممّا ذكره العلاّمة في ردّه انّ الكبرى ـ وهي وجوب الخمس في كلّ ما يصدق عليه الاغتنام ـ مسلّمة بين الطرفين وإنّما البحث في الصغرى.

وقال ابن زهرة في الغنية:

واعلم انّ ممّا يجب في الأموال الخمس، والّذي يجب فيه الغنائم الحربيّة والكنوز ومعادن الذهب والفضّة بلا خلاف ومعدن الصفر والنحاس والحديد والرصاص والزئبق على خلاف في ذلك والكحل والزرنيخ والقير والنفط والكبريت والموميا والزّبرجد والياقوت والفيروزج والبلخش والعنبر والعقيق والمستخرج بالغوص بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الإحتياط واليقين ببراءة الذمّة وظاهر قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ

---

(١) المبسوط ج ٢ ص ٦٤.

(٢) الينابيع الفقهية ج ٥ ص ١٢٧.

(٣) مختلف الشيعة كتاب الخمس ص ٣١.

لله خُمُسَهُ﴾ وهذه الاشياء إذا اخذها الإنسان كانت غنيمة.»[١]

وقال ابن حمزة في الوسيلة في كتاب الجهاد:

«والغنيمة ما يستفاد بغير رأس المال وتنقسم إلىٰ قسمين: إمّا يستفاد من الكنوز والمعادن ـ وقد ذكرنا حكمها في كتاب الخمس ـ أو يستفاد بالغلبة من دار الحرب.»[٢]

وقال المحقّق في المعتبر في بحث وجوب الخمس في المعادن:

«ولانّه غنيمة فيجب فيه الخمس لعموم الآية.»[٣]

وقال أيضاً في بحث وجوب الخمس في أرباح التجارات والصنائع والزراعات وجميع الاكتسابات بعد المؤونة:

لنا قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ﴾ والغنيمة اسم للفائدة وكما يتناول هذا اللّفظ غنيمة دار الحرب بإطلاقه يتناول غيرها من الفوائد.

وقال في الشرائع في كتاب الجهاد: «فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب.»[٤]

وقال العلامة في المختلف:

المشهور بين علمائنا إيجاب الخمس في ارباح التجارات والصناعات والزراعات... لنا قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ﴾ وهذا من جملة الغنائم.»[٥]

وقال فخر المحقّقين في الإيضاح في شرح قول والده العلاّمة في

(١) الجوامع الفقهية ص ٥٦٩.

(٢) الجوامع الفقهية ص ١١٣.

(٣) سورة الانفال الآية ٤١.

(٤) المعتبر ص ٦٢٣ والشرائع ص ٢٤٤.

(٥) مختلف الشيعة الجزء الثاني ص ٢١.

القواعد: «ويشترط في المعادن إخراج المؤونة،» قال الشيخ في الخلاف والإقتصاد وابن البراج وابن ادريس بعدم اشتراط إخراج المؤونة لعموم قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[١].

وقال الشهيد في الدّروس:

كتاب الخمس وهو حقّ يثبت في الغنائم لبني هاشم بالاصالة عوضاً عن الزكاة ويجب في سبعة:

الأوّل: ما غنم من دار الحرب.

الثاني: جميع المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة وغرس بعد مؤونة السّنة...[٢]

وقال سيّد المدارك: «قال الشهيد في البيان أنّ هذه السبعة (الأشياء الّتي يجب فيها الخمس) مندرجة في الغنيمة».

وقال في بحث وجوب الخمس في المعادن: بالتزام اندراج الجميع في اسم الغنيمة لأنّها اسم للفائدة فيتناول الجميع.

وقال في بحث ارباح المكاسب: واحتجّ الموجبون بقوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ﴾ والغنيمة اسم للفائدة فكما يتناول غنائم دار الحرب يتناول غيرها.[٣]

وقال النراقي في المستند:

المسألة الأولى انّ الاصل وجوب الخمس في جميع ما يستفيده الإنسان ويكتسبه ويغنمه للآية الشريفة والاخبار، امّا الآية فقوله سبحانه ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ﴾ الآية فإنّ الغنيمة في أصل اللّغة الفائدة المكتسبة

(١) الإيضاح ج ١ ص٢١٧.
(٢) الدروس ص ٦٧.
(٣) المدارك ص ٣٣٥ـ٣٣٨.

صرّح به في مجمع البحرين وغيره من أهل اللّغة وليس هنالك ما يخالفه ويوجب العدول عنه بل المتحقّق ما يثبته ويوافقه من العرف وكلام الفقهاء والاخبار[١].

وقال في الحدائق:

إنّ معنى الغنم الماخوذ في الآية عامّ وشامل للغنائم الحربيّة والمعادن والغوص والكنوز وارباح المكاسب وغيرها[٢].

وقال الفقيه الهمداني في مصباحه في كتاب الخمس بمثل ما قاله.[٣]

وقال في مستند العروة :

فلا ينبغي التامّل في إطلاق الآية المباركة في حدّ ذاتها وشمولها لعامّة الارباح والغنائم[٤] ومثله الآية الميلاني في كتاب خمسه[٥].

وقال الآية البروجردى في تقريرات خمسه: إنّ الآية شاملة لمطلق مايصدق عليه الغنيمة سواء كان مكتسباً من الحرب أو من التجارة والصناعة وغير ذلك[٦]

فما السبيل إلى رفع هذا الإختلاف؟

وقد تبيّن ممّا نقلنا من كلمات الفقهاء والمفسّرين من الجانبين الإماميّة والجمهور انّ الإختلاف بينهما في تعيين المراد من لفظ «غنمتم» في آية الخمس لايختصّ بزمان خاصّ ولا بأفراد معدودة من الطرفين بل الإختلاف

---

(١) المستند للنراقى ج ٢ ص ٧١.
(٢) الحدائق : ج ١٢ ص ٣٢٠.
(٣) مصباح الفقيه كتاب الخمس ص ١٠٩.
(٤) مستند العروة ص ١٩٥ .
(٥) تقريرات الخمس للعلاّمة الميلاني ص ١٠ .
(٦) زبدة المقال في خمس الرسول والآل ص ٥ .

قد امتدّت جذوره في اعماق كلّ الازمان والاعصار وعمّ كلاً من هذه الطائفة قبال الطائفة الأخرى فكلّ منهما قد ملأ الكتب والصحف في إثبات ما يدّعيه ونفي ما يدّعيه الآخر طوال القرون والاعصار.

وحينئذ يقع السؤال في أنّه هل يمكن فصل هذا التخاصم وقطع هذا التشاجر وتبديله إلى الإتّحاد والجمع على كلمة واحدة؟ وهل هناك سبيل إلى تعيين ما هو الحقّ من المسلكين؟

والجواب عن هذا السؤال أنّ النزاع حيث يكون في معنى اللّفظ لغةً ـ أيّ لفظ كان ـ فلا سبيل إلى رفعه إلاّ بأحد الطريقين(على سبيل منع الخلو).

الأوّل: الرجوع إلى مهرة فنّ اللّغة وعلمائها.

الثاني: تتبّع موارد استعمال الكلمة.

واللاّزم علينا لحصول مزيد من الإطمئنان الإقدام على السير في كلا الطريقين وتحصيل معنى الكلمة ـ بتوفيق اللّه تعالى ـ بالرجوع إلى علماء اللّغة وتتبّع موارد استعمال اللّفظ معاً.

فلو ثبت من هذا السّبيل أنّ مادّة الغَنْم ـ الّتي هي مورد البحث والنّزاع ـ موضوعة لغة للغنائم الحربيّة كما يعتقده الجمهور فاللاّزم على الطائفة الإماميّة ـ بمقتضى قانون الجدال بالّتي هي احسن ـ التسليم قبالهم وقبول مقالاتهم والقول باختصاص دلالة الآية المباركة على وجوب الخمس بغنائم الحرب فقط.

ولو ثبت أنّ المادّة المذكورة موضوعة لغة لكلّ ما يفوز به الإنسان ويظفر به من الاموال في حياته الإقتصاديّة سواء كان بسبب القهر والغلبة في الحرب ضدّ الكفّار أو بالغوص في أمواج البحار والانهار أو باستخراج المعادن من اعماق الارض أو بحفر الارض واكتشاف كنوزها أو بالإكتساب

بالزراعات وغرس الأشجار وبالتجارات وبالصنائع والحِرَف وغيرها فالواجب على الجمهور التسليم في مقابل الإماميّة وقبول مقالتهم والقول بدلالة الآية الشريفة على وجوب الخمس بهذه السّعة.

فها نحن نسارع إلى المشي في الطريق الاوّل.

ففي المصباح المنير:

غَنِمت الشيء أغنَمه غُنماً: أصبته غنيمة ومغنماً والجمع الغنائم والمغانم والغُرم بالغُنم أي مقابل به، فكما انّ المالك يختصّ بالغنم ولا يشاركه فيه أحد فكذلك يتحمّل الغرم ولا يتحمّل معه أحد.

وفي القاموس:

غنِم بالكسر غُنماً بالضمّ وبالفتح والتحريك وغنيمة وغنماً بالضمّ الفوز بالشيء بلا مشقّة.

وفي لسان العرب:

الغُنم: الفوز بالشيء من غير مشقّة، وقال في الحديث الرهن لمن رهنه له غُنمه وعليه غُرمه، غُنمه زيادته ونماؤه وفاضل قيمته.

وفي تاج العروس:

الغُنم، الفوز بالشيء من غير مشقّة.

وفي كتاب العين للخليل:

الغُنم: الفوز بالشيء من غير مشقّة.

وفي أقرب الموارد:

غنم الشيء غنماً، فاز به بلا مشقّة وناله بلا بدل.

وفي المعجم الوجيز:

غنِم الشيء غَنْماً، فاز به.

وفي مفردات الراغب: الغَنَم بفتحتين معروف قال تعالى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾[١].

الغُنم بالضم فالسكون إصابته والظفر به ثمّ استعمل في كلّ مظفور به من جهة العَدِيّ[٢] وغيرهم. قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[٣]. ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[٤].

والمَغنم ما يغنم جمعه مغانم قال: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾[٥].

وفي مجمع البحرين:

الغنيمة في الاصل هي الفائدة المكتسبة ولكن اصطلح جماعة على انّ ما أُخذ من الكفّار إن كان من غير قتال فهو فيء وإن كان مع القتال فهو غنيمة.

وفي المنجد:

غنم الشيء يغنم فاز به وناله بلا بدل، يقال غنيمة باردة أي طيّبة أو بلا تعب والغُنم بالغُرم أي مقابل به، فكما أنّ المالك يختصّ بالغُنم ولا يشاركه فيه أحد فكذلك يتحمّل الغرم وحده.

وهذه هي كلمات علماء اللّغة، وهم بأجمعهم ـ كما رأيت ـ قد فسّروا هذه المادّة بالفوز بالشيء وإصابته، وعلى هذا الأساس لايبقى ريب ولا ترديد لمن راجع اللّغة أنّ معنى «ماغنمتم» الواقع في الآية ٤١ من سورة الأنفال: أصبتم وفزتم بالشيء، فتفسير هذه المادة بالغنائم الحربيّة كما عليه الجمهور يخالف ما ذكره علماء اللّغة.

وقال العلاّمة السيّد شرف الدين في كتابه القيّم النصّ والإجتهاد:

أجمع علماؤنا على انّ الخمس واجب في كلّ فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات والحِرَف ومن الزّرع والضّرع والنخيل

---

(١) الانعام، الآية: ١٤٦.

(٢) العَدِيّ: جماعة القوم يَعْدُون لقتال.

(٣) الانفال: الآية: ٤١.

(٤) الانفال، الآية: ٦٩.

(٥) النساء، الآية: ٩٤.

والاعناب ونحوها ويجب في الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك ممّا هو مذكور في فقهنا وحديثنا، ويمكن ان يستدلّ عليه بهذه الآية ﴿واعلموا انّما غنمتم من شيء﴾ فإنّ كلاً من الغنيمة والغَنم والمغنم حقيقة في كلّ ما يستفيده الإنسان ومعاجم اللّغة صريحة في ذلك[1].

وامّا ما ذكره العلاّمة البحّاثة السيّد مرتضى العسكري في مقدّمة مرآة العقول من انّ هذه الكلمة كانت في الاصل لمطلق الفوائد الحاصلة بالظفر بها ثمّ اختصّت بغنائم الحرب[2] فهو ايضاً غير سديد، إذ لا نرى من هذا الإختصاص الّذي ذكره اثراً في الاحاديث والآثار، نعم استعمالها في الغنائم الحربيّة مع القرينة الحاليّة او المقاليّة ممّا لاينكر ولكنّه لايوجب اختصاصاً.

ولابدّ حينئذ من التنبيه على أمور:

الأوّل: انّ ذكر المعنى الإصطلاحي لهذه المادّة او لكلمة الغنيمة ـ كما في عبارة مجمع البحرين المتقدّمة وامثالها ممّا لايرتبط بما هو محلّ البحث، إذ البحث في معنى هذه المادّة، في اصل اللّغة الّتي نزل فيها القرآن، وامّا تطوّر المعنى بعد نزوله وتحقّق المصطلح المستحدث فليس فيه البحث اصلاً، فما في نهاية ابن الاثير في معنى كلمة غَنم انّه قد تكرّر في الحديث ذكر الغنيمة والغنم والمغنم والغنائم وهو ما أُصيب من اموال أهل الحرب، واوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب ومنه الحديث «الرّهن لمن رهنه، له غُنمه وعليه غُرمه زيادته ونمائه وفاضل قيمته» لاينافي ما نقلناه سابقاً من اقوال علماء اللّغة؛ لانّ ما ذكره في اوّل كلامه من قوله «قد تكرّر في الحديث» الخ ليس معنى مادّة الغنيمة لغة، بل هو إمّا من باب تطبيق الكلّي على الفرد، او مصطلح حديث، نعم ما ذكره في آخر كلامه من قوله:

---

(١) النصّ والإجتهاد: ص ٨٢.
(٢) مقدّمة مرآة العقول: ص ٩١.

ومنه الحديث «الرهن لمن رهنه لـه غنمه وعليه غرمـه» ينطبق على المعنى الّذي ذكره علماء اللّغة لهذه المادّة.

الثاني : أنّ ما وقع في عبارة القاموس وغيره في معنى هذه الكلمة من اعتبار كون الفوز بالشيء بلا مشقّة غير سديد قطعاً وإلاّ يلزم عدم شمول الغنيمة لاظهر أفرادها وهي الغنائم الحربيّة؛ لوضوح انّ غنائم الحرب ممّا لاتحصل إلاّ بالمشقّة، وأيّ مشقّة أشقّ من بذل النفس النفيس الواقع في الحرب؟ فذكر هذا القيد في تفسيرها غير صحيح، ولذا لم يذكره بعض آخر من علماء اللّغة مثل: صاحب المنجد.

وممّن صرّح بكون هذا القيد زائداً صاحب تفسير المنار؛ حيث قال في ضمن تفسير هذه الآية: إنّ صاحب القاموس أضاف هذا القيد أي «من غير مشقّة» على حسب ذوق اللّغة، ولكنّه غير دقيق، فالمتبادر من الاستعمال انّ الغنيمة والغنم ما يناله الإنسان، ويظفر به من غير مقابل ماديّ يبذله في سبيله كالمال في التجارة مثلاً [١]، فإن جاءت الغنيمة بغير عمل ولا سعي [٢] مطلقاً سمّيت الغنيمة الباردة [٣].

الثالث : انّ المراد ممّا وجد في بعض كتب اللّغة مثل: أقرب الموارد وغيره من تقييد كون الفوز بالشيء المأخوذ في مفهوم الغنم بكونه بلا بدل هو بيان الفرق بين باب الغنيمة والمعاوضة؛ فإنّ الثاني يعتبر في صدقه وجود البَدَل، وتحقّق المبادلة وامّا باب الغنم فهو باب الفائدة فنفس التجارة والمعاوضة لايصدق عليها الغنيمة وإن كان الربح الحاصل غنيمة.

وإذا فرغنا من طيّ الطريق الاوّل ـ وهو الرّجوع إلى كلمات علماء

---

(١) مراده بيان الفرق بين باب المعاوضة وباب الغنيمة فلا يقال لشراء شيء بعشرة دراهم مثلاً انّه غنيمة نعم لو حصل له الربح من هذا الشراء يقال للربح الحاصل انّه غنيمة كما يظهر ممّا نوضحه.

(٢) سيجيء البحث في اعتبار السعي في مفهوم هذه المادّة وعدم اعتباره.

(٣) تفسير المنار : ج ١٠ ص ٣ .

اللّغة واتّضح بسببه أنّ لهـذه المادّة ـ مادّة الغَنْم ـ في اللّغة معنى وسيعاً وهو الفوز بالشيء والظّفر به بايّ سبب كان وإنّ تخصيص مفسّري الجمهور وفقهائهم إيّاها بالغنائم الحربيّة فقط مخالف لما عليه مَهَرة فنّ اللّغة فاللّازم حينئذ هو طيّ الطريق الثاني وهو تتبّع موارد استعمال هذه المادّة، إذ لاشكّ في كون تبادر المعنى من اللّفظ في استعمالاته في هيئاته المختلفة بلا قرينة حاليّة ومقاليّة دليلاً واضحاً علىٰ كون هذا المعنى لهذا اللّفظ.

فها نحن نذكر موارد استعمال هذه المادّة بأشكالها المختلفة اسماً وفعلاً مصدراً ومشتقّاً لتعيين معناه فهلمّ معنا إلى تتبّع موارد الإستعمال في الاخبار والآثار في كتب الإماميّة والجمهور ليظهر ماهو الحقّ، فإنّ الحقّ أحَقُّ أنْ يُتَّبَعَ.

الف ـ غَنِمَ

١ ـ قال النبي ﷺ: « صفة العاقل... وإذا أراد أن يتكلّم تدبّر فإن كان خيراً تكلّم «فغنم» وإن كان شرّاً سكت فسلم[١]. »

٢ ـ قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرءاً علم حقّاً فقال فغنم او سكت فسلم[٢]. »

٣ ـ وفي دعاء ليلة النصف من شعبان عن الصادق عليه السلام: « قل اللّهمّ اجعلني ممّن سلم فنعم وفاز فغنم[٣]. »

٤ ـ قال جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام: « ومن سافر فيه (في اليوم ٢٣ من الشهر) غنم وأصاب خيراً[٤]. »

٥ ـ عن أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام: «اليوم الحادي عشر من سافر

(١) البحار: ج ١ ص ١٢٩.
(٢) البحار: ج ٤٤ ص ١٠٠ والمستدرك: ج ٩ ص ١٦.
(٣) البحار: ج ٩٨ ص ٤١٠.
(٤) المستدرك: ج ٨ ص ١٩٧.

فيه غنم[١]. »

٦ ـ عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام «في باب ما يستحبّ عقيب كلّ صلاة: «اللّهمّ. . . غَنِمَ من قصدك وربح من تاجرك[٢]. »

ب ـ غَنِمْتَ:

١ ـ قال أبوعبدالله عليه السلام: « ... فإذا انقلبت من عند قبر الحسين عليه السلام ناداك مناد: طوبى لك أيّها العبد قد غنمت، وسلمت قد غفر لك ما سلف فاستأنف العمل[٣]. »

ج ـ يَغْنَمُ

١ ـ عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: « المؤمن يصمت ليسلم وينطق ليغنم[٤]. »

٢ ـ وعن عليّ أميرالمؤمنين عليه السلام في توصيف من سمّاه أشباه الناس عالماً وليس به: «فهو مفتاح عشوات، ركّاب شبهات، خبّاط جهالات، لايعتذر ممّا لايعلم فيسلم، ولا يعضّ في العلم بضرس قاطع فيغنم[٥]. »

٣ ـ عن الصادق عليه السلام في ٢٣ من الشهر: «ومن سافر فيه يغنم ويجد خيراً بمشيّة الله عزّوجل[٦]. »

٤ ـ عن أميرالمؤمنين عليه السلام في علامات المؤمن: «ويصمت ليسلم ويسأل

---

(١) المستدرك: ج ٨ ص ١٧٦ والبحار: ج ٥٩ ص ١٠٥ .
(٢) البحار: ج ٨٣ ص ٥٤ .
(٣) البحار: ج ١٠١ ص ٦٧ .
(٤) البحار: ج ٦٤ ص ٢٧٠ .
(٥) الكافي: ج ١ ص ٥٥ والمستدرك: ج ١٧ ص ٢٥٦ .
(٦) البحار: ج ٥٩ ص ٩٨ والمستدرك: ج ٨ ص ١٦٧ .

ليفهم ويتّجر ليغنم[١]. »

د ـ تَغنمَ

١ ـ الحسن بن راشد قال: «سمعت أبا ابراهيم ﷺ يقول: لمّا احتفر عبدالمطلب زمزم... فرأى رجلاً طويل الباع... وهو يقول احفر تغنَم وجدّ تسلَم[٢]. »

٢ ـ «يا موسى اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم، وأكثر ذكري باللّيل والنّهار تغنم، ولا تتّبع الخطايا فتندم[٣]. »

٣ ـ قال أميرالمؤمنين ﷺ: «... ألزم الصمت تسلم، وقدّم لنفسك تغنم، وتعلّم الخير تعلم[٤]. »

٤ ـ جعفر بن محمّد الصادق ﷺ: «فسافر فيه (في اليوم ٢٦ من الشهر) والق من شئت تغنم، وتقض حوائجك[٥]. »

هـ ـ المَغْنَم:

١ ـ قال رسول اللّه ﷺ: «إذا اتُّخذ الفيء دَوَلاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وتُعلِّم الدين لغير اللّه، وأطاع الرَّجل امرأته، وعقَّ أُمّه، وأدنى صديقه، وأقصى أباه، وظهرت الاصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيمَ القوم أرذلهم، وأُكرم الرجل مخافة شرّه، وظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمور، ولعن آخر هذه الأمّة أوّلها، فليرتقبوا

(١) البحار: ج ٦٤ ص ٣٦٧ والمستدرك: ج ١١ ص ١٨٣ .
(٢) الكافي: ج ٤ ص ٢٢٠ .
(٣) البحار: ج ١٣ ص ٣٣٥ والكافي: ج ٨ ص ٦٤ حديث موسى ﷺ.
(٤) البحار: ج ٤٢ ص ٢٠٣ في وصيّته لابنه الحسن ﷺ.
(٥) البحار: ج ٥٩ ص ٨٤ .

عند ذلك ريحاً حمراء، وزلزلة وخسفاً، ومسخاً، وقذفاً و آيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع»[١].

٢ ـ قال رسول اللّه ﷺ: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللّهمّ اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً»[٢].

٣ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ: «لقاء الإخوان مغنم جسيم وإن قلّوا».[٣]

٤ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ: «ليأتينّ على الناس زمان يظرف فيه الفاجر ويقرب فيه الماجن، ويضعّف فيه المتصف فقيل له: متى ذاك يا أميرالمؤمنين؟ فقال: إذا اتّخذت الامانة مغنماً والزكاة مغرماً والعبادة استطالة»[٤].

٥ ـ عن أبان بن تغلب عن أبي عبداللّه ﷺ قال: «من كان وصولاً لإخوانه بشفاعة في دفع مغرم، أو جرّ مغنم، ثبّت اللّه عزّوجلّ قدميه يوم تزلّ فيه الاقدام»[٥].

٦ ـ محمّد بن علي بن شهرآشوب في المناقب عن الرضا ﷺ؛ انّه فرّق بخراسان ماله كلّه في يوم عرفة، فقال له الفضل بن سهل إنّ هذا لمغرم فقال ﷺ: «بل هو المغنم، لاتعدنّ مغرماً ما ابتغيت به أجراً ومكرماً»[٦].

٧ ـ قال أميرالمؤمنين ﷺ: « لرجل سأله أن يعظه: «لاتَكُنْ ممَّنْ يَرْجُو الآخرَةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ وَيُرَجّي التَّوْبَةَ بِطُولِ الامَلِ... يَرَى الْغُنْمَ مَغْرَماً وَالْغُرْمَ مَغْنَماً»[٧].

و ـ الغُنم:

١ ـ عن سلمان قال: خطبنا رسول اللّه ﷺ في آخر يوم من شعبان

---

(١) سنن الترمذي: ج ٤ كتاب الفتن ص ٤٩٥ رقم الحديث ٢٢١١.
(٢) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الزكاة الباب ٨ رقم الحديث ١٧٩٧.
(٣) الكافي ج ٢ ص ١٧٩.
(٤) الكافي: ج ٨ ص ٦٩.
(٥) الوسائل: ج ١١ ص ٥٦٤.
(٦) مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٨٧.
(٧) نهج البلاغة: الحكم والمواعظ ١٤٢.

فقال: «يا أيّها الناس قد اظلّكم شهر عظيم مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر. . . وهو للمؤمن غُنم، وللمنافق غُرم»[١]

٢ ـ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لايغلق الراهن الرهن من صاحبه الّذي رهنه له غنمه وعليه غرمه»[٢].

٣ ـ عن الصادق ﷺ: قال: «كانت استخارة الباقر ﷺ: واجعل عاقبة أمري غنماً، ومحذوره سلماً، وبُعده قرباً، وجدبه خصباً»[٣].

٤ ـ عن الجواد عن آبائه عن رسول اللّه ـ صلوات اللّه عليهم أجمعين ـ في دعاء السفر: «اللّهمّ إنّي أريد سفراً... وهنّئني غُنم العافية»[٤].

٥ ـ الآمدي في الغرر عن أميرالمؤمنين ﷺ: «الفرصة غُنم»[٥].

ز ـ الغانم:

١ ـ يا محمّد العليّ الاعلى يقرئك السلام ويقول: «سنردّك إلى هذا البلد ظافراً غانماً سالماً قادراً قاهراً، وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ يعني إلى مكّة غانماً ظافراً»[٦].

٢ ـ في زيارة الإمامين المعصومين ببغداد، في وداع محمّد بن عليّ الجواد ﷺ: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واجعلني ممن ينقلب مفلحاً

---

(١) مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٤٣٤.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٢ غلق الرهن إذا استحقّه المرتهن (والمراد من الراهن هو المرتهن) وذلك إذا لم يفكّه الراهن في الوقت المشروط وكان هذا من فعل الجاهليّة انّ الراهن إذا لم يؤدّ ما عليه في الوقت المعيّن ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام (لسان العرب «غلق» ج ١٠ ص ٢٩٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٩.

(٤) مستدرك الوسائل: ج ٨ ص ١٣٢ والبحار: ج ٩٤ ص ١١٥.

(٥) مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ١٤١.

(٦) البحار: ج ٢١ ص ١٢٢.

منجحاً سالماً غانماً بأفضل ما ينقلب به أحد من زوّاره ومواليه ومحبّيه»[١].

٣ ـ قال مولانا أميرالمؤمنين ﷺ: «من سافر فيه (أي في اليوم ٢٠ من الشهر) رجع سالماً غانماً وقضى اللّه حوائجه»[٢].

٤ ـ عن الباقر ﷺ: «انّ المجالس ثلاثة سالم وغانم وشاجب فالسالم الصّامت والغانم الذّاكر للّه والشّاجب الّذي يقع في الناس»[٣]

٥ ـ عن أبي سعيد الخدري عن رسول اللّه ﷺ، قال: «إنّ المجالس ثلاثة: سالم، وغانم، وشاجب»[٤]

٦ـ في قنوت الإمام مولانا الزكيّ، عليّ بن محمّد بن عليّ الرضا ﷺ: . . . «واللائذ بك آمن والرّاغب إليك غانم»[٥].

ح ـ الغانمون:

١ ـ قال رسول اللّه ﷺ: «. . . فإن أردتم الجواز على الصّراط سالمين ودخول الجنان غانمين، فاحبّوا بعد حبّ محمّد وآله ﷺ مواليه»[٦].

٢ ـ قال رسول اللّه ﷺ: «ويردون الجنّة (أي محبّوا حمزة) غانمين ظافرين»[٧].

٣ ـ في دعاء الحجّة ﷺ: «. . . وعلى غرباء المؤمنين والمؤمنات بالردّ إلى أوطانهم سالمين غانمين بحقّ محمّد وآله أجمعين»[٨].

---

(١) البحار: ج ١٠٢ ص ٢٤ .
(٢) المستدرك: ج ٨ ص ١٩٤ والبحار: ج ٩٧ ص ٢٥٥ و ج ٥٩ ص ٧٥ .
(٣) البحار: ج ٩٣ ص ١٦٣ والمستدرك: ج ٥ ص ٢٩١ .
(٤) مسند احمد بن حنبل: ج ٣ ص ٧٥ .
(٥) البحار: ج ٨٥ ص ٢٢٦ في باب آخر في القنوتات الطويلة.
(٦) البحار: ج ٦٩ ص ٢٥٢ .
(٧) البحار: ج ٢٢ ص ٢٨١ .
(٨) البحار: ج ٩٥ ص ٤٥٠ .

٤ ـ وفي دعاء وداع شهر رمضان: «... وسهّل لهم ـ أي لحجّاج بيتك الحرام ـ الحَزَن وارجعهم غانمين من كلّ برّ مغفوراً لهم كلّ ذنب»[١].

ط ـ الغنيمة

١ ـ عن ابراهيم الكرخي قال: قلت لابي عبدالله ﷺ: وقد هممت أن أتزوّج، فقال ﷺ لي: «انظر أين تضع نفسك، ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرّك، فإن كنت لابدّ فاعلاً فبكراً تنسب إلى الخير، وإلى حسن الخلق، واعلم أنّهنّ كما قال:

الا إنّ النساء خلقن شتّى	فمنهنّ الغنيمة والغرام
ومنهنّ الهلال إذا تجلّى	لصاحبه ومنهنّ الظلام
فمن يظفر بصالحهنّ يسعد	ومن يُغبن فليس له انتقام[٢]

٢ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ «الهمّ نصف الهرم، والسّلامة نصف الغنيمة»[٣].

٣ ـ وقال ﷺ: «الا إنّ الايّام ثلاثة: يوم مضى لاترجوه، ويوم بقي لاتدمنه (أي لاتدومه)، ويوم ياتي لاتأمنه، فأمس موعظة، واليوم غنيمة، وغداً لا تدري من أهله»[٤].

٤ ـ عن عمر بن الخطّاب انّ النبيّ ﷺ بعث بعثاً قِبَلَ نجد، فغنموا غنائم كثيرة، فاسرعوا الرجعة، فقال رجل ممّن لم يخرج: ما رأينا بعثاً أسرع رجعة ولا افضل غنيمة من هذا البعث، فقال النبيّ ﷺ: «الا ادلّكم على قوم

---

(١) البحار: ج ٩٨ ص ١٨٤.
(٢) الكافي: ج ٥ ص ٣٢٣ باب أصناف النّساء.
(٣) البحار: ج ٧٨ ص ٩٣.
(٤) البحار: ج ٧٨ كتاب الروضة: ص ٦٠.

افضل غنيمة واسرع رجعة؟: قوم شهدوا صلاة الصبح، ثمّ جلسوا يذكرون اللّه حتّى طلعت عليهم الشمس، فأولئك أسرع رجعة وأفضل غنيمة»[١].

٥ ـ كتب أبو جعفر الجواد ﷺ إلى سعد الخير:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم، فإنّي أوصيك بتقوى اللّه؛ فإنّ فيها السلامة من التلف، والغنيمة من المنقلب»[٢].

٦ ـ قلت: يا رسول اللّه ما غنيمة مجالس الذكر؟ قال: «غنيمة مجالس الذكر الجنّة الجنّة»[٣].

٧ ـ وقال الرضا ﷺ: «الاجل آفة الامل... والبرّ غنيمة الحازم والتفريط مصيبة ذوي القدرة»[٤].

٨ ـ عن عبداللّه بن عمرو بن العاصي قال: بعث رسول اللّه ﷺ سريّة فغنموا وأسرعوا الرّجعة، فتحدّث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم، فقال رسول اللّه ﷺ: «الا أدلّكم على أقرب منه مغزى وأكثر غنيمة، وأوشك رجعةً؟ من توضّأ ثمّ غدا إلى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب مغزى، وأكثر غنيمة، وأوشك رجعة»[٥].

٩ ـ عن يونس بن عمّار قال: سمعت أبا عبداللّه ﷺ يقول: «قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر. إن أيسر، قضاك، وإن مات قبل ذلك، احتسبت به من الزكاة»[٦].

١٠ ـ ويقول الصادق ﷺ: «إنّه (أي اليوم السادس من الشهر) يوم

---

(١) سنن الترمذي: ج ٥ ص ٥٥٩ الباب ١٠٩ من كتاب الدّعوات رقم الحديث ٣٥٦١.
(٢) البحار: ج ٧٨ ص ٣٥٩.
(٣) مسند احمد بن حنبل ج ٢ ص ١٧٧ وص ١٩٠.
(٤) البحار: ج ٧٨ ص ٣٥٧.
(٥) مسند احمد بن حنبل: ج ٢ ص ١٧٥.
(٦) الكافي: ج ٣ ص ٥٥٨.

مبارك. . . ومن سافر فيه رجع بغنيمة»[١].

١١ ـ جاء رجل إلى الصادق عليه السلام فقال: يا سيّدي أشكو إليك ديناً ركبني، وسلطاناً غشمني، وأريد أن أتعلّم دعاء أغنم بها غنيمة، أقضي بها دَيْني وأكفي بها ظلم سلطاني، فقال: إذا جنّك اللّيل فصلّ ركعتين. . . ثمّ خذ المصحف فدعه على راسك وقل: اللّهمّ بحقّ هذا القرآن، وبحقّ من أرسلته به وبحقّ كلّ مؤمن مدحته فيه، وبحقّك عليهم فلا أحد أعرف بحقّك منك بك يا اللّه عشر مرّات ثمّ تقول يا محمّد عشر مرّات يا علي عشر مرّات. . . يا أيّها الحجّة عشر مرّات ثمّ تسال حاجتك. . قال: فمضى الرجل وعاد إليه بعد مدّة قد قضي دَيْنه وصلح له سلطانه وعظم يساره[٢].

١٢ ـ قال عليّ عليه السلام: «واعْلَمُوا أنَّ اللّهَ جَعَلَ أمْرَاسَ الإسْلامِ مَتِينَةً وَعُرَاهُ وَثِيقَةً ثُمَّ جَعَلَ الطّاعَةَ حَظَّ الأنْفُسِ وَرِضَا الرَّبِّ وَغَنيمَةَ الأكْيَاسِ عِنْدَ تَفْرِيطِ الْعَجَزَةِ»[٣].

١٣ ـ قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «الغنيمة الباردة الصّوم في الشتاء»[٤].

١٤ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: «اَلْحَمْدُ للّهِ الَّذي عَلاَ بِحَوْلِهِ وَدَنَا بِطَوْلِهِ مَانِحِ كُلِّ غَنيمَةٍ وَفَضْلٍ»[٥].

١٥ ـ قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «من كانت له حاجةٌ إلى اللّه فليتوضّأ

---

(١) المستدرك: ج ٧ ص ٢٨٤.

(٢) البحار: ج ٩٢ ص ١١٢ نقلاً عن أمالي الطوسي ج ١ ص٢٩٨.

(٣) نهج البلاغة: الحكم والمواعظ ٣٢٣ والبحار: ج ٣٢ ص ٤٠٤.

(٤) كنز العمّال: ج ١٢ رقم الحديث ٣٥٢١٠ والمستدرك: ج ٧ ص ٥١٠.

وفي البحار: ج ٩ ص ٢٧١ بيان الحديث: يقال برد العيش لانّ كلّ محبوب عندهم بارد، ومنه قولهم: اللّهمّ برّد مضجعه والبارد السهل ومنه الحديث «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة» أي لاتعب فيه ولا مشقّة.

(٥) نهج البلاغة: الخطبة ٨٢ المسمّاة بالخطبة الغرّاء.

وليصلِّ ركعتين ثمّ لِيقُل: . . . اللّهمّ انّي اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كلّ برّ والسلامة من كلّ إثم»[١].

١٦ ـ عن أبي سلمة عن أبي هريرة انّ رسول اللّه ﷺ جاءه رجل فقال: يا رسول اللّه ارايتَ فلاناً ركب البحر ببضاعة يسيرة وخرج إلى الصين فاسرع الكَرَّة واعظم الغنيمة... فقال رسول اللّه ﷺ: الا أُخبركم بمن هو اقلّ من صاحبكم بضاعة واسرع منه كَرَّة وأعظم منه غنيمة؟ قالوا:

بلى يا رسول اللّه، فقال رسول اللّه ﷺ: انظروا إلى هذا المقبل إليكم. . . فاقبل إليه أصحاب رسول اللّه وقالوا له: هنيئاً لك ما بشرّك به رسول اللّه ﷺ فماذا صنعت في يومك؟ فقال الرجل: النظر إلى وجه عليّ ابن أبي طالب فقد سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: النظر إلى وجه عليّ عبادة[٢].

١٧ ـ وفي كنز العمّال عن الحارث الاعور أنّ عليّاً عليه السلام سال ابنه الحسن عليه السلام عن أشياء من المروءة:

قال عليه السلام: يا بنيّ ما السداد؟

قال عليه السلام: يا أبتِ دفع المنكر بالمعروف.

قال عليه السلام: فما الشرف؟

قال عليه السلام: اصطناع العشيرة وحمل الجريرة.

قال عليه السلام: فما المروءة؟

قال عليه السلام: العفاف وإصلاح المرء ماله.

قال عليه السلام: فما الدقّة؟

قال عليه السلام: النظر في اليسير ومنع الحقير.

---

(١) سنن ابن ماجة ج ١ ص٤٤١ الباب ١٨٩ من كتاب اقامة الصلاة رقم الحديث ١٣٨٤.

(٢) البحار: ج ٣٨ ص١٩٧ ـ ١٩٨.

قال ﷺ : فما اللّؤم؟

قال ﷺ : إحراز المرء نفسه وبذله عرسه.

قال ﷺ : فما السماحة؟

قال ﷺ : البذل في العسر واليسر.

قال ﷺ : فما الشحّ؟

قال ﷺ : أن ترى ما في يديك شرفاً وما أنفقته تلفاً.

قال ﷺ : فما الإخاء؟

قال ﷺ : الوفاء في الشدّة والرخاء.

قال ﷺ : فما الجُبن؟

قال ﷺ : الجراة على الصّديق والنّكول على العدوّ.

قال ﷺ : فما الغنيمة؟

قال ﷺ : الرغبة في التّقوى والزّهادة في الدنيا هي الغنيمة الباردة.[١]

ي ـ تَغْنَمُوا :

١ ـ قال النبيّ ﷺ : «سافروا تصحّوا وتغنموا»[٢].

٢ ـ قال رسول اللّه ﷺ: «سافروا تصحّوا، سافروا تغنموا»[٣].

٣ ـ قال رسول اللّه ﷺ : «سافروا تصحّوا، وجاهدوا تغنموا، وحجّوا تستغنوا».[٤]

(١) كنز العمال ج ١٦ ص ٢١٥ الحديث رقم ٤٤٢٣٧ وفي المنجد غنيمة باردة اي طيبة أو بلا تعب.

(٢) البحار : ج ٦٢ ص ٢٦٧ باب نوادر طبّهم ﷺ وجوامعها.

(٣) البحار : ج ٧٦ ص ٢٢١ في ابواب آداب السّفر.

(٤) البحار ج ٧٦ ص ٢٢١ في ابواب آداب السّفر والمستدرك ج ١١ ص ١٦.

٤ ـ قال رسول اللّه ﷺ: «سافروا تصحّوا، سافروا تغنموا».[١]

٥ ـ قال رسول اللّه ﷺ: «سافروا تصحّوا، وجاهدوا تغنموا، وحجّوا تستغنوا».[٢]

يا ـ اغتنموا:

١ ـ عن عليّ عليه السلام قال: «اغتنموا الدعاء عند خمسة مواطن: عند قراءة القرآن، وعند الاذان، وعند نزول الغيث، وعند التقاء الصفّين للشهادة، وعند دعوة المظلوم، فإنّها ليس لها حجاب دون العرش».[٣]

٢ ـ عن النبي ﷺ: «اغتنموا برد الربيع فإنّه يفعل بأبدانكم ما يفعل باشجاركم، واجتنبوا برد الخريف فإنّه يفعل بابدانكم ما يفعل باشجاركم».[٤]

٣ ـ عن ابي جعفر عليه السلام: «إن التضرّع والصلاة من اللّه تعالى بمكان إذا كان العبد ساجداً للّه فإن سالت دموعه فهنالك تنزل الرحمة فاغتنموا في تلك الساعة المسالة وطلب الحاجة».[٥]

وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: «بكاء العيون وخشية القلوب من رحمة اللّه تعالى ذكره فإذا وجدتموه فاغتنموا الدعاء ولو أن عبداً بكى في امّة لرحم اللّه تعالى ذكره تلك الأمّة لبكاء ذلك العبد».[٦]

---

(١) البحار ج ٧٦ ص ٢٢١ في ابواب آداب السّفر.
(٢) البحار ج ٧٦ ص ٢٢١ في ابواب آداب السّفر والمستدرك ج ١١ ص ١٦.
(٣) البحار ج ٩٣ص ٣٤٣ نقلاً عن امالي الصدوق والمستدرك ج ٥ ص١٩٧.
(٤) البحار ج ٦٢ ص ٢٧١.
(٥) المستدرك ج ٥ ص٢٠٦.
(٦) المستدرك ج ٥ ص٢٠٧.

يب ـ أغتنم :

قال النّبي ﷺ في وصيّته لابي‌ذر : «إغتنم خمساً قبل خمس شبابك قبل هرمك، صحتك قبل سقمك، غناك قبل فقرك، فراغك قبل شغلك، حياتك قبل موتك.»[1]

فهذه الموارد ـ كما رأيت ـ واحد وستّون مورداً من موارد استعمال هذه المادّة بشتّى اشكالها اسماً وفعلاً، مصدراً ومشتقّاً، وبعد الالتفات إلى انّ استعمال اللفظ في معنى بلا عناية سيّما الاستعمالات الواقعة بهذه المثابة من التعدّد والكثرة وتبادر المعنى منها بلا قرينة حاليّة أو مقاليّة يدلّ دلالة قاطعة على انّ هذا اللّفظ موضوع لهذا المعنى، يظهر معنى هذه المادّة بوضوح.

وقد ظهر ممّا تقدّم أمران:

احدهما: أن لهذه المادّة معنى واحداً سارياً في جميع هذه الموارد ومشتركاً بينها.

ثانيهما: انّ لهذا المعنى سعة تشمل كلّ فائدة ولا اختصاص له بالغنائم الحربيّة فإنّ استعمال الغنيمة في مقابل الغَرام واستعمال المغنَم في مقابل المغرَم واستعمال الغُنم في مقابل الغُرم في عشرات من الاحاديث والآثار وغيرها من القرائن ـ وما تقدّم ممّا ذكرناه ليس إلاّ قطرة من هذا البحر ـ ممّا يكشف كشفاً قاطعاً عن سعة المعنى وعدم اختصاصه بغنائم الحرب، وان استعمال هذه المادّة أحياناً في الغنيمة الحربيّة ليس من جهة ضيق المعنى ذاتاً واختصاصه بغنيمة الحرب لغة، بل هو من جهة كونها من مصاديق هذا المعنى العام.

ولمزيد التوضيح نذكر موردين من الموارد المتقدّمة ونتأمّل فيهما كي نجد اكثر ممّا مضىٰ صدق المقال وحقيقة الحال.

---

(١) البحار: ج٧٧ ص٧٧.

احدهما ما نقل عن طريق الجمهور، وثانيهما ما روي في تآليفنا:

ففي سنن الترمذي عن عمر بن الخطاب، أن النبيّ ﷺ بعث بعثاً قِبَلَ نجد فغنموا غنائم كثيرة فاسرعوا الرجعة فقال رجل ممّن لم يخرج: ما رأينا بعثاً أسرع رجعة ولا أفضل غنيمة من هذا البعث، فقال النبي ﷺ: «الا ادلّكم على قوم افضل غنيمة واسرع رجعة؟ قومٌ شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت عليهم الشمس فأولئك أسرع رجعة وافضل غنيمة». [(١)]

وفي البحار عن ابي سلمة عن ابي هريرة، انّ رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال يا رسول الله! اما رايت فلاناً ركب البحر ببضاعة يسيرة وخرج الى الصين فاسرع الكرّة وأعظم الغنيمة..، فقال رسول الله ﷺ: الا اخبركم بمن هو اقلّ من صاحبكم بضاعة واسرع منه كرّة واعظم منه غنيمة؟ قالوا بلى يارسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى هذا المقبل إليكم...» فاقبل إليه اصحاب رسول الله ﷺ وقالوا له هنيئاً لك ما بشّرك به رسول الله ﷺ فماذا صنعت في يومك؟

فقال الرجل.. النظر إلى وجه علي بن ابي طالب ﷺ، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النظر إلى وجه علي عبادة». [(٢)]

ففي هذين الخبرين هل ترى فرقاً بين إطلاق الغنيمة على ماغنم في الحرب وبين إطلاقها على إقامة صلاة الصبح والجلوس بعدها لذكر الله حتى تطلع الشمس وبين إطلاقها على الرّبح الحاصل في تجارته الى الصين وإطلاقها على النظر الى وجه علي بن أبي طالب ﷺ؟ وعلى هذا القياس الإطلاق الحاصل في سائر الموارد.

وعلى هذا الاساس فاتّضح لنا بتوفيق الله تعالى بحيث لا يبقى ريب

---

(١) سنن الترمذي ج ٥ ص٥٥٩ الرقم ٣٥٦١.
(٢) البحار ج ٣٨ ص ١٩٧ ـ ١٩٨.

ولا ترديد انّ معنى هذه المادّة هو الحصول على الفائدة أيّ فائدة كانت، فما ذهب إليه رجال التفسير من الإماميّة في كتبهم التفسيرية وفقهاؤهم في تصنيفاتهم الفقهيّة ـ من كون المعنى في قوله جلّ شأنه ﴿واعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأنَّ لِلّه خُمُسَهُ﴾ هو الظفر بالفائدة في حياة الإنسان الإقتصاديّة سواء كان بسبب الحرب ضدّ الكفّار أم بالغوص في البحار والأنهار أم بالحفر واكتشاف الكنوز من طبقات الأرض أم باستخراج المعادن من أعماق الارض أم بالإكتساب وتحصيل الأرباح من التجارات والزراعات والصناعات أو غيرها ـ هو الحقّ المطابق للّغة، وما اختاره الجمهور من رجال التفسير في تفاسيرهم ورجال فقههم في كتبهم الفقهيّة من حصر معنى الآية في الغنائم الحربيّة مخالف للغة والعرف العام الجاري في عصر نزول القرآن العزيز والاخبار الصادرة عن النبيّ الاكرم ﷺ وأهل بيته الاكرمين ﷺ.

ثم إن الظاهر انّه ليس لنا في اللغة الفارسيّة كلمة تعادل هذه المادّة، نعم قد يقاربها عبارة «دست يافتن به فائده».

والظاهر انّه يعتبر في مفهوم هذه المادّة أمور:

١ ـ كون الشيء المغنوم أمراً مهتماً به فلا تصدق على الظفر بالشيء إليسير.

٢ ـ أن يكون تحقّقها بالسعي والعمل في تحصيلها فالفائدة التي تحصل للإنسان من دون سعي إلىٰ تحصيلها لا تصدق عليها غنيمة ومغنم ولهذا فسّرها مجمع البحرين بالفائدة المكتسبة، وعليه يبتني البحث فيما يأتي من عدم تعلّق الخمس بالهبة والميراث وأمثالهما.

٣ ـ إعتبار صدق الظّفر والفوز بالفائدة في معناها وذلك مثل الغنيمة الحربيّة التي يظفر بها المقاتلون والغوص الذي يظفر به الغوّاص والكنز الذي يظفر به الحافر والموادّ المستخرجة من المعادن والربح الذي يظفر به المكتسب، وعليه فلا تصدق هذه المادّة على تحصيل الشيء بالمبادلة والتجارة، فلا يقال

للمثمن الذي اخذه في مقابل الثمن أنّه مغنم او غنيمة، نعم يكون الربح الذي يحصل بالتجارة من مصاديق هذه المادة لانّه المال المظفور به لغةً.

إن قلت: إن القول بكون المراد في الآية من الغنيمة هي الغنيمة الحربيّة واختصاص مفاد الآية بها إنّما هو لاجل نزولها في غزوة بدر، وهو المراد من قوله تعالى ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَىٰ الْجَمْعَانِ﴾[1] حيث امتاز فيه الحقّ عن الباطل وحصل الإلتقاء بين حزب الله وحزب الشيطان.

قلت: إن الآية وإن كانت بحسب مورد النزول منطبقة على غنيمة الحرب، ولكنّ الظاهر منها كما ذكره أستاذنا العلاّمة الراحل في تفسير الميزان أنّها مشتملة على تشريع مؤبّد كما هو ظاهر التشريعات القرآنيّة وأنّ الحكم معلّق بما يسمّى غُنماً وغنيمة سواء كان غنيمة حربيّة ماخوذة من الكفّار أوغيرها ممّا يطلق عليه الغنيمة لغة كأرباح المكاسب والغوص والملاحة والمستخرج من الكنوز والمعادن وان كان مورد نزول الآية هو غنيمة الحرب فليس للمورد ان يخصّص.[2]

وبالجملة لو كان المراد منها الغنيمة الحربيّة لكان الّلازم أن يقول واعلموا أنّما غنمتم في الحرب مكان قوله تعالى أنّما غنمتم من شيء، ولو كان المورد مخصّصاً لوجب تخصيص الآية بغنائم غزوة بدر فقط ولا مانع من أن يصير مورد خاص موجباً لنزول حكم كلّي يشمله بعمومه، بل هو المعمول في الكتاب العزيز.

إن قلت: إنّ مورد النزول وإن كان لا يقتضي التخصيص ولكنّ الإتّفاق حاصل على كون المراد في الآية هي الغنائم الحربيّة.[3]

---

(١) الانفال الآية ٤١.

(٢) تفسير الميزان ج ٩ ص ٨٩ ـ ٩١.

(٣) هذا الاتفاق قد ادّعاه القرطبي في تفسيره الجامع لاحكام القرآن وقد تقدّم.

قلت: لا ندري ما المراد من الإتّفاق في المقام فإن كان المراد إتفاق كل الأمّة فلم يحصل وإتفاق طائفة على خلاف الطائفة الاخرى لا يكون حجّة وعندنا ان الحجّة منه هو الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام وليس كذلك في المورد، وسيجيء ما يدلّ على خلافه من الائمة المعصومين عليهم السلام.

إن قلت: إنّ هذه المادّة في أيّ مورد وقعت في القرآن العزيز أُريد بها الغنائم الحربيّة وذلك مثل قوله تعالى:

﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إذاانْطَلَقْتُمْ إلىٰ مَغانِمَ لِتَأخُذُوها ذَرُونا نَتَّبِعْكُمْ﴾[1]

وقوله تعالى:

﴿وأثابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً وَمَغانِمَ كَثِيرَةً يَأخُذُونَها﴾.[2]

وقوله عزّ شأنه:

﴿وَعَدَكُمُ اللّهُ مَغانِمَ كَثِيرَةً تَأخُذُونَها فَعَجَّلَ لَكُمْ هذِهِ وكَفَّ أيْدِيَ النّاسِ عَنْكُمْ ولِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنينَ﴾.[3]

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَكُلُوا مِمّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً﴾.[4]

قلت: ليس الأمر كما ذكرت بل إنّما يحمل ما ورد في القرآن الكريم من هذه المادّة على خصوص الغنائم الحربيّة في المورد الذي قامت القرينة عليه، وأمّا فيما لم تقم القرينة عليه فلا. وأمّا الآيات الثلاث الاولى فهي مرتبطة بما وقع بعد صلح الحديبيّة ورجوع النبيّ صلى الله عليه وآله إلى المدينة فإنّه صلى الله عليه وآله كان قد أراد الخروج من المدينة للعمرة في سنة ستّ من الهجرة وأعلن المسلمين انّ من كان في المدينة وحولها وكان قادراً على الخروج أن يخرج معه صلى الله عليه وآله

---

(١) الفتح، الآية ١٥.
(٢) الفتح، الآية ١٨ ـ ١٩.
(٣) الفتح، الآية ٢٠.
(٤) الانفال، الآية ٦٩.

ولكن عدّةً من الأعراب من قبائل «غفار» و«مزينة» و«أشجع» و«أسلم» أَبَوا ان يخرجوا معه ﷺ لسوء ظنّهم باللّه ولتوقّعهم الشرّ والضرّ للمؤمنين الخارجين الذاهبين إلى قريش في عقر دارها وقالوا إنّ لقريش قوّة وعدّة وعُدّة وقد غزت المدينة قبل ذلك مرّتين في أُحد والأحزاب وقالوا: إنّ الرسول ﷺ ومن معه من المؤمنين ذاهبون إلى حتفهم فلا يرجعون إلى اهليهم بالمدنية، ولكنّه بعد ان خرج رسول اللّه ﷺ وعقد صلح الحديبيّة ووقعت بيعة الرضوان ونزلت سورة الفتح في طريق رجوعه ﷺ إلى المدينة وبشّرهم اللّه بفتح قريب (وكانت غزوة خيبر أحدها) ومغانم كثيرة (من خيبر وغيرها) ثمّ أكّد ثانياً بالبشارة بأخذ الغنائم الكثيرة بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وكَانَ اللّهُ عَزِيزاً حَكِيماً وَعَدَكُمُ اللّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هذِهِ[1] وكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ.﴾ ندم المخلّفون وجاؤوا إلى النبيّ ﷺ معتذرين وقالوا: ﴿شَغَلَتْنا أَمْوالُنا وَأَهْلُونا فَاسْتَغْفِرْ لَنا﴾. واللّه تعالى أخبر عن نفاقهم وسوء نيّتهم إذ قال: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ ما لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾.

وقال تعالى ايضاً: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَداً وَزُيِّنَ ذلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وكُنْتُمْ قَوْماً بُوراً﴾.[2]

وهذا تعبير عجيب، فإنّ الأرض البور تقال للأرض الميتة الجرداء وهي كناية عن كون وجودهم وقلوبهم بُوراً لا حياة فيها ولا خصب ولا إثمار ولا إيمان فيها ولا التوكّل على اللّه ولا حسن الظنّ به ونهاية هذه إلى البوار والدّمار.

---

(١) وعن بعض المفسّرين انّها اشارة الى صلح الحديبيّة وعن بعض آخر انّها اشارة الى فتح خيبر.

(٢) الفتح، الآية ١٣.

ثم اخبر تعالى عن بعض ما قدّر للمؤمنين خلافاً لظنّ المخالفين بأسلوب يوحي بانه قريب إلى قوله تعالى: ﴿سَيَقولُ الْمُخَلَّفونَ إذا انْطَلَقْتُمْ إلىٰ مَغانمَ لتأخُذُوها ذَرُونا نَتّبِعْكُمْ﴾ والمراد منها المغانم التي وعد اللّه المؤمنين بعد صلح الحديبيّة وبعد البشارة بالفتح القريب. ﴿يُريدُونَ أنْ يُبَدِّلُوا كَلامَ اللّه قُلْ لَنْ تَتّبِعُونا﴾[1] والمراد من كلام اللّه الذي يريدون تبديله هو كلامه تعالى للذين بايعوا النبيّ ﷺ تحت الشجرة فوعدهم اللّه بقوله: ﴿فَأثابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً وَمَغانِمَ كَثيرَةً يَأخُذُونَها﴾ فهذا الفتح القريب والمغانم الكثيرة مخصوصة للمؤمنين الذين بايعوا النبيّ ﷺ ولا تشمل غيرهم ولكن المخلّفين ارادوا تبديل كلامه تعالى والاخذ من هذه المغانم ولا تبديل لكلامه تعالى.

وامّا الآية الرابعة ـ وهي قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا ممّا غَنمْتُمْ حَلالاً طَيّباً﴾[2] فالمراد من الغنيمة فيها ايضاً هي الغنيمة الحربيّة ـ بسبب قيام القرينة عليها ـ فإن الآيات السابقة لها وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النّبيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمنينَ عَلَى الْقتالِ﴾[3]. وقوله: ﴿فَإنْ يكُنْ منْكُمْ مائةٌ صابرَةٌ يَغلبُوا مائتَيْنِ﴾.[4] وقوله: ﴿ما كانَ لنَبيٍّ أنْ يكونَ لَهُ أسْرىٰ حَتّىٰ يُثْخنَ في الأرْضِ﴾ اي يجاهد ويقاتل، قرينة واضحة على المعنى.

فالآيات إنّما وردت في غزوة بدر وقد أخذ جمع من المشركين أسرى وكانت رغبة بعض المسلمين في أخذ الفدية منهم ثمّ إطلاقهم فقال اللّه تعالى: ﴿فكلُوا ممّا غَنمتُمْ حَلالاً طَيّباً﴾ والمراد من الغنيمة أخذ الفدية.

وبالجملة هذه الآية ايضاً كسوابقها من باب إطلاق الكلّيّ على الفرد

(١) الفتح، الآية ١٦.
(٢) الانفال، الآية ٦٩.
(٣) الانفال، الآية ٦٥.
(٤) الانفال، الآية ٦٦.

الخاصّ مع قيام القرينة ولا ضير فيه.

وأمّا فيما سوى هذه الموارد ممّا لم يكن فيها قرينة على الفرد الخاص فتحمل على معناها العام وذلك مثل قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الّذينَ آمَنُوا إذا ضَرَبْتُمْ في سَبيلِ اللّه فَتَبَيَّنُوا ولا تَقُولُوا لمَنْ ألقى إليْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاة الدُّنْيا فَعِنْدَ اللّه مَغانمُ كَثيرةٌ﴾.[1]

ففي تفسير الميزان: وتقييد الضرْب في الأرض بسبيل اللّه يدلّ على انّ المراد به الخروج إلى الجهاد والتبيّن هو التمييز والمراد به التمييز بين المؤمن والكافر بقرينة قوله: ﴿ولاتقُولواْ لمَنْ ألقَىٰ إليْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمناً﴾ والمراد بالقاء السلام إلقاء التحيّة، تحيّة أهل الإيمان، والمراد بابتغاء عرَض الحياة الدنيا طلب المال والغنيمة وقوله فعند اللّه مغانم كثيرة جمع مغنم وهو الغنيمة أي ماعند اللّه من المغانم أفضل من مغنم الدنيا الذى يريدونه، لكثرتها وبقائها فهي التي يجب عليكم أن تكثروها.[2]

وفي مجمع البيان: فعند اللّه مغانم كثيرة أي فى مقدوره فواضل ونعم ورزق إن أطعتموه فيما أمركم به.[3]

وفي تفسير الطبري: فإن عند اللّه مغانم كثيرة من رزقه وفواضل نعمه فهي خير لكم.[4]

وفي تفسير الفخر الرازي: فعند اللّه مغانم كثيرة يعني ثواباً كثيراً.[5]

وفي تفسير المنار: فعند اللّه مغانم كثيرة أي ثواباً كثيراً.[6]

---

(١) النساء، الآية ٩٤.

(٢) تفسير الميزان، ج ٥ ص ٤٠.

(٣) مجمع البيان، ج ٣ ص ٩٤ـ٩٥.

(٤) تفسير الطبري، ج ٥ ص ١٤٠.

(٥) تفسير الفخر الرازي، ج ١١ ص ٤.

(٦) تفسير المنار، ج ١٠ ص ٦٩.

فليس المراد من الغنيمة في هذه الآية الغنيمة الحربيّة على ما ذكره المفسّرون من الإماميّة والجمهور.

وبالجملة بعد ثبوت كون المعنى اللّغوي لهذه المادّة عاماً كما ذكرنا فإطلاقها على الغنيمة الحربيّة مع قيام القرينة تكون من باب إطلاق الكلّي على الفرد الخاصّ، ومن المعلوم انّه ممّا لا يضرّنا في البحث، لأن البحث في أصل معنى الغنم والغنيمة لغةً، لا في صحة إطلاق هذا المفهوم الكلّيّ على بعض أفراده مع القرينة.

ومن هذا القبيل ما ورد في عدّة من أخبارنا الواردة فيما يجب فيه الخمس، ففي الكافي والتهذيب عن العبد الصالح ﷺ قال: **«الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاّحة»**[1] فالمراد من الغنائم في هذا الحديث هي الغنائم الحربيّة بقرينة وقوعها قبال سائر الاشياء.

ثم لو سلّم انّ كثرة استعمال الغنيمة والمغنم في خصوص الغنائم الحربيّة أوجبت ظهورهما فيها أو صيرورتهما حقيقة عرفيّة فيها، فلا يوجب ذلك ظهور الفعل الماضي في الغنائم الحربيّة والمذكور في الآية هو الفعل لا لفظ الغنيمة والمغنم.

ثم إنّ لنا طريقاً آخر في تحصيل المراد من الألفاظ القرآنية وهو الرجوع إلى الأخبار الصادرة عن النبي الاكرم ﷺ وأهل بيته الأطهار سلام اللّه عليهم اجمعين الذين نزل القرآن العزيز في بيتهم، وهي على اساس انّ أهل البيت

(١) الاصول ص ٣٠١ باب الفيء والأنفال، والتهذيب ج ١ ص٣٨٦ واورده في الوسائل ج ٦ الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس ص ٣٣٩ .

والملاّحة بالتشديد منبت الملح وان شئت قلت هي ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً (مجمع البحرين).

ادرى بما في البيت ترشدنا إلى الصراط المستقيم.

ففي زبدة المقال تقرير درس استاذنا الراحل العلاّمة البروجردي اعلى الله مقامه: «الاخبار المفسّرة لآية الاغتنام [١] الدالة على شمول الغنيمة لمطلق الاستفادات وعدم اختصاصها بغنائم دار الحرب كما زعمته العامّة مستفيضة بل متواترة» ونحن نذكر بعضاً منها. [٢]

١ ـ قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام في وصيّة له عليه السلام: يا علي إنّ عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن اجراها الله في الإسلام، حرّم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ مِنَ النِّسٰاءِ﴾[٣].

ووجد كنزاً فاخرج منه الخمس وتصدّق به فانزل الله عزّوجلّ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ﴾. الآية[٤]

ولمّا حفر زمزم سمّاها سقاية الحاجّ فانزل اللهُ ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقٰايَةَ الْحٰاجِّ وَعِمٰارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[٥].

وسَنّ في القتل مائة من الإبل فاجرى الله ذلك في الإسلام.

ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ فيهم عبدالمطلب سبعة اشواط فاجرى الله ذلك في الإسلام. [٦]

٢ ـ ما رواه الشيخ في التهذيب والإستبصار[٧] بإسناده عن محمد بن

---

(١) الآية ٤١ من سورة الانفال.

(٢) زبدة المقال ص ٧٨، وقد اورد في تفسير البرهان ج ٢ ص ٨٣ ـ ٨٩ تسعة وخمسين خبراً في تفسير الآية.

(٣) النساء الآية ٢٢.

(٤) الانفال، الآية ٤١.

(٥) التوبة، الآية ١٩.

(٦) الخصال للصدوق ص ٣١٢ وأورده في الوسائل ج ٦ ص ٣٤٥.

(٧) التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ و الاستبصار ج ٢ ص ٦٢ وأورده في الوسائل ج ٦ ص ٣٤٩.

الحسن الصفّار عن احمد بن محمد وعبدالله بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار[1] قال كتب إليه ابو جعفر وقرأت انا كتابه في طريق مكّة. .

قال: فأمّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. . فالغنائم والفوائد يرحمك الله، فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا إبن. . .
فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي ومن كان نائياً بعيد الشقّة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين. . .

وهذه الرواية وإن كان في مضمونها ـ من جهة فقه الحديث ـ كلام ويأتي في محلّه ولكن دلالتها على عدم اختصاص الآية المباركة الدالّة على وجوب الخمس بالغنائم الحربيّة وشمولها لمطلق الفوائد ممّا لا بحث فيه ولا ريب وهو المطلوب.

٣ ـ ما رواه الشيخ أيضاً في التهذيب والاستبصار باسناده عن علي بن

---

(١) اسناد الشيخ الى محمد بن الحسن الصفّار الذي هو من أجلاّء الرواة وثقاتهم وله كتب مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة جش ص ٢٥١ وصه ص ١٥٧ ومن الطبقة ٨ صحيح.
واحمد بن محمد وعبدالله بن محمد اخوان وهما ابنا عيسى بن عبدالله الاشعري القمّي واحمد ابن محمد بن عيسى شيخ القمّيين وفقيههم ووجههم لقى الرضا والجواد والهادي عليهم السلام جخ ص ٣٦٦ وصه ص ١٣ وهو من الطبقة ٧ وعلي بن مهزيار الاهوازي ثقة جليل القدر واسع الرواية له ثلاثة وثلاثون كتاباً روى عن الرضا وابي جعفر عليهما السلام واختص بابي جعفر عليه السلام وتوكّل له وعظم محلّه منه وكذلك ابو الحسن الثالث عليه السلام وخرجت الى الشيعة فيه توقيعات بكل خير صه ص ٩٢ جش ص ١٨٧ ست ص ١١٤ جخ ص ٣٨١ وص ٤١٧ وهو من الطبقة السادسة فالسند صحيح.

الحسن بن فضّال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبدالصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عيسى[١] عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم.[٢]

كلام مع أعلام فخام

ثم إنّه بعد الرجوع إلى ما ذكره اللّغويون قاطبة في معنى مادّة الغَنم وبعد التتبّع التام لموارد استعمال هذه المادّة باشكالها المختلفة واتّضاح معناها ـكما ذكرناـ وتفسير المفسّرين منّا وفقهائنا آية ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ بالمعنى الوسيع يعني بالفوز بكلّ فائدة ماليّة مكتسبة سواء كانت غنائم الحرب أو كانت كنزاً أو مستخرجة بالغوص أو معدناً أو أرباحاً للمكاسب، لم نر من أحد منهم الترديد والإشكال في ذلك عدا المحقّق الاردبيلي وصاحب الرّياض وصاحب الجواهر أعلى الله تعالى مقامهم ولابدّ

---

(١) اسناد الشيخ الى علي بن الحسن بن فضّال فيه علي بن محمد بن الزبير في المشيخة وست وهو مجهول الحال وعلي بن الحسن بن فضّال كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث صه جش وكان فطحياً وهو من الطبقة ٨.
والحسن بن علي بن يوسف مجهول الحال.
عن محمد بن سنان وهو ثقة عندنا
عن عبد الصمد بن بشير وهو ثقة ثقة روى عن ابي عبدالله ﷺ.
وحكيم مؤذن بني عيسى وفي زبدة المقال تقريرات درس استاذنا العلاّمة الراحل البروجردي اعلى الله مقامه ص ٧٨ ويستفاد من الرواية ان حكيماً راوي الرواية كان امامياً ثقة فإن هذا الحكم إنّما هو من مختصاتهم لا يظهرونه الاّ لمواليهم مضافاً الى ان اشتغاله بالاذان على ما يستفاد من لقبه يشعر بل يدل على مواظبته للاوقات ومراقبته عليها وهو يدل على وثاقته بل على عدالته.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ صاج ٢ ص ٦٢ تل ج ٦ ص ٣٤٩.

من ذكر كلماتهم ثم تعقيبها بما يرد عليهم.

قال المحقّق الاردبيلي طيّب الله رمسه في زبدة البيان في تفسير الآية:
ثمّ انه يفهم من ظاهر الآيةوجوب الخمس في كل الغنيمة وهي في اللغة بل العرف أيضاً الفائدة ويشعر به بعض الاخبار مثل ما روي في التهذيب باسناده عن أبي عبدالله ﷺ قال قلت له: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ قال هي والله الفائدة يوماً فيوماً الاّ ان ابي جعل شيعتنا في ذلك في حلّ ليزكوا.[1]

إلاّ أنّ الظاهر ان لا قائل به، فإنّ بعض العلماء جَعَلُوه مخصوصاً بغنائم دار الحرب كما عرفت وبعضهم ضمّوا إليه المعادن والكنوز وأكثر أصحابنا يحصره في السبعة المذكورة وقليل منهم أضاف إليها بعض الأمور الأخر كما أشرنا إليه.

وأيضاً الاجمال في القرآن العزيز كثير الا ترى كيف ذكر الزكاة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ﴾[2] والمراد بعض الكنوز مع النصاب وسائر الشرائط التي ذكرها الفقهاء، وكذا آيات الصلاة والصوم والحجّ، وانه تكليف شاقّ وإلزام شخص باخراج خمس جميع ما يملكه بمثله مشكل، والأصل والشريعة السهلة السمحاء ينفيانه، والرواية غير صحيحة وفي صراحتها أيضاً تأمّل، اذ قد يكون المراد الفائدة يوماً فيوماً في مثل الصناعات التي هي محلّ الخمس، فالقول بأنها تدلّ على وجوب الخمس في كلّ فائدة ويخرج ما لا يجب فيه بالإجماع ويبقى الباقي فيكون الخمس واجباً في كل فائدة إلاّ ما علم من الدليل عدمه فيه فتخصّص الآية به لا يخلو عن بعد،

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ والكافي ج ١ ص ٥٤٤ ئل ج ٦ ص ٣٨٠ في الباب ٤ من أبواب الانفال، الحديث ٨.
(٢) التوبة، الآية: ٣٤.

وان كان صحيحاً على قوانين الاستدلال لعدم ظهور الآية، ووجود الإجمال، والعموم وارادة الخاص في القرآن كثير كما عرفت، ولعدم تفسير احد ايّاها بها وعدم ظهور القائل، والأصل الدال على العدم مع ظواهر بعض الآيات والاخبار وعدم مثل هذا التكليف الشاقّ، وكأنّه لذلك ما ذهب إلى هذا الحمل والاستدلال أحد على الظاهر.

نعم قال في مجمع البيان بعدما نقلنا عنه في الغنيمة موافقاً لجمهور المفسّرين أن معناه في اللغة ذلك، قال أصحابنا إنّ الخمس واجب في كلّ فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات وفي الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك ممّا هو مذكور في الكتب، ويمكن ان يستدلّ على ذلك بهذه الآية فإنّ في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة.

والظاهر أنّ مراده ما ذهب إليه أكثر الاصحاب من الأمور السبعة فإنّه نسبه إلى أصحابنا، والظاهر منه الجميع او الاكثر وليس وجوبه في كل فائدة قولاً لاحد منهم على الظاهر، وايضاً قال مذكور في الكتب وليس ذلك مذكوراً في الكتب، فكأنّه أشار إلى إمكان الإستدلال لمذهب الاصحاب بالآية الشريفة إلزاماً للعامة فإنّهم يخصّونه بغنائم دار الحرب وذلك غير جيّد انتهى.[1]

وفي كلامه قدس الله رمسه مواقع للنظر.

امّا أوّلاً، فلأنّ قوله (الظاهر أنه لا قائل بوجوب الخمس في مطلق الفائدة) غير سديد، فإن القائل بكون الغنيمة في اللغة عبارة عن مطلق الفائدة ـ كجمّ غفير من فقهائنا ـ يلتزم بوجوب الخمس في كلّ فائدة بحسب هذا العامّ ولكن الدليل الدّالّ على إخراج مؤونة السنّة يدلّ على تخصيص

(١) زبدة البيان للمحقّق الاردبيلي، ص ٢١٠ ـ ٢١١.

ذلك العامّ ولا غرو فيه.

وأمّا ثانياً، فلأنّ الآية لا إجمال فيها لانها على ماذكرنا يكون معنى الغَنْم مطلق الفائدة المكتسبة وعلى ما ذكره الجمهور تكون عبارة عن الغنائم الحربيّة وعلى ايّ تقدير لا إجمال فيها.

وأمّا ثالثاً، فلأنّ ما ذكره من وجود الإجمال في آيات الصلاة والصوم والحج أيضاً ضعيف، إذ لا إجمال فيها من حيث المعنى، نعم في هذه الالفاظ في الموارد الواردة في مقام اصل التشريع إهمال إذ ليس المتكلم في مقام البيان من حيث الشرائط والاجزاء ومن المعلوم أنّ الإهمال غير الإجمال.

وأمّا رابعاً، فلأنّ ما ذكره من أنّ وجوب الخمس في كلّ فائدة حاصلة للإنسان تكليف شاقّ أيضاً غير وجيه، اذ ليس المراد وجوب الخمس فى كلّ فائدة مطلقاً بل المراد وجوبه فيها بعد إخراج مؤونة السنة ومن الواضح عدم كونه تكليفاً شاقّاً حينئذ.

وأمّا خامساً، فلأنّ الرواية المفسّرة للآية بمطلق الفوائد ليست منحصرة فيما ذكره لتستقيم المناقشة في سندها، فإن صحيحة علي بن مهزيار وهي الرواية الخامسة من الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ص ٣٤٩ من الوسائل ج ٦ أيضاً تدلّ على تفسير الآية بمطلق الفوائد.

وأمّا سادساً، فلأنّ قوله: لعدم تفسير أحد إيّاها بها أي تفسير الآية الشريفة بمطلق الفائدة مردود، لانّا قدّمنا تفسيرها بها عن عدّة من الفطاحل بل الروايات الواردة عن اهل بيت العصمة سلام الله عليهم أيضاً تدل على تفسيرها بها.

وأمّا سابعاً، فلأنّ قوله في الإشكال على صاحب مجمع البيان:

وليس وجوب الخمس في كل فائدة قولاً لاحد من أصحابنا، غير وجيه أيضاً لما ذكرنا من ذهاب الفطاحل من الفقهاء إليه.

وأمّا ثامناً، فلأن ما ذكره من أن الإستدلال بالآية المباركة قبال الجمهور غير جيّد، غير جيّد، فما الذي أجود من الإستدلال بالآية الشريفة بمقتضى معناها اللّغوي والعرفي الدالّ على وجوب الخمس في كلّ فائدة يصيبها الإنسان ويظفر بها قبال من يخصّها بالغنائم الحربيّة فقط فهذا الاستدلال انّما يكون من باب ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

قال صاحب الرياض في كتاب الخمس:

يجب (اي الخمس) في غنائم دار الحرب والكنز لصريح الآية والسنّة المتواترة في الاول بناء على أن الغنيمة حقيقة في مفروض المسالة قطعاً عرفاً ولغة ويقتضي إرادته سوق الآية جداً.

وزاد أصحابنا كما فى مجمع البيان والبحرين وكنز العرفان «المعادن» معربين عن دعوى الإجماع عليه منّا كما في صريح الإنتصار والغنية والخلاف وغيرها وظاهر المنتهى لعموم الغنيمة هنا لها، كما يظهر من جماعة ومنهم الطبرسي فى الكتاب وصاحب الكنز ويظهر منه عمومها لجميع ما في العبارة عند أصحابنا وإثباته حقيقة لغة أو عرفاً مشكل، بل ظاهر الاصحاب وجملة من الروايات العدم، حيث قوبل فيها وفي كلامهم المعادن ونحوها بالغنيمة بحيث تظهر المغايرة بحسب الحقيقة الوضعيّة كما هي ظاهر جماعة من اهل اللّغة بل عامّتهم والعرف أيضاً كما صرّح به بعض الاجلّة[١] وفى الكنز انها مذهب أصحابنا والشافعي، وحينئذ فتعميم الاصحاب الغنيمة للجميع كما فيه لعلّه من جهة النصوص المفسّرة للغنيمة في الآية بكلّ فائدة

(١) الظاهر انه العلامة السبزواري في ذخيرته كتاب الخمس في المعادن ص ٤٧٨.

وستأتي إليها الإشارة في الأرباح انتهى.[1]

ويرد عليه أولاً، أن شمول الكتاب والسنّة لوجوب الخمس في غنائم دارالحرب وان كان ممّا لا ريب فيه، ولكن ظاهر كلامه كون لفظ الغنيمة حقيقة لغة وعرفاً في الغنيمة الحربيّة بخصوصها، وهو ممّا قد بان خلافه لما أثبتنا من عموميّة معنى هذه المادة لغة وعُرفاً لكلّ ما يفوز به الإنسان من الفوائد بشهادة كلمات علماء اللغة وتتبّع موارد الإستعمال، فما ذكره من قوله (واثبات كون المعنى عامّاً وشاملاً للمعادن وغيرها حقيقة لغة وعرفاً مشكل) غير سديد جداً.

وثانياً، أنّ ما ذكره من أنّ ظاهر الاصحاب وجملة من الروايات إختصاص معنى لفظ الغنيمة بغنائم دار الحرب وعدم شمولها للمعادن وغيرها من جهة أنه قوبل في الروايات وفي كلامهم المعادن ونحوها بالغنيمة بحيث تظهر المغايرة بحسب الحقيقة الوضعية أيضاً مردود، فإنّ ما نقلناه من عبارات الاصحاب من زمن المفيد إلى زماننا هذا طوال ثمانية قرون تدلّ دلالة واضحة على كون معنى هذه المادّة عامّاً لغة وعرفاً وأن استعمال الغنيمة في خصوص غنائم دار الحرب ـ بقرينة المقابلة بينها وبين المعادن وغيرها ـ يكون من باب إطلاق الكلّيّ على الفرد الخاصّ بالقرينة.

وثالثاً، أن ما ذكره من كون ظاهر عامّة أهل اللغة والعرف اختصاص معنى هذه المادة بغنائم دار الحرب أيضاً ممنوع، فإنّا قد نقلنا كلمات أهل اللّغة ولم نر أحداً منهم ذكر كون المعنى خاصاً.

ورابعاً، أنّ ما قال في آخر كلامه من أنّ تعميم الاصحاب الغنيمة للجميع لعلّه من جهة النصوص المفسّرة للغنيمة، منظور فيه أيضاً، لان

---

(١) الرياض ج ٥ ط ج ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

تعميم الأصحاب لها للجميع كالشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي والمحقّق والعلاّمة وغيرهم من الفطاحل على ما نقلنا كلماتهم مبنيّ على كون المعنى عامّاً لغة من غير استناد إلى النصوص الواردة في الباب.

وقال في الجواهر في مقام الاستدلال على وجوب الخمس في الغنائم الحربيّة بالاجماع وبالآية الشريفة[١] أن الآية سواء قلنا بكون الغنيمة فيها وفي النصوص حقيقة في المفروض كما لعلّه الظاهر عرفاً بل ولغةً كما قيل أو في الاعمّ منه ومن غيره ممّا افاد الناس... تدلّ عليه وإن كان يلزم عليه (أي على القول بكون معنى الغنيمة في الآية أعم من غنائم دار الحرب) زيادة تخصيص في الآية بل لعلّه مناف للعرف واللّغة كما اعترف به في الرياض انتهى.[٢]

ويرد عليه أيضاً أولاً: انّ ما ذكره من اختصاص لفظ الغنيمة بالغنائم الحربيّة وكونه للأعمّ منافياً للعرف واللّغة ممّا ظهر بطلانه بما نقلناه من كلمات علماء اللّغة وبما حصل لنا من تتبّع موارد الإستعمال القاضية بكون المعنى عامّاً لغةً وعرفاً.

وثانياً: أن ما قاله من لزوم تخصيص الاكثر على القول بعموم معنى الغنيمة في الآية أيضاً ممنوع، فإنّه لو قلنا بكون معنى هذه المادّة (أي مادة الغنْم) هي الفائدة التي تحصل بالسعي والاكتساب فخروج الهبة والمهر والإرث عن الآية يكون تخصّصاً لا تخصيصاً ويكون التخصيص فقط في مثل المؤونة والنصاب ولا يلزم منه محذور وإن قلنا بكون معناها مطلق الفوائد فخروج مثل الهبة والمهر والإرث على القول بعدم وجوب الخمس فيها ـ كما هو المشهور ـ يكون بعنوان واحد وهي الفائدة التي تحصل بغير

(١) الآية ٤١ من سورة الانفال.
(٢) الجواهر ج ١٦ ص ٦.

اكتساب، كما انّ خروج المؤونة والنصاب أيضاً يكون بعنوانهما وتبقى تحت الآية الغنائم الحربية والكنز والغوص والمعادن وأرباح المكاسب وغيرها ولا يلزم محذور، إذ الملاك في لزوم تخصيص الأكثر وعدمه هي العناوين لا الافراد وإلاّ لزم كون اغلب افراد التخصيص من تخصيص الاكثر لتعدد مصاديقه.

ثم انّه بما ذكرنا من معنى آية الخمس قد اتضّح أن ما ذهب إليه الإمامية من وجوب الخمس في كلّ فائدة مإلية يفوز بها الإنسان بسعيه وعمله من غنائم الحرب مع الكفّار والمعادن والكنز والغوص وارباح المكاسب هو الحق الذي يستفاد من الآية، وما ذهب إليه الجمهور من اختصاص دلالة الآية بوجوب الخمس في الغنائم الحربيّة فقط مخالف لمقتضاها لغة.

ما المراد من قول الجمهور بوجوب الخمس في الكنز والمعدن؟

ولكن ينبغي أن يعلم أنّ الجمهور وإن خصّوا الآية الشريفة بغنائم دار الحرب ولكنّهم قالوا بوجوب الخمس في الكنز والمعدن في الجملة وذلك لورود الروايات على وجوب الخمس في الركاز والسّيوب من طرقهم.

وتنقسم هذه الروايات بحسب مضمونها على طوائف.

فطائفة منها مضمونها هكذا:

قال رسول الله ﷺ: العَجْماء جرحها جُبار والبئر جُبار والمعدن جُبار وفي الركّاز الخمس.[1]

وقد شرح الحديث غير واحد، منهم ابو يوسف في كتاب الخراج وحاصله أنّه كان أهل الجاهليّة إذا اتلفت البهيمة إنساناً جعلوها عَقْلَه يعنى ديته وإذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله وإذا سقط في معدن جعلوه عقله فسأل سائل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال:

العجماء جُبار والعجماء: كل حيوان سوى الآدميّ وسمّيت البهيمة

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٦٠ وج ٣ ص ١٤٥ وج ٩ ص ١٥.
وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٣٤ الرقم ٤٥ و ٤٦.
سنن الترمذي ج ٣ ص ٦٦١ الرقم ١٣٧٧.
مسند احمد ج ٢ ص ٢٣٥ وج ٢ ص ٢٢٨ وص ٢٣٩ وص ٢٥٤ وص ٢٧٤ وص ٢٨٥ وص ٣١٩.
سنن إبن ماجة ص ٨٠٣.
سنن الدارمي ج ٢ ص ١٩٦.
موطأ مالك ج ١ ص ٢٤٤ الرقم ٦.
المعجم الكبير للطبراني ج ١٧ ص ١٤.
الاموال لابي عبيد ص ٣٣٦.
التاج الجامع للأصول ج ٢ ص ١٩ نقله ثم قال رواه الخمسة الاّ ابا داود.

عجماء لأنّها لا تتكلّم والمراد هنا هي الدابّة المنفلتة عن صاحبها فما أصابت في إنفلاتها فلا غُرم على صاحبها.

ومعنى جُبار: هَدَر، والحديث محمول على صورة عدم التفريط من مالكها.

والبئر جُبار معناه أنّه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها انسان وغيره ويتلف فلا ضمان (على صاحب البئر) والمعدن جُبار معناه ان الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات فيمرّ بها مارّ فيسقط فيها فيموت فلا ضمان على الحافر ثم قال ﷺ: وفي الركاز[1] الخمس.

وطائفة منها خالية عن هذا الصدر وتدلّ على وجوب الخمس في الركاز، والتعابير الدالّة عليه مختلفة، ففي بعضها قال رسول اللّه ﷺ أو عن رسول اللّه ﷺ: وفي الركاز الخمس.[2]

وفي بعض منها قضى رسول اللّه ﷺ في الركاز بالخمس.[3]

وفي بعضها: هذا ركاز وفيه الخمس وهو ما رواه احمد بن حنبل عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربة يقضي حاجته فتناول لبنة ليستطيب بها فانهارت عليه تبراً فأخذها

---

(١) وسياتي البحث في معنى الركاز.

(٢) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨٣٩ الرقم ٢٥٠٩ و ٢٥١٠. الموطا ج ١ ص ٢٤٩ الرقم ٩ وفي المغني ج ٢ ص ٥٨٥ روى ابو هريرة عن رسول اللّه ﷺ أنّه قال: وفي الركاز الخمس.

(٣) مسند احمد ج ١ ص ٣١٤ وفي ج ٢ من مسند احمد ص ١٨٦: يارسول اللّه فالكنز نجده في الخرب وفي الآرام، فقال رسول اللّه ﷺ: فيه وفي الركاز الخمس، وفي نهاية اللغة لابن الاثير في مادة إرَم الآرام: الاعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها واحدها إرَم كعنب وكان من عادة الجاهلية انهم اذا وجدوا شيئاً في طريقهم لا يمكنهم إستصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها إذا عادوا أخذوه ورواه الصنعاني في سبل السلام ج ٢ ص ٦١٧.

سنن ابن ماجة ص ٨٣٩.

فاتى بها النبي ﷺ فأخبره بذلك قال زنها فوزنها فإذا ماتتا درهم. فقال النبي ﷺ: هذا ركاز وفيه الخمس.(١)

وفي بعضها التعبير بنحو آخر: ففي كتاب الاموال لأبي عبيد عن سماك بن حرب عن حارث ابن أبي الحارث الازدي انّ اباه كان من أعلم الناس بمعدن وانه أتى على رجل قد استخرج معدناً فاشتراه منه بمائة شاة متبع فاتى أمّه فأخبرها فقالت يا بني ان المأة ثلاثمائة: أمّها مائة وأولادها مائة وكفاتها مائة(٢) فارجع إلى صاحبك فاستقله فرجع إليه فقال: ضع عنّي خمس عشرة فابى ذلك قال فأخذه فإذا به فاستخرج منه ثمن الف شاة فقال له البايع ردّ علي البيع فقال لا أفعل فقال لآتينّ علياً فلأتينّ عليك فأتي علياً ﷺ -يعني على ابن أبي طالب- فقال إن أبا الحارث أصاب معدناً فاتاه عليّ فقال اين الركاز الذي اصبت؟ فقال ما أصبت ركازاً إنّما أصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاة متبع فقال له عليّ ﷺ: ما أرى الخمس إلاّ عليك قال فخمّس المائة شاة.(٣)

وورد من طريقنا أيضاً ما يشابهه.

ففي الوسائل عن الحارث بن حصيرة الأزدى قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين ﷺ فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع، فلامته أمّي وقالت أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال: فندم أبي فانطلق ليستقيله فأبى عليه الرجل. فقال: خذ منّي عشر شياة، خذ منّي عشرين شاة، فأعياه فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ غنمك وأتني ماشئت فأبى فعالجه فأعياه

---

(١) مسند احمد بن حنبل ج ٣ ص١٢٨ ومجمع الزوائد ج ٣ ص ٧٧ باب في الركاز والمعادن ومغازي الواقدي ص ٦٨٢.

(٢) أي ما في بطونها مائة ومعنى مُتبع اسم الفاعل اي يتبعها أولادها.

(٣) الاموال ص ٤٧٣ ولسان العرب ونهاية ابن الاثير في كلمة «تبع».

فقال لاضرنّ بك، فاستعدى اميرَ المؤمنين ﷺ على ابي فلما قصّ أبي على أمير المؤمنين ﷺ امره. قال ﷺ لصاحب الركاز: أدّ خمس ما أخذت فإن الخمس عليك فإنّك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانّه إنّما أخذ ثمن غنمه.[1]

والتعبير في البعض الآخر هكذا:

بعث رسول اللّه ﷺ عليّاً عاملاً[2] فاتى بركاز فاخذ منه الخمس ودفع بقيّته إلى صاحبه فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فاعجبه.[3]

وطائفة منها تدل على وجوب الخمس في الكنز:

١ ـ عن عبداللّه بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه: ان رجلاً سقطت عليه جرّة من دير بالكوفة فاتى بها عليّاً ﷺ فقال: إقسمها اخماساً ثم قال خذ منها أربعة اخماس ودع واحداً ثم قال: من حيّك فقراء ومساكين؟ قال: نعم، قال: خذ فاقسمها فيهم.[4]

٢ ـ عن الشعبي ان رجلاً وجد الف دينار مدفونة خارجاً من المدينة فاتى بها عمر بن الخطاب فاخذ منها الخمس ماتي دينار ودفع إلى الرجل بقيّتها.[5]

٣ ـ عن سراء بنت نبهان الغنويّة قالت: احتفر الحيّ في دار كلاب

---

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٤٧ رواه عن الكليني وقال في آخره رواه الشيخ باسناده.

(٢) بعثه ﷺ علياً عاملاً إنّما كان لاخذ الخمس لما سياتي من انه ﷺ ما كان يبعث بني هاشم لاخذ الصدقات.

(٣) مجمع الزوائد ج ٣ ص ٧٨ وعمدة القاري ج ٩ ص ١٠٢ ونصب الراية ج ٢ ص ٣٨٢ ومصنّف عبد الرزاق ج ٤ ص ١١٦.

(٤) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٥٧ ونصب الراية للزيلعي ج ٢ ص ٣٨٢ وكنز العمّال ج ٦ ص ٣١١ وقال متفق عليه.

(٥) الاموال لابي عبيد ص ٤٧٦ ونصب الراية ج ٢ ص ٣٨٢.

فاصابوا كنزاً عادياً.(١) فقالت كلاب: «دارنا» وقال الحيّ «احتفرنا» فنافروهم في ذلك إلى رسول الله ﷺ فقضى به للحيّ وأخذ منهم الخمس فاشترينا بنصيبنا ذلك مائة من النعم.(٢)

٤ ـ عن الشعبي إنّ علياً ﷺ أتى برجل وجد في خربة الفاً وخمسمائة درهم بالسواد فقال علي ﷺ: لاقضينّ فيه قضاءً بيّناً، إن كنت وجدتها في خربة تحمل خراجاً، قرية عامرة فهي لهم وان كانت لا تحمل فلك أربعة اخماسه ولنا خمسه.(٣)

وطائفة رابعة تدلّ على وجوب الخمس في الكنز والركاز معاً:

١ ـ إن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ مسائل جاء فيها: فالكنز نجده في الخرب والآرام؟ فقال رسول الله ﷺ: فيه وفي الركاز الخمس.(٤)

٢ ـ عن عبدالله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل فقال: إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء(٥) ففيه وفي الركاز الخمس.(٦)

---

(١) عاديّ مشدّداً منسوب الى قوم عاد وكناية عن القدَم.

(٢) مجمع الزوائد ج ٣ ص ٧٨ من الطبراني في المعجم الكبير وعمدة القاري ج ٩ ص ١٠٢.

(٣) كتاب الاموال لابي عبيد ص ٤٧٨، ترتيب المسند للشافعي ج ١ ص ٢٤٩، سنن البيهقي ج ٤ ص ١٥٦، كنز العمّال ج ٦ ص ٣١٢.

(٤) مسند احمد ج ٢ ص ١٨٦ وص ٢٠٢ وص ٢٠٧ والاموال لابي عبيد ص ٣٣٧ مع اختلاف في اللفظ واللفظ للأول.

وفي نهاية اللّغة لابن الاثير في مادّة «إرم». الآرام: الاعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها واحدها ارم كعنب وكان من عادة الجاهلية انّهم اذا وجدوا شيئاً في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها إذا عادوا أخذوه.

(٥) السبيل الذي فيه الذهاب والمجيء.

(٦) نصب الراية ج ٢ ص ٣٨٢ ومستدرك الحاكم ج ٢ ص ٥٦ ومسند حميدي ج ٢ ص ٢٧٢ وسنن البيهقي ج ٤ ص ١٥٥ والام للشافعي ج ٢ ص ٣٧ وكنز العمال ج ١٩ ص ١٣٦ وص ١٤١ وص ١٣٢ وعمدة القارىء ج ٩ ص ١٠٢ ونقله الشيخ في الخلاف ج ١ ص ٣٥٧.

٣ ـ إن المزني سأل رسول اللّه ﷺ عن اللقطة توجد في الطريق العامر أو قال «الميتاء» (يعني الطريق الذي فيه الذهاب والمجيء) فقال ﷺ: عرّفها سنة فإن جاء صاحبها، وإلاّ فهي لك. قال يارسول اللّه ﷺ فما يوجد في الخرب العاديّ؟ قال: فيه وفي الركاز الخمس.[1]

٤ ـ وقال الشيخ في الخلاف وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبيّ ﷺ سئل عن رجل وجد كنزاً في قرية خربة فقال: ما وجدته في قرية غير مسكونة أو في خربة جاهليّة ففيه وفي الركاز الخمس.[2].

وأمّا ماهو المشتمل على قوله ﷺ وفي السيوب الخمس فقد رواه الجاحظ في البيان والتبيين وروي في العقد الفريد ونهاية الارب والطبقات الكبرى واسد الغابة وجمهرة الرسائل ورواه الطبراني في المعجم الصغير والتعبير هكذا:

كتب رسول اللّه ﷺ لوائل بن حجر الحضرمي وقومه:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم»

من محمّد رسول اللّه إلى الأقيال العباهلة من أهل حضرموت: بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة على التيعة شاة والتيمة لصاحبها وفي السيوب الخمس.[3]

---

(١) الاموال لابي عبيد ص ٤٦٨ و ص ٤٧٢ ومسند احمد ج ٢ ص ١٨٦ وسنن البيهقي ج ٤ ص ١٥٣.

(٢) الخلاف ج ٢ ط ج ص ١٢٠.

(٣) البيان والتبيين للجاحظ ج ٢ ص ٢١، والعقد الفريد ج ١ باب الوفود، نهاية الارب للقلقشندي ص ٢٢٠، الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٨٧، اسد الغابة ج ٣ ص ٣٨ وج ٤ ص ٣٥٤ والاصابة ج ٢ ص ٢٠٨، جمهرة الرسائل ج ١ ص ٥٨، صبح الاعشي ج ٢ ص ٢٤٦ وج ٦ ص ٣٧١، ونقل هذه العبارة اي عبارة وفي السيوب الخمس عن النبيﷺ المغني ج ٢ ص ٦١٧ وفي الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٨٣ وأوعز الى هذا الكتاب في نهاية

واختلفت أنظار الجمهور في مفاد هذه الروايات من جهات:

١ ـ هل يختص معنى الركاز بالكنز أم يشمل المعدن أيضاً؟

٢ ـ هل الركاز يختص بدفين الجاهلية أم يعمّ ما كان عليه علامة الإسلام أيضاً؟

٣ ـ هل يختصّ بما وجد في الاراضي الموات أم يعمّ ما وجد في قرية عامرة وهل يشمل ما وجد في ملك مسلم أو ذمّي أم لا؟

٤ ـ هل الحكم يعمّ مطلق الركاز أم يختصّ بالاثمان؟

٥ ـ هل يعتبر في وجوب الخمس فيه النصاب أم لا؟

٦ ـ هل الخمس الواجب فيه لأهل الصدقات ويتصدّق به على المساكين أم يكون مصرفه مصرف خمس الغنيمة الحربيّة؟

وأيضاً يكون من المسلّم عند الجمهور وجوب الزكاة في المعدن إستناداً إلى الروايات المتقدّمة ولكنّهم اختلفوا فيه أيضاً من جهات:

١ ـ هل يعتبر في المعدن النصاب أم لا؟

٢ ـ هل يكون وجوب الزكاة مقصوراً من بين المعادن على الذهب والفضة أم لا؟

٣ ـ وعلى القول بعدم الإختصاص بالذهب والفضة هل يختص بالمعادن المنطبعة أم يعمّ السائلة والجامدة التي لا تنطبع؟

٤ ـ هل يكون مقدار الزكاة الواجب في المعدن الخمس أو ربع العشر؟

هذا إجماله وإليك التفصيل:

ففي المغني لابن قدامة في كتاب الزكاة في باب الركاز: وما كان من

اللغة ولسان العرب وتاج العروس وفسّر السيوب بالركاز وروى في وسائل الشيعة ج ٦ ص ٧٩ هذا الكتاب عن معاني الاخبار للصدوق رحمه الله وفسّر الصدوق ايضاً السيوب بالركاز، والتيعة هي السائمة والتيمة هي التي ليست بسائمة.

الركاز وهو دفن الجاهليّة[١] قلّ او كثر، ففيه الخمس لاهل الصدقات وباقيه له والاصل في صدقة الرّكاز ما روى ابو هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال: «العجماء جبار وفي الركاز الخمس» متفق عليه وهو أيضاً مجمع عليه.

واوجب الخمس في الجميع الزهري والشافعي وأبو حنيفة واصحابه وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم وهذه المسالة تشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأوّل: إن الركاز الذي يتعلّق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية، هذا قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأبي ثور ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم كاسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك، فإن كان عليه علامة الإسلام أو اسم النبيّ ﷺ او أحد من خلفاء المسلمين أو وال لهم أو آية من قرآن او نحو ذلك فهو لقطة لانّه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه.

الفصل الثاني: في موضعه، وهو لا يخلو من أربعة أقسام:

أحدها، ان يجده في موات فهذا فيه الخمس بغير خلاف، ولو وجده في هذه الأرض على وجهها أو في طريق غير مسلوك أو قرية خراب فهو كذلك في الحكم لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه قال سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: «**ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرّفها سنة فإن جاء صاحبها والاّ فلك وما لم يكن في طريق مأتيّ ولا في قرية عامرة ففيه وفي الرّكاز الخمس**» رواه النسائي.

القسم الثاني: أن يجده في ملكه المنتقل إليه فهو له، وفيه قول آخر انّه للمالك قبله إلى أوّل مالك فإن لم يعرف أوّل مالك فهو كالمال الضايع الذي

---

(١) الدفن بكسر الدّال: المدفون والركاز المدفون في الأرض واشتقاقه من ركز يركز مثل غرز يغرز اذا خفي يقال ركز الرمح اذا غرز اسفله في الارض ومنه الركز وهو الصوت الخفيّ قال الله تعالى: ﴿أوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً﴾.

لا يعرف له مالك وهذا مذهب الشافعي والاوّل أصحّ.

القسم الثالث: أن يجده في ملك آدمي مسلم معصوم أو ذميّ فعن احمد ما يدلّ على انّه لصاحب الدار، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وفيه قول آخر وهو انّه لواجده وهو قول الحسن بن صالح وابي ثور واستحسنه ابو يوسف وذلك لان الكنز لا يملك بملك الدّار.

القسم الرابع: ان يجده في ارض الحرب فإن لم يقدر عليه إلاّ بجماعة من المسلمين فهو غنيمة له وان قدر عليه بنفسه فهو لواجده.

الفصل الثالث: في صفة الرّكاز الذي فيه الخمس، وهو كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس والآنية وغير ذلك وهو قول اسحاق وأبي عبيد وابن المنذر وأصحاب الراي وأحدى الروايتين عن مالك وأحد قولي الشافعي.

والقول الآخر لا تجب الاّ في الاثمان.

ولنا عموم قوله ﷺ وفي الركاز الخمس ولانّه مال مظهور عليه من مال الكفّار فوجب فيه الخمس مع اختلاف انواعه كالغنيمة، إذا ثبت هذا فإن الخمس يجب في قليله وكثيره في قول امامنا[1] ومالك واسحاق واصحاب الراي والشافعي.

الفصل الرابع: في القدر الواجب في الركاز ومصرفه أمّا قدره فهو الخمس لما قدمنا من الحديث والاجماع وأمّا مصرفه فاختلفت الرواية عن أحمد فيه مع مافيه من اختلاف أهل العلم فقال الخرقي هو لاهل الصدقات ونص عليه أحمد في رواية حنبل فقال يعطى الخمس من الركاز على مكانه وإن تصدق به على المساكين أجزئه وهذا قول الشافعي لان علي بن أبي طالب امر صاحب الكنز أن يتصدّق به على المساكين.

---

(١) وهو احمد بن حنبل.

الفصل الخامس : فيمن يجب عليه الخمس وهو كلّ من وجده من مسلم وذمي وحرّ وعبد إلا ان الواجد له إذا كان عبداً فهو لسيّده وهذا قول أكثر أهل العلم وقال الشافعي لايجب الخمس إلاّ على من تجب عليه الزكاة لانه زكاة وحكى عنه في الصبي والمرأة انهما لايملكان الركاز.

ولنا عموم قوله ﷺ وفي الركاز الخمس فإنه يدلّ بعمومه على وجوب الخمس في كلّ ركاز[1].

اختلف الجمهور في مسألة المعدن أيضاً

فمن ذلك اختلافهم في تحديد المعدن الذي يؤخذ منه الحق فالمشهور عن الشافعي انه يقصّره على الذهب والفضّة فلا زكاة عنده في غيرهما.

ويرى أبوحنيفة واصحابه انّ كلّ المعادن المستخرجة من الارض ممّا ينطبع بالنار وبتعبير آخر مما يقبل الطرق والسحب فيها حقّ واجب وأما المعادن السائلة أو الجامدة الّتي لاتنطبع فلاشيء فيها عندهم.

ومذهب الحنابلة ان لافرق بين ماينطبع وما لاينطبع من المعادن.

فالمعدن الّذي يتعلّق به الوجوب هو كلّ ماخرج من الارض ممّا يخلق فيها من غيرها ممّا له قيمة سواء كان جامداً كالحديد والرصاص والنحاس وغيرها، أم من المعادن الجارية كالنفط والقار والكبريت.

وهذا أيضاً مذهب زيد بن علي والباقر والصادق ﷺ وعليه كافة فقهاء الشيعة ماعدا المؤيد بالله فقد استثنى الملح والنفط والقار.

سئل ابو جعفر الباقر عن الملاّحة فقال: وما الملاّحة؟ فقال السائل:

---

(١) المغني ج ٢ ص ٦١٢ ـ ٦١٦ بتلخيص منّا.

ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال: هذا المعدن فيه الخمس فقال السائل: والكبريت والنفط يخرج من الارض؟ فقال: هذا واشباهه فيه الخمس.

ومذهب الحنابلة ومن وافقهم هنا هو الراجح وهو الذي تؤيّده اللغة في معنى المعدن كما يؤيّده الأعتبار الصحيح، إذ لا فرق في المعنى بين المعدن الجامد والمعدن السائل ولا بين ما ينطبع وما لاينطبع ولا فرق بين الحديد والرّصاص وبين النفط والكبريت فكلّها اموال ذات قيمة عند الناس حتّى ليسمّى النفط في عصرنا بالذهب الاسود ولو عاش ائمتنا ـ رحمهم الله ـ حتى أدركوا قيمة المعادن في عصرنا وما تجلبه من نفع وما يترتّب عليها من غنى الأمم وازدهارها لكان لهم موقف آخر فيما أنتهى إليه اجتهادهم الأوّل من أحكام.

(ولقد استدلّ صاحب المغنى لمذهب الحنابلة فقال:)

ا ـ لنا عموم قوله تعالى ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾.[1]

ب ـ ولأنّه معدن فتعلّقت الزكاة بالخارج منه كالاثمان (يعني الذهب والفضّة).

ج ـ ولأنّه مال لو غنمه وجب عليه خمسه، فإذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب.[2]

أمّا قدر الواجب في المعدن فاختلفوا فيه أيضاً.

قال ابو حنيفة واصحابه وابو عبيد وزيد بن علي والباقر والصادق وعامّة فقهاء الشيعة زيدية وإماميّة الواجب فيه الخمس.

---

(١) البقرة الآية ٢٦٧.

(٢) المغني ج ٢ ص ٦١٧.

وقال أحمد واسحق الواجب فيه ربع العشر قياساً على قدر الواجب في زكاة النقدين بالنصّ والإجماع وهو ربع العشر وهو قول مالك والشافعي.

أدلّة القائلين بربع العشر

واستدلّ القائلون بربع العشر في المعدن بما رواه مالك في الموطّأ عن ربيعة بن أبي عبدالرّحمن عن غير واحد انّ رسول اللّه ﷺ قطع لهلال بن الحارث معادن القبلية (ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام) وهي من ناحية الفرع (مكان بين نخلة والمدينة)، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلاّ الزكاة.

قال الشافعي في الام بعد أن روى هذا الحديث: ليس هذا ممّا يثبته أهل الحديث رواية ولو اثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ الاّ اقطاعه وامّا الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبيﷺ فيه.

أدلّة القائلين بالخمس:

١ ـ استدلّ أبو حنيفة ومن وافقه بقول رسول اللّه ﷺ (في الركاز الخمس) قالوا المستخرج من الارض نوعان: أحدهما يسمّى الكنز، وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض والثاني يسمّى معدناً، وهو المال الذي خلقه اللّه تعالى في الارض يوم خلق الارض، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما الاّ انّ حقيقته للمعدن واستعماله في الكنز مجاز.

على حين قال مالك والشافعي وفقهاء الحجاز لعامّة المعدن ليس بركاز بل هو الكنوز المدفونة فى الأرض من عهد الجاهلية بدليل ما رواه الجماعة عن ابي هريرة ان النبيّ ﷺ قال: «العجماء جرحها جُبار والبئر جُبار والمعدن جُبار وفي الركاز الخمس».

فقد فرّق النبيّ ﷺ في هذا الحديث بين المعدن والركاز بواو العطف فصحّ انّه غيره.

ولم يوجد من أهل اللغة من يحسم النزاع بين الفريقين فقد كان في فقهاء العراق راسخون في اللغة كمحمد بن الحسن ومن فقهاء الحجاز راسخون فيها كالشافعي.

واستدلّ الشيخ الطوسي في الخلاف على وجوب الخمس في المعادن كلّها مضافاً إلى آية سورة الأنفال بقول النبي ﷺ: «في الرّكاز الخمس» قال: والمعدن ركاز[1].

واستدلّ أيضاً على وجوب الخمس في الكنز بقوله ﷺ: «في الركاز خمس»[2].

---

(١) الخلاف ج ٢ ص ١١٧ ط ج.
(٢) الخلاف ج ٢ ص ١٢٢.

وفي المبسوط للسرخسي: انّ الخمس واجب في المعدن والكنز وانّ قول النبي ﷺ: «في الركاز الخمس» يشملهما[1].

وقال القرطبي في تفسيره الجامع لاحكام القرآن في تفسير الآية ٢٦٧ من سورة البقرة: ﴿يا أيها الّذينَ آمَنُوا أنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَمِمّا اخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الارْضِ﴾:

قوله تعالى وممّا أخرجنا لكم من الارض يعني «النّبات والمعادن والرّكاز» وهذه أبواب ثلاثة تضمّنتها هذه الآية، امّا النّبات فروى الدّارقطني عن عائشة قالت: جرت السنّة من رسول اللّه ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة والوسق ستّون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وليس فيما أنبتت الارض من الخضر زكاة، وقد احتجّ قوم لابي حنيفة بقول اللّه تعالى: ﴿وَمِمّا اخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الارْضِ﴾ وانّ ذلك عمومٌ في قليل ما تخرجه وكثيره وفي سائر الاصناف ورأوا ظاهر الامر الوجوب.

وأمّا المعدن فروى الائمّة عن أبي هريرة عن رسول اللّه ﷺ انّه قال: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الرّكاز الخمس» قال علماؤنا: لمّا قال ﷺ وفي الرّكاز الخمس دلّ على انّ الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز لانّه ﷺ قد فصّل بين المعادن والرّكاز بالواو الفاصلة ولو كان الحكم فيهما سواء لقال: والمعدن جبار وفيه الخمس، فلمّا قال وفي الركاز الخمس علم انّ حكم الرّكاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه، واللّه أعلم.

والرّكاز أصله في اللغة ما ارتكز بالأرض من الذّهب والفضّة

---

(١) المبسوط ج ٢ ص ٢١١.

والجواهر وهو عند سائر الفقهاء كذلك لأنّهم يقولون في النّدرة [١] الّتي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض لاتنال بعمل ولابسعي ولا نَصَب، فيها الخمس لأنّها ركاز، وقد روي عن مالك انّ النّدرة في المعدن حكمها حكم ما يتكلّف فيه العمل ممّا يستخرج من المعدن في الرّكاز، والأوّل تحصيل مذهبه وعليه فتوى جمهور الفقهاء.

وروى عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جدّه عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرّكاز قال: «**الذهب الّذي خلق الله في الأرض يوم خلق السماوات والأرض**» عبدالله بن سعيد هذا متروك الحديث، ذكر ذلك ابن أبي حاتم وقد روي من طريق آخر عن أبي هريرة ولا يصحّ، ذكره الدّارقُطني ودفين الجاهليّة لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز أيضاً لايختلفون فيه إذا كان دفنه قبل الإسلام من الأموال العادية، وأمّا ما كان من ضرب الإسلام فحكمه عندهم حكم اللّقطة.

ثمّ قال في حكم الرّكاز: واختلفوا في حكم الركاز إذا وجد، فقال مالك ما وجد من دفن في أرض العرب أو في فيافي الأرض الّتي ملكها المسلمون بغير حرب فهو لواجده وفيه الخمس.

وأمّا ما كان في أرض الإسلام فهو كاللّقطة قال: وما وجد من ذلك في أرض العنوة فهو للجماعة الّذين افتتحوها دون واجده، وما وجد من ذلك في أرض الصلح فإنّه لاهل تلك البلاد دون الناس ولا شيء للواجد فيه إلاّ أن يكون من أهل الدار فهو له دونهم، وقيل: بل هو لجملة أهل الصلح.

قال اسماعيل: وانّما حكم للركاز بحكم الغنيمة لانّه مال كافر وجده مسلم فانزل منزلة من قاتله وأخذ ماله فكان له أربعة أخماسه.

---

(١) النّدرة بالفتح القطعة من الذهب والفضّة توجد في المعدن.

وقال ابن القاسم: كان مالك يقول في العروض والجواهر والحديد والرّصاص ونحوه يوجد ركازاً ان فيه الخمس، ثمّ رجع فقال: لا ارى فيه شيئاً ثمّ آخر ما فارقناه ان قال فيه الخمس وهو الصحيح لعموم الحديث وعليه جمهور الفقهاء.

وقال أبو حنيفة ومحمّد في الركاز يوجد في الدار: انّه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس، وخالفه أبو يوسف فقال: انّه للواجد دون صاحب الدار وهو قول الثوري.

وإن وجد في الفلاة فهو للواجد في قولهم جميعاً وفيه الخمس ولا فرق عندهم بين أرض الصّلح وأرض العنوة وسواء عندهم أرض العرب وغيرها، وجائز عندهم لواجده أن يحتبس الخمس لنفسه إذا كان محتاجاً له وأن يعطيه للمساكين.

ومن أهل المدينة وأصحاب مالك من لا يفرّق بين شيء من ذلك وقالوا سواء وجد الرّكاز في أرض العنوة أو في أرض الصلح أو أرض العرب أو أرض الحرب إذا لم يكن ملكاً لاحد ولم يدّعه أحد فهو لواجده وفيه الخمس على عموم ظاهر الحديث، وهو قول اللّيث وعبدالله بن نافع والشافعي وأكثر أهل العلم، ثم تعرّض لحكم المعادن وقال: وامّا ما يوجد من المعادن ويخرج منها فاختلف فيه فقال مالك وأصحابه: لا شيء فيما يخرج من المعادن من ذهب أو فضّة حتى يكون عشرين مثقالاً ذهباً أو خمس أواق فضّة، فإذا بلغتا هذا المقدار وجبت فيهما الزكاة، وما زاد فبحساب ذلك ما دام في المعدن نيل، فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فإنه تبتدء فيه الزكاة مكانه، والرّكاز عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه ولا ينتظر به حولاً.

قال سحنون في رجل له معادن: انّه لا يضم ما في واحد منها إلى غيرها ولايزكّى إلاّ عن ماتي درهم أو عشرين ديناراً في كل واحد.

وقال محمد بن مسلمة يضم بعضها إلى بعض ويزكّي الجميع كالزّرع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه المعدن كالرّكاز فما وجد في المعدن من ذهب أو فضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد منهما، فمن حصل بيده ما تجب فيه الزكاة، زكّاه لتمام الحول ان أتى عليه حول وهو نصاب عنده، هذا إذا لم يكن عنده ذهب أو فضّة وجبت فيه الزكّاة فإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكّاة ضمّه إلى ذلك وزكّاه وكذلك عندهم كل فائدة تضمّ في الحول إلى النصاب من جنسها وتزكّى لحول الأصل وهو قول الثوري.

وذكر المزني عن الشافعي قال: وأمّا الذي أنا واقف فيه فما يخرج من المعادن قال المزني: الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة يزكّي بحوله بعد إخراجه.

وقال اللّيث بن سعد ما يخرج من المعادن من الذهب والفضّة فهو بمنزلة الفائدة يستأنف به حولاً وهو قول الشافعي فيما حصله المزني من مذهبه وقال به داود وأصحابه إذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملك لقوله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة علية حتى يحول عليه الحول» أخرجه الترمذي والدّارقطني واحتجّوا أيضاً بما رواه عبدالرحمن بن أنعم عن أبي سعيد الخدري أنّ النبيّ ﷺ أعطى قوماً من المؤلّفة قلوبهم ذهيبة[1] في تربتها بعثها عليّ من اليمن قال الشافعي: والمؤلّفة قلوبهم حقّهم في الزكاة فتبيّن بذلك انّ المعادن سنّتها سنّة الزكاة.

---

(١) هي تصغير ذهب وادخل الهاء فيها لانّ الذهب يؤنّث والمؤنث الثلاثي إذا صغّر الحق في تصغيره الهاء نحو شميسه وقيل هو تصغير على نيّة القطعة منها فصغّرها على لفظها.

وحجة مالك حديث عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن ان النبيّ ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبليّة[١] وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى إليوم إلاّ الزكّاة وهذا حديث منقطع الأسناد لا يحتجّ بمثله أهل الحديث، ولكنّه عمل يعمل به عندهم في المدينة، ورواه الدّراوَردى عن ربيعة عن الحارث بن بلال المزني عن أبيه ذكره البزّار ورواه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه عن النبيﷺ انّه أقطع بلال بن الحارث المعادن القَبَليّة جَلْسيِّها وغوريّها[٢] وحيث يصلح الارض من قدس (القدس بضمّ القاف وسكون الدال: جبل معروف وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة) ولم يعطه حق مسلم، ذكره البزار أيضاً وكثير مجمع على ضعفه.[٣]

قال إبن حزم في المحلّى في كتاب الجهاد:

مسألة، ومن وجد كنزاً من دفن كافر غير ذمّي جاهلياً كان الدّافن أو غير جاهلي فأربعة اخماسه له حلال ويقسّم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة ولا يعطى للسلطان من كل ذلك شيئاً إلاّ أن كان إمام عدل فيعطيه الخمس فقط. قال الله عزّوجلّ: ﴿واعْلَمُوا أنَّما غَنِمتُمْ منْ شَيْء فَأنَّ للّه خُمُسَهُ وَللرَّسُولِ﴾ الآية وقال تعالى: ﴿فكُلُوا ممّا غَنِمتُمْ حَلالاً طَيِّباً﴾ ومال الكافر غير الذمّي غنيمة لمن وجده.

وروينا من طرق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة انّ رسول الله ﷺ قال: «وفي الرّكاز الخمس».

(١) القبلية بالتحريك منسوبة الى قبل موضع من ساحل البحر على خمسة ايّام من المدينة والفرع بالضم فالسكون قرية من نواحي الربذة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة وقيل اربع ليال بها منبر ونخل ومياه كثيرة.

(٢) الجَلْس بفتح فسكون كل مرتفع من الارض والغَوْر: ما انخفض منها.

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٣٢١ ـ ٣٢٥.

ومن حديث رويناه من طرق يحيى بن سعيد القطان حدّثنا شعبة حدّثني إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة أُمّ المؤمنين إنّ رجلاً قال لها اصبت كنزاً فرفعته إلى السلطان فقالت له عائشة: بفيك الكثكث، الكثكث التراب.[1]

وقولنا هذا قول أبي سليمان ولا يكون وجوده في أرض متملّكة لمسلم أو ذمّي موجباً لملك صاحب الارض له لأنّه غير الارض فلا يكون ملك الأرض ملكاً لما فيها من غيرها من صيد او لقطة أو دفينة أو غير ذلك، وقال الشافعي كقولنا إلاّ أنّه قال إن ادّعى صاحب الأرض التي وجده فيها أنّه قد كان وجده ثم أقرّه فهو له وهذا ليس بشيء لأنّه دعوى لا بيّنة له عليها فهو لمن وجده لأنّه في يده وهو غانمه إلاّ أن يوجد اثر استخراجه ثم ردّه فيكون حينئذ قول صاحب الأرض حقّاً وامّا إذا وجد كما وضع أول مرّة فكذب مدّعيه ظاهر بلا شك، وقال مالك لا يكون لواجده إلاّ أن يجده في صحاري أرض العرب فهو له بعد الخمس فإن وجده في أرض عنوة فهو كلّه لبقايا مفتتحي تلك البلاد وفيه الخمس، فإن وجده في أرض صلح فهو كلّه لاهل الصلح ولا خمس فيه، وهذا خطأ ظاهر من وجوه:

اولّها، أنّه أسقط الخمس عمّا وجد من ذلك في ارض صلح وهذا خلاف قول رسول اللّه ﷺ «وفي الرّكاز الخمس» فعمّ ﷺ ولم يخصّ أرض صلح من غيرها.

وثانيها، إنّهم إنّما صولحوا على ما يملكونه بايديهم لا على ما لا يملكونه ولا هو بأيديهم ولا يعرفونه.

وثالثها، إنّهم لو ملكوا كل ركاز في الارض التي صالحوا عليها

---

(١) قال إبن الاثير في النهاية الكثكث بالكسر والفتح دقاق الحصي والتراب.

لوجب أن تملكه أيضاً العرب الذين أسلموا على بلادهم، فيكون ما وجد فيها من ركاز للذين أسلموا على تلك الارض، وهذا خلاف قولهم.

وأمّا قوله فيما وجد في أرض العنوة أنّه لورثة المفتتحين فخطأ لأنّ المفتتحين للأرض إنّما يملكون ما غنموا لاّ ما لم يغنموا والرّكاز ممّا لم يغنموا ولا حصلوا عليه ولا أخذوه فلا حقّ لهم فيه.

والعجب كلّه أنّهم لا يجعلون الارض حقّاً للمفتتحين أرض العنوة وهم غنموها ثم يجعلون الرّكاز الذي فيها حقّاً لهم وهم لم يغنموه.

وقال الحنفيّون هو لواجده وعليه فيه الخمس وله أن يأخذ الخمس إن كان محتاجاً إلاّ أن يجده في دار اختطّها مسلم أو في دار الحرب فإنّه إن وجده في دار اختطّها مسلم فهو لصاحب الخطّة وفيه الخمس، وإن وجده في دار حربي وقد دخلها بأمان فهو كلّه للحربي، وان وجده في صحراء دار الحرب فهو كلّه لواجده ولا خمس عليه فيه، وهذا تقسيم في غاية الفساد وخلاف لامر رسول اللّه ﷺ بأن في الرّكاز الخمس فعمّ ﷺ ولم يخصّ، ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبل أبي حنيفة وهو مع ذلك قول بلا برهان، وفيه عن السلف آثار منها ما رويناه من طريق ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي إنّ عليّاً أتاه رجل بألف وخمسمائة درهم وجدها فى خربة بالسواد فقال علي: (**إن كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم وان كانت لا تحمل خراجها فلك أربعة أخماسه ولنا خمسه وساطيبه لك جميعاً.**).

وهذا خلاف قول الحنفيّين والمالكيين لانّ السواد أخذ عنوة لا صلحاً وكان فى أيام عليّ دار اسلام.

ثم قال: ٩٤٩ مسالة، يقسم خمس الركاز وخمس الغنيمة على

خمسة أسهم، فسهم يضعه الإمام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبرّ للمسلمين، وسهم ثاني لبني هاشم والمطّلب بني عبد مناف غنيّهم وفقيرهم وذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم فيه سواء وسهم ثالث لليتامى من المسلمين كذلك ايضاً، وسهم رابع للمساكين من المسلمين، وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين.

برهان ذلك قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ولقوله تعالى: ﴿كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ فلا يسع احداً الخروج عن قسمة اللّه التي نصّ عليها...[1]

وقال ابن حزم في حكم زكاة المعادن:

٧٠٠ مسألة، قال أبو محمد (وهو كنية ابن حزم) لا شيء في المعادن كلّها وهي فائدة لا خمس فيها ولا زكاة معجّلة فإن بقي الذهب والفضّة عند مستخرجها حولاً قمرياً وكان ذلك مقدار ما تجب فيه الزكاة زكّاه والاّ فلا.

وقال أبو حنيفة عليه في معادن الذهب والفضّة والنحاس والرصاص والقزوير والحديد الخمس، سواء كان في أرض عُشر أو في أرض خراج، سواء أصابه مسلم أو كافر عبد أو حرّ، قال: فإن كان في داره فلا خمس فيه ولا زكاة ولا شيء فيما عدا ذلك من المعادن، واختلف قوله في الزئبق فمرّة رأى فيه الخمس ومرّة لم ير فيه شيئاً.

وقال مالك في معادن الذهب والفضّة الزكاة معجّلة في الوقت ان كان مقدار ما فيه الزّكاة (وفي نسخة ان كان ما تجب فيه الزكاة) ولا شيء في غيرها.

---

(١) المحلي لابن حزم ج ٧ ص ٣٢٤ ـ ٣٢٧.

قال أبو محمد احتجّ من رأى فيه الخمس بالحديث الثابت وفي الرّكاز الخمس وذكروا حديثاً من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جدّه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ سئل عن الرّكاز فقال: (هوالذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلق السماوات والأرض).

قال أبو محمد: هذا حديث ساقط لان عبدالله بن سعيد متفق على اطراح روايته.

ثم لو صحّ لكان في الذهب خاصة فإن قالوا قسنا سائر المعادن المذكورة على الذهب قلنا لهم فقيسوا عليه أيضاً معادن الكبريت والكحل والزرنيخ وغير ذلك.

فإن قالوا هذه حجارة قلنا فكان ماذا؟ ومعدن الفضّة والنحاس أيضاً حجارة ولا فرق.

وأمّا الركاز فهو دفن الجاهلية فقط لا المعادن لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك.

والعجب كلّه احتجاج بعضهم في هذا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ في اللقطة: (ما كان منها في الخراب والأرض الميتاء ففيه وفي الركاز الخمس) وهم لا يقولون بهذا وهذا كما ترى.

ولو كان المعدن ركازاً لكان الخمس في كل شيء من المعادن كما انّ الخمس في كل دفن للجاهلية أي شيء كان فظهر فساد قولهم وتناقضهم.[1]

وفي كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي:

المبحث الثاني في المعدن ووجوب حق فيه.

---

(١) المحلّي لابن حزم ج ٤ ص ١٠٨ ـ ١٠٩ وفي ذيله قال أبو عبيد: أختلف أهل الحجاز والعراق فقال أهل العراق في الركاز، المعادن كلّها وقال اهل الحجاز إنّما الركاز كنوز الجاهلية فامّا المعادن فليست بركاز وهذان القولان تحتملها اللغة.

في المستخرج من المعدن حق واجب،

بيّنا في الفصل الاسبق حكم الزكاة في الثروة الزراعيّة وهي ما تخرج الارض من زرع وثمر وبقى علينا هنا أن نعرف الحكم في ثروة اخرى تستخرج من باطن الأرض وهي الثروة المعدنيّة وهي تلك الثروة التي ركزها اللّه في الارض وخلطها بترابها وهدى الإنسان إلى استخراجها بوسائل شتّى حتى يصفيها ويميّزها ذهباً أو فضّة او نحاساً أو حديداً أو قصديراً أو زرنيخاً أو نفطاً أو قاراً أو ملحاً إلى آخر تلك المعادن السائلة والجامدة ولا شك إنّ هذه الثروة لها قيمتها وأهميتها في حياة الإنسان وخاصة في عصرنا الحديث الذي تتنافس فيه الشركات العالمية للحصول على امتيازات التنقيب عن هذه المعادن في جوف الارض بل تصطرع حكومات وقد تشتعل حروب من أجل هذه الثروة المذخورة في التراب وخاصة البترول منها.

ما حكم شريعة الإسلام فيما يحصل من هذه المعادن؟ وما الحق الواجب فيها؟ ومتى يجب؟ وفي أي مقدار يجب؟ وما تكييف هذا الحق؟ وأين يصرف؟

أسالة أختلف الفقهاء في الإجابة عنها تبعاً لأختلافهم في تفسير النصوص وفي القياس عليها وان اجمعوا ـ في الجملة ـ على وجوب حق يؤخذ مّما يستخرج من المعدن مستندين الى عموم قوله تعالى: ﴿يٰا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أنْفِقُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا كَسَبْتُمْ وَمِمّا أخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الأرْضِ﴾[1]. ولا ريب ان المعادن ممّا اخرجه اللّه تعالى من الارض.[2]

والذي يبدو للناظر ان كلمة الرّكاز تحتمل المعنيين ففي القاموس وغيره

---

(١) البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) وفي تفسير مجمع البيان ص ٣٨١ ج ٢ تفسير وممّا اخرجنا لكم من الارض بالغلاّت والثمار مما يجب فيه الزكاة.

من كتب اللغة الركـاز ما ركزه اللّه أي أحدثه في المعادن ودفين أهـل الجاهلية وقطع الذهب والفضّة من المعدن.

وقال ابن الاثير في النهاية الرّكاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض، وعند أهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللّغة، لان كلاً منهما مركوز في الارض أي ثابت.

واستدلّ أبو حنيفة على أن المراد بالرّكاز المعدن بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ان رجلاً سال رسول اللّه ﷺ عمّا يوجد في الخرب العادي (القديم) فقال: (فيه وفي الرّكاز الخمس).

فقال: اخبر بدءاً عن المال المدفون ثم عطف عليه الركاز والمعطوف غير المعطوف عليه في الاصل ويستند فقهاء الإماميّة في ايجاب الخمس في المعدن على آية الانفال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[1]

وفي الفقه على المذاهب الاربعة، كتاب الزكاة، المعادن والركاز.

الحنفيّة قالوا: المعدن والرّكاز بمعنى واحد وهو شرعاً مال وجد تحت الأرض وتنقسم المعادن إلى ثلاثة اقسام:

١ ـ ما ينطبع بالنار.

٢ ـ مائع.

٣ ـ وما ليس بمنطبع ولا مائع.

فالمنطبع كالذهب والفضة والرصاص ونحوها فيجب فيه اخراج الخمس ومصرفه مصرف خمس الغنيمة وما بقي بعد الخمس يكون للواجد، وانّما يجب الخمس إذا كان فيه علامة الجاهليّة وامّا ان كان من ضرب اهل الإسلام فهو بمنزلة اللقطة ولا يجب فيه الخمس، ومن وجد في داره معدناً

(١) سورة الانفال: ٤١.

أو ركازاً فإنّه لا يجب فيه الخمس ويكون ملكاً لصاحب الدار، وامّا المائع كالقار والنفط فلا شيء فيه اصلاً، ومثله ما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجواهر ويستثنى من المائع الزئبق فإنّه يجب فيه الخمس.

ولا شيء فيما يستخرج من البحر.

المالكيّة قالوا: المعدن هو ما خلقه اللّه في الأرض من ذهب أو فضّة أو غيرهما فهو غير الرّكاز وحكمه انّه تجب زكاته ان كان من الذهب أو الفضة.

والزكاة الواجبة في المعدن هي ربع العشر، ومصرفها مصرف الزّكاة ويستثنى من ذلك ما يسمّى بالندرة وهي القطعة الخالصة من الذهب والفضّة فيجب فيها الخمس ويصرف في مصارف الغنائم وهو مصالح المسلمين.

وامّا معادن غير الذهب والفضّة كالنّحاس فلا يجب فيها شيء الاّ إذا جعلت عروض تجارة فيجري فيها تفصيل عروض التجارة.

وامّا الرّكاز فهو ما يوجد في الأرض من دفائن أهل الجاهليّة ويجب فيه إخراج خمسه ويكون الخمس كالغنائم يصرف في المصالح العامّة، وامّا ما يوجد في الركاز ممّا دفنه المسلمون أو أهل الذمّة من الكفّار فيكون لهم ان عرف صاحبه ويعطي له والاّ يكون كاللقطة.

ولا شيء فيما يلفظه البحر.

الحنابلة قالوا: المعدن كل ما تولد من الارض وكان من غير جنسها سواء كان جامداً كذهب وفضّة وبلّور او مايعاً كزرنيخ ونفط فيجب على من استخرجه العشر بعد النصاب.

ومن وجد مسكاً او زباداً او استخرج لؤلؤاً أو مرجاناً أو سمكاً أو نحوه من البحر فلا زكاة عليه في ذلك.

وامّا الرّكاز فهو دفين الجاهلية أو من تقدّم من الكفّار ويلحق بالمدفون

ماوجد على وجه الارض وكان عليه أو على شيء منه علامة كفر فيجب على واجده اخراج خمسه إلى بيت المال فيصرفه الإمام أو نائبه في المصالح العامّة.

وان وجد عليه علامة الإسلام فهو لقطة.

الشافعية قالوا: المعدن ما يستخرج من مكان خلقه اللّه تعالى فيه وهو خاص هنا بالذهب والفضّة فلا يجب شيء فيما يستخرج من المعادن كالحديد والنحاس والرصاص وغير ذلك ويجب فيه ربع العشر كزكاة الذهب والفضة بشروطها المتقدّمة، إلاّ حولان الحول.

وامّا الركاز فهو دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس حالاً بالشروط المعتبرة في الزكاة، إلاّ حولان الحول وان وجد عليه علامة تدلّ على انّه اسلامي فحكمه وجوب ردّه إلى مالكه ان عرف والاّ فهو لقطة.[1]

نتيجة ما نقلنا من الروايات والاقوال عن الجمهور

وممّا ينبغي أن يعلم في المقام ان المقصود من نقل الروايات الواردة في الكنز والمعدن من طرق الجمهور ونقل أقوالهم في الإستفادة منها هو التّنبيه بأمور:

الأوّل: انّ قولهم بوجوب الخمس في الكنز والمعدن ليس مستنداً إلى آية **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾**[2] ـ التي هي مورد البحث في الكتاب بل

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٦١٢ ـ ٦١٥ بتلخيص منّا.

(٢) الانفال: ٤١.

هو مستند إلى الرّوايات الواردة من طرقهم.

الثاني : انّه ليس المراد من قولهم بوجوب الخمس في الكنز والمعدن هو الخمس المصطلح الّذي هو مورد البحث في الكتاب، بل المراد منه الزّكاة بمقدار خمس المال.

الثالث : ان مستحقّ الخمس المصطلح المستفاد من الآية الشريفة غير مستحق الخمس بمقدار الزكاة في الكنز والمعدن عندهم.

وامّا وجوب الخمس في الكنز والمعدن عند الإماميّة فهو ممّا يستفاد من لفظ «ماغنمتم» الواقع في الآية فإنّه لعموم معناه ـ على ما قدّمنا ـ يدلّ على وجوب الخمس في كلّ فائدة ماليّة تحصل بالسّعي والإكتساب.

وما ورد من الروايات التي تدلّ على وجوب الخمس في الكنز والمعدن من طرقنا فهي من باب بيان المصداق للآية الشريفة.

أسئلة تحتاج إلى أجوبة

وإذ قد ثبت ممّا قدّمنا انّ قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ يشمل كلّ فائدةماليّة تحصل للإنسان بسعيه وعمله فحينئذ تقع أسئلة تحتاج إلى أجوبة:

١ ـ انّ الخمس لو كان بمقتضى الآية المتقدّمة من حيث المتعلّق عامّاً لكلّ فائدة ماليّة يحصل عليها الإنسان بالسّعي والإكتساب من الغنائم الحربيّة والكنوز والمعادن والغوص والارباح فلأيّ علّة لم ير في الاحاديث والآثار اثر يدلّ على وجوب الخمس في ارباح المكاسب في زمن النبيّ ﷺ وبعده إلى زمان الصادقين عليهما السلام؟

٢ ـ لأيّ جهة ما كان يؤخذ الخمس في زمن النبيّ ﷺ من الارباح وانما

كان يؤخذ من الغنائم الحربيّة فقط ومن الكنز احياناً؟

٣ ـ ولايّ علّة كان النبي الاكرم ﷺ يُرسل عمّالاً لاخذ الزّكوات وما كان يُرسل عمّالاً لاخذ الاخماس من الارباح؟

والجواب عن السّؤال الاوّل:

امّا اوّلاً فبانّه بعد ثبوت وجوب الخمس في كلّ ما يصدق عليه الغَنْم بما له من المعنى الوسيع من طريق الثقلين كتاب اللّه وعترة النبيّ الاكرم سلام اللّه عليهم أجمعين فلو فرضنا عدم الظّفر برواية تدلّ على وجوب الخمس في غير الغنائم الحربيّة عن النبيّ ﷺ لما كان مضراً في البحث، إذ من المسلّم والواضح انّه ما كان كلّ ماصدر عن النبيّ ﷺ من الاحاديث يضبط ويكتب وينقل، بل كانت القدرة والسيطرة الّتي تحكم على الناس في عشرات من السّنين بعد النّبي ﷺ بل وفي زمانه ﷺ تمنع من ضبط الاحاديث ونقلها، بل كانت تمحوها وتفنيها وتحرقها كما لايخفى على المطّلع على الاوضاع السياسيّة الّتي كانت تحكم الناس إلى زمان عمربن عبدالعزيز ولم يوجد كاتب للحديث وناقل له في ذلك التاريخ المظلم إلاّ عليّ عليه السلام وقليل من شيعته[1].

قال عبداللّه بن عمرو بن العاص كنت أكتب كلّ شيء أسمعه من رسول اللّه ﷺ فنهتني قريش وقالوا: تكتب كلّ شيء سمعته من رسول اللّه ﷺ؟ بشر يتكلّم في الغضب والرّضا فامسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول اللّه ﷺ فاومأ بإصبعه إلى فيه وقال: اكتب فوالّذي نفسي بيده ماخرج منه إلاّ الحق[2].

---

(١) انظر إلى تقييد العلم للخطيب وتذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ٣ و٥ وتاريخ الطبري ج ٣ ص ٢٧٣ والعلل ومعرفة الرجال لابن حنبل ج١ ص ٦٢.

(٢) سنن الدّارمي ١/١٥٢ باب من رخص في الكتابة من المقدمة وسنن ابي داود ٢/١٢٦ باب كتابة العلم ومسند احم ٢/١٢٦، ١٩٢ و٢٠٧ و٢١٥ ومستدرك الحاكم ١/١٠٥ـ١٠٦

وكان الخلفاء بعده ﷺ يمنعون من كتابة الحديث ونشره وروى الذّهبي انّ أبابكر جمع الناس بعد وفاة نبيّهم فقال: انكم تحدّثون عن رسول اللّه ﷺ أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشدّ اختلافاً فلا تحدّثوا عن رسول اللّه ﷺ شيئاً فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب اللّه فاستحلّوا حلاله وحرّموا حرامه[١].

وفي كنز العمّال وقد كان أبوبكر اجمع أيّام خلافته على تدوين الحديث عن رسول اللّه ﷺ فجمع خمسمائة حديث ليلته يتقلّب كثيراً قالت عائشة: فغمّني تقلّبه فلمّا أصبح قال: (اي بنيّة هلمّي الاحاديث التي عندك فجئته بها فأحرقها)[٢]

وروى عن قرظة بن كعب انه قال لما سيّرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر إلى صرار ثم قال: أتدرون لم شيّعتكم؟ قلنا: أردت أن تشيّعنا وتكرمنا، قال: «انّ مع ذلك لحاجة انكم تاتون أهل قرية لهم دويّ بالقرآن كدويّ النحل فلا تصدّوهم بالاحاديث عن رسول اللّه ﷺ وأنا شريككم». قال قرظة: فما حدثت بعده حديثاً عن رسول اللّه ﷺ.

وفي رواية أُخرى: فلما قدم قرظة بن كعب قالوا حدّثنا، فقال: نهانا عمر[٣]

وفي لفظ الطبري كان عمر يقول: جرّدوا القرآن ولا تفسّروه وأقلّوا

وجامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبرّ ١/٨٥ ط الثانية ط العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٨.

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي في ترجمة ابي‌بكر ١/٢ـ٣.

(٢) النصّ والإجتهاد ص ١٣٥ قال: وهو الحديث ٤٨٤٥ في ص ٢٣٧ من الجزء الخامس من كنز العمال.

(٣) اخرجها ابن عبدالبر بثلاثة أسانيد في جامع بيان العلم باب ذكر من ذم الإكثار من الحديث دون التفهّم له ٢/١٤٧ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/٤ـ٥ وسنن الدارمي ١ ص ٨٥ سنن ابن ماجة ١ ص ١٦ ومستدرك الحاكم ١ ص ١٠٢.

عن رسول اللّه ﷺ وأنا شريككم»[١].

وأخرج الطّبراني عن ابراهيم بن عبدالرحمن انّ عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود أباالّدرداء وأبا مسعود الانصاري فقال: قد أكثرتم الحديث عن رسول اللّه ﷺ حبسهم بالمدينة حتى استشهد[٢].

وفي طبقات ابن سعد: ان الاحاديث كَثُرَ على عهد عمربن الخطّاب فانشد الناس أن يأتوه بها فلمّا أتوه بها أمر بتحريقها[٣].

وعن عروة: انّ عمر بن الخطّاب أراد أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب رسول اللّه ﷺ في ذلك فأشاروا عليه أن يكتبها فطفق عمر يستخير اللّه فيها مشيراً ثمّ أصبح يوماً وقد عزم اللّه له فقال: «انّي كنت اريد أن أكتب السنن وانّي ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتاباً فأكبّوا عليها وتركوا كتاب اللّه وانّي واللّه لاأشوب كتاب اللّه بشيء أبداً»[٤].

ولمّا وصل الدور إلى عثمان أقرّ ذلك حيث قال على المنبر لاأحلّ لاحد يروي حديثاً لم‌يسمع به على عهد أبي‌بكر ولا على عهد عمر[٥].

وبالجملة: انّ الخلفاء بهذه الآراء أحدثوا سياسة غاشمة وسدّوا على الأمّة أبواب العلوم ومنعوا شديداً من كتابة الحديث ونشره.

وعليه فإذا دلّ الكتاب العزيز على وجوب الخمس في كلّ ما يغنم ـ بالمعنى الّذي ذكرناـ سواء كان من غنائم الحرب أو من الموادّ المستخرجة من

---

(١) شرح ابن ابي الحديد ج ٣ ص ١٢٠ .

(٢) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧ ومجمع الزّوائد ج ١ ص ١٤٩ وصحّحه محشى الكتاب فقال: هذا صحيح عن عمر من وجوه كثيرة، وكان عمر شديداً في الحديث.

(٣) طبقات ابن سعد ج ٥ ص ١٤٠ بترجمة القاسم بن محمد بن أبي‌بكر.

(٤) طبقات ابن سعد ج ٣ ص٢٠٦ .
مختصر جامع بيان العلم ص ٣٣ .

(٥) منتخب الكنز بهامش مسند أحمد ج ٤ ص ٦٤.

المعادن أو ما حصل بالغوص في البحار والانهار أو بوجدان الكنوز من أعماق الأرض أو بالارباح في المكاسب، فليس لنا الإنكار أو التّرديد من جهة عدم ورود حديث يدلّ عليه عن النبيّ الاكرم ﷺ مع الإلتفات إلى ما جرى على السنّة النبويّة، هذا اوّلاً.

وامّا ثانياً فإنّ الّذي تدلّ عليه الآثار الإسلاميّة من الاحاديث والتاريخ ـ وإن كان ما وصل إلينا قليلاً بالنسبة إلى ما لم يصل للعلّة التي ذكرناها ـ انّ النبيّ ﷺ ما كان يخصّ الخمس بالغنائم الحربية والكنوز والمعادن التي قدّمنا البحث عنها.

بل هو ﷺ كان يأمر بدفع الخمس من كلّ ما يُغنم ـ بما ذكرنا له من المعنى العام الشّامل لارباح المكاسب أيضاً.

وتفصيل ذلك انّا نجد في الآثار الإسلاميّة انّ النبيّ الاكرم ﷺ كان يذكُرُ الخمس في عداد الصلاة والزكاة في كتبه وعهوده للوافدين إليه بعد ظهور الإسلام وانتشاره وكذلك نجد ذكره في عداد الصلاة والزكاة أيضاً في الكتب التي كتبها لبعض القبائل والملوك للدّعوة إلى الإسلام ولبيان معالمه وأحكامه.

وسيأتي التوضيح في انّ المراد من الخمس في هذه العهود والكُتُب لشهادة القرائن القاطعة هو الخمس من كلّ ما يُغنم بالمعنى الواسع الذي ذكرناه لا الغنائم الحربيّة فقط.

وقد اتّفق المؤلّفون في سيرة الرّسول الاكرم ﷺ انه ﷺ بعد أن رجع من غزوة تبوك توالت عليه الوفود من جميع الجهات لتعتنق الإسلام ولذلك سمّيت هذه السّنة وهي سنة تسع من الهجرة سنة الوفود.

والنبيّ ﷺ يستقبل كلّ وفد منها ويرحّب بهم ويعلّمهم الإسلام احياناً

بنفسه ﷺ واحياناً يامر واحداً من اصحابه ليتولّى هذه المهمّة ويكتب لهم كتباً تتضمّن أكثر احكام الإسلام وكان لغزوة تبوك هذا الاثر السّريع حيث تأكّد العرب انّ تلك الحشود الهائلة الّتي تزيد على مائتي الف مقاتل قد دبّ فيها الخوف والرّعب وانسحبت عن حدود الحجاز بعد ان كان هرقل قد اعدّها للهجوم على المسلمين في بلادهم وحتّى في عاصمتهم إذا اقتضى الأمر ولكنّها بدلاً من ذلك تراجعت إلى معاقلها وحصونها في أواسط البلاد تاركة حدود بلادها المتاخمة لحدود الحجاز فريسة للمسلمين يفرضون عليها سلطتهم وسلطانهم من غير أن يكلّفهم ذلك قطرة من الدّم.

كما ترك هذا الإنسحاب نفس الاثر في نفوس قبائل الجنوب باليمن وحضرموت وعمان وغيرها فاقبلوا على الإسلام واخذوا يتوافدون على المدينة ليُعلنوا عن طاعتهم واسلامهم وينتظموا في وحدة اسلاميّة شاملة تستظل بعلم الإسلام وتخلّصهم من تحكّم الفرس والرّوم ومن جملة ما نرى في تلك الكتب التي كتبها ﷺ لبيان احكام الإسلام انه قد ذكر إعطاء الخمس من المغنم في عداد ذكر الصلاة والزكاة وغيرهما.

وإليك عدّة منها:

١ ـ قدم وفد عبدالقيس في هذه السّنة (سنة تسع من الهجرة وهي سنة الوفود كما ذكرنا) وكان فيهم الأشجّ ـ واسمه المنذر بن الحارث ـ الّذي قال له النبيّ ﷺ انّ فيك خصلتين يحبّهما الله ورسوله: الحلم والأناة وكان ممّن فيهم الجارود بن خشن سيّد عبدالقيس ولم تزل رئاسة عبدالقيس بعد ذلك في بيته...

ثم كتب لهم كتاباً هكذا:

بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا كتاب من محمّد رسول الله لعبد القيس

وحاشيتها من البحرين وماحولها.

وفي صحيحي البخاري ومسلم وسنن النّسائي ومسند أحمد (واللّفظ للأوّل) انّ وفد عبدالقيس لّما قالوا لرسول اللّه ﷺ انّ بيننا وبينك المشركين من مضر وإنّا لانصل إليك إلاّ في اشهر حرم فمرنا بجمل الامر إن عملنا به دخلنا الجنّة وندعو إليه من ورائنا.

قال ﷺ: آمركم بأربع:

«آمركم بالايمان باللّه وهل تدرون ما الايمان باللّه؟ شهادة أن لاإله إلاّاللّه وأنّ محمّداً رسول اللّه واقام الصّلاة وايتاء الزّكاة وتعطوا الخمس من المغنم»[1].

٢ ـ وَفَد إليه ﷺ بنو البكاء وهم بطن من بني عامر من العدنانيّة وفيهم فجيع بن عبداللّه (وهو رئيسهم) فكتب ﷺ هذا الكتاب:

«هذا كتاب من محمد النبيّ للفجيع ومن تبعه:

... ومن أسلم واقام الصّلاة وآتى الزّكاة واطاع اللّه ورسوله وأعطى

---

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٢٢ وص ٣٢ وص ١٣٩ و ج٢ ص ١٣١ و ج ٤ ص ٢٠٥ و ج٥ ص ٢١٣ و ج ٩ ص ١١٢.
صحيح مسلم ج ١ ص٣٥ و ص ٣٦.
سنن النّسائي ج ٢ ص ٢٣٣.
مسند أحمد ج ١ ص ٢٢٨ و ص ٣٦١ و ج ٣ ص ٣١٨ و ج ٥ ص ٣٦.
سنن ابي داود ج ٣ ص ٣٣٠ و ج ٤ ص ٢١٩.
الترمذي باب الايمان.
والاموال لابي عبيد ص ٢٠.
فتح الباري ج ١ ص ١٢٠ كنز العمال ج ١ ص ٢٠ و ص ١٩ رقم الحديث ٦ وفي سنن النّسائي وفي صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦ الحديث ٢٣ والاموال لابي عبيد وان تؤدّوا خمس ما غنمتم وادرجه جعفر مرتضى العاملي في الصحيح من سيرة النبيّ الاعظم ﷺ ج ٣ ص٣٠٨.

من المغنم خمس الله ونصر نبيّ الله وأشهد على اسلامه وفارق المشركين فإنّه آمن بأمان الله وأمان محمّد»[١] .

٣ ـ وفد إلى النبيّ ﷺ في سنة الوفود وهي سنة تسع وافد من بني زهير واسمه النّمر بن تولَب وبنو زهير حيّ خاص من عُكل وعُكل على وزن قفل أبو قبيلة وهم كانوا من مضر .

فكتب النبيّ ﷺ كتاباً لبني زهير العُكْليّين :

بسم الله الرّحمن الرّحيم من محمّد النبيّ لبني زهير بن أُقَيْش حيّ من عُكل انّهم إن شهدوا أن لاإله إلاّالله وأنّ محمّداً رسول الله وفارقوا المشركين وأقرّوا بالخمس في غنائمهم وسهم النبيّ وصفيه فإنّهم آمنون بأمان الله ورسوله[٢] .

٤ ـ لمّا خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك سنة تسع سمع بذلك مالك

---

(١) طبقات ابن سعد ج ١ ص ٢٧٤
اسد الغابة ج ٤ ص ١٧٥ .
الإصابة ج ٤ رقم ٦٩٦٠
وذكر أسد الغابة والإصابة وفادة فجيع إلى الرّسول بترجمة بشر بن معاوية بن ثور البكائي والفجيع مصغرا ابن عبدالله بن جُنْدُع والبكاء بالفتح والمد بطن من بني عامر بن صعصعة من العدنانيّة .

(٢) الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٧٩ واللفظ له .
كنز العمال ج ٢ ص ٢٧١ .
وسنن أبي داود في كتاب الخراج في الباب ٢٠ في ج ٢ ص ٥٥ .
وسنن البيهقي ج ٦ ص ٣٠٣ و ج ٧ ص٥٨ و ج ٩ ص ١٣ .
ومسند احمد ج ٥ ص ٧٧ و٧٨ و ص ٣٨٣ .
والاموال ص ١٢ .
واسد الغابة ج ٥ ص ٤٠ و ص ٣٨٩ .
وجمهرة رسائل العرب ج ١ ص٦٨ .
وصبح الاعشى ج ١٣ ص ٣٢٩ .
والاغاني ج ١٩ ص١٥٨ .
ونصب الراية للزيلعي، رقم ٥ .
وسنن النّسائي ج ٢ ص ١٧٩ .

بن أحمر فوفد إليه ﷺ واسلم فقَبِل إسلامه وساله أن يكتب له كتاباً يدعو قومه به إلى الإسلام فكتب في رقعة ادم عرضها أربعة أصابع وطولها قدر شبر ـ ومالك بن أحم الجذامي كان من جذام بن عدي بطن من كهلان ـ والكتاب هذا:

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم هذا كتاب من محمّد رسول اللّه لمالك بن أحمر ولمن تبعه من المسلمين أماناً لهم ما أقاموا الصّلاة وآتوا الزّكاة واتّبعوا المسلمين وجانبوا المشركين وأدّوا الخمس من المغنم وسهم الغارمين وسهم كذا وكذا فهم آمنون بأمان اللّه عزّوجل وأمان محمّد رسول اللّه[1].

٥ ـ وفد صيفي بن عامر وهو سيّد بني ثعلبة على رسول اللّه ﷺ وكتب له كتاباً هكذا:

«بسم اللّه الرّحمن الرّحيم هذا كتاب من محمّد رسول اللّه لصيفي بن عامر على بني ثعلبة بن عامر، من أسلم منهم وأقام الصّلاة وآتى الزّكاة وأعطى خمس المغنم وسهم النبيّ والصفيّ فهو آمن بأمان اللّه[2].

٦ ـ وَفَد الحارث بن زهير بن أُقَيس العُكْلي إلى رسول اللّه ﷺ فكتب له ولقومه هذا الكتاب:

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم من محمّد النّبي لبني قيس بن أُقيش: أمّا بعد فأنتم إن أقمتم الصّلاة وآتيتم الزّكاة وأعطيتم سهم اللّه عزّوجلّ والصفيّ فأنتم

---

(١) اسد الغابة ج ٤ ص ٢٧١.
الإصابة ج ٣ رقم ٧٥٩٣ واوعز إليه في الإستيعاب هامش الإصابة في ترجمة مالك بن أحمر الجذامي وفي لسان الميزان لابن حجر ج ٣ ص ٢٠ وكانت مساكن بنو جذام بين مدين إلى تبوك.

(٢) الإصابة ج ٢ رقم ٤١١١.
واوعز إليه في اسد الغابة ج ٣ ص ٣٤.

آمنون بأمان الله عزّوجل[١].

٧ ـ كتابه ﷺ إلى أهل اليمن

قال البلاذري في فتوح البلدان: «لمّا بلغ أهل اليمن ظهور رسول الله ﷺ وعلوّ حقّه اتته وفودهم فكتب لهم كتاباً بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأراضيهم وركازهم فاسلموا، ووجّه إليهم رسله وعمّاله لتعريفهم شرائع الإسلام وسننه وقبض صدقاتهم وجزي رؤوس من اقام على النصرانية واليهوديّة والمجوسيّة».

وذكر هو (أي البلاذري) وابن هشام والطّبري وابن كثير انّه ﷺ كتب لعمروبن حزم حين بعثه إلى اليمن (واللّفظ للبلاذري):

بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا بيان من الله ورسله ﴿يا أيّها الّذين آمنوا اوفوا بالعقود﴾[٢] عهد من محمّد النبيّ رسول الله لعمروبن حزم حين بعثه إلى اليمن:

امره بتقوى الله في امره كلّه وان ياخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل وسقت السّماء ونصف العشر ممّا سقى الغرب»[٣].

(١) اسد الغابة ج ١ ص ٣٢٨ واوعز إليه في الإصابة في ترجمة الحارث بن زهير وأُقيش على وزن زُبير وعُكل على وزن قفل وقد تقدّم.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

(٣) فتوح البلدان ج ١ ص ٨٤ باب اليمن
وسيرة ابن هشام ج ٤ ص ٥٩٥.
والطبري ج ١٧٢٧ ١ ـ ١٧٢٩.
وتاريخ ابن كثير ج ٥ ص ٧٦.
وكتاب الخراج لابي يوسف ص ٨٥.
وهناك رواية أُخرى اوردها الحاكم في المستدرك ج ١ ص ٣٥٩ و ٣٩٦ وفي كنز العمال ج ٥ ص ٥١٧.

←

وفي سيرة ابن هشام:

بعث رسول الله ﷺ إليهم (أي إلى أهل اليمن) عمروبن حزم ليفقّههم في الدين ويعلّمهم السنّة ومعالم الإسلام ويأخذ منهم صدقاتهم وكتب له كتاباً عهد إليه فيه عهده وامره فيه بامره:

بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا بيان من الله ورسوله ﴿يا أيّها الّذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ عهد من محمّد النبيّ رسول الله لعمروبن حزم حين بعثه إلى اليمن امره بتقوى الله في أمره كلّه فإنّ الله مع الّذين اتّقوا والّذين هم محسنون وامره أن ياخذ بالحقّ كما أمره إليه وأن يبشّر النّاس بالخير ويأمرهم ويعلّم النّاس القرآن ويفقّههم فيه وينهى الناس فلا يمسّ القرآن انسان إلاّ وهو طاهر ويلين للنّاس في الحقّ ويشتدّ عليهم في الظّلم، فإنّ الله كره الظلم ونهى عنه فقال: الا لعنة الله على الظّالمين... ويعلم الناس معالم الحجّ وسنّته وفريضته... ويامر الناس بإسباغ الوضوء وجوههم وأيديهم إلى المرافق وارجلهم إلى الكعبين ويمسحون برؤوسهم كما أمرهم الله.

وأمره أن ياخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصّدقة من العقار عشر ما سقت العين وسقت السّماء وعلى ما سقى الغُرْبُ نصف العشر وفي كلّ عشر من الإبل شاتان الخ»[1].

وذكر اليعقوبي في تاريخه انّ رسول الله ﷺ أرسل إلى أهل اليمن كتاباً مع معاذبن جبل:

«بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا كتاب من محمّد رسول الله إلى أهل اليمن فإنّي احمدالله إليكم الّذي لاإله إلاّهو، وقع بنا رسولكم مقدماً من

← وعمروبن حزم انصاريّ خزرجيّ شهد الخندق ومابعدها توفّى سنة إحدى او ثلاث او اربع وخمسين هـ بالمدينة، اسد الغابة ج ٤ ص٩٩.

(١) سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٥٩٤.

أرض الرّوم فَلَقِيَنا بالمدينة فبلّغنا ما ارسلتم به واخبرنا ما كان قبلكم ونبّأنا بإسلامكم وانّ اللّه قد هداكم إن أصلحتم وأطعتم اللّه وأطعتم رسوله وأقمتم الصّلاة وآتيتم الزّكاة وأعطيتم من الغنائم خمس اللّه وسهم النّبيّ والصّفي وما على المؤمنين من الصّدقة عشر ما سقى البعل وسقت السماء وما سقى بالغرب نصف العشر إلى آخر الكتاب»[١].

ولا منافاة بين هذه الكتب الّتي كتبها لاهل اليمن لإمكان أن يكون قد كتب لهم كتباً متعدّدة والّذي يهمّنا في مورد البحث انّه ﷺ قد ذكر الخمس في جميعها في عداد الصّلاة والزّكاة وغيرها وليس المراد منه خمس الغنائم الحربيّة.

٨ ـ وفد حمير وكتاب رسول اللّه ﷺ إليهم

والّذي يظهر من التواريخ الإسلاميّة انّ رسول اللّه ﷺ كتب كتباً إلى جميع أذواء اليمن وأقيالهم[٢] ودعاهم إلى الإسلام فلبّوه وأجابوه ووفدت إليه وفودهم وكتب لكلّ من الوافدين كتاباً بإسلامهم وأمّنهم على دورهم وزروعهم وأموالهم وأنفسهم.

ومن تلك الكتب الكتاب الّذي كتبه إلى ملوك حمير من ملوك اليمن وهو هذا:

«بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

---

(١) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٦٤ وأوعز إليه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٦٤ والبلاذري في فتوح البلدان ص ٨٣.
وكنز العمّال ج ٥ ص ٣١٨.
وترتيب مسند الإمام الشافعي ج ٢ ص ١٢٩ عن عمر بن عبدالعزيز.

(٢) كانت اليمن تقسم إلى محافد جمع محفد والمحفد إلى قصور او قلعة يحيط به سور ويسمّى صاحبه بذو وجمعه اذواء بمعنى أمير او صاحب ويتولّى شؤون عدّة من المحافد أمير واحد يسمّى قيل بفتح القاف وجمعه أقيال.

من محمّد النبيّ رسول اللّه ﷺ إلى الحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والنعمان قيل ذي رعين وهمدان ومغافر.

... وانّ اللّه قد هداكم بهدايته إن أصلحتم وأطعتم اللّه ورسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأعطيتم من المغانم خمس اللّه وسهم نبيّه وصفيّه»[1].

ومن المعلوم أنّه ليس المراد من المغنم أو ما غنمتم في هذه الكتب هي الغنائم الحربيّة؛ إذ قد ثبت لنا بما ذكرنا سالفاً انّ لهذه المادّة (مادّة الغنم) معنى وسيعاً ـ لغةً وعرفاً ـ وشاملاً لكلّ ما يفوز به الإنسان، ويكتسبه في حياته من الأموال فاللّازم حينئذ، هو حمل ماورد في هذه الكتب على هذا المعنى الوسيع وحملها على احد مصاديقه بالخصوص يحتاج إلى القرينة.

هذا مضافاً إلى انّ هذه الكتب إنّما كتبت لقبائل متفرّقة كان كلّ منها يعيش في ناحية من البلاد، وكانوا غالباً قبائل ضعيفة ـ مثل قبيلة عبدالقيس ـ حتّى لايجرؤون على الخروج من ديارهم إلاّ في مثل الاشهر الحرم ـ كما تقدّم ذكره ـ فهم كانوا لايستطيعون حرباً ولا قتالاً ليقاتلوا ويأخذوا الغنائم في الحرب مع الكفّار مع أنّه لو كان المراد في هذه الكتب إعطاء الخمس من المغانم

---

(١) الطبري ج ٢ ص ٣٨١.
البداية والنهاية ج ٥ ص ٧٥
فتوح البلدان للبلاذري ص ٨٢.
السّيرة الحلبيّة ج ٣ ص٢٥٨.
سيرة ابن هشام ج ٤ ص٢٥٨ و ص ٢٦٠.
سيرة زيني دحلان هامش الحلبية ج ٣ ص ٣٠.
الجمهرة ج ١ ص ٥٥.
وكان ملوك حمير المعروفون حين ظهور الإسلام أبناء عبد كلال الحارث ونعيم وبعث مهاجر بن ابي أميّة إلى ملوك حمير كما في تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٦٢ وسيرة ابن هشام ج ٤ ص ٢٧٩ واسد الغابة ج ٤ ص ٤٢٢.

بعد الحرب واخذ المغانم من الكفّار لكان الانسب بل الّلازم أن يذكر ﷺ في هذه الكتب الجهاد في عداد الصلاة والزكاة دون إعطاء الخمس من الغنائم الحربيّة؛ لانّ أداء الخمس من الغنائم الحربيّة من متفرّعات الجهاد الّذي هو ذروة سنام الإسلام وتوابعه.

فالمقصود في هذه الكتب ليس إلاّ بيان الوظائف الفرديّة للمسلمين وانّ الّلازم لكلّ فرد منهم أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويؤدّي الخمس من ماله الّذي يكتسبه ويفوز به.

وأمّا المغانم الّتي تؤخذ في الجهاد من أموال الكفّار، فلها شأن وراء ذلك، فإنّ أمرها بيد من بيده أمر الجهاد ضدّ أعداء الدين ـ وهو إمام المسلمين وزعيمهم وحاكمهم ـ فهو يامر بالجهاد إذا اقتضت المصلحة ذلك، وينظّم الجنود، ويأمر بالحركة والخروج، فإذا وقع الجهاد، وحصلت الغلبة للمسلمين في معركة الجهاد، ووقعت الغنائم بايدي المجاهدين، يأمر بجمعها بأجمعها وتحت سيطرته وحفظه فيأخذ منها صفوها ـ وهو مايصطفيه من الغنائم ـ ثمّ يأخذ منها قطائع الملوك لو كانت فيها ثمّ يأخذ الخمس منها ليقسّمه في أهله ويقسّم الباقي ـ وهو أربعة أخماسها ـ بين المجاهدين.

هذا إذا كان الجهاد بامرِ الإمام عليه السلام ونظره وإذا لم يكن بنظره وأمره كان كلّ ما غنموه من الانفال، والانفال كلّها للإمام عليه السلام وليس لغيره منها شيء.

وهذا ممّا تدلّ عليه الروايات المتعدّدة الواردة من طرقنا.

ففي الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح (في حديث) قال: «وللإمام صفو المال إن ياخذ من هذه الاموال، صفوها: الجارية الفارهة والدابّة الفارهة والثوب

والمتاع ممّا يحبّ أو يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفة قلوبهم وغير ذلك ممّا ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسّمه في أهله وقسّم الباقي على من ولي ذلك»[١].

وفي التهذيب بإسناده عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبدالله ﷺ: «قطائع الملوك كلّها للإمام وليس للناس فيها شيء»[٢].

وفي الكافي أيضاً عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن محبوب عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبدالله ﷺ: «... أن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس للّه وللرسول وقسّم بينهم أربعة أخماس وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين (مع أمر الإمام) كان كلّ ما غنموا للإمام»[٣].

كُتُب النبيّ ﷺ إلى القبائل والملوك

هذه كلّها كتبه وعهوده ﷺ الّتي صدرت منه بمناسبة وفد الوافدين إليه وأمّا ما كتبه إلى بعض القبائل والملوك للدعوة إلى الإسلام، وبيان معالمه وأحكامه، وإعطائه الأمان لهم، وذكر فيه الخمس في عداد سائر الفرائض فكثير.

منها: ما ذكره ابن سعد في طبقاته وغيره:

---

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٦٥ الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الانفال.
(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٦٦ الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الانفال والسند صحيح.
(٣) الوسائل ج ٦ ص ٣٦٥ الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الانفال والسند صحيح.

وكتب ﷺ إلى بعض قبائل العرب: «إنّ لكم بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية وظهورها على أن ترعَوْا نباتها وتشربوا ماءها على أن تؤدّوا الخمس»[١].

وسياق الكلام ظاهر ظهوراً تامّاً في أنّ المراد ليس خمس غنائم الحرب؛ إذ لا مناسبة بين جعل بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية وظهورها لهم. وبين رعي نباتها وشرب مائها وبين الخمس إلا أن يكون خمس مايحصلون عليه من ذلك الّذي جعله لهم ويؤيّد ذلك ويؤكّده أنّه قد ذكر بعد الخمس هنا زكاة الغنم.

وفي مجموعة الوثائق السياسيّة هذا الكتاب بهذه العبارة:

كتابه ﷺ للجهينة: «بسم اللّه الرحمن الرحيم هذا كتاب من اللّه العزيز على لسان رسوله بحقّ صادق وكتاب ناطق مع عمرو بن مرّة لجهينة ابن زيد إنّ لكم بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية وظهورها على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها على أن تؤدّوا الخمس وفي التيعة والصريمة شاتان وليس على أهل المثير صدقة.» الكتاب[٢].

---

(١) طبقات ابن سعد ج ٤ قسم ٢ ص ١٦٧ .
وعن مجموعة الوثائق السياسيّة ص ٢١٩ .
ورسالات نبويّة ص ٢٢٨ .
وكنز العمّال ج ٧ ص ٦٥ .
وجمع الجوامع مسند عمرو بن مرّة ونقله في مقدّمة مرآة العقول ج١ عن نهاية ابن الاثير
وعن ابن منظور في لسان العرب في كلمة صرم.

(٢) مجموعة الوثائق السياسيّة ص ١٤٢ رقم١٥٧ عن جمع الجوامع للسيوطي.
وبنو جهينة بضمّ الجيم وفتح الهاء وسكون الياء وفتح النون بعدها من قضاعة من القحطانية وفيهم بطون كثيرة كانت منازلهم ومساكنهم مابين ينبع ويثرب في متسع بريّة الحجاز على العدوة الشرقية من بحر القلزم. وذكر في معجم القبائل ديارهم ومياههم.

كلامه ﷺ: «إنّ لكم بطون الأرض»، قال الراغب في مفرداته: «البطن، خلاف الظهر في كلّ شيء ويقال للجهة السفلى: بطن وللجهة العليا ظهر. والمراد أنّ لكم الوهدة من الأرض.

و«سهولها»، السهل ضدّ الحَزَن فسهل الأرض غير الخشن منها، القابل للحرث والغرس والمعنى لكم مايجري عليها من الأرض ومايحرث ويغرس.

و«تلاع الأودية»، مسائل الماء من العلو إلى السفل فتلاعها ماانحدر من الأودية.

و«على أن تؤدّوا الخمس» قد ذكر الخمس في هذا الكتاب مطلقاً وبدون قيد وينصرف إلى ما كان معهوداً في ذلك العصر وهو الّذي يدلّ عليه الكتاب العزيز والآثار النبويّة وقد قدّمناه.

و«التيعة» قال ابن الاثير في نهاية اللّغة: التيعة، اسم لأدنى مايجب فيه الزكاة.

و«الصريمة»: القطيعة من الإبل والغنم وقال: المراد بها أي بالصريمة في الحديث في مائة وإحدى وعشرين شاة إلى المائتين إذا اجتمعت ففيها شاتان وإن كانت لرجلين وفرّق بينهما ففي كلّ واحدة منهما شاة، انتهى.

(ولايخفي انّ هذا التفسير لايتأتّى على فقه الإماميّة).

و«أهل المثير»، أهل بقر الحرث الّذي يثير الأرض وليس عليهم فيه صدقة.

ومنها: كتابه ﷺ لبني جوين الطائيّين:

«لمن آمن منهم بالله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وفارق المشركين وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبيّ وشهد على إسلامه

فإنّ له أمان اللّه و محمّدبن عبداللّه ... » الكتاب[١].

ومنها : كتابه ﷺ لجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه :

«بسم اللّه الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمّد رسول اللّه لجنادة وقومه ومن تبعه ... ما اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا اللّه وأعطوا من المغانم خمس اللّه وسهم النبيّ وفارقوا المشركين فإنّ لهم ذمّة اللّه وذمّة محمّدبن عبداللّه»[٢].

قد أوجب ﷺ الخمس في ستّة عشر رسالة أخرى بل أكثر منه إلى القبائل ورؤسائها وهي :

قبيلة بكاء، وقبيلة بني زهير وحدس ولخم، وبني جديس وللأسبذيين وبني معاوية، وبني حرقة وبني قيل، وبني قيس، وبني جرمز وقومه وقيس وقومه ولمالك بن أحمر ولصيفي بن عامر، شيخ بني ثعلبة والفجيع ومن تبعه ونهشل بن مالك رئيس بني عامر ولجهينة بن زيد وفي رسالة لليمن وملوك حمير وملوك عمّان[٣].

---

(١) الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٦٩ .

(٢) طبقات ابن سعد ج ١ ص ٢٧٠ باب ذكر بعثة الرسول بكتبه.

كنز العمّال ج ٥ ص ٣٢٠ رقم ٥٧٨٥ .

وجمع الجوامع للسيوطي في مسند عمرو بن حزم.

ونثر الدرّ المكنون للأهدل ص ٦٣.

وجنادة الأزدي له ذكر في الصحابة راجع أسد الغابة والإصابة وغيرهما قال القلقشندي في نهاية الارب ص ٣٢٠ إنّ جنادة من بني عبيد من الأزد من القحطانية.

(٣) الصحيح من سيرة النبيّ ﷺ تاليف العلاّمة البحّاثة جعفر مرتضى العاملي ج ٣ ص ٣١٠ وقال راجع هذه النصوص في المصادر التالية :

أسد الغابة ج ٤ ص ١٧٥ و٢٧١ و٣٢٨ و ج ٥ ص ٤٠ وص ٣٨٩ وج ١ ص ٣٠٠.

والإصابة ج ٣ ص ٣٣٨ وص ١٩٩ وص ٥٧٣ و ج ١ ص ٥٣ وص ٢٤٧ وص ٢٧٨ وج ٢ ص ١٩٧.

فالبحث المهمّ في المقام هو انّ المقصود من هذه الكلمة هل هي غنائم الحرب أو معناها اللّغوي العام؟

وقد ظهر ـ بعد التأمّل في تلك الكتب الّتي أرسلها للوافدين إليه بعد ظهور الإسلام وقدرته والكتب الّتي كتبها لقبائل العرب وبعض الملوك للدعوة إلى الإسلام وبيان أحكامه ومعالمه ـ انّ له ﷺ عناية خاصّة بالخمس وأنّه عنده ﷺ من معالم الدين وفرائض الإسلام كالصلاة والزكاة وانّه ﷺ يعبّر عنه في قبال الزكاة بتعبيرات تدلّ على أهمّيته.

وحينئذ فالبحث المهمّ في المقام هو انّ المقصود من هذه الكلمة (كلمة الغنائم أو المغانم أو المغنم) الّتي وقعت في تلك الكتب هل هي غنائم الحرب أو أُريد منها معناها اللّغوي العامّ؟

والظاهر أنّ المراد منها الثاني لوجوه:

الأوّل: أنّه قد اثبتنا بما لامزيد عليه انّ معنى هذه المادّة لغة وعرفاً عامّ

وطبقات ابن سعد ج ١ ص ٢٧٤ و ص ٢٧٩ وص٦٦ وص ٢٦٩ وص ٢٧١ وص ٢٦٨ وص ٢٧٠ وص ٢٨٤ و ج٧ قسم ١ ص٢٦ و ج ٥ ص ٣٨٥.

ورسالات نبويّة ص ٢٣٧ وص١٠٢ ـ١٠٣ وص ١٣١وص ٢٥٣ وص ١٢٨وص١٨٨ وص ١٣٤.

ومجموعة الوثائق السياسيّة ص ١٢١ وص ٢٦٤ وص ٢٧٣عن اعلام السائلين وص ٩٩-٩٨ وص٢٥٢ وص٢٥٠ وص٢١٦ وص١٩٦ وص١٣٨ وص٢٣٢ وص٢٤٥ وص١٨٠.

وكنز العمّال ج ٢ ص ٢٧١ و ج ٥ ص ٣٢٠ و ج ٧ ص ٦٤ عن الروياني وابن عساكر وأبي داود وكتاب الخراج.

وسنن البيهقي ج ٦ ص٣٠٣ و ج ٧ ص٥٨ و ج ٩ ص١٣ ومسند احمد ج٤ ص٧٧ـ٧٨ وص ٣٦٢.

وسنن النسائي ج ٧ ص ١٣٤ والاموال لابي عبيد ص ١٢ و ص ١٩ و ص ٢٠ والاستيعاب ترجمة عمر بن تولب و ج ٣ ص ٣٨١ وجمهرة رسائل العرب ج ١ ص٥٥ وص ٦٨ عن شرح المواهب للزرقاني ج ٣ ص ٣٨٢ وصبح الاعشى ج ١٢ ص ٣٢٩ ومجموعة الوثائق عن أعلام السائلين ونصب الراية ومغازي ابن اسحاق ومصنف ابن أبي شيبة ومعجم الصحابة والمنتقى وميزان الإعتدال ولسان الميزان واليعقوبي وصبح الاعشى وأموال ابن زنجويه ...

يشمل جميع الاموال الّتي تظفر بهابالسعي والعمل وعليه فلا موجب للحمل على بعض المصاديق وهي الغنائم الحربيّة.

والثاني: انّه لاشكّ في انّ الجهاد الّذي ندب إليه الإسلام وجعله من اركانه وعرّفه بانّه عزّ للإسلام وذروة سنامه لم يكن كالحروب الّتي كانت تقع في القبائل العربيّة، فإنّه كان لكلّ قبيلة أو فرد مقتدر منهم الاختيار في الإغارة على غير أفراد قبيلته وغير حلفائها لنهب أموالهم كيف اتّفق وإهراق دمائهم كيف شاء ولكن الجهاد في الإسلام كان موكولاً في عصر النبيّ ﷺ إلى نظره ﷺ وكان يقع بامره وإرادته وإشرافه ونظارته ولم يكن لاحد من المسلمين ولا لايّ جماعة من جماعاتهم شنّ الحرب من تلقاء أنفسهم وإنّما الامر إلى الزعيم الإسلامي وكان هو الّذي يشنّ الحرب إذا اقتضته المصلحة ويقدّره ويقرّره وفق قوانين الشرع الاقدس وكان المسلمون كلّهم تابعين له.

وكان بعد أن وقع الجهاد بأمره ﷺ وقيادته وتدبيره وحصلت الغلبة للمسلمين وفازوا بغنائم الحرب يامر بجمع الغنائم وحفظها ثمّ يوزّعها بنفسه بين المجاهدين بعد أخذ الخمس. وما كان لاحد من الغزاة أخذ شيء من غنائم الحرب بدون إذن الحاكم الإسلامي أو نائبه وإلاّ كان من الغلول الّذي يكون لاهله في الدنيا عاراً وشناراً وفي الآخرة ناراً.

فالحاكم الإسلامي هو الّذي يصطفي من الغنيمة الحربيّة ماشاء أوّلاً ويأخذ منها قطائع الملوك ثانياً، ويرضخ منها لمن يشاء ثالثاً ويخرج منها الخمس ويضعه في بيت ماله المخصوص ليصرفه في مصارفه اللّازمة رابعاً ويقسّم الباقي بين المجاهدين خامساً. وكلّ ذلك من شؤون الحاكم الإسلامي ولم يُر في التاريخ الإسلامي مورد واحد أقدم فيه المسلمون على الحرب من تلقاء أنفسهم بدون إذن النبيّ ﷺ ونظره بل كان في عهده جميع الأمور

الإجتماعيّة من قبيل نصب القضاة والأمراء وبعث العمّال لجباية الصدقات وغيرها كلّها بأمره وإذنه ونظره ﷺ، وليس هذا مخصوصاً بالإسلام، فإنّ الأمر في جميع الأمم الراقية أيضاً كذلك، فإذا كان الحرب والجهاد بجميع خصوصياته بنظره وكلّ مايغنم فيه تحت سلطته وبإشرافه فلا معنى لطلبه ﷺ الخمس من غنائم الحرب من الناس وتأكيده على ذلك في كتاب بعد كتاب وعهد بعد عهد في طيّ الكتب الّتي كتبها أماناً لهم أو دعوة لهم إلى الإسلام وحينئذ فحمل الخمس في هذه الكتب والعهود على طلبه ﷺ من الناس أن يدفعوا الخمس من الغنائم الحربيّة إليه ﷺ أو إلى عمّاله ﷺ غير صحيح جدّاً؛ لانّ الغنائم الحربيّة لم تكن بإشرافهم واختيارهم حتّى يدفعوا عنها شيئاً فلامناص حينئذ إلاّ من حمل خمس المغنم أو المغانم أو الغنائم الواقع في هذه الكتب على مقتضى معناها اللّغوي العامّ الشامل للأرباح والكنوز والغوص والمعادن. فلو كان المراد من الغنائم في هذه الكتب والعهود هي غنائم الحرب كان مقتضاها ترخيص المسلمين بأن يشنّوا الحروب ضدّ أعدائهم من تلقاء أنفسهم في كلّ مكان وزمان، وهل هذا إلاّ الهرج والمرج والفوضى حاشا ثمّ حاشا، والإسلام منه بريء، لانّه لايصدر مثل هذا التشريع عن عاقل مدبّر حكيم مضافاً إلى انّنا لانجد في التاريخ شيئاً من هذه الفوضى المسبّبة عن مثل هذا التشريع.

والثالث: أنّ غالب الكتب والعهود قد كتبت لقبائل كانت متفرّقة في جزيرة العرب واليمن والشام والبحرين وعمّان ولم يكن لهم غالباً قدرة وسيطرة بل كان بعضهم قليل العدد وضعيف العدّة والقوّة، فكيف يمكنهم حينئذ إيقاع الحروب حتّى يطلب ﷺ منهم خمس الغنائم الحربيّة، فإنّ وَفْد عبدالقيس ـ كما مضى في الكتاب الاوّل من الكتب للوافدين ـ لمّا قالوا له إنّ

بيننا وبين المشركين من مُضَر وإنّا لانصل إليك إلاّ في أشهر حُرُم فمرنا بِجُمَلٍ الأمر إن عملنا به دخلنا الجنّة وندعوا إليه من ورائنا فأمرهم في ضمن أوامره بإيتاء الزكاة وإعطاء الخمس من المغنم ومن المعلوم أنّ الكتاب الّذي كتبه ﷺ إلى قوم لايستطيعون الخروج من حيّهم في غير الأشهر الحرم من خوف المشركين من مضر لايمكن أن يكون المراد منه طلب الخمس من غنائم الحرب بل لابدّ من حمله على خمس الغنائم بمعناها اللّغوي العامّ الشامل للأرباح وغيرها.

والرابع: أنّ ما ذكر في هذه الكتب ـ من الإيمان باللّه ورسوله والصلاة والزكاة والصوم ـ كلّها وظائف فرديّة، ندب إليها الإسلام جميع المسلمين، وإعطاء الخمس من المغنم أيضاً، قد جعل في عدادها فيفهم منه بحكم اتّحاد السياق الموجب للظهور العرفي أنّ كلّ مكلّف موظّف بأداء الخمس من ماله كأداء الزكاة (مع مراعاة الشرائط اللّازمة فيهما)، وحينئذ فحمله على خمس غنائم الحرب خلاف الظاهر لأنّه من متفرّعات الجهاد، فلو كان المراد، أداء خمس غنائم الحرب لكان الانسب أن يذكر الجهاد في سبيل اللّه مكان خمس الغنائم الّذي هو كالصلاة والزكاة من الأركان؛ لانّ أداء الخمس من غنائم الحرب من توابع الجهاد ولوازمه.

والخامس: أنّ من جملة كتبه ﷺ ما كتبه ﷺ إلى ملوك حمير على ما رواه البيهقي في «سننه» وابن عساكر في «تهذيب تاريخه» وأبو عبيد في «الأموال» وعلاءالدين في «كنزالعمّال» والحاكم في «المستدرك».

والكتاب هكذا:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم من محمّد النبيّ إلى شرحبيل[1] بن

(١) في تنقيح المقال ج ١ ص ١٠٨: شرحبيل بالشين المعجمة المضمومة أو المفتوحة والراء المهملة الساكنة والحاء المهملة المفتوحة والباء الموحدة المكسورة والياء المثناة الساكنة واللّام

عبدكلال والحارث بن عبدكلال، قيل ذي رعين ومعافر وهمدان.

أمّا بعد فقد رجع رسولكم، وأعطيتم من الغنائم خمس اللّه (عزّوجلّ) وما كتب على المؤمنين من العشر في العقار ماسقت السماء أو كان سيحاً أو كان بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وماسقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق»[1].

والمراد من كلامه ﷺ: «فقد رجع رسولكم وأعطيتم من الغنائم خمس اللّه وما كتب على المؤمنين من العشر في العقار...» هو الخمس والزكاة، ومن المعلوم أنّه ليس المراد من الغنائم فيه غنائم الحرب لما قد ذكرنا أنّ جميع الحروب الواقعة بين المسلمين والكفّار في زمانه ﷺ كانت تقع بإذنه وإشرافه وكان إخراج الخمس من غنائم الحرب أيضاً بيده ﷺ وعليه فلم يكن للمسلمين من أهل اليمن كسائر المسلمين أن يشنّوا الحرب من تلقاء أنفسهم حتّى تقع الغنائم في أيديهم، ولم ينقل في شيء من كتب التاريخ أيضاً وقوع الحرب بين الّذين أسلموا من أهل اليمن، وبين الكفّار في زمانه ﷺ فهم قد امتثلوا أمره ﷺ الّذي أرسله إليهم مع عمرو بن حزم، وأرسلوا إليه الخمس

من أسماء الرجال الشايعة في اليمانيّين وقد عدّ في القاموس والتاج جماعة مسمّين بذلك.

(١) سنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٨٩ بطرقه وأسانيده.
وتهذيب تاريخ ابن عساكر ج ٦ ص ٢٧٣ و ص ٢٧٤.
والاموال لابي عبيد.
وكنز العمّال ج ٣ ص ١٨٦ و ص ١٨٧ .
والحاكم في المستدرك ج ١ ص ٣٩٥ و ص ٣٩٦.
وجمهرة رسائل العرب ص ٨٩ عن المواهب اللدنيّة شرح الزرقاني ج ٣ ص ٣٨١ .
وأوعز إليه السيوطي في تنوير الحوالك ج ٢ ص ١٨١ وابن الأثير في اسد الغابة ج ٢ ص ٢٩٢.

وهو يشكرهم على ذلك، وواضح أنّنا لم نجد في التاريخ انّ حروباً قد جرت بينهم وبين غيرهم بعد إسلامهم، وأنّهم غنموا من تلك الحروب وخمّسوها وأرسلوها مع عمروبن حزم.

فليس المراد من الغنائم في كلامه ﷺ: «فقد رجع رسولكم وأعطيتم من الغنائم خمس اللّه» هي غنائم الحرب قطعاً فلا مناص إلاّ من حملها على الأرباح بواسطة القرائن الّتي ذكرناها.

وقد اتّضح بما قدّمناه الجواب عن السؤال الثاني أيضاً وأنّه كما كانت تؤخذ في زمانه ﷺ الزكاة كان يؤخذ الخمس أيضاً من أرباح المكاسب.

هل كان النبي ﷺ يبعث عمّالاً لاخذ الأخماس أيضاً

وأمّا الجواب عن السؤال الثالث، وهو أنّه لايّ جهة كان النبيّ ﷺ يبعث عمّالاً لاخذ الزكوات ولايبعث عمّالاً لاخذ الاخماس من الارباح؟

فتفصيله أنّه لاريب في أنّ بعد شيوع الإسلام وانتشاره كان يبعث العمّال لاخذ الصدقات عملاً بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكّيهِمْ بِها﴾[1] وقد اشتهر ذلك في التواريخ الإسلاميّة واشتهر جمّ غفير من العمّال بأسمائهم وألقابهم وأعمالهم، وأمّا بعثه ﷺ العمّال لاخذ الأخماس فقد توهّم أنّه أمر لم يقع في زمانه ﷺ وأنّه لو وقع لكان الّلازم ان يشتهر كما اشتهر الأوّل ولكنه توهّم لااساس له لانّه قد ظهر ممّا ذكرنا انّ دفع الخمس وأخذه ﷺ إيّاه أيضاً كان شايعاً في زمانه ﷺ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1] والتاريخ كما ضبط بعثه ﷺ العمّال لاخذ الصدقات ضبط بعثه ﷺ العمّال لاخذ الاخماس أيضاً وإن كان الثاني بالنسبة إلى الأوّل قليلاً، لانّ أكثر ثروة سكّان شبه الجزيرة العربيّة كانت يومذاك من الانعام الثلاثة والنخل وقليل من الزرع، ومن المعلوم أنّ الانعام الثلاثة والنخل وكذلك الزرع إذا كان حنطة وشعيراً وكُرْماً كان ممّا تتعلّق به الزكاة.

وأمّا التجارة فكانت يومذاك منحصرة بأهل مكّة وبعض القبائل دون أغلبها ووجوب خمس الأرباح حيث كان مشروطاً بزيادتها عن مؤنة السنة لم يكن هذا الشرط حينئذ متحققاً بالنسبة إلى أغلب الناس.

وأمّا المعادن فلم يكن معرفتها واستخراجها يومذاك شايعاً ومعمولاً في تلك الجزيرة.

وأمّا الغوص والكنوز فهما أمران قد يتّفقان نادراً فلاجل ذلك كلّه لم يكن اخذ الاخماس ودفعها كاخذ الزكوات ودفعها محتاجاً إلى نصب العمّال وبعثهم مستقلاً ولعلّ المامورين بأخذ الزكوات كانوا مامورين بأخذ الاخماس أيضاً في مواردها كما يظهر ذلك من كلامه: «فقد رجع رسولكم واعطيتم من الغنائم خمس اللّه عزّوجلّ وما كتب على المؤمنين من العشر ...» في كتابه ﷺ إلى ملوك حمير[2].

ويحتمل أنّه قد كان له ﷺ عمّالاً مأمورين بأخذ الاخماس مستقلاً وقد أخذوها في مواردها ودفعوها إلى رسول اللّه ﷺ غير أنّ سياسة الخلفاء بالنسبة إلى أخذ الخمس لمّا لم تكن كسياستهم في أخذ الزكوات وأنّهم

---

(١) سورة الانفال، الآية: ٤١.

(٢) تقدّم هذا الكتاب في ص١٠٤.

أسقطوه بعد رسول الله ﷺ ـ كما سيأتي البحث فيه تفصيلاً في باب مستحق الخمس ـ صار عملهم وسياستهم الغاشمة موجباً لإهمال الرواة والمؤرّخين ذكر بعثه ﷺ العمّال لاخذ الاخماس لمخالفته لسياسة الخلفاء في أدوار الخلافة الإسلاميّة الحاكمة على الناس في طيّ القرون والاعصار.

بعث النبي ﷺ عمّالاً لاخذ الاخماس

ومع ذلك فقد ظفرنا بموارد تحكي عن بعثه ﷺ العمّال لاخذ الاخماس إمّا مستقلاً أو مع أخذ الصدقات ايضاً ولعلّ المتتبّع يجد أزيد من ذلك وإليك هذه الموارد:

١ ـ أنّه ﷺ بعث إلى أهل اليمن عمروبن حزم، ليفقّههم في الدين، ويعلّمهم السنّة ومعالم الإسلام، ويأخذ منهم صدقاتهم وأخماسهم وكتب له كتاباً وبعض مضمون الكتاب هكذا:

«بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان من الله ورسوله عهد من محمّد النبيّ رسول الله لعمروبن حزم حين بعثه إلى اليمن وأمره بتقوى الله في أمره كلّه فإنّ الله مع الّذين اتّقوا والّذين هم محسنون... وأمَره أن يأخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار عشر ماسقت العين وسقت السماء وعلى ما سقى الغرب نصف العشر»[١].

---

(١) فتوح البلدان ج ١ ص ٨٤ باب اليمن.
سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٥٩٥.
الطبري ج ١ ص ١٧٢٧ ـ ١٧٢٩.
تاريخ ابن كثير ج ٥ ص ٧٦.
كتاب الخراج لابي يوسف ص ٨٥ واللّفظ وهناك رواية أخرى أوردها الحاكم في المستدرك

وقد تقدّم هذا الكتاب في رقم ٧ من كتبه ﷺ للوافدين وقد بيّنّا في آخر بحث الكتب والعهود أنّ المغانم في مثل هذه الكتب تشمل جميع الفوائد المكتسبة من الأرباح وغيرها على حسب مقتضى اللّغة والعرف العامّ في ذلك الزمان.

٢ ـ أنّه ﷺ كتب إلى سعد هذيم من قضاعة وإلى جذام كتاباً واحداً ـ تعلّمهم فرائض الصدقة ـ وأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليه أبيّ وعنبسة أو من أرسلاه[1] (وسعد هذيم من بطون قضاعة ينسبون إلى قحطان نسبهم بجمهرة ابن حزم ص٤٤٧ وجذام حيّ كبير من القحطانيّة نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٢٠ـ٤٢١).

٣ ـ قال ابن قيم الجوزيّة في كتاب زاد المعاد في هَدْي خير العباد في فصل أمرائه ﷺ: «وولّى عليّ بن أبي طالب الاخماس باليمن والقضاء بها[2] وذكر في فصل كتبه ورسله ﷺ إلى الملوك: وبعث ﷺ أباموسى

ج ١ ص ٢٥٩ و ص ٢٩٦ وفي كنز العمال ج ٥ ص ٥١٧.

وعمرو بن حزم انصاري خزرجي شهد الخندق ومابعدها توفّى سنة ٥١ أو ٥٣ او ٥٤ بالمدينة. أسد الغابة ج ٤ ص ٩٩.

والبعل: ما سقي بعروقه والغرْب: الدّلو العظيمة.

(١) طبقات ابن سعد ج ١ قسم ٢ ص ٢٣ ـ ٢٤ ومجموعة الوثائق السياسيّة ص ٢٢٤ ومقدّمة مرآة العقول ج ١ ص ١٠٢ ـ ١٠٣ والصحيح من سيرة النبيّ الاعظم ج ٣ ص ٣١٠ وأبيّ وعنبسة كانا من الصحابة.

(٢) ج ١ ص ٣٢ طبع الحلبي بمصر ١٣٩٠ وراجع سنن أبي داود ج ٣ ص ١٢٧ باب كيف القضاء. وفي الكنى والألقاب للمحدّث القمي ج ١ ص ٣٨٦: ابن قيّم الجوزيّة محمّدبن أبي‌بكر الحنبلي المتوفّى ٧٥١ صاحب زاد المعاد في هدي خير العباد تفقّه على ابن تيميّة نقل عن صاحب الدّرر الكامنة انّه قال: غلب على ابن قيّم حبّ ابن تيميّة حتّى كان لايخرج عن شيء من اقواله بل ينتصر له في جميع ذلك وهو الّذي هذّب كتبه ونشر علمه وكان له حظ عند الأمراء المصريين واعتقل مع ابن تيميّة بالقلعة بعد أن أهين وطيف به على جمل

الأشعري ومعاذبن جبل إلى اليمن عند انصرافه ﷺ من تبوك، وقيل بل سنة عَشَر من ربيع الأوّل داعيين إلي الإسلام فأسلم عامّة أهلها طوعاً من غير قتال ثمّ بعث ﷺ بعد ذلك عليّ بن ابي طالب إليهم ووافاهم بمكّة في حجّة الوداع.

وإذا كانوا أسلموا طوعاً ولم يكن بينهم وبين غيرهم حرب، تكون الأخماس لغير غنائم الحرب.

وفي عدّة من الكتب كعمدة القاري في شرح صحيح البخاري ومجمع الزوائد للهيثمي، ونصب الراية للزيلعي أنّ رسول اللّه ﷺ بعث عليّاً عاملاً فأتى بركاز فأخذ منه الخمس ودفع بقيّته إلى صاحبه فبلغ ذلك النبيّ ﷺ فأعجبه[1].

ومن المعلوم أنّه ﷺ ما كان يستعمل هاشمياً على الصدقات قطّ كما في صحيح مسلم ومسند أحمد بن حنبل[2] كما أنّه من الواضح أنّ بعثه ﷺ إيّاه ﷺ عاملاً لم يكن لاخذ الخمس من الركاز وحده لانّ الركاز ـ بمعنى الكنز ـ أمر قد يتّفق فلا يصلح للبعث لاخذ الخمس منه فقط.

وإن قلنا أنّ الركاز بمعنى المعدن كما ذهب إليه بعض الجمهور فاستخراج المعدن لم يكن معمولاً ومتداولاً في ذلك اليوم في مثل اليمن

مضروباً بالدرّة فلما مات ابن تيميّة اخرج عنه وامتحن مرّة أخرى بسبب فتاوى ابن تيمية وكان ينال من علماء عصره وينالون منه.

(١) عمدة القاري ج ٩ ص ١٠٢ ومجمع الزوائد ج ٣ ص ٧٨ ونصب الراية ج ٢ ص ٢٨٢ ومصنف عبدالرزاق ج ٤ ص ١١٦.

(٢) صحيح مسلم ج ٢ كتاب الزكاة الباب ٥١ ومسند أحمدبن حنبل ج ٤ ص ١٦٦ ومن طرقنا ايضاً في الوسائل ج ٦ ص ١٨٥ في الباب ٢٩ من ابواب المستحقّين للزكاة رواية تدلّ على ذلك.

فكان بعثه ﷺ عاملاً لاخذ الاخماس مطلقاً[١].

٤ ـ وفي **الصحيح من سيرة النبيّ الاعظم** ﷺ: «كان رجل من بني زبيد اسمه محمية بعثه رسول الله ﷺ لاخذ الاخماس»[٢].

ومن الواضح في المقام انّ بعثه ﷺ علياً ﵇ وعمروبن حزم وأبيّ وعنبسة ومحميّة لاخذ الاخماس لم يكن للأخذ من الغنائم الحربيّة لانّ أمور الحرب ومايتفرّع عليها قد كانت كلّها بأمره وإشرافه ﷺ وهو ﷺ بنفسه كان يأخذ الخمس من الغنائم الحربيّة ويقسّم البقيّة بين المجاهدين فهذه البعوث كلّها قد كانت لاخذ الخمس من كلّ مايكتسبه المسلمون ومن جملته ارباح المكاسب بل كانت هي العمدة.

وقد ظهر بما ذكرنا ما كان عليه أمر الخمس في أرباح المكاسب أيضاً في زمن النبيّ الاكرم ﷺ من كلّ الجهات وتبيّن بما قلنا الجواب عن كلّ الإشكالات المتصوّرة في المقام.

---

(١) في البحار ج ٢١ ص ٣٦٠ ـ ٣٦٣ انّه ﷺ كان بعث اميرالمؤمنين ﵇ إلى اليمن لدعوتهم إلى الإسلام وانّه ﷺ قد بعث خالدبن الوليد ليدعوهم إلى الإسلام واخذ معه جماعة من المسلمين فهم البراء بن عازب واقام خالد على القوم ستّة اشهر يدعوهم فلم يجبه أحد منهم فساء ذلك رسول الله ﷺ فدعا اميرالمؤمنين ﵇ وامره ان يقفل خالداً ومن معه (يُرجعهم) فتقدّم عليّ بن ابي طالب ﵇ إليهم فحمد الله واثنى عليه ثمّ قرأ على القوم كتاب رسول الله ﷺ فاسلمتْ همدان كلّها في يوم واحد وكتب بذلك اميرالمؤمنين ﵇ إلى رسول الله ﷺ فلما قرأ كتابه استبشر وابتهج وخرّ ساجداً شكراً لله تعالى ثمّ رفع راسه وجلس وقال: السلام على همدان ثمّ تابع بعد إسْلام همدان أهل اليمن على الإسلام.

(٢) الصحيح من السيرة ج ٣ ص ٣١٢ نقلاً من كتاب الاموال لابي عبيد ص ٤٦١ وفي صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٥٤ الحديث ١٦٨ : محميّة بن جزء وهو رجل من بني أسد كان رسول الله ﷺ استعمله على الاخماس.

كلام الفقيه المعظم الآية الخوئي في المقام

وللفقيه المعظّم الآية الخوئي قدس اللّه سرّه كلام يناسب فى المقام ذكره والجواب عنه قال (تغمّده اللّه برضوانه) في باب خمس الارباح:

نعم هنا إشكال معروف قد تداول على الالسن ولاسيما في الاونة الاخيرة وحاصله انّ الآية (اي آية ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الخ) لو كانت مطلقة وكان هذا النوع من الخمس (خمس ارباح المكاسب) ثابتاً في الشريعة المقدّسة فلماذا لم يعهد اخذه من صاحب الشرع حيث لم ينقل لا في كتب الحديث ولا التاريخ انّ النبيّ الاعظم ﷺ، او احداً من المتصدّين بعده حتّى وصيّه المعظّم في زمن خلافته الظاهريّة تصدّى لاخذ الاخماس من الارباح والتجارات كما كانوا يبعثون العمّال لجباية الزكوات بل قد جعل سهم خاصّ للعاملين عليها فإنّه لو كان ذلك متداولاً كالزكاة لنقل إلينا بطبيعة الحال وإن تعجب فعجب أنّه لم يوجد لهذا القسم من الخمس عين ولا أثر في صدر الإسلام إلى عهد الصادقين ﷺ حيث أنّ الروايات القليلة الواردة في المقام كلّها برزت وصدرت منذ هذا العصر امّا قبله فلم يكن منه اسم ولا رسم بتاتاً حسبما عرفت.

والجواب أمّا بناء على ما سلكناه من تدريجيّة الاحكام وجواز تاخير التبليغ عن عصر التشريع بايداع بيانه من النبيّ ﷺ إلى الإمام ليظهره في ظرفه المناسب له حسب المصالح الوقتيّة الباعثة على ذلك، بل قد يظهر من بعض النصوص أنّ جملة من الاحكام لم ينتشر لحدّ الآن وأنّها مودعة عند وليّ العصر (عجّل اللّه تعالى فرجه) وهو المامور بتبليغها متى ماظهر وملأ

الارض قسطاً وعدلاً فالامر على هذا المبنى الحاسم لمادّة الاشكال ظاهر لاسترة عليه وأمّا مع الغض عن ذلك فبإبداء الفرق بين الزكاة والخمس نظراً إلى أنّ الاوّل ملك الفقراء وحقّ يصرف في مصالح المسلمين وهو ﷺ مأمور بالاخذ قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ...﴾ الخ، فمقدمة للاخذ الواجب عليه لامحيص له ﷺ من بعث العمّال لجباية الزكوات وأمّا الخمس فهو حقّ له ﷺ ولأقربائه فيشبه الملك الشخصي حيث لاتعود فائدته لعامّة المسلمين ومن ثمّ لم يؤمر في مورده إلاّ بمجرّد التبليغ كما في سائر الاحكام من الصلاة والصيام دون الاخذ فلم يكن ثمّة باعث على جبايته بل قد لايناسب ذلك شأنه وجلالته كما لايخفى فلا مجال لقياس الخمس على الزكاة فإنّه مع الفارق الواضح حسبما عرفت. وبالجملة فعلى تقدير تسليم عدم بعث العمّال لاخذ الاخماس فهذا لايكشف عن عدم الوجوب بوجه كيف ووجوب الخمس في الركاز ممّا أصفقت عليه العامّة ورووا فيه روايات كثيرة[1] ومع ذلك لم ينقل ولا في مورد واحد أنّ النبيّ ﷺ أو من بعده بعث أحداً لجبايته فعدم البعث والحثّ والاخذ لازم أعم لعدم الوجوب فلا يكشف عنه أبداً، على أنّ العامّة قد رووا هذا الخمس عن النبيّ ﷺ فقد ورد في صحيح البخاري والترمذي أنّ رجلاً من بني عبدقيس جاء إلى النبيّ ﷺ فلمّا أراد الإنصراف أمره ﷺ بالصلاة والصيام والزكاة وإعطاء الخمس ممّا غنم فإنّ من الواضح عدم إرادة الخمس من غنائم دارالحرب لعدم فرض قتال أو غزو بل المراد خمس الارباح والمتاجر كما لايخفى. والإنصاف أنّه لم يتّضح لدينا بَعْدُ ماذا كانت الحالة عليه في عصره ﷺ بالإضافة إلى أخذ هذا النوع من

(١) راجع عمدة القاري في شرح البخاري ج ٩ ص٩٩ باب مايجب فيه الخمس الركاز.

الخمس وعدمه كيف والعهد بعيد والفصل طويل وقد تخلّل بيننا عصر الأمويين الّذين بدّلوا الحكومة الإسلاميّة حكومة جاهلية ومحقوا أحكام الدين حتّى أنّ كثيراً من الناس لم يعرفوا وجوب الزكاة الثابت بنصّ القرآن كما يحكيه لنا التاريخ والحديث بل في صحيح أبي داود وسنن النسائي إنّ أكثر أهل الشام لم يكونوا يعرفون أعداد الفرائض وعن ابن سعد في الطبقات إنّ كثيراً من الناس لم يعرفوا مناسك حجّهم وروى ابن حزم عن ابن عبّاس أنّه خطب في البصرة وذكر زكاة الفطرة وصدقة الصيام فلم يعرفوها حتّى امر من معه أن يُعلم الناس فإذا كان الحال بالإضافة إلى مثل هذه الأحكام الّتي هي من ضروريات الإسلام ومتعلقة بجميع الأنام فما ظنّك بمثل الخمس الّذي هو حقّ خاصّ له ﷺ ولقرابته ولم يكن من الحقوق العامّة كما في الزكاة، بل لخصوص بني هاشم (زادهم الله عزاً وشرفاً) فلا غرابة إذاً في جهلنا بما كان عليه أمر الخمس في عصره ﷺ أخذاً وصرفاً إلاّ أنّ هذا كلّه لايكشف عن عدم الوجوب، وعدم الوصول لايلازم عدم التشريع بعد أن نطق به الكتاب العزيز والسنّة المتواترة ولو إجمالاً حسبما عرفت وتعرف انتهى[1].

(١) مستند العروة للآية الخوئي كتاب الخمس ص١٩٥ ـ ١٩٧.

الايرادات على كلام السيّد الخوئي أعلى اللّه مقامه

وفي كلامه (قدّس اللّه سرّه) مواقع للنظر.

أمّا اوّلاً، فلأنّ ما ذكره من عدم النقل في كتب التاريخ والحديث لتصدّي النبيّ الاكرم ﷺ لاخذ الاخماس من أرباح المكاسب غير سديد وقد ذكرنا فيما تقدّم دلالة عشرات من كتب التاريخ والحديث على أنّه ﷺ كان يبيّن لزوم أداء الخمس من مطلق مايغنم الشامل بحسب معناه اللّغوي للأرباح ـ وهو (قدّس سرّه) ايضاً معترف بعموميّة معنى الغنم والغنيمة الشامل للأرباح ـ في عداد ذكر الصلاة والزكاة وغيرهما من الفرائض وأنّه ﷺ كان يتصدّى لاخذ الاخماس من الارباح وكان يبعث عمّالاً لاخذها كبعثه ﷺ عمّالاً لاخذ الزكوات وكان المسلمون في عصره يرسلون إليه ﷺ أخماسهم من الارباح واحياناً من الركاز ايضاً وكان ﷺ يقبضها ويثني عليهم بعد القبض.

ومنه يظهر أنّ قوله (قدّس سرّه): «وإن تعجب فعجب إنّه لم يوجد لهذا القسم من الخمس (الخمس من الأرباح) عين ولا اثر في صدر الإسلام إلى عهد الصادقين ﷺ حيث أنّ الروايات القليلة الواردة في المقام كلّها برزت وصدرت منذ هذا العصر أمّا قبله فلم يكن منها اسم ولارسم بتاتاً» ضعيف غايته.

وامّا ثانياً، فلأنّ ما ذكره من الجواب الحاسم لمادّة الإشكال ـ على زعمه قدّس سرّه ـ «بأنّ الاحكام تدريجيّة ويجوز تاخير التبليغ من عصر التشريع بإيداع بيانه من النبيّ ﷺ إلى الإمام ليظهره في ظرفه المناسب له» الخ ـ ولازمه

عدم التبليغ بالنسبة إلى خمس الارباح في زمن النبيّ الاكرم ﷺ ـ مردود أيضاً؛ لانّ عمدة الدليل على وجوب الخمس في مطلق مايغنم بمعناه الشامل للأرباح أيضاً لغة كما بيّناه مفصّلاً هي الآية ٤١ من سورة الانفال ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الخ ومن الواضح عدم الفرق في شمولها بين زمان وزمان فهي كما تشمل عصرنا وتحكم بوجوب الخمس في مطلق مايفوز به الإنسان ويكتسبه من الأموال تشمل زمان نزولها أيضاً وحينئذ فما معنى التاخير في تبليغ امر الخمس في الأرباح. وتاخير التبليغ عن عصر التشريع بإيداع بيانه إلى الإمام ﷺ ليظهره في ظرفه المناسب له إنّما يصحّ في الاحكام الّتي لم يصدر عنه ﷺ في موردها بيان أصلاً كما في مثل أحكام عرق الجنب من الحرام حيث لم يصدر عن النبيّ ﷺ والائمّة ﷺ إلى زمان الهادي ﷺ بالنسبة إليه بيان. وأمّا فيما نحن فيه حيث نزلت الآية الشريفة الدالّة على وجوب الخمس في عصره ﷺ فلا معنى لما ذكره من تاخير التبليغ.

وأمّا ثالثاً، فلأنّ ما ذكره من الفرق بين الزكاة والخمس «بأنّ الاوّل ملك للفقراء وحقّ ليصرف في مصالح المسلمين فهو ﷺ مامور بأخذها وأمّا الثاني فيشبه الملك الشخصي حيث لاتعود فائدته لعامّة المسلمين ومن ثَمّ لم يؤمر في مورده إلا بمجرّد التبليغ دون الاخذ بل قد لايناسب ذلك شأنه» غير مستقيم أيضاً؛ إذ ليس معنى الامر بالأخذ في باب الزكاة نفي ماعداها وقد ذكرنا انّه ﷺ كان يبعث العمّال لاخذ الاخماس ايضاً وكان ياخذها ويصرفها في محالّها ولا نرى في ذلك نقصاً في جلالته وعظمة شأنه ولم يظهر لنا معنى قوله (قدّس سرّه) «انّ الخمس يشبه الملك الشخصيّ حيث لاتعود فائدته لعامّة المسلمين» فإنّ الخمس ملك لمقام الزعامة للمسلمين (ولا

أقلّ ان يكون نصفه كذلك) بمعنى أنّ له ولاية التصرّف والصرف فيما تقتضيه مصالح الإسلام والمسلمين وتعود فائدته لعامّة المسلمين، الا ترى أنّ تأسيس مراكز العلوم والمدارس العلميّة وإدارة الحوزات المقدّسة وتربية طلاّب العلوم وتأسيس المكاتب والمستشفيات وطبع الكتب ورفع احتياجات المحتاجين وتعمير المساجد والمعابد وتبليغ احكام الإسلام وعشرات من أمثالها لم تزل ولاتزال إنّما كانت وتكون في ظلّ الخمس وبالجملة الفائدة الّتي تعود إلى المسلمين في ظلّ الخمس ليست بأقلّ من فائدة الزكاة.

وأمّا رابعاً فلأنّ قوله (قدّس سرّه) «أنّ النبيّ الأكرم ﷺ لم يبعث أحداً لجباية خمس الركاز» ضعيف أيضاً، لأنّا قد ذكرنا أنّ العمّال الّذين كانوا مبعوثين من جانبه ﷺ لاخذ الاخماس من الارباح كانوا يأخذون خمس الركاز أيضاً على مايشهد به التاريخ والآثار.

وأمّا خامساً فلأنّ قوله في آخر كلامه: «والإنصاف أنّه لم يتّضح لدينا بعد ماذا كانت الحالة عليه في عصره ﷺ بالإضافة إلى أخذ هذا النوع من الخمس وعدمه كيف والعهد بعيد والفصل طويل...» فمنظور فيه أيضاً فإنّه قد اتّضح بما ذكرنا وبرهنّا عليه ما كان عليه أمر الخمس في عصره ﷺ ولكن الشأنّ كلّ الشأن والبحث كلّ البحث فيماجرى على مسألة الخمس بعد ارتحاله ﷺ إلى دارالقدس والمسالة ذات شجون وقد لعبت بها أيدي المتآمّرين.

تلاعب أيدي المتآمّرين بمسألة الخمس

فمسألة الخمس حيث كان لها ارتباط خاصّ بالعترة الطاهرة النبويّة ﷺ عرضت لها بليّة لم تعرض لماسواها من المسائل الفقهيّة وابتليت بكارثة لم يبتل بها ماعداها وذلك من جهة سياسة المتآمّرين الغاشمة الّتي كانت مبتنية على اغتصاب حقّ العترة الطاهرة ﷺ وسيأتي التفصيل.

وعلى ما ذهبوا إليه
يلزم حرمان بني هاشم من الخمس والزكاة معاً

وممّا يؤيّد ما ذكرنا ـ من ثبوت الخمس وتشريعه في الأرباح المكتسبة ـ بل يدلّ عليه، انّه لاخلاف بيننا وبين الجمهور في حرمة الزكاة على بني هاشم وقد وردت روايات متواترة من طريقنا في عدم جواز دفع الزكاة إلى بني هاشم وفي صحيحي البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، والدارمي وغيرها أيضاً روايات تدلّ على ذلك.

وروى مسلم وأحمد وأبوداود والنسائي والترمذي وغيرهم روايات تدلّ على عدم جواز استعمال بني هاشم على الصدقات لينتفعوا من سهم العاملين عليها وبعض الروايات من طريقنا أيضاً يدلّ على ذلك.

وفي بعض الروايات الواردة من طريقنا وطريقهم مايدلّ على أنّ اللّه تعالى اكرمهم ونزّههم عن أوساخ مافي أيدي الناس وعوّضهم عنها الخمس.

وفي صحيح مسلم أنّ الفضل بن عبّاس ورجلاً آخر من بني هاشم كانا

محتاجين إلى الزواج ولم يكن لديهما مهر فاشتكيا ذلك إلى رسول اللّه ﷺ وطلبا منه أن يستعملهما على الزكاة ليحصل لهما القدرة على المهر من سهم العاملين فأبى رسول اللّه ﷺ ذلك بل أمر شخصين أن يزوّجا ابنتيهما منهما وقال ﷺ لمحميّة ـ وقد ذكرنا سابقاً انّ محميّة كان من جانبه ﷺ عاملاً على الخمس ـ: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا[١].

ومن الواضح أنّ النبيّ الاطهر ﷺ الّذي أعطاه اللّه (تعالى) الكوثر وحكم بانّ شانئه هو الابتر قد تكاثرت ذرّيته يوماً فيوماً منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا وتبلغ الآن إلى ملايين، وهكذا تتكاثر إلى يوم القيامة.

فهم بقيّة السيف وبقيّة السيف أبقى عدداً وأكثر ولداً[٢].

---

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٥٢ رقم الحديث ١٦٧ من كتاب الزكاة و١٠٧٢ من أصل الكتاب.

(٢) نهج البلاغة من قصار الحكم رقم ٨٠ .

وقال في منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة: قال المعتزلة في شرحه قال شيخنا أبو عثمان: ليته لمّا ذكر الحكم ذكر علّته.

وقال ابن ميثم رحمه اللّه: لا أري ذلك إلا للعناية الإلهيّة ببقاء النوع وحفظ إقامته الخ.

اقول: هذا حكم يعلّل نفسه ومن القضايا الّتي برهانها معها ولكن لم يلتفت إليه هذا الشيخ ولم يوضّحه ابن ميثم واكتفى بكونه من عناية اللّه ونحن نعتقد بانّ كلّ شيء من عنايته ولكن الكلام في شرح هذه العناية.

وكان نظره ﷺ في هذه الحكمة إلى أصل انتخاب الاحسن الاصل الرابع من أصول فلسفة النشوء والارتقاء الّذي بحث فيه العلماء المعاصرون في أوربا منذ قرون وافتخروا بكشفه كانّه أصل علميّ لم يهتد إليه الاوائل. وحاصله انّ مواليد المادّة بأجمعها في تنازع مستمرّ لعلل لايقتضي المقام ذكرها وهذا التنازع يؤدّي إلى فناء الارذل وبقاء الاحسن. وهذا هو سرّ التطوّر الدائم في الكائنات والاحسن الباقي هو بقيّة السيف الّتي وقعت في كلامه ﷺ.

ومعنى كونها ابقى عدداً واكثر ولداً، انّ هذا الخارج من معركة التنازع اشدّ وابقى ويتولّد منه اكثر ممّا فنى في التنازع وهنا بحث طويل لايسع المقام الخوض فيه والعاقل يكفيه الإشارة، انتهى.

فهذه الذرّية الطيّبة الكثيرة الّتي قد انتشرت في شرق الأرض وغربها مع حرمة الزكاة عليها وتحقّق الفقر في كثير من أفرادها تحتاج في إعاشتها إلى معاش يسدّ خلّتها ويرفع حاجتها ومن الواضح الضروري أنّ الحرب ليست قائمة بين المسلمين والكفّار في كلّ زمان ومكان ليتحقّق بذلك موضوع الخمس من غنائم الحرب فتدفع إليهم حتّى يرتفع بذلك فقرهم.

وذلك (عدم قيام الحرب دائماً) إمّا لاستيلاء الكفّار وقدرتهم كما في هذه الاعصار وما تقدّمها بكثير حيث أنّ كثيراً من المسلمين في أكثر أنحاء العالم أصبحوا مستضعفين وليس لهم القدرة لمبارزة الكفّار ومقاتلتهم وإلى اللّه المشتكى، وإمّا لاستيلاء الإسلام على الكفر بحيث يتوقّف الحرب كما في عهد الإمام المنتظر (عجّل اللّه تعالى فرجه) وجعلنا من اعوانه وأنصاره مع أنّ وقوع الحرب بين المسلمين والكفّار لو فرضنا وقوعها في كلّ عصر ومكان لايوجب توفّر الغنائم الحربيّة دائماً بحيث يرتفع الفقر عن جميع بني هاشم ويسدّون به خلّتهم.

فلو كان وجوب الخمس مقصوراً على الغنائم الحربيّة وبه فسّروا آية الخمس ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الخ فكيف يعيش الفقراء من هذه الذرّية الطيّبة مع كثرتها في طول الأزمان والاعصار.

وحينئذ فلا مناص من الالتزام بتعلّقه كالزكاة بما له دوام واستمرار وثبات وقرار في جميع الأدوار والاعصار وجميع الأمكنة وهو ليس إلاّ الارباح المكتسبة بالتجارات والزراعات والصناعات وغيرها لتستقيم العوضيّة وتتمّ البدليّة ولايكون الهاشمي أقلّ حظّاً من غيره.

هذا مع انّ ما ذكر من الوجه المقتضي لوجوب الخمس في أرباح المكاسب ليس من جهة إعاشة الفقراء من الذرّية الطيّبة الهاشميّة فقط، بل

الكثير من مصالح الإسلام والمسلمين كتاسيس الحوزات العلميّة ومراكز العلوم الإسلاميّة وإدارتها وتاسيس المكاتب وتربية طلاّب العلوم وطبع الكتب الإسلاميّة ونشر الإسلام ومعارفه وتثقيف المجتمع وعشرات من الأمور المهمّة المفيدة لم تزل ولاتزال يتكفّلها الخمس الحاصل من الارباح وقد شرّعه اللّه تعالى لمصلحة الإسلام والمسلمين وجعل فيه بركة كمثل شجرة طيّبة اصلها ثابت وفَرعُها في السَّماء تُؤتي أُكُلَها كلَّ حينٍ بإذن ربّها.

قول الجمهور في باب الخمس مخالف للّغة والعرف العامّ

وقد ثبت من أوّل البحث إلى هنا انّ الخمس بمقتضى الآية المباركة ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾[1] الخ، والسنّة النبويّة، والأخبار الواردة عن الائمّة الهداة (سلام اللّه عليهم أجمعين) يتعلّق بجميع الفوائد الماليّة المكتسبة الحاصلة من أرباح المكاسب، وغنائم الحرب، والغوص في البحار والأنهار، واستخراج المعادن، ووجدان الكنوز وغيرها، وأنّ قول الجمهور باختصاص الآية بغنائم الحرب مخالف للّغة والعرف العامّ الجاري في عصر نزول القرآن العزيز.

وثبت أيضاً انّ النبيّ الاكرم ﷺ كان يؤكّد في عصره على أداء الخمس من كلّ مايصدق عليه الغُنم الشامل للأرباح كتاكيده على إقامة الصلاة، وأداء الزكاة وغيرهما من الفرائض، وانّه ﷺ كان يبعث عمّالاً لاخذ الاخماس، كبعثه ﷺ العمّال لاخذ الزكوات، وياخذه من الارباح كاخذه ﷺ من غيرها.

---

(١) سورة الانفال، الآية: ٤١.

ظهور الأهواء والسياسات الغاشمة بعد النبيّ الأكرم ﷺ

هذا ما جرى عليه أمر الخمس في زمانه ﷺ.

ولكنّه مع الاسف بمجرّد ارتحال النبيّ الاكرم ﷺ إلى جوار ربّه الاقدس وتقمّص ابن أبي قحافة للخلافة مع علمه بأنّ محلّ أميرالمؤمنين عليه السلام منها، محلّ القطب من الرحى، ينحدر عنه السيل، ولايرقى إليه الطير، قد ظهرت الأهواء والسياسات الغاشمة المبنيّة عليها المقتضية لاغتصاب حقّ العترة الطاهرة (سلام اللّه عليهم) فقصدوا إبعاد جبهة عترة الرسول الاكرم ﷺ عن جميع الإمتيازات المعنوية والمادّية.

وأمّا الإمتيازات المعنويّة فباستيلائهم على الإمارة ومنعهم بني هاشم من أن يجتمع فيهم النبوّة والخلافة.

وأمّا الامتيازات المادّيّة فعمدوا إلى إهدارها والقضاء عليها بوضع اليد على فدك والميراث ومنع أهل البيت من الخمس وأرادوا بذلك تضعيف بني هاشم وابتعادهم عن التدخّل في السياسة والمنازعة في الخلافة.

الخمس في زمن خلافة أبي بكر وعمر

بعد أن كان الخمس على الوضع الّذي ذكرنا من أوّل البحث إلى هنا من جهة سعة متعلّقه ومن جهة تقسيمه على مقتضى كتاب اللّه تعالى بإشراف النبيّ الأكرم ﷺ قد أوجدوا التغيير فيها من جهات ﷺ

١ ـ من جهة تخصيصهم الخمس بالغنائم الحربيّة مع أنّ آية ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ إلخ تقتضي ثبوته لكلّ ما يصدق عليه الغُنم على ما تقدّم مبسوطاً.

٢ ـ من جهة قولهم بعدم سهم للّه تعالى في الخمس وأنّ ذكر اسمه

تعالى في الآية ليس إلا تبرّكاً وافتتاحاً للمسالة .

٣ـ من جهة مقالتهم بسقوط سهم النبيّ ﷺ في الخمس بموته، أو صرف سهمه في الكراع والسلاح[١] ومصالح المسلمين، والأكثر على الاوّل .

وقال أبو يوسف في كتاب الخراج وأبو عبيد في كتاب الأموال والجصّاص في أحكام القرآن وأبوقدامة في المغني أنّ أبابكر وعمر وعثمان كانوا يقسّمون الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى، والمساكين، وابن السبيل (مع إسقاط سهم النبيّ ﷺ) وسهم ذي القربى)[٢] .

وفي تفسير الكشّاف عن ابن عبّاس: أنّ الخمس كان على ستّة أسهم للّه وللرسول سهمان وسهم لاقاربه حتّى قبض ﷺ فاجرى أبوبكر الخمس على ثلاثة، وكذلك روي عن عمر ومن بعده من الخلفاء[٣] .

وفي تفسير الدرّ المنثور: واختلفوا بعد رسول اللّه ﷺ في هذين السهمين (سهم رسول اللّه ﷺ وسهم ذي القربى)، قال قائل: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة، وقال قائل: سهم النبيّ ﷺ للخليفة من بعده واجتمع رأي أصحاب رسول اللّه ﷺ على أن يجعلوا هذين السهمين في

---

(١) الكراع كغراب : جماعة الخيل.

(٢) الخراج ص ٢٣.
الاموال ص ٢٣٢ .
أحكام القرآن للجصّاص ج ٣ ص ٦٣ .
المغني ج ٧ ص ٣٠١ .

(٣) تفسير الكشاف ج ٢ ص ١٥٩ .
تفسير النسفي ج ٢ ص ٦١٦.
تفسير المنار ج ١٠ ص ١٥.
شرح النهج للمعتزلي ج ٣ ص ١٥٣ ط قديم مصر.

الخيل والعدّة في سبيل اللّه (تعالى) فكان كذلك في خلافة أبي بكر وعمر[١].

٤ ـ من جهة قولهم بسقوط سهم ذي القربى بموت النبيّ ﷺ أو كون المراد منه أقرباء الخليفة والحاكم ايّ شخص كان لا أقرباء النبيّ ﷺ.

٥ ـ من جهة قول جمع بأنّ الخمس بأجمعه، لحاكم المسلمين، ويصنع فيه مايشاء.

قال القرطبي في تفسيره المسمّى بالجامع لاحكام القرآن: واختلف العلماء في كيفيّة قسم الخمس على أقوال ستّة... إلى أن قال: الخامس، قال أبو حنيفة: يقسّم على ثلاثة: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وارتفع عنده حكم قرابة رسول اللّه ﷺ بموته كما ارتفع حكم سهمه ﷺ. السادس، قال مالك: هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا[٢].

ومثله في تفسير المنار[٣].

٦ ـ من جهة قولهم بأنّ المراد من اليتامى والمساكين وابن السبيل في آية الخمس مطلق اليتامى والمساكين وابن السبيل مع أنّ المراد منهم، يتامى بني هاشم ومساكينهم وأبناء سبيلهم وسيأتي التفصيل.

قال في كتاب النصّ والإجتهاد: قد أجمع أهل القبلة كافّة، على أنّ رسول اللّه ﷺ كان يختصّ بسهم من الخمس، ويخصّ اقاربه بسهم آخر

---

(١) تفسير الدرّ المنثور ج ٣ ص ١٨٥ .
(٢) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٠ .
(٣) تفسير المنار ج ١٠ ص ١٧ .

منه، وأنّه لم يعهد بتغيير ذلك إلى احد حتّى دعاه اللّه إليه واختار اللّه الرفيق الاعلى، فلمّا ولّى أبوبكر تاوّل الآية فاسقط سهم النبيّ وسهم ذي القربى بموته ومنع ـ كما في الكشّاف وغيره بني هاشم من الخمس وجعلهم كغيرهم من يتامى المسلمين، ومساكينهم، وأبناء السبيل منهم[1].

وبعد أن تمّت الخلافة لأبي بكر؛ اتّجهت سياستهم نحو إرسال جيوش؛ لإخضاع الفئات المعارضة للإسلام والفئات لم تقبلوا خلافة أبي بكر فوضع الخمس حينئذ، وسهم ذوي القربى في السلاح والكراع.

وذكر عدّة من المؤلّفين أنّ الصحابة بعد وفاته ﷺ قد اختلفوا فقالت طائفة: سهم الرسول للخليفة بعده، وقالت طائفة: سهم ذوي القربى لقرابة الرسول، وقال آخرون سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة، فأجمعوا على أن يجعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح.

وفي سنن النسائي والاموال لأبي عبيد فكانا في ذلك خلافة أبي بكر وعمر[2].

وفي تفسير النيشابوري بهامش تفسير الطبري: وروي أنّ أبابكر منع

---

(١) النصّ والإجتهاد ص ٨٠ .

(٢) راجع في ذلك كلّه: سنن النسائي ج ٢ ص ١٧٩ .
وكتاب الخراج ص ٢٤ ـ ٢٥ .
والاموال لابي عبيد ص ٤٦٣ .
وتفسير الطبري ج ١٠ ص ٦ .
واحكام القرآن للجصّاص ج ٣ ص٦٢ و ص ٦٠ .
وسنن البيهقي ج ٦ ص ٣٤٣ .
وسنن أبي داود ج ٣ ص ١٤٥ .
ومسند أحمد ج ٤ ص ٨٣.
ومجمع الزوائد ج ص ٣٤١ .

بني هاشم الخمس[١].

وفي مسند أحمد وسنن البيهقي: كان أبوبكر يقسّم الخمس نحو قسم رسول اللّه غير أنّه لم يكن يعطي قربى رسول اللّه ﷺ ما كان النبيّ يعطيهم منه[٢].

وفي سنن البيهقي عن أبي الطفيل قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر قالت: «فما بال الخمس؟» فقال: إنّي سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إذا أطعم اللّه نبيّاً طعمة ثمّ قبضه كانت للّذي يلي بعده» فلمّا ولّيت رأيت أن أردّه على المسلمين[٣].

وفي تفسير الطبريّ عن قتادة أنّه سئل عن سهم ذي القربى فقال: كان طعمة لرسول اللّه ﷺ فلمّا توفّي حمل عليه أبوبكر وعمر في سبيل اللّه صدقة عن رسول اللّه ﷺ. وفي رواية أُخرى عنه: كان طعمة لرسول اللّه ﷺ ما كان حيّاً فلمّا توفّي جعل لوليّ الامر من بعده[٤].

وفي تفسير الكشّاف في تفسير آية ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ إلخ: وروي أنّ أبابكر منع بني هاشم الخمس وقال: إنّما لكم أن يعطى فقيركم ويزوّج أيّمكم ويخدم من لا خادم له

---

(١) تفسير الطبري ج ١٠ ص ٤ .

(٢) مسند أحمد ج ٤ ص ٨٣ .

وسنن البيهقي ج ٦ ص ٣٤٢ .

(٣) سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٠٣ .

ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٤١ وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وفي صحيح أبي داود ج ٣ ص ١٤٥ باب أنّ أبابكر لم يكن يعطي قربى رسول اللّه من الخمس ما فرض اللّه لهم.

(٤) تفسير الطبري ج ١٠ ص ٦ .

منكم فأمّا الغنيّ منكم؛ فهو بمنزلة ابن سبيل غني لايعطى من الصدقة شيئاً ولايتيم موسر[١].

وفي سنن أبي داود عن يزيد بن هرمز أنّ نجدة الحروري حين حجّ في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عبّاس يساله عن سهم ذي القربى ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربى رسول اللّه ﷺ قسّمه لهم رسول اللّه ﷺ وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقّنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله[٢].

وفي سنن البيهقي أيضاً باب سهم ذي القربى: عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: لقيت عليّاً ﷺ عند أحجار الزيت فقلت له: بأبي وأُمّي مافعل أبوبكر وعمر في حقّكم أهل البيت الخمس؛ قال ﷺ: «إنّ عمر قال: لكم حقّ ولايبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كلّه، فإن شئتم، أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلاّ كلّه، فأبى أن يعطينا كلّه»[٣].

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف طبعة السلفيّة: استمرّ تقسيم الخمس زمان الرسول ﷺ كما في كتابه تعالى فلمّا جاء أبوبكر وعمر وعثمان وعليّ قسّموا الخمس على ثلاثة أسهم فأسقطوا سهم الرسول وذوي القربى

---

(١) تفسير الكشّاف ج ٢ ص ١٥٩ .

(٢) سنن أبي داود ج ٣ ص ١٤٦ رقم الحديث ٢٩٨٢ .
ورواه في جامع الأصول ج ٣ ص٢٩٨ أيضاً.
ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ ص ٣٢٠ .
ورواه في تفسير الدرّ المنثور ج ٣ ص ١٨٦ .
ورواه البيهقي ايضاً ج ٦ ص ٣٤٤ و ص ٣٤٥ بطريقين باختلاف في اللّفظ.

(٣) سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٤٤ قال: ورواه الإمام الشافعي ايضاً في مسنده في كتاب قسم الفيء ص ١٨٧ .

وقسّموها على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل[١].

وفي كتاب الخراج ليحيى بن آدم: وجعلوا السهمين الباقين ـ سهم الرسول وسهم ذي القربى ـ في الكراع والسلاح[٢].

وفي صحيح مسلم عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عبّاس يساله عن ذوي القربى فكتب إليه: وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم؟ وإنّا زعمنا انّا هم فابى ذلك علينا قومنا[٣].

أوّل من منع الخمس من أهل البيت ﷺ هو أبوبكر

وقد ظهر ممّا ذكرنا انّ اوّل من منع ذوي القربى الخمس هو ابوبكروتبعه عليه عمر في هذاالظلم والروايات الواردة من طريق الشيعة أيضاً تدلّ على ذلك.

ففي الوسائل في الباب الاوّل من أبواب قسمة الخمس

عن محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره عن أبي جميلة عن بعض أصحابه عن أحدهما ﷺ قال: «فرض اللّه في الخمس نصيباً لآل‌محمّد فابى ابوبكر أن يعطيهم نصيبهم» الحديث[٤].

وفيه أيضاً عن الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن جعفربن محمّد بن حكيم عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي عن الحارث بن

(١) كتاب الخراج ص ٢٣.
(٢) كتاب الخراج ص ١٨.
(٣) صحيح مسلم ج ٣ كتاب الجهاد والسير ص ١٤٤٥.
(٤) الوسائل ج ٦ ص ٣٦١ الحديث ١٦ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

المغيرة النصريّ قال: دخلت على أبي جعفر ﷺ، فجلست عنده، فإذا نجيّة قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه، ثمّ قال: جعلت فداك إنّي أريد ان اسالك عن مسالة والله ما أريد بها إلاّ فكاك رقبتي من النار فكأنّه رقّ له فاستوى جالساً فقال: «يانجيّة سلني فلا تسالني عن شيء إلاّ اخبرتك به» قال: جعلت فداك ماتقول في فلان وفلان قال: «يانجيّة إنّ لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال، وهما والله اوّل من ظلمنا حقّنا في كتاب الله»[1]

وفي الوسائل أيضاً عن تفسير العيّاشي عن أبي جعفر الاحول قال، قال ابوعبدالله ﷺ «ما تقول قريش في الخمس؟» قال، قلت: تزعم أنّه لها قال: «ما أنصفونا والله لو كان مباهلة لتباهَلُنَّ بنا ولئن كان مبارزة لتبارَزُنَّ بنا ثمّ يكون هم وعليّ ﷺ سواء»[2].

وقد تبيّن ممّا نقلنا من طريق الجمهور، وكلمات علمائهم، وممّا نقلنا من طريقنا من اهل البيت ﷺ انّ منع أهل البيت خمسهم كان من زمن أبي‌بكر وهوالّذي فتح هذا الباب وتبعه عليه عمر.

فما في التجريد للمحقّق الطوسي وشرحه للعلاّمة الحلّي تغمّدهما الله

---

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٣ الحديث ١٤ من الباب ٤ من أبواب الانفال.

وإسناد الشيخ إلى عليّ بن الحسن بن فضال فيه عليّ بن محمّد بن الزبير وهو مجهول الحال وجعفر بن محمد بن حكيم لم يوثق.

وعبدالكريم بن عمرو الخثعمي كان ثقة ثقة عيناً جش صه وهو من الطبقة الخامسة.

والحارث بن المغيرة النصري ثقة ثقة جش من الطبقة الرابعة.

وفي تنقيح المقال ج ٣ ص ٢٦٧ وروى الكشّي عن حمدويه قال: محمّد بن عيسى نجيّة بن الحارث شيخ صادق كوفيّ صديق عليّ بن يقطين.

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٦١ الحديث ١٥ من الباب ١ من ابواب قسمة الخمس.

برحمته وغفرانه من عدّ ذلك من مطاعن عمر غير سديد قال في تجريد الإعتقاد في مطاعن عمر: وأعطى أزواج النبيّ ﷺ واقترض ومنع أهل البيت خمسهم. وقال في كشف المراد في شرح تجريد الإعتقاد:

اقول: هذا طعن آخر وهو أنّ عمر كان يعطي أزواج النبيّ ﷺ بيت المال حتّى كان يعطي عائشة وحفصة عشرة آلاف درهم كلّ سنة واحدة وأخذ من بيت المال ثمانين الف درهم فانكر عليه ذلك فقال اخذته على جهة القرض ومنع أهل البيت الخمس الّذي أوجبه اللّه لهم في الكتاب[1].

نهضة الصدّيقة الطاهرة سلام اللّه عليها

ثمّ إنّ أوّل من قام في قبال هذه السياسة الغاشمة وفاجعة منع أهل البيت ﷺ خمسهم، هي الصدّيقة الكبرى فاطمة الزهراء ﷺ فهي ﷺ قد أثبتت اسمها المقدّس في صدر ديوان المكافحين مع الظلم من جهات عديدة كما نعلم والقيام لإحقاق الحقّ في مسالة الخمس إحدى هذه الجهات.

قال ابن أبي الحديد:

واعلم أنّ الناس يظنّون أنّ نزاع فاطمة ﷺ أبابكر كان في أمرين: في الميراث، والنحلة، وقد وجدت في الحديث أنّها نازعت في أمر ثالث ومنعها أبوبكر إيّاه أيضاً وهو سهم ذوي القربى. قال أبوبكر احمد بن عبدالعزيز الجوهري: أخبرني أبو زيد عمر بن شبّة قال: حدّثني هارون بن عمير قال: حدّثني الوليد بن مسلم قال: حدّثني صدقة أبو معاوية عن محمّد بن عبداللّه عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك: انّ فاطمة ﷺ أتت أبابكر فقالت: «لقد علمت الّذي ظلمتنا عنه أهل البيت من الصدقات وما أفاء اللّه علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربى» ثمّ قرأت عليه قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ

---

(١) شرح التجريد المسالة السادسة، في الأدلّة الدالّة على عدم إمامة غير عليّ ﷺ.

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ... ﴾ الآية[١] فقال لها أبوبكر: بأبي أنت وأمّي ووالد ولدك! السمع والطاعة لكتاب الله ولحقّ رسول الله ﷺ وحقّ قرابته، وأنا أقرأ من كتاب الله الّذي تقرئين منه ولم يبلغ علمي منه أنّ هذا السهم من الخمس يسلّم إليكم كاملاً قالت: «أفلك هو ولأقربائك؟» قال: «لا بل أنفق عليكم منه وأصرف الباقي في مصالح المسلمين» قالت: «ليس هذا حكم الله تعالى» قال: «هذا حكم الله فإن كان رسول الله عهد إليك في هذا عهداً أو أوجبه لكم حقاً صدّقتك وسلّمته كلّه إليك وإلى أهلك» قالت: «إنّ رسول الله ﷺ لم يعهد إليّ في ذلك بشيء إلاّ أنّي سمعته يقول لمّا أُنزلت هذه الآية: «ابشروا آل محمّد فقد جاءكم الغنى» قال أبوبكر: «لم يبلغ علمي من هذه الآية أن أُسلّم إليكم هذا السهم كلّه كاملاً ولكن لكم الغنى الّذي يغنيكم ويفضل عليكم وهذا عمربن الخطّاب وابوعبيدة الجرّاح فاسأليهم عن ذلك وانظري هل يوافقك على ماطلبت أحد منهم!؟» فانصرفت إلى عمر فقالت له مثل ما قالت لأبي بكر فقال لها مثل ما قاله لها أبوبكر فعجبت فاطمة ﷺ من ذلك وتظنّت أنّهما كانا قد تذاكرا ذلك واجتمعا عليه. قال أبوبكر (احمدبن عبدالعزيز الجوهريّ)، وأخبرنا أبوزيد قال: حدّثنا هارون بن عمير قال: حدّثنا الوليد عن ابن أبي لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال: أرادت فاطمة أبابكر على فدك، وسهم ذوي القربى فأبى عليها وجعلهما في مال الله تعالى، قال أبوبكر (احمدبن عبدالعزيز الجوهري): وأخبرنا أبوزيد قال: حدّثنا أحمدبن معاوية عن هيثم عن جويبر عن أبي الضحّاك عن الحسن بن محمّدبن عليّبن أبي طالب ﷺ أنّ أبابكر منع فاطمة وبني هاشم سهم ذوي القربى وجعله في سبيل الله في السلاح والكراع[٢].

---

(١) سورة الانفال، الآية: ٤١.

(٢) شرح ابن أبي الحديد: ج ١٦ ص ٢٣٠ ـ ٢٣١.
والكراع كغراب اسم لجماعة الخيل خاصّة.

كلام أبي بكر

عقيب الخطبة الّتي خطبها الصدّيقة الطاهرة سلام اللّه عليها

قال ابن بى الحديد في البحث عن أمر فدك، وسهم ذي القربى:

إنّما نورد في هذا الفصل، ما ورد من الاخبار والسير المنقولة من أفواه أهل الحديث وكتبهم لا من كتب الشيعة ورجالهم... وجميع مانورده في هذا الفصل من كتاب أبي‌بكر أحمدبن عبدالعزيز الجوهريّ في السقيفة، وفدك، وما وقع من الاختلاف والاضطراب عقب وفاة النبيّ ﷺ و ابوبكر الجوهريّ هذا عالم محدّث كثيرالادب ثقة وَرِعٌ اثنى عليه المحدّثون ورووا عنه مصنّفاته ثمّ ذكر في هذا الفصل الخطبة الّتي أنشأها الصدّيقة الكبرى (سلام اللّه عليها) بملأ من المهاجرين والانصار. ثمّ قال، قال أبوبكر: وحدّثني محمّد بن زكريّا قال: حدّثنا جعفربن محمّد بن عمارة بالإسناد الاوّل قال: فلمّا سمع أبوبكر خطبتها شقّ عليه مقالتها فصعد المنبر وقال: أيّها الناس ما هذه الرِّعة إلى كلّ قالة! اين كانت هذه الامانيّ في عهد رسول اللّه ﷺ الا من سمع فليقل ومن شهد فليتكلّم، إنّما هو ثعالة شهيده ذَنَبه مُرَبٍّ لكلّ فتنة هو الّذي يقول: كرّوها جَذَعَة بعدما هرمت، يستعينون بالضعفة ويستنصرون بالنساء كأمّ طحال احبّ اهلها إليها البغيّ. الا إنّي لو اشاء ان اقول لقلت، ولو قلت لبُحت إنّي ساكت ماتركت ثمّ التفت إلى الانصار فقال: قد بلغني يا معشر الانصار مقالة سفهائكم واحقّ من لزم عهد رسول اللّه ﷺ انتم، فقد جاءكم فآويتم ونصرتم الا إنّي لست باسطاً يداً ولا

لساناً على من لم يستحقّ ذلك منّا. ثمّ نزل، فانصرفت فاطمة ﷺ إلى منزلها قلت قرأت هذا الكلام على النقيب ابي يحيى جعفربن يحيى بن أبي زيد البصريّ وقلت له بمن يعرّض؟ فقال: بل يصرّح، قلت: لو صرّح لم أسالك، فضحك، وقال: بعليّ بن أبي طالب ﷺ قلت: هذا الكلام كلّه لعليّ يقوله!؟ قال: نعم، إنّه الملك يابنيّ، قلت: فما مقالة الأنصار؟ قال: هتفوا بذكر عليّ ﷺ فخاف من اضطراب الأمر عليهم فنهاهم فسألته عن غريبه فقال: أمّا الرعة بالتخفيف أي الإستماع والإصغاء. والقالة: القول. وثُعالة: اسم الثعلب علم غير مصروف ومثل ذؤالة للذئب. وشهيده ذنبه أي لاشاهد له على مايدّعي إلاّ بعضه وجزء منه وأصله مثلٌ قالوا: «إنّ الثعلب أراد أن يغري الأسد بالذئب فقال: إنّه قد أكل الشاة الّتي كنت قد أعددتها لنفسك وكنت حاضراً قال: فمن يشهد لك بذلك؟ فرفع ذَنَبه وعليه دم وكان الأسد قد افتقد الشاة فقبل شهادته وقتل الذئب. ومُربّ: ملازم أرَبَّ بالمكان. وكرّوها جَذَعة اعيدوها إلى الحال الأولى يعني الفتنة والهرج. وأمّ طحال امرأة بغيّ في الجاهليّة ويضرب بها المثل فيقال: أزنى من أمّ طحال[1].

(١) شرح ابن ابي الحديد ج ١٦ ص ٢١٠ ـ ٢١٥ .

ما كان قصد أبي بكر وعمر
إلاّ استضعاف عليّ بن أبي طالب عليه السلام

ثمّ قال أيضاً ابن أبي الحديد بعد ذكر كلمات في هذا الموضوع:

واعلم أنّا إنّما نذكر في هذا الفصل ما رواه رجال الحديث وثقاتهم وما أودعه احمدبن عبدالعزيز الجوهريّ في كتابه وهو من الثقات الأمناء عند أصحاب الحديث ... وقال لي علويّ في الحلّة يعرف بعليّ بن مهنّا ذكيّ ذوفضائل: ما تظنّ قصد أبي بكر وعمر بمنع فاطمة فدك؟ قلت: ما قصدا؟ قال أرادا الاّ يُظهرا لعليّ ـ وقد اغتصباه الخلافة ـ رقّة وليناً وخذلاناً ولا يرى عندهما خوراً[1] فأتبعا القرح بالقرح. وقلت لمتكلّم من متكلّمي الإماميّة يعرف بعليّ بن تقيّ من بلدة النيل[2]: وهل كانت فدك إلاّ نخلاً يسيراً وعقاراً ليس بذلك الخطير؟! فقال لي: ليس الامر كذلك بل كانت جليلة جدّاً وكان فيها من النخل نحو ما بالكوفة الآن من النخل وماقصد أبوبكر وعمر بمنع فاطمة عنها إلاّ الاّ يتقوّى عليّ بحاصلها وغلّتها على المنازعة في الخلافة ولهذا اتبعا ذلك بمنع فاطمة وعليّ وسائر بني هاشم وبني المطّلب حقّهم في الخمس فإنّ الفقير الّذي لامال له تضعف همّته ويتصاغر عند نفسه ويكون مشغولاً بالاحتراف والاكتساب عن طلب الملك والرئاسة[3].

---

(١) اي انقياداً.

(٢) النيل هنا: بليدة في سواد الكوفة، قرب حلّة بني مزيد.

(٣) شرح ابن أبي الحديد ج ١٦ ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧ .

لو اعطى أبوبكر اليوم فَدكاً لفاطمة ﷺ
لجائت غداً وادّعت لزوجها الخلافة

وقال ابن أبي الحديد في موضع آخر:

وسالت عليّ بن الفارقي مدرّس المدرسة الغربيّة ببغداد فقلت له: أكانت فاطمة صادقة؟ قال: نعم، قلت: فلم لم يدفع إليها أبوبكر فدك وهي عنده صادقة؟ فتبسّم ثم قال: كلاماً لطيفاً مستحسناً مع ناموسه وحرمته وقلّة دعابته، قال: لو أعطاها اليوم فدك بمجرّد دعواها لجاءت إليه غداً وادّعت لزوجها الخلافة وزحزحتْه عن مقامه ولم يكن يمكن الاعتذار والموافقة بشيء لأنّه يكون قد أسجل على نفسه أنّها صادقة فيما تدّعي كائناً ما كان من غير حاجة إلى بيّنة ولا شهود وهذا كلام صحيح وإن كان أخرجه مخرج الدعابة والهزل[1].

(١) شرح ابن ابي الحديد ج ١٦ ص ٢٨٤ .

انّ فاطمة بنت النبي صلّى اللّه عليهما أرسلت إلى أبي بكر تسأله الميراث وفدك والخمس

وفي الجزء الخامس من صحيح البخاري في باب غزوة خيبر عن عائشة انّ فاطمةﷺ بنت النبيّﷺ ارسلت إلى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول اللّهﷺ ممّا افاء اللّه بالمدينة وفدك ومابقي من خمس خيبر فقال أبوبكر: إنّ رسول اللّهﷺ قال: «لانورث ماتركناه صدقة إنّما ياكل آل محمّدﷺ في هذا المال وإنّي واللّه لاأغيّر شيئاً من صدقة رسول اللّه عن حالها الّتي كان عليها في عهد رسول اللّه ولاعملنّ فيها بما عمل به رسول اللّهﷺ فابى أبوبكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً فوجدت[1] فاطمة على ابي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلّمه حتّى توفّيت وعاشت بعد النبيّﷺ ستّة اشهر فلمّا توفّيت دفنها زوجها عليّ ليلاً ولم يؤذن بها ابابكر وصلّى عليها[2].

وفي تفسير البرهان عن عبداللّه بن عبّاس انّه قال: إنّ رسول اللّهﷺ اخذ عليهم الميثاق مرّتين لاميرالمؤمنينﷺ: الأولى حين قال «اتدرون من وليّكم؟» قالوا: اللّه ورسوله اعلم قال: «صالح المؤمنين واشار بيده إلى عليّ بن ابي طالبﷺ، وقال: هذا وليّكم بعدي» والثانية يوم غدير خمّ يقول: «من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه» وكانوا قد أسرّوا في انفسهم وتعاقدوا أن لانرجع إلى أهل هذا البيت ولانعطيهم الخمس[3].

---

(١) اي غضبتْ.

(٢) صحيح البخاري ج ٥ ص ٧٧ .
وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٨٠ رقم الحديث ١٧٥٩ .
ومسند احمد ج ٢ ص ٢٤٢ و ص ٣٧٦ وص ٤٦٣ و ص ٤٦٤ .

(٣) تفسير البرهان ج ٤ ص ١٥٥ .

قال عمر إمْنَع عن عليّ الخمس والفيء وفدكاً

وفي الكشكول فيما جرى لآل الرسول عن المفضّل بن عمر قال، قال مولاي الصادق عليه السلام: «لمّا ولّى أبوبكر قال له عمر: إنّ الناس عبيد هذه الدنيا لايريدون غيرها فامنع عن عليّ الخمس والفيء وفدكاً، فإنّ شيعته إذا علموا بذلك تركوا عليّاً رغبة في الدنيا وإيثاراً ومحاباة عليها ففعل ذلك وصرف عنهم جميع ذلك ـ إلى أن قال ـ: قال عليّ عليه السلام لفاطمة عليها السلام: «سيري إلى أبي بكر وذكّريه فدكاً مع الخمس والفيء» فصارت فاطمة عليها السلام إليه وذكّرت فدكاً مع الخمس والفيء فقال لها: هاتي بيّنة يابنت رسول الله فقالت له: «امّا فدك فإنّ الله (عزّوجلّ) انزل على نبيّه صلى الله عليه وآله قرآناً يأمره فيه بأن يؤتيني وولدي حقّي قال الله تعالى: ﴿فَآتِ ذَاالْقُرْبىٰ حَقَّهُ﴾[1] فكنت أنا وولدي أقرب الخلائق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنحلني وولدي فدكاً فلمّا تلا عليه جبرئيل ﴿وَالْمِسْكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[2] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما حقّ المسكين وابن السبيل؟ فأنزل الله ﴿وَاعْلَمُوا أنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[3] فقسم الخمس خمسة اقسام فقال تعالى: ﴿مَا أفَاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاتَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[4] فما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لذي القربى ونحن

---

(١) سورة الروم، الآية: ٣٨. في تفسير الصافي ج ٢ ص ٣٠١: في الجمع عنهما عليهما السلام انّه لمّا نزلت هذه الآية على النبيّ صلى الله عليه وآله أعطى فاطمة فدكاً وسلّمه إليها.

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٨.

(٣) سورة الانفال، الآية: ٤١.

(٤) الحشر، الآية: ٧. وفي مجمع البيان ج ٩ ص ٢٦٠: وما افاء الله على رسوله منهم...

ذوالقربى قال الله تعالى ﴿قُلْ لاأسْألُكُمْ عَلَيْه أجْراً إلاّ الْمَوَدَّةَ في الْقُرْبى﴾[١]» فنظر أبوبكر إلى عمر فقال: ماتقول؟ فقال عمر: مَن ذي القربى ومن اليتامى والمساكين وابن السبيل؟ ... قال عمر: ... ماأحسب أنّ أصحاب رسول الله ﷺ يرضون بهذا قالت فاطمة ﷺ: «فإنّ الله رضي بذلك ورسوله رضي له»[٢].

مجيء الصدّيقة الطاهرة ﷺ
إلى أبي بكر تطلب الخمس وامتناعه عن الأداء

وفي سنن البيهقي عن أبي الطفيل قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر قالت: «فما بال الخمس؟» فقال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أطعم الله نبيّاً طعمة ثمّ قبضه كانت للّذي يلي بعده» فلمّا ولّيت رأيت أن أردّه على المسلمين[٣].

اي من اليهود الّذين أجلاهم (وهم قريظة وبني النضير) وإن كان الحكم سارياً في جميع الكفّار الّذين حكمهم حكمهم فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب والمعنى لم تسيروا إليها على خيل ولاإبل.

(١) سورة الشورى، الآية: ٢٣.

(٢) المستدرك ج ٧ ص ٢٩٠ . ط ج .

والكشكول فيما جرى لآل الرسول والجمهور بعد الرسول وهو كما في الذريعة إلى تصانيف الشيعة للسيّد حيدربن عليّ الحسينيّ الآملي كتبه في سنة وقوع الفتنة العظيمة بين الشيعة والسنّة وهي في ٧٣٥ كتبه في جواب سؤال أعزّ الناس إليه عن وجه مباينة الشيعة واهل السنّة ومنشأتها (الذريعة ج ١٨ ص ٨٢ وعدّ في هذا المجلّد ستّين كتاباً باسم الكشكول).

(٣) سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٠٢.

وفي تفسير البرهان: علي بن ابراهيم قال: حدّثنا محمّدبن القاسم عن عبيدالكندي قال: حدّثنا عبدالله بن الفارس عن محمّدبن عليّ عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى ﴿ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ﴾[١] وهو ماافترض على خلقه من ولاية اميرالمؤمنين عليه السلام سنطيعكم في بعض الأمر قال دعوا بني أُميّة إلى ميثاقهم لايصيّروا الأمر لنا بعد النبيّ صلى الله عليه وآله ولايعطونا من الخمس شيئاً وقالوا إن أعطيناهم الخمس استغنوا به فقالوا: سنطيعكم في بعض الامر اي لانُعطوهم من الخمس شيئاً[٢].

مطالبة الصدّيقة الطاهرة عليها السلام فدكاً وميراثها والخمس

وفي دلائل الصدق للعلاّمة البحّاثة الشيخ محمّدحسن المظفّر في شرح كتاب كشف الحقّ ونهج الصدق لآيةالله العلاّمة الحلّي أعلى الله تعالى مقامهما قد عنون في المقام بحثين[٣]:

(١) سورة محمّد، الآية: ٢٦.

(٢) تفسير البرها ج ٤ ص١٨٧.

(٣) الشيخ محمد حسن المظفّر مؤلّف كتاب دلائل الصدق، ومن مؤلّفاته القيّمة كتاب الإفصاح عن احوال رجال الصحاح وصفه السيّد الامين صاحب أعيان الشيعة (ج ٤٦ ص ٢٢٣) بأنّه وحيد في بابه ويقوم الكتاب على ذكر قسم من رجال كتب الصحاح الستّة الّذين طعن فيهم علماء الجرح والتعديل عند اهل السنّة وقد حرص شيخنا المؤلّف على ان يضمّن كتابه دلائل الصدق قسماً من مباحث ذلك الكتاب كمقدّمة الدلائل ويمكن الرجوع إليها لتعرف مقدار الجهد والعناء الّذي بذله شيخنا في هذا الكتاب وفي مقدّمته: مقدّمة العلاّمة الحلّي سبب تاليف الكتاب ـ مقدّمة ـ ابن روزبهان للكتاب ونهاجمه و ردّ الشيخ المظفّر عليه...

مقدّمة الحلّي :

بعد الحمد والصلاة وبعد فإنّ اللّه تعالى حيث حرّم في كتابه العزيز كتمان بيّناته وآياته وحَظَرَ إخفاء براهينه ودلالاته. فقال تعالى: ﴿إنَّ الَّذينَ يَكْتُمُونَ ما أنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّنات والْهُدىٰ مِنْ بَعْدِما بَيَّنّاهُ لِلنّاسِ في الْكِتابِ أولٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللّاعِنُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿إنَّ الَّذينَ يَكْتُمُونَ ما أنْزَلَ اللّهُ مِنَ الْكِتابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَليلاً أولٰئِكَ ما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ إلاّ النّارَ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلا يُزَكّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أليمٌ أولٰئِكَ الَّذينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدىٰ وَالْعَذابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَما أصْبَرَهُمْ عَلَى النّارِ﴾ وقال رسول اللّه ﷺ: «من علم علماً وكتمه ألجمه اللّه يوم القيامة بلجام من النار تفضّلاً منه على بريّته وطلباً لإدراجهم في رحمته فيرجع الجاهل عن زلله ويستوجب الثواب على عمله» فحينئذ وجب على كلّ مجتهد وعارف إظهار ماأوجب اللّه تعالى إظهاره من الدين وكشف الحقّ وإرشاد الضالّين لئلاّ يدخل تحت الملعونين على لسان ربّ العالمين وجميع الخلائق أجمعين بمقتضى الآيات القرآنية والاحاديث النبويّة وقد قال رسول اللّه ﷺ: «إذا ظهرت البدع في أُمّتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة اللّه» ولمّا كان أبناء هذا الزمان ممّن استغواهم الشيطان إلاّ الشاذّ القليل الفائز بالتحصيل حتّى أنكروا كثيراً من الضروريات وأخطأوا في معظم المحسوسات وجب بيان خطائهم لئلاّ يقتدي غيرهم بهم فتعمّ البليّة جميع الخلق ويتركون نهج الصدق وقد وضعنا هذا الكتاب الموسوم بكشف الحقّ ونهج الصدق طالبين فيه الاختصار وترك الإستكثار... وإنّما وضعنا هذا الكتاب حسبة للّه ورجاء لثوابه وطلباً للخلاص من أليم عقابه بكتمان الحقّ وترك إرشاد الخلق.

مقدمة الفضل (الفضل بن روزبهان)

الحمد للّه المتعزّز بالكبرياء والرفعة والمناعة المتفرّد بإبداع الكون في أكمل نظام وأجمل بدعة... أحمده على ما تفضّل بمنح كرائم الأجور على أهل الطاعة وفضّل على فرق الإسلام الفرقة الناجية من أهل السنّة والجماعة حتّى كشف نقاب الارتياب عن وجوه مناقبهم صاحب المقام المحمود والعظمى من الشفاعة بقوله ﷺ «لاتزال طائفة من أُمّتي منصورين لايضرّهم من خذلهم حتّى تقوم الساعة» صلّى اللّه وسلّم وبارك على سيّدنا ونبيّنا محمّد الّذي فرض اللّه على كافّة الناس اتّباعه وجعل شيعة الحقّ وأئمّة الهدى أشياعه وهدى إلى انتقاد نهج الحقّ وإيضاح كشف الصدق اتباعه، ثمّ السلام والتحيّة والرضوان على عترته أهل بيته وكرام صحبه أرباب النجدة والجود والشجاعة... امّا بعد فإنّ اللّه بعث

الأوّل : في أنّ فدكاً كانت خالصة لرسول اللّه ﷺ لأنّه لم يوجف عليها

نبيّه محمّداً ﷺ حين تراكم الأهواء الباطلة... وأوضح للملّة منارها وأعلم آثارها وأسّس قواعد الدين على رغم الكفرة الماردين... فندب ﷺ لنصرة الدين وإعانة الحقّ عصبة من صحبه الصادقين فانتدبوا ونصروا ونصحوا وأُوذوا في سبيل اللّه ثمّ هاجروا واغتربوا، هم كانوا لرسول اللّه ﷺ الكرش والعيبة حين كذّبه عتبة وشيبة فاثنى اللّه عليهم في مجيد كتابه ورضي عنهم وتاب عليهم وجعل مناط أُمور الدين مرجوعة إليهم ثمّ وثب فرقة بعد القرون المتطاولة والدول المتداولة يلعنونهم ويشتمونهم ولكلّ قبيح ينسبونهم فويل لهذه الفئة الباغية الّتي يسخطون العصبة الرضيّة يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية شاهت الوجوه ونالت كلّ مكروه. ثمّ إنّ زماننا قد أبدى من الغرائب ما لو رآه محتلم في رؤياه لطار من وكر الجفن نومه ولو شاهده يقظان في يومه لاعتكر من ظلام الهموم يومه وممّا شاع فيه انّ فئة من أصحاب البدعة استولوا على البلاد واشاعوا الرفض والابتداع بين العباد فاضطرّني حوادث الزمان إلى المهاجرة عن الاوطان وإيثار الاغتراب وتوديع الاحبّة والخلاّن وازمعت الشخوص من وطني اصفهان حتّى حططت الرحل بقاشان عازماً على ان لاياخذ جفني القرار ولاتضاجعني الارض بقرار حتّى استوكر مربعاً من مرابع الإسلام لم يسمعني فيه الزمان صيت هؤلاء اللّئام وأستوطن مدينة أتّخذها دار هجرتي ومستقرّ رحلتي تكون فيها السنّة والجماعة فاشية ولم يكن فيها شيء من البدعة والإلحاد فاشية واتمسّك بسنّة النبيّ وآله وصحبه المرضيّين وأعبد ربّي حتّى يأتيني اليقين، فإنّ التمسّك عند فساد الأمّة طريق رشيد وأمر سديد وقد قال رسول اللّه ﷺ «من تمسّك بسنّتي عند فساد أُمّتي فله اجر مائة شهيد» فلمّا استقرّ ركابي بمدينة قاشان واتّفق لي مطالعة كتاب من مؤلّفات المولى الفاضل جمال الدين بن المطهّر الحلّي ـ غفر اللّه ذنوبه ـ وقد سمّاه بكتاب نهج الحقّ وكشف الصدق قد ألّفه في أيّام دولة السلطان غياث الدين الجايتو محمّد خدابنده وذكر انّه صنّفه بإشارته وقد كان ذلك الزمان أوان فشو البدعة ونبع نابعة الفرقة الموسومة بالإماميّة من فرق الشيعة فإنّ عامّة الناس يأخذون المذاهب من السلاطين وسلوكهم والناس على دين ملوكهم إلاّ الّذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم، وقد ذكر في مفتتح ذلك الكتاب انّه حاول بتاليفه إظهار الحقّ وبيان خطا الفرقة الناجية من أهل السنّة والجماعة لئلاّ يقلّدهم المسلمون ولئلاّ يقتدوا بهم فإنّ الإقتداء بهم ضلالة، وذكر انّه اراد بهذا إقامة مراسم الدين وحَوْز الآخرة واقتناء ثواب الّذين يبغون الحقّ ولايكتمونه ومع ذلك فإنّ جلّ كتابه مشتمل على مطاعن الخلفاء الراشدين والائمّة المرضيّين وذكر مثالب العلماء المجتهدين فهو في هذا

بخيل ولا ركاب فإنّ أهل فدك صالحوا رسول اللّه ﷺ على نصف أراضيهم فقبل منهم ذلك فصارت ملكاً له ﷺ ونقل ذلك عن تاريخ الطبري والكامل لابن الاثير[١] وإنّ الصدّيقة فاطمة الزهراء ﷺ، إنّما جاءت يطالبها؛ لأنّ النبيّ ﷺ نحلها لها في حياته ﷺ.

ثمّ روى عن البخاري ومسلم أنّ فاطمة بنت رسول اللّه ﷺ، أرسلت إلى أبي بكرتسأله ميراثها من رسول اللّه ﷺ ممّا أفاء اللّه عليه بالمدينة، وفدك، ومابقي من خمس خيبر، فقال أبوبكر: إنّ رسول اللّه ﷺ قال: «لانورث، ماتركناه صدقة» إنّما يأكل آل محمّد في هذا المال وإنّي واللّه لاأغيّر شيئاً من صدقة رسول اللّه ﷺ عن حالها الّتي كانت عليها في عهد رسول اللّه ﷺ ولاعملنّ فيها بما عمل به رسول اللّه ﷺ فابى أبوبكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً[٢] الحديث ـ.

كما ذكر بعض الظرفاء على مايضعونه على ألسنة البهائم إنّ الجمّال سأل جملاً من أين تخرج؟ قال الجمل: من الحمّام قال: صدقت.ظاهر من رجلك النظيف وخفّك اللّطيف فنقول نعم ظاهر عليّ بن المطهّر انّه من دنس الباطل ودرن التعصّب مطهّر وهو خايض في مزايل المطاعن وغريق في حشوش الضغائن فنعوذ باللّه من تلبيس إبليس وتدليس ذلك الخسيس كيف سوّل له وأملى له وكثر في إفشاء الباطل على رغم الحقّ إملائه.

(١) تاريخ الطبري ج ٣ ص ٩٧ والكامل لابن الاثير ج ٢ ص ١٠٦ و ص ١٠٧.

(٢) صحيح البخاري في غزوة خيبر.

صحيح مسلم في باب قول النبي ﷺ لانورث ماتركناه صدقة من كتاب الجهاد.

جواب العلاّمة عن احتجاج أبي بكر

فقال: إنّ فدكاً إن كانت من الصدقات في ايّام النبيّ ﷺ، لم يكن محلّ لرواية أبي بكر «إنّ الانبياء لايورثون»؛ إذ لاميراث حتّى يحتاج لرواية الحديث وإن كانت ملكاً لرسول اللّه فلا وقع لقوله «إنّي واللّه لاأغيّر شيئاً من صدقة رسول اللّه ﷺ عن حالها» لانّ عمل النبيّ حيث وقع كان بنحو الملك فتناقض كلام ابي بكر ظاهر[1].

ثمّ إنّه مضافاً إلى ما ذكر ـ من أنّ هذا الحديث بهذه الالفاظ الّتي رواها البخاري ومسلم لايصلح أن يكون حجّة على الصدّيقة الطاهرة سلام اللّه عليها إلاّ أن يكون لفظة صدقة مرفوعاً على الإخبار به عن «ما» الموصولة في قوله «ماتركنا» والحال انّه لاسبيل إلى إثبات ذلك؛ إذ لعلّ «ما» هذه في محلّ النصب على المفعوليّة لتركنا وتكون «صدقة» حالاً من «ما» فيكون المعنى انّ ماتركه في أيدينا من الصدقات لاحقّ لوارثنا فيه ـ لايمكن قبوله من جهة أُخرى وهي أنّه كيف يمكن انّ الرسول ﷺ ـ مع تكريمها وتجليلها لبضعته الزهراء ﷺ وإشفاقه عليها وقوله فيها «فداها أبوها، فداها أبوها، فداها أبوها» ثلاث مرّات في حديث اخرجه الإمام أحمدبن حنبل ـ، ان يكتم عليها امراً يرجع إلى تكليفها الشرعي حاشا للّه وكيف يمكن ان يعرضها بسبب الكتمان لكلّ مااصابها من بعده في سبيل الميراث من الامتهان بل يعرض الأُمّة للفتنة الّتي ترتّبت على منع إرثها وما بال بعلها خليل النبوّة

(١) دلائل الصدق ج ٢ ص ٤٧ ـ ٥٠ .

والمخصوص بالأخوة يجهل حديث «لانورث» مع ما آتاه الله من العلم والحكمة والسبق والصهر والقرابة والكرامة والمنزلة والخصيصة والولاية والوصاية والنجوى وما بال رسول الله ﷺ يكتم ذلك عنه وهو حافظ سرّه وكاشف ضرّه وباب مدينة علمه وباب دار حكمته واقضى أمّته وباب حطّتها وسفينة نجاتها وأمانها من الاختلاف ومابال ابي الفضل العبّاس وهو صنو ابيه وبقيّة السلف من أهله لم يسمع بذلك الحديث؟ وما بال الهاشميّين كافّة وهم عيبته وبيضته الّتي تفقّات عنه لم يبلغهم الحديث؟ وما بال أمّهات المؤمنين يجهلنه فيرسلن عثمان يسالن ميراثهنّ من رسول الله ﷺ وكيف يجوز على رسول الله ﷺ ان يبيّن هذا الحكم لغير الوارث ويدع بيانه للوارث؟[1]

الثاني[2] : انّ لسيّدة النساء دعوى ثالثة تتعلّق بحقّها من خمس خيبر الّذي ملكته في حياة النبيّ ﷺ وهو سهمها من الخمس الّذي قسمه اللّه سبحانه بقوله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ...﴾ الآية وهو الّذي عيّنه رسول الله ﷺ له ولذويه وميّزه عن سهام المحاربين ـ وهو حصن الكتيبة كما سبق في رواية الطبري ـ فملكوه باشخاصهم، فللزهراء سلام الله عليها في خمس خيبر حقّان: حقّ من حيث انّها شريكة رسول الله ﷺ وحقّ من جهة ميراثها لحقّه وقد استولى أبوبكر على خمس خيبر كلّه فمنعها الحقّين ونحن إن صحّحنا له روايته «انّ الانبياء لاتورث» وسوّغنا له الإستيلاء على حقّ رسول الله ﷺ فما المسوّغ له الإستيلاء على حقّ غيره وقد ملكوه في حياة النبيّ ﷺ وعيّنه لهم وليس للحاكم أن يتولّاه كالصدقات إذا قبضها الفقراء ولكن أبابكر روى في ذلك

(١) النصّ والإجتهاد ص ٨٩ . .
(٢) الثاني ممّا ذكره دلائل الصدق.

رواية أخرى جعلها حجّة لاستيلائه عليه فقد نقل في الكنز[1] عن احمد وابن جرير والبيهقي وغيرهم عن أبي الطفيل قال، جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت «انت ورثت رسول الله ﷺ ام اهله؟» قال: بل اهله قالت: «فمابال الخمس؟» فقال إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أطعم الله نبياً طعمة ثمّ قبضه كانت للّذي بعده» فلمّا وليّت رايت ان اردّه على المسلمين... الحديث ونقل ايضاً في كنزالعمّال ٣/ ١٢٥ عن ابن سعد عن أمّ هاني: انّ فاطمة ﷺ قالت: «ياأبابكر من يرثك إذا متّ؟» قال: ولدي، قالت: «فما شانك ورثت رسول الله ﷺ دوننا» قال: ياابنة رسول الله ماورثته ذهباً ولافضّة ولاشاة ولابعيراً ولاداراً ولاعقاراً ولاغلاماً ولا مالاً قالت: «فسهم الله الّذي جعله لنا وصافيتنا الّتي بيدك» فقال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّما هي طعمة أطعمنيها الله فإذا متّ كانت بين المسلمين» ونحو الحديثين في شرح النهج (ابن أبي الحديد ٤/ ٨١ الطبعة الاولى بمصر) عن كتاب السقيفة للجوهري وهما ظاهران في انّ الخمس المعيّن في زمن النبيّ ﷺ كخمس خيبر قد زعم ابوبكر انّه بعد النبيّ للمسلمين او انّه له وردّه على المسلمين وهو خطا فإنّ هذا الخمس ليس طعمة لرسول الله خاصّة حتّى يشمله ماروواه هنا.

---

(١) كنز العمّال ج ٣ ص ١٣٠ .

وللزهراء سلام الله عليها دعوى رابعة تتعلّق بخمس الغنائم الحادثة بعد النبيّ ﷺ

هذا وللزهراء سلام الله عليها دعوى رابعة تتعلّق بخمس الغنائم الحادثة بعد النبي ﷺ فإنّ أبابكر قبض الخمس الّذي كان لأهل البيت في حياة النبيّ ﷺ كخمس خيبر ومنعهم خمس الغنائم الحادثة بعده فنازعته الزهراء في ذلك أيضاً والأخبار به كثيرة وذكر ابن أبي الحديد[1] عدّة أخبار في ذلك وقد اشتهر النزاع بين الشيعة والسنّة في أمر هذا الخمس ومستحقّه وللقوم فيه أقوال ليس هذا محلّ ذكرها كما اشتهر انّ أبابكر ومن لحقه منعوا بني هاشم خمسهم وأنّهم عملوا بخلاف ماعمله رسول الله ﷺ حتّى روى أحمد في مسنده[2] أنّ نجدة الحروري سأل ابن عبّاس عن سهم ذي القربى فقال هو لقربى رسول الله ﷺ وكان عمر عرض علينا منه شيئاً دون حقّنا فرددناه عليه[3].

(١) شرح النهج ج ٤ ص٨٦ .
(٢) المسند لاحمد ج ١ ص ٣٢٠ .
(٣) دلائل الصدق ج ٣ ص ٧٥ ـ ٧٧ .

وقوع فعل أبي بكر وعمر مورداً لاعتراض بعض علماء الجمهور أيضاً

وقد وقع فعل ابي بكر وعمر في مسالة الخمس مورداً لاعتراض بعض علماء الجمهور ايضاً.

قال ابو قدامة في المغني ـ بعد ان ذكر انّ اصحاب الراي قالوا: يقسّم الخمس على ثلاثة: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل وأسقطوا سهم رسول الله ﷺ بموته، وسهم قرابته أيضاً: ـ إنّ ذلك مخالف لنصّ الكتاب وقال إنّ ابابكر وعمر لما توفّي رسول الله ﷺ حملا سهم ذي القربى في سبيل الله فقد ذكر لاحمد فسكت وحرّك راسه ولم يذهب إليه ورأى أنّ قول ابن عبّاس ومن وافقه أولى لموافقته كتاب الله وسنّة رسول الله فإنّ ابن عبّاس لمّا سئل عن سهم ذي القربى فقال: «إنّا كنّا نزعم أنّه لنا فابى ذلك علينا قومنا» ولعلّه أراد بقوله: «أبى ذلك علينا قومنا» فعل أبي بكر وعمر في حملهما عليه في سبيل الله ومن تبعهما على ذلك ومتى اختلف الصحابة وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنّة كان أولى وقول ابن عبّاس موافق للكتاب والسنّة[1].

---

(١) المغني ج ٧ ص ٣٠١.

مسالة الخمس في زمن عثمان

انتخاب عثمان خليفة للمسلمين بعد عمر بن الخطّاب أوجد فرصة لبني أُميّة طلع فيها فجر ليلهم، وبرقت فيها آمالهم فساسوا الأمّة وتلاعبوا بالإمرة وأصبح مروان بن الحكم ـ الّذي طرد رسول اللّه ﷺ اباه إلى الطائف وهو طفل ـ اميناً وعاماً ووزيراً خاصاً للخليفة وصهراً له.

أعاد عثمان الحكم بن العاص إلى المدينة وأكرمه مع أنّ رسول اللّه ﷺ قال: «ويل لأمّتي ممّا في صلب هذا» وقالت عائشة يوماً لمروان: «أمّا أنت يامروان فاشهد انّ رسول اللّه ﷺ لعن اباك وانت في صلب وطرده النبيّ ونفاه إلى الطائف»[١].

ونظر إليه عليّ ﷺ فقال: «ويلك وويل أمّة محمّد منك ومن بنيك»[٢].

وكان مروان يجبى بالاموال من جانب الخليفة، ويخصّص بالخمس نفسه وكذا سائر أقربائه وقد نقل المؤرّخون أنّ عثمان في زمان خلافته غزا إفريقيا مرّتين ففي المرّة الأولى أعطى جميع الخمس لعبد اللّه بن سعد بن أبي سرح وهو أخوه من الرضاعة وفي المرّة الثانية أعطى جميع الخمس لصهره مروان بن الحكم.

ففي تاريخ الذهبي إنّ عثمان قد أعطى خمس فتوح إفريقيا مرّة

(١) الإصابة ج ١ ص ٣٤٦.
(٢) ابن عبدالبرّ ج ٣ ص ٤٢٨ بهامش الإصابة ط الأولى سنة ١٣٢٨.

لعبدالله بن سعدبن أبي سرح وأُخرى لمروان بن الحكم[١].

وقال ابن الاثير في تاريخه أعطى عثمان عبدالله خمس الغزوة الأولى وأعطى مروان خمس الغزوة الثانية الّتي افتتحت فيها جميع إفريقيا[٢].

والتاريخ يعرّفنا عبدالله بن سعد بن أبي سرح ومروان بن الحكم[٣].

---

(١) تاريخ الذهبي ج ٢ ص ٧٩ ـ ٨٠ .

(٢) التاريخ الكامل لابن الاثير ج ٣ ص ٧١ ط اوروبا.

(٣) ففي البحار ج ٢١ ص ١٠٥ أمر رسول الله ﷺ الجيش عند دخولهم لفتح مكّة أن يقتلوا أربعة نفر منهم عبدالله بن سعد بن أبي سرح.

وفي المجلد ١٧ ص١٧٩ من البحار: وارتدّ عبدالله بن سعدبن أبي سرح عن الإسلام وهدر رسول الله ﷺ دمه فلمّا كان يوم الفتح جاء به عثمان وقد اخذ بيده ورسول الله ﷺ في المسجد فقال: يارسول الله اعف عنه فسكت رسول الله ، ثمّ أعاد فسكت، ثمّ اعاد فقال هو لك فلمّا مرّ قال رسول الله ﷺ لاصحابه: «الم اقل: من رآه فليقتله؟» فقال عبادبن بشر: كانت عيني إليك يا رسول الله ان تشير إليّ فاقتله، فقال ﷺ: «الانبياء لايقتلون بالإشارة» نقلاً عن مجمع البيان ج ٤ ص ٢٣٥ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ الانعام الآية ٩٣.

وفي البحار ج ٢٢ ص٩٨: ذكر ما نزل في عبدالله بن سعد بن أبي سرح في تفسير القمي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ فهو عبدالله بن سعد بن ابي سرح يقول الله تعالى ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ خَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ سورة النمل الآية ١٠٦ ـ هذا كلّه في عبدالله بن سعد بن أبي سرح كان عاملاً لعثمان بن عفّان على مصر.

وامّا مروان بن الحكم فابوه الحكَم كان طريد رسول الله ﷺ وقال النبيّ ﷺ فيه: «لعنك الله ولعن ما في صلبك» وجاء مروان للبيعة يوم البصرة فقال اميرالمؤمنين ﷺ: «لاحاجة لي فيها إنّها كفّ يهوديّة لو بايعني بيده عشرين مرّة لنكث بإسته» (سفينة البحار ج ٨ ط ج ص

وذكر ابن ابي الحديد: انّ عثمان أعطى عبدالله بن ابي سرح جميع ما افاء الله عليه من فتح إفريقية بالمغرب، وهي من طرابلس الغرب إلى طنجة من غير أن يشركه فيه أحد من المسلمين، وقال: وافتتحت إفريقية في أيّامه فاخذ الخمس كلّه فوهبه لمروان فقال عبدالرحمن بن حنبل الجمحي:

وأعطيت مروان خمس البلاد فهيهات سعيك ممّن سعى[1]

وروي عن عبدالله بن الزبير انّه قال: «أغزانا عثمان سنة سبع وعشرين إفريقية فأصاب عبدالله بن سعدبن أبي‌سرح غنائم جليلة فاعطى عثمان مروان بن الحكم خمس الغنائم»[2].

.(٦١)

وفي نهج البلاغة:

ومن كلام له ﷺ (٧٣) قاله لمروان بن الحكم بالبصرة، قالوا: أُخذ مروان بن الحكم اسيراً يوم الجمل فاستشفع الحسن والحسين ﷺ إلى أميرالمؤمنين ﷺ فكلّماه فيه فخلّى سبيله فقالا له: «يبايعك يا اميرالمؤمنين؟» فقال ﷺ: «أو لم يبايعني بعد قتل عثمان؟ لاحاجة لي في بيعته! إنّها كفّ يهوديّة، لو بايعني بيده لَغَدَر بسُبّته أما إنّ له إمْرَةً كَلَعْقَةِ الكَلْبِ انْفَهُ، وهو أبوالاكبُش الاربعة وستلقى الأمّة منه ومن ولده يوماً أحْمَر»، وقال بعض إنّ المراد بالاكبش الاربعة ابناء ابنه عبدالملك وهم يزيد وسليمان ووليد وهشام.

(١) شرح ابن ابي الحديد ج ١ ص ١٩٨ ـ ١٩٩ .

(٢) الانساب للبلاذري ج ٥ ص ٢٧ .

اوطاء عثمان بني أميّة رقاب الناس ولاّهم الـولايـات وأقطعهـم القطـايع

قال العلاّمة الخوئي في شرحه لنهج البلاغة:

قال الشارح المعتزلي: وصحّت فيهْ فراسة عمر، فإنّه أوطأ بني أُميّة رقاب الناس، وولاّهم الولايات، واقطعهم القطايع وافتتحت أرمينية في أيّامه فاخذ الخمس كلّه فوهبه لمروان، وطلب إليه عبداللّه بن خلد بن أسيد صلة فاعطاه اربعمائة الف درهم وأعاد الحكم بن ابي العاص بعد أن رسول اللّه ﷺ قد سيّره، ثمّ لم يردّه أبوبكر ولا عمر وأعطاه مائة ألف درهم... وحمى المراعي حول المدينة كلّها عن مواشي المسلمين كلّهم إلاّ عن بني أُميّة. وأعطى عبداللّه بن أبي سرح جميع ما أفاء اللّه عليه من فتح إفريقية بالمغرب وهي من طرابلس الغرب إلى طنجة من غير أن يشركه فيه أحد من المسلمين. وأعطى اباسفيان بن حرب مائتي ألف من بيت المال في اليوم الّذي أمر فيه لمروان بن الحكم بمائة ألف من بيت المال وقد كان زوجه ابنته أُمّ أبان فجاء زيدبن أرقم صاحب بيت المال بالمفاتيح فوضعها بين يدي عثمان وبكى، فقال عثمان: اتبكي إن وصلت رحمي؟ قال: لا ولكن أبكي لانّي أظنّك أخذت هذا المال عوضاً ممّا كنت أنفقته في سبيل اللّه في حياة رسول اللّه ﷺ واللّه لو أعطيت مروان مائة درهم لكان كثيراً فقال: «ألق المفاتيح فإنّا سنجد غيرك» وأتاه أبوموسى بأموال من العراق جليلة فقسمها كلّها في بني أُميّة وأنكح الحرث بن الحكم ابنته عائشة فأعطاه مائة ألف من

بيت المال أيضاً بعد أن صرفه زيدبن أرقم عن خزنته[١]، انتهى.

وبالجملة كان شأن عثمان في مسألة الخمس، ما وصفه أميرالمؤمنين عليه السلام في الخطبة الثالثة من نهج البلاغة المسمّاة بالشقشقيّة: «إلى أن قام ثالث القوم نافجاً حضنَيْه بَيْنَ نثيله ومُعْتَلَفه وقام معه بنو ابيه يَخْضَمُونَ مال اللّه خضم الإبل نِبْتَةَ الربيع».

مسألة الخمس في زمن خلافة أميرالمؤمنين عليه السلام

وما ذكرناه هي البليّة الّتي ابتليت بها مسألة الخمس في زمن الخلفاء الثلاث وأمّا إذا وصلت نوبة الخلافة إلى أميرالمومنين عليه السلام فهو أيضاً على ما يدلّ عليه التاريخ ويشهد به الأحاديث والآثار جرى فيها على ما جروا عليه ولم يخرجها عن جادّة الانحراف والخطأ إلى طريق الحقّ والصواب الّذي نطق به القرآن العظيم.

ففي كتاب الخراج لأبي يوسف عن ابن عبّاس: ثمّ قسمه (أي الخمس) عليّبن أبي طالب على ما قسمه أبوبكر وعمر وعثمان[٢].

وفي الكتاب المذكور وكتاب الأموال لأبي عبيد وأحكام القرآن للجصّاص: سئل أبو جعفر الباقر عليه السلام ما كان رأي عليّ في الخمس؟ قال عليه السلام: «كان رأيه فيه رأي أهل بيته ولكنّه كره أن يخالف أبابكر وعمر»[٣].

وعن محمّد بن إسحاق قال سألت اباجعفر محمّدبن عليّ عليه السلام

---

(١) شرح الخوئي لنهج البلاغة ج ٢ ص ٩٨.

(٢) الخراج ص ٢٣.

(٣) الخراج ص ٢٣ والاموال ص ٣٣٢ وأحكام القرآن للجصّاص ج ٣ ص ٦٣.

فقلت: عليّ بن أبي طالب ﷺ حيث ولي من أمر الناس ما ولي كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال: «سلك به سبيل أبي بكر وعمر» قلت: «كيف وأنتم تقولون ما تقولون؟» فقال ﷺ: «ما كان أهله يصدرون إلاّ عن رايه ﷺ» قلت: «فما منعه؟» قال: كره والله ان يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر[1].

وفي رواية أخرى في سنن البيهقي قال أبو جعفر محمّد بن عليّ ﷺ ولكن كره أن يتعلّق عليه خلاف ابي بكر وعمر[2].

لماذا لم يستطع أمير المومنين ﷺ أن يغيّر أمر الخمس؟

لعلّك تستبعد ما ذكرناه وتسال عن أنّ الإمام أمير المؤمنين ﷺ مع كونه حاكماً وأميراً كيف لم يغيّر ما عملوا به في أمر الخمس بعد رسول الله ﷺ ولكنّك لو تأمّلت فيما كان يجري على الأوضاع في عصر خلافته ﷺ الّذي كان عقيب جريان الأمور على طخية عمياء يهرم فيها الكبير ويشيب فيها الصغير ويكدح فيها مؤمن حتّى يلقى ربّه[3] لزال استبعادك حيث أنّ الوضع المظلم الّذي ظهر بعد ارتحال النبيّ الاكرم ﷺ وامتدّ إلى ربع القرن قد أثّر في الناس أثراً عميقاً ولم يكن تغييره ممكناً بسهولة. ومن تأمّل في كلمات أمير المؤمنين ﷺ الحاكية لوضع ذلك الزمان الكنود يدرك الوضع.

---

(١) الخراج ص ٢٣ والأموال ص ٣٣٢ وأحكام القرآن للجصّاص ج ٣ ص ٦٣.
(٢) سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٤٣.
(٣) هذه العبارة من نهج البلاغة ـ في الخطبة الشقشقيّة ـ يصف ﷺ فيها جريان الأمور بعد ارتحال رسول الله ﷺ.

فهو ﷺ تارة يشكو ويتأسّف ويقول: « وقد أصبحتم في زمن لايزداد الخير فيه إلاّ إدباراً والشرّ فيه إلاّ إقبالاً والشيطان في هلاك الناس إلاّ طمعاً فهذا أوان قويت عدّته، وعمّت مكيدته، وامكنت فريسته، واضرب بطرفك حيث شئت من الناس، فهل تبصر إلاّ فقيراً يكابد فقراً، او غنيّاً بدّل نعمة اللّه كفراً، أو بخيلاً اتّخذ البخل بحقّ اللّه وفراً او متمرّداً كأنّ بأذنه عن سمع المواعظ وقراً أين أخياركم وصلحاؤكم وأين أحراركم وسمحاؤكم؟ وأين المتورّعون في مكاسبهم والمتنزّهون في مذاهبهم»[١].

وأُخرى يصف ﷺ أهل عصر خلافته ويقول: «ولقد أصبحنا في زمان قد اتّخذ أكثر أهله الغدر كيساً»[٢].

وثالثة يقول ﷺ للأشتر حين يولّيه مصر: «إنّ هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار يعمل فيه بالهوى وتطلب به الدنيا»[٣].

وبالجملة من تقسيمه ﷺ الناس في عصر خلافته إلى طوائف وبيان انّ الطائفة التابعة للحقّ قليل، وأنّهم في معرض البلايا والمصائب الشديدة، يظهر ما كان جارياً على الأوضاع والأحوال في ذلك العصر وهذا كلامه ﷺ:

«أيُّها الناسُ إنّا قد أصبحنا في دهر عنود وزمن كنود يعدّ فيه المحسن مسيئاً ويزداد الظالم فيه عتوّاً لاننتفع بما علمنا ولانسأل عمّا جهلنا ولانتخوّف قارعة حتّى تحلّ بنا والناس على أربعة أصناف:

١ ـ منهم لايمنعه الفساد في الأرض إلاّ مهانة نفسه وكلالة حدّه

---

(١) نهج البلاغة الخطبة ١٢٩ .

(٢) نهج البلاغة الخطبة ٤١ .

(٣) نهج البلاغة الكتاب ٥٣ .

ونضيض وفره.

٢ ـ ومنهم المصلت بسيفه والمعلن بشرّه والمجلب بخيله ورجله قد أشرط نفسه وأوبق دينه لحطام ينتهزه، أو مقنب يقوده أو منبر يفرعه ولبئس المتجر أن ترى الدنيا لنفسك ثمناً وممّا لك عند اللّه عوضاً.

٣ ـ ومنهم من يطلب الدنيا بعمل الآخرة ولايطلب الآخرة بعمل الدنيا قد طامن من شخصه وقارب من خطوه وشمّر من ثوبه وزخرف من نفسه للامانة واتّخذ ستر اللّه ذريعة إلى المعصية.

٤ ـ ومنهم من أقعده عن طلب الملك ضؤولة نفسه وانقطاع سببه فقصرته الحال على حاله فتحلّى باسم القناعة وتزيّن بلباس أهل الزهادة وليس من ذلك في مراح ولا مغدىً[1].

٥ ـ وبقي رجال غضّ أبصارهم ذكر المرجع، وأراق دموعهم خوف المحشر، فهم بين شريد ناد، وخائف مقموع وساكت مكعوم، وداع مخلص، وثكلان موجع، قد أخملتهم التقيّة، وشملتهم الذلّة، فهم في بحر أُجاج، أفواههم ضامزة، وقلوبهم قرحة، قد وعظوا حتّى ملّوا، وقهروا حتّى ذلّوا، وقتلوا حتّى قلّوا»[2].

هذا وضع زمان خلافته ﷺ، وذاك زمان قبل خلافته، ولم يكن له ﷺ حيلة إلاّ الصبر وكان ـ بأبي هو وأُمّي يقول: «وصبرت وفي العين

(١) المقنب: مابين الثلاثين والاربعين من الخيل، ويفرعه: يعلوه، طامن ظهره: حناه وخفضه، ضؤولة النفس: حقارتها، النادّ: المنفرد، المقموع: المغلوب، كعم البعير: شدّه لئلاّ يأكل، الضامزة بالزاء المعجمة: الساكتة.

(٢) نهج البلاغة الخطبة ٣٢ وقال العلاّمة الخوئي في شرحها: ورواها المحدّث المجلسي في البحار من كتاب مطالب السؤول لمحمّد بن طلحة قال، قال ﷺ يوماً في مسجد الكوفة وعنده وجوه الناس ثمّ ذكر الخطبة.

قذي وفي الحلق شجى» ويتمثّل لاخيه عقيل في الجواب عن كتاب كتبه إليه بهذا البيت :

فإن تسالينى كيف أنت؟ فإنّني صبور على ريب الزمان صليب
يعــزّ عليّ ان تُرى بي كــآبةٌ فيشمت عاد او يُساء حبيب[1]

وبالجملة تغيير الاوضاع الفاسدة، وتقويم الحكم عن جادّة الانحراف إلى الصواب يحتاج إلى القدرة ومساعدة أوضاع الزمان، وأعوان مخلصين ومترابطين، فما ترى في جوّ يكون الصلحاء ورجال الحقّ فيه مشرّدين عن الديار والأوطان، منفردين عن الأعوان والإخوان، خائفين، مغلوبين، ذليلين، مغمورين في بحر أُجاج، أفواههم مقفّلة، وقلوبهم قرحة، ملّوا من الوعظ والإرشاد، لعدم التفات المتمرّدين إلى كلامهم، وعدم تاثيره فيهم، وصاروا بيد أعدائهم مقهورين، وقتلهم سيوف الجبّارين والسفّاكين، ولم يبق منهم إلاّ قليل يعيشون في الانعزال والانفراد، وبقي هو عليه السلام وحده وفريداً ويطلع رأسه في البئر ويخاطبه ويقول لميثم :

وفي الصــدر لُبــانات إذا ضــاق لهــا صــدري
نـكـتّ الارض بـالـكـفّ وأبـديت لـهــا ســرّي
فـمنهــا تنبت الأرض فـذاك النبت من بذري[2]

وقد روى ثقة الإسلام الشيخ الأجلّ محمّدبن يعقوب الكليني عن عليّبن ابراهيم عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن إبراهيمبن عمر عن سليمبن قيس الهلالي قال: خطب أميرالمؤمنين عليه السلام فحمد اللّه وأثنى عليه ثمّ صلّى

---

(١) نهج البلاغة الكتاب ٣٦ .
(٢) نفس المهموم ص ٧٩ .

على النبيّ ﷺ ثمّ قال[1]:

(١) رجال السند كلّهم إلى سليم بن قيس الهلالي ثقات بلاكلام وحمّادبن عيسى وإن كان من الطبقة الخامسة ولكن روى عنه إبراهيم بن هاشم الّذي هو من الطبقة السابعة أيضاً لانّه عمّر عمراً طويلاً فادركه الطبقتان: السابعة والسادسة قال العبيدي قال حمّادبن عيسى: دخلت على أبي الحسن الاوّل ﷺ فقلت له جعلت فداك ادع اللّه لي أن يرزقني داراً وزوجة وولداً وخادماً والحج في كلّ سنة فقال ﷺ اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وارزقه داراً وزوجة وولداً وخادماً والحج خمسين سنة قال حمّاد فلما اشترط خمسين سنة علمت انّي لاأحجّ اكثر من خمسين سنة قال حماد: حججت ثماني واربعين سنة هذه داري قد رزقتها وهذه زوجتي وراء الستر تسمع كلامي وهذا ابني وهذا خادمي قد رزقت كل ذلك فحجّ بعد هذا الكلام حجّتين تمام الخمسين ثمّ خرج بعد الخمسين، حاجّاً فزامل أباالعبّاس النوفلي القصير فلمّا صار في موضع الإحرام دخل يغتسل فجاء الوادي فحمله فغرقه الماء قبل أن يحجّ زيادة على الخمسين عاش إلى وقت الرضا ﷺ وتوفّي سنة تسع ومائتين وكان من جهينة (معجم رجال الحديث ج ٦ ص ٢٢٧).
وإبراهيم بن عمر اليماني الصنعاني وثّقه النجاشي وقال في حقّه شيخ من أصحابنا ثقة ومثله قال العلاّمة في الخلاصة وهو من الطبقة الرابعة كزرارة ومحمّدبن مسلم وفي نسخة الكافي هنا إبراهيم بن عثمان مكان ابراهيم‌بن عمر وقال استاذنا الراحل الآية البروجردي أعلى‌اللّه مقامه في الدرس في بحث الخمس بمناسبة ذكر هذا الحديث ان إبراهيم بن عثمان هنا اشتباه من النسّاخ والصحيح ابراهيم بن عمر وسليم بن قيس الهلالي وفي رجال الشيخ بضمّ السين يظهر وثاقته من جامع الرواة وفي معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٢٢٠ انّ سليم‌بن قيس في نفسه ثقة جليل‌القدر عظيم الشأن وكان أستاذنا العلاّمة الراحل الآية البروجردي قدّس سرّه يقول إنّ سليم‌بن قيس من الطبقة الثالثة ومن أصحاب اميرالمؤمنين ﷺ ولاجل اشتهاره بذلك هرب من الحجّاج‌بن يوسف خائفاً منه حين قدم العراق فاختفى في دار أبان‌بن أبي عيّاش إلى أن حضرته الوفاة فدعاه واعطاه كتابه واجاز له نقل ما اودعه فيه ممّا رواه عن أميرالمؤمنين ﷺ وكان هذا هو السبب في رواية أبان بن أبي عيّاش عن سليم.

ألا إنّ أخوف ما أخاف عليكم خلّتان[١]: اتّباع الهوى، وطول الأمل، أمّا اتّباع الهوى فيصدّ عن الحقّ، وأمّا طول الأمل فينسي الآخرة.

ألا إنّ الدنيا قد ترحّلت مدبرة، وإنّ الآخرة قد ترحّلت مقبلة، ولكلّ واحد بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولاتكونوا من أبناء الدنيا، فإنّ اليوم عمل ولاحساب وإنّ غداً حساب ولاعمل، وإنّما بدء وقوع الفتن من أهواء تتّبع وأحكام تبتدع، يخالف فيها حكم اللّه يتولّى فيها رجال رجالاً.

الا إنّ الحقّ لو خلص لم يكن اختلاف، ولو انّ الباطل خلص لم يخف على ذي حجى[٢] لكنّه يؤخذ من هذا ضغث[٣] ومن هذا ضغث فيمزجان فيجلّلان[٤] معاً فهنالك يستولي الشيطان على أوليائه ونجى الّذين سبقت لهم من اللّه الحسنى إنّي سمعت رسول اللّهﷺ يقول: «كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يربو[٥] فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، يجري الناس عليها، ويتّخذونها سنّة فإذا غيّر منها شيء قيل قد غيّرت السنّة، وقد أتى الناس منكراً ثمّ تشتدّ البليّة وتسبى الذرّية وتدقّهم الفتنة كما تدقّ النار الحطب وكما تدقّ الرحى بثفالها[٦] ويتفقّهون لغير اللّه، ويتعلّمون لغير العمل، ويطلبون الدنيا بأعمال الآخرة.

ثمّ أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته وخاصّته وشيعته فقال: «قد

---

(١) خلّتان اي خصلتان.

(٢) الحجى بالكسر: العقل.

(٣) الضغث بالكسر، قبضة من حشيش مخالطة الرطب باليابس.

(٤) جللت الشيء، إذا غطّيته وفي بعض النسخ فيجتمعان.

(٥) اي يكبر وهو كناية عن امتدادها.

(٦) بالمثلثة والفاء، وفي النهاية: في حديث علي ﷺ وتدقّهم الفتن دقّ الرّحى بثفالها الثفال بالكسر جلدة تبسط تحت رحا اليد ليقع عليها الدّقيق ويسمّى الحجر الاسفل: ثفالا بها والمعنى انها تدقّهم دقّ الرحا للحبّ إذا كانت مثفلة ولاتثفل إلاّ عند الطّحن.

عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول اللهﷺ متعمّدين لخلافه، ناقضين لعهده، مغيّرين لسنّته، ولو حملت الناس على تركها، وحوّلتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول اللهﷺ لتفرّق عنّي جندي حتّى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي الّذين عرفوا فضلي وفضل إمامتي من كتاب الله (عزّوجلّ) وسنّة رسول الله ﷺ. أرأيتم لو أمرت بمقام ابراهيم ﷺ[1] فرددته إلى الموضع الّذي وضعه فيه رسول اللهﷺ، ورددت فدك إلى ورثة فاطمة ﷺ، ورددت صاع رسول اللهﷺ كما كان، وأمضيت قطائع أقطعها رسول الله ﷺ لاقوام لم تمض لهم ولم تنفذ، ورددت دار جعفر إلى ورثته وهدمتها من المسجد، ورددت قضايا من الجور قضي بها[2]. ونزعت نساءاً تحت رجال بغير حقّ فرددتهنّ إلى أزواجهنّ، واستقبلت بهنّ الحكم في الفروج والاحكام، وسبيت ذراري بني تغلب، ورددت ما قسم من أرض خيبر، ومحوت دواوين العطايا، وأعطيت كما كان رسول الله ﷺ يعطي بالسويّة، ولم أجعلها دولة بين الأغنياء، وألقيت المساحة، وسوّيت بين المناكح، وأنفذت خمس الرسول كما أنزل الله (عزّوجلّ) وفرضه، ورددت مسجد رسول الله ﷺ إلى ما كان عليه، وسددت ما فتح فيه من الأبواب، وفتحت ما سدّ منه، وحرّمت المسح على الخفّين، وحددت على النبيذ،

---

(١) إشارة إلى ما فعله عمر من تغيير المقام عن الموضع الّذي وضعه فيه رسول اللهﷺ إلى موضع كان فيه في الجاهليّة رواه الخاصّة والجمهور راجع كتاب النصّ والإجتهاد للعلاّمة الجليل سماحة السيّد شرف الدين العاملي.

(٢) ذلك كقضاء عمر بالعول والتعصيب في الإرث وكقضائه بقطع السارق من معصم الكفّ ومفصل ساق الرجل خلافاً لما أمر به النبيّ ﷺ من ترك الكفّ والعقب وإنفاذه في الطلاق الثلث المرسلة ومنعه من بيع أمّهات الاولاد وإن مات الولد قال: هذا رأي رأيته فأمضاه على الناس إلى غير ذلك من قضاياه وقضايا الآخرين (الوافي).

وأمرت بإحلال المتعتين، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات[١]، وألزمت الناس الجهر ببسم اللّه الرّحمن الرّحيم[٢]، وأخرجت من أُدخل مع رسول اللّه ﷺ في مسجده ممّن كان رسول اللّه ﷺ أخرجه، وأدخلت من أُخرج بعد رسول اللّه ﷺ ممّن كان رسول اللّه ﷺ أدخله، وحملت الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنّة، وأخذت الصدقات على أصنافها وحدودها، ورددت الوضوء والغسل والصلاة إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعها، ورددت أهل نجران إلى مواضعهم، ورددت سبايا فارس وسائر الأمم إلى كتاب اللّه وسنّة نبيّه ﷺ إذاً لتفرّقوا عنّي واللّه لقد أمرت الناس أن لايجتمعوا في شهر رمضان إلاّ في فريضة، وأعلمتهم أنّ اجتماعهم في النوافل بدعة، فتنادى بعض أهل عسكري ممّن يقاتل معي يا أهل الإسلام غيّرت سنّة عمر ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوّعاً، ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري مالقيت من هذه الأمّة من الفرقة وطاعة أئمّة الضلالة والدعاة إلى النار[٣] وأعطيت من ذلك سهم ذي القربى الّذي قال اللّه (عزّوجلّ) ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّٰهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾[٤] فنحن واللّه عنى بذي القربى الّذي قرننا اللّه بنفسه وبرسوله ﷺ فقال تعالى: ﴿فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ «فينا خاصّة» كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الاغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا

(١) وذلك أنّ النبيّ ﷺ كان يكبّر على الجنائز خمساً لكن الخليفة الثاني راقه أن يكون التكبير في الصلاة عليها اربعاً فجمع الناس على الاربع راجع إلى كتاب النص والاجتهاد للعلاّمة السيّد شرف الدين.

(٢) وذلك أنّهم يتخافتون بها أو يسقطونها في الصلاة (الوافي).

(٣) قوله ﷺ ما لقيت من هذه الأمّة إلى قوله إلى النار كلام مستانف وقع في البين.

(٤) الانفال، الآية: ٤١.

آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللّهَ﴾ في ظلم آل محمّد ﴿إنَّ اللّهَ شَديدُ العِقابِ﴾ لمن ظلمهم، رحمة منه لنا وغنى أغنانا اللّه، ووصّى به نبيّه، ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً وأكرم اللّه رسوله ﷺ وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس فكذّبوا اللّه وكذّبوا رسوله، وجحدوا كتاب اللّه الناطق بحقّنا، ومنعونا فرضاً فرضه اللّه لنا، مالقي أهل بيت نبيّ من أُمّته مالقينا بعد نبيّنا ﷺ واللّه المستعان على من ظلمنا ولاحول ولاقوّة إلاّ باللّه العليّ العظيم[1].

وقد ذكر فيه اثنين وثلاثين مورداً ممّا غيّر بعد رسول اللّه ﷺ وهو عليه السلام لم يستطع أن يردّها إلى ما كان في عهده ﷺ وتوضيح كلّ واحد من هذه الموارد يحتاج إلى بسط في الكلام ونحن نذكر واحداً منها ليكون نموذجاً عمّا جرى بعد ارتحال النبيّ الأقدس ﷺ وهي مسألة التراويح.

صلاة التراويح

والتفصيل: أنّه قد وقع الاتّفاق من المسلمين على استحباب نافلة شهر رمضان زيادة على النوافل من الصلاة في غيره من الشهور ولكنّه وقع الاختلاف بين الجمهور في عدد ركعاتها.

فقال الثوري وابوحنيفة والشافعي وأحمد أنّها ستمائة ركعة في كلّ ليلة عشرون وقال مالك أنّها ألف وثمانون ركعة في كلّ ليلة ستّ وثلاثون.

---

(١) الروضة من الكافي ص ٥٨ ـ ٦٣ وروي قطعة منه في الوسائل ج ٥ ص ١٩٣ ورواه العلاّمة الخوئي في شرح نهج البلاغة ج ٤ ص ٢٩٥.

ولاخلاف بيننا في كونها الف ركعة وانّه يصلّي في كلّ ليلة عشرون ركعة من أوّل الشهر إلى ليلة عشرين منه وفي كلّ ليلة من العشر الاواخر ثلاثين ركعة وأنّه يصلّي في ليلة تاسعة عشرة وإحدى وعشرين وثالثة وعشرين ثلاثمائة ركعة في كلّ ليلة مائة ركعة زائدة على ما وظّف وهذا الترتيب قول أكثر فقهائنا[1].

الجماعة في صلاة التراويح بدعة

وأجمع فقهاء الإماميّة قاطبة على أنّ نوافل شهر رمضان تصلّى منفرداً والجماعة فيها بدعة.

قال السيّد المرتضى في الانتصار ـ بعد ما ذكر أنّ المنع من الاجتماع في صلاة نوافل شهر رمضان من متفرّدات الإماميّة وعليه إجماعهم ـ: ويمكن ان يعارضوا في ذلك بما يروونه عن عمربن الخطّاب من قوله «وقد رأى اجتماع الناس في صلاة نوافل شهر رمضان بدعة ونعمت البدعة هي» فاعترف بأنّها بدعة وخلاف السنّة وهم يروون عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النار»[2].

قال الشيخ في الخلاف[3]: نوافل شهر رمضان تصلّى منفرداً والجماعة فيها بدعة... دليلنا إجماع الفرقة فإنّهم لايختلفون في أنّ ذلك بدعة وروي عن عمر انّه أمر ان تصلّى التراويح جماعة وأمر بإخراج القناديل ثمّ قال

(١) المنتهى ج ١ ص ٣٥٧ـ٣٥٨.

(٢) الانتصار: ص ٥٥.

(٣) الخلاف ج ١ ص ٥٢٨ المسالة ٢٦٨.

«هي بدعة ونعمت البدعة هي» فصرّح عمر بانّها بدعة والنبيّ ﷺ قال «كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النار»[1].

وقال العلاّمة في التذكرة في المسالة ٥٣٧ من كتاب الصلاة: ومحلّ الجماعة الفرض دون النفل إلاّ في الاستسقاء، والعيدين مع اختلال بعض الشرائط عند علمائنا خلافاً للجمهور لانّ زيدبن ثابت قال: جاء رجال يصلّون بصلاة رسول اللّه ﷺ فخرج مغضباً وامرهم أن يصلّوا النوافل في بيوتهم[2].

ومن طريقنا رواية عبداللّه بن سنان وسماعة بن مهران جميعاً عن أبي عبداللّه ﷺ واسحاق بن عمّار عن الرضا ﷺ قال هؤلاء جميعاً: «سالنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول اللّه ﷺ فقالوا جميعاً أنّه لمّا دخلت أوّل ليلة من شهر رمضان صلّى رسول اللّه ﷺ المغرب ثمّ صلّى أربع ركعات الّتي كان يصلّين بعد المغرب في كلّ ليلة ثمّ صلّى ثمان ركعات فلمّا صلّى العشاء الآخرة وصلّى الركعتين اللّتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كلّ ليلة، قام فصلّى اثنتي عشرة ركعة ثمّ دخل بيته فلمّا رأى ذلك الناس ونظروا إلى رسول اللّه ﷺ وقد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سالوه عن ذلك فاخبرهم انّ هذه الصلاة صلّيتها لفضل شهر رمضان عن الشهور فلمّا كان من اللّيل قام يصلّي فاصطفّ الناس خلفه فانصرف إليهم فقال «أيّها الناس إنّ هذه الصلاة نافلة ولن تجتمع النافلة

---

(١) سنن ابن ماجة ج ١ ص ١٥ و١٨ الحديث ٤٢ و٤٦ .
سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٠٠ الحديث ٤٦٠٧ .
سنن الدارمي ج ١ ص ٤٤ و ص٦٩ .
والكافي ج ١ ص ٥٦ باب البدع والراي والمقاييس الحديث ١٢ .
(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٤ .

فليصلّ كلّ رجل منكم وحده وليقل ما علمه اللّه من كتابه واعلموا أنّه لاجماعة في نافلة» فافترق الناس فصلّى كلّ واحد منهم على حياله لنفسه»[١].

وقال المحقّق في المعتبر مسألة: ولاتجمّع في نافلة عدا ماستثنى وهي صلاة الإستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وهو اتّفاق علمائنا وقال أحمد وجماعة منهم يجوز الاجتماع في النوافل وسنّ في الاستسقاء، والكسوف، والتراويح، لنا ما رووه عن زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلّون بصلاة رسول اللّه ﷺ فخرج مغضباً وأمرهم ان يصلّوا النوافل في بيوتهم[٢].

وقال في الجواهر في شرح هذه العبارة من الشرائع: «ولاتجوز الجماعة في شيء من النوافل» على المشهور بين الاصحاب نقلاً وتحصيلاً بل في الذكرى نسبته إلى ظاهر المتأخّرين بل في المنتهى والتذكرة وعن كنز العرفان الإجماع عليه بل يظهر من السرائر في صلاة العيد أنّه من المسلّمات للنصوص المستفيضة منها صحيح زرارة ومحمّدبن مسلم والفضيل الّذي هو في أعلى درجات الصحّة سالوا اباجعفر الباقر واباعبداللّه الصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة باللّيل في جماعة فقالا: «إنّ رسول اللّه ﷺ كان إذا صلّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثمّ يخرج من آخر اللّيل إلى المسجد فيقوم فيصلّي فخرج في اوّل ليلة من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلّي فاصطفّ الناس خلفه فهرب منهم إلى بتيه وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث

---

(١) تذكرة الفقهاء ج ٤ ص ٢٣٥ ورواية عبداللّه بن سنان وسماعة بن مهران واسحاق بن عمّار. رواها الوسائل ج ٥ ص ١٨١ الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان.

(٢) المعتبر ج ٢ ص ٤١٥ في باب صلاة الجماعة ورواية زيد بن ثابت مرويّة في سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٩٤.

ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد اللّه وأثنى عليه ثمّ قال «أيّها الناس إنّ الصلاة باللّيل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجمّعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة اللّيل، ولا تصلّوا صلاة الضحى فإنّ تلك معصية الا وإنّ كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار ثمّ هو نزل وهو يقول: قليل في سنّة خير من كثير في بدعة»[1].

وقد تبيّن ممّا ذكرنا أنّه لايجوز إتيان نوافل شهر رمضان بالجماعة عند الإماميّة وانّ إتيانها جماعة بدعة، ولكنّ الجمهور ـ وتسمّى عندهم بصلاة التراويح[2] ـ قد ذهبوا إلى استحباب مشروعيّتها جماعة ويقيمونها كذلك ويهتمّون بها.

ففي بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي الأندلسي: الباب الخامس في قيام رمضان واجمعوا على أنّ قيام شهر رمضان مرغّب فيه أكثر من سائر الاشهر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدّم من ذنبه» وانّ التراويح الّتي جمع عليها عمر بن

---

(١) الجواهر ج ١٣ ص ١٤٠ وروى هذا الخبر الوسائل في ج ٥ ص ١٩٢ وهو الخبر ١ من الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان.

(٢) وفي المصباح المنير: الراحة زوال المشقّة والتعب وصلاة التراويح مشتقّة من ذلك لانّ الترويحة أربع ركعات فالمصلّي يستريح بعدها وقال الجزري في النهاية سمّيت صلاة التراويح لأنّهم كانوا يستريحون بين كلّ تسليمتين.

وفي مجمع البحرين وصلاة التراويح المخترعة من هذا الباب (اي باب الراحة) لانّ المصلّي يستريح بعد كلّ أربع ركعات.

وفي النصّ والإجتهاد: التراويح هي النافلة جماعة في ليالي شهر رمضان وإنّما سمّيت تراويح للاستراحة فيها بعد كلّ أربع ركعات. ونحن الإماميّة لاتفوتنا والحمد للّه نؤدّيها كما كان يؤدّيها رسول اللّه ﷺ كمّاً وكيفاً عملاً بقوله ﷺ «صلّوا كما رايتموني أصلّي».

الخطّاب الناس رغّب فيها[١].

وفي المغني لابن قدامة: صلاة التراويح عشرون ركعة وبهذا قال الثوري وأبوحنيفة والشافعي والجماعة فيها أفضل.

وفي الفقه على المذاهب الأربعة في فصل صلاة التراويح: وتسنّ فيها الجماعة عيناً بحيث لو صلّتها جماعة لاتسقط الجماعة عن الباقين[٢].

مسالة التراويح من مخترعات الخليفة الثاني

هذه هي مسالة التراويح ولابحث ولاريب أنّها بهذه الصورة من مخترعات عمربن الخطّاب قال الإمام السيّد شرف الدين قدّس اللّه نفسه في كتابه القيّم النصّ والاجتهاد في المورد السادس والعشرين من الموارد الّتي اجتهدوا فيها في قبال النصّ:

وذلك انّ صلاة التراويح ما جاء بها رسول اللّه ﷺ ولا كانت على عهده بل لم تكن على عهد ابي‌بكر ولاشرع اللّه الاجتماع لأداء نافلة من السنن غير صلاة الاستسقاء وإنّما شرعه في الصلوات الواجبة كالفرائض الخمس اليوميّة وصلاة الطواف والعيدين والآيات وعلى الجنائز وكان رسول اللّه ﷺ يقيم ليالي رمضان باداء سننها في غير جماعة وكان يحضّ على قيامها فكان الناس يقيمونها على نحو ما رأوه ﷺ يقيمها وهكذا كان الامر على عهد ابي‌بكر حتّى مضى لسبيله سنة ثلاثة عشرة للهجرة[٣] وقام

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ١ ص٢٠٢.

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٣٤٠.

(٣) وكان ذلك ليلة الأربعاء لثمان بقين من جمادى الآخرة وكانت خلافته سنتين وثلاثة اشهر

بالأمر بعده عمر بن الخطّاب فصام شهر رمضان من تلك السنة لايغيّر من قيام الشهر شيئاً فلمّا كان شهر رمضان سنة أربع عشرة أتى المسجد ومعه بعض أصحابه فرأى الناس يقيمون النوافل وهم مابين قائم وقاعد وراكع وساجد وقارىء ومسبّح ومحرم بالتكبير ومحلّ بالتسليم في مظهر لم يرقه ورأى من واجبه إصلاحه فسنّ لهم التراويح أوائل اللّيل من الشهر وجمع الناس عليها حكماً مبرماً وكتب بذلك إلى البلدان ونصب للناس في المدينة إمامين يصلّيان بهم التراويح إماماً للرجال وإماماً للنساء وفي هذا كلّه اخبار متواترة وحسبك منها ما أخرجه الشيخان في صحيحهما[1] من أنّ رسول اللّه ﷺ قال «من قام رمضان ـ أي بأداء سننه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه» وأنّه توفّي والامر كذلك ـ أي وأمر القيام في شهر رمضان

وعشرة أيّام.

(١) فراجع من صحيح البخاري كتاب صلاة التراويح ص ٢٣٣ من جزئه الاوّل وراجع من صحيح مسلم باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ص ٢٨٣ والّتي بعدها من جزئه الاوّل واورده مالك في الموطّا ج ١ ص ١١٤ في باب ما جاء في قيام رمضان.

وروى مسلم في صحيحه عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول اللّه ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول اللّه ﷺ فيها فتتبّع الرجال وجاؤوا يصلّون بصلاته قال ثمّ جاؤوا ليلة فحضروا وابطأ رسول اللّه ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم رسول اللّه ﷺ مغضباً فقال «مازال بكم صنيعكم حتّى ظننت انّه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإنّ خير صلاة المرء في بيته إلاّ الصلاة المكتوبة» صحيح مسلم ج ١ ص ٥٤٠ والحُجيرة تصغير حجرة والخصفة أو الحصير بمعنى ومعنى احتجر حجرة أي حوّط موضعاً من المسجد بحصيرة ليستره ليصلّي فيه ولايمرّ بين يديه مارّ ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه فتتبع رجال أي طلبوا موضعه واجتمعوا إليه وحصبوا الباب أي رموه بالحصاء تنبيهاً له (ص).

لم يتغيّر عمّا كان عليه قبل وفاته ﷺ ثمّ كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر. وأخرج البخاري في كتاب التراويح أيضاً من الصحيح عن عبدالرحمن عبدالقاري قال خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرّقون إلى أن قال، فقال عمر «إنّي أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد كان أمثل» ثمّ عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب قال ثمّ خرجت معه ليلة أُخرى والناس يصلّون بصلاة قارئهم قال عمر «نعمت البدعة هذه...» الحديث. قال العلاّمة القسطلاني في أوّل الصفحة الرابعة من الجزء الخامس في إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري عند بلوغه إلى قول عمر في هذا الحديث «نعمت البدعة هذه» ما هذا لفظه: سمّاها بدعة لانّ رسول الله ﷺ لم يسنّ لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصدّيق ولا أوّل اللّيل ولا هذا العدد الخ. وقال العلاّمة أبوالوليد محمّد بن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر في حوادث سنة ٢٣ من تاريخه ـ روضة المناظر ـ: هو أوّل من نهى عن بيع أُمّهات الأولاد وجمع الناس على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز وأوّل من جمع الناس على إمام يصلّي بهم التراويح... الخ. ولمّا ذكر السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء ـ أوّليات عمر نقلاً عن العسكري[1] قال هو أوّل من سمّى أميرالمؤمنين وأوّل من سنّ قيام شهر رمضان بالتراويح، وأوّل من حرّم المتعة، وأوّل من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات... الخ. وقال محمّد بن سعيد ـ حيث ترجم عمر في الجزء الثالث من الطبقات ـ: وهو أوّل من سنّ قيام شهر رمضان بالتراويح وجمع الناس على ذلك وكتب به إلى البلدان وذلك

---

(١) العسكري هو الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى مكنّى أباهلال اللّغوي له كتاب الاوائل فرغ من تاليفه يوم الاربعاء لعشر خلت من شعبان سنة ٣٩٥.

في شهر رمضان سنة أربع عشرة وجعل للناس بالمدينة قارئين قارئاً يصلّي التراويح بالرجال وقارئاً يصلّي بالنساء... الخ انتهى كلام النصّ والاجتهاد[1].

وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمة عمر: هو أوّل من سنّ قيام شهر رمضان بالتراويح، وجمع الناس على ذلك وكتب به إلى البلدان.

وقد اتّضح ممّا ذكرناه أنّ أوّل من سنّ الاجتماع لنوافل شهر رمضان ـ المسمّاة بالتراويح ـ هو عمر ولم يسنّ الاجتماع لها رسول الله ﷺ ولا كانت في زمن أبي بكر فهو من اجتهاد قبال النصّ من رسول الله ﷺ الواصل إلينا من طريقنا وطريق الجمهور وقد سمّاها نفسه هذه بدعة.

أراد أمير المؤمنين ﷺ إزالة هذه البدعة وصاح الناس واعمراه واعمراه

وإذا وصلت نوبة الخلافة الظاهريّة إلى أمير المؤمنين ﷺ أراد إزالة هذه البدعة ففي خبر عمّار عن أبي عبدالله ﷺ قال سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد فقال: «لمّا قدم أمير المؤمنين ﷺ الكوفة أمر الحسن بن عليّ ﷺ أن ينادي في الناس لاصلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن عليّ ﷺ بما أمر به أمير المؤمنين ﷺ فلمّا سمع الناس مقالة الحسن بن عليّ ﷺ صاحوا واعمراه واعمراه فلمّا رجع الحسن إلى أمير المؤمنين ﷺ قال له «ماهذا الصوت؟» قال «ياأمير المؤمنين الناس

---

(١) النصّ والاجتهاد ص ٢٠٨ ـ ٢١٠ .

يصيحون: واعمراه واعمراه» فقال اميرالمؤمنين ﷺ «قل لهم صلّوا»[١].

وعن محمّد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب ابي القاسم جعفربن محمّدبن قولويه عن أبي جعفر وأبي عبدالله ﷺ قال «لمّا كان أميرالمؤمنين ﷺ بالكوفة أتاه الناس فقالوا له: اجعل لنا إماماً يؤمّنا في رمضان فقال ﷺ لهم «لا» ونهاهم أن يجتمعوا فيه، فلما امسوا جعلوا يقولون ابكوا رمضان، وارمضاناه، فأتى الحارث الاعور في أُناس فقال «ياأميرالمؤمنين ضجّ الناس وكرهوا قولك قال، فقال ﷺ عند ذلك: «دعوهم ومايريدون ليصلّ بهم من شاؤوا»[٢].

كلام الفقه على المذاهب الاربعة في المقام عجيب

ثمّ إنّ عبدالرحمن الجزيري في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة ـ مع ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وتصريح جمع من الاعلام منهم كالعلاّمة القسطلاني والسيوطي وقد تقدّم بانّ النبيّ ﷺ لم يسنّ التراويح والجماعة فيها ولا كانت زمن خلافة أبي بكر قال إنّ النبيّ ﷺ سنّ التراويح والجماعة فيها وحاول إثبات ذلك[٣] وهو عجيب.

(١) الوسائل ج ٥ ص ١٩٢ الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان.
(٢) نفس المصدر ص ١٩٣ الحديث ٥.
(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ج ٤ ص ٣٤١.

ما هي صلاة الضحى؟

ثمّ إنّه قد مضى في أثناء البحث عن صلاة التراويح الخبر الّذي رواه جمع من فضلاء أصحاب أبي جعفر الباقر وأبي عبدالله الصادق ﷺ كزرارة ومحمّدبن مسلم والفضيل بن يسار عنهما ﷺ عن النبيّ الاكرم ﷺ الدالّ على كون صلاة الضحى أيضاً بدعة كصلاة التراويح فاللّازم حينئذ هو التعرّض لحكم هذه الصلاة أيضاً باختصار:

قال الشيخ في الخلاف: صلاة الضحى بدعة، لايجوز فعلها وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: إنّها سنّة دليلنا إجماع الفرقة؛ ... وأيضاً روى عن النبيّ ﷺ أنّه قال «صلاة الضحى بدعة»[1].

وفي صحيح مسلم عن مجاهد قال: «دخلت أنا وعروةبن الزبير المسجد فإذا عبداللهبن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلّون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال «بدعة»[2].

وفي المغني : صلاة الضحى مستحبّة لما روى أبوهريرة قال «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد... وأقلّها ركعتان، وأكثرها ثمان في قول أصحابنا، ووقتها إذا

---

(١) الخلاف ج ١ ص ٥٤٣ المسالة ٢٨١ من كتاب الصلاة والرواية الّتي اشار إليها مرويّة في من لايحضره الفقيه ج ٢ ص ٨٧ رقم الحديث ٣٩٤ والتهذيب ج ٣ ص ٦٩ رقم الحديث ٢٢٦ والاستبصار ج ١ ص ٤٦٧ رقم الحديث ١٨٠٧ والوسائل ج ٥ ص ١٩٢.

ومسند أحمد ج ٢ ص ١٢٩ و ص ١٥٥.

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٩١٧ الحديث ٢٢٠ من كتاب الحجّ.

علت الشمس واشتدّ حرّها ... ثمّ روى أنّه قالت عائشة: «مارأيت النبيّ ﷺ يصلّي الضحى قطّ متفق عليه»[١].

وفي الفقه على المذاهب الاربعة: صلاة الضحى سنّة عند ثلاثة من الائمّة، وخالف المالكيّة، وقالوا «إنّ صلاة الضحى مندوبة ندباً أكيداً وليست سنّة»[٢].

وفي روضة المتّقين للعلاّمة المجلسي الاوّل: إنّ الجماعة الّتي شرّعوا صلاة الضحى قالوا «إنّه ينبغي أن يكون وقت الضحى أيضاً صلاة كما في وقت العصر» ولم يعلموا أنّ العلّة الّتي كانت باعثة لعدم وضعها الشارع أنّه لمّا كان هذا الوقت وقت اشتغال الناس بالتجارات، والصناعات غالباً، فلو كلّفوا ندباً في هذا الوقت بصلاة، لضاعت تجاراتهم، وملّوا من الصلاة، والغافلون الّذين لايعرفون علل الاحكام يتبعون آرائهم ويشرّعون مايخطر ببالهم[٣].

---

(١) المغني ج ١ ص ٧٦٧ .
(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٣٣٢ .
(٣) روضة المتّقين ج ٢ ص ٨٣٠ .

تلاعب أيدي المتآمّرين بمسألة الخمس كتلاعبها بمسألة فدك والميراث والخلافة

وبالجملة فمسألة التراويح مع كونها مسألة عباديّة، إذا كانت بهذه المثابة ولم يمكن لامير المؤمنين عليه السلام في زمان خلافته التغيير فيها وإزالة هذه البدعة، فكيف بمسألة الخمس الّتي هي مسألة ماليّة وسياسيّة قد تلاعبت بها أيدي المتآمّرين الّذين تلاعبوا بمسألة فدك والميراث وأهمّ منهما بمسألة الخلافة الإسلاميّة.

كلام الإمام الهادي عليه السلام في انه أشبهت محنة أمير المؤمنين عليه السلام محن الأنبياء

ويكفي في المقام ما ورد عن الإمام الهادي عليه السلام في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام في يوم الغدير... صلّى اللّه عليكم، وقد أعلى اللّه تعالى على الأمّة درجتكم، ورفع منزلتكم، وابان فضلكم، وشرّفكم على العالمين، فأذهب عنكم الرجس، وطهّركم تطهيراً قال اللّه (عزّوجلّ) ﴿إِنَّ الإِنْسانَ خُلِقَ هَلُوعاً وَإِذا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً وَإِذا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً إِلاَّ الْمُصَلِّينَ﴾ فاستثنى اللّه (تعالى) نبيّه المصطفى وأنت ياسيّد الاوصياء من جميع الخلق فما أعمّه من ظلمك عن الحقّ ثمّ أقرضوك[1] سهم ذوي القربى

(١) اقرضوك: قطعوك.

مكراً واحادوه عن أهله جوراً، فلمّا آل الامر إليك أجريتهم على ما أجريا رغبة عنهما بما عندالله لك فأشبهت محنتك بهما محن الأنبياء ﷺ عند الوحدة وعدم الأنصار[١].

قال ابن أبي الحديد: إن شريح بن الحارث استعمله عمربن الخطّاب على القضاء بالكوفة فلم يزل قاضياً ستّين سنة وأقرّ عليّ ﷺ شريحاً على القضاء مع مخالفته له في مسائل كثيرة من الفقه مذكورة في كتب الفقهاء[٢].

وهذا أيضاً نموذج آخر يدلّ على عدم الإمكان لاميرالمؤمنين ﷺ في زمن خلافته للتغيير فيما يشاء.

مسألة الخمس
في زمن معاوية إلى زمان عمربن عبدالعزيز

بعد استشهاد أميرالمؤمنين ﷺ، وتسلّط معاوية على حوزة الإسلام والمسلمين، قد انفتح باب الظلم والجورعلى بني هاشم وشيعة أميرالمؤمنين ﷺ علانية فهو قد رفع مذكّرة إلى جميع عمّاله وولاته جاء فيها: انظروا من قامت عليه البيّنة أنّه يحبّ علياً وأهل بيته فامحوه من الديوان وأسقطوا عنه عطائه ورزقه ثمّ يشفّع ذلك بنسخة أخرى جاء فيها: ومن اتّهمتموه بموالاة

(١) البحار ج ١٠٠ ص ٣٦٦ قال المفيد «إنّ الهادي ﷺ زار بها أميرالمؤمنين ﷺ في يوم الغدير في السنة الّتي اشخصه المعتصم.
(٢) شرح ابن ابي الحديد لنهج البلاغة ج ١٤ ص ٢٨ ـ ٢٩.

هؤلاء القوم (يعني اهل البيت عليهم السلام) فنكلّوا به وأهدموا داره[١].

وتحدّث الإمام الباقر عليه السلام عن المحن والخطوب الّتي صبّها الظالمون على شيعتهم فقال «وقتلت شيعتنا بكلّ بلدة وقطعت الأيدي والأرجل على الظنّة وكان من يذكر بحبّنا والانقطاع إلينا سجن او نهب ماله أو هدمت داره»[٢].

ففي ذلك العصر عصر الظلم والظلمة ما رأت الشيعة إلاّ الجور والاعتساف والاضطهاد واضطرّ أبو محمّد الحسن المجتبى عليه السلام لموادعة معاوية إذ خذلته الناس واجتهد معاوية في سبّ أميرالمؤمنين عليه السلام وكتب إلى عمّاله أن يسبّوه على المنابر ودبر كلّ صلاة وكتب أيضاً لعمّاله برئت الذمّة ممّن روى حديثاً في فضل أبي تراب[٣].

قتل معاوية شيعة أميرالمؤمنين عليه السلام تحت كلّ حجر ومدر

وتتبّع أثر شيعة اميرالمؤمنين عليه السلام، حتّى انتهك منهم كلّ حرمة، وارتكب كلّ محرّم، فقتلهم تحت كلّ حجر ومدر، وأخافهم، وقطع الأيدي والأرجل، وسمل العيون، وصلبهم على جذوع النخل، وطردهم وشرّدهم، وولّى عليهم جلاوزته الجلاّدين امثال سمرة بن جندب وبسربن أرطاة وزيادبن أبيه فعمدوا إلى إرهاقهم والتنكيل بهم، فكان لايجهر أحد بالولاية لأبي الحسن ولآل محمّد عليهم السلام إلاّ حمل خشبة الصليب على عاتقه وسنّ الحسام لعنقه بيده وما وقف معاوية عند هذا الحدّ من شقائه حتّى قتل

(١) حياة الحسن بن عليّ عليه السلام ج ٢ ص ٢٦٠ـ٢٠٧.
(٢) شرح ابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٥.
(٣) نفس المصدر.

أبامحمّد الحسن المجتبى ﷺ بدسّ السمّ على يدي زوجته جعدة بنت الاشعث(١).

وكتب إلى عمّاله في جميع الآفاق أن لايجيزوا لاحد من شيعة عليّ ﷺ واهل بيته شهادة، وكتب إليهم أن انظروا مَن قِبَلَكُمْ من شيعة عثمان، ومحبّيه، وأهل ولايته، والّذين يردّدون فضائله، فادنوا مجالسهم، وأكرموهم، واكتبوا إلى كلّ ما يروي رجلاً منهم اسمه واسم أبيه ففعلوا حتّى أكثروا في فضائل عثمان لما كان يبعثه إليهم معاوية من المال والحباء والقطائع ويقبضه العرب والموالي فكثر ذلك في كلّ مصر وتنافسوا في المنازل والدنيا ولبثوا بذلك ثمّ كتب معاوية إلى عمّاله أنّ الحديث في عثمان قد كثر في كلّ مصر وفي كلّ وجه وناحية فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء ولاتتركوا خبراً يرويه أحد في أبيتراب إلاّ وآتوني بمناقض له في الصحابة مفتعلة فإنّ هذا أحبّ إليّ وأقرّ لعيني(٢).

وقال أبوجعفر الإسكافي المعتزلي: إنّ معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في عليّ ﷺ، تقتضي الطعن فيه والبراءة منه، وجعل لهم على ذلك جعلاً يرغب في مثله فاختلقوا ما أرضاه، منهم أبوهريرة وعمروبن العاص والمغيرةبن شعبة ومن التابعين عروةبن الزبير(٣).

وفي ظلّ هذه السياسة المشؤومة قتل مآت من الاحرار والمجاهدين كحجربن عدي ورشيد الهجري وجويريةبن مسهر وعمروبن الحمق الخزاعي

(١) تاريخ ابي الفداء ج ١ ص ١٨٣ ومروج الذهب ج ٢ ص ٣٦.
(٢) الشيعة والحاكمون ص ٧٥ نقلاً عن ابن ابي الحديد.
(٣) الإمام الصادق والمذاهب الاربعة ج ٣ ص ٢٧ نقلاً عن شرح النهج ج١ ص ١٥٨.

وكان يغصّ سجونه بالشيعة رجالاً ونساء ومن المعلوم ممنوعيّة أهل البيت عليهم السلام في مثل ذلك العصر المظلم من جميع حقوقهم الّتي منها الخمس وأنّه كان في منعه بني هاشم من الخمس مشابهاً للخلفاء الثلاثة قبله مضافاً إلى أنّه يتصرّف فيه كيف يشاء.

فَمَنْعُهُ بني هاشم من الخمس قد علم ممّا ذكرناه، وأمّا تصرّفه فيه كيف يشاء فقد روى الحاكم في مستدركه والذهبي في تلخيصه وابن سعد في طبقاته وابن عبدالبرّ في الاستيعاب وابن الاثير في أُسد الغابة في ترجمة الحكم بن عُمر الّذي كان عاملاً من جانب زيادبن أبيه على خراسان في حكومة معاوية.

قال الحاكم: بعث زياد، الحكم بن عمرو الغفاري، على خراسان فاصابوا غنائم كثيرة فكتب إليه زياد: أمّا بعد فإنّ اميرالمؤمنين كتب أن يصطفى له البيضاء والصفراء ولاتقسم بين المسلمين ذهباً ولافضّة[1].

وقد روى ذلك كلّ من الطبري وابن الاثير وابن كثير أيضاً[2].

وفي تاريخ الطبري: وكتب إليه زياد: انّ اميرالمؤمنين كتب إليّ: أن يصطفى له كلّ صفراء وبيضاء والروائع فلا تحركنّ شيئاً حتّى تخرج ذلك، فكتب إليه الحَكَم: امّا بعد فإنّ كتابك ورد تذكر أنّ اميرالمؤمنين كتب إليّ أن أصطفي له كلّ صفراء وبيضاء والروائع ولاتحركنّ شيئاً فإنّ كتاب اللّه قبل كتاب أميرالمؤمنين وانّه واللّه لو كانت السماوات والارض رتقاً على عبد

---

(١) مستدرك الحاكم وتلخيصه بهامشه ج ٣ ص ٤٤٢ وطبقات ابن سعد ط اروپا ج ٢ ص ١١١ وتلخيص الذهبي ج ٢ ص ٢٢٠ وراجع إلى ترجمة الحكم بن عمر في الاستيعاب واسدالغابة.

(٢) كامل ابن الاثير ط مصر ج ٣ ص ٢٣٣ وتاريخ ابن كثير ج ٨ ص٤٧ .

فاتّقى اللّه لجعل له سبحانه وتعالى مخرجاً وقال للناس: اغدواعلى غنائمكم فغدا الناس وقد عزل الخمس فقسم بينهم ملك الغنائم. قال كتب إليه زياد: واللّه لإن بقيت لك لاقطعنّ منك طابقاً سحتاً انتهت رواية الطبري[١].

وقال الحاكم: إنّ معاوية لمّا فعل الحَكَم في قسمه الفيء ما فعل وجّه إليه من قيّده وحبسه فمات في قيوده ودفن فيها وقال إنّي مخاصم.

وفي ترجمته بتهذيب التهذيب: فأرسل معاوية عاملاً غيره فحبس الحَكَم وقيّده فمات في قيوده[٢].

شأن الخمس في زمن يزيد بن معاوية

هذا ما كان من شأن الخمس عند معاوية وعلى عهده.

وأمّا الطاغية يزيد بن معاوية، الموجد لفاجعة عاشوراء وحادثة كربلا، ومخرّب مكّة المعظّمة، وصاحب وقعة الحرّة؛ فلا يتوقّع منه العمل بما جاء به القرآن الكريم في مسألة الخمس وغيرها.

قال المسعودي في مروج الذهب: وكان يزيد صاحب طرب، وجوارح، وكلاب، وقرود، وفهود، ومنادمة على شراب، وجلس ذات يوم على شرابه وعلى يمينه ابن زياد، وذلك بعد قتل الحسين ﷺ فأقبل على ساقيه فقال:

اسقني شربة تروّي مشاشي ثمّ صل فاسْقِ مثلها ابن زياد

---

(١) تاريخ الطبري حوادث سنة خمسين وقال فقال الحكم اللّهمّ إن كان لي عندك خير فاقبضني فمات بخراسان بمرو.

(٢) تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٣٧.

صاحب السرّ والامانة عندي   و لتسديد مغنمي و جهادي

ثمّ أمر المغنّين فغنّوا.

ونقل السبط في التذكرة: أنّ يزيد استدعى ابن زياد وأعطاه أموالاً كثيرة، وتحفاً عظيمة، وقرّب مجلسه، ورفع منزلته، وادخله على نسائه، وجعله نديمه، وسكر ليلة، فقال للمغنّي غنّ، ثمّ قال يزيد (لعنه اللّه) بديهاً: اسقني شربة... الأبيات بزيادة هذا الشعر.

قاتل الخارجي اعني حسيناً   ومبيد الاعداء و الحسّاد[1]

وفي عصره وفي قباله وإن وقعت التضحية الكبرى، التضحية الّتي احيى الحقّ بعد الدثور، واظهر الدين بعد الأفول، وبقيت خالدة أبد الدهر، وهي تضحية الإمام ابي عبداللّه سيّدالشهداء عليه السلام فهو بنهضته وتضحيته بنفسه الكريمة ونفوس أبنائه، وأنصاره المجاهدين، وباستقباله لاسر بنات الرسالة، وعقائل بني هاشم سقى شجرة الإسلام وأنماها، وأعلن للعالم أنّ معاوية وابنه يزيد هما اللّذان ضلاّ واضلاّ العباد، وافسدا الناس والبلاد، ولعمري لولا هذه التضحية لما قام للدين عمود، ولا اخضرّ له عود، ولكن الامويّين بعد ذلك أيضاً قد سعوا في التشديد على الشيعة، وتضييق الامر عليهم، واتّخذوا جميع التدابير ضدّ أهل البيت عليهم السلام ومن يحبّهم أو يذكرهم بخير.

---

(١) سفينة البحار ج ١ ص ٥٨٢.

قيام مروان بن الحكم
طريد رسول اللّه ﷺ بالخلافة

وبعد أن هلك يزيد بن معاوية وعزل معاوية بن يزيد نفسه عن الخلافة وتزلزلت حكومة بني سفيان قام مروان بن الحكم طريد رسول اللّه ﷺ بأمر الخلافة وحفظها عن السقوط ورتّب أُمور الخلافة في مدّة تسعة أشهر ومات.

وبعده قام بأمر الخلافة ابنه عبدالملك وسعى في الضغط على بني هاشم واعطى الإمارة للسفّاك الغشوم حجّاج بن يوسف الثقفي، الّذي له قلب قُدّ من حديد، لايعرف الرقّة واللّين اصلاً، وهو الّذي سوّد صحائف من التاريخ بظلمه وعداوته لأهل البيت عليهم السلام.

وقد أخبر الإمام أبوجعفر الباقر عليه السلام عن عيان ومشاهدة عمّا كان من الحجّاج مع الشيعة كما يحكيه ابن أبي الحديد شارح نهج البلاغة يقول عليه السلام: «ثمّ جاء الحجّاج، فقتلهم يعني الشيعة كلّ قتلة، وأخذهم بكلّ ظنّة وتهمة حتّى أنّ الرجل ليقال له: زنديق، أو كافر أحبّ إليه من أن يقال له: شيعة عليّ بن أبي طالب فتقرّب الناس إلى عبدالملك وواليه الحجّاج بن يوسف ببغض عليّ عليه السلام وموالاة أعدائه وموالاة من يدّعي قوم من الناس أنّهم أيضاً أعدائه فأكثروا في الرواية في فضلهم وسوابقهم ومناقبهم، وأكثروا من الغض من عليّ عليه السلام وعيبه والطعن فيه والشنآن له»[1] ولمّا شعر عبدالملك بهلاكه قال لاولاده أُوصيكم بتقوى اللّه وإكرام الحجّاج فإنّه الّذي وطّد لكم

(١) شرح ابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٥.

المنابر ودوّخ البلاد وأذلّ الأعداء[١].

وكان الحجّاج سفّاكاً بطبعه يقتل الناس حتّى الشيوخ والصبيان لا لشيء إلاّ حبّاً بالقتل وإراقة الدماء وكانت تهمة التشيّع المبرّر الوحيد لضرب الأعناق وفي عهده كان أحبّ إلى الرجل أن يقال: له زنديق وكافر من أن يقال له: شيعي وقتل بيده قنبر وكميل بن زياد وأمثالهم من الأحرار الأبطال.

وفي روضات الجنّات: إنّ الحجّاج قتل مائة وعشرين ألف رجل صبراً ولمّا مات وجد في سجنه ثمانون الف رجل وثلاثون الف امرأة منهم ثلاثة وثلاثون الفاً بلا تقصير. قال الراغب في محاضراته: خرج الحجّاج يوماً إلى الجامع فسمع ضجّة شديدة فقال: ماهذا؟ قالوا: أهل السجون يضجّون من شدّة الحرّ فقال: قولوا لهم: «اخساوا فيها ولاتكلّمون» ووجد في حبسه مائة ألف وأربعة آلاف رجل وعشرين الف امرأة منهم أربعة آلاف امرأة مجرّدات، وكان حبس الرجال والنساء في مكان واحد ولم يكن في حبسه سقف ولا ظلّ من الشمس ومن يتّقي بيده من الحرّ فيرميه الحرس من فوقه بالآجر وكان أكثرهم مقرنين في السلاسل وكان يُسقون الزّعاق[٢] ويطعمون الشعير المخلوط بالرماد... وقد كان أحرص على قتل الأخيار وخصوصاً الفاطميّين الاطهار بحيث نقل أنّه أتي بصاع خبز من طحن دمائهم فكان يصوم ويفطر به وأمر بنبش ثلاثة آلاف من قبور النجف الاشرف في طلب جثّة أميرالمؤمنين عليه السلام فلم يظفر بذلك. وكان أيضاً يتحسّر دائماً ويظهر الاسف على أنّه لم يحضر وقعة الطفّ فيكون معيناً على قتل الشهداء المظلومين[٣].

(١) الشيعة والحاكمون ص ٩٩.
(٢) الزّعاق: الماء المرّ الّذي لايطاق شربه.
(٣) روضات الجنّات ج ٢ ص ٥٤.

حرمان أهل البيت عليهم السلام
في مثل هذا الجوّ من جميع حقوقهم ومنها الخمس

ومن الواضح حرمان أهل البيت عليهم السلام من جميع حقوقهم في مثل هذا الجوّ ـ جوّ الحقد والعداوة ـ ومنها الخمس ولذلك كلّه لم يتمكّن الإمام عليّ ابن الحسين عليه السلام أيضاً من بيان الحقّ وكان في عصره الفقهاء السبعة في المدينة وإليهم يرجع الناس في الفقه وكانوا يفتون على آراء أهل السنّة وأُصولهم ولم يكن الرجوع إلى الإمام السجّاد عليه السلام إلاّ في ستار التقيّة الشديدة.

منع عبدالملك والحجّاج الناس
أن يقولوا انّ أهل البيت عليهم السلام وُلد رسول اللّه صلى الله عليه وآله

ويظهر ممّا فعله الحجّاج وعبدالملك أنهما منعا الناس أن يقولوا: إنّ ولد فاطمة ولد رسول اللّه صلى الله عليه وآله وكان ذلك أساساً لسياسته المشؤومة وقد روى في البحار عن عامر الشعبي انّه قال: بعث إليّ الحجّاج ذات ليلة فخشيت فقمت فتوضّأت وأوصيت ثم دخلت عليه فنظرت فإذا نطع منشور والسيف مسلول فسلّمت عليه فردّ عليّ السلام فقال: لاتخف فقد أمنتك اللّيلة وغدا إلى الظهر واجلسه عنده ثم أشار فأتي برجل مقيّد بالكبول والأغلال فوضعوه بين يديه فقال: انّ هذا الشيخ يقول: انّ الحسن والحسين كانا ابني رسول اللّه ليأتيني بحجّة من القرآن وإلاّ لاضربنّ عنقه.

فقلت: يجب أن تحلّ قيده فإنّه إذا احتجّ فإنّه لامحالة يذهب وإن لم يحتجّ فإنّ السيف لايقطع هذا الحديد فحلّوا قيوده وكبوله فنظرت فإذا هو سعيدبن جبير فحزنت بذلك وقلت: كيف يجد حجّة على ذلك من القرآن، فقال له الحجّاج: ائتني بحجّة من القرآن على ما ادّعيت وإلا أضرب عنقك، فقال له انتظر فسكت ساعة ثمّ قال له مثل ذلك فقال انتظر فسكت ساعة ثمّ قال له مثل ذلك فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثمّ قال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَذٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾[1] ثمّ سكت وقال للحجّاج اقرء مابعده فقرأ وزكريّا ويحيى وعيسى فقال سعيد: كيف يليق هٰهنا عيسى؟ قال: انّه كان من ذرّيته قال: إن كان عيسى من ذرّية إبراهيم ولم يكن له أب بل كان ابن ابنته فنسب إليه مع بُعده فالحسن والحسين اولى أن ينسبا إلى رسول الله ﷺ مع قربهما منه فأمر له بعشرة آلاف دينار وأمر بأن يحملوها معه إلى داره وأذن له في الرجوع.

قال الشعبي: فلمّا اصبحت قلت في نفسي: قد وجب عليّ أن آتي هذا الشيخ فأتعلّم منه معاني القرآن لاني كنت أظنّ اني أعرفها فإذاً أنا لاأعرفها فأتيته فإذا هو في المسجد وتلك الدنانير بين يديه يفرقها عشراً عشراً ويتصدّق بها ثمّ قال: هذا كلّه ببركة الحسن والحسين لئن كنّا اغممنا واحداً لقد أفرحنا الفاً وأرضينا الله ورسوله ﷺ[2].

---

(١) سورة الانعام الآية ٨٤ .

(٢) البحار ج ٤٣ ص ٣٢٩ .

عمر بن عبدالعزيز ردّ فدكاً
وبعث الخمس إلى أهل البيت ﷺ

والّذي يظهر من كتب التواريخ والآثار أنّ خلفاء بني أُميّة بعد معاوية كانوا يمنعون أهل البيت من الخمس، ويتصرّفون فيه تصرّف المرء فيما يملكه، يهبونه تارة لمن يشاؤون كما يشاؤون، وأُخرى يكنزونه في كنوزهم، وثالثة يصرفونه في أيّ مصرف شاؤوا إلى أن وصلت نوبة الخلافة إلى عمربن عبدالعزيز، فازال سبّ أميرالمؤمنين ﷺ من بين الناس وردّ فدكاً على أولاد فاطمة ﷺ وسلّمها إلى الإمام محمّد الباقر ﷺ وحينئذ فاجتمع عنده قريش ومشايخ السوء من أهل الشام وقالوا لقد طعنت بفعلك هذا على أبي بكر وعمر اللّذين منعا فاطمة فدكاً ونسبتهما إلى الظلم والغصب قال: صحّ عندي أنّ فاطمة ادّعت فدكاً وكانت في يدها وما كانت لتكذب على رسول اللّه ﷺ وهي سيّدة نساء أهل الجنّة وأنّي بفعلي هذا أتقرّب إلى اللّه ورسوله وأرجو شفاعة فاطمة والحسن والحسين ﷺ ولو كنت مكان أبي بكر لصدّقت فاطمة ولم أُكذّبها في دعواها[1].

وبعث الخمس إلى أهل البيت ﷺ وروى أبويوسف في كتاب الخراج أنّ عمربن عبدالعزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوي القربى إلى بني هاشم[2]..

---

(١) سفينة البحار ج ٢ ص ٢٧٢.
(٢) الخراج ص ٢٥.

وفي طبقات ابن سعد : أنّه روى عن جعفربن محمّد ﷺ أنّ عمربن عبدالعزيز قسم سهم ذي القربى بين بني عبدالمطّلب ولم يعط نسائهم اللّاتي كنّ من غير بني عبدالمطّلب[١].

وفي طبقات ابن سعد أيضاً: أنّ فاطمة بنت الحسين ﷺ كتبت إلى عمربن عبدالعزيز تشكر له ما صنع وتقول «لقد أخدمت من كان لاخادم له واكتسيت من كان عارياً فسرّ بذلك عمر وقال عمربن عبدالعزيز: إن بقيت أعطتيكم جميع حقوقكم[٢].

وفيه أيضاً : اجتمع نفر من بني هاشم فكتبوا كتاباً وبعثوا به مع رسول إلى عمربن عبدالعزيز يتشكّرون له ما فعل بهم من صلة أرحامهم وانّهم لم يزالوا مجفيين منذ كان معاوية[٣].

وفيه أيضاً: إنّ عليّ بن عبدالله بن عبّاس وأباجعفر محمّدبن علي ﷺ قالا «ماقسم علينا خمس منذ زمن معاوية إلى اليوم»[٤].

وكان من نتيجة هذه الأمور ان دسّ الامويّون السمّ لعمربن عبدالعزيز كما فعلوا قبل بمعاوية الثاني لانّهم لايطيقون أن يكون بينهم من يناصر الحقّ وأهله وقام مكانه يزيدبن عبدالملك وافتتح عهده بكتاب أرسله إلى عمّاله أن أعيدوا الناس إلى طبقتهم الأولى وانتزع فدكاً من أبناء فاطمة ﷺ.

---

(١) طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٢٨٧ ـ ٢٨٩ .
(٢) طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٢٨٩ .
(٣) طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٢٨٩ .
(٤) طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٢٨٨ .

مسألة الخمس بعد عمربن عبدالعزيز وإعادة السياسة المشؤمة

وجريان أمر الخمس بعد عمربن عبدالعزيز في زمن حكومة طواغيت الامويّين بعده الّذين لم يكن شيمتهم إلاّ الظلم الفاحش والاستهانة بحقّ الأمّة والاستبداد والاستئثار بثرواتها وبيت مالها وبذلها فيما حرّم اللّه، ومطاردة الأحرار والمجاهدين وفي طليعتهم أهل البيت ﷺ أيضاً واضح؛ إذ من المظاهر البارزة لسياستهم المشؤومة أنّهم كانوا وجّهوا جميع أجهزتهم الإداريّة والسياسيّة والاقتصاديّة إلى اضطهاد أهل البيت ﷺ ومنعهم حقوقهم ومن المعلوم أنّ الخمس من أبرز الحقوق لهم.

وبعد أن قتل عمربن عبدالعزيز قام مكانه ـ كما قلنا ـ يزيدبن عبدالملك واشتهر في اللّهو، والخلاعة، والفجور، والسكر، والغناء، وأثنى يوماً على أبي لهب فقيل إنّه مات كافراً وكان يؤذي رسول اللّه ﷺ فقال: قد علمت ذلك ولكن دخلتني رقّة له لأنّه كان يجيد الغناء![1] وحينئذ فما كان ظنّك برجل لايعدّ الكفر باللّه والرسول ذنباً إذا كان يجيد الغناء.

وقام بعده هشامهم وقتل زيدبن عليّ بن الحسين ﷺ الّذي غضب للّه وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فوضع رأسه في مجلسه وأمر جميع من يدخل عليه بأن يطأ بحذائه وجهه وكتبَ إلى والي الكوفة أن يبقي زيداً مصلوباً ولاينزله عن خشبته وقد بقي جسده الطاهر مصلوباً أربع سنين تصهره الشمس وتذروه الرياح وكتب بعد ذلك بإحراق جثمانه العظيم وذرّه

---

(١) الشيعة والحاكمون ص ١١٤ .

في الهواء.

ووليدهم قد قتل يحيى بن زيد الثائر العظيم وصلب جسده وأرسل رأسه الشريف المطهّر إلى أُمّها المظلومة المضطهدة.

وبالجملة لقد واجهت الشيعة سيّما الاحرار والمجاهدين في عصر الأمويّين من العناء والإرهاق ما لاسبيل إلى تصوّره وفي مقدمهم العلويّون والسادات من آل هاشم ومن المعلوم حرمان أهل البيت عليهم السلام خمسهم في مثل هذا الجوّ المظلم.

فقهاء مدرسة الخلفاء وافتائهم طبقاً لمقاصد الخلفاء

وبلغ من حرص الامويّين على طمس آثار أهل البيت عليهم السلام وفقههم ان رفعوا من شأن بعض الفقهاء وتركوا لهم أمر الإفتاء وبيان الاحكام كسليمان بن موسى الأشدق المتوفّى ١١٩ وعبداللّه بن ذكوان المتوفّى ١٣٠ أحد مواليهم وراوي أحاديث أبي هريرة ونافع مولى ابن عمر وسليمان بن يسار الّذي كان ملازماً لقصورهم وقد فرضوه على المدينة ومكحول مولى بني هذيل وأبي حازم سلمة بن دينار الأعرج وسليمان بن طرخان، وإسماعيل بن خالد البجلي وعكرمة مولى ابن عبّاس وابن شهاب الزهري وغير هؤلاء من فقهائهم الّذين قرّبوهم وفتحوا لهم صدورهم وخزائنهم ولم يسمحوا لاحد أن يحدّث لأهل البيت عليهم السلام أو يُسند لعليّ ولغيره من وُلده عليهم السلام رأياً في الفقه أو في غيره من المواضيع الإسلاميّة في قبال مدرسة الخلفاء وأوجب ذلك ضيقاً وإحراجاً لفقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام الّذين لايرون لفقه أهل البيت عليهم السلام بديلاً ولكنّهم كانوا لايجرأون على الإفتاء وبيان الاحكام خوفاً من سياط الامويّين وسيوفهم المسلولة على الرقاب.

مسألة الخمس في خلافة بني العبّاس

وبعد ان تحققت الثورة ضدّ الامويّين فثلّت عروشهم وازالت دولتهم ظهرت دولة بني العبّاس فهم وإن كانوا في ابتداء الأمر يتكلّمون عن الحقّ والعدالة، ويتظاهرون بالدفاع عن كيان الإسلام ولكن ـ مع الأسف الشديد ـ حينما صفى الملك لهم، ساسوا المسلمين بسياسة نكراء، لا ظلّ فيها للعدل والحقّ، فقد مثلت سياستهم بجميع مخطّطاتها السياسة الامويّة سيّما من جهة الضغط على أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم، وكان عصر حكومتهم من العصور المظلمة لتاريخ الإسلام، لانفصالهم عن مفاهيم الإسلام وأهدافه، وتحويل الخلافة الإسلامية إلى مسارح الفجور والفساد، ولم يكن شيمتهم إلاّ الظلم الفاحش والاستئثار بثروات الأمّة الإسلاميّة، وصرفها في مطامعهم ومنافعهم، ومطاردة الاحرار والمجاهدين الّذين كانوا يطلبون منهم العدل والحقّ وأذاقتهم التنكيل والآلام فقتل وصلب وضغط وإماتة بطيئة في السجون والمطامير بحرمانهم من النور والهواء والاكل والماء وكان ما حلّ بأهل البيت عليهم السلام وشيعتهم من التنكيل في عصرهم أضعاف ما واجهوه أيّام حكومة الامويّين حتّى قيل في ذلك:

تالله ما فعلت أُميّة فيهم   معشار ما فعلت بنو العبّاس

فمنصورهم الّذي يعدّ المؤسّس الحقيقي لتلك الدّولة ومشيّد مجدها قد عمد إلى قتل الأبرياء، وهتك الاعراض، وسلب الأموال، وإلقاء الاحرار في ظلمات السجون، وجمع منهم كانوا من بني الحسن عليه السلام من العلويّين في اعماق سجنه المظلم الّذي لا يعرفون فيه نهاراً من ليل وكان في اعناقهم

وأرجلهم القيود والسلاسل ومحنة العلويّين في عهد هذه الطاغية من أقسى المحن وأفجعها فقد صبّ عليهم ألوان العذاب، وقابلهم بمزيد من العنف والجور فأباد شيوخهم وشبّانهم، ولم يرحم أحداً منهم حتّى أمر بجمع منهم فكانوا يوضعون في البناء في أوساط الأساطين والجدران أحياءً وبنى على أربعين منهم في ليلة واحدة.

وفي **العقد الفريد**: إنّ المنصور كان يجلس ويُجلس إلى جنبه واعظاً، ثمّ تاتي الجلاوزة - أي الشرط - في أيديهم السيوف، يضربون أعناق الناس، فإذا جرت الدماء حتّى تصل إلى ثيابه يلتفت إلى الواعظ ويقول له «عظني» فإذا ذكّره الواعظ بالله، أطرق المنصور كالمنكسر، ثمّ يعود الجلاوزة إلى ضرب الأعناق فإذا أصابت الدماء ثياب المنصور ثانية قال لواعظ: «عظني»![1]

قتل الأبرياء وهتك الأعراض وإلقاء الأحرار في ظلمات السجون

وكان يريق دماء أبناء رسول الله ﷺ ويملأ السجون منهم بينما نراه يحتفظ بحصيرة بالية قد مرّت عليها السنون يقال «إنّها كانت لرسول الله ﷺ» فيتبرّك بها إمام الناس، وجعل لها موضعاً وخادماً يحتفظ بها، أوقات الصلاة إمام الناس ليظهر لهم أنّه محافظ على آثار النبيّ ﷺ تمويهاً وخداعاً[2].

---

(١) العقد الفريد ج ١ ص ٤١.

(٢) الامام الصادق والمذاهب الاربعة ج ٢ ص ١٩٥.

وقال منصور: قتلت من ذريّة فاطمة بنت محمّد ﷺ ألفاً أو يزيدون وتركت سيّدهم ومولاهم يريد به أبا عبد اللّه جعفر الصّادق عليه السلام.

وفي الشيعة والحاكمون كتب المنصور إلى عامله: أن يحرق على الإمام الصادق داره ثمّ دسّ إليه السمّ فمات مسموماً[1].

وهذا مهديّهم قام بالخلافة بعد أن مات أبوه المنصور واشتغل في أيّام حكومته باللّهو والمجون، ولم يكن له إلاّ اشباع شهواته، والإسراف في البذخ والترف، وورث العداوة للعلويّين من أبيه المنصور الّذي كان يعتقد ان لا بقاء له في الحكم والسلطان إلاّ بالقضاء على العلويّين وشيعتهم وكان المهديّ حين موت المنصور غائباً، وكان سافر إلى الريّ، فدعى المنصور «ريطة» امرأة المهدي فاوصاها بما أراد، ودفع إليها مفاتيح الخزائن، وأحلفها أن لا تفتح تلك الخزائن، ولا تطلع عليها أحداً إلاّ المهدي فلمّا قدم المهدي من الريّ إلى مدينة السلام، دفعت إليه المفاتيح ففتح الباب، ومعه ريطة، فإذا أزج كبير[2] فيه جماعة من قتلى الطالبيين وفي آذانهم رقاع فيها انسابهم، وإذا فيهم أطفال ورجال شباب ومشايخ عدة كثيرة فأمر المهدي فحفرت حفرة فدفنوا فيها[3].

---

(١) الشيعة والحاكمون ص ١٤٩ ـ ١٥٠ .
(٢) الازْج جمع آزاج وآزوج : البيت يبنى طولاً .
(٣) التاريخ للطبري ج ٩ ص ٣٢٠ .

إعلان الإمام الكاظم عليه السلام
انّ جميع أقاليم المملكة الإسلاميّة أُخذت منهم عليهم السلام ظلماً

وأعلن المهدي يوماً لردّ المظالم إلى أهلها فدخل عليه الإمام الكاظم عليه السلام فرآه مشغولاً بذلك فالتفت عليه السلام إليه قائلاً: «ما بال مظلمتنا لا تردّ؟».

قال: «وما ذاك يا أبا الحسن؟».

قال عليه السلام: «فدك».

قال: «حدّها لي».

قال عليه السلام: «حدّ منها جبل أحد، وحدّ منها عريش مصر، وحدّ منها سيف البحر، وحدّ منها دومة الجندل».

قال: «كلّ هذه حدود فدك؟».

قال عليه السلام: «نعم».

فتغيّر المهدي وبدا الغضب على معالم وجهه - فقد أعلن الإمام عليه السلام، أنّ جميع أقاليم المملكة الإسلاميّة قد أُخذت منهم - فانطلق المهدي قائلاً: «هذا كثير انظر فيه»[1].

---

(١) البحار ج ٤٨ ص ١٥٦.

شنشنة اعرفها من أخزم

وهاديّهم مثل مهديّهم بل أفتك واظلم، قام بالخلافة بعد أبيه المهدي، وكـان قـاسي القلـب شـريس الأخـلاق، وولّى على المدينة رجـلاً من ولد عمربن الخطّاب، اسمـه عبد العزيز فتحامل على الطّالبـيّن وأساء إليـهم، وسامهم صنوف العـذاب، فقام الحسين بن عليّ بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب ﷺ، صاحب فخّ[1] مع جماعة كثيرة من العلويّن بالمدينة وقاتلوا مع جند الهادي في فخّ وقتلوا باجمعهم وجاء الجند برؤوسهم والأسرى إلى الهاديّ فامر بقتلهم[2].

وعن أبي جعفر الجواد ﷺ قال: «لم يكن لنا بعد الطفّ مصرع أعظم من فخّ»[3].

إلى أن وصلت النوبة بهارون فمدّ إحدى يديه إلى بيت أموال المسلمين وصرفها في البذخ، وبناء القصور المشيّدة، وشراء الجواري المغنّيات، ويده الأخرى إلى قتل العلويّن وشيعتهم المجاهدين وأرسل طائفة كبيرة منهم إلى ساحات الإعدام، ودفن قسماً منهم وهم أحياء، وأودع الكثيرين منهم في ظلمات السجون وقد أقسم على استئصالهم وقتلهم فقال: والله لاقتلنّهم ـ أي العلويّن ـ ولاقتلنّ شيعتهم[4].

---

(١) هو بفتح الفاء وتشديد الخاء بئر بينه وبين مكّة فرسخ تقريباً.

(٢) سفينة البحار ج ٢ ط ج ص ٢٤١ .

(٣) سفينة البحار ج ٢ ص ٢٤١ .

(٤) الاغاني ج ٥ ص ٢٢٥ .

الائمّة عليهم السلام في طليعة المكافحين

وائمّة أهل البيت عليهم السلام لكونهم ملجأ الأمّة وملاذها وأسوة الشيعة وإمامها كانوا في طليعة المكافحين والمجاهدين وكان الإمام موسى بن جعفر عليه السلام أسوتهم في ذلك العصر وفي مقدّمهم، وهو عليه السلام قد قال لصفوان بن مهران الجمّال الّذي أكرى جماله لهارون في سفره إلى الحجّ ناهياً له عن هذا الفعل بقوله: «كلّ شيء منك حسن جميل ماخلا شيئاً واحداً وهو إكراءك جمالك من هذا الرجل إلى أن قال: من أحبّ بقائهم فهو منهم ومن كان منهم فهو كان ورد النار[1]».

(١) رجال الكشّي.

قول الكاظم عليه السلام
لهارون الرشيد انّ فدكاً والخمس لنا

وفي المناقب: قال هارون الرشيد لموسى بن جعفر عليه السلام بيّن فدكاً حتّى أردّها إليك.

فقال عليه السلام: «إن حددتها لم تردّها» فاصرّ هارون أن بيّنها لي بحقّ جدك صلى الله عليه وآله.

قال: «أمّا الحدّ الأوّل فعَدَن». فلمّا سمع الرشيد تغيّر وجهه.

واستمر الإمام عليه السلام: الحدّ الثّاني سمرقند. فارتدّ وجه الطّاغية.

وقال عليه السلام: والحدّ الثّالث إفريقيا. واسودّ وجه هارون.

قال: والحدّ الرّابع سيف البحر مما يلي الخزر وارمينيّة. فثار الرشيد ولم يملك أعصابه دون أن يقول «لم يبق لنا شيء».

فقال عليه السلام: «قد علمت انّك لم تردّها. فعزم (أي هارون) حينئذ على التنكيل به[1].

وفي المستدرك نقلاً عن البحار عن التلعكبري بإسناده عن الكاظم عليه السلام قال، قال لي هارون: «أتقولون إنّ الخمس لكم؟» قال: «نعم». قال: «إنّه لكثير». قال: «قلت: إنّ الّذي أعطاناه علم أنّه لنا غير كثير»[2].

---

(١) المناقب ج ٢ ص ٣٨١ والبحار ج٤٨ ص ١٤٤ واعيان الشيعة ج ٢ ط بيروت ص ٨.
(٢) المستدرك ج ٧ ط ج ص ٢٨٩ .

سياسة هارون المشؤمة

ويكفي في سياسة هارون المشؤومة ما روي في البحار عن عيون أخبار الرضا عليه السلام عن حميد بن قحطبة الطّائي الطوسي قال حميد بن قحطبة «أنفذ إليّ هارون الرشيد وقت كونه بطوس في بعض اللّيل أن أُجيب فلمّا دخلت عليه رأيت بين يديه شمعة تتّقد وسيفاً أخضر مسلولاً وبين يديه خادم واقف فلمّا قمت بين يديه رفع راسه إليّ فقال: «كيف طاعتك لامير المؤمنين؟» فقلت: «بالنفس والمال» فاطرق ثمّ اذن لي في الانصراف فلم البث في منزلي حتّى عاد الرسول إليّ وقال: «اجب امير المؤمنين» فقلت في نفسي: إنّا للّه اخاف أن يكون قد عزم على قتلي وانّه لما رآني استحيا منّي فعدت إلى بين يديه فرفع رأسه إليّ فقال: «كيف طاعتك لامير المؤمنين» فقلت: «بالنفس والمال والأهل والولد» فتبسّم ضاحكاً ثمّ أذن لي في الانصراف فلمّا دخلت منزلي لم ألبث أن عاد الرسول إليّ فقال: «أجب أمير المؤمنين» فحضرت بين يديه وهو على حاله فرفع رأسه إليّ فقال: «كيف طاعتك لامير المؤمنين؟» فقلت: «بالنفس والمال والأهل والولد والدّين» فضحك ثمّ قال لي «خذ هذا السيف وامتثل ما يأمرك به هذا الخادم» قال: «فتناول الخادم السيف وناولنيه وجاء بي إلى بيت بابه مغلق ففتحه فإذا فيه بئر في وسطه، وثلاثة بيوت، أبوابها مغلقة ففتح باب بيت منها فإذا فيه عشرون نفساً عليهم الشعور والذوائب شيوخ، وكهول وشبّان مقيّدون فقال لي: «إنّ أمير المؤمنين يأمرك بقتل هؤلاء» وكانوا كلّهم علويّة من ولد عليّ وفاطمة عليهما السلام،

فجعل يخرج إليّ واحداً بعد واحد فاضرب عنقه حتّى اتيت على آخرهم ثمّ رمى بأجسادهم ورؤوسهم في تلك البئر ثمّ فتح باب بيت آخر، فإذا فيه عشرون نفساً من العلويّة من ولد عليّ وفاطمة عليهما السلام مقيّدون، فقال لي: «إنّ أمير المؤمنين يامرك بقتل هؤلاء» فجعل يخرج إليّ واحداً بعد واحد فاضرب عنقه ويرمي به في تلك البئر حتّى أتيت على آخرهم ثمّ فتح باب البيت الثالث، فإذا فيه مثلهم عشرون نفساً من ولد عليّ وفاطمة عليهما السلام مقيّدون، عليهم الشعور والذوائب، فقال لي: «إنّ أمير المؤمنين يامرك أن تقتل هؤلاء أيضاً» فجعل يخرج إليّ واحداً بعد واحد فاضرب عنقه فيرمي به في تلك البئر حتّى أتيت على تسعة عشر نفساً منهم وبقي شيخ منهم عليه شعر، فقال لي: «تبّا لك يا مشؤوم، أيّ عذر لك يوم القيامة إذا قدمت على جدّنا رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قتلت من أولاده ستّين نفساً قد ولدهم عليّ وفاطمة عليهما السلام» فارتعشت يدي وارتعدت فرائصي فنظر إليّ الخادم مغضباً وزبرني فأتيت على ذلك الشيخ أيضاً فقتلته ورمى به في تلك البئر[1].

(١) بحار الانوار ج ٤٨ ص ١٧٧ نقلاً عن عيون اخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ١٠٨.

سياسة بني العبّاس كسياسة بني اميّة
أبعاد جبهة أهل البيت ﷺ عن الامتيازات المعنويّة والمادّية

وبالجملة إنّ السياسة المشؤومة لبني عبّاس كبني أُميّة هي استئصال أهل البيت ﷺ وذريّتهم وشيعتهم، وإبعاد جبهتهم ﷺ عن جميع الامتيازات المعنويّة والماديّة بالاستيلاء على الإمارة والحكومة، وبوضع اليد على الخمس والفيء، وما أرادوا منها إلاّ إنزواء أهل البيت ﷺ وتضعيفهم، وابتعادهم عن السياسة وإدارة أمور الملّة.

ففي عيون أخبار الرضا ﷺ عن سفيان بن نزار قال: «كنت يوماً على رأس المأمون» فقال: «أتدرون من علّمني التشيّع؟» فقال القوم جميعاً: «لا والله ما نعلم» قال: «علّمنيه الرشيد» قيل له: «وكيف ذلك؟ والرشيد كان يقتل أهل هذا البيت؟» قال: «كان يقتلهم على الملك لانّ الملك عقيم ولقد حججت معه سنة فلمّا صار إلى المدينة تقدّم إلى حجّابه، وقال: «لا يدخلنّ عليّ رجل من أهل المدينة ومكّة من أبناء المهاجرين والانصار وبني هاشم وسائر بطون قريش إلاّ نسب نفسه» فكان الرجل إذا دخل عليه قال: أنا فلان بن فلان حتّى ينتهي إلى جدّه من هاشميّ أو قرشيّ أو مهاجريّ أو أنصاريّ فيصله من المائة بخمسة آلاف درهم وما دونها إلى مائتي دينار على قدر شرفه وهجرة آبائه، فأنا ذات يوم واقف إذ دخل الفضل بن الربيع فقال: «يا أمير المؤمنين! على الباب رجل» زعم أنّه موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن أبي طالب ﷺ فاقبل علينا ونحن قيام على رأسه والأمين والمؤتمن وسائر القوّاد فقال: «احفظوا على أنفسكم» ثمّ قال: «لآذنه، ائذن له، ولا

ينزل إلاّ على بساطي» فانا كذلك إذ دخل شيخ مسخّد قد انهكته العبادة، كانّه شنّ بال قد كلم السجود[1] وجهه وانفه فلمّا رأى الرشيد رمى بنفسه عن حمار كان راكبه، فصاح الرشيد لا واللّه إلا على بساطي فمنعه الحجّاب من الترجّل، ونظرنا إليه باجمعنا بالإجلال والإعظام فما زال يسير على حماره حتّى صار إلى البساط، والحجّاب والقوّاد محدقون به فنزل فقام إليه الرشيد واستقبله إلى آخر البساط وقبّل وجهه، وعينيه، واخذ بيده حتّى صيّره في صدر المجلس واجلسه معه فيه وجعل يحدّثه ويقبل بوجهه عليه ويسأله عن أحواله ثمّ قال: «يا أبا الحسن ما عليك من العيال؟» فقال: «يزيدون على الخمسمائة» قال: «أولاد كلّهم؟» قال: «لا، اكثرهم موالي وحشم، فامّا الولد فلي نيّف وثلاثون، الذكران منهم كذا، والنسوان منهم كذا» قال: «فلم لا تزوّج الناس من بني عمومتهنّ واكفائهنّ؟» قال ﷺ: «اليد تقصر عن ذلك» قال: «فما حال الضيعة؟» قال: «تعطى في وقت وتمنع في آخر» قال: «فهل عليك دين؟» قال: «نعم» قال: «كم؟» نحو من عشرة آلاف دينار فقال الرشيد: «يا ابن عمّ أنا أعطيك من المال ما تزوّج به الذكران والنسوان وتعمّر الضياع. . .» ثمّ قام، فقام الرشيد لقيامه، وقبّل عينيه ووجهه، ثمّ أقبل عليّ وعلى الامين والمؤتمن فقال: «يا عبد اللّه، ويا محمّد، ويا إبراهيم بين يدي عمّكم وسيّدكم خذوا بركابه، وسوّوا عليه ثيابه وشيّعوه إلى منزله. . .» فلمّا خلا المجلس قلت: «يا أمير المؤمنين من هذا الرجل الّذي قد عظّمته، وأجللته، وقمت من مجلسك إليه فاستقبلته، واقعدته في صدر المجلس، وجلست دونه ثمّ أمرتنا باخذ الركاب له؟» قال: «هذا إمام الناس وحجّة اللّه على خلقه وخليفته على عباده» فقلت: «يا أمير

---

(١) كلم : جرَحَ .

المؤمنين أوليست هذه الصفات كلّها لك وفيك؟» فقال: «أنا إمام الجماعة في الظاهر بالغلبة والقهر وموسى بن جعفر إمام حقّ والله يا بنيّ إنّه لأحقّ بمقام رسول الله ﷺ منّي، ومن الخلق جميعاً ووالله لو نازعتني هذا الأمر لأخذت الّذي فيه عيناك فإنّ الملك عقيم، فلمّا اراد الرحيل من المدينة إلى مكّة أمر بصُرّة سوداء فيها مائتا دينار ثمّ أقبل على الفضل بن الربيع فقال له: اذهب بهذه إلى موسى بن جعفر وقل له: يقول لك أمير المؤمنين «نحن في ضيقة وسياتيك برّنا بعد هذا الوقت» فقمت في صدره فقلت: «يا أمير المؤمنين تعطي أبناء المهاجرين والأنصار وسائر قريش وبني هاشم ومن لا يعرف حسبه ونسبه خمسة آلاف دينار إلى ما دونها وتعطي موسى بن جعفر ـ وقد أعظمته واجللته ـ مائتي دينار؟ اخسّ عطيّة أعطيتها احداً من الناس؟» فقال: «اسكت لا أمّ لك فإنّي لو أعطيت هذا ما ضمنته له ما كنت آمنه أن يضرب وجهي غداً بمائة الف سيف من شيعته ومواليه وفقر هذا وأهل بيته اسلم لي ولكم من بسط أيديهم وغناهم فلمّا نظر إلى ذلك مخارق المغنّي دخله في ذلك غيظ فقام إلى الرشيد فقال: «يا أمير المؤمنين قد دخلت المدينة واكثر اهلها يطلبون منّي شيئاً وإن خرجت ولم أقسم فيهم شيئاً لم يتبيّن لهم تفضّل امير المؤمنين عليّ ومنزلتي عنده فأمر له بعشرة آلاف دينار فقال له: «يا امير المؤمنين هذا لاهل المدينة وعليّ دين أحتاج ان أقضيه» فأمر له بعشرة آلاف دينار أخرى فقال له: «يا أمير المؤمنين بناتي أريد أن أزوّجهنّ وأنا محتاج إلى جهازهنّ فأمر له بعشرة آلاف دينار أخرى فقال له: «يا أمير المؤمنين لابدّ من غلّة تعطينيها ترد عليّ وعلى عيالي وبناتي أزواجهنّ القوت فأمر له باقطاع ما يبلغ غلّته في السنة عشرة آلاف دينار وأمر أن يعجل ذلك له من ساعته ثمّ قام مخارق من فوره وقصد موسى بن جعفر ﷺ وقال له:

«قد وقفت على ما عاملك به هذا الملعون وما أمر لك به وقد احتلت عليه لك وأخذت منه صلات ثلاثين ألف دينار واقطاعاً تغلّ في السنة عشرة آلاف دينار ولا والله يا سيّدي ما أحتاج إلى شيء من ذلك وما أخذته إلاّ لك وأنا أشهد لك بهذه الاقطاع وقد حملت المال إليك. فقال ﷺ: «بارك الله لك في مالك وأحسن جزاك ما كنت لآخذ منه درهماً واحداً ولا من هذه الاقطاع شيئاً وقد قبلت صلتك وبرّك فانصرف راشداً ولا تراجعني في ذلك» فقبّل يده وانصرف[1].

كانت الشيعة تعتقد بوجوب مكافحة بني العبّاس

كان للعبّاسيين عداء شديد لأهل البيت ﷺ وشيعتهم، ولأجله كانوا يصبّون على الشيعة أنواع الكوارث والبلايا الشديدة ولم يكن لهم ذنب إلاّ أنّهم شيعة أهل البيت ﷺ، وأنّهم يعتقدون تبعاً لائمتّهم ﷺ أنّ خلفاء بني أميّة كخلفاء بني العبّاس كلّهم طواغيت، تجب المكافحة لهم، ويحرم معاونتهم والدخول في سلطانهم[2] ويحرم تسويد الاسم في ديوانهم، ويحرم حبّهم وحبّ بقائهم، ويحرم مدحهم والخضوع لهم، ويحرم صحبتهم والتقرّب منهم، ويحرم التصدّي للأُمور من قبلهم، ويحرم الدعاء لهم.

فكما أنّ الإمام السجّاد ﷺ قال لمحمّد بن شهاب الزهري الّذي كان متّصلاً بجبابرة بني مروان: «أما ترى ما أنت فيه من الجهل والغرّة وما الناس

---

(١) رواه في البحار ج ٤٨ ط بيروت ص ١٢٩ وقد أسقطنا منه يسيراً ممّا ليس له دخل في المطلوب ورواه أيضاً في أعيان الشيعة ج ٢ ط بيروت ص ٨ .

(٢) إلاّ في أمثال عليّ بن يقطين.

فيه من البلاء والفتنة جعلوك قطباً اداروا بك رحى مظالمهم وجسراً يعبرون عليك إلى بلاياهم وسلّماً إلى ضلالتهم فانظر ايّ رجل تكون غداً إذا وقفت بين يدي الله ولا تحسبنّ الله قابلاً منك بالتعذير ولا راضياً منك بالتقصير هيهات هيهات ليس كذلك اخذ على العلماء في كتابه إذ قال ﴿لتبيّننّه للنّاس وَلا تكتمونه﴾[1]. قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لابي بصير في جواب السؤال عن الدخول في أعمال بني العبّاس: «لا ولا مدّة قلم إنّ احدكم لا يصيد من دنياهم شيئاً إلاّ اصابوا من دينه مثله»[2].

والإمام الصادق عليه السلام ايضاً باعتبار معاصرته لمثل المنصور الطاغية الكبيرة من بني العبّاس وبحسب مركزه الاجتماعي وكونه مأوى الرعيّة ووليّ الأمّة كان يعلن بصراحة قاطعة بالمقاومة معهم ويقول عليه السلام: «إنّ في ولاية والي الجائر دروس الحقّ كلّه وإحياء الباطل كلّه والظلم والجور والفساد وإبطال الكتب وقتل الأبرياء والمؤمنين وهدم المساجد وتبديل سنّة الله وشرايعه فلذلك حرّم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم إلاّ بجهة الضرورة»[3].

ويقول عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين أعوان الظلمة ومن لاق لهم دواة، أو ربط كيساً أو مدّ لهم مدّة قلم فاحشروهم معهم»[4].

وعن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: «جعلت فداك إنّه ربّما أصاب الرجل منّا الضيق أو

---

(١) سورة ابراهيم الآية ٧ . والحديث في تحف العقول ص ١٩٨ .
(٢) وسائل الشيعة ج ١٢ ص ١٢٩ .
(٣) تحف العقول ص ٣٣٢ .
(٤) الوسائل ج ١٢ ص ١٣٠ .

الشدّة فيُدعى إلى البناء يبنيه أو النهر يكريه او المُسنّاة يُصلحها فما تقول في ذلك؟» فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما أُحبّ أنّي عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وأنّ لي ما بين لابتيها[١] لا ولا مدّة بقلم؛ إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتّى يحكم الله بين العباد»[٢].

وقال عليه السلام ليونس بن يعقوب: «ولا تُعينهم على بناء مسجد»[٣].

وقال عليه السلام: «من سوّد اسمه في ديوان وُلد سابع[٤] حشره الله يوم القيامة خنزيراً»[٥].

والإمام أبو الحسن الرضا عليه السلام وإن دعته الضرورة الشديدة إلى قبول ولاية العهد للمأمون[٦] ولكنّه كان يعلن صريحاً حرمة الدخول في أعمال الجبابرة من العبّاسيّين، وقد روى سليمان الجعفري قال، قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في أعمال السلطان؟» فقال: «يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر، والنظر إليهم على العمد من الكبائر الّتي يستحقّ بها النار»[٧].

---

(١) لابتَيها: نقطتان مرتفعتان في شرق مدينة وغربها.
(٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٩.
(٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٣٠.
(٤) وُلد العبّاس.
(٥) الوسائل ج ١٢ ص ١٣٠.
(٦) وقد بحثنا في كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كيفيّة قبوله عليه السلام لولاية العهد.
(٧) الوسائل ج ١٢ ص ٣٨.

الاحتجاج على المأمون في باب الخمس

وقد روى في البحار في باب أسباب شهادة الرضا عليه السلام عن محمّد بن سنان قال: كنت عند مولاي الرضا عليه السلام بخراسان وكان المأمون يقعده على يمينه إذا قعد للناس يوم الإثنين ويوم الخميس، فرفع إلى المأمون أنّ رجلاً من الصوفيّة سرق، فأمر بإحضاره فلمّا نظر إليه وجده متقشّفاً، بين عينيه أثر السجود فقال: «سوأةً لهذه الآثار الجميلة ولهذا الفعل القبيح، أتنسب إلى السرقة مع ما أرى من جميل آثارك وظاهرك؟» قال: «فعلت ذلك اضطراراً لا اختياراً حين منعتني حقّي من الخمس والفيء» فقال المأمون: «وأيّ حقّ لك في الخمس والفيء؟» قال: «إنّ اللّه عزّ وجلّ قسم الخمس ستة أقسام وقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبى وَاليَتامى وَالمَساكِينَ وَابنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُم آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلى عَبْدِنَا يَوْمَ الفُرقانِ يَوْمَ التَقى الجَمعانِ﴾[1]، وقسم الفيء على ستّة أقسام فقال (عزّوجلّ): ﴿مَا أَفَاءَ اللّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرى فَلِلّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبى وَاليَتامى وَالمَساكِينِ وَابنِ السَّبِيلِ كَي لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[2] قال بما منعتني وأنا ابن السبيل منقطع بي ومسكين لا أرجع إلى شيء ومن حملة القرآن. فقال المأمون: «أعطّل حدّاً من حدود اللّه وحكماً من أحكامه في السارق من أساطيرك هذه؟» فقال الصوفي: «ابدأ بنفسك فطهّرها، ثمّ طهّر غيرك واقم حدّ اللّه عليها ثمّ على غيرك» فالتفت المأمون إلى أبي الحسن عليه السلام فقال: «ما تقول؟» فقال عليه السلام: «إنّه يقول: سرقت فسرق»

(١) الانفال الآية ٤١ .

(٢) الحشر الآية ٧ .

فغضب المأمون غضباً شديداً، ثمّ قال للصوفي: «والله لاقطعنّك» فقال الصوفي: «أتقطعني وانت عبد لي؟» فقال المأمون: «ويلك ومن أين صرت عبداً لك؟» قال: «لانّ إنّك اشتريت من مال المسلمين فأنت عبد لمن في المشرق والمغرب حتّى يعتقوك، وأنا لم أعتقك ثمّ بلّعت الخمس بعد ذلك فلا أعطيت آل الرسول حقّاً ولا أعطيتني ونُظرائي حقّنا والأُخرى إنّ الخبيث لا يطهّر خبيثاً مثله إنّما يطهّره طاهر ومن في جنبه الحدّ لا يقيم الحدود على غيره حتّى يبدأ بنفسه أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿أتامُرُونَ النّاسَ بالبرِّ وَتَنْسَونَ انْفُسكُم وَانْتُمْ تَتْلُونَ الكتابَ افلا تَعْقلُونَ﴾[1] فالتفت المامون إلى الرضا عليه السلام فقال: «ما ترى في أمره» فقال عليه السلام: «إنّ الله جلّ جلاله قال لمحمّد صلى الله عليه وآله: ﴿فللّه الحُجّةُ البالغَةُ﴾[2] وهي الّتي تبلغ الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمها العالم بعلمه والدنيا والآخرة قائمتان بالحجّة وقد احتجّ الرجل فامر المأمون عند ذلك بإطلاق الصوفي واحتجب عن الناس واشتغل بالرضا عليه السلام حتّى سمّه فقتله وقد كان قتل الفضل بن سهل وجماعة من الشيعة[3].

وعن أبي سعيد الخراساني قال: «دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصر فقال لاحدهما وجب عليك التقصر لانّك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانّك قصدت السلطان»[4].

---

(١) البقرة الآية ٤٤ .

(٢) الانعام الآية ١٤٩ .

(٣) بحار الانوار ج ٤٩ ص ٢٨٨ ـ ٢٩٠ .

(٤) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥١٠ .

لم تكن سياسة بني العبّاس إلّا الظلم على أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم

وكان أمينهم كمأمونهم، ومأمونهم كهارونهم، ومعتصمهم كأمينهم، ومتوكّلهم مثل معتصمهم، ومعتصمهم كمعتزّهم، ومعتزّهم كمعتمدهم، وآخرهم ـ وهو المستعصم ـ كاوّلهم، ولاحقهم كسابقهم، وكانت سياستهم المشؤومة بأجمعهم، هي الظلم على أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم، وكان المتوكّل أخبث بني العبّاس وأقساهم قلباً وأشدّهم عتوّاً وعناداً.

قال أبو الفرج في مقاتل الطالبيّين: كان المتوكّل شديد الوطاة على آل أبي طالب، غليظاً على جماعتهم، شديد الحقد عليهم، فبلغ بهم ما لم يبلغه أحد من خلفاء بني العبّاس قبله وكان من ذلك أنّه كرب قبر الحسين عليه السلام وعفى آثاره ووضع على سائر طرق الزوّار مسالح لا يجدون أحداً زاره إلاّ أتوه به فقتله أو أنهكه عقوبة واستعمل على المدينة ومكّة عمر بن الفرج الزحجي فمنع الناس من برّ آل أبي طالب وكان لا يبلغه إنّ أحداً برّ أحداً منهم بشيء وإن قلّ إلاّ أنهكه عقوبة وأثقله غُرماً حتّى يكون القميص بين جماعة من العلويّات يصلّين فيه واحدة بعد واحدة ثمّ ينزعنه ويجلسن على مغازلهنّ عواري حواسر[1].

وقد تضمّنت كتب السير والاخبار أنّه أرسل إبراهيم الديزج إلى المدينة فقطع كلّ نخلة في فدك وكان فيه بضع عشرة نخلة ممّا غرسه رسول الله صلى الله عليه وآله بيده لئلا ينتفع بثمن ثمرها العلويّون وأنّه استقدم أبا الحسن

(١) مقاتل الطالبيّين ص ٤٢٥ .

الهادي عليه السلام من المدينة إلى سرّ من رأى فبلغ به من الحبس والاذلال والاستهانة بقدره ما شاء ولم يتمكّن من قتله عليه السلام حتّى هلك قبله .

سبب هلاكة المتوكّل

وكان السبب في هلاكه أنّه كان يحضر في مجلس لهوه وشربه «عبادة» المخنّث وهو رجل مضحك غريب الشكل ويرقّصه مشبهاً له بامير المؤمنين عليه السلام وهو يقول: «الانزع البطين خليفة المسلمين» وكان ولده المنتصر ينكر عليه ذلك فلم يرتدع وقال:

غار الفتى لابن عمّه رأس الفتى في حر أمّه

فغضب المنتصر ودخل عليه ليلاً مع جمع من الاتراك وهو في مجلس الشراب ومعه وزيره الفتح بن خاقان فقتلوهما معاً حتّى اختلط لحم أحدهما بالآخر[1] .

الأشعار المنسوبة إلى بعض أئمّة الشيعة عليهم السلام

وبالجملة ما كان يصبّ من البلايا والشدائد والكوارث على أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم ممّا يعجز الاقلام عن كتابته والاسماع عن استماعه وقد نسب إلى بعض أئمة الشيعة هذه الاشعار :

نحن بنو المصطفى ذوو محن يجرعها في الانام كاظمنا
عظيمة في الانام محنتنا أوّلنا مبتلى وخاتمنا

(١) تنقيح المقال ج ١ ص ٢٢٧ .

يفرح هذا الورى بعيدهم نحن أعيادنا مآتمنا

وقال الطغرائي:

حبّ اليهود لآل موسى ظاهر وولائهم لبني أخيه بادىء
وإمامهم من نسل هارون الأولى بهم اهتدوا ولكلّ قوم هادى
وكذا النصارى يكرمون محبّة لنبيّهم نجرا من الأعواد
ومتى تولّى آل احمد مسلم قتلوه أو وصموه بالإلحاد
هذا هو الداء العضال لمثله ضلّت عقول حواضر وبواد
لم يحفظوا حقّ النبيّ محمّد في آله والله بالمرصاد

وفي الغدير:

وهم سلام الله عليهم فضلاً عن شيعتهم،

مشرّدون نُفُوا عن عقر دارهم كأنّهم جنَوا ما ليس يُغتفر

* * *

إنّ اليهود بحبّها لنبيّها أمنت معرّة دهره الخوّان
وذوو الصليب بحبّ عيسى أصبحوا يمشون زهوا في قرى نجران
والمؤمنون بحبّ آل محمّد يرمون في الآفاق بالنيران[1]

هذه هي أوضاع الاجتماع في حكومة طواغيت العبّاسيّين ومن المعلوم حرمان أهل البيت ﷺ في مثل ذلك الجوّ المظلم والمختنق عن حقوقهم الّتي منها الخمس.

فإذا كانوا هم ﷺ وشيعتهم محرومين من الحريّة والحياة أفلا يكونون محرومين وممنوعين من الخمس والفيء؟

(١) الغدير ج ٢ ص ١٩٧ .

هتكوا منكم الستور وابتاعوا بخمسكم الخمور

ويكفينا في المقام هذه الفقرات من زيارة أئمّة المؤمنين عليهم السلام وقد رواها السيّد في المصباح ومؤلّف المزار الكبير في مزاره ورواها العلاّمة المجلسي عنهما في البحار وقال: «إنّهما قالا: هي مرويّة عن الائمّة عليهم السلام».

يا سادتي، يا آل رسول الله، إنّي بكم اتقرّب إلى الله جلّ وعلا بالخلاف على الّذين غدروا بكم، ونكثوا بيعتكم، وجحدوا ولايتكم، وانكروا منزلتكم وخلعوا ربقة طاعتكم، وهجروا أسباب مودّتكم، وتقرّبوا إلى فراعنتهم بالبراءة منكم والإعراض عنكم، ومنعوكم من إقامة الحدود واستئصال الجحود وشعب الصدق ولمّ الشعث، وسدّ الخلل، وتثقيف الاود، وإمضاء الاحكام، وتهذيب الإسلام وقمع الآثام وارهجوا عليكم نقع الحروب والفتن، وانحو عليكم سيوف الأحقاد وهتكوا منكم الستور وابتاعوا بخمسكم الخمور وصرفوا صدقات المساكين إلى المضحكين والساخرين[1].

وفي عبارات هذه الزيارة ـ كما رأيت ـ قد عدّ محروميّة أهل البيت عليهم السلام من الخمس ووقوعه في أيدي المتامّرين الجبّارين وصرفه في البذخ والأهداف المشؤومة من البلايا، ومصائب أهل البيت عليهم السلام وفي رديف نكث بيعتهم وجحد ولايتهم وإنكار منزلتهم وسلّ سيوف الاحقاد عليهم وهتك ستورهم عليهم السلام.

وهم عليهم السلام أيضاً كانوا يتأسّفون من ذلك ويعدّون هذه الممنوعيّة والمحروميّة من جملة مصائبهم، وقد قال موسى بن جعفر عليه السلام في طيّ

---

(١) البحار ج ٩٩ ص ١٦٥ ط بيروت.

مناظراته مع هارون على ما رواه في البحار: «وامّا الغنائم والخمس فقد منعونا ذلك»[1].

وقال ﷺ أيضاً في طيّ مناظراته: «وقد عَلِمَ ضيق ما نحن فيه وكثرة عدوّنا وما منعنا السلف من الخمس الّذي نطق به لنا الكتاب فضاق بنا الامر وحرمت علينا الصدقة وعوّضنا اللّه (عزّ وجلّ) عنها الخمس»[2].

قال الباقر ﷺ : عليّ بن أبي طالب وذرّيته الائمّة ﷺ هم المحرومون عن حقّهم وهو الخمس

وفي البحار عن كتاب تاويل الآيات الظاهرة عن أبي الحسن موسى عن أبيه ﷺ: إنّ رجلاً سال أباه محمّد بن عليّ ﷺ عن قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[3] فقال أبي: «احفظ هذا وانظر كيف تروي عنّي؟» إن السائل والمحروم شانهما عظيم، أمّا السائل فهو رسول اللّه ﷺ في مسالته اللّه حقّه والمحروم هو من حُرِم الخمس أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ وذرّيته الائمّة صلوات اللّه عليهم هل سمعت وفهمت؟ ليس هو كما يقول الناس[4].

وفي المناقب: وسئل عليّ ﷺ عن الخمس فقال: «الخمس لنا فمُنِعنا وصبرنا» ثمّ قال: «وكان عمر بن عبد العزيز ردّه إلى محمّد الباقر ﷺ وردّه

(١) البحار ج ٤٨ ط بيروت ص ١٤٧ في باب مناظرة الإمام موسى بن جعفر ﷺ مع خلفاء الجور.
(٢) البحار ج ٤٨ ط بيروت ص ١٢٢ .
(٣) سورة المعارج الآية ٢٤ .
(٤) البحار ج ٩٣ ص ١٨٨ ط بيروت.

ايضاً المامون فمن حرمت عليه الصدقة وفرضت له الكرامة والمحبّة يتكفّفون صبراً، ويهلكون فقراً، يرهن أحدهم سيفه، ويبيع آخرٌ ثوبه، وينظر إلى فيئه بعين مريضة، ويتشدّد على دهره بنفس ضعيفة، ليس له ذنب إلاّ أنّ جدّه النبيّ وأباه الوصيّ»[1].

قيام جمع من الشعراء في الدفاع عن أهل البيت ﷺ

وكان في الدولة العبّاسيّة ـ كما في الدولة الامويّة ـ جمّ غفير من المؤمنين المخلصين الّذين عرفوا الحقّ واتّبعوه، وذادوا عنه، وناصروه، ورفضوا الباطل، وقاوموه، واستهدفوا للمخاوف والأخطار، وجعلوا انفسهم غرضاً للنبال والسيوف في سبيل الدفاع عن كيان الإسلام والتشيّع، وكان بينهم جمع من الشعراء يدافعون عن أهل البيت ﷺ، ويبثّون فضائلهم، ويكثرون مدائحهم، ويبثّون مساوي أعدائهم باشعارهم، وكانوا يذكرون في ضمن المصائب الّتي وردت على أهل البيت ﷺ حرمانهم عن الخمس الّذي جعل اللّه لهم فبقي لهم ذكرى خالدة في التاريخ.

ونحن نذكر هنا ثلاثة منهم:

١ـ دعبل بن عليّ الخزاعيّ:

وهو اجرأ شاعر عرفه التاريخ في قول الحقّ ومجابهة المبطلين، وله مواقف في الدفاع عن أهل البيت ﷺ، وكلّ من تلك المواقف شاهد صدق

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٥٢ أورده في البحار في ج ٢٧ ص ٢١٠ في باب شدة محنتهم ﷺ وأنّهم اعظم الناس مصيبة.

على خالص ولائه، وقوّة إيمانه، وصفاء نيّته، وحسن عقيدته وإباء نفسه، وعلوّ همّته، وثباته في مبدئه، وقفَ في قبال الرشيد، والمأمون، والمعتصم، والواثق، وقوّادهم، ووزرائهم، ووجّه إليهم أعنف الضربات وأقساها وهو الّذي يوسّع له الرضا ﷺ في مجلسه، ويجلسه إلى جانبه، ويقول له: «مرحباً بك يا دعبل مرحباً بناصرنا بيده ولسانه»[1].

قال حين مات المعتصم وقام الواثق:

خليفة مات لم يحزن له احد ... وآخر قام لم يفرح به احد

وقال يصف طغيان بني العبّاس وإسرافهم في القتل والأسر والنهب والسلب والحرق:

لم يبق حيّ من الاحياء نعلمه ... من ذي يمان، ولا بكر، ولا مضر
إلاّ وهم شركاءٌ في دمائهم ... كما تشارك أيسار على جزر
قتلاً وأسراً وتخويفاً ومنهبة ... فعل الغزاة بارض الروم والخزر
اری أميّة معذورين إن قتلوا ... ولا اری لبني العبّاس من عذر
قوم قتلتم على الإسلام اوّلهم ... حتّى إذا استمكنوا جازوا على الكفر
ابناء حرب ومروان وأسرتهم ... بنو معيط ولاة الحقد والزعر
قبران في طوس خير الناس كلّهم ... وقبر شرّهم هذا من العبر
ما ينفع الرجس من قبر الزكي ولا ... على الزكي بقرب الرجس من ضرر
هيهات كلّ امرئ رهن بما كسبت ... له يداه فخذ ما شئت أو فذر

وكان يقول: «انا احمل خشبتي على كتفي منذ خمسين سنة، لست أجد من يصلبني عليها»[2].

وبلغ السعادة العظمى واستشهد سنة ٢٤٦. ومن تلك المواقف تائيّة

---

(١) سفينة البحار ج ١ ص ٤٤٥.

(٢) الشيعة والحاكمون ص ١٧٩.

دعبل.

وقال أبو الفرج في الاغاني: هذه القصيدة من أحسن الشعر وفاخر المدائح المقولة في أهل البيت عليهم السلام[1].

وقال ياقوت الحموي في معجم الأدباء: قصيدته التائيّة في أهل البيت عليهم السلام من أحسن الشعر، وأسنى المدائح قصد بها عليّ بن موسى الرضا عليه السلام بخراسان ويقال: إنّه كتب القصيدة في ثوب وأحرم فيه وأوصى بان يكون في أكفانه[2].

أرى فيئهم في غيرهم متقسّما

دخل على أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام بمرو، فقال له: «يابن رسول الله: إنّي قد قلت فيك قصيدة وآليت على نفسي أن لا أنشدها أحداً قبلك» فقال عليه السلام: «هاتها».

وهي مائة وواحدة وعشرون بيتاً ونحن نذكر قطعة منها:

مدارس آيات خلت من تلاوة ... ومنزل وحي مقفر العرصات

لآل رسول الله بالخيف من منى ... وبالبيت والتعريف والجمرات

ديار عليّ والحسين وجعفر ... وحمزة والسجّاد ذي الثفنات

ديار عفاها جور كلّ معاند ... ولم تعف بالأيّام والسنوات

ديار لعبد الله والفضل صنوه ... سليل رسول الله ذي الدعوات

منازل كانت للصلاة وللتقي ... وللصوم والتطهير والحسنات

(١) الاغاني ج ١٨ ص ٢٩ .

(٢) معجم الأدباء ج ٤ ص١٩٦ وسفينة البحار ج ١ ص ٤٤٥ .

مـنازل جـبـريل الامين يحلّهـا من اللّه بالتـسليم والـزكـوات
منازل وحي اللّه معدن علمه سـبيل رشاد واضح الطرقات
منازل وحي اللّه ينزل حـولها على أحمد الروحات والغدوات
فاين الأولى شطّت بهم غربة النوى افـانين في الأقطار مختلفـات
هم آل مـيراث النبيّ إذا انتـموا وهم خير سادات وخير حماة
إذا لـم نـناج اللّه في صلواتنا بذكـرهم لـم يقـبل الـصلوات
ائمّة عـدل يهتـدي بفـعالـهم ونـؤمن منهم زلّة العـثـرات
الـم تر للأيّام مـا جـرّ جـورها على الناس من نقص وطول شتات
ومن دول المستهـزئين ومن غـدا بهم طالبـاً للنور في الظلمـات
فكيف ومن انّى بطالب زلفـة إلى اللّه بعـد الصوم والصلوات
سـوى حبّ ابناء النبيّ ورهطه وبغض بني الزرقـاء والعـبلات
هُمُ نقضوا عهد الكتاب وفرضه ومـحكمـه بالزور والشـبهـات
تراث بلا قـربى وملك بلا هدى وحكم بلا شورى بغير هدات
رزايا أرتنا خضـرة الأفق حمـرة وردّت أجـاجـاً طعم كلّ فـرات
ومـا سـهلت تلك المذاهب فيـهم على الناس إلاّ بيـعـة الفلتـات
وما قيل اصحاب السقيفة جهرة بدعـوى تراث في الضـلال نتـات
ولو قلّدوا الموصى إليـه أمـورها لزمّت بمامـون عن العـثـرات
اخي خاتم الرسل المصفى من القذى ومـفتـرس الابطال في الـغـمرات
فإن جحدوا كان الغدير شهيده وبدر وأُحـد شـامخ النصـبـات
وآي من القـرآن تتلى بفـضله وإيثـاره بالقـوت في اللّزبات
وغـرّ خـلال ادركـتـه بسـبقـها مناقب كـانت فـيه مـؤتنفـات
الـم تـر انّي مـذ ثلاثين حـجّة اروح واغـدوا دائم الحـسـرات

اری فیئهم[1] في غيرهم متقسّماً وايديهم من فيئهم صفرات

فلمّا بلغ إلى قوله هذا، بكى أبو الحسن الرضا عليه السلام وقال له صدقت يا خزاعيّ:

إذا وتروا مدّوا إلى واتريهم اكفّا عن الاوتار منقبضات

فلمّا قال هذا، جعل أبو الحسن عليه السلام يقلّب كفّيه ويقول: «أجل والله منقبضات».

فلمّا بلغ إلى قوله:

لقد خفت في الدنيا وأيّام سعيها وإنّي لارجو الامن بعد وفاتي

قال الرضا عليه السلام «آمنك الله يوم الفزع الأكبر».

فلمّا بلغ إلى قوله:

خروج إمام لا محالة لازم يقوم على اسم الله والبركات

يميّز فينا كلّ حقّ وباطل ويجزي على النعماء والنقمات

وضع الرضا عليه السلام يده على رأسه وتواضع قائماً ودعى له عليه السلام بالفرج[2] وبكى بكاء شديداً ـ قال دعبل ـ: «ثمّ رفع عليه السلام راسه إليّ فقال لي: يا خزاعيّ نطق روح القدس على لسانك بهذين البيتين أتعرف من هذا الإمام؟ قلت: «لا إلاّ أنّي سمعت خروج إمام منكم يملأ الارض قسطاً وعدلاً» فقال عليه السلام: «إنّ الإمام بعدي ابني محمّد وبعد محمّد ابنه عليّ وبعد عليّ ابنه الحسن وبعد الحسن ابنه الحجّة القائم عليه السلام وهو المنتظر في غيبته المطاع في ظهوره فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ولو لم يبق من الدنيا إلاّ يوم واحد لطوّل الله ذلك اليوم حتّى يخرج فيملأها عدلاً كما ملئت جوراً

---

(١) الظاهر انّ المراد من الفيء المعنى الاعمّ من الخمس والفيء.

(٢) الغدير ج ٢ ص ٣٦١.

وأمّا متى يقوم فإخبار عن الوقت لقد حدّثني أبي عن آبائه عن رسول اللّه ﷺ قال: «مثله كمثل الساعة لا يجلّيها لوقتها إلاّ هو ثقلت في السماوات والأرض لا تأتيكم إلاّ بغتة»[1].

ففي هذه القصيدة ـ كما ترى ـ قد عدّ محروميّتهم ﷺ عن الخمس في قوله:

اری فیئهم في غیرهم متقسّماً وأیدیهم من فیئهم صفرات

من مصائبهم ﷺ.

وفي عيون أخبار الرضا ﷺ: ثمّ نهض الرضا ﷺ بعد فراغ دعبل من إنشاد القصيدة وأمره أن لا يبرح من موضعه ودخل الدار فلمّا كان بعد ساعة خرج الخادم إليه بمائة دينار رضويّة فقال له، يقول لك مولاي: اجعلها في نفقتك فقال دعبل: «واللّه ما لهذا جئت ولا قلت هذه القصيدة طمعاً في شيء يصل إليّ وردّ الصرة وسأل ثوباً من ثياب الرضا ﷺ ليتبرّك به ويتشرّف به فانفذ إليه الرضا ﷺ جبّة خزّ مع الصرّة[2].

وفي البحار وخاتماً فصّه عقيق وقال الرضا ﷺ له: «احتفظ بهذا القميص فقد صلّيت فيه ألف ليلة ألف ركعة وختمت فيه القرآن ألف ختمة»[3].

---

(١) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٢٦٥ والبحار ج ٤٩ ط بيروت ص ٢٣٦ والغدير ج ٢ ص ٣٥٢.

(٢) عيون أخبار الرضا ﷺ ج ٢ ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٣) البحار ج ٤٩ ط بيروت ص ٢٣٨.

٢ـ الامير أبو فِراس الحمداني

الحارث بن أبي العلاء سعيد بن حمدان فارس ميدان العقل، والفراسة والشجاعة، والرئاسة كان ابن عمّ السلطان ناصر الدولة وسيف الدولة ابني عبد الله بن حمدان.

وفي أعيان الشيعة هو أمير السيف والقلم كان شاعراً مجيداً وبطلاً مقداماً[١].

وقال الثعالبي في يتيمة الدهر: كان فرد دهره، وشمس عصره أدباً وفضلاً، وكرماً، ونبلاً، ومجداً، وبلاغة، وبراعة، وفروسيّة، وشجاعة، وشعره مشهور، سائر بين الحسن والجودة والسهولة والجزالة والعذوبة والفخامة والحلاوة والمتانة، ومعه رواء الطبع وسمة الظرف وعزّة الملك ولم تجتمع هذه الخلال قبله إلاّ في شعر عبد الله بن المعتزّ وأبو فراس يعدّ أشعر منه عند أهل الصنعة ونقدة الكلام وكان الصاحب يقول: بدئ الشعر بملك، وختم بملك يعني امرؤالقيس وأبا فراس وكان المتنبّي يشهد له بالتقدّم والتبريز ويتحامى جانبه فلا يتبرّى لمباراته ولا يجترئ على مجاراته[٢].

وقال العلاّمة الاميني: ربّما يرتج القول في المترجم وأمثاله فلا يدري القائل ماذا يصف، أيطريه عند صياغة القول؟ أو يصفه عند قيادة العسكر؟ وهل هو عند ذلك أبرع؟ أم عند هذا أشجع؟ وهل هو لجمل القوا في أسبك؟ أم لازمّة الجيوش أملك؟ والخلاصة إنّ الرجل بارع في الصفتين ومتقدّم في المقامين جمع بين هيبة الملوك وظروف الأدباء وضمّ إلى جلالة الأمراء لطف مفاكهة الشعراء وجمع له بين السيف والقلم فهو حين ما ينطق

---

(١) اعيان الشيعة ج ٤ ص ٣١٠ وقال أبوفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء من أسماء الأسد.
(٢) يتيمة الدهر ج ١ ص٢٧ .

بفم كما هو عند ثباته على قدم فلا الحرب تردعه، ولا القافية تعصيه، ولا الروع يهزمه، ولا روعة البيان تعدوه، فلقد كان المقدّم بين شعراء عصره كما أنّه كان المتقدّم على أمرائه[١].

وكان موالياً لاهل البيت ﷺ ومتهالكاً في حبّهم وباذلاً للنفس والنفيس دونهم ومدافعاً عنهم ﷺ في أشعاره الرائقة.

و فيء آل رسول اللّه مقتسم

دخل أبو فراس بغداد وأمر أن يشهر خمسمائة سيف خلفه وقيل أكثر ووقف في العسكر وانشد قصيدة الميميّة الّتي تعرف بالشافية وخرج من باب آخر[٢] ونحن نذكر بعضا منها:

الحقّ مهتضم والدين مخترم — وفيء آل رسول اللّه مقتسم

يا للرجال اما للّه منتصر — من الطغاة؟ اما للّه منتقم

بنو عليّ رعايا في ديارهم — والامر تملكه النسوان والخدم

فالارض إلاّ على ملاّكها سعة — والمال إلاّ على اربابه ديم

فما السعيد بها إلاّ الّذي ظلموا — وما الشقي بها إلاّ الّذي ظلموا

اتفخرون عليهم لا ابا لكم — حتّى كانّ رسول اللّه جدّكم؟!

قام النبيّ بها يوم الغدير لهم — واللّه يشهد والاملاك والأمم

حتّى إذا أصبحت في غير صاحبها — باتت تنازعها الذؤبان والرخم

وصيّروا امرهم شورى كانّهم — لا يعرفون ولاة الحق أيّهم

(١) الغدير ج ٣ ص ٤٠٥.

(٢) الكنى والالقاب ج ١ ص ١٣٤.

تالله ما جهل الاقوام موضعها لكنّهم ستروا وجه الّذي علموا
ثمّ ادّعا بنو العبّاس ملكهم ولا لهم قَدَم فيها ولا قِدَم
بئس الجزاء جزيتم في بني حسن أباهم العَلَم الهادي وأُمّهم
كم غدرة لكم في الدين واضحة وكم دم لرسول اللّه عندكم
باؤا بقتل الرضا من بعد بيعته وابصروا بعض يوم رشدهم وعموا
يا باعة الخمر كفّوا عن مفاخركم لمعشر بيعهم يوم الهياج دم
تُتْلَى التلاوة في أبياتهم سَحَرا وفي بيوتكم الأوتار والنغم
منكم عليّة أم منهم؟ وكان لكم شيخ المغنّين إبراهيم أم لهم[1]
ما في بيوتهم للخمر معتصر ولا بيوتكم للسوء معتصم
الركن والبيت والاستار منزلهم وزمزم والصفا والحجر والحرم
وليس من قسم في الذكر نعرفه إلاّ وهم غير شكّ ذلك القسم

قال العلاّمة الاميني في كتابه القيّم الغدير: مجموع هذه القصيدة يبلغ ٥٨ بيتاً. وخمّس منها العلامة الشيخ إبراهيم يحيى العاملي ٥٤ بيتاً وذكر تخميسه في سنن الرحمان ج١ ص١٤٣ مستهلّه:

يا للرجال لجرح ليس يلتئم عمر الزمان وداء ليس ينحسم
حتّى متى أيّها الاقوام والأمم الحقّ مهتضم والدين مخترم
وفيء آل رسول اللّه مقتسم[2]

وعدّه في «شهداء الفضيلة» من المستشهدين لتشيّعه وقال استشهد سنة ٣٥٧ وعمره ٣٧ سنة[3].

---

(١) عليّة بنت المهدي بن المنصور كانت عوّادة وإبراهيم أخوها كان مغنّياً عوّاداً.
(٢) الغدير ج ٣ ص ٤٠٢ .
(٣) شهداء الفضيلة ص ٢٢ .

وقال المحدّث القمّي: وبقيت جثّته مطروحة في التربة إلى أن جاء بعض الاعراب فكفّنه ودفنه قال ابن خلكان: وقلعت أُمّه سخينة عينها لّما بلغها وفاته، وقيل إنّها لطمت وجهها فقلعت عينها[1].

٣ـ الناشي الصغير أبو الحسن عليّ بن عبد اللّه بن الوصيف الناشي الصغير البغداديّ

والناشي كما قال السمعاني في الانساب يقال لمن نشأ في فنّ من فنون الشعر

فهذا الشاعر العظيم كان ممّن تضلّع في النظر في علم الكلام، وبرع في الفقه، ونبغ في الحديث، وتقدّم في الأدب وكان في القرن الرابع في الطليعة من علماء الشيعة ومتكلّميها ومحدّثيها وفقهائها وشعرائها روى عنه الشيخ المفيد وفي رياض العلماء: ولعلّه الّذي كان من مشايخ الصدوق وفي تاريخ ابن خلكان انّ له تصانيف كثيرة وعدّه ابن شهر آشوب في معالم العلماء من مجاهري شعراء أهل البيتﷺ. وفي معجم الأدباء قال الخالع كان «الناشي» يعتقد الإمامة ويناظر عليها بأجود عبارة فاستنفد عمره في مديح أهل البيت ﷺ حتّى عرف بهم وأشعاره فيهم لا تحصى كثرة[2].

ومن أشعاره المعروفة:

بآل محمّد عرف الصواب ... وفي أبياتهم نزل الكتاب

وهم حجج الإله على البرايا ... بهم وبحكمهم لا يستراب

ذراري أحمد وبنو عليّ ... خليفته فهم لبٌّ لبابٌ

تناهوا في نهاية كلّ مجد ... فطهّر خلقهم وزكوا وطابوا

---

(١) الكنى والالقاب ج ١ ص ١٣٤ .

(٢) الغدير ج ٤ ص ٢٨ ـ ٢٩ .

محبّتهم صراط مستقيم ولكن في مسالكه عقاب
ولا سيّما أبو حسن عليّ له في الحرب مرتبة تهاب
وصارمه كبيعته بخمّ معاقدها من القوم الرقاب
عليّ الدرّ والذهب المصفّى وباقي الناس كلّهم تراب
هو البكّاء في المحراب ليلاً هو الضحّاك إن جدّ الضراب
ومن لم يبرء من أعداء عليّ فليس له النّجاة ولا ثواب
إذا ما أعوز الطلاّب علمٌ ولم يوجد فعندهم يصاب
هم النبأ العظيم وفلك نوح وباب اللّه وانقطع الخطاب

والاصحّ أنّ هذه القصيدة للناشي كما صرّح به ابن شهر آشوب في المناقب والحموي في معجم الأدباء[1] واليافعي في مرآت الجنان[2].

فما في بعض الكتب من نسبتها إلى عمرو بن العاص ممّا لا معوّل عليه كما أنّ نسبتها إلى ابن الفارض ـ كما في سفينة البحار ـ غير صحيح وقد صرّح بكونها للناشي دون غيره العلاّمة الأميني[3].

(١) معجم الأدباء ج ٥ ص ٢٣٥ .
(٢) مرآت الجنان ج ٢ ص ٣٣٥ .
(٣) الغدير ج ٤ ص ٢٧ .

ظُلِمتْم وقتّلتم وقُسّم فيئكم

وأمّا أشعاره المتضمّنة لذكر خُمس أهل البيت عليهم السلام والتاسّف على وقوعه في أيدي غيرهم وكون هذه من إحدى مصائبهم فهي هذه:

بني احمد قلبي لكم يتقطّع ... بمثل مصابي فيكم ليس يُسمع

فما بقعة في الارض شرقاً ومغرباً ... وليس لكم فيها قتيل ومصرع

ظلمتم وقتّلتم وقسّم فيئكم ... وضاقت بكم ارض فلم يُحم موضع

جسوم على البوغا ترمي وارؤس ... على ارؤس اللّدْن الذّوابل ترفع

توارون لم تأوِ فراشا جنوبكم ... ويسلمني طيب الهجوع فاهجع[1]

---

(١) الغدير ج ٤ ص ٣١ قال وتوفّي الناشي ٣٦٥ .

عين الشمس لا تحجب بالغربال والباطل لايدوم

ما ذكرناه كان ما جرى على الخمس، وعلى أرباب الخمس ـ أئمّة أهل البيت ﷺ وشيعتهم ـ في أدوار المتآمرين، وأعصار المتغلّبين من الامويّين والعبّاسيّين، ولكن اللّازم أن يعلم أنّ البلايا والمصائب الّتي كانت تصبّ على الشيعة وأئمّتهم، طوال عهود جبابرة الامويّين والعبّاسيّين، والتضييقات الّتي ترد عليهم من جانب هؤلاء الجبّارين، وإن كانت كثيرة وشديدة، وكانت السلطات الجائرة تصرف جميع تدابيرها وإمكانيّاتها لتحطيم الشيعة، واستئصالها، وإبعاد اهل البيت ﷺ عن جبهة الإجتماع، ومحو ذكرهم، ولكن على رغم تلك الجهود العظيمة، كان شأنهم ﷺ يزداد يوماً فيوماً رفعة، وسناء، وكان تحنّ قلوب الناس إليهم صباحاً ومساءً، ويزداد محبّتهم في القلوب ساعة فساعة.

فالائمّة ﷺ وشيعتهم، وإن كانوا طُعمةً لسيوف هؤلاء الطواغيت، وسجونهم، وسمومهم، ويزعم أعدائهم أنّ عين الشمس تحجب بالغربال، والباطل يعلو بالأراجيف والاكاذيب، ولكنه مظلوميّة أهل البيت ﷺ، وشيعتهم، وسيرتهم، وكيفيّة سلوكهم، كان يوجب ارتفاع ذكرهم، وظهور حقّانيّتهم، وانهيار مابناه الجبّارون، وكان دماء الشهداء منهم ومن شيعتهم تسقي شجرة التشيّع، وتُنميها، وتُثمرها، وانوار شهادتهم، تضيء الأفق الإسلامي، وتمزّق ظلام الاضاليل والاباطيل. ويظهر كلّ يوم أكثر من أمس صدق مقالة عقيلة بني هاشم زينب بنت اميرالمؤمنين ﷺ ليزيد في مجلسه: «فاسع سعيك، وكدْ كيدك، فوالله لاتمحو ذكرنا، ولاتميت وحينا، فهل

أيّامك إلاّ عدد وسعيك إلاّ فَنَد». فما يمضي يوم من الأيّام إلاّ أنّه يظهر حقّانيّتهم أكثر ممّا كان ظاهراً، ويعلو ذكرهم أكثر من قبل، وكان كثير من المسلمين يترصّدون الفرصة للمراجعة، وشدّ الرحال إلى باب أهل بيت النبوّة، وموضع الرسالة، ومختلف الملائكة، ومهبط الوحي، والتنزيل والإرتواء من مناهلهم الصافية ﷺ اعتقاداً، وعملاً بقول النبيّ الأكرمﷺ: «إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب اللّه، وأهل بيتي، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض»[1] يعني حديث الثقلين، المروي في كتب الفريقين، المتواتر سنده من الطريقين، وقد صدع به رسول اللّهﷺ في مواقف له شتّى، تارة يوم غدير خم، وتارة يوم عرفة في حجّة الوداع، وتارة بعد انصرافه من الطائف، ومرّة على منبره في المدينة، وأُخرى في حجرته المباركة في مرضه، والحجرة غاصّة بأصحابه[2].

والتعابير في هذه المواقف مختلفة، ففي بعضها «إنّي تركت فيكم ما إن تمسّكتم به، لن تضلّوا بعدي، كتاب اللّه، حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتّى يرد عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»[3].

وفي بعضها: «إنّي أوشك أن أُدعى فأُجيب، وإنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب اللّه (عزّوجلّ) وعترتي، كتاب اللّه حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وانّ اللّطيف الخبير أخبرني أنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»[4].

---

(١) أخرجه الحاكم في ص ١٨٤ من ج ٣ من المستدرك، ثمّ قال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) المراجعات للإمام السيّد، شرف الدين ص ٥٣.

(٣) أخرجه الترمذي عن زيد بن أرقم وهو الحديث ٨٧٤ من أحاديث كنزالعمّال ج ١ ص ٤٤.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل من حديث أبي سعيد الخدري من طريقين أحدهما في ص ١٧ والثاني ص ٢٦ من ج ٣ من مسنده.

والعبارة الّتي عبّر بها فيما إذا رجع ﷺ من حجّة الوداع ونزل غدير خم هكذا: «كانّي دعيت فاجبت انّي قد تركت فيكم الثقلين: احدهم اكبر من الآخر، كتاب اللّه، وعترتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما فإنّهما لن يفترقا، حتّى يردا عليّ الحوض» ثمّ قال «إنّ اللّه (عزّوجلّ) مولاي، وانا مولى كلّ مؤمن، ثمّ اخذ بيد عليّ ﷺ فقال من كنت مولاه، فهذا وليّه، اللّهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه» الحديث بطوله[١].

ومضمون ما صدع به في حجرته المباركة في مرضه هكذا: أيّها الناس أوشك أن أُقبض قبضاً سريعاً فينطلق بي، وقد قدّمت إليكم القول، معذرة إليكم الا إنّي مخلف فيكم كتاب اللّه (عزّوجل)، وعترتي أهل بيتي، ثمّ اخذ بيد عليّ، فرفعها فقال «هذا عليّ مع القرآن، والقرآن مع عليّ، لايفترقان حتّى يردا عليّ الحوض»[٢].

وفي حديث الثقلين عند الطبراني: «فلا تقدّموهما فتهلكوا، ولاتقصروا عنهما فتهلكوا، ولاتعلّموهم فإنّهم أعلم منكم» قال ابن حجر: وفي قوله ﷺ «فلاتقدّموهما فتهلكوا، ولاتقصروا عنهما فتهلكوا، ولاتعلّموهم فإنّهم أعلم منكم» دليل على انّ من تاهّل منهم للمراتب العليّة والوظائف الدينيّة، كان مقدّماً على غيره.

---

(١) اخرجه الحاكم عن زيد بن ارقم في ص ١٠٩ من ج ٣ من المستدرك ثمّ قال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واخرجه عن طريق آخر عن زيدبن ارقم في ص ٥٣٣ من ج ٣ من المستدرك وقال «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، واورده الذهبي في تلخيصه معترفاً بصحّته.

(٢) رواه ابن حجر في الصواعق المحرقة في أواخر الفصل ٢ من الباب ٩ ص ٥٧.

سلهم لماذا قدّموا عليهم عليهم السلام
الأشعري في أُصول الدين والفقهاء الأربعة في الفروع

وقال العلاّمة السيّد شرف الدين بعد نقل هذا عن ابن حجر: «فراجعه في باب وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله بهم ص ١٣٥ من الصواعق، ثمّ سله لماذا قدّم الاشعري عليهم في أُصول الدين، والفقهاء الاربعة في الفروع، وكيف قدّم في الحديث عليهم عمران بن حطان وأمثاله من الخوارج، وقدّم في التفسير عليهم مقاتل بن سليمان المرجيء المجسّم، وقدّم في علم الأخلاق والسلوك وأدواء النفس وعلاجها معروفاً وأضرابه، وكيف أخّر في الخلافة العامّة، والنيابة عن النبي أخاه، ووليّه الّذي لايؤدّي عنه سواه، ثمّ قدّم فيها أبناء الوزغ على أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن أعرض عن العترة الطاهرة في كلّ ماذكرناه من المراتب العليّة والوظائف الدينيّة، واقتفى فيها مخالفيهم، فماعسى أن يصنع بصحاح الثقلين وأمثالها، وكيف يتسنّى له القول «بانّه متمسّك بالعروة، وراكب سفينتها، وداخل باب حطّتها»[1].

وبالجملة حديث الثقلين المسلّم صدوره عن النبيّ صلى الله عليه وآله كان يتردّد في أُصول آذانهم من عصر النبيّ صلى الله عليه وآله، وكان محفوظاً في صدورهم، ومرتكزاً في قلوبهم، ولكنّهم لم يتمكّنوا منذ ارتحال رسول الله صلى الله عليه وآله إلى زمان الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام من المراجعة إلى أهل البيت عليهم السلام خوفاً من مكائد المتآمّرين، وسيوف الجبّارين، وجنود الشياطين.

---

(١) المراجعات ص ٥٤ ـ ٥٥ .

وهم كانوا على يقين أنّ المفهوم من قوله ﷺ «إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا، كتاب الله وعترتي» إنّما هو ضلال من لم يستمسك بهما معاً، وإنّ التمسّك بكتاب الله (تعالى) والإعراض عن أهل بيت النبوّة ﷺ وعدم المراجعة إليهم كعكسه ضلال، ولكنّ الخوف من أعداء أهل البيت ﷺ كان يمنعهم من المراجعة إليهم.

وممّا يأخذهم بالإعناق إلى أهل البيت ﷺ مضافاً إلى حديث الثقلين قول رسول الله ﷺ «الا إنّ مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلّف عنها غرق»[١].

وقوله ﷺ «النجوم أمان لاهل الارض، واهل بيتي أمان لأمّتي من الإختلاف، فإذا خالفتها قبيلة من العرب، اختلفوا فصاروا حزب إبليس»[٢].

وقوله ﷺ: «واجعلوا أهل بيتي منكم مكان الراس من الجسد، ومكان العينين من الراس ولايهتدي الراس إلاّ بالعينين»[٣].

وقوله ﷺ: «فلو أنّ رجلاً صفن صفّ قدميه بين الركن والمقام فصلّى وصام وهو مبغض لآل محمّد دخل النار»[٤].

واشتهار كون حبّهم ﷺ إيماناً، وبغضهم كفراً كان غنياً عن الاستدلال

(١) مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٥١ .

(٢) أخرجه الحاكم في ص ١٤٩ من ج ٣ من المستدرك عن ابن عبّاس ثمّ قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وفسّره العلاّمة السيّد شرف الدين في المراجعات ص ٥٥ بالإختلاف في الدين وفي احكام الله تعالى.

(٣) نقله الإمام الصبّان في فضائل أهل البيت من كتابه إسعاف الراغبين والشيخ يوسف النبهاني في ص ٣١ من الشرف المؤبّد وغير واحد من الثقات وهو نصّ في وجوب رئاستهم وانّ الاهتداء إلى الحقّ لايكون إلاّ عن طريقهم.

(٤) اخرجه الطبراني والحاكم كما في أربعين النبهاني وإحياء السيوطي وغيرهما.

وقال فيهم الفرزدق بملأ من الناس:

من معشر حبّهم دين، وبغضهم كفر، وقربهم مُنجى، ومعتصم
إن عدّ أهل التقى كانوا أئمّتهم أو قيل من خير أهل الأرض قيل هم

ودخل جابر بن عبدالله الانصاري على عائشة فقال لها: «ماتقولين في عليّ» فاطرقت راسها ثمّ رفعته فقالت:

إذا ما التبر حكّ على محكّ تبيّن غشّه من غير شكّ
وفينا الغشّ والذهب المصفّى عليّ بيننا شبه المحك[1]

وكفى في إيثارهم على من سواهم، إيثار الله (عزّوجلّ) إيّاهم حتّى جعل الصلاة عليهم جزءاً من الصلاة المفروضة على جميع عباده، فلا تصحّ بدونها صلاة أحد من العالمين صدّيقاً كان، أو فاروقاً، أو ذانور، أو نورين، أو أنوار.

قال الشافعي:

يا أهل بيت رسول الله حبّكم فرض من الله في القرآن أنزله
كفاكم من عظيم الفضل إنّكم من لم يصلّ عليكم لا صلاة له[2]

(١) الفصول المهمّة لابن الصبّاغ المالكي ص ١٩٣ .
(٢) الغدير ج ٢ ص ٢٩٠ .

عترة النبيّ سلام الله عليهم
ازمّة الحقّ واعلام الدين وألسنة الصدق

كما انّهم كانوا سمعوا بآذانهم،ووعوافي صدورهم ما كان يقول أميرالمؤمنين عليه السلام :

«فاين تذهبون؟ وانّى تؤفكون، والاعلام قائمة، والآيات واضحة، والمنار منصوبة، فأين يُتاه بكم، بل كيف تعمهون وبينكم عترة نبيّكم؟ وهم ازمّة الحقّ، وأعلام الدين، والسنة الصدق، فانزلوهم بأحسن منازل القرآن، ورِدُوهُم وُرُود الهِيم العطاش أيّها الناس خذوها عن خاتم النبيّين صلى الله عليه وآله «إنّه يموت من مات منّا وليس بميّت، ويَبلى من بلي منّا وليس ببال» فلا تقولوا بما لاتعرفون، فإنّ اكثر الحقّ فيما تنكرون، واعذروا من لاحجّة لكم عليه ـ وانا هوـ ألم أعمل فيكم بالثقل الاكبر، واترك فيكم الثقل الاصغر[1]، وركزت فيكم راية الإيمان، ووقفتكم على حدود الحلال والحرام، وألبستكم العافية من عدلي، وفرشتكم المعروف من قولي وفعلي، واريتكم كرائم الاخلاق من نفسي، فلا تستعملوا الراي فيما لايدرك قعره البصر، ولايتغلغل إليه الفكر»[2].

وقال ابن أبي الحديد في شرح هذه الخطبة: وعترة رسول الله صلى الله عليه وآله، أهله

---

(١) عمل أمير المؤمنين عليه السلام بالثقل الاكبر وهو القرآن وترك الثقل الاصغر وهو ولداه كذا قال الشيخ محمّد عبده.

(٢) نهج البلاغة الخطبة ٨٦.

الادنَون، وقد بيّن رسول الله ﷺ عترته من هي، لمّا قال «إنّي تارك فيكم الثقلين» فقال: «عترتي اهل بيتي» وبيّن في مقام آخر مَنْ اهل بيته، حيث طرح عليهم كساء، وقال حين نزلت ﴿إنَّما يُريدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ اهْلَ الْبَيْتِ﴾[1]: «اللّهمّ هؤلاء اهل بيتي فاذهب الرجس عنهم». فإن قلت: فمن هي العترة الّتي عناها امير المؤمنين ﷺ بهذا الكلام؟ قلت: نفسه وولداه والاصل في الحقيقة نفسه، لانّ ولديه تابعان له، ونسبتهما إليه مع وجوده، كنسبة الكواكب المضيئة مع طلوع الشمس المشرقة، وقد نبّه النبيّ ﷺ على ذلك بقوله «وابوكما خير منكما». وقوله «هم أزمّة الحقّ» جمع زمام، كانّه جعل الحقّ دائراً معهم حيثما داروا، وذاهباً معهم حيثما ذهبوا، كما أنّ الناقة طوع زمامها، وقد نبّه الرسول ﷺ على صدق هذه القضيّة بقوله «وأدر الحقّ معه حيثما دار»[2]. وقوله «والسنة الصدق» من الالفاظ الشريفة القرآنيّة قال اللّه (تعالى) ﴿وَاجْعَلْ لي لِسانَ صِدْقٍ في الآخِرينَ﴾[3] لمّا كان لايصدر عنهم قول إلاّ وهو موافق للحقّ والصواب جعلهم أنّهم السنة صدق، لايصدر عنها قول كاذب اصلاً، بل هي كالمطبوعة على الصدق. وقوله «فانزلوهم منازل القرآن» تحته سرّ عظيم، وذلك أنّه أمر المكلّفين بأن يُجروا العترة في إجلالها، وإعظامها، والانقياد لها، والطاعة لاوامرها مجرى القرآن. فإن قلت: فهذا القول منه يُشعر بأنّ العترة معصومة، فما قول أصحابكم في ذلك؟ قلت: نصّ أبومحمّدبن متّويه (رحمه اللّه تعالى) في

(١) سورة الاحزاب الآية ٣٣.

(٢) حديث عليّ مع الحقّ والحقّ مع عليّ يدور معه حيثما دار، الصادر عن النبيّ الاكرم ﷺ قد ورد في عشرات من كتب اهل السنّة راجع دلائل الصدق ج ٢ ص٣٠٢ واقرا مصادرها فيه.

(٣) سورة الشعراء الآية ٨٤.

كتاب «الكفاية» على أنّ علياً عليه السلام معصوم وإن لم يكن واجب العصمة، ولاالعصمة شرط في الإمامة[١] لكن أدلّة النصوص قد دلّت على عصمته والقطع على باطنه ومغيبه وإنّ ذلك أمر اختصّ هو به دون غيره من الصحابة، انتهى[٢].

ويقول عليه السلام: «انظروا أهل بيت نبيّكم، فالزموا سمتهم، واتّبعوا أثرهم، فلن يخرجوكم من هدى، ولن يعيدوكم في ردى، فإن لبدوا فالبدوا، وإن نهضوا فانهضوا، ولاتسبقوهم فتضلّوا، ولاتتأخّروا عنهم فتهلكوا»[٣].

وكان يقول أيضاً «نحن الشعار، والأصحاب، والخزنة، والأبواب، ولاتؤتى البيوتُ إلاّ من أبوابها، فمن أتاها من غير أبوابها سمّي سارقاً»[٤].

هم عيش العلم وموت الجهل

ويقول عليه السلام في وصف أهل البيت عليهم السلام «هم عيش العلم وموت الجهل، يخبركم حلمهم عن علمهم، وظاهرهم عن باطنهم، وصَمْتهم عن حِكَم منطقهم، لايخالفون الحقّ، ولايختلفون فيه، هم دعائم الإسلام، وولائج الاعتصام، بهم عاد الحقّ في نصابه، وانزاح الباطل عن مقامه، وانقطع لسانه عن منبته، عقلوا الدين عقل وعاية ورعاية، لاعقل سماع ورواية، إنّ رُواة العلم كثير، ورُعاته قليل»[٥].

---

(١) هذا على زعمه ولكنه نحن معاشر الإماميّة نقول «بأنّه يجب أن يكون الإمام معصوماً فهي شرط في الإمامة عندنا وما ذكرناه من العبارات يدلّ على العصمة دلالة قاطعة».

(٢) شرح ابن أبي الحديد ج ٦ ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٣) نهج البلاغة الخطبة ٩٦ .

(٤) نهج البلاغة الخطبة ١٥٣ .

(٥) نهج البلاغة الخطبة ٢٣٩ .

انّ الائمّة بعد النبيّ ﷺ اثنا عشر

ومن الجدير بالذكر كما أنّ هنا روايات صريحة وصحيحة من طرق الشيعة، تدلّ دلالة قاطعة، على تعيين الأئمّة الاثني عشر بعد النبيّ ﷺ بأسمائهم، وأوصافهم، وشؤونهم، روايات أيضاً من طرق الجمهور تدلّ على أنّ الأئمة بعد النبيّ ﷺ اثناعشر بعدد نقباء بني إسرائيل، والجمهور حيث لم يوافقوا الشيعة الإماميّة في المسير، ولم يعترفوا بإمامة الأئمّة الاثناعشر من أهل البيت ﷺ، حاروا في بيان المقصود من الاثني عشر في الروايات المذكورة وتضاربت أقوالهم. ووقعوا في توجيهها في حيص وبيص.

والروايات هذه:

في صحيح البخاري: عن جابر بن سمرة، قال، سمعت النبيّ ﷺ يقول: «يكون اثناعشر أميراً» فقال كلمة لم أسمعها فقال أبي إنّه قال «كلّهم من قريش»[١].

وفي صحيح مسلم بسنده عن جابر بن سمرة، قال، سمعت النبيّ ﷺ يقول «لايزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثناعشر رجلاً» ثمّ تكلّم النبيّ ﷺ بكلمة خفيت عليّ فسالت أبي ماذا قال رسول اللّه ﷺ فقال «كلّهم من قريش»[٢].

---

(١) صحيح البخاري ج ٩ كتاب الاحكام ص ١٠١.
(٢) صحيح مسلم ج ٣ كتاب الإمارة ص ١٤٥٢.

ثمّ روى بسند آخر عن جابر بن سمرة يقول، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لايزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة» ثمّ قال كلمة لم أفهمها فقلت لأبي: ماقال؟ فقال «كلّهم من قريش»[١].

وروى عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: «كتبت إلى جابربن سمرة مع غلامي نافع: أن أخبرني بشيء سمعته من رسول اللّه ﷺ» قال، فكتب إليّ سمعت رسول اللّه ﷺ يوم جمعة عشيّة رُجِم الاسلمي يقول «لايزال الدين قائماً حتّى تقوم الساعة، أو يكون عليكم اثناعشر خليفة كلّهم من قريش»[٢].

وفي مسند أحمد بن حنبل قال رسول اللّه ﷺ «لايزال الدين قائماً حتّى يكون اثناعشر خليفة من قريش»[٣].

وفيه أيضاً عن مسروق قال كنّا جلوساً عند عبداللّه بن مسعود وهو يقرئنا القرآن فقال له رجل: «يا أباعبدالرحمان هل سألتم رسول اللّه ﷺ كم تملك هذه الأمّة من خليفة؟» فقال عبداللّه بن مسعود: «ماسألني عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك» ثمّ قال: «نعم» ولقد سألنا رسول اللّه ﷺ قال «اثناعشر كعدّة نقباء بني إسرائيل»[٤].

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال رسول اللّه ﷺ «لايزال هذا الامر في قريش مابقي منهم اثنان»[٥].

---

(١) صحيح مسلم ج ٣ كتاب الإمارة ص ١٤٥٣ .
(٢) صحيح مسلم ج ٣ كتاب الإمارة ص ١٤٥٣ .
(٣) مسند أحمد ج ٥ ص ٨٧ و ج ١ ص ٤٠٦ .
(٤) مسند أحمد ج ١ ص ٣٩٨ ودلائل الصدق ج ٢ ص ٤٨٥ .
(٥) صحيح البخاري ج ٩ كتاب الاحكام ص ٧٨ وصحيح مسلم ج ٣ كتاب الامارة ص ١٤٥٢ وتجد مع اختلاف في بعض المضامين عدّة من هذه الاحاديث في صحيح أبي داود

وفي مسند الدارمي عن النبيّ ﷺ: «هذا الامر في قريش لايعاديهم أحد إلاّ كبّه اللّه على وجهه»[١].

ورواه البخاري أيضاً في كتاب الأحكام في باب الأمراء[٢].

يستفاد من هذه الروايات أُمور:

١ ـ أنّ عدد الأمراء أو الخلفاء لايتجاوز الاثني عشر وكلّهم من قريش.

٢ ـ أنّ هؤلاء الأمراء معيّنون بالنصّ كما هو مقتضى تشبيههم بنقباء بني إسرائيل لقوله تعالى:

﴿ولَقَدْ أخَذْنا ميثاقَ بَني إسْرائيلَ وَبَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَي عَشَرَ نَقيباً﴾[٣].

٣ـ أنّ هذه الروايات افترضت لهم البقاء ما بقي الدين الإسلامي، أو حتّى تقوم الساعة، كما هو مقتضى رواية مسلم السابقة، وأصرح من ذلك روايته الأُخرى في نفس الباب: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان».

٤ـ تدلّ هذه الروايات على أنّ بعد هؤلاء الاثنا عشر يكون قيام الساعة فلابدّ أن يكون عمر أحدهم طويلاً خارقاً للعادة.

٥ـ أنّها تدلّ على وجوب مودّتهم وأنّه لا يعاديهم أحد إلاّ كبّه اللّه على وجهه في النار.

وإذا صحّت هذه الاستفادة فهي لا تلتئم إلاّ مع مبنى الإماميّة في عدد

ومسند الدارمي وصحيح الترمذي ورواها البزاز والطبراني ايضاً ومسند الطبالسي وكنز العمّال وحلية الاولياء وطرقها في هذه الكتب كثيرة وبخاصة في صحيح مسلم ومسند احمد.

(١) مسند الدارمي كتاب السير ج ٢ ص ٢٤٢

(٢) صحيح البخاري ج ٩ ص ٧٨ .

(٣) سورة المائدة الآية ١٢ .

الائمّة وبقائهم وكونهم من المنصوص عليهم من قِبَله ﷺ وأنّ قيامهم ودولتهم تمتدّ إلى قيام الساعة وهي منسجمة جداً مع حديث الثقلين وبقائهما حتّى يردا عليه الحوض ـ وقد تقدّم ذكره.

وصحّة هذه الاستفادة موقوفة على أن يكون المراد من بقاء الأمر فيهم، بقاء الإمامة والخلافة بالاستحقاق لا السلطة الظاهريّة؛ لانّ الخليفة الشرعي خليفة يستمدّ سلطنته من اللّه، وهي في حدود السلطنة التشريعيّة لا التكوينيّة؛ لانّ هذا النوع من السلطنة، هو الّذي تقتضيه وظيفته كمشرّع ولا ينافي ذلك ذهاب السلطنة منهم في واقعها الخارجي لتسلّط الآخرين عليهم.

على أنّ الروايات تبقى بلا تفسير لو تخلينا عن حملها على هذا المعنى لبداهة أنّ السلطنة الظاهريّة قد تولاّها من قريش أضعاف أضعاف هذا العدد، فضلاً عن انقراض دولتهم وعدم النصّ على أحد منهم ـ أمويّين وعبّاسيين، وفضلاً عن كون مشيهم وسيرتهم مشي الجبابرة والطغاة وسيرتهم.

واللازم أن يعلم في المقام أيضاً أنّ هذه الروايات كانت مأثورة في بعض الصحاح والمسانيد قبل أن يكتمل عدد الائمّة من أهل البيت ﷺ فلا يحتمل ان يكون من الموضوعات بعد اكتمال العدد المذكور على أنّ جميع رواتها من أهل السنّة ومن الموثوقين لديهم.

حيرة كثير من علماء الجمهور في توجيه هذه الروايات

ولعلّ حيرة كثير منهم في توجيه هذه الاحاديث مع ملائمتها للواقع التاريخي كان منشأها عدم تمكّنهم من تكذيبها، ومن هنا تضاربت الأقوال في توجيهها حتّى اضطرّ بعضهم إلى الاعتراف بالحقّ.

قال الشيخ سليمان الحسيني الحنفي النقشبندي القندوزي البلخي في كتابه ينابيع المودّة: ذكر يحيى بن الحسن في كتاب العمدة من عشرين طريقاً في أنّ الخلفاء بعد النبيّ ﷺ اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش، في البخاري من ثلاثة طرق، وفي مسلم من تسعة طرق، وفي أبي داود من ثلاثة طرق، وفي الترمذي من طريق واحد، وفي الحميدي من ثلاثة طرق، ثمّ ذكر بعضاً من الروايات المتقدّمة ونقل عن عباية بن ربعي عن جابر قال، قال رسول الله ﷺ: «أنا سيّد النبيّين، وعليّ سيّد الوصيّين، وأنّ أوصيائي بعدي اثنا عشر، أوّلهم عليّ، وآخرهم القائم المهديّ» وعن سليم بن قيس الهلالي عن سلمان الفارسي قال: دخلت على النبيّ ﷺ فإذا الحسين ﷺ على فخذيه، وهو يقبّل خدّيه، ويلثم فاه، ويقول: «أنت سيّد، ابن سيّد، أخو سيّد، وأنت امام، ابن إمام، أخو إمام، وأنت حجّة، ابن حجّة، أخو حجّة، أبو حجج، تاسعهم قائمهم المهدي» أخرجه الحمويني وموفّق بن أحمد الخوارزمي عن ابن عبّاس قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أنا وعليّ والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين مطهّرون، معصومون» أيضاً أخرجه الحمويني ثمّ قال، قال بعض المحقّقين: إنّ الاحاديث الدالّة على كون الخلفاء بعده ﷺ اثني عشر قد اشتهرت من طرق

كثيرة، فبشرح الزمان، وتعريف الكون والمكان علم أنّ مراد رسول اللّه ﷺ من حديثه هذا الائمّة الاثناعشر من اهل بيته وعترته إذ لا يمكن أن يحمل هذا الحديث على الخلفاء بعده من أصحابه لقلّتهم عن اثني عشر ولا يمكن ان يحمل على الملوك الاموية؛ لزيادتهم على اثني عشر، ولظلمهم الفاحش إلاّ عمربن عبدالعزيز ولكونهم غير بني هاشم؛ لانّ النبيّ ﷺ قال: «كلّهم من بني هاشم» في رواية عبد الملك عن جابر، وإخفاء صوته ﷺ في هذا القول رجّح هذه الرواية؛ لأنّهم لا يحسنون خلافة بني هاشم، ولا يمكن ان يحمل على الملوك العبّاسيّة؛ لزيادتهم على العدد المذكور، ولقلّة رعايتهم آية ﴿قُلْ لا اسْألُكُمْ عَلَيْهِ أجْراً إلاّ المودّةَ في القُرْبى﴾[1] وحديث الكساء فلابدّ أن يحمل هذا الحديث على الائمّة الاثناعشر من أهل بيته وعترته ﷺ لانّهم كانوا أعلم أهل زمانهم، وأجلّهم، وأورعهم، وأكرمهم عند اللّه، وكان علومهم عن آبائهم متّصلاً بجدّهم، وبالوراثة واللّدنيّة كذا عرفهم أهل العلم والتحقيق، واهل الكشف والتوفيق ويؤيّد هذا المعنى -أي انّ مراد النبيّ ﷺ الائمّة الاثناعشر من اهل بيته- ويشهده، ويرجّحه حديث الثقلين، والاحاديث المتكثّرة، المذكورة في هذا الكتاب، وأمّا قوله ﷺ: «كلّهم تجتمع عليه الأمّة» في رواية جابر بن سمرة فمراده ﷺ انّ الامّة تجتمع على الإقرار بإمامة كلّهم وقت ظهور قائمهم المهدي ﷺ انتهى[2].

هذا كلام صاحب ينابيع المودّة، وهو كما رأيت توجيه حسن، منطبق على مضامين الاحاديث: تمام الانطباق، ولكنه جمع منهم ذهبوا يميناً وشمالاً، ولم ياتوا بشيء يكشف المشكل.

---

(١) سورة الشورى الآية ٢٣ .

(٢) ينابيع المودّة الباب السابع والسبعون في تحقيق حديث بعدي اثناعشر خليفة ص٣٧٢-٣٧٣ .

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل: قد اطلت البحث عن معنى هذا الحديث وتطلّبت مظانّه وسالت عنه فلم أقع على المقصود[١].

وقال المحقّق البحّاثة محمود أبو ريّة في الاضواء على السنّة المحمّديّة: أنّ السيوطي بعد أن أورد ما قاله العلماء في هذه الأحاديث المشكلة، خرج برأي غريب نورده هنا تفكهة للقرّاء وهو: وعلى هذا فقد وجد من الاثني عشر، الخلفاء الأربعة، والحسن، ومعاوية، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز ـ وهؤلاء ثمانية، ويحتمل أن يضمّ إليهم المهدي من العبّاسيّين لأنّه فيهم كعمر بن عبد العزيز في بني أُميّة، وكذلك الظّاهر لما أُوتيه من العدل، وبقي الاثنان المنتظران!! أحدهما المهديّ؛ لانّه من أهل بيت محمّد، ولم يبيّن المنتظر الثّاني ـ ورحم اللّه من قال في السيوطي: «إنّه حاطب ليل»[٢].

وبالجملة أنّ الروايات ـ الّتي وردت من طرق الجمهور، وتدلّ دلالة قاطعة على عظمة أهل البيت عليهم السلام، وقداستهم، ولزوم مودّتهم، ووجوب اتّباعهم، والتحذير عن مخالفتهم، ومعاداتهم، وتكذيب فضلهم، ومقامهم ـ كثيرة جداً ولسنا بصدد ذكر جميعها.

فعن ابن عبّاس قال، قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم: «**من سرّه أن يحيا حياتي، ويموت مماتي، ويسكن جنّة عدن غرسها ربّي، فليوال عليّاً من بعدي، وليوال وليّه، وليقتد بالائمّة من بعدي؛ فإنّهم عترتي، خلقوا من طينتي، رزقوا فهماً وعلماً، وويل للمكذّبين بفضلهم من أمّتي، القاطعين فيهم صلتي، لا أنالهم اللّه شفاعتي**»[٣].

---

(١) الاضواء على السنّة المحمّدية ص ١٩٤.

(٢) الاضواء على السنّة المحمّديّة ص ١٩٥ وراجع إلى ص ١٧٩ ـ ١٨٣ ج ١٣ من فتح الباري وتاريخ الخلفاء.

(٣) حلية الاولياء لابي نعيم ج ١ ص٨٦.

فما صدر عن النبيّ الأكرم ﷺ في حقّ أهل بيته ﷺ لم يكن أمراً مخفيّاً على أحد

فما صدر عن النبي الأكرم ﷺ في حقّ أهل بيته، سلام اللّه عليهم من حديث الثقلين وأمثاله، ـ ممّا قدّمنا ذكره ويقتضي كونهم مرجعاً في الهداية والولاية، ـ لم يكن امراً مخفياً على أحد، ولكنّ الخطة السياسيّة الّتي كانت حاكمة على الناس بعد ارتحاله ﷺ إلى جوار ربّه الكريم، كانت مبتنية على إبعاد جبهة أهل البيت ﷺ عن جميع الامتيازات المعنويّة والماديّة، واغتصاب حقّهم، وسدّ أبوابهم والانتقاص من قدرهم، وإنكار منزلتهم، ومنع الناس عن الرجوع إليهم وكان الجوّ الحاكم ضدّ أهل البيت ﷺ، وصار سبّ عليّ أمير المؤمنين ﷺ سنّة تعبّد بها الناس، والتزم بها الخطباء وأهل المنابر أكثر من أربعين سنة، فكتمت فضائل اهل البيت ﷺ، ووضعت فضائل لغيرهم، وبالنتيجة أوجبت تلك الخطّة المشؤومة انقسام المسلمين إلى فرقتين: فرقة ـ وهم أكثر الناس ـ تابعة للخلفاء، وفرقة تابعة لائمّة أهل البيت ﷺ، وانتجت مدرستين في اجتماع المسلمين: مدرسة الخلفاء، ومدرسة أهل البيت، ووجدت بينهما بحوث، وأنظار وآراء متفاوتة في كلّ ما يرتبط بالإسلام من هذه الأمور:

١ـ فيما يرتبط بالعقائد والأصول.

٢ـ فيما يرتبط بالإمامة والخلافة.

٣ـ فيما يرتبط بمصادر الشريعة ومآخذ أحكام اللّه تعالى.

وبالجملة كان هناك اسلامان: اسلام أهل البيت عليهم السلام، وإسلام الخلفاء، وصار اتّباع مدرسة الخلفاء سبباً لعدم ارتواء المسلمين من مناهل البيت عليهم السلام، وعدم الاستضائة من معارفهم الإلهيّة، فوقع الإنحراف عن سنّة رسول اللّه صلى الله عليه وآله وصار العمل باجتهاد اتباع مدرسة الخلفاء وآرائهم سنة متبّعة.

انصباب المسلمين إلى باب أبي جعفر باقر العلوم عليه السلام

وكانت هذه الخطّة حاكمة على المسلمين طوال حكومة الخلفاء الامويّين إلى أن وقعت الحروب والمعارك بينهم في أواخر دولتهم، وبين دعاة الخلفاء العبّاسيّين، فاشغلهم التضارب، وارتفع شيء من التضييقات الّتي كانت تصدر من جانبهم على أهل البيت عليهم السلام وأتباع مدرستهم، فانصبّ المسلمون إلى باب **أبي جعفر باقر العلوم محمّد بن عليّ بن الحسين** عليهم السلام ووجدوا ما كانوا فقدوه في سنين كثيرة فقام عليه السلام بإحياء مدرسة أهل البيت عليهم السلام، ونشر معارفها، فأسّس في المدينة حلقة كبيرة لدرسه، وشدّ المسلمون الرحال إليه للارتشاف من مناهل معارفه وعلومه، وضمّت مدرسته الآلاف من طلاّب العلم وأعيان الفقهاء، وروى عنه المحدّثون الاحاديث والمعارف الّتي ينتهي إلى الوحي الإلهي، وتشتمل على فقه أهل البيت عليهم السلام أمثال:

زرارة بن أعين الّذي قال فيه الإمام الصادق عليه السلام: «**لولا زرارة لظننت أنّ أحاديث أبي ستذهب**»[1].

ومحمّد بن مسلم وقد سمع منه ثلاثين ألف حديث[2].

---

(١) رجال الكشي ص ٨٨.

(٢) رجال الكشي ص ١١٢.

وابو بصير وقد قال الإمام الصادقؑ فيه وفي إخوانه: «لولا هؤلاء، انقطعت آثار النبوّة واندرست»[١].

وعبد الملك بن أعين، وقد دعا له الإمام الصادقؑ فقال: «اللهمّ إنّ أبا الضريس، كنّا عنده خيرتك من خلقك، فصيّره في ثقل محمّد صلواتك عليه يوم القيامة»[٢] روى عنه جمع من محدّثي الجمهور وفقهائهم مثل: عمر بن دينار وهو من رجال الصحاح الستّة، والاعرج وابو جهضم موسى بن سالم، والقاسم بن الفضل، والأوزاعي، وابن جريج، والاعمش وشيبة بن نصاح، وعبدالله بن أبي بكر، وعمر بن حزم، وعبدالله بن عطاء، وبسّام الصيرفي، وحرب بن سريج، وحجّاج بن أرطاة ومحمّد بن سوقة ومكحول بن راشد ومعمر بن بسام[٣].

وبالجملة قد نبغ في ظلّ مدرسته مآت من رجال العلم، والفقه، والحديث، وانتشر الحديث الباقري في كلّ قطر وصوب حتّى انّ جابر الجعفيّ وهو من اعاظم نقلة الحديث روى عنهؑ سبعين الف حديث[٤] إلى أن استشهدؑ بسمّ هشام بن عبدالملك على يد عامله بالمدينة في السابع من ذي الحجّة عام ١١٤، ولكن الحرب بين الأمويّين ودعاة العبّاسيّين قائم، والتضارب دائم لم يسكن، والنار مشتعلة لم تخمد.

---

(١) رجال الكشي ص ١١٣ .

(٢) رجال الكشي ص ١١٧ .

(٣) تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٥٠ .

(٤) تاريخ الشيعة للعلاّمة الشيخ محمد حسين المظفّر ص ٤٢ .

قيام الإمام الصادق عليه السلام بتتميم ما شَرَعَه أبوه المكرّم عليه السلام

والإمام الصادق وهو ينبوع العلم ومعدن الحكمة ولا يستطيع البيان لتوصيف شخصيته الكريمة، وقال مالك بن أنس: «ما رأت عين، ولا سمعت أذن، ولا خطر على قلب بشر أفضل من جعفر بن محمّد عليه السلام علماً وعبادة وورعاً»[1] قام بتتميم ما شرعه أبوه المكرّم عليه السلام.

وقال عبد العزيز سيّد الأهل في كتابه: «جعفر بن محمّد كان إماماً، مفخرة من مفاخر المسلمين، لم تذهب قطّ وإنّما بقي منها في كلّ غد قادم حتّى القيامة صوت صارخ، يعلّم الزهاد زهداً ويُكسب العلماء علماً، يهدي المضطرب، ويشجّع المقتحم، يهدم الظلم، ويبني للعدالة، وهو ينادي بالمسلمين جميعاً أن هلمّوا، واجتمعوا، وانّ قوماً لم يختلفوا في ربّهم وفي نبيّهم لمجموعون مهما اختلفوا في يوم قريب[2].

وقال الطبرسي في اعلام الورى: ما حفظ عنه وتلقّي منه في أنواع العلوم، وفنون الحكم أكثر من أن تحصى، وأن يحويه كتاب أو يحضره حساب[3].

وقال الشيخ المفيد في الإرشاد: وكان له عليه السلام من الدلائل الواضحة في إمامته ما بهرت القلوب وأخرست المخالف عن الطعن فيها بالشبهات[4].

وكان العالم الإسلامي يوم قيامه عليه السلام بهذا الأمر يموج بالاضطراب،

---

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج ١ ص ٥٣ نقلاً عن التهذيب ج ٢ ص ١٠٤.
(٢) كتاب جعفر بن محمد ص ٦.
(٣) اعلام الورى ص ٢٩١.
(٤) الإرشاد الجزء الثاني ص ١٧٩.

وقد اشتعلت نار الحرب في جميع حواضره، وأقاليمه بسبب انهيار الإمبراطوريّة الامويّة، وقيام الدولة العبّاسيّة وحينئذ اهتمّ دعاة العبّاسيّين، وأنصارهم أن يجلبوا الإمام الصادق عليه السلام إلى حزبهم، ولكنّه عليه السلام حيث كان يعرف نوايا العبّاسيّين وأهدافهم لم يجب دعوتهم.

كتاب أبوسلمة إلى الإمام الصادق عليه السلام وعبدالله وعَمْرو

ولمّا احسّ أبو سلمة الخلال ـ وهو الّذي وطّد الأمور لبني العبّاس وكان يدعى بوزير آل محمّد صلى الله عليه وآله ـ بنوايا العبّاسيّين وعزمهم على الاستئثار بالسلطة، كتب إلى ثلاثة من العلويّين: **الإمام الصادق عليه السلام**، وعبدالله المحض، وعمرو الأشرف، وأرسل الكتب مع بعض أنصارهم، وقال للرسول: «اقصد أوّلاً جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام فإن أجابك فلا تراجع غيره، ومزّق الكتابين، وإن لم تجد منه جواباً، فاذهب إلى عبد الله المحض وسلّمه الكتاب، فإذا أجابك فلا تراجع غيره، وإلاّ فاذهب إلى عمرو الاشرف فذهب الرسول إلى الإمام جعفر بن محمّد عليه السلام، ودفع إليه كتاب أبي سلمة فقال الإمام عليه السلام: «مالي ولابي سلمة وهو شيعة لغيري؟» ثمّ قال لخادمه: «ادن منّي السراج» فادناه منه فوضع الكتاب على النار حتّى احترق بكامله والرسول ينظر إليه فقال له الإمام عليه السلام: «هذا جواب كتابه» فمضى الرسول إلى عبدالله المحض، فدفع إليه الكتاب، فقبّله وقرأه، وركب من ساعته إلى الإمام الصادق عليه السلام، وقال له: «هذا كتاب أبي سلمة يدعوني فيه إلى الخلافة وقد وصلني مع بعض شيعتنا من أهل خراسان» فقال له الصادق عليه السلام: «ومتى صار أهل خراسان شيعة لك؟، ءأنت وجّهت إليها أبا مسلم؟، وهل تعرف أحداً من

أهلها باسمه، فكيف يكونون شيعتك، وأنت لا تعرفهم ولا يعرفونك» فردّ عليه عبد الله بقوله: «هذا الكلام منك لشيء» فقال الصادق ﷺ: «لقد علم الله أنّي أوجب النّصح على نفسي لكلّ مسلم، فكيف أدّخره عنك، فلا تمنّ نفسك بالخلافة؛ فإنّ هذه الدولة ستتمّ لهؤلاء»[1].

عدم استجابة الإمام الصادق ﷺ لدعوة أبي سلمة وأبي مسلم الخراساني

وعندما أقبلت الرايات كتب إليه أبو سلمة: إنّ سبعين ألف مقاتل وصل إلينا فانظر أمرك فأجابه ﷺ بالردّ، وأنّ الأمر للسفّاح، وللمنصور من بعده[2].

كما أنّه ﷺ لم يستجب لما دعاه إليه أبو مسلم الخراساني قائد الثورة في بلاد فارس وصاحب السلطان في ذلك الدور؛ فإنّ أبا مسلم كان يدعو الناس إلى الرضا من آل محمّد ﷺ وأعلن غضبه على بني أُميّة، لأنّهم ظلموا أهل البيت، وأراقوا دمائهم، وأراد إسناد الأمر لآل علي ﷺ؛ لأنّهم أحقّ بهذه الدعوة من غيرهم، فكتب إلى الإمام الصادق ﷺ وهو زعيم أهل البيت وسيّدهم في عصره وإليه تطلعت الأنظار واتّجهت القلوب، وقال في كتابه للإمام الصادق ﷺ: «إنّي قد أظهرت الكلمة، ودعوت الناس عن موالاة بني أُميّة إلى موالاة أهل البيت فإن رغبت فلا مزيد عليك» فأجاب الإمام الصادق ﷺ: «ما أنت من رجالي، ولا الزمان زماني»[3].

---

(١) سيرة الأئمّة الاثني عشر ج ٢ ص ٢٤٣ .

(٢) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج ١ ص ٤٧ ـ ٤٨ .

(٣) الملل والنحل ج ١ ص ٢٤١ .

امتحان المنصور للإمام الصادق عليه السلام

حتّى أنّ المنصور بعد ان استقام له امر الدولة، اراد ان يمتحن الإمام الصادق عليه السلام بأنّه هل له التدخّل في الأمور السياسيّة المخالفة لدولة العبّاسيّين، فقال لمحمّد بن الاشعث: «يا محمّد ابغ لي رجلاً له عقل يؤدّي عنّي» فقال له محمّد: «إنّي اصبته لك هذا ابن المهاجر خالي» قال: : «فاتني به» فلمّا أتاه قال له ابو جعفر المنصور: «يا ابن المهاجر خذ هذا المال، وات المدينة، واقصد عبد اللّه بن الحسن وجعفر بن محمّد عليه السلام وجماعة من العلويّين غيرهما، وامره أن يدفع إليهم المال، ويقول لهم: «بانّه من شيعتهم في خراسان، فإذا قبضوا المال فقل: إنّي رسول، واحبّ أن يكون معي خطوطكم بقبضكم ما قبضتم، فاخذ المال، وذهب إلى المدينة ثمّ رجع إلى ابي جعفر المنصور فقال له: «ما وراءك؟» قال: «أتيت القوم، وهذه خطوطهم بقبضهم خلا جعفر بن محمّد عليه السلام فإنّي أتيته وهو يصلّي في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فجلست خلفه، وقلت ينصرف فاذكر له ما ذكرت لاصحابه فتعجّل، وانصرف فتبعته، والتفت إليّ وقال: «يا هذ اتّق اللّه ولا تغرّ أهل بيت محمّد صلى الله عليه وآله فإنّهم قريبو العهد بدولة بني مروان، وكلّهم محتاج» فقلت: «وما ذاك أصلحك اللّه؟» فادنى رأسه منّي، وأخبرني بجميع ما جرى بيني وبينك حتّى كأنّه كان ثالثاً، فقال المنصور: «يابن مهاجر اعلم انّه ليس من أهل بيت نبوّة إلاّ وفيهم محدَّث وأنّ جعفر بن محمّد محدثنا اليوم»[1].

---

(١) أصول الكافي ج ٢ ص ٤٧٥ .

تأسيس الجامعة الكبيرة
وتبيين معالم مدرسة أهل البيت عليهم السلام

وبالجملة انّ الإمام الصادق عليه السلام اغتنم الفرصة الّتي وجدت من جهة اشتغال الدولة الاموية الّتي كانت في حال الانهيار بالحرب مع الدولة العبّاسيّة الّتي كانت تسعى لإزالة الدولة السابقة، وتشييد أركان دولتها، وصرَفَ عليه السلام جميع إمكانيّاته في نشر الثقافة الإسلامية، وتاسيس الجامعة الكبيرة، وتبيين معالم مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وبيان زيف الاحكام المحرّفة الباقية من مدرسة الخلفاء ودحض الشبهات المثارة حول بعض المعارف الإسلاميّة، ولذا جعل عليه السلام نفسه بمعزل عن التدخّل في أيّ شأن من شؤون الدولة الامويّة والعبّاسيّة، فلم تراقبه السلطات الحاكمة، ولم تمنعه من نشر علومه، فتتابعت الوفود إليه من شتّى الأقطار الإسلاميّة ووجدوا في حفيد الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وصادق أهل البيت عليهم السلام ما كانوا فقدوه فأقبلوا على مدرسته المباركة ينتهلون من نميرها، ونشطت الحركة العلميّة.

وتحدّث الأستاذ السيّد عبد العزيز الاهل عن البعثات العلميّة الّتي التحقت بمدرسة الإمام عليه السلام فقال: «وأرسلت الكوفة، والبصرة، وواسط، والحجاز إلى جعفر بن محمّد عليه السلام أفلاذ أكبادها من كلّ قبيلة، ورَحل الجمهور من الاحرار، وأبناء الموالي من أعيان هذه الأمّة من العرب، وفارس، ولاسيّما مدينة قم»[1].

---

(١) جعفر بن محمّد عليه السلام ص ٥٩.

وكان عددهم فيما ذكر الرواة أربعة آلاف طالب[١] وهو عدد ضخم لم يعهد له نظير في أيّ معهد علمي في ذلك العصر، وكان فيهم من كبار العلماء، والمحدّثين الّذين أصبح بعضهم أئمّة، ورؤساء لبعض المذاهب الإسلاميّة. ومنهم ابو حنيفة فهو كان يتلمّذ على الإمام الصادق عليه السلام نحواً من سنتين متّصلتين حينما فرّ من حبس ابن أبي هبيرة والتجأ إلى الحجاز فاقام بها إلى أن ظهر أبو العبّاس السفّاح، وبهذه المناسبة كان ابو حنيفة يقول: «لولا السنتان لهلك النعمان»[٢].

وفي الصواعق المحرقة: وقد نقلوا عن الإمام عليه السلام من العلوم والمعارف ما سارت به الركبان وانتشر ذكره في جميع البلدان[٣].

وقد صنّف الحافظ أبو العبّاس بن عقدة الهمداني الكوفي كتاباً في أسماء الرجال الّذين رووا الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام فذكر ترجمة أربعة آلاف راو منهم[٤].

وكذا الشيخ الطوسي في كتاب رجاله قد ذكر ترجمة أربعة آلاف راو منهم.

---

(١) الإرشاد واعلام الورى والمعتبر والذكرى.

(٢) سيرة الائمّة الاثني عشر ج ٢ ص ٢٤٨ .

(٣) الصواعق المحرقة ص ١٢٠ .

(٤) تاريخ الكوفة ص ٤٠ .

اربعمائة مُصنَّف لاربعمائة مُصنِّف سمّوها الأصول

وقال المحقّق في المعتبر: وفي زمانه ﷺ انتشر عنه من العلوم الجمّة ما يبهر به العقول، وروى عنه جماعة من الرجال ما يقارب أربعة آلاف رجل، وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جمّ غفير، حتّى جمع من اجوبة مسائله اربعمائة مصنّف لاربعمائة مصنّف سمّوها الأصول[1].

وقال الشيخ الشهيد ابو عبد اللّه محمّد بن مكّي في كتاب الذكرى: وكتب اجوبة مسائل ابي عبد اللّه الصادق ﷺ اربعة آلاف رجل من أهل العراق، والحجاز، وخراسان، والشام[2].

وقال العلاّمة المظفر في كتابه حياة الصادق ﷺ: إذا كان الرواة أربعة آلاف او أكثر فما كان عدد الرواية؟، ولقد ذكر أرباب الرجال أنّ ابان بن تغلب وحده روى عنه ثلاثين الف حديث ومحمّد بن مسلم ستّة عشر الف حديث، وعن الباقر ثلاثين الفاً، ولا تسال عن مقدار ما رواه الجابر الجعفيّ فهل يحصى إذن عدد الرواية والفنون المرويّة عنه ﷺ، ولقد بقى بالأيدي ـ من تلك الرواية بعد ضياع الكثير وإهمال البعض ـ ما ملاء الصحف والطوامير.

وكانت هذه المدرسة الحافلة بآلاف من العلماء تبثّ النور والهدى والصلاح لجميع المسلمين، وكان المتخرّجون منها يرجعون إلى أوطانهم ظافرين بثروة علميّة، وحينما يستقرّون في أوطانهم كانوا يقومون بدور مهم

(١) المعتبر ج ١ ص ٢٦ .
(٢) الذكرى ص ٦.

في بسط الثقافة الإسلامية، وتاسيس المعاهد العلميّة، والاندية الدينيّة الّتي كانت تعمل على تهذيب النفوس، ورفع مستوى الاخلاق.

وأعظم تلك المعاهد الّتي أُسّست على أثرها هو المعهد الديني الكبير، الّذي أُقيم في جامع الكوفة، فقد التحق به كبار المتخرّجين منها تسعمائة عالم كما حدّثنا بذلك الحسن بن عليّ الوشاء قال: «أدركت في هذا المسجد -يعني مسجد الكوفة- تسعمائة شيخ كلّ يقول: «حدّثني جعفر بن محمّد عليه السلام»»[1].

(١) الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الاربعة ج ١ ص ٣٩٨.

مدرسة أهل البيت عليهم السلام
كانت مبتنية على أصول وضوابط

وكان ما أبدعه أبو جعفر الباقر عليه السلام وسعى لبسطه وتكميله أبو عبدالله الصادق عليه السلام من المدرسة العظيمة الّتي أُسّست لنشر الثقافة الإسلاميّة، وتربية الأمّة، وتقويم الانحرافات الّتي وجدت في أحكام الإسلام بعد ارتحال النبيّ الاكرم صلى الله عليه وآله والجواب عن الشبهات المثارة حول بعض المعارف الإسلاميّة مبتنياً على أُصول وضوابط:

الأوّل: انّ علم الكتاب والسنّة، والحلال والحرام، وجميع ما يحتاج إليه الناس عندهم وأنّ مستقى العلم من بيتهم عليهم السلام.

ففي بصائر الدرجات: عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمّد بن حمران عن سليمان بن خالد قال، سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول: «إنّ عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعاً، أملا رسول الله صلى الله عليه وآله، وخطّ عليّ عليه السلام بيده ما من حلال ولا حرام إلاّ وهو فيها حتّى أرش الخدش»[1].

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال، سمعته يقول: وذكر ابن شبرمة[2] في فتياه، فقال: اين هو من الجامعة أملى رسول الله صلى الله عليه وآله، وخطّه

---

(١) بصائر الدرجات ص ٣٩ والسند كما ترى صحيح ونقل هذه الاخبار في البحار ج ٢٦.

(٢) وابن شبرمة بضمّ الشين وسكون الباء وضمّ الراء هو عبدالله بن شبرمة عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين السجّاد والصادق عليهما السلام كان من فقهاء العامّة العاملين بالقياس وكان قاضياً للمنصور على سواد الكوفة.

عليّ عليه السلام بيده، فيها جميع الحلال والحرام حتّى أرش الخدش[1].

وعن بكر بن كرب الصيرفي قال، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما لهم ولكم؟ وما يريدون منكم؟ وما يعيبونكم؟ يقولون الرافضة؟ نعم والله رفضتم الكذب، واتّبعتم الحقّ أما والله إنّ عندنا ما لا نحتاج إلى أحد، والناس يحتاجون إلينا، إنّ عندنا الكتاب بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله، وخطّه عليّ عليه السلام بيده صحيفة طولها سبعون ذراعاً، فيها كلّ حلال وحرام»[2].

وعن الحسن بن يحيى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّا أهل بيت عندنا معاقل العلم، وآثار النبوّة، وعلم الكتاب وفصل ما بين الناس»[3].

وعن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «علّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً ألف باب، يفتح من كلّ باب ألف باب»[4].

وعن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: «إنّ الشيعة يتحدّثون انّ رسول الله صلى الله عليه وآله علّم عليّاً باباً يفتح منه الف باب» فقال ابو عبدالله عليه السلام: «يا ابا محمّد علّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً الف باب يفتح له من كلّ باب ألف باب»[5].

(١) بصائر الدرجات ص ٤٠.

(٢) بصائر الدرجات ص ٤١.

(٣) الاختصاص ص ٣٠٩.

(٤) الاختصاص ص ٢٨٠.

(٥) بصائر الدرجات ص ٨٦.

عندهم ﷺ الجامعة والجَفر ومصحف فاطمة ﷺ

وفي الكافي عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد، عن عبدالله الحجال، عن احمدبن عمر الحلبي، عن ابي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله ﷺ فقلت له: «جعلت فداك إنّي أسالك عن مسالة هاهنا أحد يسمع كلامي؟» قال: فرفع ابو عبدالله ﷺ ستراً بينه وبين بيت آخر فاطلع فيه، ثمّ قال: «يا أبا محمّد سل عمّا بدا لك»، قال، قلت: «جعلت فداك إنّ شيعتك يتحدّثون انّ رسول الله ﷺ علّم علياً ﷺ باباً يفتح منه الف باب قال، فقال: «يا أبا محمّد علّم رسول الله ﷺ علياً ﷺ الف باب، يفتح من كلّ باب الف باب» قال، قلت: هذا والله العلم قال: فنكت ساعة في الارض، ثمّ قال: «إنّه لعلم وما هو بذاك» قال، ثمّ قال: «يا أبا محمّد وإنّ عندنا الجامعة، وما يدريهم ما الجامعة؟» قال، قلت: جعلت فداك وما الجامعة؟ قال: «صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله ﷺ، وإملائه من فَلَق فيه[1] وخطّ عليّ بيمينه، فيها كلّ حلال وحرام، وكلّ شيء يحتاج الناس إليه حتّى الأرش في الخدش» وضرب بيده إليّ فقال: «تاذن لي[2] يا أبا محمّد؟» قال، قلت: جعلت فداك إنّما انا لك فاصنع ما شئت قال: فغمز بي بيده، وقال حتّى أرش هذا ـ كانّه مغضب ـ قال، قلت: هذا والله العلم قال: «إنّه لعلم وليس بذاك»[3] ثمّ سكت ساعة، ثمّ قال: «وإنّ عندنا

---

(١) من فَلَق فيه اي شقّ فمه «الوافي».

(٢) تاذن لي اي في غمزي إيّاك بيدي حتّى تجد الوجع في بدنك، والأرش: الدية، الوافي.

(٣) اي ليس بالعلم الخاص الّذي هو أشرف علومنا، الوافي.

الجفر، وما يدريهم ما الجفر؟» قال، قلت: وما الجفر؟ قال: «وعاء من أُدُم، فيه علم النبيّين والوصيّين، وعلم العلماء الّذين مضوا من بني إسرائيل» قال، قلت: إنّ هذا هو العلم، قال: «إنّه لعلم وليس بذاك» ثمّ سكت ساعة، ثمّ قال: «وإنّ عندنا لمصحف فاطمة ﷺ، وما يدريهم ما مصحف فاطمة ﷺ» قال، قلت: ما مصحف فاطمة ﷺ؟ قال: «مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرّات والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد» قال، قلت: هذا والله العلم، قال: «إنّه لعلم وما هو بذاك» ثمّ سكت ساعة، ثمّ قال: «إنّ عندنا علم ما كان، وعلم ما هو كائن إلى أن تقوم الساعة» قال، قلت: جعلت فداك هذا والله هو العلم، قال: «إنّه لعلم وليس بذاك» قال، قلت: جعلت فداك فأيّ شيء العلم؟ قال: «ما يحدث بالليل والنهار، الأمر من بعد الأمر، والشيء بعد الشيء إلى يوم القيامة»[1].

---

(١) أصول الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠، والسند صحيح.

نزل الوحي في منازلهم
وخرج العلم إلى الناس من عندهم عليهم السلام

وفي الكافي ايضاً: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب، قال: حدّثنا يحيى بن عبدالله ابي الحسن صاحب الديلم[١] قال، سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول وعنده أُناس من أهل الكوفة: «عجباً للناس إنّهم أخذوا علمهم كلّه عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فعملوا به واهتدوا، ويرون انّ أهل بيته لم يأخذوا علمه، ونحن أهل بيته وذريّته، في منازلنا نزل الوحي، ومن عندنا خرج العلم إليهم افيرون أنّهم علموا واهتدوا، وجهلنا نحن وضللنا، إنّ هذا لمحال»[٢].

وفيه أيضاً عن محمّد بن مسلم قال، سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: «ليس عند أحد من الناس حقّ، ولا صواب ولا أحد من الناس يقضي بقضاء حقّ إلاّ ما خرج منّا أهل البيت، وإذا تشعّبت بهم الأمور كان الخطأ منهم، والصواب من عليّ عليه السلام»[٣].

وعن زرارة قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال له رجل من أهل الكوفة يسأله عن قول أمير المؤمنين عليه السلام: «سلوني عمّا شئتم، فلا تسالوني عن شيء إلاّ انبأتكم به» قال: «إنّه ليس أحد عنده علم شيء إلاّ خرج من عند أمير المؤمنين عليه السلام فليذهب الناس حيث شاؤوا، فوالله ليس إلاّ من هيٰهنا

(١) الظاهر هو يحيى بن عبدالله بن الحسن كما في كتب الرجال.
(٢) أصول الكافي ج ١ ص ٣٩٨ .
(٣) أصول الكافي ج ١ ص ٣٩٩ .

وأشار بيده إلى بيته»[١].

وعن أبي مريم قال، قال أبو جعفر ؛ لسلمة بن كميل والحكم بن عتيبة: «شرّقا وغرّبا فلا تجدان علماً صحيحاً إلاّ شيئاً خرج من عندنا أهل البيت»[٢].

وفيه أيضاً عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر ؛ عن شهادة ولد الزنا تجوز؟ فقال: «لا» فقلت: إنّ الحكم بن عتيبة يزعم أنّها تجوز، فقال: «اللّهمّ لا تغفر ذنبه ما قال الله للحكم ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[٣] فليذهب الحكم يميناً وشمالاً فوالله لا يؤخذ العلم إلاّ من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل»[٤].

الكتاب الجامع بإملاء رسول الله ﷺ وخطّ عليّ ؛ عندهم

وبالجملة اختصاص العلم الصحيح بأهل البيت ؛ ممّا يدلّ عليه الاخبار المعتبرة كما انّ وجود كتاب عندهم ؛ جامع لجميع الاحكام الإسلاميّة بإملاء رسول الله ﷺ وخطّ عليّ ؛ ممّا يشهد به الروايات الكثيرة. وعلّة الاختلافات الواقعة في أحكام الدين بين المذاهب الّتي اعتنقها الجمهور تبعاً لمدرسة الخلفاء وكذا بين هذه المذاهب والمذهب الجعفري هي افتراقهم عن

(١) أصول الكافي ج ١ ص ٣٩٩.
(٢) أصول الكافي ج ١ ص ٣٩٩.
(٣) الزخرف: ٤٣.
(٤) أصول الكافي ج ١ ص ٤٠٠.

مدرسة أهل البيت ﷺ ولذلك كانت أئمّة أهل البيت ﷺ يخرجون هذا الكتاب في كثير من الموارد الخلافيّة ويرونها للخواصّ من أصحابهم ﷺ .

عدم جواز الصلاة فيما لايؤكل لحمه في مدرسة أهل البيت ﷺ وجوازها في مدرسة الخلفاء

فمن هذه المسائل مثلاً مسألة عدم جواز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه في مدرسة أهل البيت ﷺ وجوازها في مدرسة الخلفاء وقد تعرّض لها فقهائنا في كتبهم المعدّة للفقه المقارن.

قال السيّد المرتضى علم الهدى في الانتصار: مسألة ـ وممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ الصلاة لا تجوز في وبر الأرانب والثعالب، ولا في جلودها وإن ذبحت ودبغت الجلود[١].

وقال الشيخ في الخلاف: كلّ ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده، ولا وبره، ولا شعره، ذكّي أو لم يذكّ، دبغ أو لم يدبغ، وما لا يؤكل لحمه إذا مات لا يطهر جلده بالدباغ وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: إذا ذكّي ودبغ، جازت الصلاة فيما لا يؤكل لحمه إلاّ الكلب والخنزير[٢].

وقال المحقّق في المعتبر في كتاب الصلاة: مسألة ـ وكذا لا يجوز الصلاة في جلد ما لا يؤكل ولو ذكّي ودبغ، وقد أجمع أصحابنا على المنع من

---

(١) الانتصار ص ٣٨ .

(٢) الخلاف ج ١ المسألة ٢٥٦ من كتاب الصلاة ص ٥١١ .

الصلاة في جلد السباع ولو دبغ خلافاً للجمهور، فإنّ أبا حنيفة طهّره وإن لم يدبغ، والشافعي طهّره بالدباغ[١].

وقال العلامة في التذكرة: وجلد ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة فيه وإن ذكّي ودبغ، سواء كان هو الساتر أم لا عند علمائنا أجمع.

وقال أبو حنيفة ومالك: يطهر بالذكاة فيصلّى فيه، وقال الشافعي يطهر بالدباغ[٢].

ففي الكافي عن ابن بكير قال: سأل زرارة أبا عبد الله ﷺ عن الصلاة في الثعالب، والفنك، والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله ﷺ: انّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره، وشعره، وجلده، وبوله، وروثه، وكلّ شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتّى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله ثمّ قال: «يا زرارة هذا عن رسول الله ﷺ، فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان ممّا يؤكل لحمه، فالصلاة في وبره، وبوله، وشعره، وروثه، وألبانه، وكلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكّي، وقد ذكّاه الذبح، وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله الصلاة في كلّ شيء منه فاسد، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه»[٣].

ويظهر منه ـ كمال الظهور ـ أنّ نظر الإمام الصادق ﷺ في هذه الرواية إلى ما كان شائعاً من جواز الصلاة في غير مأكول اللّحم تبعاً لمدرسة الخلفاء الدائرة في ذلك العصر.

---

(١) المعتبر ج ٢ ص ٧٨ .
(٢) التذكرة ج ٢ ص ٤٦٥ المسألة ١١٨ من كتاب الصلاة.
(٣) الكافي ج ١ ص ١١٠، التهذيب ج ١ ص ١٩٥، وسائل الشيعة ج ٣ ص ٢٥٠ والسند في الكافي هكذا عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير، فالسند موثق.

كان عند أهل البيت عليهم السلام أيضاً
صحيفة الفرائض بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط عليّ عليه السلام

ويستفاد من الروايات الكثيرة أنّه كانت عند أئمّة أهل البيت عليهم السلام مضافاً إلى ما ذكر من آثار النبوّة صحيفة بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخطّ عليّ عليه السلام تسمّى بصحيفة الفرائض وكانوا عليهم السلام يخرجونها، ويرونها لأصحابهم المخصوصين في الموارد الّتي كان حصل الاختلاف بين مدرسة أهل البيت ومدرسة الخلفاء.

ولعلّ ذلك من جهة وقوع الاختلاف الشديد بين المدرستين في فرائض الإرث من جهة مسالتي العول والتعصيب اللّتين أبدعتهما مدرسة الخلفاء، وهاتان المسالتان قد أثّرتا في تغيير مسائل الإرث عمّا عليه مدرسة أهل البيت عليهم السلام تأثيراً وسيعاً وعميقاً.

وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «تعلّموا الفرائض، وعلّموها الناس فإنّها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أوّل شيء ينتزع من أُمتي».

وروى عبدالله بن مسعود أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تعلّموا القرآن، وعلّموه الناس، وتعلّموا الفرائض، وعلّموها الناس، فإنّي امرؤ مقبوض، وسيقبض العلم، وتظهر الفتن حتّى يختلف الرجلان في فريضة، ولا يجدان من يفصل بينهما»[1].

(١) والحديثان رواهما الشيخ في المبسوط في صدر كتاب الفرائض، ورواهما البيهقي في سننه ج ٦ ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩، وفي الجواهر ج ٣٩ ص ٦: وورد الحثّ على تعلّم الفرائض وتعليمها وأنّها نصف العلم، وأنّها أوّل ماتنتزع من أمّتي.

ولذلك كانت أئمّة أهل البيت ﷺ يتأسّفون بوقوع الاختلاف في المسألتين من المسائل الفقهيّة أكثر من المسائل الأخر، وهما مسألتا الفرائض والطلاق.

قد وقع الخلاف بيننا وبين الجمهور في ١٥٢ مسألة في الفرائض وفي ١٠٢ مسألة في الطلاق

وقد ذكر الشيخ الطوسي «قدس اللّه سرّه» في كتاب الخلاف في مسائل الفرائض -١٥٢ مسألة- وقع الخلاف فيها بيننا وبين الجمهور، وفي مسائل الطلاق -١٠٢ مسألة- وقع الخلاف بيننا وبينهم.

فعن هشام بن سالم عن أبي عبد اللّه ﷺ قال: «لا يستقيم الناس على الفرائض، والطلاق إلاّ بالسيف»[١].

وعن يزيد الصائغ قال: سألت أبا عبد اللّه ﷺ عن النساء هل يرثن رباعاً؟ فقال: «لا، ولكن يرثن قيمة البناء» قال، فقلت: فإنّ الناس لا يرضون بهذا قال، فقال: «إذا وَلِينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسّوط، فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف»[٢].

---

(١) الكافي ج ٧ ص ٧٧، ورواهما في الوسائل ج ١٧ ص ٤١٩.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٧٧، ورواهما في الوسائل ج ١٧ ص ٤١٩.

أئمّة أهل البيت عليهم السلام
كانوا يخرجون صحيفة الفرائض
لردّ مسألتي العول والتعصيب اللّتين أبدعتهما مدرسة الخلفاء

وبالجملة إنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام كانوا يخرجون صحيفة الفرائض الّتي كانت عندهم، ويرونها لأصحابهم لتبيين موارد الانحراف الّذي أوجده الجمهور التابعين لمدرسة الخلفاء في الفرائض.

وقد روى في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس جميعاً عن عمر بن أُذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجدّ، فقال: «ما أجد أحداً قال فيه إلاّ برأيه إلاّ أمير المؤمنين عليه السلام» قلت: أصلحك اللّه فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: «إذا كان غداً فالقني حتّى أُقرئكه في كتاب» فأتيته من الغد فلمّا دخلت عليه أقبل عليّ ابنه جعفر عليه السلام فقال: «أقرئي زرارة صحيفة الفرائض» ثمّ قام لينام، فبقيت أنا وجعفر عليه السلام في البيت، فقام فأخرج إليّ صحيفة مثل فخذ البعير، فلمّا ألقى إليّ طرف الصحيفة إذاً كتاب غليظ، يعرف أنّه من كتب الأوّلين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس، ثمّ أدرجتها، ودفعتها إليه فلمّا أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال لي: «أقرأتَ صحيفة الفرائض؟» فقلت: نعم، قال: «فإنّ الّذي رأيت يا زرارة هو الحقّ، الّذي رأيت إملاء رسول اللّه صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده»[1].

وروى أيضاً بالسند السابق عن عمر بن أُذينة عن محمّد بن مسلم أنّ

---

(١) الكافي ج ٧ ص ٩٤، والتهذيب ج ٩ ص ٢٧١ ونقلنا من الحديث المقدار الّذي نحتاج إليه في المقام وسند الحديث صحيح.

أبا جعفر عليه السلام أقرأه صحيفة الفرائض الّتي أملاها رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم وخطّ عليّ عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة تركت زوجها وأبويها، فللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأُمّ سهمان الثلث تامّاً، وللأب السدس سهم[١].

وروى عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة قال: جالست ابن عبّاس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عبّاس: سبحان اللّه العظيم أترون أنّ الّذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث، فقال له زفر بن أوس البصري: يا أبا العبّاس فمن أوّل من أعال الفرائض فقال: عمر بن الخطّاب لمّا التفّت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً قال: واللّه ما أدري أيّكم قدّم اللّه، وأيّكم أخّر، وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فادخل على كلّ ذي حقّ ما دخل عليه من عول الفريضة، وايم اللّه أن لو قدّم من قدّم اللّه، وأخّر من أخّر ما عالت فريضة، إلى آخر الحديث[٢].

وفي التهذيب عن محمّد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض الّتي هي إملاء رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم وخطّ عليّ عليه السلام بيده.[٣]

وفي الجواهر في كتاب الفرائض بعد ذكر مسألة العول والتعصيب: كفى بوضوح بطلانها شنعة له، وهذا غصن من شجرة إنكار الإمامة، والضلال الّذي أشار إليه رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم بمفهوم قوله: «ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا أبداً».[٤]

---

(١) الكافي ج ٧ ص٩٨، والسند صحيح، ورواه في من لايحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٦٨.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٨٠.

(٣) التهذيب ج٩ ص٢٧٠.

(٤) الجواهر ج٣٩ ص١١٠.

الطلاق بين المدرستين

وأمّا الطلاق فقد تبيّن من كلامي الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام أنّ المسائل المرتبطة به من جهة وقوع الإختلاف الكثير بين مدرسة أهل البيت عليهم السلام، ومدرسة الخلفاء مثل مسائل الفرائض، وأنّهما عليهما السلام كانا يظهران التأسّف من هذا الاختلاف كثيراً، وكانوا يقولون «إنّ تابعي مدرسة الخلفاء لا يستقيمون في هاتين المسألتين إلاّ بالسيف».[1]

ونحن نذكر هنا شطراً من مسائل الطلاق ليتبيّن الضلال الّذي حذّر عنه النبيّ الاكرم صلى الله عليه وآله في حديث الثقلين بقوله صلى الله عليه وآله «ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا».

قال السيّد علم الهدى في الإنتصار[2]:

١ـ مسألة: وممّا انفردت به الإماميّة القول: بانّ الطلاق لا يقع مشروطاً وإن وجد شرطه، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، والدليل على صحّة ما ذهبنا إليه انّ ثبوت الزوجيّة متيقّن، فلا ينتقل عنه إلى التحريم إلاّ بيقين، ولا يقين في الطلاق المشروط.

٢ـ وممّا انفردت به الإماميّة القول: بانّ شهادة العدلين شرط في وقوع الطلاق، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، والحجّة لنا قوله (جلّ ثنائه): ﴿يا أيُّهَا النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإذا بَلَغْنَ اجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اوْ فارِقُوهُنَّ

(١) قد روي الروايات المرتبطة بهما في الوسائل ج١٧ ص٤١٩ في كتاب الفرائض وفي ج ١٥ ص٢٧٢ في كتاب الطلاق.

(٢) نحن نذكر كلماته باختصار.

بِمَعْرُوفٍ وَاشْهِدُوا ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.[١]

٣ـ وممّا انفردت الإماميّة به انّ الطلاق لا يقع إلاّ بلفظ واحد، وهو قوله «أنت طالق» واختلف الفقهاء في الفاظ الطلاق.

٤ـ وممّا انفردت الإماميّة به اعتبارهم في اللّفظ بالطلاق النيّة، وأنّ المتلفّظ بذلك إذا لم ينو الطلاق بعينه، فلا حكم في الشريعة لكلامه، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، فالشافعي، ومالك، والاوزاعي يوافقوننا في أنّه لا يقع طلاق المكره، ويخالف فيه أبوحنيفة واصحابه ونحن نقول: طلاق السكران لا يقع، وخالف باقي الفقهاء، وقالوا: إنّ طلاق السكران يقع ونحن نقول: إنّ طلاق الغضبان الّذي لا يملك اختياره لا يقع، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

٥ـ وممّا انفردت به الإماميّة القول: بانّ الطلاق في الحيض لا يقع، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، والحجّة قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وفسّر ذلك بالطهر الّذي لا جماع فيه، وأنّ ابن عمر طلّق امرأته وهي حائض فسأل عمر، النبيّ ﷺ عن ذلك فردّها النبيّ فلم يره شيئاً.

٦ـ وممّا انفردت به الإماميّة القول: بانّ الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، والحجّة لنا قوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[٢] فكأنّه قال: طلّقوا مرّتين، ومن جمع في كلمة واحدة لا يكون مطلّقاً مرّتين.

٧ـ وممّا انفردت به الإماميّة القول: بانّ الطلاق بعد الطلاق وإن كان في طهرين أو طهر واحد لا يقع إلاّ بعد تخلّل المراجعة، والفقهاء كلّهم يخالفون

(١) سورة الطلاق الآية ١ـ٢.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

في ذلك.

٨ ـ ومّا انفردت به الإماميّة قولهم: إنّ الطلاق لا يقع إلاّ بالتعيين والتمييز، فإذا قال الرجل: لأربع نسوة إحداكنّ طالق، فكلامه لغو، لاحكم له. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وعثمان البُستي: إذا لم ينو واحدة بعينها حين قال، فإنّه يختار أيّتهنّ شاء، فيوقع الطلاق عليها، والباقيات نسائه، وقال الشافعي: إذا قال لامرأتيه «طالق إحداكما طالق ثلاثاً»، منع منهما حتّى يبيّن، فإن قال: لم أرد هذه، كان إقراراً منه بالأخرى، والحجّة لنا أنّ الطلاق حكم شرعيّ وقد ثبت وقوعه مع التعيين، ولا دليل على وقوعه مع الجهالة.

٩ـ ومّا انفردت به الإماميّة أنّ تعليق الطلاق بجزء من أجزاء المرأة أيّ جزء كان لا يقع فيه الطلاق، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا علّق الطلاق بما يعبّر به عن جملة البدن مثل الرأس والجسد يقع الطلاق، وقال الشافعي: إذا علّقه بكلّ بعض من أبعاضها مثل يدك، أو رجلك، أو شعرك وقع الطلاق، ووافقه على ذلك ابن أبي ليلى، وزفر، ومالك.

دليلنا، أنّ تعليق الطلاق ببعضها ليس من الألفاظ المشروطة في الطلاق فيجب أن لا يقع انتهى.[١]

وهذه المسائل التسعة الّتي أبدعتها مدرسة الخلفاء في باب الطلاق في قبال مدرسة أهل البيتعليهم السلام هي الأصول من هذا الباب، وأمّا الفروع الّتي تتشعّب منها فتبلغ مائة مسالة تقريباً، وقد ذكرها الشيخ «رحمه الله» في كتاب الطلاق من الخلاف.

(١) الانتصار ص١٢٧ـ ١٤٠.

أئمّة أهل البيت عليهم السلام
كانوا يتأسّفون من سلوك الجمهور سبيل الخلاف

وائمّة اهل البيت عليهم السلام من جهة كونهم من بيت الوحي، والعصمة وأعرف الناس بمفاهيم الكتاب والسنّة، يشتدّون على مخالفيهم، ويتأسّفون من سلوكهم سبيل الخلاف.

فعن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال «لو وليت الناس لعلّمتهم كيف ينبغي لهم أن يطلّقوا، ثمّ لم أوت برجل قد خالف إلاّ أوجعت ظهره، ومن طلّق على غير السنّة ردّ إلى كتاب الله وان رغم أنفه»[1]

وعن عمرو بن رباح عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: بلغني أنّك تقول: من طلّق لغير السنّة أنّك لا ترى طلاقه شيئاً فقال أبو جعفر عليه السلام ما أقوله، بل الله يقوله: والله لو كنّا نفتيكم بالجور لكنّا شرّاً منكم، لانّ الله يقول ﴿لَوْلا يَنْهاهُمُ الرَّبّانِيُّونَ وَالاحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإثْمَ واكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾[2]

وعن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال، قال أبو عبد الله عليه السلام «لا يقع الطلاق إلاّ على كتاب الله والسنّة؛ لانّه حدّ من حدود الله «عزّ وجلّ» يقول: ﴿إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لعدَّتِهِنَّ واحْصُوا الْعدَّةَ﴾[3] ويقول ﴿واشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[4] ويقول ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ

---

(١) فروع الكافي ج٢ ص٩٧، والفقيه ج٢ ص١٦٣، واورده في الوسائل ج١٥ ص٢٧٢.

(٢) فروع الكافي ج٢ ص٩٧، واورده في الوسائل ج١٥ ص٢٧٣ والآية ٦٣ من سورة الطلاق.

(٣) سورة الطلاق الآية ١.

(٤) سورة الطلاق الآية ٢.

نَفْسَهُ﴾[١] وانّ رسول اللّه ﷺ ردّ طلاق عبداللّه بن عمر، لأنّه كان على خلاف الكتاب والسنّة.[٢]

وعن الحلبي قال: سألت ابا عبداللّه ﷺ عن رجل طلّق امرأته وهي حائض فقال: «الطلاق لغير السنّة باطل».[٣]

وعن زرارة عن أبي جعفر ﷺ في حديث قال: «وأمّا طلاق السنّة، فإذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته فلينتظر بها حتّى تطمث وتطهر، فإذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقة من غير جماع، ويشهد شاهدين».[٤]

---

(١) سورة الطلاق الآية ١.

(٢) علل الشرائع ص١٧٢، وأورده في الوسائل ج١٥ ص٢٧٥.

وفي كتاب الإمام الصادق ﷺ والمذاهب الاربعة ج١ ص٢٧٣: أخرج مسلم في صحيحه أنّه كان الطلاق على عهد رسول اللّه ﷺ وابي بكر وستين من عهد عمر طلاق الثلاث واحدة وبعد ذلك الزم عمر الناس على كونها طلاقاً ثلاثاً ولا تحلّ إلاّ بالمحلّل ونقل عن نيل الاوطار للشوكاني ج٤ ص٢٢٦: أخبر رسول اللّه ﷺ عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام ﷺ غضبان ثمّ قال أيلعب في كتاب اللّه وانا بين أظهركم.

(٣) فروع الكافي ج٢ ص٩٧.

(٤) فروع الكافي ج٢ ص٩٩ والتهذيب ج٢ ص٢٥٧ وأورده في الوسائل ج١٥ ص٢٨٠.

مدرسة الخلفاء

تخالف مدرسة أهل البيت عليهم السلام في الوضوء في ستّين مورداً

وبالجملة أنّه قد كان من جملة شؤون أئمة أهل البيت عليهم السلام إرشاد الناس إلى تعلّم أحكام الله (تعالى)، وبيان موارد الإنحراف الّذي وقع في أيّ باب من أبواب الفقه، وقد وقع الخلاف مثلاً في باب الوضوء بين مدرسة أهل البيت عليهم السلام، ومدرسة الخلفاء في نواقض الوضوء، وفيما يتوضّأ به، وفي كيفيّة الوضوء في موارد يقرب من ستّين مورداً[1] وكان الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام يحكي لاصحابه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ليتبيّن لهم موارد الإنحراف.

وقد روى المشايخ الثلاثة عن زرارة وبكير أنّه قال ابو جعفر عليه السلام «الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟» فقلنا: بلى، فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه، ثمّ حسر عن ذراعيه، ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى، ثمّ قال هكذا «إذا كانت الكفّ طاهرة» ثمّ غرف ملأها ماءً فوضعها على جبهته ثمّ قال «بسم الله» وسدله على أطراف لحيته ثمّ أمرّ يده على وجهه وظاهر جبهته مرّة واحدة، ثمّ غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها، ثمّ وضعه على مرفقه اليمنى فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثمّ غرف بيمينه ملأها، فوضعه على مرفقه اليسرى، فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدّم رأسه، وظهر قدميه ببلّة يساره

---

(١) راجع إلى كتاب الخلاف للشيخ الطوسي.

وبقيّة بلّة يمناه.[١]

وروى الصدوق في الفقيه[٢] في باب صفة الوضوء كيفيّة وضوء النبيﷺ عن الصادقﷺ كما ذكرنا واضاف أنّهﷺ قال: «هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلاّ به».[٣]

---

(١) فروع الكافي ج١ ص٨.
الفقيه ج١ ص١٣.
التهذيب ج١ ص ٢١.
(٢) الفقيه ج١ ص١٣.
(٣) وهذا الاختلاف بين الإماميّة والجمهور يرجع إلى الاختلاف في كيفيّة الوضوء وهذا غير الاختلاف في نواقض الوضوء وغير الاختلاف فيما يتوضّأ به وقد عقد في وسائل الشيعة أبواباً فيما وقع الاختلاف بيننا وبين الجمهور في نواقض الوضوء وفيما يتوضّأ به ففيه ج ١ ص ١٨ باب ٦ أنّ القيء، والمدّة، والقيح، والجشا، والضحك، والقهقهة، والقرقرة في البطن لاينقض شيء منها الوضوءوفي باب ٨ ان الرعاف والحجامة لاينقض الوضوء وفي باب ٩: أنّ القبلة والمباشرة والمضاجعة ومسّ الفرج وفي باب ١٠ أنّ مسّ الكلب والكافر لاينقض الوضوء وفي باب ١٢ أنّ المذي والوذي والودي والنخامة والبصاق والخاط وفي باب ١٤ أنّ تقليم الاظفار والحلق ونتف الإبط وفي باب ١٧ أن قتل البقّة والبرغوث والقملة والذباب لاينقض الوضوء هذه الأبواب كلّها ناظرة إلى مايقول الجمهور في نواقض الوضوء، أمّا الاختلاف في كيفيّة الوضوء فهو كما يلي:

ففي النيّة

١ـ قال الحنفيّة إنّ صحّة الصلاة لاتتوقّف على الوضوء مع النيّة فلو أنّ إنساناً اغتسل بقصد التبريد أو النظافة وعمّ الغسل أعضاء الوضوء وصلّى تصحّ صلاته لانّ المقصود من الوضوء هو الطهارة وقد حصلت. (الفقه على المذاهب الخمسة ص٣٥).

غسل الوجه

٢ـ الحدّ الّذي يجب غسله طولاً، من قصاص الشعر إلى منتهى الذقن، وقال الشافعيّة يجب غسل ما تحت الذقن أيضاً.

٣ـ وحدّه عرضاً عند الإماميّة والمالكيّة ما دارت عليه الإبهام والوسطي وعند المذاهب الأخرى من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن. ←

٤ـ وذهب الإماميّة إلى وجوب الإبتداء في غسل الوجه من الاعلى، وعدم جواز النكس وقال الاربعة: الواجب غسل الوجه كيف اتّفق، والبداءة من الاعلى اولى. (الفقه على المذاهب الخمسة ص٣٥).

غسل اليدين

٥ـ ذهب الإماميّة إلى وجوب البدئة بالمرفقين، وأبطلوا النكس، وقالت بقيّة المذاهب: الواجب غسلهما كيف اتّفق.

٦ـ ذهب الإماميّة إلى وجوب تقديم اليمنى على اليسرى، وقالت بقيّة المذاهب: تقديم اليمنى والإبتداء من الاصابع إلى المرفق افضل. (الفقه على المذاهب الخمسة ص٣٦).

مسح الراس

٧ـ قال الحنابلة: يجب مسح جميع الراس والأذنين، والغسل عندهم يجزي عن المسح بشرط إمرار اليد على الراس، وقال المالكيّة: يجب مسح جميع الراس دون الأذنين. وقال الحنفيّة: يجب مسح ربع الراس، ويكفي إدخال الراس في الماء، أو صبّه عليه، وقال الشافعيّة: يجب مسح بعض الراس ولو قلّ، ويكفي الغسل، أو الرشّ عن المسح، وقال الإماميّة: يجب مسح جزء من مقدّم الراس، ويكفي اقلّ ما يصدق عليه اسم المسح، ولا يجوز الغسل ولا الرشّ.

٨ـ الإماميّة اوجبت المسح ان يكون بنداوة الوضوء، وامّا المذاهب الاربعة فقد أوجبت المسح بماء جديد (المغنى لابن قدامة ج١ فصل مسح الراس وتذكرة العلامة الحلّي).

٩ـ المسح على العمامة فقد أجازه الحنابلة بشرط أن يكون شيء منها تحت الحنك، وقال الحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة: يجوز مع العذر، ولا يجوز بدونه، وقال الإماميّة: لا يجوز المسح على العمامة بحال. (الفقه على المذاهب الخمسة ص٣٦).

الرجلان

١٠ـ قال الاربعة: يجب غسلهما مع الكعبين مرّة واحدة، وقال الإماميّة: يجب مسحهما بنداوة الوضوء من رؤوس الاصابع إلى الكعبين.

١١ـ اجازت المذاهب الاربعة المسح على الخفّين والجورب بدلاً عن غسل الرجلين وقال الإماميّة بعدم الجواز.

←

شأن الاذان والإقامة
في مدرسة أهل البيت عليهم السلام ومدرسة الخلفاء

وبالجملة إنّك لو أردت أن تعرف الفرق ولو إجمالاً بين مدرسة أهل البيت عليهم السلام العارفين بسنّة النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله المبيّنين لها، ومدرسة الخلفاء مضافاً إلى ما ذكر فانظر إلى شأن الاذان والإقامة في المدرستين.

ففي الكافي بالسند الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال «لمّا أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذّن جبرئيل وأقام فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله وصفّ الملائكة والنبيّون خلف محمّد صلى الله عليه وآله»[1].

وروى المشايخ الثلاثة الكليني، والصدوق، والشيخ الطوسي قدّس الله أرواحهم بالسند الصحيح ايضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لمّا هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر عليّ عليه السلام، فأذّن جبرئيل، وأقام، فلمّا انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال «يا عليّ سمعت؟» قال «نعم» قال «حفظت؟» قال «نعم» قال «ادع لي بلالاً فعلّمه» فدعا عليّ عليه السلام بلالاً

الترتيب

١٢ـ البدئة بالوجه فاليدين، فالراس، فالرجلين وهو واجب، وشرط في صحّة الوضوء عند الإماميّة والشافعيّة والحنابلة وقال الحنفيّة والمالكيّة: لا يجب الترتيب ويجوز الإبتداء بالرجلين والإنتهاء بالوجه.

١٣ـ الموالاة قالت الحنفيّة والشافعيّة: لا تجب الموالاة، ويجب عند الإماميّة والحنابلة. (الفقه على المذاهب الخمسة ص٣٧ـ٣٨).

(١) فروع الكافي ج١ ص٨٣.

فعلّمه.[1]

وامّا تابعوا مدرسة الخلفاء فرووا في صحاحهم انّ مصدر الاذان هو رؤيا عبد اللّه بن زيد.

ففي سنن أبي داود عن زياد عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار، قال اهتمّ النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب رآية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه قال: فذكر له القنع يعني الشبّور، وقال زياد: شبّور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال «هو من امر اليهود» قال: فذكر له الناقوس فقال «هو من أمر النصارى» فانصرف عبد اللّه بن زيد وهو مهتمّ لهمّ رسول اللّه ﷺ فأري الاذان في منامه قال: فغدا على رسول اللّه ﷺ فاخبره فقال له: يا رسول اللّه إنّي لبين نائم ويقظان، إذ أتاني آت فاراني الاذان، قال: وكان عمر بن الخطّاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، قال ثمّ أخبر النبي ﷺ فقال له: «ما منعك أن تخبرني؟» فقال سبقني عبد اللّه بن زيد فاستحييت فقال رسول اللّه ﷺ لي «يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد اللّه بن زيد فافعله».[2]

وفيه ايضاً عن محمّد بن عبد اللّه بن زيد بن عبد ربّه قال: حدّثني أبي، عبد اللّه بن زيد قال: لمّا امر رسول اللّه ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي ـ وأنا نائم ـ رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: ياعبد اللّه أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة قال: افلا ادلّك على ما خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال، فقال: تقول

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٠٢.
الفقيه ج ١ ص ١٨٣.
التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٧.
(٢) سنن أبي داود ج١ ص١٣٤ الرقم ٤٩٨.

اللّه اكبر، اللّه اكبر، اللّه اكبر، اللّه اكبر، أشهد ان لا إله إلاّ اللّه، أشهد ان لا إله إلاّ اللّه، اشهد انّ محمّداً رسول اللّه، اشهد انّ محمّداً رسول اللّه، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، اللّه اكبر، اللّه اكبر، لا إله إلاّ اللّه، قال ثمّ استأخر عنّي غير بعيد، ثمّ قال: وتقول إذا اقمت الصلاة: اللّه اكبر، اللّه اكبر، اشهد ان لا إله إلاّ اللّه، اشهد ان لا إله إلاّ اللّه، اشهد انّ محمّداً رسول اللّه، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، اللّه اكبر، اللّه اكبر، لا إله إلاّ اللّه، فلّما اصبحت اتيت رسول اللّه ﷺ فاخبرته بما رايت، فقال «إنّها لرؤيا حقّ إن شاء اللّه، فقم مع بلال فَألْقِ عليه ما رايت فليؤذّن به، فإنّه أنْدى صوتاً منك» فقمت مع بلال، فجعلت ألْقيه عليه ويؤذّن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطّاب وهو في بيته فخرج يجرّ ردائه، ويقول: والّذي بعثك بالحقّ يا رسول اللّه، لقد رايت مثل ما راى، فقال رسول اللّه ﷺ «فله الحمد». [1]

وفي سنن الدّارمي عن محمّد بن اسحاق قال: وقد كان رسول اللّه ﷺ حين قدمها ـ قال ابو محمّد يعني المدينة ـ إنّما يجتمع إليه بالصلاة لحين مواقيتها بغير دعوة فهمّ رسول اللّه ﷺ ان يجعل بوقاً كبوق اليهود الّذين يدعون به لصلاتهم، ثمّ كرهه، ثمّ أمر بالناقوس، فنحت ليضرب به للمسلمين إلى الصلاة فبينما هم على ذلك إذ راى عبد اللّه بن زيد بن عبد ربّه، أخو الحارث بن الخزرج، فأتى رسول اللّه ﷺ فقال: يا رسول اللّه إنّه طاف بي اللّيلة طائف مرّ بي رجل، عليه ثوبان اخضران، يحمل ناقوساً في يده،

(١) سنن أبي داود ج١ ص١٣٥ .

وتجد ما يقرب منه في سنن ابن ماجة ج١ ص٢٣٢ الرقم ٧٠٦ وسنن الترمذي ج١ ص٣٥٩ وسنن الدارمي ج١ ص٢٦٨ وسنن الدارقطني ج١ ص٢٤٥ وسنن البيهقي ج١ ص٣٩٠ .

فقلت: يا عبدالله اتبيع هذا الناقوس[1](إلى آخره وذكر مثل ما في الحديث السابق).

تشريع الاذان والإقامة
في مدرسة أهل البيت بوحي من الله تعالى

هذه قضيّة مشروعيّة الاذان والإقامة في مدرسة الخلفاء، ولكن اتباع مدرسة أهل البيت ﷺ يمنعون ذلك، ويرون الأذان، والإقامة أمرين إلهيّين، فلهما القداسة الخاصّة عندهم.

قال المحقق في المعتبر: والاذان عند أهل البيت ﷺ، وعلى لسان جبرئيل تلقيناً، روى حمّاد عن منصور، عن ابي عبدالله ﷺ قال: «لمّا هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله ﷺ كان راسه في حجر عليّ ﷺ، فاذّن جبرئيل، وأقام، فلمّا انتبه رسول الله ﷺ قال «يا علي أسمعت؟» قال: «نعم» قال «حفظت؟» قال: «نعم» قال: «ادع بلالاً فعلّمه، فدعا عليّ ﷺ بلالاً وعلّمه»[2] واطبق محدّثوا الجمهور على خلاف ذلك، وورووا انّ عبدالله بن زيد قال: لمّا امر رسول الله ﷺ بالناقوس ليجمع به الناس... وذكر ما نقلناه عن الجمهور في مشروعيّة الاذان ثمّ قال: وما نقل عن أهل البيت ﷺ أنسب بحال النبي ﷺ فإنّ الأمور المشروعة منوطة بالمصالح، والاطّلاع عليها ممّا يقصر عنه فطن البشر، فلا يعلمها مفصّلة إلاّ الله، فلا يكون للنبيّ فيها الخيرة، ولانّ الأمور المشروعة مع خفّتها وقلّة اذكارها

(١) سنن الدارمي ج١ ص٢٦٨.

(٢) وقد ذكرنا هذا الحديث في اوّل بحث الاذان والإقامة.

مستفادة من الوحي الإلهي فما ظنّك بالمهمّ منها وفي رواية ابن أُذينة عن زرارة، والفضيل بن يسار عن أبي جعفرﷺ قال: «لمّا أسري برسول اللهﷺ إلى السماء فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة، فأذّن جبرئيل واقام، فتقدّم رسول اللهﷺ، وصفّ الملائكة والنبيّون خلف رسول اللهﷺ» وفي هذا إشعار بأنّه وحي من الله إذ من البعيد أن يكون مستند النبيﷺ إلى عبدالله بن زيد.[1]

وقال العلاّمة في التذكرة: الأذان عند أهل البيتﷺ مستفاد من الوحي على لسان جبرئيلﷺ تلقيناً، لقول الصادقﷺ «لمّا هبط جبرئيلﷺ بالأذان على رسول اللهﷺ كان رأسه في حجر عليّﷺ فأذّن جبرئيلﷺ وأقام فلمّا انتبه رسول اللهﷺ قال «يا علي سمعت؟» قال «نعم» قال: «حفظت؟» قال «نعم» قال «ادع بلالاً فعلّمه» فدعا عليّﷺ بلالاً وعلّمه»[2] ولأنّه أمر مشروع مأمور به من النبيّ ﷺ وقد قال الله تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[3] ولأنّ الأمور المشروعة منوطة بالمصالح، والفطنة البشريّة تعجز عن إدراكها، ولا يعلمها مفصّلة إلاّ الله (تعالى) فلا خيرة فيها للنبيّ ﷺ، ولأنّ ما هو أقلّ منها ذكراً مستفاد من الوحي فكيف هذا المهمّ وأطبق الجمهور على أنّ محمّد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربّه قال: حدّثني أبي، عبدالله بن زيد قال: لمّا أمر رسول اللهﷺ بالناقوس يعمل، ليضرب به لجمع الناس للصلاة، طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً

---

(١) المعتبر ج٢ ص١٢٤-١٢٥.
(٢) الكافي ج٣ ط ج ص٣٠٢.
الفقيه ج١ ص١٨٣.
التهذيب ج٢ ص٢٧٧، ١٠٩٩.
(٣) سورة النجم: الآية ٣و٤.

في يده، قلت: يا عبدالله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، فقال: تقول: الله اكبر إلى آخر الأذان، ثمّ استأخر عنّي غير بعيد، ثمّ قال، تقول إذا قمت إلى الصلاة: الله اكبر إلى آخر الإقامة، فلّما اصبحت أتيت رسول الله فاخبرته بما رأيت، فقال «إنّها رؤيا حقّ إن شاء الله (تعالى) فقم مع بلال، فَألْقِ عليه ما رأيت، فليؤذّن به، فإنّه أندى منك صوتاً»، فقمت مع بلال، فجعلت اُلقيه عليه، ويؤذّن به وهذا الحديث مدفوع من وجوه:

الايرادات السبعة

الّتي اوردها العلاّمة الحلّي على ما ذهب إليه الجمهور

أ ـ اختلاف الرواية فيه، فإنّ بعضهم روى انّ عبدالله بن زيد لمّا امره النبيﷺ بتعليم بلال قال: ائذن لي حتّى أُؤذّن مرّة، فاكون اوّل مؤذّن في الإسلام فاذن له فاذّن.[1]

ب ـ شهادة المرء لنفسه غير مسموعة، وهذا منصب جليل فلا يسمع قوله عن نفسه فيه.

ج ـ كيف يصحّ أن يامر النبيّ ﷺ بالناقوس مع أنّه ﷺ نسخ شريعة عيسى عليه السلام؟

د ـ كيف أمر بالناقوس ثمّ رجع عنه؟ إن كان الامر به مصلحة استحال

(١) اورد نحوه ابو داود في سننه ج١ ص١٤١ الرقم٥١٢ وقد ظهر ممّا ذكرناه اختلاف الرواية فبعضها مشتمل على ذكر البوق والشبّور وبعضها مشتمل على كراهة النبي ﷺ للناقوس كالبوق وبعضها يدلّ على امرهﷺ بعمل الناقوس وضربه.

نسخه قبل فعله وإلاّ استحال امره به.

هـ ـ إن كان امره بالناقوس بالوحي، لم يكن له تغييره إلاّ بوحي مثله، فإن كان الاذان بوحي فهو المطلوب، وإلاّ لزم الخطا، وإن لم يكن الامر بالناقوس بالوحي كان منافياً لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾.[1]

و ـ كيف يصحّ استناد هذه العبادةالشريفة العامّة البلوى المؤبّدة الموضوعة علامةً على اشرف العبادات واهمّها إلى منام من يجوز عليه الغلط؟ والنبيّ ﷺ لم يُلْقِ عليه ولا على اجلاّء الصحابة.

ز ـ أهل البيت عليهم السلام أعرف بمواقع الوحي والتنزيل، وقد نصّوا على انّه بوحي وقال الباقر عليه السلام «لمّا أُسري برسول الله ﷺ فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فاذّن جبرئيل عليه السلام واقام، فتقدّم رسول الله ﷺ، فصفّ الملائكة والنبيّون خلف رسول الله ﷺ»[2] ومثل هذا الّذي تعبّد به الملائكة وغيرهم ليستحيل استناده إلى الاجتهاد الّذي يجوّزونه على النبي ﷺ.[3]

وقد ذكر الناس رؤيا عبدالله بن زيد في تشريع الاذان فلمّا سمع الحسين بن عليّ عليه السلام غضب وقال «الوحي ينزل على الرسول ويزعمون انّه اخذ الاذان عن عبدالله بن زيد والاذان وجه دينكم»[4].

---

(١) سورة النجم: الآية ٣.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٢/١.

التهذيب ٢: ٦٠/٢١٠.

الاستبصار ١: ٣٠٥/١١٣٤.

(٣) التذكرة ج٣ ط ج ص٣٧ـ٣٩.

(٤) الوسائل ج ٤ ص ٦١٢.

مدرسة الخلفاء والصلاة خير من النوم

وقد ظهر ممّا ذكرناه الفرق بين مدرسة أهل البيت عليهم السلام، ومدرسة الخلفاء في شأن الأذان والإقامة، وأمّا إسقاط حيّ على خير العمل من الأذان والإقامة فله بحث آخر والصحيح أنّ هذه الكلمة كانت جزءاً من الأذان ومن الإقامة على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وشطراً من عهد عمر ولكنّه نهي عنها.[1]

وقال العلاّمة الحجّة السيّد شرف الدين في الفصول المهمّة: ومنها تأوّلهم في أذان الصبح، حيث تصرّفوا فيه، فنظموا في سلك فصوله فصلاً لم يكن أيّام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو نداء مؤذّنهم «الصلاة خير من النوم» بل لم يكن أيّام أبي بكر، وإنّما أمر به الخليفة الثاني فيما دلّت عليه الأحاديث المتواترة من طريق العترة الطاهرة عليهم السلام وحسبك من غيرها ما أخرجه الإمام مالك في باب ما جاء به في النداء للصلاة من موطّأه «أنّه بلغه أنّ المؤذّن جاء إلى عمر بن الخطّاب يؤذّنه لصلاة الصبح، فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح انتهى بلفظه».

وأنت تعلم أن لا عين، ولا أثر لهذه الكلمة فيما هو مأثور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كيفيّة الأذان فراجع إن شئت كتاب الأذان ـ في الجزء الأوّل من صحيح البخاري وباب صفة الأذان وهو في أوّل كتاب الصلاة من صحيح مسلم ـ تعلم حقيقة ما نقول، وأمّا تأوّلهم في إسقاطه، فمن جهة

---

(١) الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربعة ج١ ص٢٧٥.

أنّهم كانوا يرغبون في إعلام العامّة بأنّ «خير العمل» إنّما هو الجهاد في سبيل الله ليشتاقوا إليه وتعكف هممهم عليه، والنداء على الصلاة بخير العمل في كلّ يوم خمس مرّات ينافي ذلك، بل ربّما رأوا أنّ في بقاء هذه الكلمة في الاذان والإقامة تثبيطاً للعامّة عن الجهاد، إذ لو عرفوا أنّ الصلاة خير العمل مع ما فيها من الدعة والسلامة، لاقتصروا في ابتغاء الثواب عليها، وأعرضوا عن خطر الجهاد المفضول بالنسبة إليها، وكانت همم وليّ الامر - يؤمئذ عمر بن الخطّاب - مصروفة إلى الاستيلاء على ممالك الأرض وعزائمه مقصورة على امتلاكها في الطول والعرض، وفتح الممالك لا يكون إلاّ بتشويق الجند إلى التورّط في سبيله بالمهالك بحيث يشربون في قلوبهم الجهاد حتّى يعتقدوا أنّه خير عمل يرجونه يوم المعاد ولذا ترجّح في نظره إسقاط هذه الكلمة تقديماً لتلك المصلحة على التعبّد بما جاء به الشرع الاقدس فقال - وهو على المنبر كما نصّ عليه القوشجي أواخر مباحث الإمامة من شرح التجريد وهو من أئمّة المتكلّمين على مذهب الاشاعرة - ثلاث كنّ على عهد رسول الله ﷺ، وانا انهى عنهنّ، وأحرّمهنّ، وأعاقب عليهنّ: متعة النساء، ومتعة الحجّ، وحيّ على خير العمل.[1] وتبعه فى إسقاطها عامّة من تاخّر عنه من المسلمين حاشا اهل البيت ﷺ ومن يرى رايهم فإنّ «حيّ على خير العمل» من شعارهم كما هو بديهي من مذهبهم.[2]

---

(١) واعتذر بعد أن ارسله عنه إرسال المسلّمات بأنّه قد اجتهد في ذلك.
(٢) الفصول المهمة ص ٦٨ - ٦٩.

أئمّة أهل البيت ﷺ
ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتاويل الجاهلين

وخلاصة القول في هذا الأصل أنّ أئمّة أهل البيت ﷺ بما عندهم علم الكتاب والسنّة كانوا يصرّحون بذلك، ويبيّنون أحكام الله (تعالى) عن منبع الوحي الإلهي، وينفون انتحال المبطلين، وكان صادقهم ﷺ يقول: «إنّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولاً، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين»[1] ويقول «إنّا أهل البيت عندنا معاقل العلم، وآثار النبوّة، وعلم الكتاب، وفصل مابين الناس».[2]

(١) الوسائل ج١٨ ص٥٣ رواه عن الكافي وبصائر الدرجات.
(٢) البحار ج٢٦ ص٢٥٠.

الاصل الثاني

اتّصال سلسلة أسناد أحاديثهم ﷺ بالوحي الإلهي

إنّ ائمّة أهل البيت ﷺ كانوا يصرّحون مراراً بانّ ما نذكره من الاحاديث، وما نبيّنه من الاحكام ليس إلاّ من عند رسول الله ﷺ وأقوالهم في ذلك قد تواتر بها الأخبار.

ففي الكافي عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام بن سالم، وحمّاد بن عثمان وغيره قالوا سمعنا اباعبدالله ﷺ يقول: «حديثي حديث ابي، وحديث أبي حديث جدّي، وحديث جدّي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله ﷺ، وحديث رسول الله ﷺ قول الله عزّوجلّ»[1] وهناك تتّصل هذه السلسلة بالوحي الإلهي.

وفي المجالس للشيخ المفيد بإسناده عن جابر قال، قلت: لابي جعفر ﷺ إذا حدّثتني بحديث فاسنده لي فقال: «حدثني أبي عن جدّي، عن رسول الله ﷺ، عن جبرئيل، عن الله (تبارك وتعالى) وكلّما أحدّثك بهذا الإسناد». [2]

---

(١) وسائل الشيعة ج١٨ باب٨ من أبواب صفات القاضي الحديث١١ ص٥٨ نقلاً عن الكافي.

(٢) المصدر نفسه حديث ٦٧.

ولكن بمزيد الاسف انّ البخاري في صحيحه قد تحرّج وتضايق عن تخريج حديث الإمام الصادق ﷺ وتوسّع وتساهل بقبول رواية عمران بن حطان وداود بن الحصين وأضرابهم من الفسقة الّذين عُرفوا بالعداء لله ولرسوله وكذلك خرّج لرجال دخلوا في الإسلام للدسّ والتضليل ولم يخرج حديث الإمام الصادق ﷺ لانّ ظروفه اقتضت ذلك.

وروى عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس، في كتاب الإجازات، قال: ممّا رويناه من كتاب الشيخ الحسن بن محبوب، عن ابن سنان عن أبي عبدالله ﷺ قال: سمعته يقول: «ليس عليكم فيما سمعتم منّي أن ترووه عن ابي ﷺ وليس عليكم جناح فيما سمعتم من ابي أن ترووه عنّي، ليس عليكم في هذا جناح» وقال: وممّا روينا من كتاب حفص بن البختري قال، قلت: لأبي عبدالله ﷺ تسمع الحديث منك فلا ادري منك سماعه او من ابيك؟ فقال: «ما سمعته منّي فاروه عن ابي وما سمعته منّي فاروه عن رسول الله ﷺ».[1]

وفي الكافي: عليّ عن محمّد بن عيسى، عن يونس عن قتيبة قال: سال رجل اباعبدالله ﷺ عن مسالة فاجابه فيها فقال الرجل: ارايت إن كان كذا وكذا ما يكون القول فيها؟ فقال له: «ما اجبتك فيه من شيء، فهو عن رسول الله ﷺ لسنا من ارايت في شيء.»[2]

وقال العلاّمة المجلسي «رحمه الله» في مرآت العقول في بيان الحديث: قوله «ارايت» لمّا كان مراده أخبرني عن رايك الّذي تختاره بالظنّ والإجتهاد نهاه ﷺ عن هذا الشيء، من الظنّ، وبيّن له انّهم لا يقولون شيئاً إلاّ بالظنّ واليقين، وبما وصل إليهم من سيّد المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين.[3]

وفي بصائر الدرجات عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر الإمام محمّد الباقر ﷺ انّه قال: «لو حدّثنا برأينا ضللنا كما ضلّ من كان قبلنا ولكنا

---

(١) وسائل الشيعة ج١٨ باب٨ من أبواب صفات القاضي الحديث٨٦ ص٧٤.
(٢) أصول الكافي ج١ ص٥٨.
(٣) مرآت العقول ج١ ص٢٠١.

حدّثنا، ببيّنة من ربّنا بيّنها لنبيّهﷺ فبيّنها لنا».[1]

وروى الشيخ الطوسي في أماليه، والصفار في بصائر الدرجات وروى في ينابيع المودّة ـ واللّفظ للأوّل ـ عن أحمد بن محمّد بن عليّ الباقر عن آبائهﷺ قال، قال رسول اللهﷺ لعليّ. «اكتب أملي عليك» قال: «يا نبيّ اللّه أتخاف عليّ النسيان؟» قال: «لست أخاف عليك النسيان وقد دعوت اللّه لك أن يحفظك، ولا ينسيك ولكن اكتب لشركائك» قال، قلت: «ومن شركائي يا نبي اللّه؟» قالﷺ «الائمّة من ولدك بهم تُسقى أُمّتي الغيث، وبهم يستجاب دعائهم، وبهم يصرف اللّه عنهم البلاء، وبهم تنزل الرحمة من الماء» وأومأ إلى الحسنﷺ وقال: «هذا أوّلهم»، وأومأ إلى الحسينﷺ وقال «الائمّة من ولده».[2]

---

(١) بصائر الدرجات ص٢٩٩.

(٢) أمالي الشيخ الطوسي ٢/٥٦ ط النجف ١٢٨٤هـ.

الأصل الثالث
التبرّؤ من العمل بالقياس

من أُصول مدرسة اهل البيت عليهم السلام التبرّؤ من العمل بالقياس، وأنّهم عليهم السلام كانوا يشتدّون على العمل بالقياس، ونعلم أنّه كان القياس أصلاً من أُصول الفقه الحنفي، والفقه المالكي والروايات الواردة عنهم عليهم السلام في التبرّء من القياس يكاد يبلغ حدّ التواتر:

ففي روضة الكافي عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كتب بهذه الرسالة إلى أصحابه وأمرهم بمدارستها، والنظر فيها، وتعاهدها، والعمل بها، فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فإذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها:

بسم اللّه الرحمن الرحيم ... قد انزل اللّه القرآن، وجعل فيه تبيان كلّ شيء، وجعل للقرآن ولتعلّم القرآن اهلاً، لا يسع اهل علم القرآن الّذين آتاهم اللّه علمه أن يأخذوا فيه بهوى، ولا رأي، ولا مقائيس اغناهم اللّه عن ذلك بما آتاهم اللّه من علمه وخصّهم به ووضعه عندهم كرامة من اللّه، أكرمهم بها وهم أهل الذكر الّذين امر اللّه هذه الأمّة بسؤالهم.[1]

وفي الكافي عن مسعدة بن صدقة قال: حدّثني جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام قال «من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ومن دان بالرأي لم يزل دهره في ارتماس» قال، وقال أبو جعفر عليه السلام «من أفتى الناس

(١) الكافي ج٨ ص٢ والرسالة مشتملة على مطالب عالية كثيرة.

برايه فقد دان اللّه بما لا يعلم، ومن دان اللّه بما لا يعلم فقد ضادّ اللّه حيث أحلّ وحرّم فيما لا يعلم».[1]

وفي المناقب: أبو جعفر الطوسي في الأمالي، وأبو نعيم في الحلية، وصاحب الروضة بالإسناد ـ والرواية يزيد بعضها على بعض ـ عن محمّد الصيرفي، وعن عبد الرحمن بن سالم أنّه دخل ابن شبرمه[2] وأبو حنيفة على الصادق عليه السلام فقال لابي حنفية «اتّق اللّه ولا تقس الدين برايك فإنّ أوّل من قاس إبليس إذ أمره اللّه (تعالى) بالسجود ﴿فَقَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾[3] وزاد في الكافي «فقاس ما بين النار والطين ولو قاس نوريّة آدم بنوريّة النار عرف فضل ما بين النورين وصفاء أحدهما على الآخر».

وفي الاحتجاج للطبرسي ـ بعد أن ناظر الإمام الصادق عليه السلام أبا حنيفة وغلب عليه ـ قال أبو حنيفة: لا أتكلّم بالراي والقياس في دين اللّه بعد هذا المجلس قال «كلا إنّ حبّ الرئاسة غير تاركك كما لم يترك من كان قبلك».[4]

وفي بصائر الدرجات عن أبي شيبة قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول «ضلّ علم ابن شبرمة عند الجامعة، إنّ الجامعة لم تدع لاحد كلاماً، فيها علم الحلال والحرام، إنّ أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدهم من

(١) أصول الكافي ج١ ص٥٧.

(٢) ابن شبرمة بضم الشين وسكون الباء وضم الراء هو عبدالله بن شبرمة بن طفيل عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين السجّاد والصادق عليهما السلام كان من فقهاء العامّة العاملين بالقياس وكان قاضياً للمنصور على سواد الكوفة وثّقه ابن حجر في التقريب: ٢٧٠ مات سنة١٤٤.

(٣) البحار ج١٠ ص٢١٢ وأصول الكافي ج١ ص٥٨.

(٤) الاحتجاج ج٢ ص١١٧.

الحقّ إلّا بعداً، وإنّ دين اللّه لا يصاب بالقياس».[1]

وبالجملة كان أئمّة أهل البيت عليهم السلام ينكرون أشدّ الإنكار على العمل بالقياس والقول بالرأي وقال الصادق عليه السلام لأبي حنيفة ـ أيضاً ـ «اتّق اللّه ولا تقس فإنّا نقف غداً بين يدي اللّه فنقول: قال اللّه، وقال رسوله، وتقول أنت وأصحابك سمعنا ورأينا».[2]

ودخل عليه عليه السلام أبان بن تغلب فقال: يا أباعبداللّه رجل قطع إصبع امرأة؟

فقال «فيها عشرة من الإبل».

فقال أبان: قطع اثنين؟

قال الصادق عليه السلام «فيها عشرون من الإبل».

قال: قطع ثلاث أصابع؟

قال الصادق عليه السلام «فيهنّ ثلاثون من الإبل».

قال: قطع أربعاً؟

قال الصادق عليه السلام «فيهنّ عشرون».

قال أبان: أيقطع ثلاثاً وفيهنّ ثلاثون من الإبل، ويقطع أربعاً وفيها عشرون من الإبل؟! قال عليه السلام «نعم إنّ المرء إذا بلغت الثلث من دية الرجل سفلت المرأة، وارتفع الرجل إنّ السنّة لا تقاس، ألا ترى أنّها تؤمر بقضاء صومها، ولا تؤمر بقضاء صلاتها؟ يا أبان أخذتني بالقياس؟ وإنّ السنّة إذا قيست محق الدين».[3]

---

(١) بصائر الدرجات ص٤٠.

(٢) إبطال القياس لابن حزم ص٧١.

(٣) الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربعة ج١ ص٥٢٩.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله «ستفترق أُمّتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أُمّتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرّمون الحلال ويحلّلون الحرام».[1]

قال العقبى: دخلت على مالك في مرضه الّذي مات فيه، فسلّمت عليه فرأيته يبكي فقلت: يا أباعبدالله ماالّذي يبكيك؟ فقال لي: يابن قعنب ومالي لا ابكي ومن أحقّ بالبكاء منّي؟ والله لوددت أنّي ضربت بكلّ مسألة سوطاً وقد كانت لي السعة فيما سبقت إليه وليتني لم أفت بالرأي.[2]

(١) البحار ج٢ ص٣١٢.
(٢) الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الاربعة ج١ ص٥٣١ نقلاً عن ابن خلّكان ج ٢ ص ٢٤٦.

الاصل الرابع

بيـان عظمة مـقام الإمـامة وانّهـا نيابة عن النبيّ ﷺ في بيان احكام اللّه (تعالى) وحفظ شريعته من التحريف، والزيادة والنقيصة، وانّها الزعامة في أمور الدين والدنيا، وانّه لن يقبل ايّ عمل بدون الولاية، وانّ الإمامة كالنبوّة من المناصب الإلهيّة الّتي تحتاج إلى النصب من اللّه (تعالى) فكما انّ النبوّة منصب مجعول من جانب اللّه ﴿اللّهُ أعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسالَتَهُ﴾[1] كذلك الإمامة مجعولة من جانبه تعالى: ﴿وَإذ ابْتَلىٰ إبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأتَمَّهُنَّ قالَ إنّي جاعِلُكَ لِلنّاسِ إماماً قالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتي قالَ لايَنالُ عَهْدِي الظّالِمينَ﴾.[2]

فعن زيد الشحّام قال سمعت ابا عبداللّه ﷺ يقول: «إنّ اللّه (تبارك وتعالى) اتّخذ إبراهيم عبداً قبل ان يتّخذه نبيّاً، وإنّ اللّه اتّخذه نبيّاً قبل ان يتّخذه رسولاً، وإنّ اللّه اتّخذه رسولاً قبل ان يتّخذه خليلاً، وإنّ اللّه اتّخذه خليلاً قبل ان يتّخذه إماماً، فلمّا جمع له الاشياء قال ﴿إنّي جاعِلُكَ لِلنّاسِ إماماً﴾ قال فمن عظمها في عين إبراهيم قال ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتي﴾ قال ﴿لايَنالُ عَهْدِي الظّالِمينَ﴾ قال لا يكون السفيه إمام التقي».[3]

فقد اسند اللّه (تعالى) جعل الائمّة كجعل الرسالة إلى ذاته المقدّسة ولم

(١) الانعام: الآية ١٢٤.
(٢) البقرة: الآية ١٢٤ والمستفاد من هذه الآية اعتبار عصمة الإمام وهو الّذي جعل اساساً لاشتراط النصّ من اللّه ورسوله ﷺ على الإمام وقال المحقّق نصير الدين في التجريد: والعصمة تقتضي النصّ وسيرته.
(٣) تفسير البرهان ج١ ص١٤٩.

يعط صلاحيّة شيء من ذلك إلى غيره.

فعن جابر الجعفي عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام قال «نزلت هذه الآية في ولد فاطمة عليها السلام» ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ ائمَّةً يَهْدُونَ بِامْرِنَا لمَّا صَبَرُوا وكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾.[1]

وعن يونس بن يعقوب قال: كان عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة، منهم حمران بن أعين، ومحمّد بن النعمان، وهشام بن سالم، والطيّار، وجماعة فيهم هشام بن الحكم وهو شابّ فقال أبو عبد الله عليه السلام «يا هشام الا تخبرني كيف صنعت بعمرو بن عبيد، وكيف سألته؟».

فقال: يابن رسول الله إنّي أجلّك واستحييك، ولا يعمل لساني بين يديك، فقال أبو عبد الله عليه السلام «إذا أمرتكم بشيء فافعلوا».

قال هشام: بلغني ما كان فيه عمرو بن عبيد وجلوسه في مسجد البصرة، فعظم ذلك عليّ فخرجت إليه، ودخلت البصرة يوم الجمعة، فأتيت مسجد البصرة، فإذا أنا بحلقة كبيرة فيها عمرو بن عبيد، وعليه شملة سوداء متّزر بها من صوف، وشملة مرتد بها، والناس يسألونه فاستفرجت الناس فافرجوا لي، ثمّ قعدت في آخر القوم على ركبتي ثمّ قلت: أيّها العالم إنّي رجل غريب تاذن لي في مسالتي؟ فقال لي: نعم.

فقلت له: ألك عين؟ فقال: يا بنيّ أي شيء هذا من السؤال؟ وشيء تراه كيف يسأل عنه؟

فقلت هكذا مسألتي فقال: يا بنيّ سل وإن كانت مسألتك حمقا.

قلت: أجبني فيها؟ قال لي: سل.

قلت: ألك عين؟ قال: نعم.

---

(١) السجدة: الآية ٢٤ والرواية عن تفسير البرهان ج٣ ص٢٨٩.

قلت: فما تصنع بها؟ قال: أرى بها الألوان والأشخاص.

قلت: فلك أنف؟ قال: نعم.

قلت: فما تصنع به؟ قال: أشمّ بها الرائحة.

قلت: ألك فم؟ قال: نعم.

قلت: فما تصنع؟ قال: أذوق به الطعم.

قلت فلك أُذن؟ قال: نعم.

قلت فما تصنع بها؟ قال: أسمع بها الصوت.

قلت ألك قلب؟ قال: نعم.

قلت فما تصنع به؟ قال: أميّز به كلّ ما ورد على هذه الجوارح والحواسّ.

قلت: أوليس في هذه الجوارح غنى عن القلب؟ فقال: لا.

قلت وكيف ذلك وهي صحيحة سليمة؟ قال: يا بنيّ إنّ الجوارح إذا شكّت في شيء شمّته، أو رأته، أو ذاقته، أو سمعته، ردّته إلى القلب، ويستيقن اليقين، ويبطل الشكّ.

قال هشام فقلت له: فإنّما اقام اللّه القلب لشكّ الجوارح؟ قال: نعم.

قلت لابدّ من القلب وإلاّ لم يستيقن الجوارح؟ قال: نعم.

فقلت له: يا أبا مروان فاللّه (تبارك وتعالى) لم يترك جوارحك حتّى جعل لها إماماً يصحّح لها الصحيح، ويتيقّن به ما شكّ فيه، ويترك هذا الخلق كلّهم في حيرتهم، وشكّهم، واختلافهم لا يقيم لهم إماماً يردّون إليه شكّهم وحيرتهم، ويقيم لك إماماً لجوارحك تردّ إليه حيرتك وشكّك؟

قال: فسكت ولم يقل لي شيئاً. ثمّ التفت إليّ فقال لي: أنت هشام بن الحكم؟ فقلت: لا.

قال: أمن جلسائه؟ قلت: لا.

قال فمن أين أنت؟ قال، قلت: من أهل الكوفة.

قال فأنت إذا هو. ثمّ ضمّني إليه، وأقعدني في مجلسه، وزال عن مجلسه، وما نطق حتّى قمت.

قال: فضحك أبو عبدالله ﷺ وقال «يا هشام من علّمك هذا؟» قلت: شيء أخذته منك وألّفته. فقال «هذه والله مكتوب في صحف إبراهيم وموسى».[١]

وعن أبي حمزة عن أبي جعفر ﷺ قال «بني الإسلام على خمس: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والولاية، ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية».[٢]

وعن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال «بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والحجّ، والصوم، والولاية» قال زرارة، فقلت: وأيّ شيء من ذلك أفضل؟ فقال ﷺ «الولاية، الولاية أفضل لأنّها مفتاحهنّ، والوالي هو الدليل عليهنّ».[٣]

وعن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال «ذروة الأمر، وسنامه، ومفتاحه، وباب الأشياء ورضا الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته، اما لو انّ رجلاً قام ليله، وصام نهاره، وتصدّق بجميع ماله، وحجّ جميع دهره، ولم يعرف ولاية وليّ الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله حقّ في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان».[٤]

(١) أصول الكافي ج١ ص١٦٩ـ١٧١.
(٢) الوسائل ج١ ص١٠.
(٣) الوسائل ج ١ ص ٨.
(٤) الوسائل ج١ ص٩١.

وعن ميسّر عن ابي عبد الله ﷺ قال «ايّ البقاع أعظم حرمة؟» قال، قلت: الله، ورسوله، وابن رسوله أعلم قال «يا ميسّر ما بين الركن والمقام روضة من رياض الجنّة، وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنّة، ووالله لو انّ عبداً عمّره الله ما بين الركن والمقام، وما بين القبر والمنبر يعبده الف عام، ثمّ ذبح على فراشه مظلوماً كما يذبح الكبش الاملح، ثمّ لقى الله (عزّ وجلّ) لغير ولايتنا، لكان حقيقاً على الله (عزّ وجلّ) ان يكبّه على منخريه في نار جنهمّ» .[1]

والاخبار الصادرة عن أئمّة أهل البيت ﷺ بهذا المضمون كثيرة وإليها اشار المحقّق الطوسي في هذه الابيات:

لو انّ عبداً اتى بالصالحات غداً ... وودّ كلّ نبي، ومرسل، ووليّ

وصام ما صام صوّام بلا ملل ... وقام ما قام قوّام بلا كسل

وحجّ لله كم حجّ واجبة ... وطاف بالبيت حاف غير منتعل

وطار في الجوّ لا ياوي إلى احد ... وغاص في البحر ماموناً من البلل

واكسى اليتامى من الديباج كلّهم ... واطعمهم من لذيذ البرّ والعسل

وعاش في الناس آلافاً مؤلّفة ... عار من الذنب معصوماً من الزلل

ما كان في الحشر يوم البعث ينفعه ... إلاّ بحبّ امير المؤمنين عليّ

وتاكيد الإمام الصادق ﷺ على مسالة الإمامة، وبيان عظمتها وأهميّتها، وترغيبه ﷺ لهشام بن الحكم، وأمثاله للبحث فيها قد كان من جهة انّ الملوك من بني أميّة وبني العبّاس وقفوا سدّاً دون سيل الكلام في الإمامة لئلا يشيع راي الشيعة فيها، والجموا الافواه، وحجروا العقول، ومنعوا حريّة القول، وساروا بالناس سيرة إرهاب، وتهديد، فالإمام الصادق ﷺ في قبال هذه الإرهابات كان يبيّن مسالة الإمامة ويؤكّد عليها.

---

(١) الوسائل ج١ ص٩٤.

الأصل الخامس

التوصية والتاكيد على التقوى، ومحاسن الاخلاق، ومكارم الآداب.

فالإمام الصادق﴿ع﴾ وإن كان يؤكّد على تعلّم العلم وتعليمه ويقول: «لست أحبّ الشابّ منكم إلاّ غادياً في حالين، إمّا عالماً، أو متعلّماً فإن لم يفعل فرّط، وإن فرّط ضيّع، وإن ضيّع أثم». [1] ويقول: «اطلبوا العلم ولو بخوض اللجج وسفك المهج» [2] ولكن لا يريد أن يكون تعلّم العلوم للذكر، والصيت، والفخر، والشرف، بل يكون التعلّم لخدمة الدين والشريعة، ويكون العلم هو العلم التوأم مع التقوى والتعهّد ومحاسن الاخلاق ولذلك يقول: «اطلبوا العلم وتزيّنوا معه بالحلم والوقار». [3] «وتواضعوا لمن تعلّمونه العلم، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم، ولا تكونوا علماء جبّارين فيذهب باطلُكُم بحقّكم». [4]

ويقول﴿ع﴾: «لا تطلب العلم لثلاث: لترائي به، ولا لتباهي به، ولا لتماري به». [5]

ويقول﴿ع﴾: «تعلّموا العلم ما شئتم ان تعلّموا فلن ينفعكم اللّه بالعلم حتّى تعملوا به لانّ العلماء همّتهم الرعاية والسفهاء همّتهم الرواية». [6]

---

(١) مجالس الشيخ الصدوق المجلس ١١.

(٢) البحار ج١٧ ص٢٦٥.

(٣) الإمام الصادق للعلاّمة محمّد حسين المظفري ج١ ص١٥٣.

(٤) مجالس الشيخ الصدوق المجلس ١٧.

(٥) البحار ج٧ ص٢٧٠.

(٦) الإمام الصادق للعلاّمة المظفري ج١ ص١٥٤.

وقال عليه السلام: «مثل الّذي يعلم الخير ولا يعمل به مثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه». [١]

وقال عليه السلام: «إنّ العالم إذا لم يعمل بعلمه زلّت موعظته عن القلوب كما يزلّ المطر عن الصفا». [٢]

وقال عمرو بن أبي المقدام قال لي أبو عبد الله عليه السلام في أوّل مرّة دخلت عليه «تعلّموا الصدق قبل الحديث». [٣]

وعن أبي كهمس قال، قلت لابي عبدالله عليه السلام: عبدالله بن أبي يعفور يُقرئك السلام قال «عليك وعليه السلام، إذا أتيت عبدالله فاقرئه السلام، وقل له: إنّ جعفر بن محمّد يقول لك: انظر ما بلغ به عليّ عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وآله فالزمه فإنّ عليّاً عليه السلام إنّما بلغ ما بلغ به عند رسول الله صلى الله عليه وآله بصدق الحديث وأداء الأمانة». [٤]

---

(١) الإمام الصادق للعلاّمة المظفّر ج١ ص١٥٥ .

(٢) البحار ج١ ص٨١ .

(٣) الإمام الصادق للعلاّمة المظفّري ج١ ص١٥٢ ولكنّه في الكافي ج ٢ ص ١٠٤ رواه عن ابي جعفر عليه السلام .

(٤) الكافي ج٢ ص١٠٤ .

رسالة الإمام الصادق عليه السلام إلى أصحابه

وفي بدء روضة الكافي عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كتب بهذه الرسالة إلى أصحابه، وأمرهم بمدارستها، والنظر فيها، وتعاهدها، والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فإذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها:

بعد البسملة أمّا بعد فاسألوا اللّه ربّكم العافية، وعليكم بالدعة والوقار والسكينة، وعليكم بالحياء والتنزّه عمّا تنزّه عنه الصالحون قبلكم، واتّقوا اللّه، وكفّوا ألسنتكم إلاّ من خير، اكثروا من أن تدعوا اللّه، فإنّ اللّه يحبّ من عباده المؤمنين أن يدعوه، وقد وعد عباده المؤمنين الإستجابة، واللّه مصيّر دعاء المؤمنين يوم القيامة لهم عملاً يزيدهم به في الجنّة، فأكثروا ذكر اللّه ما استطعتم في كلّ ساعة من ساعات اللّيل والنهار، فإنّ اللّه أمر بكثرة الذكر له، واللّه ذاكر من ذكره من المؤمنين، وعليكم بمجاملة أهل الباطل، وتحمّلوا الضيم منهم.

وإيّاكم ومماظّتهم[1]، دينوا فيما بينكم وبينهم إذا انتم جالستموهم، وخالطتموهم، ونازعتموهم الكلام، فإنّه لابدّ لكم من مجالستهم، ومخالطتهم، ومنازعتهم الكلام بالتقيّة الّتي أمركم اللّه أن تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم، فاعطوا اللّه من انفسكم الاجتهاد في طاعته؛ فإنّ اللّه لا يدرك شيء من الخير عنده إلاّ بطاعته، واجتناب محارمه الّتي حرّم اللّه في ظاهر

(١) المماظة شدة المنازعة والمخاصمة مع طول اللزوم

القرآن وباطنه، قال في كتابه وقوله الحقّ ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾[١] ولا تتّبعوا اهوائكم وآرائكم فتضلّوا، فإنّ أضلّ الناس عند اللّه من اتّبع هواه ورأيه بغير هدى من اللّه.

وإيّاكم والعظمة والكبر؛ فإنّ الكبر رداء اللّه(عزّ وجلّ)، فمن نازع اللّه رداءه، قصمه اللّه، وأذلّه يوم القيامة.

وإيّاكم أن يبغي بعضكم على بعض؛ فإنّها ليست من خصال الصالحين؛ فإنّ من بغى صيّر اللّه بغيه على نفسه، وصارت نصرة اللّه لمن بغي عليه، ومن نصره اللّه غلب وأصاب الظفر من اللّه.

وإيّاكم أن يحسد بعضكم بعضاً، فإنّ الكفر أصله الحسد، وليعن بعضكم بعضاً، فإنّ أبانا رسول اللّه صلى الله عليه وآله كان يقول «إنّ معاونة المسلم خير وأعظم أجراً من صيام شهر، واعتكافه في المسجد الحرام».

وإيّاكم ومعاصي اللّه أن ترتكبوها؛ فإنّه من انتهك معاصي اللّه فركبها فقد أبلغ في الإساءة إلى نفسه، ومن سرّه أن يعلم أنّ اللّه يحبّه فليعمل بطاعة اللّه وليتّبعنا ألم يسمع قول اللّه(عزّ وجلّ) لنبيّه ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾.[٢]

وفي الكافي، عن عبد اللّه بن أبي يعفور، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال «كونوا دعاة للناس بالخير بغير ألسنتكم، ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع».[٣]

وقال عليه السلام «أوصيكم بتقوى اللّه، والورع في دينكم، والاجتهاد للّه،

---

(١) سورة الانعام، الآية: ١٢٠.

(٢) روضة الكافي ص٢ـ١٤ والآية ٣١ من سورة آل عمران. والوصية طويلة وقد اقتطفنا منها هذا المقدار.

(٣) الكافي ج٢ ص١٠٥.

وصدق الحديث، وأداء الأمانة إلى من ائتمنكم من برّ أو فاجر، وطول السجود، وحسن الجوار، فبهذا جاء محمّدﷺ، صلّوا في عشائرهم، واشهدوا جنائزهم، وعودوا مرضاهم، وأدّوا حقوقهم، فإنّ الرجل منكم إذا ورع في دينه، وصدق في حديثه، وأدّى الأمانة، وحسن خلقه مع الناس قيل هذا شيعيّ فيسرّني ذلك، اتّقوا اللّه وكونوا زيناً، ولا تكونوا شيناً، جرّوا إلينا كلّ مودّة، وأكثروا ذكر اللّه، وذكر الموت، وتلاوة القرآن، والصلاة على النبيّ ﷺ فإنّ الصلاة على رسول اللّه ﷺ عشر حسنات، احفظوا ما وصّيتكم به، وأستودعكم اللّه وأقرأ عليكم السلام». [١]

وفي الكافي عن عبيداللّه بن علي، عن أبي الحسن الأوّل ﷺ قال «كثيراً ما كنت أسمع أبي يقول: ليس من شيعتنا من لا يتحدّث المخدّرات بورعه في خدورهنّ وليس من أوليائنا مَنْ هو في قرية فيها عشرة آلاف رجل فيهم منْ خلق اللّه أورع منه». [٢]

(١) نقله في الإمام الصادق للعلاّمة المظفري عن الصادقﷺ ولكنّه في البحار ج٧٨ ص٣٧٢. نقله عن العسكري ﷺ.

(٢) الكافي ج٢ ص٧٩.

المسائل الّتي
تعلّمها تلميذ الإمام الصادق ﷺ من مدرسته الكريمة

وفي الإرشاد للديلمي: روي عن الصادق ﷺ أنّه قال لبعض تلاميذه يوماً «أيّ شيء تعلّمت منّي» قال له: يا مولاي ثمان مسائل قال ﷺ «قصّها عليّ لاعرفها» قال:

الأولى: رأيت كلّ محبوب يفارق محبوبه عند الموت فصرفت همّي إلى ما لا يفارقني بل يؤنسني في وحدتي وهو فعل الخير قال ﷺ «احسنت والله».

الثانية: قد رأيت قوماً يفخرون بالحسب، وآخرين بالمال والولد، وإذا ذلك لا فخر فيه، ورأيت الفخر العظيم في قوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتقاكُمْ﴾[1] فاجتهدت ان أكون عند اللّه كريماً قال ﷺ «احسنت واللّه».

الثالثة: قال: رأيت الناس في لهوهم وطربهم، وسمعت قوله تعالى ﴿وأَمّا مَن خافَ مَقامَ رَبِّهِ ونَهى النَّفْسَ عَنِ الهَوَى فَإِنَّ الجَنَّةَ هِيَ المَأْوَى﴾[2] فاجتهدت في صرف الهوى عن نفسي حتّى استقرّت على طاعة اللّه تعالى قال ﷺ: «احسنت واللّه».

الرابعة: قال: كلّ من وجد شيئاً يكرم عنده اجتهد في حفظه وسمعت قوله تعالى ﴿مَنْ ذَاالَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.
(٢) سورة النازعات: الآية ٤٠ و ٤١.

كَرِيم﴾[١] فاحببت المضاعفة، ولم ار احفظ ممّا يكون عنده فكلّما وجدت شيئاً يكرم عنده وجّهت به إليه ليكون لي ذخراً إلى وقت حاجتي قال عليه السلام «احسنت واللّه».

الخامسة: رايت حسد الناس بعضهم لبعض، وسمعت قوله تعالى ﴿نَحنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعِيْشَتَهُم في الحياة الدُّنيا ورَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعضٍ دَرَجاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ ممّا يَجْمَعُونَ﴾ .[٢] فلمّا عرفت انّ رحمة اللّه خير ممّا يجمعون ما حسدت احداً ولا اسفت على ما فاتني قال عليه السلام «احسنت واللّه».

السادسة: قال: رأيت عداوة الناس بعضهم لبعض في دار الدنيا والحزازات الّتي في صدورهم وسمعت قول اللّه تعالى ﴿إنَّ الشيْطانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فاتّخِذُوهُ عَدواً﴾[٣] فاشتغلت بعداوة الشيطان عن عداوة غيره قال عليه السلام «احسنت واللّه».

السابعة: قال: رأيت كدح الناس واجتهادهم في طلب الرزق، وسمعت قوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإنْسَ إلاّ لِيَعْبُدُونَ وَما أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَما أُرِيدُ أن يُطْعِمُونِ إنّ اللّه هُوَ الرَّزاقُ ذُوالقُوَّةِ الْمَتِين﴾[٤] فعلمت انّ وعد اللّه حقّ. وقوله تعالى صدق فسكنت إلى وعده، ورضيت بقوله، واشتغلت بما له عليّ عمّا لي عنده قال عليه السلام «احسنت واللّه».

الثامنة: قال رأيت قوماً يتّكلون على صحّة ابدانهم، وقوماً على كثرة اموالهم، وقوماً على خلق مثلهم، وسمعت قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللّهَ

---

(١) سورة الحديد: الآية ١١.
(٢) سورة الزخرف: الآية ٣٢.
(٣) سورة فاطر: الآية ٦.
(٤) سورة الذاريات: الآية ٥٦ و٥٧ و٥٨.

يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لايَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إنَّ اللهَ بالِغُ أمْرِهِ﴾[1] قد جعل لكلّ شيء قدراً فاتّكلت على اللّه وزال اتّكالي عن غيره قال عليه السلام له: «واللّه إنّ التوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان، وسائر الكتب ترجع إلى هذه المسائل».[2]

وبالجملة كانت مدرسته عليه السلام ـالّتي خرّجت العدد الجمّ من العلماء الكبارـ مدرسة تهذيب، وإصلاح، وتعهّد، وتقوى، ومن خالف هذه السيرة كان يبعده الإمام عليه السلام عن حوزته، فكم طرد أُناساً، ولعن قوماً خالفوه في سيرته وسريرته، ولازالت عظاته وإرشاداته تسبق تعاليمه.

وفي الفصول المختارة عن خَيْثَمَةَ عن أبي عبداللّه جعفر بن محمّد عليه السلام قال: دخلت عليه أودّعه، وأنا أريد الشخوص إلى المدينة فقال عليه السلام «أبلغ موالينا السلام، وأوصهم بتقوى اللّه، والعمل الصالح، وأن يعود صحيحهم مريضهم، وليعد غنيّهم على فقيرهم، وأن يشهد حيّهم جنازة ميّتهم، وأن تلاقوا في بيوتهم، وأن يتفاوضوا علم الدين، فإنّ في ذلك حياة لأمرنا، رحم اللّه عبداً أحيا أمرنا، وأعلمهم يا خَيْثَمَة؛ إنّه لا يغني عنهم من اللّه شيئاً إلاّ العمل الصالح، فإنّ ولايتنا لا تنال إلاّ بالورع، وإنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة، من وصف عدلاً ثمّ خالفه إلى غيره.[3]

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٢ و ٣.

(٢) إرشاد القلوب للشيخ أبي محمّد الحسن بن محمّد الديلمي الباب الثاني والخمسون ص١٨٧.

(٣) الفصول المختارة للشيخ المفيد ص٢٧٨.

الاصل السادس
القيام بالمناظرات العلميّة الدينيّة

وكان عصر الإمام الصادقﷺ، عصر انتشار الإسلام، وظهور أفكار وآراء جديدة؛ فإنّ الإسلام بعد أن انتشر يميناً وشمالاً، وخضعت لسلطانه أمم وشعوب ذات حضارة وعمران، وكانت الحكومة للأمويّين والعبّاسيّين، حدث انقلاب في تفكير الجوامع، وبرزت ألوان من النزعات والاتّجاهات، وحصل كثير من الإنحراف عن الأصول الإسلاميّة الّتي اقرّها القرآن، وأيّدتها السنّة، وتعدّدت فيها الآراء كما تعدّدت في الفروع، واحتجّ كلّ فريق لمذهبه بظواهر القرآن، وبمقالات نسبوها إلى الرسول ﷺ زوراً وبهتاناً، ونتج عن هذا الصراع الفكري، حول هذه المواضيع، جدال عنيف، وخصومات انتهت إلى تعدّد الفرق والمذاهب من المرجئة، والمعتزلة، والاشاعرة، والزيديّة، والبُتريّة، والسليمانيّة، والكيسانيّة، والجاروديّة حتّى الزنادقة والملاحدة.

وكانت الحكّام انفسهم يؤيّدون هذه الإتّجاهات والإختلافات، لانّهم كانوا يودّون اشتغال المسلمين بهذه الأمور، وصراعهم فيما بينهم، لئلا يلتفتوا إلى أوضاع الحكّام، ومفاسد حكومتهم في حين أنّ بعض المسائل الّتي احتدم فيها الصراع، وبلغ أشدّه كمسالتي الجبر والإرجاء، كان رواجهما وانتشارهما لمصلحة الحكّام، لانّ الجبر يضع عنهم مسؤوليّة تصرّفاتهم الجائرة، والإرجاء يضعهم في صفوف المؤمنين في الوقت الّذي لا تعرف لهم

المعتزلة بالإيمان، ولا الخوارج بالإسلام.

ففي هذا الجوّ المشحون بالصراع العقائدي، وقف أئمّة أهل البيت ﷺ في وجه هذه الإنحرافات وشجّعوا أصحابهم، وتلامذتهم على الجدل والمناظرة، وأمدّوهم بالحجج والبراهين، وأساليب الدفاع وقال الإمام الصادق ﷺ لعبد الرحمن بن الحجّاج البجليّ «ناظر أهل الآراء والبدع، فإنّي أُحبّ أن يروا في شيعتي مثلك».[1]

وبلغ من عنايتهم بهذه الناحية، أنّهم كانوا يعقدون مجالس للمناظرة فيما بينهم للتدريب على مناظرة الخصوم، فقد روى الكشّي أنّ جماعة من أصحاب الصادق ﷺ منهم جميل بن درّاج، وعبد الرحمن بن الحجّاج، وجماعة غيرهما يبلغون نحواً من خمسة عشر رجلاً، أو يزيدون، اقترحوا على هشام بن الحكم، أن يناظر هشام بن سالم في التوحيد، وصفات اللّه (سبحانه) وكلاهما من البارزين بين أصحاب الإمام الصادق ﷺ في الفقه، والكلام، والفلسفة وغيرهما من العلوم، فعقدوا مجلساً لهذه الغاية، ودار بينهما الجدل والحوار على جميع الافتراضات الّتي يمكن أن تكون موضع جدل وحوار بينهم وبين أخصامهم من الزنادقة والمنحرفين.[2]

(١) سيرة الائمّة الاثنى عشر ج٢ ص٢٦٧.
(٢) سيرة الائمّة الاثنى عشر ج٢ ص٢٦٨.

مناظرة الرجل الشامي
مع أصحاب الصادق ﷺ في سبعة علوم

وفي رجال الكشّي ايضاً عن هشام بن سالم قال: كنّا عند ابي عبدالله ﷺ في جماعة من أصحابه فورد رجل من أهل الشام، فاستأذن فاذن له، فلمّا دخل سلّم، فامره ابو عبدالله ﷺ بالجلوس ثمّ قال له «ما حاجتك ايّها الرجل؟» قال: بلغني انّك عالم بكلّ ما تسئل عنه، فصرت إليك لأناظرك، فقال أبو عبدالله ﷺ «فيماذا؟» قال: في القرآن، وقطعه وإسكانه، وخفضه، ونصبه، ورفعه فاحاله ﷺ على حمران فقال «إن غلبت على حمران، فقد غلبتني، فغلبه حمران.

ثمّ قال الشامي للصادق ﷺ: أناظرك في العربيّة فقال «يا أبان بن تغلب ناظره»، فناظره فما ترك الشامي يكشر[1].

ثمّ قال الشامي: أريد أن أناظرك في الفقه، فقال «يا زرارة ناظره» فناظره فما ترك الشامي يكشر، ثمّ قال: أريد أن أناظرك في الكلام فقال «يا مؤمن الطاق ناظره» فناظره فسجل الكلام بينهما، ثمّ غلبه مؤمن الطاق، ثمّ قال: أريد أن أناظرك في الاستطاعة فقال للطيّار «كلّمه» فما ترك يكشر، فقال: أريد أن أناظرك في التوحيد، فقال لهشام بن سالم «كلّمه» فسجل الكلام بينهما، ثمّ خصمه هشام، فقال: أريد أن اتكلّم في الإمامة، فقال لهشام بن الحكم «كلّمه يا أبا الحكم» فكلّمه وما ترك يرتم[2] ولا يحلي ولا يمرّ،

---

(١) كشر عن اسنانه ابدى يكون في الضحك وغيره.

(٢) يرتم اي يتكلّم.

فبقي يضحك ابو عبدالله عليه السلام حتّى بدت نواجذه، فقال الشامي: كأنّك أردت أن تخبرني أنّ في شيعتك مثل هؤلاء الرجال! قال عليه السلام «هو كذلك» إلى أن قال، فقال: قد أفلح من جالسك، وقال اجعلني من شيعتك، وعلّمني، فقال أبو عبدالله عليه السلام لهشام «علّمه، فإنّي أُحبّ أن يكون تلميذاً لك». [1]

وبالجملة إنّ الّذي يظهر من الاخبار والآثار انّه كان الإمام الصادق عليه السلام ينظر إلى أصحابه على قدر كفايتهم الموهوبة كلّ على حسب استعداده وكفايته، وكانت لجملة من أصحابه اليد الطولى في خوض معارك المناظرة، ومحاربة أهل الإلحاد، والزندقة، وأهل العقائد الفاسدة والفرق الشاذّة.

وكان عليه السلام يشيد بذكر خلّص أصحابه، ويظهر للناس كفايتهم، وحيث كان ترد عليه الوفود من سائر البلاد الإسلاميّة للإستفادة مرّة، وللمناظرة أخرى، فقد جعل لكلّ واحد من أصحابه وظيفة خاصّة، يقوم بها عندما يعوّل في الجواب عليه إظهاراً لفضله، وعلوّ منزلته فجعل أبان بن تغلب للفقه، وأمره أن يجلس في المسجد فيفتي الناس، ووكّل لحمران بن أعين الاجوبة عن مسائل علوم القرآن، وزرارة بن أعين للمناظرة في الفقه، ومؤمن الطاق للمساجلة، والطيّار للمناظرة في الإستطاعة وغيرها، وهشام بن الحكم للمناظرة في الإمامة والعقائد، وكان منهم جماعة يتجولون في الامصار وامدّهم بالاموال للتجارة، والقصد من ذلك أن يمتزجوا بالمجتمع لتوجيه الناس والدعوة إلى مذهب أهل البيت ومدرستهم عليهم السلام.

(١) الكنى والالقاب ج٢ ص٤١٧.

الإمام الصادق ﷺ يبعث حماد السّمندري للدعوة إلى مدرسة أهل البيت ﷺ في بلاد الشرك

وفي رجال الكشّي عن حمّاد السمندري قال، قلت لابي عبدالله ﷺ: إنّي أدخل بلاد الشرك وإنّ من عندنا يقولون: إن متّ ثمّة حشرت معهم، قال، فقال ﷺ «يا حمّاد إذا كنت ثمّة تذكر أمرنا وتدعو إليه؟» قال، قلت: نعم، قال «فإذا كنت في هذه المدن، مدن الإسلام تذكر امرنا وتدعو إليه؟» قال: لا، قال، فقال ﷺ لي «إنّك إن متّ ثمّة حشرت أُمّة وحدك ويسعى نورك بين يديك».[1]

مجيء رجل من الشام لمناظرته ﷺ واسلامه

وفي الكافي عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبدالله ﷺ فورد عليه رجل من أهل الشام فقال: إنّي رجل صاحب كلام، وفقه، وفرائض وقد جئت لمناظرة أصحابك فقال أبو عبدالله ﷺ «كلامك من كلام رسول الله ﷺ أو من عندك؟» فقال: من كلام رسول الله ﷺ ومن عندي فقال أبو عبدالله ﷺ «فأنت إذا شريك رسول الله؟» قال: لا، قال «فسمعت الوحي عن الله وعزّوجلّ يخبرك؟»، قال: لا، قال «فتجب طاعتك كما تجب طاعة رسول الله ﷺ؟» قال: لا، فالتفت أبو عبدالله ﷺ إليّ فقال «يا

---

(١) تنقيح المقال ج١ ص٣٦٤.

يونس بن يعقوب هذا قد خصم نفسه قبل أن يتكلّم» ثمّ قال «يا يونس لو كنت تحسن الكلام كلّمه» قال يونس: فيالها من حسرة فقلت: جعلت فداك إنّي سمعتك تنهى عن الكلام، وتقول «ويل لأصحاب الكلام يقولون: هذا ينقاد وهذا لا ينقاد[1]، وهذا ينساق وهذا لا ينساق، وهذا نعقله وهذا لا نعقله» فقال أبو عبدالله ﷺ «إنّما قلت، فويل لهم إن تركوا ما أقول، وذهبوا إلى ما يريدون». [2] ثمّ قال لي «اخرج إلى الباب فانظر من ترى من المتكلّمين فأدخله؟» قال فادخلت حمران بن أعين وكان يحسن الكلام وأدخلت قيس بن الماصر، وكان عندي أحسنهم كلاماً، وكان قد تعلّم الكلام من عليّ بن الحسين ﷺ فلمّا استقرّ بنا المجلس ـ وكان أبو عبدالله ﷺ قبل الحجّ يستقرّ أيّاماً في جبل في طرف الحرم في فازة له[3] مضروبة قال فاخرج أبو عبدالله ﷺ رأسه من فازته فإذا هو ببعير يخبّ[4] فقال هشام: وربّ الكعبة[5] قال: فظننا أنّ هشاماً رجل من ولد عقيل كان شديد المحبّة له قال فورد هشام بن الحكم، وهو أوّل ما اختطّت لحيته، وليس فينا إلاّ من هو أكبر سنّاً منه قال: فوسّع له أبو عبدالله ﷺ، وقال «ناصرنا بقلبه ولسانه ويده» ثمّ قال «يا حمران كلّم الرجل» فكلّمه فظهر عليه حمران ثمّ قال «يا طاقي

(١) إشارة إلى ما يقوله أهل المناظرة في مجادلاتهم سلّمنا هذا ولكن لا نسلّم ذلك «وهذا ينساق وهذا لا ينساق» إشارة إلى قولهم للخصم: له أن يقول: كذا، وليس له أن يقول كذا «الوافي».

(٢) أي تركوا ثبت ما منّا وصحّ نقله عنّا من مسائل الدين وأخذوا بآرائهم فيها فنصروها بمثل هذه المجادلات «الوافي».

(٣) الفازة الخيمة الصغيرة.

(٤) ويخبّ من الخبب بالخاء المعجمة والموحدتين ضرب من العَدْوِ.

(٥) يعني هذا الراكب هشام.

كلّمه» فكلّمه فظهر عليه الاحول ثمّ قال «يا هشام بن سالم كلّمه» فتعارفا[1] ثمّ قال أبو عبدالله ﷺ لقيس الماصر «كلّمه» فكلّمه فاقبل أبو عبدالله ﷺ يضحك من كلامهما ممّا قد أصاب الشامي فقال للشامي «كلّم هذا الغلام» ـ يعني هشام بن الحكم ـ فقال: نعم، فقال لهشام: يا غلام سلني في إمامة هذا. فغضب هشام حتّى ارتعد ثمّ قال للشامي: يا هذا أربّك أنظر لخلقه أم خلقه لأنفسهم؟ فقال الشامي: بل ربّي أنظر لخلقه، قال: ففعل بنظره لهم ماذا؟، قال: أقام لهم حجّة ودليلاً كيلا يتشتّتوا أو يختلفوا يتالّفهم ويقيم أودهم ويخبرهم بفرض ربّهم قال: فمن هو؟ قال: رسول الله ﷺ قال هشام: فبعد رسول الله ﷺ؟ قال: الكتاب والسنّة، قال هشام: فهل نفعنا اليوم الكتاب والسنّة في رفع الاختلاف عنّا؟، قال الشامي: نعم، قال: فلم اختلفنا أنا وأنت وصرت إلينا من الشام في مخالفتنا إيّاك؟ قال: فسكت الشامي، فقال أبو عبدالله ﷺ للشامي «ما لك لا تتكلّم؟» قال الشامي: إن قلت لم نختلف كذبت وإن قلت: إنّ الكتاب والسنّة يرفعان عنّا الإختلاف أبطلت لأنّهما يحتملان الوجوه وإن قلت: قد اختلفنا وكلّ واحد منها يدّعي الحقّ فلم ينفعنا إذن الكتاب والسنّة، إلاّ أنّ لي عليه هذه الحجّة، فقال أبو عبدالله ﷺ «سله تجده مليّاً».

فقال الشامي: يا هذا من أنظر للخلق، أربّهم أو أنفسهم؟ فقال هشام: ربّهم أنظر لهم منهم لأنفسهم، فقال الشامي: فهل أقام لهم من يجمع لهم كلمتهم، ويقيم أودهم، ويخبرهم بحقّهم من باطلهم؟ قال هشام: في وقت رسول الله ﷺ أو الساعة؟ قال الشامي: «في وقت

---

(١) اي تكلّما بما عرف كلّ منهما وكلامه بلا غلبة لاحدهما على الآخر وفي بعض النسخ فتعاركا اي لم يغلب احدهما الآخر.

رسول الله رسول الله والساعة من؟ فقال هشام: هذا القاعد الّذي تشدّ إليه الرحال، ويخبرنا باخبار السماء[والأرض] وراثة عن أب عن جدّ قال الشامي: فكيف لي أن أعلم ذلك؟ قال هشام: سله عمّا بدالك، قال الشامي: قطعت عذري فعليّ السؤال فقال أبو عبدالله ﷺ «يا شامي أُخبرك كيف كان سفرك؟ وكيف كان طريقك؟ كان كذا وكذا» فاقبل الشامي يقول: صدقت أسلمت لله الساعة فقال أبو عبدالله ﷺ «بل آمنت بالله الساعة إنّ الإسلام قبل الإيمان وعليه يتوارثون، ويتناكحون، والإيمان عليه يثابون» فقال الشامي: صدقت فانا الساعة أشهد أن لا إله إلاّ الله وانّ محمّداً رسول الله ﷺ وإنّك وصي الأوصياء، ثمّ التفت أبو عبدالله ﷺ إلى حمران، فقال «تُجري الكلام على الاثر فتصيب»[1] والتفت إلى هشام بن سالم فقال «تريد الاثر ولا تعرفه» ثمْ التفت إلى الاحول فقال «قيّاس روّاغ»[2] تكسر باطلاً بباطل إلاّ انّ باطلك أظهر» ثمّ التفت إلى قيس الماصر فقال «تتكلّم واقرب ما تكون من الخبر عن رسول الله ﷺ أبعد ما تكون منه[3] تمزج الحقّ مع الباطل، وقليل الحقّ يكفي عن كثير الباطل أنت والاحول قفّازان حاذقان»[4] قال يونس: فظننت والله أنّه يقول لهشام قريباً ممّا قال لهما ثمّ

(١) اي على الاخبار المأثورة عن النبيّ وائمّة الهدى صلوات الله عليهم فتصيب الحقّ، وقيل على ما يقتضي كلامك السابق فلا يختلف كلامك بل يتعاضد ويحتمل أن يكون المراد: على اثر كلام الخصم اي جوابك مطابق للسؤال والاوّل اظهر «مرآت العقول».

(٢) قيّاس على صيغة المبالغة اي انت كثير القياس وكذلك روّاغ بإهمال اوّله وإعجام آخره، أي كثير الروغان وهو مايفعله الثعلب من المكر والحيل ويقال للمصارعة أيضاً. الوافي.

(٣) اي إذا قربت من الاستشهاد بحديث رسول الله وأمكنك أن تتمسّك به تركته واخذت أمراً آخر بعيداً من مطلوبك «الوافي».

(٤) بالقاف والفاء المشددة والزاي من القفز وهو الوثوب «مرآت العقول».

قال «يا هشام لا تكاد تقع تلوي رجليك إذا هممت بالارض طرت[١]، مثلك فليكلّم الناس فاتّق الزلّة والشفاعة من ورائها إن شاء الله.[٢]

عظمة هشام بن الحكم وجلالته وقول الصادق عليه السلام له يا هشام لازلت مؤيّداً بروح القدس

وحيث جرى ذكر هشام بن الحكم في الاحاديث المتقدّمة، فلابدّ ان نعرفه ولو إجمالاً فهو نشاء بالكوفة وواسط وسكن بغداد، وكان يتحوّل للتجارة، ينتقل من بلد إلى آخر، ويرشد الناس، ويدافع عن مذهب أهل البيت عليهم السلام ويناظر الملحدين فيفحمهم، ورجع الكثيرون إلى التوحيد تسليماً لقوّة الحجّة، وخضوعاً للحقّ وهو من تلامذة الإمام الصادق والإمام الكاظم عليهما السلام.

وحيث كانت نشأته بالكوفة، وكانت الكوفة مصطرعاً للآراء وموطناً لاختلاف المذاهب، وكان انتشار علم الكلام فيها قويّاً، وكانت هناك خصومات وجدل بين أصحاب المذاهب المختلفة، تعلّم علم الكلام في الكوفة واتّصل بالإمام الصادق عليه السلام، وحصل له التربية في مدرسته عليه السلام، فصار من أبرز شخصيات ذلك العصر، يمتاز بقوّة شخصيّته الّتي جعلته مطمحاً لانظار علماء عصره لتفوّقه، ومهارته، وقوّة حجّته وكان منقطعاً إلى الإمام الصادق عليه السلام ومن خواصّه، وأبرز رجال مدرسته، كان يمثّل في مواقفه

(١) اي إنّك كلّما قربت من الارض وخفت الوقوع عليها لويت رجليك كما هو شأن الطير عند إرادة الطيران ثمّ طرت ولم تقع «مرآت العقول».

(٢) أصول الكافي ج١ ص١٧١ـ١٧٣.

البطولة والجرئة الأدبيّة، وفاز بالتفوّق على مناوئيه بواضح الحجّة وساطع البرهان، واستجاب اللّه دعوة الإمام الصادق عليه السلام فيه «يا هشام لازلت مؤيداً بروح القدس» وعرف بشدة مناظرته في الإمامة، وانتصاره للعلويين، وأدام هذا الطريق في حياته، وكان هارون الرشيد يقول: إنّ لسان هشام اوقع في نفوس الناس من الف سيف.[1]

وهشام بن الحكم
قطرة من بحر وجود الإمام الصادق عليه السلام

وهشام بن الحكم وجميع كمالاته البارزة قطرة من بحر وجود الإمام الصادق عليه السلام فهو خرّيج مدرسة أهل البيت الكريمة في كمالاته وأخلاقه.

ففي توحيد المفضل انّه لمّا سمع المفضّل من ابن أبي العوجاء بعض كفرياته لم يملك غضبه فقال: يا عدوّ اللّه الحدت في دين اللّه وأنكرت الباريء (جلّ قدسه) إلى آخر ما قال له فقال ابن أبي العوجاء: يا هذا إن كنت من أهل الكلام كلّمناك، فإن ثبت لك الحجّة تبعناك، وإن لم تكن منهم فلا كلام لك، وإن كنت من أصحاب جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام فما هكذا يخاطبنا، ولا بمثل دليلك يجادلنا، ولقد سمع من كلامنا اكثر ممّا سمعت فما افحش في خطابنا، ولا تعدي في جوابنا، وانّه للحليم الرزين العاقل الرصين[2]، لا يعتريه خرق، ولا طيش، ولا نزق[3]، يسمع كلامنا ويصغي

---

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج٢ ص٨١.
(٢) اي المستحكم الثابت.
(٣) الخفّة عند الغضب.

إلينا، ويستغرق حجّتنا حتّى إذا استفرغنا ما عندنا وظننا إنّا قد قطعناه ارخص الباطل بكلام يسير وخطاب قصير، يلزمنا به الحجّة، ويقطع العذر، ولا نستطيع لجوابه ردّاً فإن كنت من أصحابه فخاطبنا بمثل خطابه.[1]

الفرق بين علم الكلام والجَدَل وان أول من خاض في علم الكلام وابتكره هو أميرالمؤمنين ﷺ

ومن اللازم ان يعلم في المقام انّ علم الكلام الّذي يدور المناظرات الّتي كان يامر بها الصادق ﷺ على محورها، هو العلم المسمّى بفن العلم الإلهي الباحث عن وجود اللّه (تعالى)، ووحدانيّته، وصفاته الذاتيّة والفعليّة، وما يلزم من هذه المباحث من نبوّة، وإمامة، ومعاد، بالبراهين العقليّة المبتنية على أُسس منطقيّة صحيحة، والفرق بينه وبين الجدل الّذي تاه فيه كثير من الناس لاعتمادهم فيه على خواطر وافكار تنشأ من حبّ الغلبة في المجادلة دون أن يستند إلى ركن وثيق، أو أن يؤخذ من معدنه الصحيح واضح.

واوّل من خاض فيه، وابتكره، وبرهن على وجود اللّه (تعالى) وصفاته وما يلزمه، بالادلّة العقليّة، والآثار المحسوسة، هو أمير المؤمنين ﷺ وهذا نهج البلاغة قد جمع من العبارات في ذلك ما أبهر العقول وحيّر الالباب، واعترف به ابن أبي الحديد في موارد من شرحه لنهج البلاغة في ضمن شرحه للخطب الّتي وقع فيها الكلمات المرتبطة بهذا الفن.

قال في شرح الخطبة ٨٦ بعد ذكر أحوال العبّاد، والزهّاد، والعرفاء:

---

(١) الانوار البهية ص٧٦.

وأمّا الحكمة والبحث في الأمور الإلهيّة، فلم يكن من فن أحد من العرب، ولا نقل في جهاد أكابرهم وأصاغرهم شيء من ذلك أصلاً، وهذا فن كانت اليونان وأوائل الحكماء وأساطين الحكمة ينفردون به وأوّل من خاض فيه من العرب عليّ عليه السلام، ولذا تجد المباحث الدقيقة في التوحيد والعدل مبثوثة عنه في فرش كلامه، وخطبه، ولا تجد في كلام أحد من الصحابة، والتابعين كلمة واحدة من ذلك ولا يتصوّرونه، ولو فُهّموه، لم يفهموه، وأنّى للعرب ذلك ولهذا انتسب المتكلّمون الّذين لجّوا في بحار المعقولات إليه خاصّة دون غيره، وسمّوه استاذهم، ورئيسهم، واجتذبته كلّ فرقة من الفرق إلى نفسها.[1]

وقال في شرح الخطبة ١٦٧ : واعلم انّ هذا الفن -أي فن العلم الإلهي- هو الّذي بان به أمير المؤمنين عليه السلام عن العرب في زمانه قاطبة، واستحقّ به التقدّم والفضل عليهم اجمعين، ولم ينقل عن أحد من العرب غيره في هذا الفن حرف واحد، ولا كانت أذهانهم تصل إلى هذا، ولا يفهمونه بهذا الفن، فهو منفرد فيه وبغيره من الفنون، وهي العلوم الشرعيّة، مشارك لهم، وراجح عليهم، فكان أكمل منهم لأنّا قد بيّنا انّ الاعلم أدخل في الصورة الإنسانيّة وهذا هو معنى الافضليّة.[2]

---

(١) شرح ابن ابي الحديد لنهج البلاغة ج٦ ص٣٧٠ ثمّ ذكر انّ اصل كلمات المتكلّمين من الإماميّة والمعتزلة والاشعريّة والزيديّة والكيسانيّة والكراميّة كلّهم ينتهي إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

(٢) شرح ابن أبي الحديد ج٩ ص٢٥٦.

توحيد المفضّل
يحتوي على دروس قيّمة وبراهين ساطعة

وبالجملة إنّ من امتيازات مدرسة أهل البيت عليهم السلام إقامة البراهين الساطعة العقليّة على إثبات أُصول الإسلام، وتجد منها شيئاً كثيراً في احتجاج الطبرسي، وأُصول الكافي وتوحيد الصدوق والمجلد التاسع والعاشر من البحار والمجلد الاوّل من الوافي، فالمناظرة والإحتجاج لإثبات الحقّ، وإبطال الباطل اصل من أُصول مدرسة اهل البيت عليهم السلام، ومنها كتاب التوحيد الّذي املاه الإمام الصادق عليه السلام على المفضّل بن عمر الكوفي، عندما التقى المفضّل بابن أبي العوجاء، وناظره، فاملى عليه الإمام الصادق عليه السلام دروساً قيّمة، تحتوي على دلائل التوحيد، ومحكم البراهين على وجود الصانع الحكيم من بيان هيئة العالم، وتاليف أجزائه، ونظاماته، وطلوع الشمس، وغروبها وسير القمر والفصول الاربعة للسنة وبدائع النجوم، وكيفيّة خلق الإنسان، وتكوينه، وكيفيّة ولادته، وتغذيته، وغرائزه، وطبائعه، وعجائب الصنع في أعضاء بدنه، وذكر الفؤاد، والنخاع، والدم، والاوردة، والشرائين، وانتصاب قامته، واعتدالها، وبيان الحواسّ، وإعمالها، وأسرارها، وماهية الصوت، وحقيقة الكلام، والمنطق، والكتابة، وما أعطى الإنسان من علم، والاشياء المخلوقة لمآرب الإنسان، وعجائب عوالم الحيوانات، وبدائع عوالم النبات.

فانار عليه السلام به الحجّة واوضح الشبهة، ولم يدع للشكّ مجالاً وللشبهة

سبيلاً أنّي وإن لم يسعني ذكر جميع تلك الدروس، ولكن لم أُطق ترك، ذكرها في هذا الكتاب فاقتطفت شطراً منها.

وقد أمر ﷺ بالتفكّر في ضمن كلامه في واحد وأربعين مورداً وبالنظر في اثنين وعشرين مورداً، وبالتأمّل في واحد وعشرين مورداً، وبالاعتبار في أربعة عشر مورداً ونحن نذكر بعضاً منها:

برهان التأليف والتركيب

«يا مفضّل أوّل العبر، والادلّة على الباري (جلّ قدسه)، تهيئة هذا العالم، وتأليف أجزائه، ونظمها على ما هي عليه فإنّك إذا تأمّلت العالم بفكرك وميّزته بعقلك، وجدته كالبيت المبني، المعدّ فيه جميع ما يحتاج إليه عباده، فالسماء مرفوعة كالسقف، والأرض ممدودة كالبساط، والنجوم منضودة كالمصابيح، والجواهر مخزونة كالذخائر، وكلّ شيء فيها لشأنه معدّ، والإنسان كالمملّك ذات البيت، والمخوّل جميع ما فيه، وضروب النبات مهيّأة لمآربه، وصنوف الحيوان مصروفة في مصالحه ومنافعه، ففي هذا دلالة واضحة على أنّ العالم مخلوق بتقدير وحكمة ونظام وملائمة، وأنّ الخالق له واحد وهو الّذي ألّفه ونظمه بعضاً إلى بعض جلّ قدسه، وتعالى جدّه، وكرم وجهه، ولا إله غيره، تعالى عمّا يقول الجاحدون، وجلّ وعظم عمّا ينتحله الملحدون» [1].

بيان: وهذا البرهان، بهذه العبارة الوجيزة، تقرير لبرهان التأليف والتركيب، فإنّ التأليف وإيجاد التناسب بين الأشياء الّتي كلّ واحد منها

---

(١) البحار ج٣ ص٦١.

منظّم في ذاته نظماً تامّاً، دليل قاطع على أنّ الموجد والمؤلّف، ذو علم وقدرة وحكمة، جلّ شأنه، وبهر برهانه، كما أنّه يدلّ على وحدة الخالق المدبّر فإنّ ائتلاف أجزاء العالم، واحتياج بعضها إلى بعض، وانتظام بعضها ببعض، دليل على وحدة مدبّره.

برهان الهَدَف
فتبارك من أحسَن التقدير وأحكم التدبير

«فكّر يا مفضّل في أعضاء البدن أجمع، وتدبير كلّ منها للإرب، فاليدان للعلاج، والرجلان للسعي، والعينان للاهتداء، والفم للإغتذاء، والمعدة للهضم، والكبد للتخليص[1]، والمنافذ لتنفيذ الفضول[2]، والأوعية لحملها، والفرج لإقامة النسل، وكذلك جميع الأعضاء إذا تأمّلتها وأعملت فكرك فيها ونظرك، وجدت كلّ شيء منها قد قدّر لشيء على صواب وحكمة.»[3]

وهذا تقرير لبرهان الهدف، فإنّ الشيء الّذي صنع وقدّر لشيء خاصّ، دليل قاطع على أنّ لصانعه علماً وقدرة وحكمة، فهيّا الشيء على أساس حكمة، وهدف مخصوص، والمتفكّر في أعضاء البدن، يتّضح له أنّ كلّ واحد منها مصنوع لهدف خاصّ، ولذا قال ﷺ إذا تأمّلتها، وجدت كلّ شيء منها قد قدّر لشيء على صواب وحكمة.

---

(١) التخليص: التصفية والتمييز عن غيره، وذلك لانّ الكبد يحيل الكيلوس إلى الخلط ويصفي الاخلاط كلّ واحد عن الآخر وينفذها إلى البدن كلّها في مجاري مهيّاة له.

(٢) اي لإخراج الفضول.

(٣) البحار ج ٣ ص ٦٧.

تقرير لبرهان الهَدَف وبرهان النظم

فكّر يا مفضّل في وصول الغذاء إلى البدن، وما فيه من التدبير، فإنّ الطعام يصير إلى المعدة فتطبخه، وتبعث بصفوه إلى الكبد في عروق رقاق واشجة[١] بينها، قد جعلت كالمصفي[٢] للغذاء لكيلا يصل إلى الكبد منه شيء فينكأها[٣] وذلك أنّ الكبد رقيقة لا تحتمل العنف، ثمّ إنّ الكبد تقبله فيستحيل بلطف التدبير دماً وينفذ إلى البدن كلّه في مجاري مهيّأة لذلك بمنزلة المجاري الّتي تهيّأ للماء حتّى يطرد في الارض كلّها وينفذ ما يخرج منه من الخبث والفضول إلى مفائض[٤] قد أُعدّت لذلك، فما كان منه من جنس المرّة الصفراء جرى إلى المرارة، وما كان من جنس السوداء جرى إلى الطحال، وما كان من البلّة والرطوبة جرى إلى المثانة فتأمّل حكمة التدبير في تركيب البدن، ووضع هذه الأعضاء منه مواضعها وإعداد هذه الاوعية فيه لتحمل تلك الفضول لئلا تنتشر في البدن فتقسمه وتنهكه فتبارك من أحسن التقدير وأحكم التدبير وله الحمد كما هو أهله ومستحقّه.[٥]

هذا الكلام ايضاً من جهة الأداء إلى الاهداف الخاصّة في كلّ منها تقرير لبرهان الهدف، ومن جهة النظم الحاكم في كلّ منها تقرير لبرهان النظم، ومن حيث التاليف، وإيجاد الارتباط والتناسب بينها تقرير لبرهان

---

(١) وشجت العروق والاغصان: اشتبكت.

(٢) المصفي: ما يصفّى به.

(٣) نكأ القرحة: قشرها.

(٤) المفائض: مجاري من فاض الماء.

(٥) البحار ج٣ ص٦٨.

التاليف.

قال المفضّل فقلت: صف نشؤ[1] الابدان، ونموّها حالاً بعد حال حتّى تبلغ التمام والكمال فقال عليه السلام:

«اوّل ذلك تصوير الجنين في الرحم حيث لاتراه عين ولاتناله يد، ويدبّره حتّى يخرج سويّا مستوفياً جميع ما فيه قوامه وصلاحه من الاحشاء، والجوارح، والعوامل إلى ما في تركيب أعضائه من العظام، واللّحم، والشحم، والمخّ، والعصب، والعروق، والغضاريف، فإذا خرج إلى العالم تراه كيف ينمي بجميع أعضائه وهو ثابت على شكل، وهيئة لاتتزايد، ولاتنقص إلى أن يبلغ اشدّه إن مدّ في عمره أو يستوفي مدّته قبل ذلك، هل هذا إلاّ من لطيف التدبير والحكمة.

فكّر يا مفضّل في الاعضاء الّتي خلقت أفراداً وأزواجاً وما في ذلك من الحكمة والتقدير والصواب في التدبير.»[2]

فكّر يا مفضّل لم صار المخّ رقيقاً محصّناً في انابيب العظام، هل ذلك إلاّليحفظه، ويصونه؟

لم صار الدم السائل محصوراً في العروق بمنزلة الماء في الظروف إلاّلتضبطه فلايفيض؟

لم صارت الاظفار على أطراف الاصابع إلاّوقاية لها ومعونة على العمل؟

---

(١) بالنون المفتوحة والشين الساكنة ثمّ الهمزة أو بالنون والشين المضمومتين والواو الساكنة ثمّ الهمزة

(٢) البحار ج٣ ص٧١.

لم صار داخل الأذن ملتوياً كهيئة اللّولب[1] إلاّليطّرد فيه الصوت حتّى ينتهي إلى السمع وليتكسّر حمّة الريح فلاينكأ في السمع؟

لم حمل الإنسان على فخذيه واليتيه هذا اللّحم إلاّليقيه من الارض، فلايتألّم من الجلوس عليهما كما يألم من نحل جسمه وقلّ لحمه إذا لم يكن بينه وبين الارض حائل يقيه من صلابتها؟

يا مفضّل من غيّب الفؤاد في جوف الصدر، وكساه المدرعة الّتي هي غشاؤه، وحصّنه بالجوانح وما عليها من اللّحم والعصب لئلاّ يصل إليه ما ينكؤه؟[2]

من جعل في الحلق منفذين أحدهما لمخرج الصوت وهو الحلقوم المتّصل بالرئة والآخر منفذ الغذاء وهو المري المتّصل بالمعدة الموصل الغذاء إليها، وجعل على الحلقوم طبقاً يمنع الطعام أن يصل إلى الرئة فيقتل؟

من جعل الرئة مروحة الفؤاد لا تفتر ولاتخل لكيلا تحيز الحرارة في الفؤاد فتؤدّي إلى التلف؟

من جعل لمنافذ البول والغائط اشراجاً تضبطهما لئلا يجريا جرياناً دائماً فيفسد على الإنسان عيشه؟

فكم عسى أن يحصي المحصي من هذا؟ بل الّذي لايحصى منه ولا يعلمه الناس أكثر.

من جعل المعدة عصبانيّة شديدة، وقدّرها لهضم الطعام الغليظ؟

ومن جعل الكبد رقيقة ناعمه لقبول الصفو اللّطيف من الغذاء ولتهضم

---

(١) اللّولب: آلة من خشب او حديد ذات محور ذي دوائر ناتئة وهو الذكر او داخلة وهو الأنثى.

(٢) البحار ج٣ ص٧٣ـ٧٤.

وتعمل ما هو الطف من عمل المعدة؟ إلاّ اللّه القادر أترى الإهمال يأتي بشيء من ذلك؟ كلاّ، بل هو تدبير من مدبّر حكيم، قادر عليم بالاشياء قبل خلقه إيّاها لا يعجزه شيء وهو اللّطيف الخبير.[١]

فكّر يا مفضّل في هذه الطواحن الّتي جعلت للإنسان فبعضها حداد لقطع الطعام وقرضه، وبعضها عراض لمضغه ورضّه[٢] فلم ينقص واحدة من الصفتين إذ كان محتاجاً إليهما جميعاً.[٣]

تامّل يا مفضّل الجفن[٤] على العين كيف جعل كالغشاء، والاشفار كالاشراج[٥] واولجها في الغار واظلّها بالحجاب وما عليه من الشعر.[٦]

اعتبر الآن يا مفضّل بعظيم النعمة على الإنسان في مطعمه ومشربه، وتسهيل خروج الأذى أليس من حسن التقدير في بناء الدار أن يكون الخلاء في أستر موضع فيها فكذا جعل اللّه (سبحانه) المنفذ المهيّا للخلاء من الإنسان في أستر موضع منه، فلم يجعله بارزاً من خلفه ولا ناشراً من بين يديه، بل هو مغيب في موضع غامض من البدن مستور محجوب يلتقي عليه الفخذان، وتحجبه الاليتان بما عليهما من اللّحم فيواريانه فإذا احتاج الإنسان إلى الخلاء، وجلس تلك الجلسة الفى ذلك المنفذ منه منصباً مهيّاً لإنحدار الثقل فتبارك اللّه من تظاهرت آلآؤه ولا تحصى نعماؤه.[٧]

---

(١) البحار ج ٣ ص ٧٤ .

(٢) رضّه: دقّه وجرشه.

(٣) البحار ج٣ ص٧٦ .

(٤) الجفن: غطاء العين من اعلا وأسفل.

(٥) والاشفار هي حروف الاجفان التي عليها الشعر، والاشراج: العرى (جمع عروة) وكأنّه ﷺ شبّه الاشفار بالعرى والخيط المشدود بها فإنّ بهما ترفع الاستار وتسدل عند الحاجة إليهما وأولجها يعني أدخلها.

(٦) البحار ج٣ ص٧٣ .

(٧) البحار ج٣ ص٧٦ .

عجائب التدبير في قوى الإنسان وحواسّه

تأمّل يا مفضّل هذه القوى الّتي في النفس وموقعها من الإنسان أعني الفكر، والوهم، والعقل، والحفظ، وغير ذلك افرايت لو نقص الإنسان من هذه الخلال الحفظ وحده كيف تكون حاله؟ وكم من خلل كان يدخل عليه في أموره ومعايشه، وتجاربه إذا لم يحفظ ما له وعليه، وما أخذه، وما أعطى، وما رأى، وما سمع، وما قال، وما قيل له، ولم يذكر من أحسن إليه ممّن أساء به، وما نفعه ممّا ضرّه، ثمّ كان لا يهتدي لطريق لو سلكه ما لا يحصى، ولا يحفظ علماً ولو درسه عمره، ولا يعتقد ديناً ولا ينتفع بتجربة ولا يستطيع ان يعبّر شيئاً على ما مضى بل كان حقيقاً أن ينسلخ من الإنسانيّة أصلاً فانظر إلى النعمة على الإنسان في هذه الخلال، وكيف موقع الواحدة منها دون الجميع؟

واعظم من النعمة على الإنسان في الحفظ، النعمة في النسيان فإنّه لولا النسيان لما سلا احد عن مصيبة، ولا انقضت له حسرة، ولا مات له حقد، ولا استمتع بشيء من متاع الدنيا مع تذكّر الآفات ولا رجا غفلة من سلطان، ولا فترة من حاسد، أفلا ترى كيف جعل في الإنسان الحفظ والنسيان، وهما مختلفان متضادّان، وجعل له في كلّ منهما ضرب من المصلحة؟ وما عسى أن يقول الّذين قسّموا الاشياء بين خالقين متضادّين في هذه الاشياء المتضادّة المتبائنة، وقد تراها تجتمع على ما فيه الصلاح والمنفعة.[1]

لو رأيت تمثال الإنسان مصوّراً على حائط، فقال لك قائل: إنّ هذا ظهر

---

(١) البحار ج٣ ص٨١.

هيهنا من تلقاء نفسه لم يصنعه اكنت تقبل ذلك؟ بل كنت تستهزئ به فكيف تنكر هذا في تمثال مصوّر جماد ولاتنكر في الإنسان الحيّ الناطق؟

لو لم يولد من الحيوان إلاّذكوراً فقط أو أناث فقط، ألم يكن النسل منقطعاً وباد مع ذلك اجناس الحيوان فصار بعض الاولاد يأتي ذكوراً وبعضها يأتي أناثاً ليدوم التناسل ولاينقطع.[١]

عجائب التدبير والتقدير
في خلقة أصناف الحيوان و برهان الانطباق

فكّر يا مفضّل في هذه الاصناف الثلاثة من الحيوان وفي خلقها على ما هي عليه بما فيه صلاح كلّ واحد منها فالإنس لمّا قدروا أن يكونوا ذوى ذهن، وفطنة، وعلاج لمثل هذه الصناعات من البناء والتجارة والصياغة[٢] وغير ذلك خلقت لهم أكفّ كبار، ذوات أصابع، غلاظ ليتمكّنوا من القبض على الأشياء وأوكدها هذه الصناعات وآكلات اللّحم لمّا قدر أن يكون معايشها من الصيد خلقت لهم أكفّ مدمّجة[٣] ذوات براثن ومخاليب تصلح لاخذ الصيد ولاتصلح للصناعات وآكلات النبات لمّا قدر أن يكونوا لاذات صنعة، ولاذات صيد خلقت لبعضها اظلاف[٤] تقيها خشونة الارض إذا

(١) البحار ج٣ ص٨٨.
(٢) وفي نسخة الخياطة.
(٣) وفي نسخة اكفّ لطاف مذبحة.
(٤) جمع الظلف بكسر الظاء وسكون اللام وهولما اجترّ من الحيوانات كالبقر والظبي بمنزلة الحافر للفرس.

حاول طلب الرعي، ولبعضها حوافر ململمة ذوات قعر كأخمص القدم تنطبق على الارض ليتهيّأ للركوب والحركة وتأمّل التدبير في خلق آكلات اللّحم من الحيوان حين خلقت ذوات أسنان حداد وبراثن شداد، واشداق وأفواه واسعة فإنّه لمّا قدر ان يكون طعمها اللّحم خلقت خلقة تشاكل ذلك وأعينت بسلاح وادوات تصلح للصيد وكذلك تجد سباع الطير ذوات مناقير ومخاليب مهيّأ لفعلها.(١)

يا مفضّل تأمّل وجه الذرّة الحقيرة الصغيرة، هل تجد فيها نقصاً عمّا فيه صلاحها؟

فمن اين هذا التقدير والصواب في خلق الذرّة إلّا من التدبير القائم في صغير الخلق وكبيره؟(٢)

بيان ما ذكره ﷺ من تفاوت كيفيّة خلق الاصناف الثلاثة من الحيوان من الإنس وآكلات اللّحم، وآكلات النبات ثمّ خلقة الذرّة تقرير لاحد البراهين القائمة على وجود الصانع العالم القادر الحكيم للعالم وهو برهان انطباق الخلقة مع حوائج الحياة ومع الجوّ الّذي يعيش فيه الحيوان وهو برهان تامّ قاطع.

---

(١) البحار ج٣ ص٩٢ـ٩٣.
(٢) البحار ج٣ ص١٠٢.

برهان انطباق الخلقة مع حوائج الحياة وبرهان الفطرة

انظر إلى النمل واحتشادها في جمع القوت وإعداده فإنّك ترى الجماعة منها إذا نقلت الحبّ إلى زبيتها بمنزلة جماعة من الناس ينقلون الطعام أو غيره بل للنمل في ذلك من الجدّ والتشمير ما ليس للناس مثله أما تراهم يتعاونون على النقل كما يتعاون الناس على العمل؟ ثمّ يعمدون إلى الحبّ فيقطعونه قطعاً لكيلا ينبت فيفسد عليهم[1] فإن اصابه ندى اخرجوه فنشروه حتّى يجفّ ثمّ لايتّخذ النمل الزبية إلاّفي نشر من الارض كي لا يفيض السيل فيغرقها[2] فكلّ هذا منه بلاعقل ولا رويّة بل خلقة خلق عليها لمصلحة لطفاً من الله(عزّوجلّ).[3]

تامّل يا مفضّل جسم الطائر وخلقته فإنّه حين قدّر أن يكون طائراً في الجوّ خفّف جسمه وادمج خلقه فاقتصر به من القوائم الاربع على اثنتين، ومن الاصابع الخمس على أربع، ومن منفذين للزبل والبول على واحد يجمعهما ثمّ خلق ذا جؤجؤ محدّد ليسهل عليه أن يخرق الهواء كيف ما أخذ فيه كما جعل السفينة بهذه الهيئة لتشقّ الماء وتنفذ فيه، وجعل في جناحيه وذنبه ريشات طوال متان لينهض بها للطيران، وكسى كلّه الريش ليداخله

---

(١) ويقطع الكسفرة ويقسمها ارباعاً لما ألهم من انّ كلّ نصف منها ينبت.

(٢) قال الدميري: يحفر قريته بقوائمه وهي ستّ فإذا حفرها جعل فيها تعاريج لئلاّ يجري إليها ماء المطر وربّما اتّخذ قرية فوق قرية بسبب ذلك وإنّما يفعل ذلك خوفاً على ما يدّخره من البلل ومن عجائبه اتّخاذ القرية تحت الارض وفيها منازل ودهاليز وغرف وطبقاته معلقة يملؤها حبوباً وذخائر للشتا.

(٣) البحار ج٣ ص١٠٢ .

الهواء فيقلّه ولمّا قدر أن يكون طعمه الحبّ واللّحم يبلعه بلعاً بلامضغ نقص من خلقة الاسنان وخلق له منقار صلب جاس يتناول به طعمه، فلاينسحج[١] من لقط الحبّ ولا يتقصّف[٢] من نهش اللّحم ولمّا عدم الاسنان وصار يزدرد الحبّ صحيحاً واللّحم غريضاً[٣] أعين بفضل حرارة في الجوف تطحن له الطعم طحناً يستغني به عن المضغ واعتبر ذلك بانّ عَجَم[٤] العنب وغيره يخرج من أجواف الإنس صحيحاً ويطحن في أجواف الطير لايرى له اثر ثمّ جعل ممّا يبيض بيضاً، ولا يلد ولادة لكيلا يثقل عن الطيران فإنّه لو كانت الفراخ في جوفه تمكث حتّى تستحكم لاثقلته وعاقبته عن النهوض والطيران، فجعل كلّ شيء من خلقه مشاكلاً للامر الّذي قدّر ان يكون عليه ثمّ صار الطّائر السائح في هذا الجوّ يقعد على بيضه فيحضنه[٥] أسبوعاً وبعضها أُسبوعين وبعضها ثلاثة اسابيع حتّى يخرج الفرخ من البيضة، ثمّ يقبل عليه فيزقّه[٦] الريح لتتّسع حوصلته للغذاء، ثمّ يربّيه ويغذّيه بما يعيش به فمن كلّفه أن يلقط الطعم ويستخرجه بعد أن يستقرّ في حوصلته ويغذو به فراخه؟ ولايّ معنى يحتمل هذه المشقّة وليس بذي رويّة ولاتفكّر ولا يامل في فراخه ما يأمل الإنسان في ولده من العزّ والرفد[٧] وبقاء الذكر؟ فهذا هو فعل يشهد بانّه معطوف على فراخه لعلّه لايعرفها ولايفكّر فيها وهي دوام النسل

---

(١) يقال سحجت جلده فانسحج أي قشرته فانقشر.
(٢) التقصف: التكسّر.
(٣) الغريض الطري اي غير المطبوخ.
(٤) والعَجَم بالتحريك النوى.
(٥) حضن الطائر بيضته: إذا ضمّه إلى نفسه تحت جناحه.
(٦) زقّه اي اطعمه بفيه
(٧) الرفد: النصيب المعاونة.

وبقائه لطفاً من اللّه (تعالى ذكره) انظر إلى الدجاجة كيف تهيج لحضن البيض والتفريخ وليس لها بيض مجتمع ولا وكر[١] موطئ بل تنبعث وتنتفخ وتقوقي[٢] وتمتنع من الطعم حتّى يجمع لها البيض فتحضنه وتفرخ فلم كان ذلك منها إلّا لإقامة النسل؟ ومن أخذها بإقامة النسل ولا رويّة ولا تفكّر لو لا أنّها مجبولة على ذلك؟[٣]

بيان: وملخّص ما ذكره ﷺ في بدائع خلق الحيوان تقرير لبرهانين:

أحدهما برهان انطباق خلقة كلّ نوع من أنواع الحيوان مع حوائج حياته ومع الجوّ الّذي يعيش فيه.

ثانيهما: برهان الفطرة ومرجعه إلى أنّ في فطرة كلّ نوع من أنواع الحيوان إلهاماً يرشده ويجرّه إلى ما هو الأصلح في حياته والمحتاج إليه في عيشه ولا شكّ في دلالة كلّ منهما على علم بارئه وقدرته وحكمته جلّ شأنه.

اعتبر بخلق البيضة وما فيها من المحّ الأصفر الخاثر[٤] والماء الأبيض الرقيق فبعضه لينتشر منه الفرخ وبعضه ليغتذي به إلى أن تنقاب[٥] عنه البيضة وما في ذلك من التدبير فإنّه لو كان نشوّ الفرخ في تلك القشرة المستحصنة الّتي لا مساغ لشيء إليها لجعل معه في جوفها من الغذاء ما يكتفي به إلى وقت خروجه منها كمن يحبس في حبس حصين لا يوصل إلى من فيه فيجعل معه من القوت ما يكتفي به إلى وقت خروجه منه.[٦]

---

(١) الوكْر: بفتح الواو وسكون الكاف: عشّ الطائر.

(٢) قوقات الدجاجة: صاتت.

(٣) البحار ج٣ ص١٠٤

(٤) المحّ بضم الميم والحاء المهملة: صفرة البيض.

(٥) تنقاب أي تنفلق.

(٦) البحار ج٣ ص١٠٤.

هل رايت يا مفضّل هذا الطائر الطويل الساقين وعرفت ما له من المنفعة في طول ساقيه؟ فانّه اكثر ذلك في ضحضاح من الماء فتراه بساقين طويلين كانّه ربيئة فوق مرقب وهو يتامّل ما يدبّ في الماء فإذا رأى شيئاً ممّا يتقوّت به خطا خطوات رقيقات حتّى يتناوله، ولو كان قصير الساقين وكان يخطو نحو الصيد ليأخذه، يصيب بطنه الماء، فيثور ويذعر منه، فيتفرّق عنه فخلق له ذلك العمودان ليدرك بهما حاجته ولا يفسد عليه مطلبه.

تامّل ضروب التدبير في خلق الطائر فإنّك تجد كلّ طائر طويل الساقين طويل العنق وذلك ليتمكّن من تناول طعمه من الارض، ولو كان طويل الساقين قصير العنق لما استطاع أن يتناول شيئاً من الارض وربّما أُعين مع طول العنق بطول المناقير ليزداد الامر عليه سهولة وإمكاناً افلا ترى انّك لاتفتش شيئاً من الخلقة إلّا وجدته على غاية الصواب والحكمة؟[1].

بدائع الخلقة في النحل والسمك

انظر إلى النحل واحتشاده في صنعة العسل، وتهيئة البيوت المسدّسة وما ترى في اجتماعه من دقائق الفطنة، فإنّك إذا تامّلت العمل رأيته عجيباً لطيفاً، وإذا رأيت المعمول وجدته عظيماً شريفاً موقعه من الناس، وإذا رجعت إلى الفاعل ألفيته غبيّاً جاهلاً بنفسه فضلاً عمّا سوى ذلك[2] ففي

(١) البحار ج٣ ص١٠٦.

(٢) قوله ﷺ غبيّاً جاهلاً اي ليس له عقل يتصرّف في سائر الاشياء على نحو تصرفه في ذلك الامر المخصوص فليس له قوّة الفكر كالإنسان بمعنى الإنتقال من النتيجة إلى المقدمات ومنها إلى النتيجة.

هذا أوضح الدلالة على أنّ الصواب والحكمة ليس للنحل بل هي للّذي طبعه عليها وسخّره فيها لمصلحة الناس.[١]

تأمّل خلق السمك ومشاكلته للامر الّذي قدّر أن يكون عليه فإنّه خلق غير ذي قوائم لانّه لايحتاج إلى المشي إذا كان مسكنه الماء وخلق غير ذي رية لانّه لايستطيع أن يتنفّس وهو منغمس في اللّجّة[٢] وجعلت له مكان القوائم أجنحة شداد يضرب بها في جانبيه كما يضرب الملاّح بالمجاذيف[٣] من جانبي السفينة، وكسي جسمه قشوراً متاناً، متداخلة كتداخل الدروع، والجواشن لتقيه من الآفات فأعين بفضل حسّ في الشمّ لانّ بصره ضعيف، والماء يحجبه فصار يشمّ الطعم من البعد البعيد فينتجعه[٤] وإلأفكيف يعلم به وبموضعه؟ واعلم أنّ مِنْ فيه إلى صماخيه منافذ فهو يعبّ الماء[٥] بفيه، ويرسله من صماخيه فتروّح إلى ذلك كما يتروّح غيره من الحيوان إلى تنسّم هذا النسيم.

فكّر الآن في كثرة نسله وما خصّ به من ذلك فإنّك ترى في جوف السمكة الواحدة من البيض ما لايحصى كثرة والعلّة في ذلك أن يتّسع لما يغتذي به من أصناف الحيوان فإنّ أكثرها ياكل السمك. حتى أنّ السباع أيضاً في حافات الآجام عاكفة على الماء ايضاً كي ترصد السمك فإذا مرّ بها خطفته فلمّا كانت السباع تاكل السمك، والطير ياكل السمك، والناس ياكلون السمك، والسمك ياكل السمك، كان من التدبير فيه أن يكون على ما هو عليه من الكثرة.

---

(١) البحار ج٣ ص١٠٨.

(٢) لجّة الماء معظمه.

(٣) المجذاف: ما تجري به السفينة.

(٤) انتجع طلب الكلاء في موضعه.

(٥) اي يشربه ويكرعه بلاتنفّس.

فإذا أردت أن تعرف سعة حكمة الخالق، وقصر علم المخلوقين، فانظر إلى ما في البحار من ضروب السمك ودوابّ الماء والاصداف والاصناف الّتي لا تحصى، ولا تعرف منافعها إلّا الشيء بعد الشيء يدركه الناس بأسباب تحدث.[1]

عجائب خلقة الشجر وأصناف النبات

فكّر يا مفضل في هذه النبات وما فيه من ضروب المآرب، فالثمار للغذاء، والاتبان للعلف، والحطب للوقود، والخشب لكلّ شيء من أنواع النجارة وغيرها، واللّحاء[2]، والورق، والأصول، والعروق والصموغ لضروب من المنافع.[3]

فكّر يا مفضل في هذا الريع الّذي جعل في الزرع، فصارت الحبّة الواحدة تخلف مائة حبّة واكثر واقلّ، وكان يجوز أن يكون الحبّة تاتي بمثلها، فلم صارت تريع هذا الريع إلّا ليكون في الغلّة متّسع لما يرد في الارض من البذر وما يتقوّت الزرّاع إلى إدراك زرعها المستقبل... وكذلك الشجر والنبت، والنخل يريع الريع الكثير فإنّك ترى الاصل الواحد حوله من فراخه أمراً عظيماً.[4]

تأمّل الحكمة في خلق الشجر، واصناف النبات، فإنّها لمّا كانت تحتاج

---

(١) البحار ج٣ ص١٠٩.
(٢) لحاء الشجرة بالكسر قشرها.
(٣) البحار ج ٣ ص١٢٩.
(٤) البحار ج ٣ ص١٢٩ ـ ١٣٠.

إلى الغذاء الدائم كحاجة الحيوان، ولم يكن لها أفواه كأفواه الحيوان، ولاحركة تنبعث بها لتناول الغذاء، جعلت أُصولها مركوزة في الأرض، لتنزع منها الغذاء، فتؤدّيه إلى الأغصان، وما عليها من الورق والثمر، فصارت الأرض كالأمّ المربّية لها، وصارت أُصولها الّتي هي كالأفواه ملتقمة للأرض[1] لتنزع منها الغذاء كما يرضع أصناف الحيوان أُمّهاتُها.

ألا ترى إلى عمد الفساطيط، والخيم كيف تمدّ بالأطناب من كلّ جانب لتثبت منتصبة، فلا تسقط ولا تميل، فهكذا تجد النبات كلّه له عروق، منتشرة في الأرض، ممتدّة إلى كلّ جانب، لتمسكه وتقيمه، ولو لا ذلك كيف كان يثبت هذا النخل الطوال، والدوح العظام[2] في الريح العاصف، فانظر إلى حكمة الخلقة كيف سبقت حكمة الصناعة، فصارت الحيلة الّتي تستعملها الصنّاع في ثبات الفساطيط والخيم متقدّمة في خلق الشجر، لأنّ خلق الشجر قبل صنعة الفساطيط والخيم، ألا ترى عمدها وعيدانها من الشجر فالصناعة مأخوذة من الخلقة.[3]

بيان: أشار ﷺ في آخر كلامه إلى حقيقة مهمّة، وهي أنّ الصناعة مأخوذة من الخلقة، فكلّما ترى من الصناعات البديعة والعجيبة، كبيرة أو صغيرة، إنّما أُخذت من الخلقة، ففي الخلقة بدائع، ونظامات ابتنيت الصناعات كلّها عليها.

تأمّل يا مفضّل خلق الورق، فإنّك ترى في الورقة شبه العروق مبثوثة فيها أجمع، فمنها غلاظ ممتدّة في طولها وعرضها، ومنها دقاق تتخلّل

---

(١) التقم الطعام: ابتلعه او في مهلة.

(٢) الدوح بفتح الدال وسكون الواو جمع الدوحة. وهي الشجرة العظيمة.

(٣) البحار ج ٣ ص ١٣١.

الغلاظ منسوجة نسجاً دقيقاً معجماً، لو كان ممّا يصنع بالايدي كصنعة البشر، لما فرغ من شجرة واحدة في عام كامل، ولأحتيج إلى آلات وحركة، وعلاج، وكلام، فصار يأتي منه في أيّام قلائل من الربيع ما يملأ الجبال، والسهل، وبقاع الأرض كلّها، بلا حركة ولا كلام، إلاّ بالإرادة النافذة، في كلّ شيء، والأمر المطاع، واعرف مع ذلك العلّة في تلك العروق الدقاق، فإنّها جعلت تتخلّل الورقة بأسرها لتسقيها، وتوصل الماء إليها، بمنزلة العروق المبثوثة في البدن لتوصل الغذاء إلى كلّ جزء منها، وفي الغلاظ منها معنى آخر، فإنّها تمسك الورقة بصلابتها، ومتانتها، لئلا تنهتك وتتمزّق، فترى الورقة شبيهة بورقة، معمولة بالصنعة من خرق، قد جعلت فيها عيدان ممدودة في طولها وعرضها، لتتماسك، فلا تضطرب، فالصناعة تحكي الخلقة، وإن كانت لا تدركها على الحقيقة.[1]

الحكمة والتدبير في خلق الرمّان والنخل

اعتبر بخلق الرمّانة وما ترى فيها من اثر العمد، والتدبير فإنّك ترى فيها كأمثال التلال، من شحم مركوم في نواحيها، وحبّاً مرصوفاً رصفاً كنحو ما ينضدّ بالايدي[2]، وترى الحبّ مقسوماً اقساماً وكلّ قسم منها ملفوفاً بلفائف من حجب منسوجة أعجب النسج والطفه، وقشره يضمّ ذلك كلّه، فمن التدبير في هذه الصنعة، انّه لم يكن يجوز أن يكون حشو الرمّانة، من الحبّ وحده، وذلك أنّ الحبّ لا يمدّ بعضه بعضاً، فجعل ذلك الشحم خلال

---

(١) البحار ج ٣ ص ١٣١ ـ ١٣٢ .

(٢) اي كنحو ما يضمّ بعضه إلى بعض متّسقاً بالايدي.

الحبّ، ليمدّه بالغذاء، الاترى انّ أصول الحبّ مركوزة في ذلك الشحم؟ ، ثمّ لفّ بتلك اللّفائف، لتضمّنه وتمسكه فلايضطرب، وغشي فوق ذلك بالقشر المستحصفة، ليصونه، ويحصنه من الآفات فهذا قليل من كثير، وهي وصف الرمّانة، وفيه اكثر من هذا لمن أراد الإطناب والتذرّع في الكلام، ولكن فيما ذكرت لك كفاية في الدلالة والإعتبار.[١]

فكّر يا مفضّل في النخل، فإنّه لمّا صار فيه أناث يحتاج إلى التلقيح[٢]، جعلت فيه ذكورة للّقاح من غير غراس، فصار الذكر من النخل بمنزلة الذكر من الحيوان الّذي يلقح الأناث لتحمل، وهو لايحمل.[٣]

بدائع الحكمة
في خلق الجبال والأرض والصحو والمطر

انظر يا مفضّل إلى هذه الجبال المركومة من الطين والحجارة، والمنافع فيها كثيرة: فمن ذلك أن يسقط عليها الثلوج، فيبقى في قلالها لمن يحتاج إليه، ويذوب ما ذاب منه، فتجري منه العيون الغزيرة الّتي تجتمع منها الأنهار العظام، وينبت فيها ضروب من النبات والعقاقير الّتي لاينبت مثلها في السهل... وينحت منها الحجارة للبناء والإرحاء وتوجد فيها معادن لضروب من الجواهر، وفيها خلال أُخرى لايعرفها إلاّالمقدّر لها في سابق علمه.[٤]

---

(١) البحار ج٣ ص١٣٢ـ١٣٣ .
(٢) التلقيح في النخل: وضع طلع الذكور في الأناث.
(٣) البحار ج٣ ص١٣٤ .
(٤) البحار ج٣ ص١٢٧ـ١٢٨ .

ثمّ فكّر في خلق هذه الأرض على ما هي عليه حين خلقت راتبة راكنة، فتكون موطناً مستقراً للاشياء، فيتمكّن الناس من السعي عليها في مآربهم، والجلوس عليها لراحتهم، والنوم لهدئهم، والإتقان لأعمالهم، فإنّها لو كانت رجراجة متكفّئة لم يكونوا يستطيعون أن يتقنوا البناء والتجارة والصناعة وما أشبه ذلك، بل كانوا لا يتهنّؤون بالعيش، والأرض ترتجّ من تحتهم، واعتبر ذلك بما يصيب الناس حين الزلازل على قلّة مكثها حتّى يصيروا إلى ترك منازلهم والهرب عنها.[1]

فكّر يا مفضّل في الصحو والمطر كيف يعتقبان على هذا العالم لما فيه صلاحه، ولو دام واحد منهما عليه كان في ذلك فساده، ألا ترى أنّ الامطار إذا توالت عَفَنَت البقول والخضر، واسترخت ابدان الحيوان وخصر[2] الهواء، فاحدث ضروباً من الامراض، وفسدت الطرق والمسالك، وأنّ الصحو إذا دام جفّت الارض، واحترق النبات، وغيض ماء العيون والاودية، فاضرّ ذلك بالناس، وغلب اليبس على الهواء، فاحدث ضروباً أخرى من الامراض، فإذا تعاقبا على العالم هذا التعاقب اعتدل الهواء، ودفع كلّ منها عادية الآخر[3]، فصلحت الأشياء واستقامت.[4]

---

(١) البحار ج٣ ص١٢١.
(٢) وخصر الهواء بكسر الصاد المهملة يقال: خصر يومنا، أي اشتدّ برده، وماء خاصر: بارد.
(٣) اي ضرر الآخر.
(٤) البحار ج٣ ص١٢٥.

حكمة الخلقة في المعادن

فكّر يا مفضّل في هذه المعادن وما يخرج منها من الجواهر المختلفة، مثل الجصّ، والكلس[١]، والجبس[٢]، والزرانيخ، والمرتك[٣]، والقونيا[٤]، والزيبق، والنحاس، والرصاص، والفضّة، والذهب، والزبرجد، والياقوت، والزمرّد، وضروب الحجارة، وكذلك ما يخرج منها من القار[٥]، والموميا، والكبريت، والنفط، وغير ذلك ممّا يستعمله الناس في مآربهم، فهل يخفى على ذي عقل أنّ هذه كلّها ذخائر ذخرت للإنسان في هذه الأرض ليستخرجها فيستعملها عند الحاجة إليها؟[٦]

---

(١) الكلس بالكسر: الصاروج.
(٢) والجبس بالكسر: الجصّ ولعلّه نوع منه.
(٣) المرتك كمقعد: المرداسنج.
(٤) القونيا: القطعة من الحديد.
(٥) القار: القير.
(٦) البحار ج٣ ص١٢٨.

تقليب الله اللّيل والنهار عبرة لأولي الابصار

فكّر يا مفضّل في طلوع الشمس وغروبها، لإقامة دولتي النهار واللّيل، فلو لا طلوعها، لبطل أمر العالم كلّه فلم يكن الناس يسعون في معايشهم، ويتصرّفون في أمورهم والدنيا مظلمة عليهم، ولم يكونوا يتهنّؤون بالعيش مع فقدهم لذّة النور وروحه، والإرب[1] في طلوعها ظاهر مستغن لظهوره عن الإطناب في ذكره والزيادة في شرحه، بل تأمّل المنفعة في غروبها، فلو لا غروبها لم يكن للناس هدء ولا قرار مع عظم حاجتهم إلى الهدء والراحة لسكون أبدانهم وجموم حواسّهم... ثمّ كانت الارض تستحمي بدوام الشمس بضيائها وتحمي كلّ ما عليها من حيوان ونبات، فقدّرها الله بحكمته وتدبيره، تطلع وقتاً، وتغرب وقتاً بمنزلة سراج يرفع لاهل البيت تارة ليقضوا حوائجهم، ثمّ يغيب عنهم مثل ذلك ليهدؤوا ويقرّوا، فصار النور والظلمة مع تضادّهما منقادين متظاهرين على ما فيه صلاح العالم وقوامه.[2]

(١) الإرب: الحاجة.
(٢) البحار ج٣ ص١١٢.

بدائع خلقة النجوم والكواكب والأقمار

قد قسم علماء الهيئة الكرات السائحة في الفضاء على ثلاثة أقسام:

١ـ النجوم.

٢ـ الكواكب.

٣ـ الأقمار.

والنجوم في اصطلاحهم عبارة عن الكرات المضيئة ذاتاً، بحيث يتولّد منها الأشعّة النوريّة وذلك كالشمس، والعيّوق، والسهيل، والجديّ، وأمثالها.

والكواكب عبارة عن الكرات الّتي ليست بمضيئة ذاتاً، وتدور حول النجوم، وتستضيئ منها كأرضنا، وعطارد، والزهرة، والمشتري، والمرّيخ، ويقال لها السيّارات أيضاً.

والأقمار عبارة عن الكرات الّتي تدور حول الكواكب، والكواكب مختلفة فالبعض منها ليس لها قمر أصلاً كعطارد، والزهرة، وبعض منها لها قمر واحدة كأرضنا، وبعضها لها أقمار متعددة، كالمشتري، والمرّيخ.

والأرض هي ثالث الكواكب من حيث ترتيبها من الشمس، ويوجد بينها وبين الشمس عطارد، والزهرة[١] ومتوسط بُعد الأرض من الشمس

(١) والكوكب الرابع هو المرّيخ، والخامس هو المشتري، والسادس زحل، والسابع أُورانوس، والثامن نبتون، والتاسع بلوتون.

وثقل كرة الأرض تبلغ ٥,٩٥٥.٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة آلاف وتسعمائة وخمسة وخمسون ميليون مبليون ميليون طنّاً) وحجمها تبلغ

حوالي ٠٠٠ , ٦٣٧ , ١٤٩ كيلومتر.

وهذا المقدار من البعد، بعد متعادل، وهو الّذي أوجب إمكان الحياة على سطح الكرة الارضيّة فلو كان البعد بين الشمس والأرض أقلّ من هذا المقدار أحرقت حرارة الشمس كلّ ما في الأرض ولم يمكن الحياة، ولو كان البعد بينهما أكثر من هذا محى البرد الشديد الحاكم على سطح الأرض آثار الحياة، فاقتضت حكمة البارئ كون البعد بهذا المقدار، لصلاح العالم.

بدائع حكمة الخالق
في شروق الشمس وغروبها وفي فصول السنة

تدور الارض حول محورها في ٢٤ ساعة مرّة، وتسمى هذه الحركة بالحركة الوضعيّة، ويوجب هذا الدوران أن يكون اتّجاه سطوح الأرض في قبال أشعّة الشمس بالتدرّج والتناوب الموجبين لتعاقب النهار واللّيل ولو لم تدر الأرض حول نفسها كانت الشمس بالنسبة إليها باقية في مكان واحد، واحترق أهل ذلك المكان من تداوم أشعّة الشمس، ولم يصل النور إلى باقي الامكنة، وماتوا من شدّة البرودة ولكن اللّه جعلها تدور وتوجّه جميع سطوحها إلى الشمس تدريجاً ليتعاقب النهار والليل ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَداً إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَنْ إِلٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ، يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا

---

٠٠٠ , ٠٠٠ , ٣٢٠ , ٠٨٣ , ١ (الف وثلاثة وثمانون ميليون ميليون، وثلاثمائة وعشرون ميليون كيلومتر مكعّبا) ومجموع مساحتها تبلغ خمسمائة ميليون كيلومتر وسبع عُشرها الماء.

تَسْمَعُونَ﴾ ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَداً إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَنْ إِلَـٰهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ، أَفَلا تُبْصِرُونَ وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.[1]

وقد بيّن هذا بقوله ﷺ:

انظر إلى شروقها على العالم كيف دبّر أن يكون، فإنّها لو كانت تبزغ في موضع من السماء فتقف لاتعدوه لما وصل شعاعها ومنفعتها إلى كثير من الجهات، لأنّ الجبال والجدران كانت تحجبها عنها فجعلت تطلع في أوّل النهار من المشرق فتشرق على ما قابلها من وجه المغرب ثمّ لاتزال تدور وتغشى جهة بعد جهة حتّى تنتهي إلى المغرب فتشرق على ما استتر عنها في أوّل النهار، فلايبقى موضع من المواضع إلاّ اخذ بقسطه من المنفعة منها والإرب[2] الّتي قدّرت له، ولو تخلّفت مقدار عام أو بعض عام كيف كان يكون حالهم؟ بل كيف كان يكون لهم مع ذلك بقاء؟ أفلايرى الناس كيف هذه الأمور الجليلة الّتي لم تكن عندهم فيها حيلة؟ فصار تجري على مجاريها لاتعتلّ ولاتتخلّف عن مواقيتها لصلاح العالم وما فيه بقاؤه.[3]

ثمّ فكّر بعد هذا في ارتفاع الشمس وانحطاطها، لإقامة هذه الأزمنة الأربعة من السنة وما في ذلك من التدبير والمصلحة ففي الشتاء تعود الحرارة في الشجر والنبات، يتولّد فيهما موادّ الثمار ويستكشف الهواء فينشأ منه السحاب والمطر وتشدّ أبدان الحيوان وتقوّي. وفي الربيع تتحرّك وتظهر الموادّ المتولّدة في الشتاء، فيطلع النبات، وتنوّر الأشجار، ويهيج الحيوان للسفاد

---

(١) سورة القصص، الآية ٧١ـ ٧٣.

(٢) الإرب: الحاجة.

(٣) البحار ج٣ ص١١٣.

وفي الصيف يحتدم الهواء، فتنضج الثمار، وتتحلّل فضول الأبدان، ويجفّ وجه الأرض فتهيّأ للبناء والأعمال وفي الخريف يصفو الهواء، ويرتفع الأمراض، ويصحّ الأبدان، ويمتدّ اللّيل، فيمكن فيه بعض الأعمال لطوله ويطيب الهواء فيه إلى مصالح أُخرى لو تقصّيت لذكرها لطال فيها الكلام.[1]

بيان: إنّ الأرض تدور حول الشمس أيضاً في فلك بيضي الشكل، ـوتسمّى هذه الحركة بالحركة الإنتقاليّة ـ في ٣٦٥ يوماً، وربع يوم تقريباً، وسرعة هذه الحركة في كلّ ثانية تسعة وعشرون كيلومتر، ونصف كيلومتر.

وحيث انّ ميل المحور على مستوى الفلك ليس على الزاوية القائمة، بل متمايل إلى نسبة ٢٣ درجة ونصف درجة، فهذا يوجب اختلاف الفصول في السنة، لانّ الارض تكون بذلك أقرب إلى الشمس في بعض الفصول منها من البعض الآخر، ويبلغ الفرق بين أقرب مواضعها وأبعدها من الشمس حوالي ٠٠٠ , ٨٢٧ , ٤ كيلومتر.

وحيث انّ سطح الأرض دائرة ولكلّ دائرة ٣٦٠ درجة فللأرض درجات طول تبدأ من گرينويج قرب لندن إلى المغرب منه، وإلى المشرق منه والأوّل يسمّى بدرجات الطول الغربيّة، والثاني بدرجات الطول الشرقيّة.

وللأرض درجات عرض أيضاً تبدأ من خطّ الاستواء إلى القطب الشمالي والقطب الجنوبي، والأوّل يسمّى بدرجات العرض الشمالي، والثاني بدرجات العرض الجنوبي.

ودرجات الطول لها تأثير في تقدّم الطلوع والغروب والظهر ونصف اللّيل وهكذا، فكلّما كانت البلاد شرقيّة كان تحقق هذه الاوقات فيها أسبق،

---

(١) البحار ج٣ ص١١٢.

وكلّما كانت غربيّة كان تحقّها فيها متاخّراً.

ودرجات العرض لها تأثير في تفاوت طول النهار واللّيل وقصرهما، فكلّما كان أبعد من خطّ الإستواء كان طول اللّيل والنهار فيه أكثر حتّى إنّ القطبين يكون النهار فيهما ستّة أشهر والليل أيضاً ستّة أشهر في السنة.

ونتج كلّ ذلك نظاماً جميلاً على أساس الحكمة والعدل فاللّه تعالى وتقدّس قسّم النور والظلمة، والحرارة والبرودة، بين سكنة الأرض، فالربيع، والخريف، والشتاء، والصيف، واللّيل، والنهار لجميع سكّان الارض، كما أنّ الزوال، والطلوع، والغروب، ونصف الليل أيضاً لجميعهم فكان سكّان الأرض جميعاً نصف ستهم في النور، ونصفها في الظلمة حكمة بالغة، وعدل تامّ، ﴿الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان والسماء رفعها، ووضع الميزان﴾.[1]

القمر وجميل نظامه

استَدِلّ بالقمر، ففيه دلالة جليلة، تستعملها العامّة في معرفة الشهور، ولا يقوم عليه حساب السنة لانّ دوره لا يستوفي الأزمنة الاربعة، ونشوء الثمار وتصرّمها، ولذلك صارت شهور القمر وسنوه تتخلّف عن شهور الشمس وسنيها، وصار الشهر من شهور القمر ينتقل فيكون مرّة بالشتاء، ومرّة بالصيف.[2]

بيان: ففي القمر وأمثاله ممّا ذكره ﷺ لاحتوائه على النظام الدقيق

---

(١) سورة الرحمن الآية ٥ ـ ٧.

(٢) البحار ج٣ ص١١٣.

الحاكم عليها في آلاف من السنين المتمادية، برهان ساطع على قدرة الخالق العالم الحكيم جلّ شأنه وبهر برهانه ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ .[1]

الحكمة في النجوم
واختلاف مسيرها واجتماعها وافتراقها

فكّر يا مفضّل في النجوم، واختلاف مسيرها فبعضها لا تفارق مراكزها من الفلك ولا تسير إلاّ مجتمعة وبعضها مطلقة تنتقل في البروج وتفترق في مسيرها.[2]

بيان: وقد ذكرنا أنّ النجم في اصطلاح علماء الهيئة اسم للأجرام السماويّة، الحارّة الملتهبة، النيّرة، والكوكب اسم للجرم السماوي غير الملتهب الّذي يدور حول النجوم السماويّة عددها كثير لا يحصيها إلاّ اللّه تعالى، ومن جملة الصفات العامّة للأجرام السماويّة كلّها هي الحركة، بل الحركة من مظاهر الكائنات في العالم في الذرّات الصغيرة وفي النجوم الكبيرة الهائلة.

وبيّن الإمام الصادق عليه السلام في كلامه هذا أُموراً:

---

(١) يس: ٣٧ـ٤٠.

(٢) البحار ج٣ ص١١٤.

١ـ انّ النجوم كلّها تتحرّك.

٢ـ انّ مسيرها مختلفة.

٣ـ انّ بعضاً منها تسير مجتمعة، وبعضها منفردة.

امّا الاوّل فكما انّ للسيّارات الّتي تدور حول الشمس حركة ـ وحركة العطارد في كلّ ثانية ٤٧/٥ كيلومتر وحركة الأرض في كلّ ثانية ٣٠ كيلومتراً تقريباً ـ للثوابت أيضاً حركة، ولكن حركاتها مختلفة سرعة وبطأً، وتبلغ حركة الابطأ منها بعشرة كيلومترات في الثانية، وأسرعها تبلغ بثلاثة آلاف كيلومتر، ويقول علماء هذا الفن: إنّ السرعة المتوسطة لحركات النجوم كلّها في كلّ دقيقة ألف كيلومتر.

وامّا الثاني ـ وهو انّ جهات حركات النجوم مختلفة ـ فهذا أيضاً ماوصل إليه اليوم علماء النجوم والهيئة وهم يقولون: إنّ حركة بعض من النجوم من جهة الجنوب إلى جهة الشمال، وحركة بعض منها من جهة الشمال إلى الجنوب. فالشمس الّتي هي أحد النجوم تسير من الجنوب إلى الشمال في كلّ ثانية ١٩/٥ كيلومتر والشعرى اليماني في كلّ ثانية ٧ كيلومتر والنّسر في كلّ ثانية ١٤ كيلومتر والجُدَيّ في كلّ ثانية ١٥ كيلومتر تقرب إلى مجرّتنا ـ اي المجرّة الّتي تكون المجموعة الشمسيّة جزءاً منها ـ في الحال الّتي نجم إبط الجوزا في كلّ ثانية ٢١ كيلومتر والعيّوق في كلّ ثانية ٢٩ كيلومتر والدّبران في كلّ ثانية ٥٤ كيلومتر تبعد عن مجرّتنا.

وامّا الثالث: ـ وهو انّ النجوم بعضها تسير مجتمعة وبعضها منفردة ـ فهو الامر الّذي ثبت عند علماء الفن، والتزاوج والإجتماع في النجوم من أجمل مناظر هذا الكون فهم إذا وجّهوا منظارهم إلى السماء يجدون أزواجاً من النجوم يدور بعضها على بعض كطفل وأمّه، ولا يستطيعون فكاكاً،

واجتماعهم قد يكون ثنائياً، وقد يكون ثلاثياً، وقد يكون اكثر.

ومن طريف هذا الجمع هو النجم القطبي الجُدَيّ فإنّه لا يرى بالنظر العادي إلاّ واحداً، ولكنّه في المنظار الفلكي ثلاثة نجوم زوجان يدوران احدهما حول الآخر في نحو من اربعة أيّام، وهما معاً يدوران حول نجم ثالث في اكثر من ٢٠ عاماً.[١]

الثريّا مؤلّف من أربعمائة نجم كلّ واحد منها أضوء من الشمس ألف مرّة

واطرف منها هو الثريّا فإنّه من أجمل مناظر السماء ومن النجوم المجتمعة، ويرى بالنظر العادي مركّباً من سبعة انجم، ولكن علماء هذا الفن وجدوه مؤلّفاً من أربعمائة نجم، كلّ واحد منها اضوء من الشمس الف مرّة، ويبعد هذا المجموع منّا ثلاثمائة سنة نوريّة.[٢]

(١) مع الله في السماء ص١٨٦.

(٢) دانش عصر فضا ص١٩٠ وهو من مؤلّفات المؤلّف باللّغة الفارسيّة.

النجوم من جهة حركاتها وعدم الاصطكاك بينها ومن جهة اضوائها أدلّ دليل على وجود بارئها

ودلالة ما ذكره الإمام الصادق عليه السلام على وجود الباري، البديع، المدبّر واضحة فإنّ النجوم من جهة حركاتها المنظّمة، ومن حيث أضوائها الثاقبة، ومن لحاظ عدم تصادمها، وعدم اصطكاكها بينها في الفضاء في هذه الحركات السريعة في طيّ ملايين من السنة، أدلّ دليل على وجود بارئها ومدبّرها فكلّ نجم من النجوم له مدار خاصّ، وكلّ كوكب من الكواكب له مدار مخصوص، وكلّ قمر من الاقمار له مسير معيّن لا يتعدّاه ﴿وكُلٌّ في فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[1] فهل رايت دولاباً يدور بغير مدير، ورحى تطحن بغير طاحن، وسراجاً بغير مسرّج؟

ارايت لو كانت الشمس والقمر والنجوم بالقرب منّا حتّى يتبيّن لنا سرعة سيرها بكنه ما هي عليه، الم تكن ستخطف الابصار بوهجها، وشعاعها كالّذي يحدث أحيانا من البروق إذا توالت، واضطرمت في الجوّ، وكذلك ايضاً لو انّ أناساً كانوا في قبّة مكلّلة بمصابيح تدور حولهم دوراناً حثيثاً، لحارت أبصارهم حتّى يخرّوا لوجوههم فانظر كيف قدّر أن يكون مسيرها في البعد البعيد لكيلا تضرّ في الابصار وتنكا فيها، وباسرع السرعة لكيلا تتخلّف عن مقدار الحاجة في مسيرها.[2]

---

(١) سورة يس الآية ٤٠ .

(٢) البحار ج ٣ ص ١١٦ .

السنة النوريّة هي المقياس في تغيين المسافات السماويّة

لقد اشار ﷺ في هذه القطعة من كلامه إلى البُعد الموجود بيننا وبين الشمس والقمر والنجوم، وامّا بُعد الشمس عنّا فقد قلنا أنّها حوالي ٠٠٠, ٦٣٧, ١٤٩ كيلومتر وبُعد القمر عنّا تبلغ ٠٠٠, ٣٨٤ (ثلاثمائة واربعة وثمانون الف) كيلومتر تقريباً، ولكن إذا خرجنا عن المنظومة الشمسيّة إلى النجوم فلا تكفي المليون والملايين من كيلومتر، فلابدّ للعلم بمقادير أبعاد النجوم عنّا وعن بعضها بالنسبة إلى البعض الآخر من انتخاب مقياس آخر، وهي السنة النوريّة، فإنّ النور يقطع في الثانية الواحدة ٠٠٠, ٣٠٠ (ثلاثمائة الف) كيلومتر، وحيث انّ المسافات الفضائيّة طويلة والابعاد كثيرة هائلة فاتّخاذ ما يقطعه النور في الدقيقة، والساعة، واليوم لا يكفي لتعيين تلك الأبعاد فاتّخذ علماء علم الهيئة ما يقطعه النور بهذه السرعة في العام الواحد مقياساً وسمّوه في اصطلاحهم بالسنة النوريّة والعام يكون ٣١ ميليوناً ونصف ميليون ثانية وبضرب هذا الرقم في ٠٠٠, ٣٠٠ كيلومتر (سرعة النور في الثانية) يحصل رقم ٠٠٠, ٠٠٠, ٤٠٠, ٤٦٧, ٩ (تسعة آلاف وأربعمائة، وسبعة وستّين ميليون ميليون واربعمائة ميليون كيلومتر) وهو مقدار السنة النوريّة.

فاللازم علينا لفهم كلام الإمام الصادق ﷺ ان نتفكّر في انّ الشمس إذا كانت يصل نوره إلى الارض في ٨ دقائق و ٢٠ ثانية وأقرب نجم في السماء ـ وهو المسمّى به «بروكسيما» يصل نوره إلى الارض في اربع سنوات نوريّة فكم يكون بعده عنّا؟

المسافة السماويّة في النجوم والمجرّات
على أساس السنة النوريّة

ونحن نذكر هنا على هذا الأساس عدداً من النجوم.

الشعرى اليماني يصل نوره إلينا في٩ سنوات نوريّة.

العيّوق يصل نوره إلينا في٤٧ سنة نوريّة.

السماك الرامح يصل نوره إلينا في ٥٠ سنة نوريّة.

الدبّ الاكبر يصل نوره إلينا في٦٠ـ٨٠ سنة نوريّة.

الجُدَيّ يصل نوره إلينا في ٣٠٠ سنة نوريّة.

الثريّا يصل نوره إلينا في ٣٣٠ سنة نوريّة.

المجرّة القريبة (وهي أقرب المجرّات الّتي تكون الارض وسائر أعضاء المنظومة الشمسيّة جزءاً منها تصل نوره إلينا في خمسة وأربعين الف سنة نوريّة.[١] إلى ان ننتهي إلى نجوم ومجرّات يصل نوره إلى أرضنا بعد ملايين ملايين من السنة النوريّة فالنور الّذي نراه الآن ونشاهده قد خرج من الجُديّ مثلاً قبل ثلاثمائة عام وهكذا أفلا يكون هذا النظام السماوي بجماله وبهائه وعظمته وإتقانه دليلاً على وجود الخالق البارئ البديع المدبّر القادر؟ فلا يعمى عن هذا إلاّ الاعمى.

(١) دانش عصر فضا ص٣١ـ٣٢.

بدائع الخلقة في نجوم
الثريّا والجوزا والشعرى والسهيل وبيان مراتب الأضواء

فكّر في هذه النجوم الّتي تظهر في بعض السنة وتحتجب في بعضها كمثل الثريّا، والجوزا، والشعريين وسهيل. [(١)]

بيان: قد ذكر الإمام الصادق عليه السلام في هذه القطعة من كلامه ـ برهاناً على وجود اللّه تعالى ـ في خمسة من النجوم، وهي الثريّا، والجوزا، والشعرى اليماني، والشعرى الشامي، وسهيل، وهي أضوَء ما في السماء من النجوم فإنّ علماء الهيئة قسموا النجوم باعتبار ضوئها، فما كان منها أضوأ سمّوه بالقَدْر الاوّل، وما يليه بالقَدْر الثاني، والقدماء منهم، أوصلوها إلى ستّة أقدار وعيّنوا النجوم في كلّ قدر برقمها ولكن الهيويّين الجديدة مع التجهيزات الكاملة الواقعة في اختيارهم قد أوصلوها إلى ٢٠ قَدْراً على حسب مراتبها من التشعشع والضوء.

والمقياس عندهم في هذا التقسيم والترتيب ضوء الشمس، ونحن نذكر هنا طائفة منها على أساس هذا المقياس.

ضوء نجم بروكسيما (وقد قلنا أنّه أقرب نجم بالنسبة إلينا لأنّه يصل نوره إلينا في بعد أربع سنوات نوريّة) مساو لنور الشمس.

ضوء الشعرى الشامي سبعة أضعاف نور الشمس.

ضوء الشعرى اليماني ٤٠ ضعف نور الشمس.

---

(١) البحار ج٣ ص١١٥.

ضوء العيّوق مائة ضعف نور الشمس.

ضوء بنات النعش الاكبر، مائة ضعف نور الشمس.

ضوء نجوم الثريّا ألف ضعف نور الشمس.

ضوء الجُدَيّ الفي ضعف نور الشمس.

ضوء سماك الرامح ثمانية آلاف ضعف نور الشمس.

ضوء الجوزا ثمانية عشر ألف ضعف نور الشمس.

ضوء سهيل تسعين ألف ضعف نور الشمس.

وبالاخرة قد اكتشفت نجوم لها ضوء مائة ألف ومائتا ألف وميليون ضعف نور الشمس وأكثر.[١]

عجائب الشعرى اليماني

ومن بين هذه النجوم، الشعرى اليمانيّة ألمع نجوم السماء بالنسبة إلينا وهي الّتي كانت معروفة قبل نزول القرآن، وكانت تُعبد في الجاهليّة على ما في بعض التفاسير وكان المصريّون القدماء اتّخذوا يومها الّذي تشرق فيه مع الشمس أوّل عامهم، لانّهم لاحظوا أنّ النيل يفيض مع شروقها، فهي علامة لاوّل فيض الخير وبشير بالفيضان.[٢]

وهي وإن كانت مشهورة بين الناس من جهة شدّة لمعانها وضوئها، ولكن المعرفة التامّة لها إنّما حصلت لعلماء الهيئة بعد التحقيق والتجهيزات العلميّة فاكتشفوا فيها أموراً:

---

(١) دانش عصر فضا ص١٠٧ـ١٠٩ لمؤلف هذا الكتاب.

(٢) مع اللّه في السماء ص١٧٢.

١ـ بُعدها عن الارض يبلغ خمسمائة الف بُعد الشمس عنّا بمعنى أنّه تسع سنوات نوريّة.(١)

٢ـ يبلغ ثقلها ضعفي ثقل الشمس ونصفه.(٢)

٣ـ وضوئها وحرارتها يبلغ أربعين ضعف ضوء الشمس وحرارتها.(٣)

٤ـ ولها قمر تدور حولها في كلّ خمسين سنة مرّة.(٤)

ولكن القرآن المجيد قبل أن يصل العلماء إلى أسرارها أخبر عن موقعيّتها وأنّ اللّه الّذي خلق العالم بهذا النظام البديع هو خالق الشعرى أيضاً وقال ﴿وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشِّعْرَىٰ﴾.(٥)

هذه هي خلاصة دروس التوحيد في مكتب الإمام الصادق عليه السلام

هذه خلاصة الدروس الّتي القاها الإمام الصادق عليه السلام على المفضّل بن عمر في التوحيد بالبديع من البيان وبالساطع من البرهان.

وقال المفضّل في البين: يا مولاي إنّ قوماً يزعمون، أنّ هذا من فعل الطبيعة فيقول له الإمام عليه السلام: «سلهم عن هذه الطبيعة أهي شيء له علم وقدرة على مثل هذه الافعال أم ليست كذلك؟ فإن أوجبوا لها العلم والقدرة، فما

---

(١) پيدايش ومرگ خورشيد ص١١٩.

(٢) مرزهاى نجوم ص٢٧٢ واز جهانهاى دور ص٤٣٧.

(٣) يك دو سه ص٣١٥ پيدايش ومرگ خورشيد ص١٢٦.

(٤) از جهانهاى دور ص٤٥٠.

(٥) النجم: ٤٦.

يمنعهم من إثبات الخالق، فإنّ هذه صفته، وإن زعموا أنّها تفعل هذه الافعال بغير علم ولا عمد وكان في افعالها ما قد تراه من الصواب والحكمة علم أنّ هذا الفعل للخالق الحكيم وأنّ الّذي سمّوه طبيعة هو سنّة في خلقه الجارية على ما أجراها عليه». [1]

أقول: إنّ الطبيعيّين الملحدين من عهد الإمام الصادق عليه السلام إلى اليوم وقعوا في قبال هذا السؤال حيارى، ولم يجدوا له جواباً، فإنّ الإمام عليه السلام حصر الطبيعة بين اثنين لا ثالث لهما، وذلك لانّها إمّا أن تكون ذات علم وحكمة وقدرة، أو تكون خالية عن ذلك كلّه، فإن كان الأوّل، فهي ما نثبته للخالق، ولا فارق إذن بينهم وبيننا إلاّ التسمية، وإن كان الثاني كان اللازم أن تكون آثارها مضطربة، لا تقدير فيها، ولا تدبير، شأن من لا يعقل، ولا يبصر، ولا يسمع في أفعاله، ولكنّنا نشاهد الآثار مبنيّة على العلم، والحكمة، والقدرة، والتقدير فلا تكون إذن من فعل الطبيعة العمياء الصمّاء، وكانت الطبيعة غير اللّه العالم، القادر، المدبّر، ولا تكون الطبيعة إذن إلاّ سنّته في خلقه لا شيء آخر له كيان مستقلّ عن خالق الكون.

قال عليه السلام في آخر كلامه «يا مفضّل خذ ما آتيتك واحفظ ما منحتك، وكن لربّك من الشاكرين ولآلائه من الحامدين، ولأوليائه من المطيعين فقد شرحت لك من الأدلّة على الخلق والشواهد على صواب التدبير والعمد قليلاً من كثير، وجزءاً من كلّ فتدبّره وفكّر فيه واعتبر به.» [2]

أقول: فالحقيق لارباب المعارف والتحقيق أن يغتنموا جلائل هذه الحِكَم، فقد أوضح فيها الإمام الصادق عليه السلام من حِكَم الاسرار، واسرار

---

(١) البحار ج٣ ص٦٧.

(٢) البحار ج٣ ص١٥٠.

الحِكَم ما يهتدي به العقول ويذعن به الفطرة السليمة.

وهذه الدروس من مدرسة اهل البيت عليهم السلام كما تدلّنا على الخالق الحكيم في صنائعه ترشدنا إلى إحاطة الإمام عليه السلام بفلسفة الخلقة، ونراه في هذه الدروس فيلسوفاً إلهيّاً وعالماً كلاميّاً، وطبيباً نطاسيّاً، ومحلّلاً كيمياويّاً، ومشرّحاً فنيّاً، وفنّاناً في الزراعة والغرس، وعالماً بما بين السماء والارض من مخلوقاته، وقادراً على التعبير عن اسرار الحكم في ذلك الخلق.

فالبحث والاحتجاج والنظر
أصل من أُصول مدرسة أهل البيت عليهم السلام

وبالجملة كانت المناظرة العلميّة الدينيّة في كلّ فنّ من الفنون والبحث والاحتجاج والنظر أصلا من أصول مدرستهم عليهم السلام، وكانوا يناظرون أنفسهم ويامرون أصحابهم بالمناظرة.

وروى النجاشي عن إبراهيم بن يزيد النخعي أنّ أبان بن تغلب كان مقدّماً في كلّ فن من العلوم، وعدّ منها الفقه، والحديث، والادب، واللّغة، والنحو، واضاف إلى ذلك انّه الّف كتباً كثيرة، منها كتاب في تفسير غريب القرآن، وقال له الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام «اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فإنّي أحبّ أن يرى في شيعتي مثلك».[1]

وقال له الصادق عليه السلام «يا أبان ناظر أهل المدينة، فإنّي أُحبّ أن يكون

---

(١) سيرة الائمّة الاثنى عشر ج٢ ص٢٠٥.

مثلك من رواتي ورجالي». [١]

وقال المؤلفون في أحوال الرواة: أنّه كان إذا دخل على الإمام الصادق صافحه، واعتنقه، وأمر له بوسادة، ورحّب بقدومه، وإذا دخل مسجد النبي اخليت له سارية النبي [٢] وتقوضت إليه الخلق. [٣]

وجاء في حديث لعبد الرحمن بن الحجّاج، أنّه قال: كنّا في مجلس أبان بن تغلب فجاءه شابّ وقال: يا أبا سعيد أخبرني كم شهد من أصحاب النبي علي بن أبي طالب في مواقفه؟ فقال أبان بن تغلب: كأنّك تريد أن تعرف فضل عليّ بمن تبعه من أصحاب النبيّ؟ فقال: هو ذاك، فقال له أبان: واللّه ما عرفنا فضلهم إلاّ باتّباعهم إيّاه. [٤]

وعن عبد الأعلى مولى آل سام قال، قلت لأبي عبداللّه: إنّ الناس يعيبون عليّ بالكلام وأنا أكلّم الناس فقال «أمّا من يقع ثمّ يطير فنعم، وأمّا من يقع ثمّ لا يطير فلا.» [٥]

وكان هشام بن الحكم واسطة القلادة في ذلك ـ وقد ذكرنا بعض مناظراته ـ وقال له يوماً أبو شاكر الديصاني ـ ويظهر من بعض الأخبار أنّه كان من الدهريّين [٦] ـ إنّ في القرآن آية هي قوّة لنا قال هشام: وما هي؟ فقال: ﴿وَهُوَ الّذِي فِي السّماءِ إله وَفِي الأرْضِ إله﴾ [٧] قال هشام: فلم أدر ما أجيبه فحججت فخبّرت أبا عبداللّه فقال «هذا كلام زنديق خبيث إذا رجعت

(١) تنقيح المقال ج١ ص٤٠.
(٢) سارية: الأسطوانة.
(٣) سيرة الائمّة الاثنى عشر ج٢ ص٢٠٥.
(٤) نفس المصدر.
(٥) معجم رجال الحديث ج٩ ص٢٥٧.
(٦) سفينة البحار ج٣ ط ج ص١٥٨.
(٧) الزخرف: ٨٤.

إليه فقل له ما اسمك بالكوفة؟ فإنّه يقول: فلان، فقل: ما اسمك بالبصرة؟ فإنّه يقول: فلان، فقل كذلك اللّه ربّنا، في السماء إله، وفي الأرض إله، وفي البحار إله، وفي كلّ مكان إله» قال: فقدمت فاتيت أباشاكر، فاخبرته، فقال: هذه نقلت من الحجاز.[1]

الإمام الصادق ﷺ
وأبو شاكر الديصاني والدليل على حدوث العالَم

وعن هشام بن الحكم قال: دخل أبو شاكر الديصاني على أبي عبد اللّه الصادق ﷺ فقال له: إنّك احد النجوم الزواهر، وكان آباؤك بدوراً بواهر، وأُمّهاتك عقيلات عباهر، وعنصرك من أكرم العناصر، وإذا ذكر العلماء فبك تثنّى الخناصر، فخبّرني أيّها البحر الخضمّ الزاخر ما الدليل على حدوث العالم؟ فقال الصادق ﷺ «يستدلّ عليه باقرب الاشياء» قال: وما هو؟ قال: فدعى الصادق ﷺ ببيضة، فوضعها على راحته ثمّ قال «هذا حصن ملموم، داخله غرقي رقيق، تطيف به فضّة سائلة وذهبة مائعة، ثمّ تنفلق عن مثل الطاووس أدخلها شيء؟» قال: لا، قال «فهذا الدليل على حدوث العالم» قال اخبرت فأوجزت، وقلت فاحسنت، وقد علمت أنّا لا نقبل إلاّ ما أدركناه بابصارنا، أو سمعناه بآذاننا أو لمسناه باكفّنا، او شممناه بمناخرنا، أو ذقناه بأفواهنا، او تصوّر في القلوب بياناً، واستنبطته الروايات إيقاناً، فقال الصادق ﷺ «ذكرت الحواسّ الخمس، وهي لا تنفع شيئاً بغير

(١) سفينة البحار ج٣ ط ج ص١٥٨.

دليل كما لا تقطع الظلمة بغير مصباح». [١]

وزاد في الاحتجاج للطبرسي قال: فاطرق مليّاً ثمّ قال: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّك إمام، وحجّة من اللّه على خلقه، وأنا تائب ممّا كنت فيه. [٢]

الإمام الصادق عليه السلام
مع ابن المقفع وابن أبي العوجاء

وفي الكافي: عن أحمد بن محسن الميثمي، قال كنت عند أبي المنصور المتطبب فقال: اخبرني رجل من اصحابي قال: كنت أنا وابن أبي العوجاء، وعبداللّه بن المقفّع في المسجد الحرام، فقال ابن المقفّع: ترون هذا الخلق؟ ـ وأوماء بيده إلى موضع الطواف ـ ما منهم أحد أُوجب له اسم الإنسانيّة إلاّ ذلك الشيخ الجالس ـ يعني جعفر بن محمّد عليه السلام ـ فامّا الباقون فرعاع، وبهائم، فقال له ابن ابي العوجاء: وكيف أوجبت هذا الاسم لهذا الشيخ دون هؤلاء؟ قال: لأنّي رايت عنده ما لم أره عندهم، فقال ابن أبي العوجاء: لابدّ من اختبار ما قلت فيه منه، فقال له ابن المقفّع: لا تفعل فإنّي أخاف أن يفسد عليك ما في يدك، فقال: ليس ذا رأيك، ولكنّك تخاف أن يضعف رأيك عندي في إحلالك إيّاه المحلّ الّذي وصفت، فقال ابن المقفّع: امّا إذا توهّمت عليّ هذا فقم إليه، وتحفّظ ما استطعت من الزلل،

---

(١) البحار ج ٣ ص ٣٩ ـ ٤٠ .
(٢) الاحتجاج للطبرسي ج ٢ ص ٧١ .

ولا تثن عنانك إلى استرسال يسلمك إلى عقال وسمه ما لك أو عليك قال: فقام ابن أبي العوجاء، وبقيت وابن المقفّع، فرجع إلينا، وقال: يا ابن المقفّع ما هذا ببشر، وإن كان في الدنيا روحاني يتجسّد إذا شاء ظاهراً ويتروّح إذا شاء باطناً، فهو هذا فقال له: وكيف ذاك؟ قال: جلست إليه فلمّا لم يبق عنده غيري ابتدأني، فقال «إن يكن الامر على ما يقول هؤلاء وهو على ما يقولون -يعني أهل الطواف- فقد سلموا وعطبتم، وإن يكن الأمر كما تقولون -وليس كما تقولون- فقد استويتم وهم» فقلت له: يرحمك اللّه وأيّ شيء نقول؟ وأيّ شيء يقولون؟ ما قولي وقولهم إلّا واحداً، فقال «كيف يكون قولك وقولهم واحداً، وهم يقولون: إنّ لهم معاداً، وثواباً، وعقاباً ويدينون بأنّ للسماء إلهاً وأنّها عمران، وأنتم تزعمون أنّ السما خراب ليس فيها أحد» قال: فاغتنمتها منه، فقلت له: ما منعه إن كان الأمر كما تقول أن يظهر لخلقه ويدعوهم إلى عبادته حتّى لا يختلف منهم اثنان ولمَ احتجب عنهم، وأرسل إليهم الرسل؟ ولو باشرهم بنفسه كان أقرب إلى الايمان به فقال لي «ويلك كيف احتجب عنك من أراك قدرته في نفسك؟ نشؤك ولم تكن، وكبرك بعد صغرك، وقوّتك بعد ضعفك، وضعفك بعد قوّتك، وسقمك بعد صحّتك، وصحّتك بعد سقمك، ورضاك بعد غضبك، وغضبك بعد رضاك، وحزنك بعد فرحك، وفرحك بعد حزنك، وحبّك بعد بغضك، وبغضك بعد حبّك، وعزمك بعد إبائك وإباءك بعد عزمك، وشهوتك بعد كراهتك، وكراهتك بعد شهوتك، ورغبتك بعد رهبتك، ورهبتك بعد رغبتك، ورجاءك بعد يأسك، ويأسك بعد رجائك، وخاطرك بما لم يكن في وهمك، وعزوب ما أنت معتقده من ذهنك[1]، وما زال يعدّ عليّ قدرته

(١) وحاصل استدلاله عليه السلام أنّك لمّا وجدت في نفسك آثار القدرة الّتي ليست من مقدوراتك

التي في نفس التي لا ادفعها حتّى ظننت انّه سيظهر فيما بيني وبينه». [١]

وعاد إليه ابن أبي العوجاء في اليوم الثاني فجلس، وهو ساكت لا ينطق، فقال أبو عبد الله ﷺ «كأنّك جئت تعيد بعض ما كنّا فيه؟» فقال: أردت ذاك يابن رسول الله، فقال أبو عبد الله ﷺ «ما اعجب هذا، تنكر الله، وتشهد انّي ابن رسول الله» فقال: العادة تحملني على ذلك، فقال له العالم ﷺ «ما يمنعك من الكلام؟» قال: إجلالاً لك ومهابة ما ينطق لساني بين يديك فإنّي شاهدت العلماء، وناظرت المتكلّمين فما تداخلني هيبة قطّ مثل ما تداخلني من هيبتك، قال «يكون ذلك ولكن افتح عليك بسؤال» واقبل عليه فقال له «أنت مصنوع أو غير مصنوع؟» فقال عبد الكريم بن أبي العوجاء: بل انا غير مصنوع، فقال له العالم ﷺ «فصف لي لو كنت مصنوعاً كيف كنت تكون؟» فبقي عبد الكريم مليّاً لا يحير جواباً، وولع بخشبة كانت بين يديه وهو يقول: طويل عريض عميق قصير متحرّك ساكن كلّ ذلك صفة خلقه [٢] فقال له العالم ﷺ «فإن كنت لم تعلم صفة الصنعة غيرها فاجعل نفسك مصنوعاً لما تجد في نفسك ممّا يحدث من هذه الأمور» فقال له عبد الكريم: سالتني عن مسالة لم يسالني عنها أحد قبلك ولا يسالني احد بعدك عن مثلها، فقال له أبو عبد الله ﷺ «هبك علمت انّك لم تسال فيما مضى فما علّمك انّك لا تسال فيما بعد؟». [٣]

ضرورة علمت انّ لها بارئاً قادراً وكيف يكون غائباً عن الشخص من لا يخلو الشخص ساعة عن آثار كثيرة تصل منه إليه.

(١) أصول الكافي ج١ ص٧٤ـ٧٦.

(٢) وفي نسخة كلّ ذلك صنعة خلقه.

(٣) أصول الكافي ج١ ص٧٦ـ٧٧.

المذهب الصحيح في التوحيد

وفي الكافي أيضاً عن عبدالرحمن بن عتيك القصير قال: كتبت على يدي عبدالملك بن أعين إلى أبي عبدالله ﷺ انّ قوماً بالعراق يصفون الله بالصورة، وبالتخطيط، فإن رايت ـ جعلني الله فداك ـ ان تكتب إليّ بالمذهب الصحيح من التوحيد؟ فكتب إليّ «سألت رحمك الله عن التوحيد وما ذهب إليه من قبلك فتعالى الله الّذي ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، تعالى عمّا يصفه الواصفون المشبهون الله بخلقه، المفترون على الله، فاعلم رحمك الله إنّ المذهب الصحيح في التوحيد ما ينزل به القرآن من صفات الله جلّ وعزّ فانف عن الله تعالى البطلان والتشبيه، فلانفي ولا تشبيه هو الله الثابت الموجود تعالى الله عمّا يصفه الواصفون، ولا تعدوا القرآن فتضلّوا بعد البيان». (١)

---

(١) أصول الكافي ج ١ ص ١٠٠ امر ﷺ بنفي البطلان والتشبيه لانّ جماعة ارادوا تنزيه الله سبحانه عن مشابهة المخلوقات فوقعوا في البطلان والتعطّل وأُخرى ارادوا ان يصفوه بصفات ليعرفوه فاثبتوا له صفات غير لائقة بذاته فشبّهوه بخلقه فهم بين معطّل ومشبّه فالواجب على المسلم أن لا يقول بنفي الصفات رأساً ولا بإثباتها على وجه التشبيه قوله «هو الله الثابت الموجود إشارة إلى نفي البطلان» وقوله «تعالى الله عمّا تصفه الواصفون» إشارة إلى نفي التشبيه ولا تعدوا القرآن أي لا تجاوزوا ما فيه «الوافي».

انّ اللّه تعالى منزّه عن الرؤية

وبالجملة ما ورد عنهمعليهم السلام في باب المناظرات والاحتجاجات، ورفع الشكوك والشبهات الّتي قد كانت شائعة في عصرهمعليهم السلام كثير لا يسعنا نقله ومن المسائل الّتي حصل فيها الاختلاف في عهدهم وشاع فيها البحث مسألة رؤية اللّه سبحانه، فذهب المشبّهة والكراميّة إلى جواز رؤيته تعالى في الدارين في الجهة والمكان، لكونه تعالى عندهم جسماً، وذهب الاشاعرة إلى جواز رؤيته تعالى في الآخرة منزّهاً عن المقابلة والجهة والمكان، وذهب المعتزلة والإماميّة إلى امتناعها في الدنيا والآخرة، وقد دلّت الآيات الكريمة والبراهين العقليّة على امتناعها مطلقاً، وصدرت عنهمعليهم السلام روايات متواترة على امتناعها[1] ونحن نكتفي هنا بذكر واحدة منها:

ففي الكافي بالسند الصحيح عن عبداللّه بن سنان عن ابي عبداللّهعليه السلام في قوله ﴿لاتُدْرِكُهُ الابْصار﴾[2] قال: إحاطة الوهم الا ترى إلى قوله ﴿قَدْ جائَكُمْ بَصائِرُ مِنْ رَبِّكُم﴾[3] ليس يعني بصر العيون ﴿فَمَنْ أبْصَرَ فَلِنَفْسه﴾[4] ليس يعني من البصر بعينه ﴿وَمَنْ عَمَى فَعَلَيْها﴾[5] ليس يعني عمى العيون إنّما عنى إحاطة الوهم كما يقال: فلان بصير بالشعر، وفلان

---

(١) وقد افرد العلاّمة المجاهد السيّد عبدالحسين شرف الدين العاملي رحمه اللّه كتاباً اسماه «كلمة حول الرؤية» فجاء شكر اللّه سعيه وافياً كما يهواه الحقّ ويرتضيه الانصاف.

(٢) الانعام: ١٠٣.

(٣) الانعام: ١٠٤.

(٤) الانعام: ١٠٤.

(٥) الانعام: ١٠٤.

بصير بالفقه، وفلان بصير بالدراهم، وفلان بصير بالثياب، اللّه أعظم من أن يرى بالعين.»[١]

لا جبر ولا تفويض بل أمر بين الأمرين

ومن المسائل الّتي شاع في عهده عليه السلام البحث فيها، وأوجبت الافتراق على فرق، مسألة الجبر والتفويض، فقال ابو عبداللّه عليه السلام: «**الناس في القدر على ثلاثة أوجه: رجل زعم أنّ اللّه عزّجلّ أجبر الناس على المعاصي، فهذا قد ظلم اللّه عزّوجلّ في حكمه، وهو كافر، ورجل يزعم أنّ الأمر مفوّض إليهم، فهذا وهّن اللّه في سلطانه، فهو كافر، ورجل يقول: إنّ اللّه عزّوجلّ كلّف العباد ما يطيقون ولم يكلّفهم ما لا يطيقون، فإذا أحسن حمد اللّه، وإذا أساء استغفر اللّه فهذا مسلم بالغ.**»[٢]

وعن يزيد بن عمير قال: دخلت على عليّ بن موسى الرضا عليه السلام بمرو فقلت له: يابن رسول اللّه صلى الله عليه وآله روي لنا عن الصادق عليه السلام جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال «**لا جبر، ولا تفويض، بل امر بين أمرين**» فما معناه؟ فقال «**من زعم انّ اللّه يفعل افعالنا ثمّ يعذّبنا عليها فقد قال بالجبر، ومن زعم أنّ اللّه عزّوجلّ فوّض امر الخلق، والرزق إلى حججه عليهم السلام فقد قال بالتفويض، فالقائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك**» فقلت له: يابن رسول اللّه فما امر بين امرين؟ فقال «**وجود السبيل إلى إتيان ما أُمروا به وترك ما نهوا عنه**» فقل له: فهل للّه عزّوجلّ مشيّة وإرادة في ذلك؟ فقال «**أمّا**

(١) أصول الكافي ج١ ص٩٨.

(٢) البحار ج ٥ ص ٩.

الطاعات، فإرادة اللّه، ومشيّته فيها الامر بها، والرضا لها، والمعاونة عليها، وإرادته ومشيّته في المعاصي النهي عنها والسخط لها والخذلان عليها» قلت: فللّه عزّوجلّ فيها القضاء؟ قال «نعم ما من فعل يفعله العباد من خير وشرّ إلاّ وللّه فيه قضاء» قلت: فما معنى هذا القضاء؟ قال «الحكم عليهم بما يستحقّونه على افعالهم من الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة».[1]

وجملة الكلام ان المناظرات والاحتجاجات كانت تقع بين الفِرَق، وكانت إقامة الدلائل والبراهين على المذاهب امراً شائعاً في المجالس، ومراكز الاجتماع.

بحث فضّال بن الحسن مع أبي حنيفة

قال السيد المرتضى في كتاب الفصول: أخبرنا الشيخ مرسلاً قال: مرّ فضّال بن الحسن بن فضّال الكوفي بابي حنيفة، وهو في مجمع كثير يُملي عليهم شيئاً من فقهه، وحديثه، فقال فضّال لصاحب كان معه: لا ارجع او اخجل اباحنيفة، فقال له صاحبه: إنّ اباحنيفة ممّن قد علمت حاله، وظهرت حجّته، قال: مه، ثمّ دنا منه فسلّم عليه فردّ وردّ القوم السلام باجمعهم فقال: يا اباحنيفة رحمك اللّه إنّ لي اخاً يقول: إنّ خير الناس بعد رسول اللّه ﷺ عليّ بن ابي طالب وانا اقول: إنّ خير الناس بعد رسول اللّه ﷺ ابوبكر وبعده عمر فما تقول انت يرحمك اللّه؟

فاطرق مليّاً، ثمّ رفع راسه، فقال: كفى بمكانهما من رسول اللّه كرماً، وفخراً اما علمت انّهما ضجيعاه في قبره، وايّ حجّة اوضح لك من

(١) عيون اخبار الرضا ص٧٨.

هذه؟ فقال له فضّال: إنّي قد قلت ذلك لاخي، فقال: والله لئن كان الموضع لرسول اللهدونهما فقد ظلما بدفنهما في موضع ليس لهما فيه حقّ، وإن كان الموضع لهما فوهباه لرسول اللهﷺ لقد أساء او ما أحسنا؛ إذ رجعا في هبتهما، ونكثا عهدهما، فاطرق أبو حنيفة ساعة، ثمّ قال له: ولا لهما خاصّة ولكنهما نظرا في حقّ عائشة، وحفصة فاستحقّا الدفن في ذلك الموضع لحقوق ابنتيهما، فقال له فضّال: قد قلت ذلك فقال: أنت تعلم أنّ النبيّﷺ مات عن تسع حشايا ونظرنا فإذا لكلّ واحد منهنّ تُسْع الثُمُن ثمّ نظرنا في تُسع الثُمن فإذا هو شبر في شبر فكيف يستحقّ الرجلان أكثر من ذلك؟ وبعد فما بال عائشة وحفصة يرثان رسول الله وفاطمة ابنته مُنعت الميراث؟ فقال أبو حنيفة: يا قوم نحّوه عنّي فإنّه رافضيّ خبيث.[1]

(١) تاسيس الشيعة لعلوم الإسلام للعلاّمة آية الله السيد حسن الصدر ص٣٥٩ـ٣٦٠.

الاصل السابع

الاصل السابع من أصول مدرسة أهل البيت عليهم السلام، الحثّ والترغيب على التدوين، والكتابة، ونشر العلوم، وهذا من أظهر معالم هذه المدرسة العظيمة، فإنّ مدرسة الخلفاء كانت تمنع من تدوين حديث الرسول الاكرم ﷺ إلى راس المائة من هجرته ﷺ وليتهم اكتفوا بذلك، بل منعوا من رواية حديثه ﷺ.

روى الذهبي أنّ أبابكر جمع الناس بعد وفاة نبيّهم ﷺ فقال: إنّكم تحدّثون عن رسول الله ﷺ احاديث، تختلفون فيها، والناس بعدكم أشدّ اختلافاً، فلا تحدّثوا عن رسول الله ﷺ شيئاً، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلّوا حلاله، وحرّموا حرامه.(١)

وفي تذكرة الحفّاظ للذهبي ايضاً: انّ عمر أيضاً كان يمنع من نشر سنّة الرسول ﷺ وكذا عثمان، فكان في عهد الخلفاء الثلاثة نشر أحاديث الرسول ﷺ أمراً ممنوعاً.(٢)

بل يظهر من كلام الغزالي في الإحياء أنّ الصحابة، والتابعين كانوا يمتنعون عن تدوين العلوم، وتصنيف الكتب إلى سنة ١٢٠ من الهجرة حيث قال: الكتب والتصانيف محدثة، لم يكن شيء منها في زمن الصحابة، وصدر التابعين، وإنّما حدثت بعد سنة ١٢٠ من الهجرة، وبعد وفاة جميع الصحابة وجلّ التابعين، بل كان الأوّلون يكرهون كتب الاحاديث،

(١) تذكرة الحفّاظ للذهبي بترجمة ابي بكر ج١ ص٢ـ٣.
(٢) تذكرة الحفّاظ للذهبي بترجمة عمر ج١ ص٧.

وتصنيف الكتب، لئلا يشتغل الناس بها عن الحفظ وعن القرآن، وعن التدبّر والتذكّر، وقالوا: احفظوا كما كنّا نحفظ، وكان أحمد بن حنبل ينكر على مالك تصنيف الموطّأ ويقول: ابتدع ما لم تفعله الصحابة.[1]

كان شروع التدوين ونشر العلوم بيد سيّد الأوصياء أميرالمؤمنين عليه السلام وكلّ العلوم يرجع إليه

هذا شان مدرسة الخلفاء وامّا مدرسة أهل البيت الّتي هي ينبوع العلم ومعدنه فبعد أن ارتحل النبيّ الاكرم صلى الله عليه وآله إلى جوار ربّه الأقدس بدأت بتعليم العلوم، ونشرها، والحثّ على التدوين وكان الشروع بيد سيّد الأوصياء أمير المؤمنين عليه السلام.

قال ابن أبي الحديد: هو رئيس الفضائل وينبوعها، وأبو عُذرها، وسابق مضمارها ومجلّي حلبتها، كلّ من بزغ فيها بعده فمنه أخذ، وله اقتفى، وعلى مثاله احتذى، وقد عرفت انّ أشرف العلوم هو العلم الإلهي لانّ شرف العلم بشرف المعلوم، ومعلومه أشرف الموجودات فكان هو أشرف العلوم، ومن كلامه عليه السلام اقتبس، وعنه نقل، وإليه انتهى، ومنه ابتدأ، فإنّ المعتزلة ـ الّذين هم أهل التوحيد والعدل، وارباب النظر، ومنهم تعلّم الناس هذا الفن ـ تلامذته وأصحابه، لانّ كبيرهم واصل بن عطاء تلميذ أبي هاشم عبدالله بن محمّد بن الحنفيّة، وأبو هاشم تلميذ أبيه، وأبوه تلميذه عليه السلام وأمّا

---

(١) الإحياء ج٢ ص١٤٣ـ١٤٤.

الاشعـريّة فـإنّهم ينتمـون إلى ابي الحسن عليّ بن (إسماعيل بن) ابي بشر الاشعري، وهو تلميذ ابي علي الجبّائي، وابو عليّ احد مشايخ المعتزلة، فـالاشعـريّة ينتـهـون بآخـرة إلى أسـتـاد المعـتـزلة ومـعلّمـهـم وهو عليّ بن ابي طالب عليه السلام[1] وامّا الإماميّة والزيديّة فانتماؤهم إليه ظاهر.

ومن العلوم علم الفقه، وهو عليه السلام اصله وأساسه، وكلّ فقيه في الإسلام فهو عيال عليه ومستفيد من فقهه، وامّا اصحاب ابي حنيفة كابي يوسف ومحمّد وغيرهما فاخذوا عن ابي حنيفة، وامّا الشافعي فقرا على محمّد بن الحسن فيرجع فقهه ايضاً إلى ابي حنيفة، وامّا احمد بن حنبل فقرا على الشافعي فيرجع فقهه ايضاً إلى ابي حنيفة، وابو حنيفة قرا على جعفر بن محمّد عليه السلام، وقرا جعفر على ابيه عليه السلام، وينتهي الامر إلى عليّ عليه السلام، وامّا مالك بن انس فقرا على ربيعة الراي، وقرا ربيعة على عكرمة، وقرا عكرمة على عبدالله بن عبّاس، وقرا عبدالله بن عبّاس على عليّ بن ابي طالب عليه السلام، وإن شئت فرددت إليه فقه الشافعي بقراءته على مالك كان لك ذلك فهؤلاء الفقهاء الاربعة وامّا فقه الشيعة فرجوعه إليه ظاهر وأيضاً فإنّ فقهاء الصحابة كانوا عمر بن الخطّاب، وعبدالله بن عبّاس، وكلاهما اخذا عن عليّ عليه السلام، امّا ابن عبّاس فظاهر، وامّا عمر فقد عرف كلّ احد رجوعه إليه عليه السلام في كثير من المسائل الّتي أشكلت عليه وعلى غيره من الصحابة، وقوله غير مرّة، «لولا عليّ لهلك عمر» وقوله «لابقيت لمعضلة ليس لها ابو الحسن» وقوله «لا يفتينّ احد في المسجد وعليّ حاضر» فقد عرف بهذا الوجه ايضاً انتهاء الفقه إليه وقد روت العامّة والخاصّة قوله صلى الله عليه وآله «اقضاكم

(١) اصل الإقتباس والتتلمذ وإن كان كذلك إلاّ انّ الانحراف إلى الاشعريّة والمعتزلة قد حصل بعده.

عليّ» والقضاء هو الفقه فهو إذا أفقههم.

ومن العلوم علم تفسير القرآن، وعنه أخذ، ومنه فرّع، وإذا رجعت إلى كتب التفسير علمت صحّة ذلك لانّ اكثره عنه، وعن عبدالله بن عبّاس، وقد علم الناس حال عبدالله بن عبّاس في ملازمته له وانقطاعه إليه، وانّه تلميذه وخرّيجه، وقيل له: أين علمك من علم ابن عمّك؟ فقال: كنسبة قطرة من المطر إلى البحر المحيط.

ومن العلوم علم النحو والعربيّة، وقد علم الناس كافّة انّه هو الّذي ابتدعه وأنشاه، وأملى على أبي الأسود الدئلي جوامعه وأُصوله، من جملتها الكلام كلّه ثلاثة أشياء: اسم، وفعل، وحرف، ومن جملتها تقسيم الكلمة إلى معرفة، ونكرة، وتقسيم وجوه الإعراب إلى الرفع، والنصب، والجر، والجزم، وهذا يكاد يلحق بالمعجزات؛ لانّ القوّة البشريّة لا تفي بهذا الحصر، ولا تنهض بهذا الإستنباط.[1]

(١) شرح ابن أبي الحديد ج١ ص١٧ـ٢٠.

قيام أبي جعفر الباقر عليه السلام
بنشر العلوم بعد فترة مانعة عنه وبعده الإمام الصادق عليه السلام

وخلاصة الكلام، أنّه كان من شأن أئمّة أهل البيت عليهم السلام ومعالم مدرستهم تثقيف الأمّة، وبيان المعارف الإسلاميّة، وتعليم العلوم، وتدوينها، ونشرها، والحثّ على التعلّم، والتدوين، والنشر في أيّ زمان يمكن لهم، وبعد أن استشهد أمير المؤمنين عليه السلام، ومنع أيادي الظلم، والعدوان عن استفادة الناس من علومهم عليهم السلام لم يمكن لهم القيام بهذا الأمر، وكان الناس محرومين عن هذا الفيض العظيم إلى زمان الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام فإذا ارتفع المنع في زمانه، وأمكن له بيان العلوم والمعارف، ونشرها، وتدوينها، قام بهذا الأمر، واسس مدرسة كبيرة حافلة بجمّ غفير من طلبة العلم، وانتشر حديث الباقري في كلّ قطر وصوب إلى أن استشهد هو أيضاً بسمّ هشام بن عبد الملك وبعده قام بهذا الأمر الإمام الصادق عليه السلام وبعد أن ازدهرت المدينة المنوّرة في عصره، وزخرت بطلاّب العلم، ووفود الاقطار الإسلاميّة، وازدحم رجال العلم وحملة الحديث للاقتباس من ضياء علوم أهل البيت عليهم السلام، وانتظمت حلقات الدرس بدأ الإمام الصادق عليه السلام ـ قبل كلّ شيء ـ يحثّ أصحابه وتلاميذه بتدوين دروسه ومحاضراته الّتي تناولت أغلب العلوم والفنون.

روى أبو بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال «ما يمنعكم من الكتابة؟» إنّكم لن تحفظوا حتّى تكتبوا إنّه خرج من عندي رهط من أهل

البصرة يسالون عن أشياء فكتبوها.[١]

وروى أيضاً قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول «اكتبوا فإنّكم لا تحفظون حتى تكتبوا».[٢]

وعن عبيدبن زرارة قال، قال ابو عبدالله عليه السلام «احتفظوا بكتبكم فإنّكم سوف تحتاجون إليها».[٣]

وعن المفضّل بن عمر قال، قال لي أبو عبدالله عليه السلام «اكتب وبثّ علمك في إخوانك فإن متّ ورّث كتبك بنيك».[٤]

وفي البحار عن الصادق عليه السلام «على كل جزء من أجزائك زكاة واجبة للّه عزّوجلّ بل على كلّ شعرة بل على كلّ لحظة، فزكاة العين النظر بالعبرة، والغضّ عن الشهوات وما يضاهيها، وزكاة الأذن استماع العلم، والحكمة، والقرآن، وفوائد الدين من الحكمة، والموعظة، والنصيحة، وما فيه نجاتك بالإعراض عمّا هو ضدّه من الكذب، والغيبة، وأشباهها، وزكاة اللّسان النصح للمسلمين، والتيقّظ للغافلين، وكثرة التسبيح، والذكر وغيره وزكاة اليد البذل، والعطاء، والسخاء بما أنعم اللّه عليك به، وتحريكها بكتبة العلوم، ومنافع ينتفع بها المسلمون في طاعة اللّه تعالى، والقبض عن الشرور، وزكاة الرجل السعي في حقوق اللّه تعالى من زيارة الصالحين، ومجالس الذكر، وإصلاح الناس، وصلة الرحم والجهاد وما فيه صلاح قلبك وسلامة دينك.[٥]

---

(١) حياة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ج١ ص٨٤.
(٢) حياة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ج١ ص٨٤.
(٣) الكافي ج١ ص٢٥.
(٤) الكافي ج١ ص٢٥.
(٥) البحار ج٩٣ ص٧.

وفي البحار أيضاً عن الصادق عليه السلام قال «إذا كان يوم القيامة جمع الله عزّوجلّ الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين، فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجّح مداد العلماء على دماء الشهداء.»[١]

اقبال أصحاب الإمام الصادق عليه السلام على التدوين والتأليف

وعلى أساس هذه الترغيبات المؤكّدة في تدوين العلوم ونشرها أقبل أصحاب الإمام الصادق عليه السلام على التدوين، والتأليف، فأمثال زرارة، وأبان بن تغلب، وهشام بن الحكم، وهشام بن سالم، وابي حمزة الثمالي، وعليّ بن يقطين، وأبي بصير، والمفضّل بن عمر، ومحمّد بن النعمان المعروف بمؤمن الطاق ألّفوا كتباً في العلوم والفنون وأصبحت تلك الكتب مصدراً للمذهب الشيعي ودليلاً لمدى ثروته العلميّة والفكريّة.

وقد ذكر ابن النديم في فهرسته خمسة وعشرين كتاباً لهشام بن الحكم وحده[٢].

وإن شئت مزيد التوضيح راجع إلى ما ذكره الكشّي، والنجاشي، وابن النديم في تأليفاتِ تلاميذ الائمّة عليهم السلام فتلاميذ الإمام الصادق عليه السلام، وأصحابه والائمّة عليهم السلام بعده تقدّموا في ميادين الحضارة، والعلوم، وكلّ ذلك التاسيس والتقدّم إنّما حصل لهم ببركة تربية ائمّة أهل البيت عليهم السلام وحثّهم

(١) البحار ج٢ ص١٤.

(٢) فهرست ابن النديم ص٢٥٠.

على تدوين الدروس والمحاضرات الّتي تتناول أغلب العلوم والفنون وكان دأب جمع كثير من أصحابهم، وطلاّب علومهم عليهم السلام الحضور في مجالسهم فإذا ألقَوا دروساً أو تكلّموا بكلام أو أفتوا في نازلة أثبتوا في ألواحهم ودفاترهم.

وقد روى في المستدرك في ترجمة أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّ جماعة من خاصّته عليه السلام من أهل بيته وشيعته كانوا يحضرون مجلسه ومعهم في أكمامهم ألواح آبنوس[١] لطاف وأميال فإذا نطق أبو الحسن عليه السلام بكلمة أو أفتى في نازلة أثبت القوم ما سمعوا منه في ذلك.[٢]

الشيعة هم السابقون على الجمهور في ميادين الحضارة وهم المؤسّسون لعلوم الإسلام

ومن هذه الجهات الّتي ذكرناها كانت الشيعة هم السابقون على الجمهور في ميادين الحضارة والعلوم، والمؤسّسون لعلوم الإسلام، وقد أسّسوا هذه العلوم:

١ـ علم النحو.
٢ـ علم الصرف.
٣ـ علم اللّغة.
٤ـ علم أُصول العقائد والكلام.

(١) الآبنوس شجر من فصيلة الابنوسيّات يعيش في البلدان الحارّة خشبة ثمين اسود اللّون صلب العود للغاية «المنجد».
(٢) المستدرك ج٣ ط ق ص١٨٣.

٥ـ علم السير والتواريخ.

٦ـ علم الرجال.

٧ـ علم الحديث ودراية الحديث.

٨ـ علم الفقه.

٩ـ علم أصول الفقه.

١٠ـ علوم القرآن: قراءة القرآن، فضائل القرآن، غريب القرآن، مجاز القرآن.

١١ـ علم احكام القرآن.

١٢ـ علم تفسير القرآن.

١٣ـ علم الاخلاق.

١٤ـ علم الآثار.[1]

وقد أسمى العلاّمة السيّد حسن الصدر في كتابه القيّم تاسيس الشيعة لعلوم الإسلام في كلّ واحد من الطبقات للعلوم الّتي ذكرناها أعلاماً، عباقرة، وفطاحل كباراً من الشيعة الإماميّة وقال في فصل تقدّم الشيعة في تاسيس علوم الحديث:

---

(١) تاسيس الشيعة لعلوم الإسلام.

ابتدء الجمهور بتدوين الحديث في رأس المائة سنين من الهجرة

إنّ الجمهور ابتدؤوا بتدوين الحديث في رأس المائة سنين من الهجرة أو بعده، قال الحافظ الجلال السيوطي في كتابه تدريب الراوي: إنّ ابتداء تدوين الحديث وقع في رأس المائة ففي صحيح البخاري في أبواب العلم: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم أنظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإنّي خفت دروس العلم، وذهاب العلماء، ونصّ الحافظ الذهبي في تذكرة الحفّاظ انّ اوّل زمن التصنيف، وتدوين السنن، وتاليف الفروع بعد انقراض دولة بني أميّة، وتحوّل الدولة إلى بني العباس... ثمّ قال: إنّ الشيعة اوّل من تقدّم في جمع الآثار والاخبار اقتدوا بإمامهم أمير المؤمنين عليه السلام فإنّه عليه السلام صنّف فيه على عهد رسول الله ﷺ واوّل من دوّن الحديث من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام بعده ابو رافع مولى رسول الله ﷺ قال النجاشي في اوّل كتابه فهرس اسماء مصنّفي الشيعة ما نصّه: الطبقة الأولى ابو رافع مولى رسول الله ﷺ اسلم ابو رافع قديماً بمكّة، وهاجر إلى المدينة، وشهد مع النبي مشاهده، ولزم أمير المؤمنين عليه السلام من بعده، وكان من خيار الشيعة، وشهد معه حروبه، وكان صاحب بيت ماله بالكوفة، وابناه عبيد الله وعليّ كاتبا أمير المؤمنين عليه السلام إلى ان قال: ولابي رافع كتاب السنن والاحكام والقضايا، ثمّ ذكر إسناده إليه باباً باباً الصلاة، والصيام، والحجّ، والزكاة، والقضايا ثمّ قال: إنّ اوّل من صنف في الآثار ابو عبدالله سلمان الفارسي، وبعده ابوذر الغفاري.[1]

---

(١) تاسيس الشيعة لعلوم الإسلام ص٢٧٨ـ٢٨١ .

طبقات أئمّة علم الحديث

ثمّ ذكر بعد ذكرهم بعنوان ائمّة علم الحديث طبقات:

الطبقة الأولى: للاصبغ بن نباتة، وعبيد الله بن أبي رافع، والحارث بن عبد الله الاعور الهمداني، وربيعة بن سميع، وسليم بن قيس، وعليّ بن أبي رافع، وميثم التمّار، وعبيد الله بن الحرّ الجعفي، ومحمّد بن قيس البجلي، ويعلى بن مرّة.

الطبقة الثانية: الإمام السجاد عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام زين العابدين، له الصحيفة الكاملة الموصوفة بزبور آل محمّد، يرويها عنه الإمام ابو جعفر الباقر عليه السلام، وزيد الشهيد، وجابر بن يزيد الجعفيّ، والحسين بن ثور، وزياد بن المنذر أبو الجارود.

الطبقة الثالثة: يحيى بن القاسم أبو بصير، وعبد المؤمن ابن القاسم، وزرارة بن أعين، ومحمّد بن مسلم، وابو عبيدة الحذّاء، وزكريّا بن عبد الله، ومعاوية بن عمّار، وعبد الله بن ميمون.

الطبقة الرابعة: وهم اخذوا عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام، وصنّفوا، وهم فوق حدّ الإحصاء.

أربعة آلاف راو وأربعمائة أصل وبالاخرة ستّة آلاف وستمائة كتاب

قد تضافر النقل بانّ الّذين رووا عن ابي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام من مشهوري أهل العلم اربعة آلاف إنسان، وصنّف عنه اربعمائة كتاب معروفة عند الشيعة تسمّى الأصول رواها اصحابه واصحاب ابنه موسى عليه السلام[1] وقال الشيخ الشهيد ابو عبدالله محمّد بن مكّي في كتاب الذكرى: وكتب من اجوبة مسائل ابي عبدالله الصادق صلوات الله عليه اربعة آلاف رجل من أهل العراق والحجاز وخراسان والشام، وكذلك عن مولانا الباقر عليه السلام قال «والرجال الباقون مشهورون أُولو مصنّفات مشهورة». قلت وقد ضبطها الشيخ المتبحّر في الحديث بل إمام عصره فيه محمّد بن الحسن الحرّ الشامي العاملي في آخر الفائدة الرابعة من كتابه الجامع الكبير في الحديث المسمّى بوسائل الشيعة إلى احكام الشريعة بعد ما عدّد الكتب الّتي اخرج منها كتابه المذكور بلا واسطة وهي ثمانون كتاباً، والّذي مع الواسطة وذكر باسمه سبعين كتاباً، ثمّ قال: وامّا ما نقلوا عنه ولم يصرّحوا باسمه فكثير جداً، مذكورة في كتب الرجال، تزيد على ستّة آلاف وستمائة كتاب على ما ضبطناه انتهى بحروفه وقد ذكرت أنا في كتاب نهاية الدراية في علم دراية الحديث ما يؤيّد هذا العدد، وسمّيت المؤلّف من الرواة وعدد ما ألّفه الأصول والكتب والجاميع والمسانيد والاجزاء.[2]

---

(١) وقد ذكرنا قبلاً كلام المحقق في المعتبر والمفيد في الإرشاد في عدد الرواة عن الصادق عليه السلام.

(٢) تاسيس الشيعة لعلوم الإسلام ص٢٨١ـ٢٨٨.

جوامع المتقدّمين في الحديث المشهــورة بالكتــب الاربعــة

وقد جمع رجال من اهل العلم بالحديث، من تلك الكتب والأصول جوامع كبار عليها المعوّل، وإليها المرجع للشيعة في هذه الاعصار واشتهارها عندهم كالشمس في رابعة النهار، تعرف عندهم بالكتب الاربع كالصحاح الستّ عند الجمهور وهي:

١ ـ الكافي

وهو لابي جعفر محمّدبن يعقوب الكليني شيخ الشيعة المتوفّى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، أخرج فيه ستّة عشر الف وتسع وتسعين حديثاً، مسندة من طريق أهل البيتعليهم السلام وهو يزيد على ما في الصحاح الستّ، لانّ احاديث الصحيحين سبعة آلاف وكسر بنصّ ابن تيميّة في الجزء الرابع من منهاج السنّة في ص٥٩ وباقي الصحاح لا تبلغ المتون غير المتكررة منها تسعة آلاف وإنّما كثّروا عددها باعتبار تعدّد الطرق للمتن الواحد، كما نصّ عليه ابو الفرج ابن الجوزي قال: إنّ المراد بهذا العدد: الطرق لا المتون انتهى.

٢ ـ من لا يحضره الفقيه

وثاني الكتب الاربع كتاب من لا يحضره الفقيه لابي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي نزيل الري صنّف ثلاثمائة كتاب في الحديث، وتوفّي سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة(٣٨١)، وهو المعروف بالصدوق ابن بابويه، واحاديث كتابه تسعة آلاف واربع واربعين حديثاً في الاحكام والسنن من طريق أهل البيتعليهم السلام.

٣ ـ التهذيب

وثالث الكتب الاربع كتاب تهذيب الاحكام للشيخ أبي جعفر محمّدبن الحسن بن عليّ الطوسي شيخ الطائفة على الإطلاق المتوفّى سنة ستّين واربعمائة (٤٦٠) وابواب كتاب التهذيب ثلاثمائة وثلاث وتسعين باب (٣٩٣) واحاديثه ثلاثة عشر الف وخمسمائة وتسعين حديثاً. (١٣٥٩٠)

٤ ـ الإستبصار

ورابع الكتب الاربع الإستبصار في أحاديث الاحكام للشيخ أبي جعفر الطوسي المذكور شيخ الطائفة في أربعة أجزاء، الأوّل والثاني يشتملان على ما يتعلّق بالعبادات، والجزء الثالث وما بعده بالمعاملات وغيرها من أبواب الفقه، وأبوابه تسعمائة وخمسة وعشرون باباً (٩٢٥) واحاديثه خمسة آلاف وخمسمائة واحد عشر حديثاً فهذه الكتب الاربع للمحمّدين الثلاثة الاوائل، وتلاها المجاميع الثلاث الكبار للمحمّدين الثلاث الاواخر جوامع المتاخّرين.

جوامع المتاخّرين

١ ـ البحار

وهو بحار الانوار في الاحاديث المرويّة عن النبيّ والائمّة من آله الاطهار عليه وعليهم صلوات اللّه العزيز الغفّار في ستّ وعشرين مجلّداً ضخاماً، وعليه تدور رحى الشيعة، ولا اجمع منه في جوامع الشريعة للشيخ العلاّمة محمّد المعروف بباقر المجلسي بن العلامة التقي محمّدبن مقصود عليّ الإصفهاني المتوفّي سنة عشرة بعد المائة والالف(١١١٠)، ليلة سبع وعشرين من شهر رمضان المبارك وعمره ثلاث وسبعين.

٢ ـ الوافي

وهذا الكتاب في أربعة عشر جزءاً كلّ جزء كتاب عليحدة يجمع الأصول والفروع والسنن والاحكام للعلاّمة المتبحّر في كلّ الفنون محمّدبن مرتضى بن محمود المدعوّ بمحسن الكاشاني الملقّب بالفيض رحمه الله، له نحو مائتي مصنّف في فنون العلم، عمّر أربع وثمانين سنةوتوفّي سنة إحدى وتسعين بعد الألف(١٠٩١).

٣ ـ الوسائل

والوسائل في ستّ مجلّدات سمّاها تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل أحاديث الشريعة على ترتيب كتب الفقه للشيخ المتبحّر المضطلع في الحديث محمّدبن الحسن بن عليّ بن الحسين الحرّ الشامي العاملي المشغري، كان تولّده بمشغرة قرية من قرى جبل عامل، وتوفّي بطوس من بلاد خراسان سنةالرابعة بعد المائة والالف من الهجرة، وكتابه هذا يشتمل على ٣٥٨٤٢ حديثاً.

٤ ـ مستدرك الوسائل

وصنّف العلامة النوري أبو محمّد الحسين بن العلاّمة التقي محمّد النوري المازندراني الغروي كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، استدرك على كتاب وسائل الشيعة فرغ من تاليفه سنة١٣١٩ وتوفّي في النجف سنة ١٣٢٠، وكتابه هذا يشتمل على ٢٣١٢٩ حديثاً.

ومن اللازم ان نعلم انّ عدّةمن الكتب الّتي أُلّفت في أعصار الائمّة عليهم السلام وكذا بعدهم في الاعصار القريبة من عصرهم وبقيت أسمائهم في كتب الرجال والتراجم قد عرض عليها الاتلاف، ولا ريب أنّها كانت باقية إلى القرنين: الرابع والخامس، وكان الاصحاب يعتمدون عليها، وقد أتلف

أكثرها السلاجقة، والتتر، والأيّوبيّون، وغيرهم من الغزاة والجبّارين في جملة ما أتلفوه من مكتبة الوزير سابور، ومكتبة الشيخ الطوسي في بغداد، ومكتبة القصر الفاطمي في القاهرة.

ضياع جملة من كتب الحديث

ويظهر من سرائر محمّد بن إدريس العجلي الحلّي المتأخّر عن الشيخ الطوسي أنّه كان يحتفظ ببعض تلك المؤلّفات مثل كتب موسى بن بكر الواسطي، ومعاوية بن عمّار، والبزنطي، وحريز بن عبد اللّه، والحسن بن محبوب، وعبد اللّه بن بكير، وعبارته في السرائر صريحة في أنّه اخذ من تلك الكتب مباشرة، ويظهر من الشهيد في الذكرى، والكفعمي في مصباحه، انّ بعض تلك المؤلّفات الّتي تركها أصحاب الائمّة عليهم السلام كانت عندهما ايضاً، وامّا اين ذهبت بعدها فالتاريخ قد أهمل مصيرها![1]

(١) سيرة الائمّة الاثنى عشر ج٢ ص٢٥٦.

الاصل الثامن من أُصول مدرسة أهل البيت عليهم السلام
المقاومة والمعارضة مع الطغاة والجبّارين

إنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام باعتبار كونهم دعاة العدل والحقّ ومأوى المظلومين والمضطهدين، ومن جهة كونهم مسؤولين عن رعاية الدين وحماية المسلمين وصيانة حقوقهم كانوا يعلنون الجهاد بوجه الجبابرة والطواغيت، والمقاومة في قبالهم، وقد قام كلّ منهم في عصره بما يجب عليه في نصرة العدل، ومحاربة الظلم، والذبّ عن كيان الإسلام والمسلمين، ولذلك كانوا طعمة لسيوف الجبّارين وسمومهم، وبذلوا أنفسهم في هذا السبيل.

وتلك المقاومة والمعارضة الّتي قاموا بها كانت على حسب مقتضيات عصرهم وظروفه السياسيّة على قسمين:

١ـ المقاومة الإيجابيّة: وقد قام بهذه الطريقة من المقاومة سيّد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام حينما أخذ الطاغية يزيد بن معاوية أزمّة أُمور الأمّة الإسلاميّة بيده، واتّخذ مال اللّه دولاً وعباده خولاً، ودينه دغلاً، فَعَرَضَ نفسه الشريفة ونفوس إخوته وبنيه وأصحابه الكرام في معرض السيوف، والسهام، والرماح قائلاً بتضحيته:

إن كان دين محمّد لم يستقم   إلاّ بقتلي يا سُيوف خذيني

وكان لهذه التضحية أثرها الفعّال في إنقاذ الإسلام والأمّة، وإيقاظ الجماهير، وصارت ثورته أُسوة ومقياساً للثورات الإسلاميّة إلى الابد، ودرساً لتعليم غلبة الدمّ على السيف.

٢ـ المقاومة السلبيّة: وقد اختار أكثر أئمّة أهل البيت هذا النهج من المقاومة لعلمهم بأنّ المقاومة الإيجابيّة لا تفيد شيئاً بالإضافة إلى الظروف الاجتماعيّة، والسياسيّة الموجودة في عصرهم، ولذلك أعلنوا المقاومة السلبيّة بإعلام عدم صلاحيّة حكّام عصورهم من بني أُميّة، وبني العبّاس للحكومة الإسلاميّة لاتّصافهم بالغصب والظلم، وأنّه يحرم معاونتهم، وتسويد الاسم في ديوانهم، والاتصال، والإرتباط بهم.

وقال الإمام الصادق ﷺ بصراحة حاسمة «إنّ الحكومات الظالمة منشأ لاضطراب نظام العمران، وسبب للضيق، والإنحطاط، والفقر، والبؤس، وإنّ في ولاية الوالي الجائر دوس الحقّ[1] كلّه، وإحياء الباطل كلّه، وإظهار الظلم والجور والفساد، وإبطال الكتب، وقتل الأنبياء والمؤمنين، وهدم المساجد وتبديل سنّة اللّه وشرائعه.»[2]

وأمر ﷺ بالإبتعاد عن الطواغيت، وقال «الا ومن علّق سوطاً بين يدي سلطان، جعل اللّه ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من النار، طوله سبعون ذرعاً يسلّطه اللّه عليه في نار جهنّم، وبئس المصير».[3]

وقال ﷺ: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين أعوان الظلمة؟ ومن لاق لهم دواة، أو ربط كيساً، أو مدّ لهم مدّة قلم، فاحشروهم معهم».[4]

وقال ﷺ: «هم النار، هم النار، اللّهمّ اجدع عنهم سلطانهم».

وقال ﷺ في جواب من سأله أنّه ربّما أصاب الرجل منّا الضيق أو

---

(١) داس الشيء: وطأه برجله.
(٢) تحف العقول ص٢٤٥.
(٣) الوسائل ج١٢ ص١٣٠.
(٤) الوسائل ج١٢ ص١٣٠.

الشدّة فيدعى إلى البناء يبنيه او النهر يكريه أو المسنّاة يصلحها: «ما أُحبّ أنّي عقدت لهم عقدة، أو وكيت لهم وكاء وإنّ لي مابين لابتيها لا، ولا مدّة بقلم، إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتّى يحكم اللّه بين العباد».[1]

وقال ﷺ: «لاتُعنهم على بناء مسجد».[2]

وقال ﷺ «من سوّد اسمه في ديوان وُلد سابع.[3] حشره اللّه يوم القيامة خنزيراً».[4]

وقد كتب إليه المنصور: «لِمَ لاتغشانا كما يَغشانا سائر الناس؟» فاجابه «ليس لنا ما نخافك من اجله، ولاعندك من أمر الآخرة، ما نرجوك، ولاانت في نعمة فنهنّتك، ولاتراها نقمة فنعزّيك بها، فما نصنع عندك؟».

فكتب إليه: تصحبنا لتنصحنا. فأجابه: «من أراد الدنيا لا ينصحك، ومن أراد الآخرة لا يصحبك».[5]

فهذا الجواب بهذه الصراحة من أجلى شواهد هذه المقاومة العنيفة في مواجهة الجبابرة.

وقال ﷺ «من مدح سلطاناً جائراً أو تضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار».[6]

---

(١) الوسائل ج١٢ ص١٢٩ .
(٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٩ .
(٣) اي ولد العبّاس.
(٤) الوسائل ج١٢ ص١٣٠ .
(٥) مستدرك الوسائل ج٢ ص٤٣٨ .
(٦) الوسائل ج١٢ ص١٣٣ .

وقال ﷺ «من أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ أن يعصى اللّه في أرضه» .[١]

وبالجملة كان موقف أهل البيت ﷺ صادقهم، وباقرهم، كاظمهم وتقيهم، اوّلهم، وآخرهم مع الجبابرة والطغاة موقف المقاومة والمعارضة القاطعة .

ففي رجال الكشّي عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن صفوان بن مهران الجمّال، قال : دخلت على ابي الحسن الاوّل ﷺ فقال لي «يا صفوان كلّ شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً» قلت : جعلت فداك ايّ شيء؟ قال «إكراءك جمالك من هذا الرجل» يعني هارون قال : واللّه ما أكريته أشراً ولا بطراً، ولا للصيد، ولا للّهو، ولكنّي أكريته لهذا الطريق يعني طريق مكّة، ولا أتولاّه بنفسي ولكن أبعث معه غلماني فقال «يا صفوان أيقع كراؤك عليهم؟» قلت : نعم جعلت فداك قال فقال لي «أتحبّ بقاءهم حتّى يخرج كراؤك؟» قلت : نعم قال **«من أحبّ بقائهم، فهو منهم، ومن كان منهم كان وِرْدَ النار»** قال صفوان : فذهبت فبعت جمالي عن آخرها، فبلغ ذلك إلى هارون فدعاني فقال لي : يا صفوان بلغنيْ أنّك بعت جمالك؟ قلت : نعم، قال : ولم؟ قلت : انا شيخ كبير وإنّ الغلمان لا يفون بالاعمال؟ فقال : هيهات هيهات إنّي لاعلم من أشار عليك بهذا، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر قلت : مالي ولموسى بن جعفر؟ فقال : دع هذا عنك فواللّه لو لا حسن صحبتك لقتلتك .[٢]

---

(١) الوسائل ج ١٢ ص ١٣٤ .

(٢) رجال الكشّي ص٢٧٦ .

وعن سليمان الجعفري قال، قلت لأبي الحسن الرضا ﷺ: ما تقول في أعمال السلطان؟ فقال «يا سليمان! الدخول في أعمالهم، والعون لهم، والسعي في حوائجهم عديل الكفر، والنظر إليهم على العمد من الكبائر الّتي يستحقّ بها النار».[1]

(١) الوسائل ج١٢ ص١٣٨ .

الأصل التاسع

مزيد العناية والاهتمام بالفقه وتربية الفقهاء

هذا الاصل من اظهر معالم مدرسة أهل البيتعليهم السلام؛ فإنّ للفقه والفقيه عند النبيّ الاكرمصلى الله عليه وآله واهل بيتهعليهم السلام شاناً خاصاً، ومنزلة مخصوصة، وما صدرعنهمعليهم السلام في تكريم شان الفقهاء ينبئ عن جلالة هذه الطائفة، وعظمة الفقه طبقاً لقوله تعالى: ﴿فلولا نفر منْ كُلّ فِرْقَةٍ مِنْهُم طائفةٌ لِيَتَفَقَّهوا في الدينِ ولِيُنذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون﴾[١].

قال رسول اللّهصلى الله عليه وآله: «لكلّ شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه»[٢].

وقال امير المؤمنينعليه السلام لولده محمّد: «تفقّه في الدين، فإنّ الفقهاء ورثة الانبياء»[٣].

وعن أبي عبداللّه، عن آبائهعليهم السلام قال، قال رسول اللّهصلى الله عليه وآله «إذا اراد اللّه بعبد خيراً فقّهه في الدين»[٤].

وايضاً عن ابي عبداللّهعليه السلام: «ركعة يصلّيها الفقيه افضل من سبعين الف ركعة يصلّيها العابد»[٥].

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

(٢) البحار ج١ ص٢١٦.

(٣) نفس المصدر.

(٤) البحار ج١ ص٢١٧.

(٥) البحار ج٢ ص١٩.

وعن بكير، قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّا لنحبّ من شيعتنا من كان عاقلاً فَهِماً فقيهاً»[1].

وقال عليّ بن موسى الرضا عليه السلام: «يقال للعابد يوم القيامة: نعم الرجل كنت همّك ذات نفسك وكفيت الناس مؤونتك فادخل الجنّة، الا إنّ الفقيه من أفاض على الناس خيره، وانقذهم من أعدائهم، ووفّر عليهم نعم جنان الله، وحصّل لهم رضوان الله، ويقال للفقيه: ياأيّها الكافل لايتام آل محمّد، الهادي لضعفاء محبّيهم ومواليهم، قف حتّى تشفع لمن أخذ عنك، أو تعلّم منك، فيقف، فيدخل الجنّة معه فئاماً وفئاماً وفئاماً حتّى قال عشراً، وهم الّذين أخذوا عنه علومه، وأخذوا عمّن أخذ عنه، وعمّن أخذ عمّن أخذ عنه إلى يوم القيامة، فانظروا كم فرق بين المنزلتين»[2].

وكان الهدف في جذورحركة الاجتهاد يطلب أمرين ويعتمد على منهجين:

الأوّل: ربط طلاّب الفقه بائمّة أهل بيت النبوّة والعصمة، باعتبارهم أوصياء، منصوبين من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله تعالى، أُمناء على وحيه، تراجمة لقرآنه، ورواةً حفظةً لسنّة رسوله صلى الله عليه وآله وقد تواترت عنهم عليهم السلام العشرات من الروايات في التأكيد على هذا المنهج.

منها ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «أما إنّه ليس عند أحد من الناس حقّ، ولا صواب إلاّ شيء أخذوه منّا أهل البيت، ولا أحد من الناس يقضي بحقّ وعدل إلاّ مفتاح ذلك القضاء، وبابه، وأوّله، وسنّته أمير المؤمنين،

---

(١) البحار ج ٦٩ ص٢٩٧.

(٢) البحار ج ٢ ص ٥ ـ ٦ والفئام بالهمز وكسر الفاء الجماعة من الناس وفسّر في خطبة امير المؤمنين عليه السلام في يوم الغدير بمائة الف.

علي بن ابي طالب عليه السلام»[١].

وقال عليه السلام أيضاً لسلمة بن كهيل، والحكم بن عتيبة: «شرّقا وغرّبا لن تجدا علماً صحيحاً إلاّ شيئاً يخرج من عندنا اهل البيت»[٢].

وقال عليه السلام أيضاً: «إنّا أهل بيت، من علم الله علمنا، ومن حكمه أخذنا، ومن قول الصادق[٣] سمعنا، فإنّ تتبعونا تهتدوا»[٤].

وقال الصادق عليه السلام: «يايونس إذا أردت العلم الصحيح فخذ عن أهل البيت؛ فإنّا رويناه، وأوتينا شرح الحكمة، وفصل الخطاب»[٥].

ولقد جاءت أحاديث الصادقين عليهما السلام في هذا الامر بياناً وتاكيداً لما حرص رسول الله صلى الله عليه وآله على تركيزه في الأمّة، طيلة حياته الرساليّة، واصرّ عليه في وصاياه لما بعد وفاته.

منها: حديث الثقلين الشهير الّذي قال صلى الله عليه وآله فيه: «إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض، فتعلّموا منهم، ولا تعلّموهم؛ فإنّهم أعلم منكم»[٦].

ومنها: قوله صلى الله عليه وآله: «انزلوا آل محمّد منزلة الرأس من الجسد، وبمنزلة

(١) الامالي للشيخ الصدوق ص٩٦، بحارالانوار ج٢ ص٩٤.

(٢) بحار الانوار ج٢ ص٩٢.

(٣) يقصد رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٤) بحار الانوار ج٢ ص٩٤.

(٥) بحار الانوار ج٢٦ ص١٥٨.

(٦) أصول الكافي ج١ ص٢٩٤، وينابيع المودّة ص٢٣، وأخرجه الترمذي، والنسائي، والامام احمد، والطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرك، والمتّقي الهندي في الكنز بتفاوت في العبارة.

العينين من الراس؛ فإنّ الجسد لا يهتدي إلاّبالرأس، وإنّ الراس لا يهتدي إلاّ بالعينين»[١].

ومنها: قوله ﷺ: «إنّما مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق»[٢].

الثاني: إبطال مقولات الاجتهاد بالرأي والقياس، وردع كلّ خروج عن دائرة المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي، المتمثّلين بالقرآن الكريم، والسنّة الشريفة، وبيان حقيقة الاجتهاد الصحيح وحدوده، والتفقّه المطلوب بالإسلام، وطريقته في جميع جوانب المعرفة الإسلاميّة عقيدة، وأحكاماً واخلاقاً.

وقد تَرَبَّتْ على هذا النهج اجيال العلماء والفقهاء المعاصرين لهم ﷺ، والتابعين لمدرستهم من بعدهم.

إلقاء أُصول الاستنباط لاحكام اللّه تعالى

وعلى هذا الأساس كان الإمامان محمّد بن عليّ الباقر، وجعفر بن محمّد الصادق، والائمّة بعدهما ﷺ يُلقون على أصحابهم وتلاميذهم قواعد كلّية في أُصول الاستنباط، ونحن نذكر هنا نموذجاً منها:

١ـ فعن موسى بن بكير قال، قلت لابي عبداللّه ﷺ الرجل يغمى عليه اليوم، أو يومين، أو ثلاثة، أو اكثر ذلك كم يقضي من صلاته؟ فقال: «الا أُخبرك بما ينتظم هذا واشباهه؟ فقال: كلّما غلب اللّه عليه من أمر، فاللّه

(١) الاتحاف بحبّ الاشراف ص٢٦.

(٢) بحار الانوار ج٢٣ ص١٠٥.

اعــذر لعبــده وقــال: هذا من الأبواب الّتي يفـتح من كلّ باب منهـا الف باب»[1].

٢ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «من كان على يقين فاصابه شكّ، فليمض على يقينه؛ فإنّ اليقين لايدفع بالشكّ»[2].

٣ـ قال الصادق عليه السلام: «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نصّ»[3].

٤ـ وعن سماعة، عن الصادق عليه السلام قال: «ليس شيء ممّا حرّم الله إلاّ وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه»[4].

٥ـ وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته، وهو سرقة، او المملوك عندك، ولعلّه حرّ قد باع نفسه، او خدع فبيع، أو قهر، أو امرأة تحتك وهي أُختك او رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غيرذلك، او تقوم به البيّنة»[5].

٦ـ وقال أبو عبدالله عليه السلام: «رفع عن هذه الأمّة ستّ: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه، وما لايعلمون، وما لايطيقون، وما اضطرّوا إليه»[6].

---

(١) البحار ج٢ ص٢٧٢.

(٢) نفس المصدر.

(٣) البحار ج٢ ص٢٧٢.

(٤) البحار ج ٢ ص ٢٧٤.

(٥) البحار ج ٢ ص٢٧٣.

(٦) البحار ج٢ ص٢٧٤.

٧ـ وعن الصادق عليه السلام: «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي»[١].

٨ـ وعن السيّاري قال: سال ابن أبي ليلى، محمّد بن مسلم فقال له: ايّ شيء ترون عن أبي جعفر عليه السلام في المراة لايكون على ركبها شعر، ايكون ذلك عيباً؟ فقال له محمّد بن مسلم: امّا هذا أيضاً فلا اعرفه، ولكن حدّثني ابوجعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال: «كلّ ما كان في اصل الخلقة، فزاد، أو نقص فهو عيب»، فقال له ابن أبي ليلى: حسبك، ثمّ رجع[٢].

٩ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل انّه لايمنع نقع الشيء، وقضى بين اهل البادية انّه لايمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء، وقال: لاضرر ولاضرار»[٣].

١٠ـ وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «المسلمون عند شروطهم»[٤].

١١ـ وعن عبدالاعلى مولى آل سام قال، قلت لابي عبدالله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف اصنع بالوضوء؟ قال عليه السلام: «تعرف هذا واشباهه من كتاب الله، قال الله عزّوجلّ: ﴿ماجعل عليكم في الدين من حرج﴾ امسح عليه»[٥].

١٢ـ وقال أبو عبدالله عليه السلام: «كلّ شيء يكون فيه حرام وحلال، فهو

---

(١) نفس المصدر.

(٢) البحار ج٢ ص٢٧٥.

(٣) البحار ج٢ ص٢٧٦.

(٤) البحار ج٢ ص٢٧٧.

(٥) البحار ج٢ ص٢٧٧.

لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»[١].

١٣ـ وقال أبو عبدالله ﷺ: «كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه»[٢].

١٤ـ وقال أبو عبدالله ﷺ: «كلّ ماكان في الإنسان اثنان ففيهما الديّة وفي أحدهما نصف الديّة، وماكان فيه واحد ففيه الديّة»[٣].

١٥ـ وقال أبو جعفر ﷺ: «لاتعاد الصلاة إلاّ من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»[٤].

١٦ـ وقال أبو جعفر ﷺ: «كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»[٥].

١٧ـ روى جميل وهشام عن أبي عبدالله ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «البيّنة على من ادّعى، واليمين على من ادّعي عليه»[٦].

١٨ـ وعن أبي بصير عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إنّ الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم: انّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدعى عليه، وحكم في دمائكم: انّ البيّنة على من ادّعي عليه، واليمين على من ادّعى؛ لئلا يبطل دم امرئ مسلم»[٧].

---

(١) البحار ج٢ ص٢٨٢.

(٢) الوسائل ج١٩ ص١٨١.

(٣) الوسائل ج١٩ ص٢١٧.

(٤) الوسائل ج٣ ص٢٢٧.

(٥) القواعد الفقهية للعلاّمة البجنوردي ج١ ص٢٧٥.

(٦) الوسائل ج١٨ ص١٧٠.

(٧) الوسائل ج١٨ ص١٧١.

١٩ـ روى عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى رسول الله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال: لاضرر ولاضرار»[١].

٢٠ـ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أيّما قوم أحيوا شيئاً من الارض، او عمروها فهم احقّ بها»[٢].

٢١ـ عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «البيّعان بالخيار حتّى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام»[٣].

هذه نبذةمن الأصول والقواعد الّتي القوها إلى أصحابهم بهدف تعليمهم للاستنباط، وإراتة أُصول الاجتهاد وقد نشا ببركة إرشادهم عليهم السلام وتعليمهم، وتربيتهم، رجال مجتهدون، وفقهاء كبارفي عصرهم وفي الاعصار الّتي بعده قرناً بعد قرن، وهم حفّاظ الشريعة، وملاذ الأمّة الإسلاميّة في عصري الغيبتين: الصغرى والكبرى، وقد اجتهدوا في كلّ زمان مضافاً إلى المسائل العامّة، في المسائل المستحدثة والوقائع المتجدّدة المختصّة بعصرهم حيث انّ الشيعة لايجوّزون تقليد الموتى.

(١) الوسائل ج١٧ ص٣١٩.
(٢) الوسائل ج١٧ ص٣٢٦.
(٣) الوسائل ج١٢ ص٣٤٥.

وقال العلاّمة البارع السيّد حسن الصدر في كتابه تاسيس الشيعة لعلوم الإسلام: كتب أصول الفقه المرويّة عن الصادقين عليهما السلام كثيرة منها كتاب أُصول آل الرسول مرتّب على ترتيب مسائل أصول الفقه الدائر بين المتاخرين جمعه السيّد الشريف هاشم بن زين العابدين الخونساري الاصفهاني نحو .... الف بيت، ومنها الاصول الاصلية للسيد عبدالله المحدّث الشبّري، وهذا الكتاب من احسن ما روي فيه أُصول الفقه يبلغ خمسة عشر الف، ومنها الفصول المهمّة في أُصول الائمّة عليهم السلام لصاحب الوسائل وحينئذ فقول السيوطي في كتاب الاوائل اوّل من صنف في أُصول الفقه الشافعي بالإجماع في غير محلّه.

الروايات الّتي تدلّ
على الترغيب والإرشاد إلى الاجتهاد

وهذه الروايات وفيها الصحاح والموثّقات على طوائف:

الطائفة الأولى: تدلّ على أمرهم عليهم السلام أصحابهم بالتفريع على الأصول.

الطائفة الثانية: تدلّ على أمرهم عليهم السلام أصحابهم بالإفتاء للناس.

الطائفة الثالثة: تدلّ على تعليمهم لأصحابهم كيفيّة الاستنباط من الالفاظ بحمل المجمل على المبيّن، والظاهر على الأظهر، وكيفيّة الجمع بين المتعارضين من الأخبار.

الطائفة الرابعة: وردت في إرجاع الشيعة إلى فقهائهم في القضاء والإفتاء.

ومن **الطائفة الأولى** ما نقله محمد بن إدريس في آخر السرائر عن كتاب هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إنّما علينا أن نلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تفرّعوا**»[1].

وعن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: «**علينا إلقاء الأصول، وعليكم التفريع**»[2]. ولا ريب انّ عمدة الاجتهاد هي تفريع الفروع واستخراجها منها.

---

(١) الوسائل ج١٨ ص٤٠ ـ ٤١.

(٢) نفس المصدر.

ومن الطائفة الثانية: ما روي انّ الصادق عليه السلام قال لأبان بن تغلب: «اجلس في مسجد المدينة، وأفت الناس، فإنّي أحبّ أن يرى في شيعتي مثلك»(١).

ومن الطائفة الثالثة: مارواه الشيخ الاجل الصدوق(رحمه اللّه) بإسناده إلى زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت، وقلت: انّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك وقال: «يازرارة، قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من اللّه عزّوجلّ قال: ﴿فاغسلُوا وجوهكم﴾ فعرفنا انّ الوجه كلّه ينبغي ان يغسل ثمّ قال: ﴿وايديكم إلى المرافق﴾ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنّه ينبغي أن يغسلا إلى المرفقين، ثمّ فصل بين الكلام وقال عزّوجلّ: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ فعرفنا حين قال: برؤوسكم انّ المسح ببعض الرأس؛ لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فعرفنا حين وصلها بالرأس انّ المسح على بعضها، ثمّ فسّر ذلك رسول اللّه صلى الله عليه وآله فضيّعوه»(٢).

وروى الشيخ الاجلّ الطوسي بإسناده عن ابن محبوب عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن عبدالاعلى مولى آل سام قال، قلت لابي عبداللّه عليه السلام عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «يعرف هذا واشباهه من كتاب اللّه عزّوجلّ قال اللّه تعالى: ﴿ماجعل

---

(١) فهرست النجاشي ص٧.

(٢) الوسائل ج١ ص٢٩١رواه الكليني والشيخ الطوسي ايضاً والظاهر ان مراده عليه السلام انّ تعدية المسح بالباء تدلّ على التبعيض وليس المراد انّ الباء للتبعيض.

عليكم في الدّين مِنْ حَرَجٍ﴾[1] امسح عليه»[2].

وروى أبو حيون مولى الرضا عليه السلام قال، قال عليه السلام: «من ردّ متشابه القرآن إلى محكمه، فقد هدي إلى صراط مستقيم»، ثمّ قال عليه السلام: «إنّ في أخبارنا محكماً كمحكم القرآن، ومتشابهاً كمتشابه القرآن، فردّوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتّبعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا»[3].

وأمّا دلالة الأخبار الصادرة منهم عليهم السلام للعلاج بين المتعارضين من الأخبار على تعليمهم عليهم السلام الاجتهاد بالمعنى المتعارف فممّا لايخفى؛ فإنّ عرض الأخبار المتعارضة على الكتاب العزيز، وتعيين ماهو الموافق عمّا هو المخالف، والأخذ بالأوّل، وطرح الثاني، وكذا تعيين ماهو الموافق للشهرة عن المخالف لها، وكذا تعيين ماهو المخالف للعامّة عمّا هو الموافق لهم، وغير ذلك من الأمور المذكورة في الأخبار العلاجيّة[4] من أوضح مصاديق الاجتهاد، وقلّما يتّفق باب من أبواب الفقه يكون فيه الخبر خالياً من المعارض.

ومن الطائفة الرابعة مقبولة عمر بن حنظلة، وقال أبو عبدالله عليه السلام فيها بعد النهي الشديد عن المراجعة إلى فقهاء العامّة «ينظران[5] من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا، وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرضوا به

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) الوسائل ج١ ص٣٢٧.

(٣) الوسائل ج١٨ ص٨٢.

(٤) الوسائل، انظر الى الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث ١ و١٠ و٢٩ و٣٠ و٣٤ و٤٠ من ج١٨.

(٥) اي المدّعي والمدّعى عليه.

حكماً؛ فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً»[1].

فإنّها تدلّ على إرجاعه عليه السلام الشيعة إلى فقهائهم في القضاء، والقضاء كما يكون في الشبهة الموضوعية، يكون في الشبهة الحكميّة أيضاً مثل: تقدّم بيّنة الداخل على بيّنة الخارج أو العكس، فجعل الفقيه مرجعاً، ونصبه للحكم على نحو يكون أعمّ من الشبهات الحكميّة والموضوعيّة يلازم اعتبار فتواه أيضاً.

فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام

ففي أثر اهتمام أهل البيت عليهم السلام بالفقه، وإرشادهم، وتربيتهم كانت الشيعة أوّل من دوّن في الفقه، فهذا عليّ بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان من فقهاء الشيعة وخواصّ أمير المؤمنين عليه السلام وكاتبه، وشهد معه كلّ حروبه.

قال النجاشي في ذكرالطبقة الاولى من مصنّفي الشيعة الإماميّة: عليّ بن أبي رافع مولى رسول الله، وهو تابعيّ من خيار الشيعة، وكانت له صحبة من أمير المؤمنين عليه السلام، وكان كاتباً له، وحفظ كثيراً، وجمع كتاباً في فنون الفقه: الوضوء، والصلاة، وسائر الابواب، تفقّه على أمير المؤمنين عليه السلام وجمعه في أيامه»[2].

وقال العلاّمة البارع السيّد الصدر في كتابه القيّم تاسيس الشيعة لعلوم الإسلام: فقد وهم الجلال السيوطي في قوله في كتاب الاوائل إنّ أوّل من

(١) الوسائل ج١٨ ص٩٩.

(٢) فهرست النجاشي: ترجمة علي بن أبي رافع.

صنّف في الفقه الإمام ابوحنيفة؛ فإنّ تولّده كان سنة مائة من الهجرة، ومات سنة خمسين ومائة، فكيف يكون أوّل من صنّف فيه؟[١].

وبعد عليّ بن أبي رافع قد صنّف في الفقه رجال من الشيعة مثل: القاسم بن محمّد بن أبي بكر، وسعيد بن المسيّب، وأبي خالد الكابلي، وهم من ثقات عليّ بن الحسين عليه السلام وحواريه إلى أن تخرّج من مدرسة أهل البيت عليهم السلام مشاهير من الفقهاء..

قال الكشي في كتاب الرجال: تسمية الفقهاء من أصحاب ابي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام: اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، وانقادوا لهم بالفقه فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف بن خرّبوز، وبريد، وأبو بصير الأسدي، وفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائي، قالوا: وأفقه الستّة زرارة.

ثمّ قال: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وأقرّوا لهم بالفقه، وهم ستة نفر: جميل بن درّاج، وعبدالله بن مسكان، وعبدالله بن بكير، وحمّاد بن عيسى، وحمّاد بن عثمان، وأبان بن عثمان.

ثمّ قال: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي ابراهيم، وأبي الحسن عليهما السلام، أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء، وتصديقهم، والإقرار لهم بالفقه، وهم ستّة نفر: يونس بن عبدالرحمن، وصفوان بن يحيى (بيّاع السابري)، ومحمّد بن أبي عمير، وعبدالله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر[٢].

---

(١) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ص٢٩٨.

(٢) رجال النجاشي:

فكلّ هؤلاء ـ الستّة الأولى من الطبقة الرابعة، والستّة الثانية من الطبقة الخامسة، والستّة الثالثة من الطبقة السادسة ـ مصنّفون في الفقه، أُولو كتب كثيرة، مفهرسة في كتب الفهارس: كتاب فهرست الشيخ النجاشي، والشيخ الطوسي، وفهرست ابن النديم.

فلعبدالله بن المغيرة ثلاثون كتاباً في أبواب الفقه، وللحسن بن محبوب شيخ الشيعة في عصره كتاب المشيخة مبوّب على معاني الفقه.

وقد ظهر في فقهاء الشيعة رجال يسمّون بارباب الجوامع، الكبار في الفقه، فلسعدبن عبدالله القميّ الاشّعري كتاب الرحمة، وهو كتاب كبير جامع لكلّ فنون الفقه من طريق اهل البيت ﷺ، ولعبيدالله بن عليّ بن أبي شعبة الحلبي كتاب في الفقه كبير، عرض على أبي عبدالله الصادق ﷺ، فصحّحه، واستحسنه، وقال عند قراءته «ليس لهؤلاء في الفقه مثله».

وظهر بعد ذلك رجال، فقهاء، مصنّفون قد كتبوا التفريع على الأصول الفقهيّة، وبرع منهم جماعة من اهل العصر الثالث، والرابع، وهكذا كشيخ الشيعة ووجهها، وفقيهها الحسن بن أبي عقيل العماني، والقاضي نعمان المصري، والسيّد المرتضى علم الهدى، وشيخ الطائفة الشيخ الطوسي، إمام الفقه، والحديث، والتفسير، والكلام، والقاضي ابن البرّاج، والشيخ ابن إدريس، والمحقّق على الإطلاق، رئيس العلماء، وفقيه الحكماء الشيخ نجم الدين، له كتابه المسمّى بشرائع الاسلام، قرآن الفقه، وبرز من عالي مجلس تدريسه أكثرمن اربعمائة مجتهد جهابذة[1]، والشيخ جمال الدين بحر العلوم، وجامع الفضائل والحكم آية الله العلاّمة على الإطلاق ابي

(١) تاسيس الشيعة لعلوم الإسلام ص٣٠٦.

منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن المطهّر الحلّي، وله كتاب القواعد، والفروع الفقهيّة، لم يصنّف في الإسلام مثله في علم التفريع، فرّع فيه أربعين ألف فرع، وكتاب التذكرة، وكتاب المنتهى، وهما من الفقه المقارن، وكتاب النهاية، وكتاب التحرير لم يصنّف مثله في الاسلام، وكتاب المختلف وغيرها.

وبالجملة إنّ تخريج هؤلاء الفقهاء من الشيعة أثر من آثار مدرسة أهل البيت عليهم السلام، وتعاليمهم في الفقه، وببركتها نشأ في كل قرن من القرون مجتهدون كبار، أولو جوامع، ومصنّفات يتوارث كابر عن كابر، وكلّما غرب نجم طلع نجم آخر، أعيانهم مفقودة، وأمثالهم في القلوب موجودة ﴿ضرب اللّه مثلاً كلمة طيّبة كشجرة طيّبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كلّ حين بإذن ربّها﴾.

الجمهور وإغلاق باب الاجتهاد

ماذكرناه كان شأن الفقه، والفقهاء في مدرسة أهل البيتﷺ، وأمّا الجمهور فقد أغلقوا باب الاجتهاد في القرن الرابع من الهجرة بعد أن كان مفتوحاً في القرون الثلاثة، وحصروا المذاهب في الاربعة[1]؛ فإنّ أبا حنيفة ولدسنة ٨٠ وتوفّي سنة ١٥٠، والشافعي ولد سنة ١٥٠، وتوفّي سنة ٢٠٤، وولد مالك سنة ٩٥، وتوفي سنة ١٧٩، وأحمد بن حنبل ولد سنة ١٦٤، ومات سنة ٢٤١.

وقال العلاّمة البارع السيّد شرف الدين: وما الّذي ارتجّ باب الاجتهاد في وجوه المسلمين بعد أن كان في القرون الثلاثة مفتوحاً على مصراعيه لولا الخلود إلى العجز، والاطمئنان إلى الكسل، والرضا بالحرمان، والقناعة بالجهل؟ ومن ذا الّذي يرضى لنفسه ان يكون ـ من حيث يشعر أو لايشعر ـ قائلاً بأنّ اللّه عزّوجلّ لم يبعث أفضل أنبيائه ورسله بأفضل أديانه، وشرائعه، ولم ينزل عليه أفضل كتبه وصحفه بأفضل حكمه ونواميسه، ولم يكمل له الدين، ولم يتمّ عليه النعمة، ولم يعلمه علم ما كان وعلم مابقي، إلاّ لينتهي الامر في ذلك كلّه إلى أئمّة تلك المذاهب فيحتكروه لانفسهم، ويمنعوا من الوصول إلى شيء منه عن طريق غيرهم حتّى كان الدين

(١) وقد ذكرنا أنّ الاجتهاد الّذي كان حثّ عليه مدرسة أهل البيتﷺ هو الاجتهاد على أساس استنباط احكام اللّه تعالى من القرآن الكريم، والسنّة النبويّة، والولوية دون الاجتهاد الّذي يبتني على الاقيسة والاستحسانات وآرائهم نتيجة إعراضهم عن أعدال كتاب اللّه وثقل رسل اللّهﷺ وعيبته وسفينة نجاة الأمّة وقادتها وامانها وباب حطّتها.

الإسلامي بكتابه، وسنّته، وسائر بيّناته، وادلّته من املاكهم الخاصّة، وأنّهم لم يبيحوا التصرّف به على من على غير رأيهم، فهل كانوا ورثة الانبياء؟ أم ختم اللّه بهم الأوصياء، والائمّة، وعلّمهم علم ماكان، وعلم مابقي، وآتاهم مالم يؤت احداً من العالمين؟ كلاّ بل كانوا كغيرهم من أعلام العلم، ورعاته، وسدنته، ودعاته، وحاشادعاة العلم أن يوصدوا بابه، أو يصدّوا عن سبيله، وما كانوا ليعتقلوا العقول والأفهام، ولا ليسملوا أنظار الأنام، ولا ليجعلوا على القلوب أكنّة، وعلى الاسماع وقراً، وعلى الابصار غشاوة، وعلى الأفواه كمامات، وفي الايدي، والاعناق أغلالاً، وفي الارجل قيوداً لا ينسب ذلك إليهم إلاّ من افترى عليهم، وتلك اقوالهم تشهد بما نقول[1].

ذكروا يوماً في مجلس السيّد جمال الدّين الاسدآبادي قولاً للقاضي عياض، واتّخذوه حجّة، واشتدّ تمسّكهم بذلك القول حتّى أنزلوه منزلة الوحي، بأنّه لاياتيه الباطل، لا من خلفه ولا من أمامه.

فقال جمال الدين: ياسبحان اللّه، إنّ القاضي عياض قال ما قاله على قدرما وسعه عقله، وتناوله فهمه وزمانه، فهل يحقّ لغيره أن يقول ماهو اقرب للحقّ، واوجه، وأصحّ من قول القاضي عياض، أو غيره من الائمّة؟

وذكروا أنّ باب الاجتهاد مسدود لتعذّر شرطه. فتنفّس جمال الدين الصعداء وقال: ما معنى باب الاجتهاد مسدود؟ وبأيّ نصّ سدّ باب الاجتهاد؟ او ايّ إمام قال: لاينبغي لاحد من المسلمين بعدي أن يجتهد ليتفقّه بالدين؟! وأن يهتدي بالقرآن وصحيح الحديث؟ أو أن يجدّ، ويجتهد

---

(١) المراجعات ص٢٤.

لتوسيع مفهومه منها، والاستنتاج بالقياس على ماينطبق على العلوم العصريّة، وحاجيات الزمان واحكامه، ولاينافي جوهر النصّ إنّ اللّه بعث محمداً رسولاً بلسان قومه العربي، يفهمهم مايريد إفهامهم، وليفهموا منه ما يقول لهم ﴿وَما ارْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إلا بلسانِ قَوْمِه﴾. وقال: ﴿إنّا انْزَلْناه قُرآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ وفي مكان آخر: ﴿إنّا جَعَلْناهُ قرآناً عَرَبِيّاً لقوم يعقلون﴾. فالقرآن ما أنزل إلاّ ليفهم، ولكي يعمل الإنسان بعقله لتبديل معانيه، وفهم احكامه والمراد منها[1].

وكان تلميذه الشيخ محمّد عبده يدعو لفتح باب الاجتهاد، وينكر الجمود على القديم، ويدعو لحلّ تلك القيود، وإطلاق حرّيّة الفكر، وقام السيّد رشيد رضا تلميذ الشيخ محمّد عبده في المطالبة بفتح باب الاجتهاد، وشدّد النكير على من يذهب إلى غلقه[2].

سلطة الخلفاء والسلاطين وإغلاقهم باب الاجتهاد

ثمّ إنّ العامل لتكوين الالتزام بمذهب معيّن، وغلق باب الاجتهاد لم يكن إلاّسلطة الخلفاء، والسلاطين، وسياستهم في القرن الثالث، وما بعده، وكان قبل هذا بينهم مذاهب مختلفة، يعمل بها مثل: مذهب عمر بن عبدالعزيز، والشعبي، والحسن البصري، والأعمش، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وابي ثور، وداود الظاهري، ومحمّد بن جرير الطبري،

(١) خاطرات جمال الدين، ص١٧٧ ـ ١٧٨.

(٢) الإمام الصادق والمذاهب الاربعة ج٣ ص١٦٤ ـ ١٦٥.

وغيرهم[1].

فكان الخلفاء السلاطين بمقتضى سياستهم الخاصّة، يؤيّدون مذهباً خاصّاً، ويسعون في إعلاء منزلته، فيفوز بين الناس، والمذهب الآخر كان بعدم رعاية السّلطة، فيتنزّل، أو يمحو من الوجود؛ إذ لا قابليّة لشيء منها في ذاتها للبقاء، ولم يكن كمذهب أهل البيتﷺ مستمداً من كتاب اللّه، وعترة النبيﷺ فقط، وكان المذهب الحنفي في العصر العبّاسي مرجع الدولة في مهمّات التشريع، وجاء صلاح الدين الأيّوبي لمصر، فقام بإنشاء المدارس فيها، للتعليم، وإنشاء المدرسة الناصريّة، لتعليم مذهب الشافعي، وسعى في ترويج هذا المذهب في سنة ٥٦٦، وبعد انقراض الدولة العبّاسيّة اعتنق المذهب سلاطين الاتراك، وارادوا انطباق اسم الخلافة الإسلامية عليهم، وحيث أنّ الحنفيّة لايشترطون كون الخليفة قرشيّاً، فصحّح الحنفيّة هذه الخلافة، وحجّتهم أنّ الخليفة يتولّى الخلافة بخمسة حقوق:

١ـ حقّ السيف.

٢ـ حقّ الانتخاب.

٣ـ حقّ الوصاية.

٤ـ حماية الحرمين.

٥ـ الاحتفاظ بالأمانات، وهي المخلّفات النبويّة، المحفوظةفي الآستانة، وهم يقولون: إنّ الآثار النبويّة، سلمت من اغتيال التتر في بغداد، فحملها الخليفة العبّاسي إلى القاهرة حتّى نقلها السلطان سليم إلى القسطنطينية في

---

(١) وقد توفّي عمر بن عبدالعزيز سنة ١٠١ والشعبي ١٠٥ والحسن البصري ١١٠ والاعمش ١٤٨ والاوزاعي ١٥٧ وسفيان الثوري ١٦١ وأبي ثور ٢٤٠ وداود الظاهري ٢٧٠ ومحمّد بن جرير الطبري ٣١٠.

صندوق من الفضّة، وهي البردة النبويّة، وسنّ من أسنان النبيّ ﷺ وشعرات من شعره، ونعاله، وبقيّة من العلم النبوي، وإناء من حديد، وجبّة الإمام أبي حنيفة[1].

وبهذا الشكل سارت عوامل انتشار المذاهب مع السياسة جنباً لجنب؛ إذ الرغبة فيها منوطة بالقضاء، ورغبة السلطة حتّي كثر التحوّل من مذهب إلى مذهب تقرّباً للسلطان، وطلباً لرفده، ولمّا انتقل أبو البركات الحنفي إلى مذهب الحنبلي فآذاه الحنفيّة، فانتقل إلى مذهب الشافعي، فقال المؤيّد التكريتي في هجائه:

ألا مُبْلِغ عنّي الوزير رسـالة	وإن كان لاتجدي إليه الرسائلُ
تَمذْهَبْتَ للنّعمان[2] بعدابن حنبل	وذلك لمّا أعـوزتك المآكل
وما اخترت رأي الشافعي تديّناً	ولكنّما تهوي الّذي هو حاصل
وعـمّا قليل أنت لاشكّ صائر	إلى مالك فافهم لما أنا قائل[3]

وبالجملة كان رواج مذهب معيّن، والتبرّي عن مذهب آخر، تابعاً لسياسة الخلفا والسلاطين، وصار الاختلاف في المذهب موجباً لإثارة الفتن، وكانوا قد يغرون بعضهم ببعض، فيظهر الفتن، ويحصل الشقاق، وكان قديتحوّل السلطان من مذهب إلى آخر، فيحوّل جمع من الناس تبعاً له.

---

(١) التمدن الإسلامي ج١ ص١٠٩.

(٢) النعمان اسم أبي حنيفة.

(٣) مرآة الجنان ج٤ ص٣٤.

تحوّل سلطان محمود
من مذهب أبي حنيفة إلى مذهب الشافعي

ففي تاريخ ابن خلّكان في ترجمة سلطان محمود بن سبكتكين: وذكر إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك الجويني ـ المقدّم ذكره ـ في كتابه الّذي سمّاه «مغيث الخلق في اختيار الاحقّ» إنّ السلطان محموداً المذكور كان على مذهب أبي حنيفة، وكان مولعاً بعلم الحديث، وكانوا يسمعون الحديث من الشيوخ بين يديه، وهو يسمع، وكان يستفسر الاحاديث، فوجد أكثرها موافقاً لمذهب الشافعي، فوقع في خلده صكّة، فجمع الفقهاء من الفريقين في مَرْو، والتمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر، فوقع الاتفاق على أن يصلّوا بين يديه ركعتين على مذهب الإمام الشافعي، وعلى مذهب أبي حنيفة، لينظر فيه السلطان، ويتفكّر، ويختار ماهو أحسنها، فصلّى القفّال المروزي ـ وقد تقدّم ذكره ـ بطهارة مسبغة، وشرائط معتبرة من الطهارة، والسترة، واستقبال القبلة، وأتى بالأركان، والهيئات، والسنن، والآداب، والفرائض على وجه الكمال، والتمام، وقال: هذه صلاة لايجوّز الإمام الشافعي دونها، ثمّ صلّى ركعتين على مايجوّز أبو حنيفة، فلبس جلد كلب مدبوغاً، ولطخ ربعه بالنجاسة، وتوضّأ بنبيذ التمر، وكان في صميم الصيف في المفازة، واجتمع عليه الذباب والبعوض، وكان وضوؤه منكّساً منعكساً، ثمّ استقبل القبلة، وأحرم بالصلاة من غير نيّة في الوضوء، وكبّر بالفارسية «دوبر گك سبز» ثمّ نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل، ومن

غير ركوع، وتشهّد وَضَرَطَ في آخره من غير نيّة السلام، وقال أيّها السلطان هذه صلاة ابي حنيفة، فقال السلطان: لو لم تكن هذه الصلاة صلاة ابي حنيفة لقتلتك لانّ مثل هذه الصلاة لايجوّزها ذو دين، فانكرت الحنفيّة ان تكون هذه صلاة أبي حنيفة، فامر القفّال بإحضار كتب ابي حنيفة، وأمر السلطان نصرانياً كاتباً يقرأ المذهبين جميعاً، فوجدت الصلاة على مذهب ابي حنيفة على ما حكاه القفّال فاعرض السلطان عن مذهب ابي حنيفة وتمسّك بمذهب الشافعي. انتهى كلام إمام الحرمين[1].

وكان كثير من العلماء يتحوّلون من مذهب إلى آخر لأغراض عندهم.

تحوّل العلماء من مذهب إلى آخر

كان الخطيب البغدادي الحافظ سنة ٤٩٣ حنبلياً، ثمّ صار شافعياً، وابن فارس صاحب كتاب المجمل في اللّغة كان شافعياً تبعاً لوالده، ثمّ انتقل إلى مذهب مالك، والسيف الآمدي الأُصوليّ المشهور سنة ٦٣١ كان حنبلياً ثمّ تحوّل إلى مذهب الشافعي، والشيخ محمّد بن الدّهان النحوي سنة ٥٩٠ كان حنبلياً ثمّ انتقل إلى مذهب الشافعي، ثمّ تحوّل حنفياً حينما طلب الخليفة نحوياً يعلّم ولده النحو، ثمّ تحول شافعياً، والشيخ تقي الدين بن دقيق كان اوّلاً مالكياً ثمّ تحوّل إلى مذهب الشافعي، وكلّ هؤلاء امتحنوا، وعذّبوا من قبل انصار المذهب الّذي يتحوّلون منه، وامثالهم كثيرون.

وقد طغت موجة التعصّب حتّى اصبح التكتّم بالمذهب لازماً يقول

---

(١) وفيات الاعيان ج٥ ص١٨٠.

ابوبكر محمّد بن عبدالباقي المتوفّى سنة٥٣٥ وكان حنبلياً:

احـفظ لسـانك لاتبح بثـلاثة   سنّ ومال ما استطعت ومذهب

فـعلى الثـلاثة تبـتلي بثـلاثة   بمكفّر وبحـاسـد ومكذّب[1]

ومنه هذا المثل المشهور: استر ذهبك وذهابك ومذهبك.

ويعطيناالزمخشري صورة واضحة من صورالخلاف وشدّة التطاحن بين المذاهب وطعن البعض على البعض بقوله:

إذاسألوا عن مذهبي، لم أبح به   واكـتـمـه، كـتـمـانه لـي أسلم

فـإنْ حنفـيّاً قلت، قـالوا بأنّني   أُبيح الطّلى، وهو الشراب المحرّم

وإنْ شافعياً قلت، قالوا بأنّني   أُبيح نكاح البنت، والبنت تحرم

وإنْ مـالكيّاً قلت، قـالوا بـأنّني   أُبيح لهم اكل الكلاب، وهم هُمُ

وإنْ قلت من أهل الحديث وحزبه   يقولون تَيْس ليس يدري ويفهم[2]

---

(١) الإمام الصادق والمذاهب الاربعة ج١ ص ٢٠٠.

(٢) الكشاف ج٢ ص٤٩٨.

إنّي تاركٌ فيكم الثقلين: كتاب اللّه وعترتي

هذا بعض ما حلّ بالمسلمين من عوامل الفرقة، وحوادث الشغب بين معتنقي المذاهب الاربعة، وهو يذهب بنفس المسلم حسرات، ويميت قلبه اسفاً وحزناً لما حلّ بالأمّة من التفكّك، والتفرّق الامر الّذي جعل المتدخّلين في صفوف المسلمين ينفذون خططهم ويحقّقون أهدافهم في تفريق كلمة المسلمين، وصدع وحدتهم، وهو أعظم خطر على أيّ مجتمع ولايدفع ذلك الخطر إلا باتّحاد الكلمة، وفهم الإسلام فهماً صحيحاً، وان يستقى تعاليمه من ينبوعه الّذي اراد اللّه ان ناخذ منه ونتبع قول الحقّ وائمّة الصدق، ونعمل بما قاله النبيّ الاكرمﷺ على ما تواتر عند الفريقين «إنّي تاركٌ فيكم ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي».

باب الاجتهاد عند الشيعة مفتوح ومدرستهم مستقلّة من تاثّر السلطة

ومذهب أهل البيتﷺ ومدرستهم حيث أنّه لم يخضع في قبال أيّ سلطة، وحفظ كيانه واستقلاله عن تاثر سلطة الجبّارين والظالمين، قوبل بالهجمات العنيفة، والحملات الظالمة، وأصبح الشيعة، المتمسّكون بمذهب أهل البيت، عُرضة لكلّ خطر، وغرضاً للتهم، واصبح الشيعي في نظر

أتباع السلطة خارجاً عن الإسلام، مفارقاً جماعتهم، ولكنّهم ثبتوا على أخذ تعاليم الرسول ﷺ في أحكام الإسلام من طريق أهل البيت عليهم السلام؛ لأنّهم عدل القرآن، والتمسّك بهم من دعائم الإسلام، ففي أتباعهم الهدى وهم كسفينة نوح وباب حطة.

وبذلك تحمّلوا في سبيل المحافظة على وصاية النبيّ في آله وساروا على نهجهم وبقي باب الاجتهاد مفتوحاً على مصراعيه.

فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام
لم يسمّوا ايّ جامع من جوامع الحديث
بالصحيح كما فعلته مدرسة الخلفاء

وممّايلزم أن يعلم في المقام أنّ فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام لم يسمّوا ايّ جامع من جوامع الحديث لديهم من الكافي، ومن لايحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار وغيرها بالصحيح، ولكن فقهاء الجمهور، ومحدّثوهم سمّوا بعض جوامع الحديث لديهم بالصحاح من قبيل صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن ابن ماجة، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي فانهم أوصدوا باب البحث العلمي في تمحيص الاحاديث وقلّدوا العلماء الستّة المذكورين خاصّة البخاري، ومسلم حتّى اليوم كما فعلوا ذلك في سدّ باب الاجتهاد بتقليدهم العلماء الاربعة، ولكن فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام لم يحجروا على العقول، ولم يوصدوا باب البحث العلمي في عصر من العصور، وإنّما يعرضون كلّ حديث في جوامعهم على قواعد دراية الحديث، وموازين علم الرجال، ويخضعون لنتائج تلك الدراسات، وذلك لأنّهم يعلمون أنّ رواة تلك الاحاديث غير معصومين عن الخطا، والنسيان اللّذين يعرضان لكلّ بشر غير من عصمه الله.

الأصل العاشر من أصول مدرسة أهل البيت عليهم السلام

إحياء ذكرى عاشوراء وإدامتها

ائمّة أهل البيت عليهم السلام وإن كانوا شاهدوا في حياتهم السلطات الجائرة، والفجائع الّتي حلّت بالمسلمين من جرّاء التحكّم، والاستبداد، والظلم على أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم، وكان يُطرق أسماعهم بين آونة، وأُخرى قتل جماعة ممّن عُرِفوا بالولاء لآل محمّد صلى الله عليه وآله، ومطاردة آخرين، وإلقاء جمع منهم في السجون، ولكن فاجعة عاشوراء كانت في نظرهم أعظم المصيبات في عين أنّها كانت ولاتزال في مدرستهم المثل الاعلى لكلّ فائز، ومناضل في سبيل حرّيّة الإنسان وكرامته.

فثورة سيّد الشهداء الحسين بن عليّ عليهما السلام ثورة كريمة، وعظيمة، علّمت الناس كيف يعيشون أحراراً، ويموتون كراماً، وثورة تستقي من قول أبيه الكريم أمير المؤمنين عليه السلام: «الحياة في موتكم قاهرين والموت في حياتكم مقهورين»[1].

فهذه الثورة هي الّتي هيّأت المسلمين للثورة على الظلم، والظالمين ليتّخذوا من موقف الحسين عليه السلام ومصرعه في كربلا مثلاً كريماً، ودرساً عظيماً للصبر على البلاء في الدفاع عن الحقّ، والاستشهاد في سبيله، والتضحية لإنقاذ المستضعفين، والمعذّبين من سلطات الحاكمين، الجبّارين في كلّ زمان، ومكان؛ فإنّ كلّ يوم عاشوراء وكلّ أرض كربلاء.

---

(١) نهج البلاغة: الكلام ٥١.

وبالجملة هذه الثورة هي الّتي أيقظت الأمّة الإسلاميّة من سباتها العميق، بل أحياهم، وحقّقت ما قاله جدّه الكريم ﷺ «حسين منّي، وانا من حسين». وفي زيارة الأربعين: «وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الجهالة، وحيرة الضلالة».

فائمّة اهل البيت ﷺ وإن كانوا لايزالون يحثّون شيعتهم بذكرى مظالم أعدائهم، وبذكرى المصيبات الّتي نزلت عليهم، وبإظهار أسفهم لذلك، فيقول صادقهم ﷺ لأبان بن تغلب: «نفس المهموم لظلمنا تسبيح، وهمّه لنا عبادة، وكتمان سرّنا جهاد في سبيل اللّه» ثمّ يقول: «يجب أن يكتب هذا الحديث بالذهب»[1].

ويقول ﷺ لفضيل: «تجلسون وتحدّثون؟» فقال: نعم جعلت فداك، قال: «إنّ تلك المجالس أحبّها، فاحيوا أمرنا يافضيل، فرحم اللّه من أحيى أمرنا يافضيل من ذكرنا، او ذُكِرنا عنده، فخرج من عينه مثل جناح الذباب غفر اللّه له ذنوبه ولو كانت اكثر من زَبَد البحر»[2].

ويقول أيضاً لمحمّد بن أبي عمّارة الكوفي: «من دمعت عينه فينا دمعة لدم سفك لنا، او حقّ لنا نُقِصناه، أو عِرض انتهك لنا، أو لاحد من شيعتنا بوّاه اللّه تعالى بها في الجنّة حقباً»[3].

ولكن كانت عنايتهم واهتمامهم بذكرى عاشوراء، وإعلاء كلمة الحسين، وإحياء أمره بأيّ نحو كان، بالرثاء، والمديح، وبالبكاء عليه،

---

(١) بحار الانوار ج٤٤ ص٢٧٨.

(٢) بحار الأنوار ج ٤٤ ص٢٨٢، وسياتي التوجيه لتعبير غفران الذنوب واخبار أهل البيت ﷺ بعضها يفسّر بعضاً.

(٣) امالي الشيخ الطوسي ص١٢١.

والجزع له وبإقامة المجالس باسمه، وبزيارته اكثر واكثر.

فعن مسمع كردين قال، قال لي ابو عبدالله﷣: «يامسمع أنت من أهل العراق، اما تأتي قبر الحسين﷣؟» قلت: لا أنا رجل مشهور من أهل البصرة، وعندنا من يتّبع هوى هذه الخليفة، وأعداؤنا كثيرة من أهل القبائل من النُصّاب، وغيرهم، ولست آمنهم أن يرفعوا عليّ عند ولد سليمان، فيمثّلون عليّ قال﷣ لي: «افما تذكر ما صنع به﷣؟» قلت: بلى، قال: «فتجزع؟» قلت: اي والله واستعبرلذلك حتّى يرى أهلي اثر ذلك عليّ فامتنع من الطعام حتّى يستبين ذلك في وجهي. قال: «رحم الله دمعتك، أما إنّك من الّذين يُعدّون في أهل الجزع لنا والّذين يفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا، ويخافون لخوفنا، ويامنون إذا امنّا، سترى عند موتك حضور آبائي لك، ووصيّتهم ملك الموت بك، وما يلقّونك به من البشارة ما تقرّ به عينك قبل الموت، فملك الموت أرقّ عليك واشدّ رحمة لك من الأمّ الشفيقة على ولدها»[1].

وعن أبي عمّارة المنشد قال ماذكر الحسين بن عليّ﷣ عند أبي عبدالله﷣ في يوم قطّ فَرُئيَ أبو عبدالله﷣ متبسّماً في ذلك اليوم إلى اللّيل، وكان ابو عبدالله﷣ يقول: «الحسينْ عبرة كلّ مؤمن»[2].

كان أبي﷣ إذا دخل شهر المحرّم لايرى ضاحكاً

عن إبراهيم بن أبي محمود قال، قال الرضا﷣: «إنّ المحرّم شهر، كان أهل الجاهليّة يحرّمون فيه القتال، فاستحلّت فيه دماؤنا، وهتكت فيه حرمتنا، وسبي فيه ذرارينا ونساؤنا، وأُضرمت النيران في مضاربنا، وانتهب

(١) بحار الانوار ج٤٤ ص٢٨٩، ـ٢٩٠ والوسائل ج١٠ص٣٩٤.

(٢) بحار الانوار ج٤٤ ص٢٨٠.

مافيها من ثقلنا، ولم ترع لرسول الله حرمة في امرنا إنّ يوم الحسين أقرح جفوننا، وأسبل دموعنا، وأذلّ عزيزنا بأرض كرب وبلاء، أورثنا الكرب والبلاء إلى يوم الانقضاء، فعلى مثل الحسين فليبك الباكون، فإنّ البكاء عليه يحطّ الذنوب العظام، ثمّ قال: كان أبي إذا دخل شهر المحرّم لايرى ضاحكاً وكانت الكآبة تغلب عليه حتّى يمضي منه عشرة أيّام، فإذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبته، وحزنه، وبكائه، ويقول هو اليوم الّذي قتل فيه الحسين عليه السلام»[1].

أمر الصادق عليه السلام بإنشاد الشعر في رثاء أبي عبدالله الحسين عليه السلام

وكان الإمام الصادق عليه السلام يجلس ويحضر عنده الشعراء فيقول لهم: «أنشدوا أشعاراً في رثاء أبي عبدالله، سيّد الشهداء عليه السلام».

فعن عليّ بن المغيرة، عن أبي عمّارة المنشد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال لي: «ياأبا عمّارة أنشدني في الحسين بن عليّ عليه السلام» قال: فانشدته، فبكى ثمّ أنشدته فبكى قال: فوالله مازلت أنشده، ويبكي حتّى سمعت البكاء من الدار[2].

وعن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي: «أنشدني» فانشدته، فقال: «لا، كما تنشدون

(١) البحار ج٤٤ ص٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ج١٠ ص٤٦٥، والبحار ج٤٤ ص٢٨٢.

وكما ترثيه عند قبره» فانشدته: امرر على جَدَث الحسين فقل لاعظمه الزكيّة.

قال فلمّا بكى امسكت انا، فقال: «مرّ» فمررت قال: ثمّ قال: «زدني» قال: فانشدته:

يامريم قومي واندبي مولاكِ وعلى الحسين فاسعدي ببكاكِ

قال: فبكى وتهايج النساء قال: فلمّا أن سكتن قال لي: «ياابا هارون من أنشد في الحسين فابكى عشرة فله الجنّة» ثمّ جعل ينتقص واحداً واحداً حتّى بلغ الواحد، فقال: «من انشد في الحسين فابكى واحداً فله الجنّة» ثمّ قال: «من ذكره فبكى فله الجنّة»[1].

بذل الاموال من الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في سبيل إنشاد المرثية لابي عبدالله الحسين عليه السلام

وفي المناقب: إنّ المنصور تقدّم إلى موسى بن جعفر عليه السلام بالجلوس للتهنئة في يوم النيروز، وقبض مايحمل إليه فقال عليه السلام: «إنّي قد فتشت الاخبار عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله فلم اجد لهذا العيد خبراً، وانّه سنّة للفرس، ومحاه الإسلام، ومعاذ الله أن نحيي مامحاه الإسلام» فقال المنصور: إنّما نفعل هذا سياسة للجند، فسألتك بالله العظيم إلاّ جلست، فجلس، ودخلت عليه الملوك، والأمراء، والاجناد يهنّئونه، ويحملون إليه الهدايا، والتحف وعلى رأسه خادم المنصور يحصي مايحمل، فدخل في آخر الناس رجل شيخ كبير السنّ فقال له: يابن بنت رسول الله إنّني رجل

(١) البحار ج٤٤ ص٢٨٧، والوسائل ج١٠ ص٤٦٥ مايقرب منه.

صُعْلُوك[1] لا مال لي، اتحفك بثلاث أبيات قالها جدّي في جدّك الحسين بن عليﷺ:

عجبت لمصقول علاك فرنده	يوم الهياج وقد علاك غبار[2]
ولأسْهُمٍ نفذتك دون حرائر	يدعون جدّك والدموع غزار
ألاّ تقضقضت السهام وعاقها	عن جسمك الإجلال والإكبار

قالﷺ: «قبلت حديثك، اجلس، بارك اللّه فيك» ورفع رأسه إلى الخادم وقال: «امض إلى أمير المؤمنين، وعرّفه بهذا المال، وما يصنع به؟» فمضى الخادم وعاد وهو يقول: كلّها هبة منّي له يفعل به ما أراد، فقال موسىﷺ للشيخ «اقبض جميع هذا المال فهو هبة منّي لك»[3].

الشعراء يقطعون المسافات
ويدخلون على الصادقﷺ لإنشاد الرثاء
في مصيبة سيّد الشهداءﷺ

وكانت الشعراء يعلمون أنّ الصادقﷺ يحبّ إقامة العزاء لابي عبداللّه الحسينﷺ، وإنشاد الشعر في رثائه، فيقطعون المسافات بهذا الهدف، ويدخلون عليه، وينشدون رثاءهم، وهوﷺ ومن كان حاضراً عنده يبكون على الحسينﷺ.

---

(١) الصعلوك: الفقير.

(٢) الفرند: جوهر السيف ووشيه وهو مايرى فيه شبيه مدبّ النمل أو شبه الغبار.

(٣) المناقب ج٤ ص٣١٨ ـ ٣١٩.

روى ثقة الإسلام ابوجعفر محمّدبن يعقوب الكليني في الكافي بإسناده عن العبدي سفيان بن مصعب الشاعر قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: «قولوا لأمّ فروة تجيء فتسمع ما صنع بجدّها» قال: فجاءت، فقعدت خلف الستر ثمّ قال عليه السلام: «فانشدنا» قال فقلت:

«فروة جودي بدمعك المسكوب»

قال: فصاحت، وصحن النساء، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «الباب، فاجتمع اهل المدينة على الباب» قال: «فبعث إليهم ابو عبدالله عليه السلام صبيّ لنا غشي عليه» فصحن النساء: الحديث[1].

ودخل جعفر بن عفّان الطائي على الصادق عليه السلام ورثى أبا عبدالله الحسين عليه السلام بمحضر الصادق عليه السلام بقصيدة منها:

ليبك على الإسلام من كان باكياً   فقد ضيّعت أحكامه واستحلّت

غداة حسين للرماح رديّة   وقد نهلت منه السيوف وعَلّت[2]

وعن ابن شعبة عن عبدالله بن غالب قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فانشدته مرثية الحسين بن عليّ عليه السلام فلمّا انتهيت إلى هذا الموضع:

لبليّة تسقو حسيناً   بمسقاة الثرى غير التراب

صاحت باكية من وراء الستر ياأبتاه[3]

---

(١) تاسيس الشيعة لعلوم الإسلام ص١٩٢ .

(٢) نفس المصدر ص٢٠٥ .

(٣) كامل الزيارات ص١٠٥ .

وكان الصادق عليه السلام يعقد مجلساً لرثاء جده الحسين عليه السلام ويرغب الشعراء لإنشاد المراثي له

وقال العلاّمة السيّد حسن الصدر: إنّ الإمام الصادق عليه السلام كان يعقد مجلساً لان يرثي جده الحسين عليه السلام[1]. ويقول: «ما من أحد قال في الحسين شعراً فبكى وأبكى به إلا أوجب الله الجنّة وغفرله»[2].

وقال لصالح بن عقبة: «من أنشد في الحسين بيتاً من الشعر فبكى وأبكى عشرة فله ولهم الجنّة، ومن أنشد في الحسين بيتاً فبكى وأبكى تسعة فله ولهم الجنّة» فلم يزل حتّى قال: «ومن أنشد في الحسين بيتاً فبكى واظنه قال: أو تباكى فله الجنّة»[3].

فمن عناية الإمام الصادق عليه السلام بإنشاد المراثي في حادثة عاشوراء قد أكثر الشعراء من الإنشاد فيها وأوجدوا ثروة ثقافيّة عظيمة في تاريخ الشيعة.

ومن أحسن ما قيل فيها أشعار عقبةبن عمرو السهمي:

إذا العين قرّت في الحياة وأنتم ... تخافون في الدّنيا فأظلَم نورها

مررت على قبر الحسين بكربلا ... ففاض عليه من دموعي غزيرها

ومازلت ارثيه وابكي لشجوه ... ويسعد عيني دمعها وزفيرها

وبكيت من بعد الحسين عصابة ... أطافت به من جانبيه قبورها

---

(١) تاسيس الشيعة لعلوم الإسلام ص١٩٢.

(٢) الوسائل ج١٠ ص٤٦٤.

(٣) الوسائل ج١٠ ص٤٦٦.

سلام على أهل القبور بكربلا　　وقلّ لهـا منّي سـلام يزورها
سلام بآصال العشي وبالضحى　　تؤدّيه نكبـاء الرياح ومـورها
ولا برح الوفّاد زوار قـبـره　　يفوح عليهم مسكها وعبيرها[1]

وقال ابن الجوزي نظر سليمان بن قبة الشاعر البارع إلى مصارع القوم بكربلا فبكى حتّى كاد ان يموت ثمّ قال:

وإنّ قتيل الطفّ من آل هاشم　　اذلّ رقـاباً من قـريش فـذلّت
مررت على ابيات آل محمّد　　فلم ار امثـالاً لها يوم حلّت
فـلايبعـد اللّه الديار واهلها　　وإن اصبحت منهم برغمي تخلّت
الم تر انّ الشمس اضحى مريضة　　لفقد حسين والبلاد اقشعرّت

وانشد فيها ديك الجن ابو محمّد عبدالسلام بن رغبان:

جاؤوا براسك يابن بنت محمّد　　متـزمّلاً بدمـائه تزمـيلاً
وكـانّما بك يابن بنت محمّد　　قتلوا جهاراً عامدين رسولاً
قـتلوك عطشـاناً ولمّا يرقـبوا　　في قـتلك التنزيل والتـأويلا
ويكبّرون بان قُتلت وإنّمـا　　قتلوا بك التكبير والتهليلا

وفي رجال الكشي عن زيد الشحّام قال: كنّاعند أبي عبداللّه عليه السلام ونحن جماعة من الكوفيين فدخل جعفر بن عثمان[2] على أبي عبداللّه عليه السلام فقرّبه وأدناه ثم قال: «ياجعفر» قال: لبيك جعلني اللّه فداك، قال: «بلغني انّك تقول الشعرفي الحسين عليه السلام وتجيده» قال: نعم جعلني اللّه فداك، قال: «قل» فانشده صلّى اللّه عليه فبكى ومن حوله حتّى صارت الدموع على

---

(١) تاسيس الشيعة لعلوم الإسلامص٢٠٤.

(٢) عنونه ابن داود في رجاله وقال جعفر بن عثمان الطائي شاعر اهل البيت عليهم السلام وفي قاموس الرجال جعفر بن عفان الطائي.

وجهه ولحيته ثمّ قال: «ياجعفر والله لقد شهدت ملائكة الله المقرّبون ههنا يسمعون قولك في الحسين عليه السلام ولقد بكوا كما بكينا واكثر، ولقد أوجب الله تعالى لك ياجعفر في ساعتك الجنّة بأسرها وغفر الله لك» فقال: «ياجعفر الا أزيدك؟» قال: نعم ياسيّدي، قال: «مامن أحد قال في الحسين شعراً فبكى وأبكى به إلّا أوجب الله له الجنّة وغفر له»[1].

تأكّد استحباب زيارة سيّد الشهداء عليه السلام

وأمّا ما ورد من الاخبار، المؤكّدة لزيارة قبره، المشتملة على المثوبات الكثيرة فكثيرة:

فعن جعفر بن محمّد عليه السلام: «إنّ من زار قبر الحسين بن عليّ عليه السلام عارفاً بحقّه كتبه الله في علّيّين»[2].

وفي الامالي لابن الشيخ الطوسي بسنده عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أباجعفر وجعفر بن محمّد عليهما السلام يقولان: «إنّ الله عوّض الحسين عليه السلام من قتله أنّ الإمامة من ذرّيّته، والشفاء في تربته، وإجابة الدعاء عند قبره، ولا تعدّ أيّام زائريه جائياً وراجعاً من عمره»[3].

وفي كامل الزيارات بسنده عن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إنّ لزوّار الحسين بن عليّ عليه السلام يوم القيامة فضلاً على الناس» قلت: وما فضلهم؟ قال: «يدخلون الجنّة قبل الناس بأربعين عاماً وساير الناس في

---

(١) رجال الكشي ص١٨٧، بحار الانوار ج٤٤ ص٢٨٢، وسائل الشيعة ج١٠ ص٤٦٤.

(٢) الوسائل ج١٠ ص٣٢٩.

(٣) امالي ابن الشيخ ص٢٠١.

الحساب»[1].

وبإسناده عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: إنّ قلبي ينازعني إلى زيارة قبر أبيك، وإذا خرجت فقلبي وجل مشفق حتّى أرجع خوفاً من السلطان، والسعاة، وأصحاب المصالح فقال: «يابن بكير اما تحبّ أن يراك الله فينا خائفاً؟ اما تعلم أنّه من خاف لخوفنا اظلّه الله في ظلّ عرشه؟ وكان يحدّثه الحسين عليه السلام تحت العرش، وأمنه الله من افزاع يوم القيامة، يفزع الناس ولا يفزع، فإن فزع وقّرته الملائكة، وسكّنت قلبه بالبشارة»[2].

ماالوجه في ترتّب هذه المثوبات الكثيرة على هذه الاعمال؟

ثمّ إنّه ربما يستبعد مضامين هذه الاخبار المشتملة على ترتّب المثوبات الكثيرة على هذه الاعمال من قبيل البكاء، والإبكاء، والتباكي، وإنشاد الأشعار والمراثي، واستماعها، وإقامة مجلس العزاء، والحضورفيه حتّى الزيارة: بأنّ ترتّب هذه المثوبات الكثيرة على هذه الاعمال القليلة بعيد عن مستوى العقل، بل ربّما يوجب الاغترار، والتجري على المعاصي، فهي موضوعة أوضعيفة.

ولكن الجواب انّ هذه الاخبار ـ وبينها الصحاح والموثّقات ومتواترة إجمالاً ـ لايتطرّق إليها يد الجرح والإنكار ولا يصغى إلى الترديد في صدورها، فهي محمولة على أحد وجهين على سبيل منع الخلو:

---

(١) كامل الزيارات ص١٢٧.

(٢) كامل الزيارات ص١٢٥.

الأوّل: أنّها محمولة على ما إذا كان ذكر الحسين، والبكاء عليه، وزيارته، ورثاؤه، وإنشاد الشعر فيه، وإقامة المجالس لعزائه وباسمه إنكاراً للمنكر، ومجاهدة في ذات اللّه، ومحاربة مع أعداء اللّه والجبابرة، وهدماً لاساسهم، وتقبيحاً وتنفيراً من سيرتهم، فالائمّة كانوا يرغبون الشيعة في تلك الجهاد المقدّس بإعلاء كلمةالحسين، وإحياء أمره بايّ نحو كان في قبال الظالمين، والجبابرة حيث كانوا يسعون في إماتة ذكر الحسين وآثاره بالمنع من زيارته، والبكاء عليه، وإقامة المجلس باسمه.

ففي المناقب انّ المتوكّل امر بتحرير قبر الحسين واصحابه وكرب موضعها واجرى الماء، وقتل زوّارها وسلّط قوماً من اليهود حتّى تولّوا ذلك إلى أن قتل المتوكّل، فاحسن المنتصر سيرته، واعاد التربةفي أيّامه[1].

وبالجملة كانت الجبابرة والظالمون من وجدوه يفعل شيئاً من ذلك أخذوه، وشرّدوه، وقتلوه، وهدموا داره حيث كان اسم الحسين وإتيان هذه الاعمال باسمه المقدّس رمزاً للقيام في قبال الجبّارين، وجهاداً معهم، ولاجل تلك المحاربة القائمة بين الفريقين: حزب اللّه، وحزب الشياطين كانت الطغاة والظالمون يسعون في إطفاء نور الحسين فإنّه ـ كما ذكرنا ـ كلّ يوم عاشوراء وكلّ ارض كربلاء.

فمن كان يبكي على الحسين، او يرثيه، أو يزوره لم يكن فعله ذلك عزاء وتسلية فقط، بل كان محاربة لاعداء الدين، وجهاداً في سبيل اللّه مع ما يقاسونه من الجهد، والبلاء، والتشريد، والتنكيل. وقد رأينا ذلك في إيران قبل خمسين سنة بأعيننا ومن شان التاريخ هو التكرّر.

---

(١) المناقب ج٢ ص٢١١ وحَرَّ الارض: سوّاها، وكرب الارض للزرع: قلّبها وحرثها.

الثاني: أنّ ترتّب هذه المثوبات والآثار مشروطة بمتابعة الائمّة عليهم السلام في أعمالهم، وسلوك سبيلهم، والتخلّق باخلاقهم من رعاية التقوى والتعهدّ والالتزام قولاً وعملاً ﴿إنّما يتقبل اللّه من المتّقين﴾.

وعلى ايّ حال فاللّازم علينا تبعاً لاهل البيت عليهم السلام إحياء ذكرى عاشوراء، وإعلاء كلمة الحسين عليه السلام، وتعلّم الدروس العظيمة من هذه المدرسة الكريمة، والثورة المقدّسة، فياليتنا كنّا معه فنفوز فوزاً عظيماً.

الأصل الحادي عشر
العناية والاهتمام بذكر الإمام الثاني عشر المهدي المنتظر عليه السلام

ومن جملة المعالم لمدرسة أهل البيت عليهم السلام العناية بذكر الإمام المهدي، المنتظر عليه السلام، وقد صدرت منهم عليهم السلام مئات الروايات في كيفيّة ولادته، وغيبته الصغرى والكبرى، وطول مدّة غيبته المشتملة على الأسف الشديد على ماتقع في زمان غيبته، وعلى علائم ظهوره، وكيفيّة ظهوره، وبسط دولته، وعلى فضيلة انتظار فرجه الشريف، وسائر الجهات المرتبطة به كما أنّه ما ورد من الروايات فيه عن جدّه النبيّ الاكرم صلى الله عليه وآله على حدّ الاستفاضة بل التواتر.

وفي هذه الروايات العناية الشديدةبذكر اسمه عليه السلام، وصفاته، وذكر شمائله، وسائر أبعاد وجوده، وأنّه اشبه الناس برسول اللّه صلى الله عليه وآله، وأنّه من ولد أمير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام، وأنّه التاسع من ولد الحسين عليه السلام، والسادس من ولد الصادق عليه السلام، والخامس من ولد موسى بن جعفر عليه السلام، والرابع من ولد عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، والثالث من ولد محمّد بن عليّ التقيّ عليه السلام، وأنّه من ولد الهادي عليه السلام، وأنّه ابن ابي محمّد العسكري عليه السلام وأنّه عليه السلام طويل العمر، وشابّ المنظر، وينتفع الناس به في غيبته، وأنّه الّذي تقوم بالسيف، ويطهّر الارض من الشرك والكفر، ويُعلن أمر اللّه، ويملأ الارض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، ويفتح مشارق الارض ومغاربها، ويجعل الإسلام ديناً عالمياً حتّى لايبقى في الارض احد يعبد غير اللّه، ولا يبقي قرية إلا نودي فيها شهادة ان لا إله إلا اللّه، وانّ محمّداً رسول اللّه صلى الله عليه وآله، ويجتمع

في دولته جميع الملل على الإسلام، وفي عصره يظهر الأرض كنوزها ومعادنها، ويظهر البركات السماوية والأرضية في عصره، وتسهل الأمور ويتكامل العقول، ويظهر على يده معجزات الأنبياء.

إن العالم يسير إلى نقطة الصلاح والكمال والناس إلى البلوغ العقلي فلينتظروا الفرج

ومفاد هذه الأخبار الكثيرة البالغة حدّ التواتر انّ العالم يسير إلى نقطة الصلاح، والكمال، والناس بمقتضى رقاء علومهم، وتكامل عقولهم، يسيرون نحو الرشد، والثقافة الكاملة، والبلوغ العقلي الّتي يهيّئهم لقبول الحقّ والعدل، ودولة الحقّ والعدل، والغلبة على المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، والّلازم على المؤمنين التابعين لائمّة أهل البيت ﷺ ومدرستهم حينئذ أن ينتظروا لتحقّق هذه الدولة الحقّة، وللبلوغ إلى هذه الغاية، ويتهيّؤوا للفوز بلقاء إمامهم ﷺ، والكون في ركابه في الثورة العالميّة الإسلاميّة بالاتصاف بالورع، والاجتهاد مع تهذيب الاخلاق، وكسب الفضائل، والمعارف، والكمالات، ولذلك قد وردت طائفة كبيرة من هذه الاخبار في فضيلة الانتظار وعظم ثوابه:

فعن أبي الحسن عن آبائه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «افضل اعمال امّتي انتظار الفرج»[1].

وعن المفضّل بن عمر قال: سمعت الصادق ﷺ يقول: «من مات

---

(١) منتخب الاثر ص٤٩٢ ـ ٤٩٨.

منتظراً لهذا الامر كان كمن كان مع القائم في فسطاطه، لا بل كان كالضارب بين يدي رسول الله بالسيف»[١].

وفي المحاسن عن علاء بن سيابة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من مات منكم على هذا الامر منتظراً له، كان كمن كان في فسطاط القائم»[٢]

وفي كمال الدين عن أبي عبدالله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام «المنتظر لامرنا كالمتشحّط بدمه في سبيل الله»[٣].

وفي غيبة النعماني بسنده عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ لنا دولة يجيء الله بها إذا شاء» ثمّ قال: «من سرّ أن يكون من أصحاب القائم فلينتظر، وليعمل بالورع، ومحاسن الأخلاق، وهو منتظر فإن مات، وقام القائم بعده كان له من الاجر مثل اجر من أدركه، فجدّوا، وانتظروا هنيئاً أيّتها العصابة المرحومة»[٤].

وفي المحاسن عن الفيض بن المختار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «من مات منكم وهو منتظر لهذا الامر كمن هو مع القائم في فسطاطه» قال: ثمّ مكث هنيئة، ثمّ قال: «لا بل كمن قارع معه بسيفه» ثمّ قال: «لا والله إلاّ كمن استشهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله»[٥]

وفي بحار الانوار كتاب تاريخ قم تاليف الحسن بن محمّد بن الحسن القميّ بإسناده عن عفان البصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال لي: «أتدري

---

(١) منتخب الاثر ص ٤٩٨.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر.

(٥) منتخب الاثر ص ٤٩٨.

لم سمّي قم» قلت: الله، ورسوله، وانت أعلم قال: «إنّما سمّي قم لانّ اهلها يجتمعون مع قائم آل محمّد (صلوات الله عليه)، ويقومون معه، ويستقيمون عليه، وينصرونه»[1]

الأخبار الواردة منهم ﷺ في الملاحم والفتن

وممّا ينبغي ان يتوجّه إليه في المقام انّ جمعاً من الاخبار الواردةفي هذا الباب متضمّن لذكرمايقع في آخر الزمان، قبل ظهور الإمام المهدي ﷺ من الفتن، والبِدع، والملاحم، والمعاصي.

ومن الجدير بالذكر انّ هذه الملاحم، والفتن الّتي اخبر هذه الاخبار بوقوعها في آخر الزمان لم يمض من ابتداء وقوعها وتحقّقها ـ بالنسبة إلى زماننا ـ أكثر من مائة سنة أو مائة وخمسين سنة، ولم يكن قبل ذلك الزمان عين، ولااثر منها، ولكن الاخبار الدالّة على وقوع هذه الفتن والملاحم مندرجة في الكتب الّتي مضى من تاريخ تاليفها بالنسبة إلى زماننا ألف سنة أو تسعمائة سنة أو ثمانمائة سنة وهكذا!!

فهي من جملة الاخبارالغيبيّة الصادرةعن أهل البيت ﷺ الدالّة على أنّ علومهم ﷺ لم تكن تنشا إلاّ من العلم الربّاني الإلهي، ونحن نذكر واحداً منها من روضة الكافي لرئيس المحدّثين محمّد بن يعقوب الكليني(قدّس الله سرّه) المتوفّى ٣٢٩.

ففيها بإسناده عن حمران بن اعين عن أبي عبدالله ﷺ ـ في حديث

---

(١) منتخب الاثر ص٢٣٩.

طويل ذكر فيها مايظهر في الناس من المعاصي، والبدع، والفتن ـ «من انتظر امرنا، وصبر على مايرى من الاذى، والخوف هو غداً في زمرتنا ـ فإذا رأيت الحق قد مات، وذهب أهله، ورأيت الجور قد شمل البلاد، ورأيت القرآن قد خُلق، وأُحدث فيه ماليس فيه، ووجّه على الاهواء، ورأيت الدين قد انكفى كما ينكفي الماء، ورأيت أهل الباطل قد استعلوا على أهل الحقّ، ورأيت الشرّ ظاهراً لا ينهى عنه، ويُعذر أصحابه، ورأيت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، ورأيت المؤمن صامتاً لا يقبل قوله، ورأيت الفاسق يكذب ولايردّ عليه كذبه وفيريَتُهُ، ورأيت الصغير يستحقر الكبير، ورأيت الارحام قد تقطّعت، ورأيت الغلام يعطى مثل ماتعطي المرأة، ورأيت الرجل ينفق المقال في غيرطاعة اللّه فلاينهى ولا يؤخذ على يديه، ورأيت الجار يؤذي جاره وليس له مانع، ورأيت الخمور تشرب علانية ويجتمع عليها من لايخاف اللّه عزّوجلّ، ورأيت الآمر بالمعروف ذليلاً، ورأيت الفاسق فيما لايحبّ اللّه قوياً محموداً، ورأيت سبيل الخير منقطعاً وسبيل الشرّ مسلوكاً، ورأيت بيت اللّه قد عطّل ويؤمر بتركه، ورأيت الرجال يتسمّنون للرجال، والنساء للنساء، ورأيت الرجل معيشته من دبره ومعيشة المرأة من فرجها، ورأيت النساء يتّخذون المجالس كما يتّخذها الرجال، وتنوفس في الرجل، ويغاير عليه الرجال، وكان صاحب المال أعزّ من المؤمن، وكان الربا ظاهراً لايغيّر، وكان الزنا تمتدح به النساء، ورأيت المرأة تصانع زوجها على نكاح الرجال، ورأيت البدع والزنا قد ظهر، ورأيت الناس يعتدون لشاهد الزور، ورأيت الحرام يحلّل، ورأيت الحلال يحرّم، ورأيت الدين بالراي، وعطّل الكتاب وأحكامه، ورأيت المؤمن لايستطيع أن ينكر إلاّ بقلبه، ورأيت العظيم من المال ينفق في سخط اللّه، ورأيت الولاةيقربون اهل الكفر ويباعدون أهل الخير، ورأيت الولاة يرتشون في

الحكم، ورأيت الرجل يقتل على التهمة وعلى الظنّة، ورأيت الرجل يعيّر على إتيان النساء، ورأيت الرجل يأكل من كسب امرأته من الفجور، يعلم ذلك ويقيم عليه، ورأيت الايمان بالله عزّوجلّ كثيرة على الزور، ورأيت القمار قد ظهر، ورأيت الشراب يباع ظاهراً ليس له مانع، ورأيت النساء يبذلن أنفسهن لاهل الكفر، ورأيت الملاهي قد ظهرت يمرّ بها لايمنعها أحد أحداً، ولا يجترئ أحد على منعها، ورأيت أقرب الناس إلى الولاة من يمتدح بشتمنا أهل البيت، ورأيت من يحبّنا يزوّر ولايقبل شهادته، ورأيت القرآن قد ثقل على الناس استماعه، وخفّ على الناس استماع الباطل، ورأيت الجار يكرم الجار خوفاً من لسانه، ورأيت الحدود قد عطّلت وعمل فيها بالاهواء، ورأيت المساجد قد زخرفت، ورأيت الشرّ قد ظهر والسعي بالنميمة، ورأيت الغيبة تستملح[1] ويبشّر بها الناس بعهضم بعضاً، ورأيت طلب الحجّ والجهاد لغير الله، ورأيت الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان، ورأيت سفك الدماء يستخفّ بها، ورأيت الرجل يطلب الرياسة بعَرَض الدنيا، ويشهر نفسه بخبث اللّسان ليتّقى، ويسند إليه الأمور، ورأيت الصلاة قد استخفّ بها، ورأيت الرجل عنده المال الكثير لم يزكّه منذ ملكه، ورأيت الرجل يمسي نشوان[2]، ويصبح سكران، لايهتمّ الناس بما فيه، ورأيت البهائم تنكح، ورأيت قلوب الناس قد قست وجمدت أعينهم، وثقل الذكر عليهم، ورأيت السحت قد ظهر يتنافس فيه، ورأيت المصلّي إنّما يصلّي ليراه الناس، ورأيت الفقيه يتفقّه بغير الدين يطلب الدنيا والرياسة، ورأيت الحرمين يعمل فيهما بما لا يحبّ الله، لايمنعهم مانع، ولايحول بينهم وبين العمل القبيح أحد،

---

(١) في مرآة العقول: قال الفيروزآبادي استملحه عدّه مليحاً.

(٢) في مرآة العقول: اي سكران وقد يطلق على مبدء السكر.

ورأيت المعازف ظاهرة في الحرمين، ورأيت مسلك الخير وطريقه خالياً لايسلكه احد، ورأيت كلّ عام يحدث فيه من الشر والبدعة أكثر ممّا كان، ورأيت الخلق والمجالس لايتابعون إلاّ الاغنياء، ورأيت الناس يتسافدون كما يتسافد البهائم[1]، لاينكر أحد منكراً تخوّفاً من الناس، ورأيت الرجل ينفق الكثير في غير طاعة اللّه، ويمنع اليسير في طاعة اللّه، ورأيت العقوق قد ظهر، واستخفّ بالوالدين، وكانا من أسوء الناس حالاً عند الولد. ويفرح بأن يفتري عليهما، ورأيت النساء قد غلبن على الملك، وغلبن على كلّ أمر لايؤتى إلاّ مالهنّ فيه هوى، ورأيت السلطان يحتكر الطعام، ورأيت أموال ذوي القربى تقسم في الزور، ويتقامر بها تشرب بها الخمر، ورأيت الخمر يتداوى بها، وتوصف للمريض ويستشفى بها، ورأيت الناس قد استووا في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك التديّن به، ورأيت رياح المنافقين وأهل النفاق دائمة ورياح أهل الحقّ لا تحرّك، ورأيت الاذان بالاجر والصلاة بالاجر، ورأيت المساجد محتشية ممّن لايخاف اللّه مجتمعون فيها للغيبة، وأكل لحوم أهل الحقّ، ويتواصفون فيها شرب المسكر، ورأيت من أكل أموال اليتامى يحمد بصلاحه، ورأيت القضاة يقضون بخلاف ما أمراللّه، ورأيت الولاة يأتمنون الخونة للطمع، ورأيت المنابر يؤمر عليها بالتقوى ولايعمل القائل بما يامر، ورأيت الصلاة قد استخفّ بأوقاتها، ورأيت الصدقة بالشفاعة لايراد بها وجه اللّه وتعطى لطلب الناس، ورأيت الناس همّهم بطونهم وفروجهم لايبالون بما اكلوا وما نكحوا، ورأيت الدنيا مقبلة عليهم، ورأيت أعلام الحقّ قد درست فكن على حذر، واطلب إلى اللّه النجاة واعلم أنّ النّاس في سخط اللّه وإنّما يمهلهم لامر يراد بهم فكن مترقباً واجتهد ليراك

---

(١) في مرآة العقول: اي جمرة في الطريق والشوارع والسفاد نزو الذكر على الانثى.

اللّه تعالى في خلاف ماهم عليه، واعلم أنّ اللّه لايضيع أجر المحسنين وأنّ رحمة اللّه قريب من المحسنين»[١].

التأسّف الشديد من أئمّة أهل البيت عليهم السلام على مايقع في زمان غيبة قائمهم عليه السلام

وطائفة كبيرة من الاخبار الواردة في الباب تدلّ على التأسّف الشديد والحزن البالغ من أئمّة أهل البيت عليهم السلام على مايقع في زمان غيبة القائم عليه السلام من وقوع الفتن، وشيوع المعاصي، وابتلاء المؤمنين، وتولّد الشكوك والشبهات في قلوب الناس، وارتداد كثيرعن دينهم.

ففي البحار عن سديرالصيرفي قال دخلت أنا، والمفضل بن عمر، وابوبصير، وابان بن تغلب على مولانا ابي عبداللّه جعفر بن محمّد عليهما السلام فرأيناه جالساً على التراب وعليه مسح خيبري، مطوّق بلا جيب، مقصّر الكمّين، وهو يبكي بكاء الواله الثكلى، ذات الكبد الحريّ قد نال الحزن من وجنتيه، وشاع التغيّر في عارضيه، وأبلى الدموع محجريه وهو يقول: «سيّدي غيبتك نفت رقادي، وضيّقت عليّ مهادي، وأسرت منّي راحة فؤادي، سيّدي غيبتك أوصلت مصابي بفجائع الابد، وفقد الواحد بعد الواحد يفني الجمع والعدد فما أحسّ بدمعة ترقى من عيني، وأنين يفتر من صدري عن دوارج الرزايا وسوالف البلايا إلاّ مثّل لعيني عن عوائر أعظمها، وافظعها، وتراقي أشدّها وأنكرها، ونوايب مخلوطةبغضبك، ونوازل

---

(١) روضة الكافي ص٣٦.

معجونة بسخطك» .

قال سدير : فاستطارت عقولنا ولهاً ، وتصدّعت قلوبنا جزعاً من ذلك الخطب الهائل ، والحادث الغائل ، وظننا أنّه سمة لمكروهة قارعة ، أوحلّت به من الدهر بائقة ، فقلنا لا أبكى اللّه يابن خير الورى عينيك من أيّ حادثة تستنزف دمعتك ، ويستمطر عبرتك ، وأيّة حالة حتمت عليك هذا المأتم قال : فزفر الصادق ﷺ زفرة انتفخ منها جوفه ، واشتدّ منها خوفه فقال :

«ويحكم إنّي نظرت في كتاب الجفر صبيحة هذا اليوم ، وهو الكتاب المشتمل على علم المنايا ، والبلايا ، والرزايا ، وعلم ماكان ، وما يكون إلى يوم القيامة الّذي خصّ اللّه تقدّس اسمه به محمداً والأئمّة من بعده عليه وعليهم السلام وتأمّلت فيه مولد قائمنا ، وغيبته ، وإبطائه ، وطول عمره ، وبلوى المؤمنين في ذلك الزمان ، وتولّد الشكوك في قلوبهم من طول غيبته ، وارتداد أكثرهم عن دينهم ، وخلعهم ربقة الإسلام من أعناقهم الّتي قال اللّه تقدّس ذكره ﴿وكلّ إنسان ألْزَمْناهُ طائرهُ في عُنُقه﴾ يعني الولاية فاخذتني الرقّة واستولت عليّ الأحزان[1] .

بيان : قال الفيروزآبادي المحجر : كمجلس ومنبر من العين مادار بها وبدا من البرقع ، فقده لعلّه معطوف على الفجائع أو على الابد أي أوصلت مصابي بما أصابني قبل ذلك من فقد واحد بعد واحد بسبب فناء الجمع والعدد .

يفتر أي يخرج بضعف وفتور ، دوارج الرزايا : مواضيها ، والعوائر : المصائب الكثيرة الّتي تُعور العين لكثرتها ، وتعدية التمثيل بعَنْ لتضمين معنى

---

(١) بحار الانوار ج٥١ ص٢١٩ .

الكشف، والتراقي جمع الترقوة اي يمثّل لي اشخاص مصائب انظر إلى ترقوتها، اعظمها على صيغة افعل التفضيل فيكون بدلاً عن العوائر أو صيغة التكلّم اي اعدّها عظيمة فيكون صفة، والاحتمالان جاريان في الثلاثة الأخر، وحاصل الكلام إنّي كلّما انظر إلى دمعة او اسمع منّي انيناً للمصائب الّتي نزلت بنا في سالف الزمان، انظر بعين اليقين إلى مصائب جليلة مستقلّة أعدّها عظيمة فظيعة، والغائل: المهلك، والغوائل، الدواهي، قوله سمة اي علامة[1].

القول بوجود الإمام الثاني عشر المهدي المنتظرﷺ ممّا يحكم به العقل أيضاً

ثمّ إنّ إمامة المهدي المنتظرﷺ، وسائر أبعاد وجوده ممّا يدلّ عليه الاخبار المتواترة ـ كماذكرنا ـ ولكن الشيخ الاجل المفيد ذهب إلى انّ دليل العقل أيضاً يدلّ على وجوده:

قال في الارشاد: ومن الدلائل على إمامة القائم بالحقّ ابن الحسنﷺ مايقتضيه العقل بالاستدلال الصحيح من وجود إمام، معصوم، كامل، غنيّ عن رعاياه في الاحكام والعلوم في كلّ زمان؛ لاستحالة خلوّ المكلّفين من سلطان يكونون بوجوده اقرب إلى الصلاح، وابعد من الفساد، وحاجة الكلّ من ذوي النقصان إلى مؤدّب للجناة، مقوّم للعصاة، رادع للغواة، معلّم للجهال، منبّه للغافلين، محذّر للضلال، مقيم للحدود، منفذ

(١) البحار ج٥١ ص٢٢٣.

للأحكام، فاصل بين أهل الاختلاف، ناصب للأمراء، ساد للثغور، حافظ للأموال. حام عن بيضة الاسلام، جامع للناس في الجمعات والأعياد، وقيام الأدلة على أنّه معصوم من الزلات، لغناه بالاتفاق عن إمام، واقتضى ذلك له العصمة بلا ارتياب، ووجوب النصّ على من هذه سبيله من الانام، أو ظهور المعجز عليه؛ ليتميّز ممّن سواه، وعدم هذه الصفات من كلّ أحد سوى من أثبت إمامته أصحاب الحسن بن عليّ ﷺ، وهو ابنه المهدي على مابيّناه، وهذا أصل لن يحتاج معه في الإمامة إلى رواية النصوص، وتعداد ماجاء فيها من الأخبار لقيامه بنفسه في قضية العقول، وصحّته بثابت الاستدلال، ثمّ قد جاءت روايات في النصّ على ابن الحسن ﷺ من طرق ينقطع بها الأعذار[1].

الاعتقاد بالمهدي بمعنى كونه علماً لزعيم يقوم ويخلّص البشريّة من الجور ويقيم الحقّ والعدل ليس من مختصات الفكر الشيعي

إنّ الاعتقاد بالزعيم الّذي سيقوم، ويقود الثورة على الظالمين والجائرين، ويحارب الطغاة والجبابرة، ويخلّص البشريّة ممّا تعانيه من قهر، وجور، وعدوان، وما إلى ذلك ممّاعانته البشريّة منذ آلاف السنين، وما زالت تعانيه إلى أن يحين بالوقت الّذي يأذن اللّه فيه بالظهور، فيملأ الارض قسطاً

---

(١) الإرشاد ص٣٢٥ ـ ٣٢٧.

وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، ليس من مختصّات الفكر الشيعي فإنّ الاعتقاد بظهور مخلّص للبشريّة، ومحرّر لها ممّا تعانيه من الظلم والاستضعاف، ويقيم العدل والحقّ شايع في الديانات القديمة وحتّى عند بعض الأمم الّتي لاترجع إلى الاديان السماوية.

والاحاديث المعتبرة الواردة عن النبيّ الاكرم ﷺ من طريق الشيعة والجمهور ـ كما تدلّ على عدد الائمّة الاثني عشر وانّهم خلفاؤه ولايزال الدين قائماً بوجودهم وفي بعض تلك النصوص انهم عدد نقباء بني إسرائيل ـ تدلّ على انّ آخرهم يملأ الارض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

محدّثوا الجمهور أيضاً رووا عن النبيّ ﷺ روايات المهدي صاحب الزمان عليه السلام

وقد روى احاديث المهدي جماعة من محدّثي الجمهور في صحاحهم كالترمذي، وأبي داود، والحاكم، وابن ماجة، ونقلوا عن جماعة من خيار الصحابة انهم سمعوا الرسول ﷺ يردّد حديث مهديّ أهل البيت عليهم السلام من الحين والآخر حسب المناسبات.

ففي صحيح الترمذي انّ النبيّ ﷺ قال: «**لو لم يبق من الدنيا إلاّ يوم واحد لطوّل اللّه ذلك اليوم حتّى يبعث اللّه فيه رجلاً من اهل بيتي يواطي اسمه اسمي**».

وجاء في حديث أبي داود: «**لولم يبق من الدهر إلاّ يوم واحد لبعث اللّه رجلاً من أهل بيتي يملاها عدلاً كما ملئت جوراً**».

وقد تحدّث بعض علماء الجمهور كالكنجي الشافعي في كتابه البيان في اخبار صاحب الزمان، والسيوطي في كتابه العرف الوردي في أخبار المهدي، وعلي بن محمّد الصبّاغ المالكي في كتابه الفصول المهمة، وسبط بن الجوزي في تذكرة الخواصّ، وعبدالوهاب الشعراني في كتابه عقائد الاكابر، ويوسف بن يحيى الدمشقي في عقد الدرر في أخبار الإمام المنتظر عن المهديعليه السلام ونسبه، وغيبته، وعلامات ظهوره.

وروى الحافظ أبوعبدالله محمّد بن يوسف بن محمّد الكنجي الشافعي في كتابه البيان في أخبارصاحب الزمان، عن سهل بن سليمان، عن أبي هارون العبدي أنّه قال أتيت أبا سعيد الخدري فقلت له: هل شهدت بدراً فقال: نعم، فقلت له: الا تحدّثني بشيء عمّا سمعته من رسول اللهﷺ في عليّ وفضله فقال: بلى أُخبرك أنّ رسول اللهﷺ لمّا مرض مرضته الاخيرة دخلت عليه فاطمةعليها السلام تعوده وأنا جالس عن يمين رسول اللهﷺ فلمّا رأت مابه من الضعف خنقتها العبرة حتّى بدت دموعها على خدّها فقال لها رسول اللهﷺ: «مايبكيك يافاطمة؟ أما علمت أن الله اطّلع إلى الارض اطّلاعة، فاختار منها اباك، فبعثه نبيّاً، ثمّ اطّلع ثانية، فاختار بعلك، واوصى إليّ فأنكحته، واتخذته وصيّاً، أما علمت أنّك بكرامة الله تعالى إيّاك زوّجك أعلمهم علماً، وأكثرهم حلماً وأقدمهم إسلاماً» فضحكت واستبشرت فأرادرسول الله أن يزيدها قسمه الله لمحمّد وآل محمّدﷺ فقال لها: «يافاطمة إنّا أهل بيت أُعطينا ستّ خصال لم يعطها أحد من الاوّلين، ولايدركها أحد من الآخرين غيرنا أهل البيت: نبيّنا خير الأنبياء وهو أبوك، ووصيّنا خير الاوصياء وهو بعلك، وشهيدنا خير الشهداء وهو حمزة عمّ أبيك، ومنّا سبطا هذه الأمّة وهما ابناك، ومنّا مهدي الأمّة الّذي يصلّي عيسى خلفه» ثمّ ضرب على منكب الحسينعليه السلام وقال: «من هذا مهدي هذه الأمّة»[1].

---

(١) سيرة الائمّة الاثني عشر ج٢ ص٥٤٦ ـ ٥٤٨.

الاصل الثاني عشر إعادة الاحكام الإسلاميّة

هذا الاصل من اهمّ أُصول مدرسة أهل البيت عليهم السلام؛ لانّه قد وقعت الانحرافات الكثيرة عن أحكام الإسلام في زمن الخلفاء، فحين حصل لهم عليهم السلام التمكّن من بيان ما هو احكام الإسلام، وبيان ما هو الصحيح من سنّة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اهتمّوا بإعادة أحكام الإسلام اهتماماً بليغاً.

وتوضيح ذلك : انّه بعد ارتحال النبيّ العظيم صلى الله عليه وآله وسلم إلى جوار ربّه الكريم، ظهرت بين المسلمين خطّتان، وتكوّنت مدرستان في الإسلام:

١ ـ مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

٢ ـ مدرسة الخلفاء.

واتّسعت الاختلافات بينهم يوماً فيوماً، ووجدت لكلّ منهما أُصول وفروع، ولم يزل الخلاف قائماً بين خرّيجي المدرستين وأتباعهما إلى اليوم.

ويسمّى أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام **بالشيعة الإماميّة**، واتباع مدرسة الخلفاء **بالجمهور** و**أهل السنّة**.

وكانت الشيعة تاخذ معالم دينهم من ائمّة أهل البيت الاثنى عشر عليهم السلام، ولايرون غيرهم زعماء للإسلام والمسلمين، ولامصدراً للاحكام الإسلاميّة، **والجمهور** كانوا ياخذون معالم دينهم من اصحاب رسول الله، ولايفرّقون بينهم؛ لانّ الصحابة بأجمعهم عدول عندهم.

وكان قد قام حكّام مدرسة الخلفاء بالتخويف والإرعاب على مخالفيهم الّذين لم يكونوا يسيرون في ركابهم، ولم يتدينّوا بمعتقداتهم، بل

يرونهم غاصبين، وايضاً اقْدَمَ هؤلاء الحكّام ببذل الاموال والمناصب على مروّجي افكار مدرستهم، وقام أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام بنشر معارف مدرسة أهل البيت، وقاوموا الافكار والآراء المنبعثة من مدرسة الخلفاء، وتحمّلوا في هذا السبيل في قبال أصحاب السلطة والسياسة القتل، والسجن، والتشريد، والتضييقات، وحملات الإبادة مدى العصور والازمان.

الشيعة هم الّذين ساروا في المسير الّذي عيّنه نبيّ الإسلام ﷺ

والّلازم علينا قبل كلّ شيء النظر إلى مبدأ ولادة الشيعة واهل السنّة، ومنشأ تكوّن المدرستين: مدرسة أهل البيت عليهم السلام، ومدرسة الخلفاء، فنقول بعون اللّه وتوفيقه:

إنّ الشيعة إنّما اتّبعت النبيّ ﷺ في مسالة الخلافة؛ لانّ من أحاط علماً بسيرة النبيّ ﷺ في تاسيس دولة الإسلام، وتشريع أحكامها، وتمهيد قواعدها، وسَنّ قوانينها، وتنظيم شؤونها عن اللّه عزّوجلّ يجد عليّاً عليه السلام وزير رسول اللّه في أمره، وظهيره على عدوّه، وعيبة علمه، ووارث حكمه، ووليّ عهده، وصاحب الامر من بعده، ومن وقف على أقوال النبيّ ﷺ، وافعاله في حلّه، وترحاله، يجد نصوصه في ذلك متواترة متوالية من مبدأ امره إلى منتهى عمره؛ فإنّه ﷺ كان يعيّن عليّاً عليه السلام للقيام بمهمّات الخلافة، وشؤونها من بعده تصريحاً تارة، وتلميحاً أُخرى في عشرات

المناسبات والمواقف، ويجعل له كلّ ما جعله اللّه له من الصلاحيات الروحيّة، والاجتماعيّة، والسياسيّة.

هذا ما قد أحصته مجاميع التاريخ، والحديث السنيّة والشيعيّة، وجميع ما نزل فيه من الآيات، وما صدر عنه ﷺ من الروايات ينقسم إلى طائفتين:

طائفة تنبئ عن جلالة عليّ ﷺ وخصائصه الممتازة وطائفة تصرّح بانّه هو الوصيّ والخليفة بعد الرسول ﷺ.

فمن الطائفة الأولى قوله ﷺ: «إنّ علياً راية الهدى، وإمام أوليائي، ونور من اطاعني، وهو الكلمة الّتي الزمنها المتّقين، من احبّه احبّني، ومن ابغضه ابغضني».[1]

وقوله ﷺ: «إنّ علياً لاوّل اصحابي إسلاماً، واكثرهم علماً».[2]

وقوله ﷺ: «إنّ علياً أحبّ الرجال إليّ، واكرمهم عليّ».[3]

وقوله ﷺ: «عليّ خير أُمّتي، اعلمهم علماً، وافضلهم حلماً».[4]

وقوله ﷺ: «عليّ خير البشر، فمن أبى فقد كفر».[5]

وقوله ﷺ: «عليّ باب علمي، ومبيّن لأمّتي ما أُرسلت به من بعدي».[6]

---

(١) حلية الأولياء ج١ ص٦٧.

(٢) الغدير ج٧ ص١٨٢.

(٣) الرياض ج٢ ص ١٦١ وذخائر العقبى ص٦٢.

(٤) كنز العمّال ج٦ ص١٥٣، ٣٩٢، ٣٩٨.

(٥) كنز العمّال ج٦ ص١٥٩ كنوز الحقائق هامش الجامع الصغير ج ٢ ص١٦.

(٦) كنز العمّال ج٦ ص١٥٦ كشف الخفاء ج ١ ص٢٠٤.

وقوله ﷺ : «عليّ أخي، ووزيري، وخير من أترك بعدي». [١]

وقوله ﷺ : «عليّ أمير المؤمنين، وإمام المتّقين، وقائد الغرّ المحجّلين». [٢]

وقوله ﷺ : «عليّ سيّد مبجّل، مؤمل المسلمين، وأمير المؤمنين، وهو أخي في الدنيا والآخرة». [٣]

وقوله ﷺ : «عليّ عيبة علمي». [٤]

وقوله ﷺ : «عليّ خازن علمي». [٥]

وقوله ﷺ : «عليّ خير أُمّتي، أعلمهم علماً، وافضلهم حلماً». [٦]

وقوله ﷺ : «حقّ عليّ على هذه الأمّة كحقّ الوالد على الولد». [٧]

وقوله ﷺ : «عليّ قسيم الجنّة والنار». [٨]

وقوله ﷺ : «عليّ مع الحقّ، والحقّ معه، وعلى لسانه يدور». [٩]

وقوله ﷺ : «وعليّ مع القرآن، والقرآن معه لايفترقان حتّى يردا عليّ الحوض». [١٠]

---

(١) مجمع الزوائد ج٩ ص١١٣.

(٢) الغدير ج١٠ ص٢٧٨.

(٣) الغدير ج٧ ص١٧٦.

(٤) شرح النهج لابن أبي الحديد ج٢ ص٤٤٨ مصباح الظلام ج٢ ص٥٦.

(٥) شرح النهج لابن أبي الحديد ج٢.

(٦) كنز العمال ج٦ ص١٥٣ ذخائر العقبى ص٧٨.

(٧) الرياض النضرة ج٢ ص١٧٢ مناقب الخوارزمي ص٢٤٤.

(٨) الغدير ج٢ ص٣٢٤.

(٩) الغدير ج٣ ص١٧٨.

(١٠) مستدرك الحاكم ج٣ ص١٢٤ وصححه هو تاريخ الخلفاء للسيوطي ص١١٦ الصواعق ص٧٤، ٧٥.

وقوله ﷺ : «وعليّ منّي بمنزلة رأسي من بدني». [1]

وقوله ﷺ : «وعليّ منّي بمنزلتي من ربّي». [2]

وقوله ﷺ : «وأُوحي إليّ في عليّ ثلاث: إنّه سيّد المسلمين، وإمام المتّقين، وقائد الغرّ المحجّلين». [3]

وقوله ﷺ : «وإذا جمع اللّه الأوّلين والآخرين يوم القيامة ونصب الصراط على جسر جهنّم ما جازها أحد حتّى كانت معه براءة بولاية عليّ بن أبي طالب». [4]

وقوله ﷺ : «ما من نبيّ إلاّ وله نظير في أُمّته، وعليّ نظيري». [5]

وقوله ﷺ : «لَمبارزة عليّ لعمرو بن عبدود افضل من أعمال أُمّتي إلى يوم القيامة». [6]

وقوله ﷺ : «لَضربة عليّ خير من عبادة الثقلين». [7]

وقوله ﷺ : «ولو انّ عبداً عبد اللّه عزّوجلّ مثل ما قام نوح في قومه، وكان له مثل أُحد ذهباً فانفقه في سبيل اللّه، ومدّ في عمره حتّى حجّ الف عام على قدميه ثمّ قتل بين الصفا والمروة مظلوماً ثمّ لم يوالك يا عليّ! لم يشمّ رائحة الجنّة، ولم يدخلها». [8]

---

(١) تاريخ الخطيب ج٧ ص١٢ الرياض النضرة ج٢ ص١٦٢ الصواعق ص٧٥ .

(٢) الرياض النضرة ج٢ ص١٦٣ السيرة الحلبية ج٣ ص٣٩١ .

(٣) مستدرك الحاكم ج٣ ص١٣٨ .

(٤) الرياض النضرة ج٢ ص١٧٢ .

(٥) الرياض النضرة ج٢ ص١٦٤ .

(٦) مستدرك الحاكم ج٣ ص٣٢ كنز العمال ج٦ ص١٥٨ .

(٧) السيرة الحلبيّة ج٢ ص٣٤٩ .

(٨) المناقب للخوارزمي ص٣٩ .

وقوله ﷺ : «وستكون بعدي فتنة، فإذا كان ذلك فالزموا عليّ بن أبي طالب؛ فإنّه اوّل من يصافحني يوم القيامة، وهو الصدّيق الاكبر، وهو فاروق هذه الأمّة، يفرق بين الحقّ والباطل، وهو يعسوب المؤمنين، والمال يعسوب المنافقين» .(١)

وقوله ﷺ : «وهذا امير البررة، قاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله» .(٢)

وقوله ﷺ : «من اطاع علياً فقد اطاعني، ومن عصى علياً فقد عصاني» .(٣)

وقوله ﷺ : «عنوان صحيفة المؤمن حبّ عليّ بن أبي طالب» .(٤)

وقوله ﷺ : «لو انّ عبداً عبد اللّه سبعة آلاف سنة ثمّ اتى اللّه عزّوجلّ ببغض عليّ بن أبي طالب جاحداً لحقّه، ناكثاً لولايته لاتعس اللّه خيره وجدع انفه» .(٥)

وقوله ﷺ : «لايجوز أحد الصراط إلاّ من كتب عليّ الجواز» .(٦)

وقوله ﷺ : «مرحباً بسيّد المسلمين وإمام المتّقين» .(٧)

وأنّ رسول اللّه ﷺ بعث أبابكر ببرائة إلى أهل مكّة، ثمّ قال لعليّ

(١) الاستيعاب ج٢ ص٦٥٧ الإصابة ج٤ ص١٧١ .

(٢) احكام القرآن للجصّاص ج١ ص٥٦٠ .

(٣) الغدير ج١٠ ص٢٧٨ .

(٤) الغدير ج١٠ ص٢٧٨ .

(٥) الغدير ج١٠ ص٢٧٩ .

(٦) الغدير ج١٠ ص٢٧٩ .

(٧) حلية الاولياء ج١ ص٦٦ .

«الحقه فردّ على أبي بكر، وبلّغها انت» ففعل عليه السلام، فلمّا قدم على النبيّ صلى الله عليه وآله ابو بكر بكى، فقال: يا رسول اللّه حدث فيّ شيء؟ قال «ما حدث فيك إلاّ خير، ولكن أُمرت أن لايبلّغه إلاّ انا او رجل منّي».[1]

وقوله صلى الله عليه وآله : «خلق الناس من اشجار شتّى، وخُلقت انا وعليّ بن أبي طالب من شجرة واحدة».[2]

وقوله صلى الله عليه وآله : «إنّ الحقّ معك، والحقّ على لسانك، وفي قلبك، وبين عينيك، والإيمان مخالط لحمك ودمك، كما خالط لحمي ودمي».[3]

وقوله صلى الله عليه وآله : «انت الصديق الاكبر، أنت الفاروق الّذي تفرق بين الحقّ والباطل، وأنت يعسوب الدين».[4]

وقوله صلى الله عليه وآله : «انت أخي وصاحبي، ورفيقي في الجنّة».[5]

وقوله صلى الله عليه وآله : «انت اوّل داخل الجنّة من أمّتي، وانّ شيعتك على منابر من نور، مسرورون مبيضّة وجوههم حولي، أشفع لهم فيكونون غداً في الجنّة جيراني».[6]

---

(١) مسند احمد ج١ ص٣ كنزل العمّال ج١ ص٢٤٦ الكنجي في الكفاية ص١٢٥ ابن كثير في تاريخه ج٧ ص٣٥٧ راجع الغدير ج٦ ص٣٣٨ـ٣٥٠ قال وفي القصة إيعاز إلى أنّ من لايستصلحه الوحي المبين لتبليغ عدّة آيات من الكتاب كيف يأتمنه على التعليم بالدين كلّه، وتبليغ الاحكام والمصالح كلّها.

(٢) الغدير ج٣ ص٨.

(٣) الغدير ج١٠ ص٤٨ .

(٤) الغدير ج١٠ ص٢٨٦.

(٥) تاريخ الخطيب ج١٢ ص٢٦٨ وكنز العمّال ج٦ ص٤٠٢ .

(٦) مجمع الزوائد ج٩ ص١٣١ كفاية الطالب ص١٣٥ .

وقولهﷺ : «أنا المنذر وأنت يا عليّ الهادي».[1]

وقولهﷺ : «أنا منك، وأنت منّي».[2]

هذا نبذ ممّا صدر منهﷺ بهذا الصدد. ومن المعلوم أنّ هذه الاقوال كلّها لم تصدر من النبيّﷺ في جوّ واحد، وفي مجلس واحد بل صدرت منهﷺ في أجواء مختلفة، ومناسبات متفاوتة، يرسخ بها مكانة عليّﷺ، وعظمته في القلوب ويهيّئ المسلمين للسير في المستقبل في المسير الّذي كانﷺ عيّنه.

الآيات والروايات المصرّحة بكون عليّ بن أبي طالب عليه السلام وصيّاً بعد النبيّ صلى الله عليه وآله

وأمّا الطائفة الثانية المصرّحة بكون عليّ بن أبي طالب عليه السلام وصيّاً للنبيّ صلى الله عليه وآله، وخليفة بعده فكثيرة ونذكر بعضها:

فأنت أخي، ووزيري، ووصيّي، ووارثي، وخليفتي من بعدي

١ ـ ما أخرجه غير واحد من حفّاظ الحديث من الفريقين في الصحاح، والمسانيد، وتلقّاه المؤرّخون من الأمّة الإسلاميّة وغيرها بالقبول، عن عبدالله بن العبّاس، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال، قال رسول الله «يا بني عبدالمطّلب، إنّ الله قد بعثني إلى الخلق كافّة، وبعثني إليكم خاصّة فقال ﴿وانذر عشيرتك الاقربين﴾[1] وانا ادعوكم إلى كلمتين خفيفتين على اللّسان، ثقيلتين في الميزان شهادة أن لا إله إلاّ الله، وإنّي رسول الله فمن يجيبني إلى هذا الامر، ويؤازرني يكن أخي، ووزيري، ووصيّي، ووارثي، وخليفتي من بعدي» فلم يجبه أحد منهم فقام عليّ، وقال «أنا يا رسول الله!» قال «اجلس» ثمّ أعاد القول على القوم ثانياً،

(١) سورة الشعراء الآية ٢١٤ .

فصمتوا فقام عليّ، وقال «أنا يا رسول اللّه» فقال «اجلس» ثمّ أعاد القول على القوم ثالثاً فلم يجبه أحد منهم فقام عليّ فقال «أنا يا رسول اللّه» فقال «اجلس فأنت أخي، ووزيري، ووصيّي، ووارثي، وخليفتي من بعدي».[1]

واجعل لي وزيراً من أهلي عليّاً اشدد به ظهري

٢ ـ ما اخرج ابو إسحاق الثعلبي في تفسيره بإسناده عن أبي ذرّ الغفاري قال: أما إنّي صلّيت مع رسول اللّه ﷺ يوماً من الأيّام الظهر، فسأل سائل في المسجد، فلم يعطه أحد شيئاً، فرفع السائل يده إلى السماء، وقال: اللّهمّ اشهد إنّي سألت في مسجد نبيّك محمّد ﷺ فلم يعطني أحد شيئاً، وكان عليّ في الصلاة راكعاً، فأومأ إليه بخنصره اليمنى، وفيه خاتم، فأقبل السائل فأخذ الخاتم من خنصره، وذلك بمرأى من النبيّ ﷺ، وهو في المسجد فرفع رسول اللّه ﷺ طرفه إلى السماء وقال «اللّهمّ إنّ اخي موسى سألك فقال ﴿ربّ اشرح لي صدري ويسّر لي أمري واحلل عقدة من لساني يَفْقَهُوا قولي واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي اشدد به أزري واشركه في أمري﴾ فأنزلت عليه قرآناً ﴿سنشدّ عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطاناً فلا يصلون إليكما﴾ اللّهمّ وإنّي محمّد نبيّك، وصفيّك، اللّهمّ واشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي، عليّاً اشدد به ظهري»

---

(١) السيرة الحلبيّة ج١ ص٣٠٤ والمراجعات: المراجعه ٢٠ ص ١٣٠ وذكر قدس سرّه مدارك متعددة من كتب الجمهور، ثمّ قال ولشهرة هذا الحديث ذكره عدّة من الافرنج في كتبهم الافرنسيّة والإنكليزيّة والالمانيّة واختصره توماس كارليل في كتابه الإبطال وذكر في الغدير ج٢ ص٢٧٨ـ٢٨٩ صوراً متعددة للواقعة ومدارك كثيرة لها.

قال أبوذرّ: فما استتمّ دعائه حتّى نزل جبرئيل ﷺ من عند اللّه عزّوجلّ وقال يا محمّد اقرأ ﴿إنّما وليّكم اللّه ورسوله والّذين آمنوا الّذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون﴾.[1]

وقال فيه حسّان:

ابا حسن! تفديك نفسي ومهجتي ... *وكلّ بطيء في الهدي ومسارع*

ايذهب مدحي والمحبّين[2] ضايعاً ... *وما المدح في ذات الإله بضائع*

فانت الّذي اعطيت إذ انت راكع ... *فدتك نفوس القوم يا خير راكع*

بخاتمك الميمون يا خير سيّد ... *و يا خير شار ثمّ يا خير بائع*

فانزل فيك اللّه خير ولاية ... *وبيّنها في محكمات الشرائع[3]*

---

(١) سورة المائدة الآية ٥٥.

اخرج هذه الإثارة ونزول الآية فيها جمع كثير من ائمّة التفسير والحديث، منهم الطبري في تفسيره ج٦ ص١٦٥ والرازي في تفسيره ج٣ ص٤٣١ والنيسابوري في تفسيره ج٣ ص٤٦١ وابن الصباغ المالكي في الفصول المهمّة ص١٢٣ راجع الغدير ج٢ ص٥٢.

(٢) والمحبّين: الواو بمعنى مع.

(٣) الغدير ج٢ ص٥٨.

واقعة الغدير

٣ ـ اجمع رسول اللّه ﷺ الخروج إلى الحجّ في سنة عشر من هجرته وأذّن في الناس بذلك، فقدم المدينة خلق كثير، يأتمّون به في حجّته تلك الّتي يقال عليها: حجّة الوداع، وحجّة الإسلام، وحجّة البلاغ، وحجّة الكمال، وحجّة التمام[1] ولم يحجّ غيرها منذ هاجر إلى أن توفّاه اللّه، فخرج ﷺ من المدينة مغتسلاً، متدهّناً، مترجّلاً، متجرّداً في ثوبين صحاريّين: إزار، ورداء، وذلك يوم السبت لخمس ليال، أو ستّ بقين من ذي القعدة، وأخرج معه نسائه كلّهنّ في الهوادج، وسار معه أهل بيته، وعامّة المهاجرين والأنصار، ومن شاء اللّه من قبائل العرب وأفناء الناس.

وعند خروجه ﷺ أصاب الناس بالمدينة جدري[2] أو حصبة منعت كثيراً من الناس من الحجّ معه ﷺ، ومع ذلك كان معه جموع لايعلمها إلاّ اللّه تعالى، وقد يقال: خرج معه تسعون ألف، ويقال: مائة ألف وأربعة عشر ألفاً، وقيل: مائة ألف وعشرون ألفاً، وقيل: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، ويقال: أكثر من ذلك، وهذه عدّة من خرج معه، وأمّا الّذين حجّوا معه فأكثر من ذلك كالمقيمين بمكّة، والّذين أتوا من اليمن مع عليّ أمير المؤمنين ﷺ وأبي موسى... فلمّا قضى مناسكه، وانصرف راجعاً إلى

---

(١) إنّ الوجه في تسميته حجّة الوداع بالبلاغ هو نزول قوله تعالى ﴿يا أيّها الرسول بلّغ ما أُنزل إليك من ربّك﴾ الآية، كما أنّ الوجه في تسميتها بالتمام والكمال هو نزول قوله سبحانه ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ الآية.

(٢) بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما.

المدينة، ومعه من كان من الجموع المذكورات، ووصل إلى غدير خمّ من الجحفة الّتي تتشعّب فيها طرق المدنيّين، والمصريّين، والعراقيّين، وذلك يوم الخميس، الثامن عشر من ذي الحجّة نزل إليه جبرئيل الأمين عن اللّه بقوله: ﴿يا أيّها الرسولُ بَلّغ ما أُنْزِلَ إليك من ربّك﴾ الآية، وأمره أن يقيم عليّاً عَلَماً للناس، ويبلّغهم ما نزل فيه من الولاية، وفرض الطاعة على كلّ أحد، وكان أوائل القوم قريباً من الجحفة، فأمر رسول اللّه ﷺ أن يردّ من تقدّم منهم ويجلس من تأخّر عنهم في ذلك المكان، ونهى عن سمرات خمس متقاربات، دوحات عظام أن لاينزل تحتهنّ أحد حتّى إذا أخذ القوم منازلهم، فقمّ ما تحتهنّ حتّى إذا نودي بالصلاة صلاة الظهر عمد إليهنّ فصلّى بالناس تحتهنّ، وكان يوماً هاجراً يضع الرجل بعض ردائه على رأسه وبعضه تحت قدميه من شدّة الرمضاء، وظلّل لرسول اللّه بثوب على شجرة سمرة من الشمس، فلمّا انصرف ﷺ من صلاته قام خطيباً وسط القوم على أقتاب الأبل وأسمع الجميع رافعاً عقيرته فقال:

الحمد للّه، ونستعينه، ونؤمن به، ونتوكّل عليه، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا الّذي لاهادي لمن ضلّ، ولامضلّ لمن هدى، وأشهد أنّ لا إله إلاّ اللّه، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، أمّا بعد أيّها الناس قد نبّأني اللّطيف الخبير: أنّه لم يعمر نبيّ إلاّ مثل نصف عمر الّذي قبله وإنّي أوشك أن أُدْعى فأجبت وأنّي مسؤول وأنتم مسؤولون، فماذا أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد إنّك قد بلّغت، ونصحت، وجهدت فجزاك اللّه خيراً قال «ألستم تشهدون أنّ لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ جنّته حقّ، وناره حقّ، وأنّ الموت حقّ، وأنّ الساعة آتية لاريب فيها، وأنّ اللّه يبعث من في القبور؟» قالوا: بلى نشهد بذلك قال «اللّهمّ اشهد».

ثمّ قال: أيّها الناس الا تسمعون؟ قالوا: نعم، قال: «فإنّي فرط على الحوض وأنتم واردون عليّ الحوض، وأنّ عرضه ما بين صنعا وبُصرى فيه أقداح عدد النجوم من فضّة، فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين فنادى مناد: وما الثقلان يا رسول‌اللّه؟ قال: الثقل الاكبر كتاب اللّه طرف بيد اللّه عزّوجلّ، وطرف بأيديكم فتمسّكوا به لاتضلّوا والآخر الاصغر عترتي وأنّ اللّطيف الخبير نبّأني أنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض، فسألت ذلك لهما ربّي، فلا تقدّموهما فتهلكوا، ولاتقصروا عنهما فتهلكوا.

ثمّ أخذ بيد عليّ فرفعها حتّى رؤي بياض آباطهما، وعرفه القوم أجمعون فقال: أيّها الناس من أولى الناس بالمؤمين من أنفسهم؟ قالوا: اللّه ورسوله أعلم قال: إنّ اللّه مولاي، وانا مولى المؤمنين، وانا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه فعليّ مولاه يقولها ثلاث مرّات، وفي لفظ احمد إمام الحنابلة أربع مرّات ثمّ قال: اللّهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وأحبّ من أحبّه، وأبغض من أبغضه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، وادر الحقّ معه حيث دار: الا فليبلّغ الشاهد الغائب، ثمّ لم يتفرّقوا حتّى نزل امين وحي اللّه بقوله ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ الآية. فقال رسول‌اللّه ﷺ اللّه أكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة، ورضى الربّ برسالتي والولاية لعليّ من بعدي.

ثمّ طفق القوم يهنّئون أميرالمؤمنين صلوات اللّه عليه، وممّن هنّاه في مقدّم الصحابة الشيخان: أبوبكر، وعمر كلّ يقول: بخّ بخ لك يابن أبي طالب اصبحت وأمسيت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة.[1]

(١) الغدير ج ١ ص٩ـ١١ فحديث الغدير وأمثاله يشتمل على النصّ على عليّ عليه السلام تارة من حيث انّه إمام العترة المنزّلة من اللّه ورسوله منزلة الكتاب وأخرى من حيث شخصه العظيم وانّه وليّ كلّ من كان رسول‌اللّه وليّه.

فقال حسّان : ائذن لي يا رسول الله أن أقول في عليّ أبياتاً تسمعهن فقال «قل على بركة الله» فقال:

يناديهم يوم الغدير نبيّهم	بخمّ فاسْمع بالرسول منادياً
فقال: فمن مولاكم ونبيّكم؟	فقالوا: ولم يُبدوا هناك التعاميا
إلهك مولانا وانت نبيّنا	ولم تلق منّا في الولاية عاصياً
فقال له قم يا عليّ فإنّني	رضيتك من بعدي إماماً وهادياً
فمن كنت مولاه فهذا وليّه	فكونوا له اتباع صدق مواليا
هناك دعا اللّهمّ وال وليّه	وكن للّذي عادى عليّاً معادياً

قرّظه النبيّ ﷺ بقوله لاتزال يا حسّان مؤيّداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك.[1]

نحن قوم نرى الولاية فيكم	هي نصّ لاتقبل التحويرا
بيعة في غدير خمّ بامر	نصب المصطفى عليّاً أميراً
بيعة اكمل المهيمن فيها	ديننا فارتضاه للناس نوراً
ومن الرجس والخبائث طرا	طهّر الله بيتكم تطهيراً
انجبتكم أمّ المعالي فحُزتم	قصَب السبق أوّلاً وأخيراً

(١) وهذا من أعلام النبوّة ومغيبات رسول الله ﷺ فقد علم أنّه سوف ينحرف عن إمام الهدى في أُخريات ايّامه فعلّق دعائه على ظرف استمرار في نصرتهم.

والروايات الصادرة عن النبيّ الأقدس ﷺ المصرّحة بكون عليّ ﷺ وصياً بعده كثيرة وإليك شطراً منها:

قوله ﷺ : «إنّ عليّا منّي وأنا منه، وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي».[1]

وقوله ﷺ لفاطمة : إنّ الله اطّلع على أهل الارض فاختار منه أباك فبعثه نبيّاً، ثمّ اطّلع الثانية فاختار بعلك فأوحى إليّ فانكحته واتّخذته وصيّاً».[2]

وروى الطبراني عن سلمان قال، قلت: يا رسول الله إنّ لكلّ نبيّ وصيّاً فمن وصيّك؟ فسكت عنّي ولمّا كان الغد رآني فقال «يا سلمان» فأسرعت إليه قلت: لبيك قال «تعلم من وصيّ موسى؟» قلت: نعم يوشع بن نون قال «لِمَ؟» قلت: لأنّه كان أعلمهم يومئذ قال «فإنّ وصيّي وموضع سرّي وخير من أترك بعدي وينجز عدتي ويقضي ديني عليّ بن أبي طالب».[3]

وعن أنس بن مالك أنّ الرسول ﷺ توضّأ وصلّى ركعتين وقال له «أوّل من يدخل عليك من هذا الباب إمام المتّقين، وسيّد المسلمين، ويعسوب الدين، وخاتم الوصيّين» فجاء عليّ ﷺ فقال ﷺ «من جاء يا أنس؟» فقلت: عليّ، فقام إليه مستبشراً فاعتنقه، الحديث.[4]

---

(١) اخرجه الترمذي واحمد والحاكم والنسائي والطبري راجع الغدير ج١ ص٢٧٦.

(٢) أخرجه الطبراني عن ابي أيّوب الانصاري كما في إكمال كنزل العمّال ج٦ ص١٥٣.

(٣) رواه الهيثمي عن الطبراني في المعجم الكبير ج٦ ص٢٣١ ومجمع الزوائد ج ٩ ص١١٣ ورواه سبط ابن الجوزي في تذكرة خواصّ الأمّة باب حديث النحوي عن كتاب الفضائل لاحمد بن حنبل.

(٤) حلية الاولياء ج١ ص٦٣ وتاريخ ابن عساكر ج٢ ص٤٨٦.

وقال ﷺ «عليّ اخي ومنّي ، وانا من عليّ ، فهو باب علمي ، ووصيّي» .[(١)]

وقال ﷺ «عليّ وعاء علمي، ووصيّي، وبابي الّذي أُوتي منه» .[(٢)]

وقال ﷺ «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ انّه لانبيّ بعدي».[(٣)]

«ومن كنت إمامه فعليّ إمامه» .[(٤)]

---

(١) الغدير ج٦ ص٨٠ .

(٢) شمس الاخبار ص٣٩ كفاية الكنجي ص٧٠ ، ٩٣ .

(٣) سنن ابن ماجه ج١ ص٣٠ ينابيع المودة ص٤٨٢ العبقات ج ١ ص١٤٧ .

(٤) شهاب الدين الهمداني في مودّة القربى نقله عنه الغدير ج١ ص٥٨ .

العقل يحكم بأنّ منصبي النبوّة والإمامة بيد اللّه تعالى يجعلهما لمن يشاء

ومن القواعد العقليّة الّتي وقعت مورداً للبحث في علم الكلام وشيّد بنيانها على أساس موازين البرهان هي **قاعدة اللّطف الإلهي** بمعنى أنّه يجب عليه تعالى كلّ ما هو يقرّب العباد إلى الطاعة، ويبعّدهم عن المعصية، وقد جعلت هذه القاعدة أساساً للزوم بعث الأنبياء من جانب اللّه تعالى، وإنزال الكتب، وتشريع الشرائع لكلّ زمان ومكان.

وحيث انّ عمر كلّ نبيّ محدود، ولم يقدّر لايّ نبيّ البقاء مع الابد يجب على اللّه تعالى على أساس هذه القاعدة نصب الإمام ليكون خليفة للنبيّ، وحافظاً لشريعته، ومبيّناً لشرائعه وقوانينه، ومجرياً لها، ويزيح شُبه المعاندين ببرهانه، ويجلو ظلم الجهل بعرفانه، ويدفع عن الدين عادية أعدائه بسيفه وسنانه، ويقيم الانحراف والعوَج بيده ولسانه.

ثمّ إنّه يجب أن يكون النبيّ والإمام معصومين من الخطأ والذنوب وامّا النبيّ فلأنّه لو لم يكن معصوماً لم يحصل الوثوق بقوله فلايحصل الغرض وامّا الإمام فلأنّه حافظ للشرع. فيلزم على اللّه تعالى أن يبعث للرسالة من كان واجداً للصفات الّتي يؤهّلها للرسالة، ويؤيّده بالمعجزات والدلائل، وكذلك يجب عليه تعالى من باب اللّطف أن ينصّ على الإمام بلسان ذلك النبيّ المبعوث، ولايجوز توكيل الأمر إلى أفراد الأمّة؛ لانّه ممّا اوجبه العقل السليم ـ كما ذكرنا ـ أن يكون الإمام كالنبيّ مستجمعاً لصفات بعضها

من النفسيّات الخفيّة والملكات الّتي لايعلمها إلاّ الله العالم بالسرائر كالعصمة، والقداسة الروحيّة، والنزاهة النفسيّة الّتي تبعده عن الاهواء والشهوات، ولايمكن للأُمّة تشخيص من تحلّى بتلك الصفات، فعلى الباريء الرؤوف أن لايجعل لاحد من خلقه الخيرة في انتخاب الإمام.

وانّى تسوغ ان تكون للخلق خيرة في الامر؟ مع تفاوت الاغراض والدعاوي والميول في الناس حول الانتخاب، وكم بالانتخاب هُتكَ حُرُمات، وأُهينت مقدّسات، وأُضيعت حقائق، وسُفحت دماء زكيّة، وانتخب أفراد اتّخذوا عباد الله خولاً وماله دَوَلاً وكتاب الله دَغَلاً ودينه حَولاً والصالحين حرباً والفاسقين حزباً.

والعقل يحكم ايضاًبانّ اللازم ان يكون الخليفة افضل الافراد من بين جميع أفراد الأُمّة؛ لانّه لو كان في وقته من يماثله في الفضيلة، أو من يزيد عليه في الفضل استلزم تعيينه الترجيح بلا مرجّح، أو التطفيف في كفّة الميزان.

تاكيد الشرع لما عليه العقل وانّ النبوّة والإمامة مجعولتان بجعل إلهيّ

ويظهر من الآيات النازلة، و الروايات الواردة في النبوّة والإمامة تاكيداً لحكم العقل انّهما امران إلهيّان مجعولان بجعل اللّه تعالى، ولاموضع فيهما لانتخاب الناس.

قال اللّه تبارك وتعالى ﴿اللّهُ اعلَمُ حَيْثُ يَجْعَل رسالَتَه﴾[1]، وقال

---

(١) الانعام الآية ١٢٤.

تعالى ﴿إذا ابتلى إبراهيمَ ربُّهُ بكَلمات فاتمهنّ قال إنّي جاعلك للناس إماماً قال ومن ذُرِيّتي قال لاينال عهدي الظالمين﴾[١] وقال تعالى ﴿وجعلناهم ائمّة يهدون بامرنا﴾.[٢]

وقد تقدّم أنّه في واقعة الغدير نزل جبرئيل الامين من جانب اللّه على رسولهﷺ ثمّ قال ﴿يا ايّها الرسُول بَلّغ ما أُنْزلَ إليك من ربّك﴾ وأمره أن يقيم عليّاً علماً للناس، وبعد تحقق النصب من جانب اللّه تعالى نزلت آية ﴿اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾.[٣]

وتقدّم أيضاً أنّه في نزول آية ﴿إنّما وَليّكم اللّه ورسوله﴾[٤] الدالّة على ولاية عليّ عليه السلام قال رسول اللّهﷺ في دعائه قبل نزولها «واجعل لي وزيراً من أهلي عليّاً اشدد به أزري» كما أنّه يستفاد من الآيات لزوم كون الإمام معصوماً أيضاً كالنبيّ، حيث أنّه قد أُخذ في النبيّ أن يكون مطاعاً، وقال تعالى ﴿وما ارسَلْنا منْ رَسُول إلاّ ليطاع بإذن اللّه﴾[٥]، ثمّ قرنت طاعة الإمام بطاعة اللّه ورسوله في قوله تعالى ﴿أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم﴾[٦] فلو لم يكن معصوماً لم يكن إطاعته واجبة من جانب اللّه تعالى وايضاً قوله سبحانه ﴿افمن يهدي إلى الحقّ احقّ أن يتّبع أمّن

(١) البقرة الآية ١٢٤.

(٢) الانبياء الآية ٧٣.

(٣) المائدة الآية ٣.

(٤) الآية ٥٥ من سورة المائدة.

(٥) النساء الآية ٦٤.

(٦) النساء الآية ٥٩.

لايهدّي إلاّ أن يُهدى فما لكم كيف تحكمون﴾[١] يدلّ على لزوم متابعة من كان هادياً إلى الحقّ، وهو معنى العصمة، ويدلّ أيضاً على قبح تقديم المفضول على الأفضل.

ولاريب أنّ النصّ، والعصمة، والأفضليّة كلّها قد جمعت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال أفضل المحقّقين المحقّق الطوسي في تجريد الاعتقاد بعد ذكر اختصاص النصّ والعصمة بعليّ بن أبي طالب عليه السلام: وعليّ عليه السلام أفضل؛ لكونه أكثر جهاداً وأنّه عليه السلام أعلم ولقوله تعالى **﴿وأنفسنا﴾**[٢] ولكثرة سخائه وكان أزهد الناس بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، وأعبدهم، وأحلمهم، وأشرفهم خلقاً، وأقدمهم إيماناً، وأفصحهم لساناً، وأسدّهم رأياً، وأكثرهم حرصاً على إقامة حدود الله، وأحفظهم للكتاب العزيز، ولإخباره بالغيب، واستجابة دعائه، وظهور المعجزات عنه، واختصاصه بالقرابة والأخوّة، ووجوب المحبّة، ولانتفاء سبق كفره، وتمييزه بالكمالات النفسيّة، والبدنيّة، والخارجيّة.[٣]

---

(١) يونس الآية ٣٥.

(٢) الآية ٦١ من سورة آل عمران.

(٣) شرحه العلاّمة الحلّي قدس الله سرّه في كشف المراد مع ذكر الدليل على كلّ واحد منها.

أنّ الإمامة أصل من أصول الإسلام وهي زمام الدين ونظام المسلمين

وبالجملة انّ الإمامة ـ على ما يعتقد الشيعة الإماميّة ـ أصل من أُصول الإسلام، وبمكانة عالية من القداسة والكمالات، والدليل عليه مضافاً إلى ما تقدّم هو ما صدر عن أهل بيت الوحي والعصمة عليهم السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام:

«وقد علمتم انّه لاينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والاحكام وإمامة المسلمين البخيل فتكون في أموالهم نهمته، ولاالجاهل فيضلّهم بجهله، ولاالجافي فيقطعهم بجفائه، ولاالخائف للدول فيتّخذ قوماً دون قوم، ولاالمرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق فيقف بها دون المقاطع، ولاالمعطّل للسنّة فيهلك الأمّة». [١]

وفي الكافي عن محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن غالب[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام في خطبة له يذكر فيها حال الائمّة عليهم السلام وصفاتهم:

«انّ الله عزّوجلّ اوضح بائمّة الهدى من أهل بيت نبيّنا عن دينه ... ؛ لانّ الله تبارك وتعالى نصب الإمام عَلَماً لخلقه، وجعله حجّة على أهل موادّه وعالمه، والبسه الله تاج الوقار، ولايقبل الله اعمال العباد إلاّ

---

(١) نهج البلاغة الخطبة ١٣١.

(٢) السند صحيح لانّ رجال السند كلّهم ثقات.

بمعرفته، فهو عالم بما يرد عليه ملتبسات الدجى كلّما مضى منهم إمام نصب لخلقه من عقبه إماماً علماً بيّناً، وهادياً نيّراً، وحجّة عالماً أئمّة من اللّه يهدون بالحقّ، وبه يعدلون، يدين بهديهم العباد، وتستهلّ بنورهم البلاد وينمو ببركتهم التلاد[1] جعلهم اللّه حياة للانام، ومصابيح للظلام ومفاتيح للكلام ودعائم للإسلام فالإمام هو المنتخب المرتضى، اصطفاه اللّه بذلك، واختاره بعلمه، وانتجبه لطهره بقيّة من آدمعليه السلام، وخيرة من نوحعليه السلام، ومصطفى من آل إبراهيمعليه السلام، وسلالة من إسماعيلعليه السلام، وصفوة من عترة محمّدصلى الله عليه وآله، لم يزل مرعياً بعين اللّه، يحفظه ويكلؤه بستره مطروداً عنه حبائل إبليس وجنوده، مبرّءاً من العاهات، محجوباً عن الآفات، معصوماً من الزلاّت، مصوناً عن الفواحش كلّها، معروفاً بالحلم والبرّ، منسوباً إلى العفاف والعلم والفضل، أيّده اللّه بروحه، وآتاه علمه، واستودعه سرّه، وانتدبه لعظيم أمره، ونَصَبه علماً لخلقه فقام بالعدل عند تحيّر أهل الجهل». [2]

وقال الرضاعليه السلام : «إنّ الإمامة أسّ الإسلام النامي، وفرعه السامي إنّ الإمامة زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا، وعزّ المؤمنين، بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحجّ والجهاد، الإمام، البدر المنير، والسراج الظاهر، والنور الساطع، الإمام، الماء العذب على الظماء، والدالّ على الهدى، والمنجي من الردى، السحاب الماطر، والغيث الهاطل، والشمس المضيئة، والسماء الظليلة، الإمام، الامين الرفيق، والاخ الشقيق،

---

(١) التلاد : المال القديم.

(٢) أصول الكافي ج١ ص٢٠٣ ـ ٢٠٤.

والأمّ البرّة بالولد الصغير، ومفزع العباد في الداهية النآد،[1] الإمام، أمين اللّه في خلقه، وحجّته على عباده، نظام الدين، وعزّ المسلمين، وغيظ المنافقين، وبوار الكافرين». [2]

إنّ الإمامة أجلّ قدراً، وأعظم شأناً من أن يقيم الناس إماماً باختيارهم

روى الشيخ الاجلّ الصدوق في كتابه كمال الدين وتمام النعمة بسنده عن عبدالعزيزبن مسلم قال: كنّا مع الرضاﷺ بمرو، فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدأ مقدمنا فأدار الناس أمر الإمامة، وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت على سيّدي ومولاي الرضاﷺ فأعلمته خوضان[3] الناس في ذلك فتبسّم، ثمّ قال «يا عبدالعزيز جهلوا القوم، وخُدعوا عن اديانهم إنّ اللّه عزّوجلّ لم يقبض نبيّه حتّى أكمل له الدين، وأنزل عليه القرآن فيه تفصيل كلّ شيء، بيّن فيه الحلال، والحرام، والحدود، والاحكام، وجميع ما يحتاج إليه الناس كملاً فقال عزّوجلّ ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ فانزل في حجّة الوداع، وهي آخر عمره ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ فامر الإمامة من تمام الدين ولم يمضﷺ حتّى بيّن لأمّته امر دينه، وأوضح لهم سبيلهم،

---

(١) الداهية الامر العظيم والنآد كسحاب معناها.

(٢) أصول الكافي ج١ ص٢٠٠.

(٣) خوضان: ما خاض الناس فيه.

وتركهم على قصد الحقّ، اقام لهم علياً عَلَماً، وإماماً، وما ترك شيئاً يحتاج إليه الأمّة إلاّ بيّنه، فمن زعم أنّ اللّه عزّوجلّ لم يكمل دينه فقد ردّ كتاب اللّه. هل تعرفون قدر الإمامة ومحلّها من الأمّة فيجوز فيها اختيارهم، إنّ الإمامة أجلّ قدراً، واعظم شاناً، واعلى مكاناً، وامنع جانباً، وابعد غوراً من أن يبلغها الناس بعقولهم، او ينالوها بآرائهم، أو يقيموا إماماً باختيارهم، إنّ الإمامة للّه عزّوجلّ خصّ بها إبراهيم الخليل بعد النبوّة والخلّة مرتبة ثالثة وفضيلة شرّفه بها، واشاد بها ذكره فقال عزّوجلّ ﴿إنّي جاعلك للناس إماماً﴾ فقال الخليل ﷺ مسروراً بها ﴿ومن ذريّتي قال لاينال عهدي الظالمين﴾ فأبطلت هذه الآية إمامة كلّ ظالم إلى يوم القيامة». [1]

وقال أستاذنا الراحل العلاّمة الطباطبائي في تفسير الآية ﴿وإذا ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات فاتمّهن قال إنّي جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريّتي قال لاينال عهدي الظالمين﴾ بعد بيان معنى الآية: وبهذا البيان يظهر أنّ المراد بالظالمين في قوله تعالى ﴿ومن ذريّتي قال لاينال عهدي الظالمين﴾ الخ مطلق من صدر عنه ظلم ما، من شرك أو معصية، وإن كان منه في برهة من عمره، ثمّ تاب وأصلح وقد سئل بعض أساتيذنا رحمة اللّه عليه عن تقريب دلالة الآية على عصمة الإمام. فأجاب: أنّ الناس بحسب القسمة العقليّة على أربعة أقسام:

١ ـ من كان ظالماً في جميع عمره.

٢ ـ من لم يكن ظالماً في جميع عمره.

٣ ـ من هو ظالم في أوّل عمره دون آخره.

(١) تفسير البرهان ج١ ص١٥٠ في تفسير هذه الآية وهي الآية١٢٤ من سورةالبقرة.

٤ ـ من هو ظالم في آخر عمره دون أوّله.

وإبراهيم أجلّ شاناً من ان يسال الإمامة للقسم الاوّل والرابع من ذريّته فبقي قسمان، وقد نفى الله احدهما، وهو الّذي يكون ظالماً في أوّل عمره دون آخره فبقي الآخر، وهو الّذي يكون غير ظالم في جميع عمره انتهى.[1]

الخلافة عند الجمهور

وأمّا الخلافة الّتي تقول بها الجمهور فلا تستدعي كلّ ما ذكرنا من الصفات والملكات والفضائل، فإنّهم يحسبون الخليفة كلّ من غلب على الأمّة يقطع السارق، ويقتصّ القاتل، ويكلأ الثغور، ويحفظ الأمن العامّ، ولايخلع بفسق ولايعاب بجهل ولايؤاخذ بعشرة ولايشترط فيه أيّ من الملكات الكريمة.

---

(١) تفسير الميزان ج١ ص٢٧٧.

إمامة سائر الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام

وأمّا إمامة سائر الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام وعصمتهم فهي أيضاً ممّا يثبته النصوص، ونحن نذكر بعضاً منها ويكفي في ثبوت العصمة لهم آية التطهير ﴿إنّما يريد اللّه ليُذهبَ عنكم الرّجْسَ ويُطَهّركُمْ تطهيراً﴾[1] فإنّ نزول الآية في شأنهم ممّا أطبق عليه المفسرون من الشيعة والجمهور ففي تفسير الطبري، والدر المنثور، والزمخشري، والرازي، والسيوطي، تفسير الآية بنزولها في شأن أهل البيت، وقد روتها عائشة في صحيح مسلم ومستدرك الصحيحين.

وكان رسول اللّه صلى الله عليه وآله بعد نزول الآية عدّة أشهر يأتي إلى باب دار عليّ، وفاطمة عليهما السلام يسلّم عليهم، ويقرأ الآية قال ابن عبّاس: شهدت رسول اللّه تسعة أشهر يأتي كلّ يوم عليّ بن أبي طالب عند وقت كلّ صلاة، فيقول «السلام عليكم، ورحمة اللّه، وبركاته أهل البيت إنّما يريد اللّه... الصلاة رحمكم اللّه كلّ يوم خمس مرّات».[2]

وفي رواية أمّ سلمة قالت: نزلت هذه الآية في بيتي ﴿إنّما يريد اللّه ليذهب عنكم الرجس...﴾ وفي البيت سبعة: جبرئيل، وميكائيل، وعليّ، وفاطمة والحسن، والحسين، وأنا على باب البيت قلت: يا رسول اللّه ألستُ من أهل البيت؟ قال «إنّك على خير، إنّك من أزواج النبيّ».[3]

---

(١) سورة الاحزاب الآية ٣٣.

(٢) رواها ابن عبّاس في تفسير الآية وآية وأمر أهلك بالصلوة في تفسير الدر المنثور.

(٣) تفسير السيوطي ج٥ ص١٩٨، ١٩٩ ومسند احمد ج٦ ص٢٠٦.

وأمّا النصوص الدالّة على إمامتهم فمنها :

حديث الثقلين

١ ـ الصحاح الحاكمة بوجوب التمسّك بالثقلين، وهي متواترة وطرقها عن بضع وعشرين صحابياً متضافرة، وقد صدع بها رسول اللهﷺ في مواقف له شتّى، تارة يوم غدير خمّ إذ قال «**كأنّي دُعيت فاجبت إنّي قد تركت فيكم الثقلين: أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله وعترتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض**»، وتارة يوم عرفة في حجّة الوداع، وتارة بعد انصرافه من الطائف، ومرّة على منبره في المدينة، وأُخرى في حجرته المباركة في مرضه والحجرة غاصّة باصحابه؛ إذ قال: «**أيّها الناس يوشك أن أُقبض قبضاً سريعاً فينطلق بي وقد قدّمت إليكم القول معذرة إليكم الا إنّي مخلف فيكم كتاب الله عزّوجلّ وعترتي أهل بيتي**، ثمّ أخذ بيد عليّ فرفعها، فقال: **هذا عليّ مع القرآن، والقرآن مع عليّ لايفترقان حتّى يردا عليّ الحوض**».

وقال **العلاّمة السيّد شرف الدين في كتابه القيّم المراجعات**: وحَسَب أئمّة العترة الطاهرة أن يكونوا عند الله ورسوله بمنزلة الكتاب لاياتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه وكفى بذلك حجّة تاخذ بالاعناق إلى التعبّد بمذهبهم على أنّ المفهوم من قوله «**إنّي تارك فيكم الثقلين ما إن تمسّكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي**» إنّما هو ضلال من لم يستمسك بهما معاً كما لايخفى، ويؤيّد ذلك قولهﷺ في حديث الثقلين عند الطبراني «**فلا تقدّموهما فتهلكوا، ولاتقصروا عنهما فتهلكوا، ولاتعلّموهم فإنّهم أعلم**

منكم». [1]

وقال الإمام الزرقاني المالكي يحكي عن العلاّمة السمهودي أنّه قال: هذا الخبر يُفهم وجود من يكون أهلاً للتمسك به من عترته في كلّ زمن إلى قيام الساعة حتّى يتوجّه الحثّ المذكور على التمسّك به كما أنّ الكتاب كذلك. [2]

مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح

٢ ـ ما أخرجه الحاكم بالاسناد إلى أبي ذرّ عن النبيّ ﷺ «**الا إنّ مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تخلّف عنها غرق**». [3]

وأشار إليه الشافعي بقوله المأثور عنه في رشفة الصادي ص٢٤:

ولمّا رأيت الناس قد ذهبت بهم ... مذاهبهم في أبحر الغيّ والجهل
ركبت على اسم الله في سفن النجا ... وهم أهل بيت المصطفى خاتم الرسل
وامسكت حبل الله وهو ولائهم ... كما قد أُمرنا بالتمسّك بالحبل [4]

---

(١) المراجعات المراجعة ٨ ص٤١ ـ ٤٣.

(٢) الغدير ج٣ ص٨٠ عن شرح المواهب ج٧ ص٨.

(٣) المستدرك ج٣ ص١٥١ واخرجه الخطيب في تاريخه ج١٢ ص٩١.

(٤) الغدير ج٢ ص٣٠١.

فليوال علياً من بعدي

٣ ـ ما أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء بإسناد صحيح من قوله ﷺ «من سرّه أن يُحيا حياتي، ويموت مماتي، ويسكن جنّة عدن غرسها ربّي فليوال علياً من بعدي وليقتد بالأئمّة من بعدي؛ فإنّهم عترتي خُلقوا من طينتي». [1]

أهل بيتي أمان لأمّتي

٤ ـ قوله ﷺ «النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي، أمان لأمّتي من الاختلاف فإذا خالفها قبيلة اختلفوا فصاروا حزب إبليس». [2]

٥ ـ قال النبيّ ﷺ «هنّئوني هنّئوني إنّ الله تعالى خصّني بالنبوّة، وخصّ أهل بيتي بالإمامة». [3]

وأمّا ما يدلّ على عدد أئمّة أهل البيت ﷺ، وأنّهم كلاً اثني عشر، فقد تقدّم ما يدلّ عليه من الروايات الصادرة عن النبيّ الأكرم ﷺ في ص ٢٣٠، وأنّهم اثنا عشر كنقباء بني إسرائيل.

وخلاصة ما يقتضيه الأدلّة انّ أئمّة أهل البيت الاثني عشر هم الّذين، اجتباهم الله من خلقه، واختارهم لقيادة الأمّة بالتسلسل الّذي ذهب إليه

(١) حلية الأولياء ج١ ص٨٦.

(٢) مستدرك الحاكم ج٣ ص١٤٩ وصحّحه الحاكم بعد إخراجه.

(٣) الغدير ج١ ص٢٧٤.

الشيعة الإماميّة، ونصّت عليه مروياتهم؛ لأنّهم يجسّدون سيرة النبيّ ﷺ الكريمة، وتعاليمه الخيّرة بسيرتهم وسلوكهم وجميع تصرّفاتهم فلو لا انّهم ﷺ حجج اللّه البالغة، ومناهل شريعته، والقائمون مقام رسول اللّه في أمره ونهيه لما كانت تثبت لهم هذه المنازل، وقال فيهم الفرزدق:

من معشر حبّهم دين وبغضهم كفر وقربهم منجى ومعتصم

إن عدّ اهل التقى كانوا ائمّتهم او قيل من خير اهل الارض قيل هم

فالتشيّع أصيل أصالة الإسلام

وقد اتّضح ممّا ذكرنا انّ الشيعة الإماميّة إنّما اتّبعوا النصوص الصادرة عن رسول اللّه ﷺ الدالّة على أنّ القائم بمهمّات الخلافة وشؤونها بعده ﷺ هو عليّ بن ابي طالب ﷺ.

فالشيعة هم الّذين سمعوا النبيّ ﷺ في عشرات من المواقف والمناسبات كان يؤهّل عليّاً ﷺ لقيادة الأمّة، وينصّ عليه بصراحة لا يقبل التأويل.

فالشيعة هم الّذين أخذوا بما صرّح به النبيّ الاقدس في واقعة الغدير إنّ اللّه أمره أن يقيم عليّاً عَلَماً للناس.[1]

فالشيعة هم الّذين اعتقدوا بأنّ الولاية الّتي جعلها النبيّ ﷺ لعليّ ﷺ هي عين الولاية الّتي جعلها اللّه له ﷺ بل هي في واقعها امتداد لولايته ﷺ.

فالشيعة هم الّذين اعتنقوا بما قال النبيّ الاكرم ﷺ في ابتداء دعوته

(١) وقد تقدّم ذكر واقعة الغدير.

لعليّ ﷺ «انت أخي، ووزيري، ووصيّي، ووارثي، وخليفتي من بعدي». [١]

وبما قال ﷺ «ستكون بعدي فتنة فإذا كان ذلك فالزموا عليّ بن أبي طالب». [٢]

وبما قال ﷺ «من كنت مولاه أولى به من نفسه فعليّ أولى به من نفسه». [٣]

وبما قال ﷺ «من كنت وليّه فعليّ وليّه». [٤]

وبما قال ﷺ «من كنت إمامه فعليّ إمامه». [٥]

وبما قال ﷺ «من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه». [٦]

وبما قال ﷺ لعليّ ﷺ «انت منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ انّه لا نبيّ بعدي». [٧]

وبما قال ﷺ «عليّ الصدّيق الاكبر، وفاروق هذه الأمّة، يفرق بين الحقّ والباطل، ويعسوب المؤمنين، وهو بابي الّذي أوتى منه، وهو خليفتي

---

(١) وقد تقدّم ذكره من السيرة الحلبيّة ج١ ص٣٠٤ والمراجعات ص١٣٠.

(٢) الاستيعاب ج ٢ ص ٦٥٧. الإصابة ج ٤ ص ١٧١.

(٣) الغدير ج١ ص٢٠٨.

(٤) في رواية لاحمد والنسائي والحاكم عن بريدة بهذا اللّفظ عن النبيّ ﷺ الغدير ج ١ ص١٣٧.

(٥) شهاب الدين الهمداني في مودة القربى نقله عنه الغدير ج١ ص٥٨.

(٦) روى ابو نعيم انّ النبي ﷺ قال في غدير خمّ بهذا اللّفظ وقال عمر: بخ بخ يا علي أصبحت مولاي ومولى كل مؤم ومؤمنة.

(٧) سنن ابن ماجه ج١ ص٣٠ العبقات ج ١ ص١٤٧.

من بعدي». [1]

فالشيعة هم الّذين قالوا : بانّ الإمام لابدّ أن يكون أفضل من جميع الأمّة علماً، وزهداً، وشجاعة، وسخاء، وحلماً، ، وما إلى ذلك في جميع الصفات الفاضلة، ولم يكن في هذه المستوى أحد بعد النبيّ ﷺ إلاّ عليّ بن أبي طالب ﷺ، وعلى هذا الاساس فالشيعة هم أهل السنّة، سنّة الرسول ﷺ حقيقة .

فالتشيّع أصيل أصالة الإسلام والمذاهب الأخر كانت من الاحداث الطارئة الّتي فرضتها الأهواء والاغراض، فانحازوا عن الإسلام الاصيل وبذر التشيّع إنّما زَرَعه من زرع مزرعة الإسلام، ووَضَع حجره الاساسي من وضع الحجر الاساسي لبناء الإسلام، وهو النبيّ الاقدس ﷺ .

قال جلال الدين السيوطي في الدر المنثور ج٦ ص٣٧٩ : أخرج ابن عساكر عن جابر بن عبدالله قال كنّا عند النبيّ ﷺ فاقبل عليّ فقال النبيّ ﷺ «والّذي نفسي بيده إنّ هذا وشيعته لَهُم الفائزون يوم القيامة» ونزلت ﴿إنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البريّة﴾ فكان أصحاب النبيّ إذا أقبل عليّ قالوا: جاء خير البريّة .

وقال النبيّ ﷺ لعليّ ﷺ «إنّك ستقدم على الله أنت وشيعتك راضين مرضيين». [2]

وقال ﷺ لعليّ ﷺ «أنت أوّل داخل الجنّة من أُمّتي وإنّ شيعتك على منابر من نور مسرورون، مبيضّة وجوههم حولي، أشْفَع لهم، فيكونون غداً

---

(١) الغدير ج٧ ص١٧٦ .

(٢) نهاية ابن الاثير ج٣ ص٢٧٦ .

في الجنّة جيراني». [١]

وقال ﷺ «أنا الشجرة وفاطمة فرعها، وعليّ لقاحها، والحسن، والحسين ثمرتها، وشيعتنا ورقها وأصل الشجرة في جنّة عدن، وسائر ذلك في سائر الجنّة». [٢]

وقال ﷺ لعليّ عليه السلام «أنت وشيعتك في الجنّة». [٣]

وبالجملة نتيجةً للمواقف الّتي صدرت عن النبيّ الأكرم ﷺ واتّباع الشيعة لها ظهر التشيّع على المسرح منذ وفاته خاضعاً لقيادة عليّ عليه السلام على رغم مواقف الطامعين في الخلافة، وتحرّكاتهم للاستيلاء على السلطة مسرعين إلى سقيفة بني ساعدة حين كانت جثّة النبيّ ﷺ الطاهرة المطهّرة هامدة في بيته بين أهله لمّا تدفن ... .

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ ما في كلمات بعض المؤلّفين الحاقدين على التشيّع من اعتبارهم التشيّع ظاهرة طارئة في المجتمع الإسلامي، وقطاعاً من جسم الأمّة الإسلاميّة، وأنّ التشيّع إنّما تكوّن على مرور الزمن في الفترة القصيرة الّتي انتهت فيها الخلافة إلى الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام ينبئ عن الجهل بحقيقة التشيّع إن لم يكن تجاهلاً.

---

(١) مجمع الزوائد ج٩ ص١٣١ كفاية الطالب ص١٣٥ .

(٢) الحاكم في المستدرك ج٣ ص١٦٠ وابن عساكر في تاريخه ج٤ ص٣١٨ ومحبّ الدين في الرياض ج٢ ص٢٥٣ وابن الصباغ في الفصول ص ١١ والصفوري في نزهة المجالس ج٢ ص٢٢٢ .

(٣) تاريخ الخطيب ج١٢ ص٢٨٩ .

غديريّة الصاحب بن عبّاد

وإن شئت أن تقف على نموذج من منطق الشيعة في الخلافة فاستمع لما يقوله واحد من خرّيجي مدرسة أهل البيت ﷺ في ذلك:

قالت: فمن صاحب الدين الحنيف أَجِبْ؟
فقلت: أحمد خير السادة الرُسُلِ

قالت: فمن بعده يُصفَى الولاءُ له؟
قلت: الوصيّ الّذي أربى على زُحلِ

قالت: فمن بات من فوق الفراش فدى؟
فقلت: أثبت خلق اللّه في الوَهَل[1]

قالت: فمن ذاالّذي آخاه عن مقة؟[2]
فقلت: مَن حازَ رَدَّ الشمسِ في الطفَل[3]

قالت: فمن زُوِّجَ الزهراءَ فاطمةً؟
فقلت: أفضلُ من حافٍ ومُنْتَعلِ

قالت: فمن والد السبطينِ إذ فرعا؟[4]
فقلت: سابقُ أهلِ السبق في مَهَل[5]

---

(١) الوَهَل: الفزع.

(٢) عن مقة أي عن محبّة.

(٣) الطَفَل: الظلمة، قبيل غروب الشمس.

(٤) فرع: علا وصعد. فرع القوم: علاهم بالشرف.

(٥) المَهَل: التقدّم.

قالت: فمن فاز في بدر بمعجزها؟
فقلت: أضرب خلق الله في القُلَلِ[١]
قالت: فمن أسد الاحزاب يفرسها؟
فقلت: قاتل عمرو الضيغمِ البَطَلِ
قالت: فيوم حنين مَنْ فَرا وبرا؟[٢]
فقلت: حاصدُ أهلِ الشرك في عَجَلِ
قالت: فمن ذا دُعي للطيرِ ياكله؟
فقلت: اقرب مرضى ومُنْتَحَلِ[٣]
قالت: فمن تلوه يوم الكساء أجب؟
فقلت: أفضل مكسوّ ومشتمل
قالت: فمن ساد في يوم الغدير أبِنْ؟
فقلت: من كان للإسلام خير وَلي
قالت: ففي من أتى في ﴿هل أتى﴾ شرف؟
فقلت: أبذل أهلِ الارض للنَفل
قالت: فمن راكع زكّى بخاتمه؟
فقلت: أطعنهم مذ كان بالأسل[٤]
قالت: فمن ذا قسيم النار يُسْهِمُها؟
فقلت: من رأيه أذكى من الشعَل[٥]

---

(١) القُلّة: اعلى الراس.
(٢) برا: أي نَحَتَ.
(٣) انتحل كذا: انتسب إليه.
(٤) الأسل: الرمح.
(٥) الشعَل: لهب النار.

قـالت: فـمن باهَلَ الطهـرُ النبيُّ به؟
فـقلت: تاليـه في حلّ ومـرتحل
قـالت: فـمن شبـه هارون لنعـرفـه؟
فـقلت: من لم يَحُل يومـاً ولم يزل
قالت: فـمن ذا غدا باب المـدينة قل؟
فـقلت: من سـالوه وهو لم يَسَل
قـالت: فـمن قـاتل الاقـوام إذ نكثـوا؟
فـقلت: تفـسيره في وقعـة الجـمل
قالت: فمن حارب الأرجاس إذ قسطوا؟
فقلت: صفّين تبدي صفحة العمل
قالت: فمن قارع الانجاس إذ مرقوا؟
فـقلت: مـعناه يوم النهـروانِ جلي
قالت: فمن صاحب الحوض الشريف غداً؟
فـقلت: مَنْ بيتـه في أشـرف الحلل
قـالت: فمن ذا لـواء الحمـد يحـمله؟
فقلت: من لم يكن في الروع بالوجل
قالت: أكلّ الّذي قد قلت في رجل؟
فقلت: كلّ الّذي قد قلت في رجل
قالت: فمن هو هذا الفرد سمِّه لنا؟
فـقلت: ذاك أمـيـر المـؤمنين عليّ[1]

(١) ديوان الصاحب بن عبّاد.

الصدّيقة الطاهرة ﷺ
لم تكن تعترف بخلافة أبي بكر ولم تكن تراه أهلاً لذلك

ومـمّا يدلّ دلالة قـاطعة على أنّ الخليفـة بعد النبيّ ﷺ لم يكن إلاّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ أنّ الصدّيقة الطاهرة الزهراء سلام اللّه عليها لم تكن تعترف بخلافة أبي بكر، ولم تكن تراه أهلاً لذلك وتوضيح هذا الدليل يتمّ بأُمور:

١ ـ من مات ولا إمام له مات ميتة جاهليّة

إنّه من مبادئ هذا الدين الحنيف أنّه لابدّ للمسلم من إمام يقتدي به، ويستنير بهداه في حياته، وهذا المبدأ الّذي اتّفق المسلمون من الشيعة والجمهور عليه إنّما أُخذ من التعبيرات الواردة في سنّة النبيّ الأكرم ﷺ وأحاديث أهل بيته المكرّمين ﷺ من قوله ﷺ «من مات ولا إمام له مات ميتة جاهلية» ذكره أبو جعفر الإسكافي في خلاصة نقض كتاب العثمانية للجاحظ ص٢٩، وذكره الهيثمي في المجمع ج٥ ص٢٢٤، ٢٢٥ بلفظ «من مات وليس عليه إمام فميتته ميتة جاهليّة» وذكره التفتازاني في شرح المقاصد ج٢ ص٢٧٥ بلفظ «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة» والأحاديث الواردة عن أئمّة أهل البيت أيضاً فيه كثيرة.

فهذه الحقيقة الّتي اثبتتها الصحاح والمسانيد تدلّ على سوء عاقبة من يموت بلا إمام وأنّه بمعزل عن أيّ نجاح وفلاح؛ فإنّ ميتة الجاهليّة إنّما هي شرّ ميتة، ميتة كفر وإلحاد.

٢ ـ الصديقة الزهراء ﷺ

مطهّرة بنصّ الكتاب الكريم وواجدة للعصمة

لاريب أنّ الصدّيقة الزهراء ﷺ مطهّرة بنصّ آية التطهير وأنّها بضعة الرسول ﷺ وبهجته وقلبه وروحه الّتي بين جنبيه قال ﷺ «فاطمة بضعة منّي يريبني ما رابها وأنّ اللّه يغضب بغضبها ويرضى لرضاها». [١]

وقال ﷺ وهو آخذ بيدها «من عرف هذه فقد عرفها، ومن لم يعرفها فهي بضعة منّي هي قلبي، وروحي الّتي بين جنبيّ، فمن آذاها فقد آذاني». [٢]

وقال ﷺ «فاطمة بضعة منّي يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها». [٣]

وقال ﷺ «فاطمة بضعة منّي يقبضني ما يُقبضها ويُبسطني ما يبسطها». [٤]

ودلالة هذه الروايات على عصمتها سلام اللّه عليها وعظمة مكانتها ممّا لا يخفى.

٣ ـ الصدّيقة الطاهرة ﷺ

غضبت على أبي بكر فهجرته فلم تكلّمه حتّى توفّيت

اخرج البخاري في باب فرض الخمس ج ٥ ص٥ عن عائشة: أنّ فاطمة ﷺ ابنة رسول اللّه ﷺ سالت أبا بكر بعد وفاة رسول اللّه ﷺ أن يقسم

---

(١) الغدير ج٢ ص٢٧٥.

(٢) الفصول المهمّة ص١٥٠ نزهه المجالس ج٢ ص٢٢٨ نور الأبصار ص٤٥.

(٣) صحاح البخاري ومسلم والترمذي مسند أحمد ج ٤ ص٣٢٨ الخصائص للنسائي ص٣٥ الاصابة ج٤ ص٣٧٨.

(٤) مسند احمد ج٤ ص٣٢٣، ص٣٣٢ الصواعق ص١١٢.

لها ميراثها ما ترك رسول اللّه ممّا أفاء اللّه عليه، فقال لها أبو بكر: إنّ رسول اللّه ﷺ قال «لانورث ما تركنا صدقة»، فغضبت فاطمة بنت رسول اللّه ﷺ، فهجرت أبابكر، فلم تزل مهاجرة حتّى توفّيت.

واخرج في الغزوات باب غزوة خيبر ج٦ ص١٩٦ عن عائشة قالت: إنّ فاطمة (إلى أن قالت) فابى أبوبكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته، فلم تكلّمه حتّى توفّيت، وعاشت بعد النبيّ ﷺ ستّة أشهر فلمّا توفّيت دفنها زوجها عليّ ليلاً، ولم يؤذن بها أبابكر وصلّى عليها.[1]

وبالجملة غضب الصدّيقة الطاهرة ﷺ على أبي بكر وعمر ممّا أثبته الحفّاظ والثقات، ولا كلام فيه، وبلغت من موجدتها أنّها أوصت **«بأن تدفن ليلاً، وأن لايدخل عليها أحد، ولايصلّي عليها أبوبكر، فدفنت ليلاً، ولم يشعر بها أبوبكر، وصلّى عليها عليّ، وهو الّذي غسّلها مع أسماء بنت عميس»**.[2]

وفي **الإمامة والسياسة**: أنّها لاذت بقبر أبيها باكية وتنادي بأعلى صوتها **«يا أبت! يا رسول اللّه! ماذا لقينا بعدك من ابن الخطّاب وابن أبي قحافة»**.[3]

---

(١) ويوجد الحديث في صحيح مسلم ج٢ ص٧٢، مسند أحمد ج١ ص٦، ٩، تاريخ الطبري ج٣ ص٢٠٢، مشكل الآثار للطحاوي ج١ ص٤٨، سنن البيهقي ج٦ ص٣٠٠، ٣٠١، كفاية الطالب ص٢٢٦، تاريخ ابن كثير ج٥ ص٢٨٥، وقال في ج٦ ص٣٣٣ لم تزل فاطمة تبغضه مدّة حياتها.

(٢) طبقات ابن سعد، رسائل الجاحظ ص٣٠٠، حلية الاولياء ج٢ ص٤٣، مستدرك الحاكم ج٣ ص١٦٣.

(٣) الإمامة والسياسة ج١ ص١٣، أعلام النساء ج٣ ص٦، ١٢ الإمام عليّ لعبدالفتّاح عبدالمقصود ج١ ص٢٢٥.

أشهد اللّه وملائكته أنّكما أسخطتماني وما أرضيتماني، ولئن لقيت النبيّ ﷺ لأشكونّكما».[1]

وفيه يقول أمير المؤمنين ﷺ عند دفن الصدّيقة الطاهرة ﷺ خطاباً لرسول اللّه ﷺ **«أمّا حزني فسرمد، وأمّا ليلي فمسهّد إلى أن يختار اللّه لي دارك الّتي أنت بها مقيم، وستنبئك ابنتك بتضافر أُمّتك على هضمها، فاحفها السؤال، واستخبرها الحال».**[2]

ولأيّ الأمور تدفن ليلاً بضعة المصطفى ويُعفى ثراها

عدم أخذ بضعة النبوّة ﷺ بالسنّة النبويّة ممّا يأباه العقل

ومع الالتفات إلى ما ذكرنا من الأمور الثلاثة فالأمر دائر بين أنّ الصدّيقة الطاهرة، وبضعة النبوّة ﷺ لم تأخذ بما هو ضروريّة من ضروريّات دين أبيها ـ العياذ باللّه ـ بأن ماتت وليس لها إمام وهي ممّا يأباه العقل، والمنطق، ويبرأ منه اللّه ورسوله، وبين أنّها سلام اللّه عليها لم تك تعترف بالمتقمّص بالخلافة، ولا توافقه على ما يدّعيه، ولم تكن تراه أهلاً لذلك، ولاريب أنّه لابدّ من اختيار الشقّ الثاني، وأنّ ابابكر كان ظالماً، وغاصباً للخلافة عندها فهل تكون خلافة هذا شأنها صحيحة وحقاً؟

وإن شئت أن يظهر لك ما تقولها الصدّيقة الطاهرة ﷺ في شأن هذه الخلافة فانظر إلى ما رواه أرباب التواريخ من خطبتها فيما إذا دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم ونحن نذكر شطراً منها:

---

(١) الإمامة والسياسة ج١ ص١٤، أعلام النساء ج٣ ص٤، ١٢.

(٢) نهج البلاغة الكلام ١٩٣.

فلمّا اختار الله لنبيّه دار انبيائه وماوى أصفيائه ظهر فيكم حسيكة النّفاق وسَمَلَ جَلْباب الدّين ونطق كاظم الغاوين ونبغ خامل الاقلّين وهدر فنيق المبطلين فظهر في عرصاتكم وأطلع الشيطان رأسه من مغرزه هاتفاً بكم فالفاكم لدعوته مستجيبين وللغرّة فيه ملاحظين ثمّ استنهضكم فوجدكم خفافاً واحمسكم فالفاكم غضاباً فوسمتم غير ابلكم ووردتم غير مشربكم.

هذا والعهد قريب والكلم رحيب والجرح لمّا يندمل والرسول لمّا يقبر ابتدارا زعمتم خوف الفتنة الا في الفتنة سقطوا .[١]

وروى ابن أبي الحديد باسناده عن فاطمة بنت الحسين ﷺ قالت: لمّا اشتدّت بفاطمة بنت رسول اللهﷺ الوجع وثقلت في علّتها اجتمع عندها نساء من نساء المهاجرين والانصار فقلن لها كيف أصبحت ياابنة رسول اللهﷺ قالت والله أصبحت عائفة لدنياكم قالية لرجالكم لفظتهم بعد أن عجمتهم وشنئتهم بعد أن سبرتهم... ويحهم انّى زحزحوها عن رواسي الرسالة وقواعد النبوّة ومهبط الروح الامين والطيّبين بامر الدنيا والدين الا وذلك هو الخسران المبين ومالّذي نقموا من أبي حسن نقموا والله نكير سيفه وشدّة وطائه ونكال وقعته وتنمرّه في ذات الله وتالله لو تكافّوا عن زمامٍ نبذه إليه رسول الله ﷺ لاعتلقه ولسار إليهم سيراً سُجُحا... وابشروا بسيف صارم وهرج شامل واستبداد من الظالمين...[٢]

(١) فاطمة الزهراء أمّ الإمامة وسيّدة النساء محمد حسن النائيني مؤسّسة الوفاء بيروت واورد شطراً من هذه الخطبة للصدّيقة الطاهرةﷺ ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ج١٦ ص٢١١-٢١٣ واوردها في البحار ج٢٩ ص ٢٢٠.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ج ١٦ ص ٢٣٣.

انتزاع الخلافة من أهلها
والهجوم على دار أهل الوحي والعصمة ﷺ

مع هذا الإهتمام البالغ من النبيّ ﷺ بأمر الإمامة والاستخلاف من بعده والنصّ على عليّ ﷺ منذ فجر دعوته ﷺ إلى آخر عمره مراراً والنصّ عليه في غدير خم وأخذ البيعة له خاصّة ـ كما تقدّم ـ انّه ﷺ لمّا ارتحل إلى جوار ربّه العظيم ظهرت الحكومة الجبّارة للأهواء في سقيفة بني ساعدة ـ وكانّ الامر دُبّرَ بليل ـ فانتزعوا الخلافة واستولوا عليها بعد هجومهم على دار أهل الوحي والعصمة ﷺ ـ وكان ما كان ـ فلاذ صنو المصطفى عليّ ﷺ بقبر رسول اللّه ﷺ وهو يصيح ويبكي ويقول ﴿يابن أمّ إنّ القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني﴾[1] ونادت بضعته الكريمة وهي واقفة عند قبر النبيّ ﷺ يارسول اللّه :

قد كان بعدك انباء وهنبثة[2] لو كنت شاهدها لم تكثر الخَطب
إنّا فقدناك فقد الارض وابلها واختلّ قومك فاشهدهم ولاتَغب[3]

وما كان السبب إلاّ غلبة الهوى وحبّ الرّياسة

وما كان السبب في كلّ ذلك إلاّ ما بيّنه أمير المؤمنين ﷺ في خطبته الشقشقيّة المتضمّنة لبيان ما ارتكبوه في أمر الخلافة بعد رسول اللّه واغتصابهم حقّه ﷺ بقوله : «كأنّهم لم يسمعوا كلام اللّه حيث يقول ﴿تلك

---

(١) الإمامة والسياسة ج١ ص١٤ .

(٢) الهنبثة : الامر الشديد والإختلاط في القول .

(٣) طبقات ابن سعد ص٨٥٣ شرح ابن أبي الحديد ج٢ ص١٧ وج١ ص١٣٢ .

الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علواً في الأرض ولافساداً والعاقبة للمتّقين﴾[١] بلى والله لقد سمعوا ووعوها ولكنّهم حَلِيَت الدنيا في اعينهم وراقهم زبرجُها».

وقال حجّة الإسلام ابو حامد الغزالي المتوفى ٥٠٥ في كتابه سرّالعالمين ص٩ (بعد نقل بعض الاقوال في الخلافة) «لكن اسفرت الحجّة وجهها واجمع الجماهير على متن الحديث من خطبته في غدير خم باتفاق الجميع وهو يقول: من كنت مولاه فعليّ مولاه فقال عمر بخّ بخّ يا أباالحسن؟ لقد أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة فهذا تسليم ورضى وتحكم ثمّ بعد هذا غَلَبَ الهوى لحبّ الرئاسة وَحَمْلُ عمود الخلافة وعقود البنود وخَفَقان الهوى في قعقعة الرايات واشتباك ازدحام الخيول وفَتْحُ الامصار سَقَاهُم كاس الهوى فعادوا إلى الخلاف الاوّل فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون»[٢].

انكار الوصيّة بالخلافة من النبيّ ﷺ !!

قال العلامة الشيخ سليم البشري شيخ الأزهر في طي مراجعاته مع الإمام السيّد شرف‌الدين: أهل السنة لايعرفون الوصيّة إلى عليّ ـ عليه السلام ـ ولايتعرفون بشيء من نصوصها وينكرونها.[٣]

---

(١) القصص الآية ٨٣.

(٢) لاشكّ في نسبة الكتاب إلى الغزالي فقد نصّ عليه الذهبي في ميزان الإعتدال في ترجمة الحسن‌بن صباح الإسماعيلي وينقل عنه قصّته وصرّح بها سبط ابن‌الجوزي في التذكرة ص٣٦ ونقله العلامة الاميني رحمه‌الله في الغدير ج١ ص٣٩١.

(٣) المراجعة ٦٨ و٦٩ ص٢١٧ ـ ٢٢١ من كتاب المراجعات.

العقل يحيل على النبيّ ﷺ أن يأمر أُمّته بالوصيّة ثمّ يترك أُمّته هملاً

والجواب عنه اوّلاً أنّ العقل بمجرّده يُحيل على النبيّ ﷺ أن يأمر أُمّته بالوصيّة ويضيق فيها على أمّته ويقول من مات على وصيّة مات على سبيل وسنّة [1] ـ والتعبيرات الأخر المؤكّدة على الوصيّة ـ ثمّ يترك أُمّته بلا وصيّة مع أنّه كان يرى الاخطار محدقة برسالته من الداخل والخارج وكان له ﷺ من التركة المحتاجة إلى القيّم ومن اليتامى المضطرّين إلى الوليّ ما ليس لاحد من العالمين.

وحاشا للّه أن يهمل تركته الثمينة وهي شرائع اللّه وأحكامه ومعاذ اللّه أن يترك يتاماه ـ وهم اهل الارض في الطول والعرض ـ يتخبّطون في عشوائهم ويسرحون ويمرحون بمقتضى أهوائهم بدون قيّم تتمّ للّه فيه الحجّة عليهم.

افترى أنّ افراداً من الأمّة مثل أبي بكر وعمر أدركوا بعقولهم آنّ الأمّة في حياتها محتاجة إلى الخليفة فاسرعوا إلى سقيفة بني ساعدة لتعيينها ولكنّ رسول اللّه ﷺ ـ وهو أبو العقول وابو أولي العقول السليمة ـ لم يدرك احتياج الأمّة إلى استخلاف من يقوم مقامه ولم يوص بالخلافة؟! حاشا وكلاّ.

وقد روى الجمهور أنّ عبداللّه بن عمر قال لابيه انّ الناس يتحدّثون انّك غير مستخلف ولو كان لك راعي ابل أو راعي غنم ثمّ جاء وترك رعيّته

(١) سنن ابن ماجه كتاب الوصايا الباب٢ ص٩٠١ رقم الحديث٢٧٠١ .

رأيت أن قد فرّط ـ لرأيت أنّ قد ضيّع ـ ورعية الناس اشدّ من رعية الإبل والغنم ماذا تقول للّه عزّوجلّ إذ لقيته ولم تستخلف على عباده؟[١]

وقالت عائشة لابن عمر يا بُنَيّ أبلغ عمر سلامي وقل له لاتدع أُمّة محمّد بلا راع استَخلف عليهم ولاتدعهم بعدك هملا فإنّي اخشى عليهم الفتنة فترك الناس مهملين، خشية الفتنة عليهم[٢] وحينئذ فهل يمكن أن يقال انّ النبيّ ﷺ ترك أُمّته سُدى وهَمَلا وفتح بذلك أبواب الفتن المضلّة المدلهمة واستحقر أُمّته ورأى رعيّتها اهون من رعيّة الإبل والغنم؟ حاشا النبيّ الاعظم عن هذه الاوهام فإنّه ﷺ وصّى واستخلف ونصّ على خليفته وبلّغ أُمّته غير أنّه عهد إلى وصيّه من بعده أنّ الأُمّة ستغدر به كما ورد في الصحيح.[٣]

فقال ﷺ لعليّ ﷺ: «امّا إنّك ستلقى بعدي جهداً قال عليّ في سلامة من ديني؟ قال في سلامة من دينك».[٤]

وقال لعليّ ﷺ: «ضغائن في صدور أقوام لايُبدونها إلاّ من بعدي».[٥]

وقال ﷺ: «يا عليّ إنّك ستبتلى بعدي فلا تُقاتلَنّ».[٦]

---

(١) سنن البيهقي ج٨ ص١٤٩ عن صحيح مسلم، سيرة عمر لابن الجوزي ص١٩، الرياض النضرة ج٢ ص٧٤، حلية الاولياء ج١ ص٤٤، فتح الباري ج١٣ ص١٧٥ عن مسلم.

(٢) الإمامة والسياسة ج١ ص٢٢.

(٣) مستدرك الحاكم ج٣ ص١٤٠، ١٤٢ وصحّحه هو والذهبي في تلخيصه، تاريخ الخطيب ج١١ ص٢١٦ تاريخ ابن كثير ج٦ ص٢١٩ كنزل العمال ج٦ ص١٥٧.

(٤) مستدرك الحاكم ج٣ ص١٤٠ وصححه هو واقرّه الذهبي.

(٥) أخرجه ابن عساكر والمحبّ الطبري في الرياض ج٢ ص٢١٠ نقلاً عن أحمد في المناقب والحافظ الكنجي في الكفاية ص١٤٢ والخوارزمي في المقتل ج١ ص٣٦.

(٦) كنوز الدقائق للمناوي ص١٨٨.

سيرته ﷺ يقتضي الاستخلاف والوصيّة بالخلافة

وثانياً انّ التواريخ المعتبرة الحاكية لسيرة النبيّ ﷺ تؤكّد على انّه ﷺ كان يهتمّ بالاستخلاف عند ما يغيب عن المدينة أيّاماً معدودات في الغزوات وكانت سيرته جارية على ذلك وقد كان مجموع غزواته سبعاً وعشرين غزوة وفي كلّ واحدة منها استخلف ﷺ خليفة لمدّة غيبته عن المدينة والتاريخ قد ضبطهم كلّهم باسمائهم وفي آخر غزواته وهي غزوة على بُعد تسعين فرسخاً من المدينة استخلف عليّ بن ابي طالب ﷺ ففي مسند احمد ج١ ص١٧٧ عن سعد بن أبي وقاص قال انّ رسول اللّه ﷺ في غزوة تبوك استخلف عليها عليّاً على المدينة فقال عليّ يا رسول اللّه ما كنت احبّ أن تخرج وجهاً إلاّ وأنا معك فقال أوما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلاّ انّه لانبيّ بعدي.[1]

هكذا لم يغب الرسول ﷺ في غزواته عن المدينة أيّاماً معدودات دون أن يستخلف عليهم من يرجعون إليه مدّة غيابه عن المدينة بل انّه لم يغب يوماً عن المدينة أو بعض يوم دون أن يستخلف عليهم من يرجعون إليه كما كان الشان في غزوة أُحد وكان جبل أُحد على ميل من المدينة وفي غزوة الخندق حيث كان يقاتل في المدينة واستقرّ دون الخندق عيّن لأهل المدينة المرجع لانشغاله عنهم بالحرب.

---

(١) وروى ما يقاربه مضموناً البخاري في كتاب بدء الخلق باب غزوة تبوك ج٣ ص٥٨ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضل عليّ بن ابي طالب الحديث٢٢ وتاريخ بغداد ج١١ ص٤٣٢ وخصائص النسائي ص٨و١٦.

إذا كان هذا دأب الرسول في غيابه عن المدينة بعض يوم وكذلك في انشغاله عنهم بالحرب داخل المدينة فماذا فعل لأُمّته من بعده هو يتركهم أبد الدهر؟

هل تركهم هَمَلاً ولم يعيّن المرجع من بعده؟

وقد سلسل المسعودي في إثبات الوصيّة اتصال الحجج واوصياء الأنبياء من لدن آدمﷺ حتّى خاتم النبيّينﷺ ولم يكن خاتم الرسلﷺ بدْعاً من الرسل ليترك أُمّته دون تعيين ولي الأمر.

إن تؤمّروا عليّاً تجدوه هادياً مهديّاً

فلو لا انتزاع الأمر من أمير المؤمنينﷺ لانتشرت علومه وزهرت معالمه وعمل بأحكام اللّه تعالى وظهر عدله وانبسط على ارجاء العالم ولفتح على الناس بركات من السماء والارض فاكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم.

لكنّهﷺ منع من حقّه فجهلت العباد واجدبت البلاء وظهر الفساد في البرّ والبحر بما كسبت أيدي الناس وإلى اللّه المشتكى.

وقد قال النبيّﷺ: أن تُؤَمّروا عليّاً ولا أراكم فاعلين تجدوه هادياً مهديّاً يأخذ بكم الطريق المستقيم.[1]

وقالﷺ: وأن وليتموها (الخلافة) عليّاً وجدتموه هادياً مهديّاً يسلك بكم على الطريق المستقيم.[2]

---

(١) مسند احمد ج١ ص١٠٩.

(٢) تاريخ الخطيب ج١ ص٤٧.

وقال ﷺ : ان تستخلفوا عليّاً وما أراكم فاعلين تجدوه هادياً مهدياً يحملكم على المحجّة البيضاء.[1]

جهّزوا جيش أُسامة لعن الله من تخلّف عنه

ثمّ انّه لعلّك تستبعد المخالفة للنصوص الّتي تدلّ دلالة قاطعة على استخلاف النبيّ ﷺ عليّاً ﷺ وجعله وصيّاً له ونصبه إيّاه إماماً للمسلمين بعده ـ كما ذكرناها ـ ولكنك لو تأمّلت فيما صدر عنهم في زمانه ﷺ من المخالفات المتكررة لارتفع استبعادك ونحن نذكر هنا اثنتين منها.[2]

١ ـ سريّة أسامة بن زيد

إنّ رسول الله ﷺ قد اهتمّ بهذه السريّة اهتماماً عظيماً فامر اصحابه بالتهيّؤ وحضّهم على ذلك ثمّ عبّأهم بنفسه الزكية ارهافاً لعزائمهم واستنهاضاً لهممهم فلم يُبق أحداً من المهاجرين والانصار كأبي بكر وعمر[3] و أبي عبيدة و سعد و أمثالهم ، إلاّ وقد عبّاه

---

(١) حلية الاولياء لابي نعيم ج١ ص٦٤.

(٢) وقد ذكر العلامة السيّد شرف الدين في كتابه القيّم الاجتهاد في مقابل النصّ مائة مورد من مخالفتهم في قبال نصوص الرسول ﷺ.

(٣) اجمع أهل السّير والاخبار على انّ أبابكر وعمر كانا في الجيش وارسلوا ذلك في كتبهم ارسال المسلمات فراجع ما شئت من الكتب المشتملة على هذه السريّة كطبقات ابن سعد وتاريخي الطبري وابن الاثير والسيرة الدحلانية وغيرها وقد أورد الحلبي في ذكر هذه ←

بالجيش[١] وكان ذلك لاربع ليال بقين من صفر سنة إحدى عشر للهجرة فلمّا كان من الغد دعا أسامة فقال له سرْ إلى موضع قتل أبيك فأوطئهم الخيل فقد ولّيتك هذا الجيش فَاغزُ صباحاً على أهل أبْنى[٢] وحرق عليهم وأسرع السير لتسبق الاخبار فإن أظفرك اللّه عليهم فَاقِلَّ اللبث فيهم وخذ معك الادلاّء وقدّم العيون والطلائع معك.

فلمّا كان اليوم الثامن والعشرين من صفر بدأ بهﷺ مرض الموت فحمّ بابي وأمّي وصدع فلمّا أصبح يوم التاسع والعشرين ووجدهم متّاقلين خرج إليهم فحضّهم على السير وعقدﷺ اللّواء لأسامة بيده الشريفة تحريكاً لحميّتهم وارهافاً لعزيمتهم ثمّ قال أُغْزُ باسم اللّه وفي سبيل اللّه وقاتل من كفر باللّه... .

ولمّا سيّروا الجيش ـ وما كادوا يفعلون ـ خرج أسامة في ثلاثة آلاف مقاتل فيهم الف فَرَس وتخلّف عنه جماعة ممّن عبّاهم رسول اللّهﷺ في

← السريّة في الجزء الثالث من سيرته حكاية طريفة نوردها بعين لفظه قال إنّ الخليفة المهدي لمّا دخل البصرة رأى اياس بن معاوية الّذي يضرب به المثل في الذكاء وهو صبيّ وورائه اربعماة من العلماء واصحاب الطيالسة فقال المهدي أفّ لهذه العثانين ـ اي اللّحي ـ اما كان فيهم شيخ يقدّمهم غير هذا الحَدَث! ثمّ التفت إليه المهدي وقال كم سنّك يا فتى! فقال اطال اللّه بقاء امير المؤمنين سنّ أسامة بن زيد بن حارثة لما ولاه رسول اللّهﷺ جيشاً فيه أبوبكر وعمر فقال تقدم بارك اللّه فيك قال الحلبي وكان سنّه سبع عشرة سنة (النصّ والاجتهاد ص٩٨).

(١)

(٢) ابنى بضمّ الهمزة وسكون الباء ثمّ نون مفتوحة بعدها الف مقصورة ناحية بالبلقاء من ارض سوريا بين عسقلان والرملة وهي قرب مؤتة التي استشهد عندها جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبداللّه بن رواحة.

جيشه وقد قال فيما أورده الشهرستاني في المقدّمة الرابعة من كتاب الملل والنحل جهّزوا جيش أسامة لعن الله من تخلّف عنه وكان ابوبكر وعمر في أوّل المتخلّفين. وقال العلامة السيّد شرف الدين في كتابه القيّم الاجتهاد في مقابل النصّ:

وقد تعلم أنّهم إنّما تثاقلوا عن السير أوّلاً وتخلّفوا عن الجيش أخيراً ليُحكموا قواعد ساستهم[1] ويقيموا عَمَدها ترجيحاً منهم لذلك على التعبّد بالنص ـ أي نصّ الرسول ﷺ لتجهيز الجيش والسير مع أُسامة ـ حيث رأوه أولى بالمحافظة وأحقّ بالرّعاية إذ لايفوت البعث بتثاقلهم عن السير ولابتخلّف من تخلّف منهم عن الجيش امّا الخلافة فإنّها تنصرف عنهم لامحالة إذا انصرفوا إلى الغزوة قبل وفاته ﷺ.

وكان النبيّ ﷺ أراد أن تخلو منهم العاصمة فيصفو الامر من بعده ﷺ لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ على سكون وطمأنينة فإذا رجعوا وقد أُبرم عهد الخلافة وأُحكم لعليّ عقدها كانوا على المنازعة والخلاف ابعد.[2]

(١) اجمع أهل السيرة والاخبار على أنّ أبابكر وعمر كانا في الجيش فراجع طبقات ابن سعد وتاريخي الطبري وابن الاثير والسيرة الدحلانية وغيرها.

(٢) النص والاجتهاد ص٩٨.

٢ ـ رزيّة يوم الخميس

وهي من الرزايا الفادحة والقضايا الثابتة نقلها أهل السيَر والاخبار واخرجها المحدّثون كافّة بالطرق المجمع على صحّتها وهي هذه:

إنّ النبيّ ﷺ في بيته يجلس على فراش الموت وهو على علم بمستقبل هذه الأمّة وقد ادّى دوره كاملاً وبلّغ رسالات ربّه وبيّن للمسلمين كلّ شيء على الإطلاق وهو ﷺ على علم انّه بالرغم من كمال الدين وتمام النعمة والبيان الإلهيّ الشامل لكلّ شيء تحتاجه الأمّة سيحدث الإنفجار ويحصل الإنحراف من الخطّ الّذي عيّنه بالوحي الإلهيّ فاراد أن يكتب كتاباً حتّى تهتدى بعده الأمّة وحسبك فيه ما أخرجه البخاري في باب قول المريض «قوموا عنّي» من كتاب المرضي من صحيحه[١] بسنده إلى عبيدالله بن عبدالله عن ابن عبّاس قال لمّا حُضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطّاب قال النبيّ ﷺ: **هَلُمَّ اكتب لكم كتاباً لاتضلّوا بعده**[٢] فقال **عمر إنّ النبيّ قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله** فاختلف أهل البيت فاختصموا منهم من يقول قرّبوا يكتب لكم النبيّ كتاباً لن تضلّوا **بعده ومنهم من يقول ما قال عمر** فلمّا اكثروا اللغو والإختلاف عند النبيّ ﷺ قال رسول الله ﷺ **قوموا** قال عبيدالله فكان ابن عبّاس يقول انّ الرزيّة كلّ **الرزيّة ما حال بين رسول الله وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم** وهذا الحديث ممّا لاكلام في صحّته وقد أورده البخاري في كتاب العلم ايضاً من صحيحه[٣] واخرجه مسلم في آخر الوصيّة من

---

(١) صحيح البخاري ج٤ ص٥.

(٢) بحذف النون مجزوماً لكونه جواباً ثانياً لهلمّ.

(٣) صحيح البخاري ج١ ص٢٢.

صحيحه[١] ورواه أحمد من حديث ابن عبّاس في مسنده وسائر المحدّثين وقد تصرّفوا فيه إذ نقلوه بالمعنى ولفظه الثابت عن عمر إنّ النبيّ يهجر لكنّهم ذكروا «إنّ النبيّ قد غلب عليه الوجع» تهذيباً للعبارة وتقليلاً لما يستهجن منها.[٢]

وأخرج مسلم في كتاب الوصيّة من الصحيح عن سعيدبن جبير من طريق آخر عن ابن عبّاس أنّه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثمّ جعل تسيل دموعه حتّى رؤيت على خدّه كأنّها نظام اللؤلؤ قال قال رسول اللهﷺ ائتوني بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً **فقالوا إنّ رسول الله يهجر**.[٣]

فترى إنّهم لم يتعبّدوا بنصّهﷺ الّذي لو تعبّدوا به لامنوا من الضلال بل لم يكتفوا بعدم الامتثال لامره حتى ردّوا عليه بقولهم «حسبنا كتاب الله» كما يزيّف أحدنا رأي الآخر كأنّ رسول اللهﷺ لايعلم بمكان كتاب الله منهم او أنّهم أعلم منه بخواصّ كتاب الله وليتهم اكتفوا بهذا كلّه ولم يفاجئوه بكلمتهم تلك وهو محتضر -بأبي هو وأُمّي- بينهم وكأنّهم لم يسمعوا هتاف الكتاب آناء الليل وأطراف النهار في انديتهم قائلاً:

﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[٤] وقوله سبحانه وتعالى ﴿ما ضلّ صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي

---

(١) صحيح مسلم ج٢ ص١٤.

(٢) الفصول المهمّة للسيّد شرف الدين ص٩٢.

(٣) اخرج هذا الحديث بهذه الالفاظ احمد في ص٣٥٥ من ج١ من مسنده وغير واحد من الاثبات وراجع طبقات ابن سعد طبع بيروت ج٢ ص٢٤٤.

(٤) سورة الحشر الآية ٧.

يوحى علّمه شديد القوى﴾ إلى كثير من هذه الآيات المحكمة المنصوص فيها على عصمة قوله من الهجرﷺ على أنّ العقل يستقلّ بذلك ويحكم جازماً به كما لايخفى على أُولي الالباب لكن القوم علموا أنّهﷺ يريد توثيق العهد إلى عليّﷺ بالخلافة وتأكيد النصّ بها عليه خاصّة وعلى الائمّة من عترته عامّة احتياطاً على أُمّته ومبالغةً في النصح لها واهتماماً في شأن خلفائه بتسجيل عهده إليهم بالخلافة خطّاً بعد ان اعلنه قولاً وفعلاً فصدّوه عن هذه المهمّة بكلمتهم هذه.

وأنت إذا تأمّلت في قولهﷺ ائتوني اكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده وقولهﷺ في حديث الثقلين إنّي تارك فيكم ما ان تمسّكتم به لن تضلّوا كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي تعلم انّ المرمى في الحديثين واحد وانّه ﷺ أراد في مرضه أن يكتب لهم تفصيل ما أوجب عليهم في حديث الثقلين.[1]

وقوف عليّ ﷺ بين الخطرين

وبعد أن نَبَذَ القوم ما أوصى به رسول اللّه ﷺ وأكّد عليه من أمر الخلافة بعده لعليّ بن أبي طالب ﷺ بنصوص كثيرة قاطعة كما ـ اسلفنا ـ وراء ظهورهم فانتزعوها منه ﷺ أبتلي بما لم يبتل به أحد حيث وقف بين خطبين فادحين: الخلافة بنصوصها وعهودها إلى جانب والفتن الطاغية إلى جانب آخر حيث انّه قد ظهر النفاق بموت رسول اللّهﷺ وقويت بفقده شوكة المنافقين وعتَتْ نفوس الكافرين وانخلعت قلوب المسلمين حيث صاروا

(١) الفصول المهمّة للإمام السيّد شرف الدين ص ٩١ ـ ٩٥.

بعده كالغنم المطيرة في الليلة الشاتية بين ذئاب كاسرة ووحوش ضارية والمنافقون يعض عليهم الأنامل من الغيظ الذين مردوا على النفاق ويتلهّفون على فرصة تتيح لهم أن ينفّسوا عن حقدهم المكبوت على الإسلام، والانصار قد خالفوا المهاجرين وانحازوا عنهم يقولون منّا امير ومنكم أمير ومسيلمة الكذاب وطليحة بن خويلد الأفّاك وسجاح بنت الحارث الدجّالة واصحابهم الرعاع الهَمَج كلّهم قائمون في محق الإسلام وقياصرة الرومان وأكاسرة الفرس كانوا للمسلمين بالمرصاد إلى كثير من هذه العناصر الجيّاشة بكلّ حقد لكلمة الإسلام ترى أنّ الفرصة بذهاب النبيّ ﷺ إلى الرفيق الأعلى قد حانت فارادت أن تسخر الفرصة وتنتهز تلك الفوضى قبل أن يعود الإسلام إلى قوّة وانتظام.

وكان عليّ ﷺ على علم أنّ تصميم القوم على صرف الامر عنه وأنّه ﷺ لو نازعهم فيه فنازعوه ولو قاتلهم عليه لقاتلوه وإنّ ذلك يوجب التغرير للدين والخطر بالأمّة فوقف ﷺ بين هذين الخطرين وقد عهد له النبيّ ﷺ أن يصبر ويتلقّى تلك المحنة بكظم الغيظ فصبر ﷺ وفي العين قذى وفي الحلق شجى عملاً بما أمر به النبيّ ﷺ واحتياطاً على الإسلام والأمّة واحتفاظاً بالشوكة وايثاراً للدين وقياماً بالواجب عقلاً وشرعاً من تقديم الاهمّ (في مقام التعارض) على المهمّ ورأى انّ مصلحة الإسلام الّتي كان يطالب بالخلافة من أجلها تفرض عليه بعد الاخطار الّتي أحدقت بالإسلام أن يقف إلى جانب الخلفاء الثلاثة وينصحهم ويجتهد لهم في المشورة فانظر إلى ما قال لعمر بن الخطّاب حين استشاره في الشخوص إلى قتال الفرس.

ففي نهج البلاغة «ومن كلام له ﷺ لعمر بن الخطّاب وقد استشاره في

الشخوص لقتال الفرس بنفسه» :

إنّ هذا الامر لم يكن نصره ولاخذلانه بكثرة ولابقلّة وهو دين اللّه الّذي اظهره وجنده الّذي أعدّه وأيّده حتّى بلغ ما بلغ وطلع حيثما طلع ونحن على موعود من اللّه واللّه منجز وعده وناصر جنده ومكان القيّم بالامر مكان النظام من الخَرَز يجمعه ويضمّه فإذا انقطع النظام تفرّق الخرز وذهب ثمّ لم يجتمع بحذافيره أبداً والعرب اليوم وإن كانوا قليلاً فهم كثيرون بالإسلام عزيزون بالإجتماع فكن قطباً واستدر الرحى بالعرب وأَصْلِهم دونك نار الحرب فإنّك إن شخّصت من هذه الأرض انتقضَتْ عليك العرب من أطرافها واقطارها حتّى يكون ما تدع وراءك من العودات أهمّ إليك ممّا بين يديك إنّ الاعاجم أن ينظروا إليك غداً يقولوا هذا أصل العرب فإذا اقتطعتموه استرحتم فيكون ذلك أشدّ لكَلَبِهم عليك وطمعهم فيك فامّا ما ذكرت من مسير القوم إلى قتال المسلمين فإنّ اللّه سبحانه هو أكره لمسيرهم منك وهو أقدر على تغيير ما يكره فامّا ما ذكرت من عددهم فإنّا لم نكن نقاتل فيما مضى بالكثرة وإنّما كنّا نقاتل بالنصر والمعونة. [١]

فكان ﷺ يرى عرشه (المعهود به من اللّه) في قبضتهم ولكن لم يحاربهم عليه ولم يدافعهم عنه احتفاظاً بالإسلام والأمّة وكان ﷺ يفقّه الناس ويحلّ مشاكلهم ويُسيرهم على طريق الإسلام في جميع الميادين والإتّجاهات ما أمكن فالظروف يومئذ لاتسع مقاومة بسيف وبالجملة انّه ﷺ قدّم حقّه قرباناً لحياة المسلمين وبيّن ﷺ ذلك لمالك الاشتر لمّا ولاّه امارة مصر ويقول:

---

(١) نهج البلاغة : الكلام ١٤٦ .

أمّا بعد فإنّ اللّه سبحانه بعث محمّداً ﷺ نذيراً للعالمين ومهيمناً على المرسلين فلمّا مضى ﷺ تنازع المسلمون الامر من بعده فوالله ما كان يُلقى في رُوعي ولا يخطر ببالي أنّ العرب تُزعج هذا الامر من بعده ﷺ عن أهل بيته ولا انّهم مُنحّوه عنّي من بعده!! فما راعني إلاّ انثيال الناس على فلان يبايعونه فامسكت يدي حتّى رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الإسلام يدعون إلى محق دين محمّد ﷺ فخشيت إن لم انصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلماً أو هدماً تكون المصيبة به عليّ اعظم من فوت ولايتكم الّتي إنّما هي متاع أيّام قلائل يزول منها ما كان كما يزول السراب أو كما يتقشّع السحاب فنهضت في تلك الاحداث حتّى زاح الباطل وزهق واطمأنّ الدين وتَنَهْنَهَ.[1]

وفي الإمامة والسياسة فما راعني إلاّ انثيال الناس على أبي بكر واجفالهم إليه ليبايعوه فأمسكت يدي.[2]

وأمير المؤمنين ﷺ لم يسكت عن بيان حقّه

وأمير المؤمنين ﷺ وإن لم يحاربهم على الخلافة ولم يدافعهم عنها وصبر على هذا الظلم عملاً بما أمر به النبيّ ﷺ واحتفاظاً بالإسلام وقياماً بما هو الواجب عقلاً وشرعاً من تقديم الاهمّ على المهمّ ولكنّه لم يسكت عن بيان حقّه وأراد الإحتفاظ بحقّه في الخلافة والإحتجاج على من عدل عنه بها على وجه لاتقع بينهم فتنة ينتهزها عدوّهم فقعد في بيته ولم يسرع إلى

---

(١) نهج البلاغة الكتاب ٦٢.

(٢) الإمامة والسياسة ج ١ ص ١٢.

البيعة حتّى أخرجوه كُرهاً بدون قتال ولَوْ أسْرَعَ إليهم ما تمّت له حجّة ولاسطع لشيعته برهان لكنّه ﷺ جمع فيما فعل بين حفظ الدين والإحتفاظ بحقّه من خلافة المسلمين.

فلمّا انتهت إليه ﷺ انباء السقيفة بعد وفاة رسول الله ﷺ قال ﷺ ما قالت الأنصار؟ قالوا:

قالت منّا امير ومنكم أمير قال ﷺ:

فهلاّ احتججتم عليهم بانّ رسول الله ﷺ وصّى بان يُحسن إلى محسنهم ويُتجاوز عن مسيئهم؟!

قالوا: وما في هذا من الحجّة عليهم؟

فقال ﷺ:

لو كانت الإمارة فيهم لم تكن الوصيّة بهم!

ثمّ قال ﷺ:

فماذا قالت قريش؟ قالوا: احتجّت بأنّها شجرة الرسول ﷺ.

فقال ﷺ:

احتجّوا بالشجرة واضاعوا الثمرة.[1]

وقال ﷺ: **انا عبدالله وأخو رسول الله انا أحقّ بهذا الامر منكم لا أبايعكم وأنتم أولى بالبيعة لي** فقال عمر لست متروكاً حتّى تبايع.

فقال عليّ ﷺ: **احلب يا عمر حلبا لك شطره.**[2]

وقال ﷺ أيضاً: **واعجبا! أتكون الخلافة بالصحابة ولاتكون**

---

(١) يريد بالثمرة آل بيت الرسول ﷺ وكلامه ﷺ هذا في نهج البلاغة.

(٢) نهج البلاغة الحكمة رقم١٨١. الإمامة والسياسة ج ١ ص١٢. شرح ابن ابي الحديد ج٢ ص٥.

بالصحابة والقرابة.

قال الرضي وله شعر بهذا المعنى:

فإن كنت بالشورى ملكت أمورهم   فكيف بهذا والمشيرون غيّب

وإن كنت بالقربى حججت خصيمهم   فغيرك أولى بالنبيّ وأقرب[١]

وقال العلاّمة الأميني في الغدير:

خرج عليّ عليه السلام يحمل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله على دابّة ليلاً في مجالس الانصار تسالهم النصرة فكانوا يقولون يا بنت رسول الله قد مضت بيعتنا لهذا الرجل ولو ان زوجك وابن عمّك سبق إلينا قبل أبي بكر ما عدلنا به فيقول عليّ عليه السلام: **أفكنت أدع رسول الله صلى الله عليه وآله في بيته لم أدفنه وأخرج أُنازع سلطانه؟ فقالت فاطمة: ما صنع أبو الحسن إلاّ ما كان ينبغي له ولقد صنعوا ما الله حسيبهم وطالبهم.**[٢]

وأجمع أقواله في هذا الباب ما ورد في الخطبة الشقشيّة الّتي قال فيها:

امّا والله لقد تقمّصها ابن أبي قحافة وانّه ليعلم انّ محلّي منها محلّ القطب من الرحى ينحدر عنّي السيل ولايرقى إليّ الطير فسدلت دونها ثوباً وطويت عنها كشحا وطفقت أرتأي بين أن اصول بيد جذّاء أو أصبر على طخية عمياء يهرم فيها الكبير ويشيب فيها الصغير ويكدح فيها مؤمن حتّى يلقي ربّه فرأيت أنّ الصبر على هاتا أحجى فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجى أرى تراثي نهباً حتى مضى الأوّل لسبيله فادلى بها إلى ابن الخطاب بعده ـ ثمّ تمثل بقول الاعشى:

---

(١) نهج البلاغة، الحكمة رقم ١٨١.

(٢) الغدير ج٧ ص٨١ نقلاً عن الإمامة والسياسة ج١ ص١٢ وشرح ابن أبي الحديد ج١ ص٣١ وج٢ ص٥.

شتّان ما يومي على كورها ويـــوم حيــّان أخي جابر

فيا عجبا بينا هو يستقيلها في حياته إذ عقدها لاخر بعد وفاته لشدّ ما تشطّرا ضرعيها فصيّرها في حوزة خشناء يغلظ كلمها ويخشن مسّها ويكثر العثار فيها والإعتذار منها فصاحبها كراكب الصّعبة إن اشنق لها خرم وإن أسْلَسَ لها تقحّم فمني الناس لعمر الله بخبط وشماس وتلوّن واعتراض فصبرت على طول المدّة وشدّة المحنة حتّى إذا امضى لسبيله جعلها في جماعة زعم انّي أحدهم فيالله وللشورى متى اعترض الريب فيّ مع الاوّل منهم حتّى صرت اقرن إلى هذه النظائر لكنّي اسففت إذا سفّوا وطرت إذا طاروا فصغى رجل منهم لضغنه ومال الآخر لصهره مع هن وَهَن إلى أن قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضم الإبل نبتة الربيع إلى أن انتكث فتله وأجهز عليه عمله وكبّت به بطنته.[1]

---

(١) هذه الخطبة تسمّى بالشقشقيّة رواها العلامة الاميني في الغدير ج٧ ص٨٢ من غير طريق السيّد الرضي في ثمانية وعشرين طريقاً.

لِمَ لَمْ يخشيا الفتنة ولم يشفقا بالدين يوم بدر ويوم أُحد ويوم الأحزاب؟

روى المسعودي في مروج الذهب والدينوري في الإمامة والسياسة: أنّه لمّا بويع أبوبكر في السقيفة وجدّدت له البيعة يوم الثلاثا خرج عليّ ـ عليه السلام ـ فقال افسدت علينا أُمورنا ولم تَستشر ولم ترع لنا حقّاً.

فقال أبوبكر بلي ولكنّي خشيت الفتنة[1] فقال عليّ عليه السلام يا معشر المجاهدين المهاجرين والانصار اين كانت سبقة تيم وعدي[2] إلى سقيفة بني ساعدة خوف الفتنة؟ هلاّ خشيا فتنة الإسلام يوم ابن عبدودّ وقد نفخ بسيفه وشمخ بانفه وطمح بطرفه؟

لِمَ لَمْ يخشيا على الدين وأهله يوم بُواط[3] إذا اسودّ لون الأُفق واعوج عظم العنق.

لِمَ لَمْ يشفقا يوم رضوى إذا السهام تطير والمنايا تسير والأسد تزأر؟

وهلا كانت مبادرتهما يوم بدر إذ الأرواح في الصعداء ترتقي والجبال بالصناديد ترتدي والأرض من دماء الأبطال ترتوي؟

لِمَ لَمْ يشفقا على الدين يوم بدر .....

(١) مروج الذهب ج١ ص٤١٤ الإمامة والسياسة ج١ ص١٢ـ١٤ مع اختلاف.

(٢) يريد أبابكر وعمر.

(٣) بواط كغراب جبال جهينة على ابراد من المدينة منه غزوة بُواط اعترض فيها رسول الله صلى الله عليه وآله لعير قريش قاله في القاموس.

ثمّ عدّد وقائع النبيّ ﷺ كلّها على هذا النَسَق وقَرَعَهما بانهما في هذه المواقف كلّها كانا مع النظارة والخوالف والقاعدين فكيف بادرا الفتنة بزعمهما يوم السقيفة وقد توطّأ الإسلام بسيفه واستقرّ قراره وزال حذاره.[1]

سعي الخلفاء لإيجاد المشروعيّة لاعمالهم

ثمّ انّهم بعد اغتصاب حقّ أمير المؤمنين ﷺ وانتزاع الخلافة منه وتقمّصهم بها وايجاد جبهة في قبال جبهة أهل بيت النبيّ الاكرم ﷺ ومدرستهم ﷺ رأوا أنّ اللازم لهم ـ قبل كلّ شيء ـ لتوجيه ما ارتكبوا من الاعمال وتبريره هو ايجاد المشروعيّة لخلافتهم لانّ الخلافة الإسلاميّة في جوّ الإسلام والمسلمين لاتتحقّق ولاتتمشّى إلاّ بكونها مشروعة فالخلفاء بهذا الصدد بنوا مدرستهم على أصلين:

الأوّل: اجتهاد الصحابة بمعنى أنّ ما عملت الصحابة به كان على أساس اجتهادهم وتأوّلهم وهو لايضر في عدالتهم وقد استهم لانّ المجتهد معذور فيما عمل بل مأجور فإنّ النبيّ الاقدس ﷺ قال إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر.[2]

---

(١) بحار الانوار ج٢٩ ص٥٥٨ ـ ٥٦٥ وقد لخّصناه.

(٢) صحيح البخاري ج٤ ص١٧٨ . باب أجر الحاكم من كتاب الاحكام صحيح مسلم بكتاب الاقضية باب بيان أمر الحاكم ص ١٢٤٢ح١٥. وابن ماجة باب الحاكم يجتهد فيصيب ح٢٣١٤ من كتاب الاحكام ومسند أحمد ج٢ ص ٨٧ وج ٤ ص ١٩٨ وص٢٠٤ و٢٠٥ باختلاف في الألفاظ، وما ذكرناه من اللفظ للبخاري.

والاصل الثاني انّ الصحابة كلّهم عدول : واللازم لنا في المقام بسط الكلام في هذين الامرين لانّهما كما قلنا أساس مدرسة الخلفاء.

الاصل الاوّل لمدرسة الخلفاء اجتهاد الصحابة

فإنّهم فتحوا باباً باسم التاوّل والاجتهاد وبرّروا به كلّ ما ارتكبوا وأوّل من طرح مقولة التاوّل لتبرير ما فعل ـ فيما نعلم ـ هو الخليفة الاوّل حينما طالبه الخليفة الثاني بمعاقبة خالدبن الوليد لقتله الصحابي المعروف مالك بن نويرة ونزوه على امرأته في الليلة الّتي قتله فيها فقال عمر لخالد كما في تاريخ ابن الاثير وغيره **قتلت امرأ مسلماً ثمّ نزوت على امرأته والله لارجمنّك باحجارك** ثمّ قال لابي بكر إنّ خالداً قد زنى فارجمه.

قال أبو بكر : **ما كنت لأرجمه فإنّه تأوّل وأخطأ** قال إنّه قتل مسلماً فاقتله به قال ما كنت لاقتله به إنّه تأوّل فأخطأ.[1]

وعلى هذا الأساس أيضاً اجتهد مدرسة الخلفاء ـ أبو بكر واتباعه ـ في النصّ الثابت عن النبيّ الاقدس ﷺ لخلافة أمير المؤمنين عليه السلام بأنّ العرب لاتخضع لعليّ حيث إنّه وَتَرهم وسفك دمائهم وأيضاً إنّ العرب كانت تنقم منه عدله ومساواته وإنّهم كرهوا أن تجتمع النبوّة والخلافة في بني هاشم كما

---

(١) الفصول المهمّة للإمام السيّد شرف الدين ص٥٠ ونجده في وفيات الاعيان ج٦ ص١٥ والمختصر في أخبار البشر ج١ ص١٥٨ والكامل في التاريخ ج٣ ص٤٩ وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج١ ص٧٩ وتاريخ الطبري ط ليدن ج٤ ص١٤١ وقال ابن كثير في تاريخه ج٦ ص٣٢٣ واستمر ابو بكر بخالد على الإمرة وإن كان قد اجتهد في قتل مالك بن نويرة وأخطأ.

أنّهم تأوّلوا في قضيّة سريّة أسامة بن زيد وتخلّفوا عن جيش أسامة ـ وقد تقدّمت ـ وتأوّلوا في رزيّة يوم الخميس حيث قالوا هَجَر رسول اللّه ﷺ[1] والعياذ باللّه ـ وقد سَلَف ذكرها ـ فهذه الموارد جملة من تأوّلاتهم.

وكان هذا النوع من التفكير والتقدير يسمّى بالتأوّل في الأزمنة القادمة وإنّما سمّي بالاجتهاد في الأزمنة المتأخّرة[2] وتأوّلاتهم في الموارد الأُخر بهذا الشرح:

نبذ من تأوّلات أبي بكر وعمر

٤ ـ تأوّل أبوبكر واسقط سهام المؤلفة قلوبهم.

٥ ـ تأوّل واسقط سهم النبيّ ﷺ وسهم ذي القربى ومنع كما في الكشاف وغيره بني هاشم من الخمس.

٦ ـ تأوّل ومنع توريث الأنبياء مع أنّ الصديقة الطاهرة سيّدة نساء العالمين ﷺ أرسلت إليه تسأله ميراثها من رسول اللّه ﷺ ـ وقد تقدّم البحث عنه ـ.

٧ ـ أمر النبيّ ﷺ أبابكر وعمر بقتل ذي الثديّة ولكن تأوّلا ولم يقتلا.[3]

(١) الفصول المهمّة ص٨٢ـ٩١.

(٢) وكتاب الاجتهاد في مقابل النصّ للعلامة السيّد شرف الدين متمحّض للبحث عن هذه المسألة.

(٣) راجع كتاب الاجتهاد في مقابل النص للإمام السيّد شرف الدين.

وامّا تاوّل عمر واتباعه

١ ـ تاوّله في متعة الحج ومتعة النساء إذ قال بكلّ صراحة متعتان كانتا على عهد رسول اللهﷺ وأنا أنهي عنهما واعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء.[١]

٢ ـ اسقاط حي على خير العمل من الاذان والإقامة.

٣ ـ صلاة التراويح.

٤ ـ صلاة الجنائز وعدد التكبيرات فيها.

٥ ـ عول الفرائض.

٦ ـ تاخير مقام ابراهيم عن موضعه.

٧ ـ تشريع حدّ لمهور النساء.

٨ ـ درؤه الحد عن المغيرة بن شعبة.

٩ ـ التّعصيب في الفرائض.

١٠ ـ عهده في الخلافة بالشورى بالكيفيّة الّتي عهد بها.[٢]

والكلمات الدالّة على توجيه ما كانوا يرتكبون من المخالفة للسنّة النبويّة بآرائهم باسم الاجتهاد والتاوّل فكثير.

مثلاً في قصّة قتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة وتزويج امرأته في ليلة مقتله التي تقدّم ذكرها قال عمر لابي بكر إنّ خالداً قتل رجلاً مسلماً وتزوّج

(١) هذا القول مستفيض عنه راجع التفسير الكبير للرازي عند تفسير قوله تعالى فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وقوله عزّ من قائل فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أجورهنّ.

(٢) الفصول المهمّة والاجتهاد في مقابل النصّ للإمام السيّد شرف الدين.

امرأته من يومها فكتب أبو بكر إلى خالد فاشخصه فقال يا خليفة رسول‌اللّه إنّي تاوّلت واصبت واخطات[1] واغمض عنه أبو بكر.

فخالدبن الوليد مجتهد مخطئ معذور ومأجور وعمر بن الخطّاب أيضاً يرى لزوم رجمه مجتهد مصيب وله اجران حتّى انّ عمر قال لابي‌بكر: فاعزل خالدبن الوليد قال أبوبكر ما كنت اغمد سيفاً سلّه اللّه وامّا مالك‌بن نويرة الصحابي فلا أجر له على اسره ولا أجر له في قتله لانّه اسر وقتل من قبل خالدبن الوليد القائد الكبير!!

وقال القوشجي في شرح التجريد: وانكار عمر على أبي‌بكر لايدلّ على قدحه في امامة أبي‌بكر ولاعلى قصده إلى القدح فيها بل انكر عليه كما ينكر بعض المجتهدين على بعض.

وقال ابن أبي‌الحديد في مقام الإعتذار عن تخلّف الخليفتين أبي‌بكر وعمر عن جيش أُسامة: إنّه ـ اي الرسول ﷺ ـ كان يبعث السرايا عن اجتهاد لاعن وحي يحرم مخالفته وانّهما تخلّفا أيضاً باجتهادهما[2] (ومعناه انّ تخلّفهما إنّما يكون من باب مخالفة مجتهد لمجتهد آخر).

---

(١) تاريخ اليعقوبي ج١ ص١٣٢.

(٢) شرح ابن ابي‌الحديد ج٤ ص١٧٣ ـ ١٧٨.

وأمّا اجتهادات عثمان

١ ـ اتمامه صلاته في السفر بعد ان كان رسول اللّهﷺ يصلّي ركعتين.

٢ ـ قضائه في امرته ولدت ستة أشهر بالرجم.

٣ ـ ابطاله الحد على الوليدبن عقبة.

٤ ـ الأذان الثالث يوم الجمعة.

٥ ـ تعطيله القصاص في قتل الهرمزان.

٦ ـ قوله بعدم وجوب غسل الجنابة إذا لم يُمن.

٧ ـ خطبته في العيدين قبل الصلاة.[1]

وبالجملة اجتهادات الخلفاء في قبال النصوص الثابتة من النبيّ الاكرمﷺ والمتابعة لآرائهم كثيرة وما ذكرناه ليس إلاّ شطراً منها ولكن اتباع مدرستهم يبرّرون ساحتهم بانّها كانت عن اجتهاد وكلّ مجتهد ماجور.

مثلاً: يقول العلامة الشيخ سليم البشري ـ كما في المراجعات ـ ان حمل فعل الصحابة على الصحّة يستوجب تاويل حديث الغدير ويجيب عنه الإمام السيّد شرف الدين إنّ حديث الغدير لايقبل التاويل.[2]

---

(١) راجع الغدير للعلامة الاميني ج ٨.

(٢) المراجعات ص١٩٧.

معاوية مجتهد ومأجور فيما فعل!!!

إنّ لمعاوية بن أبي سفيان في التاريخ صحائف سوداء من جهة سوابقه المشؤومة وجرائمه الموبقة ورذائله الكثيرة فإنّ معاوية وأصحابه هم الفئة الباغية بنصّ من الرسول الأعظمﷺ وقال القرطبي في تفسيره **﴿وإنّ طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحلوا بينهما فإن فائت إحديهما على الأخرى فقاتلوا الّتي تبغي حتّى تفيء إلى أمر اللّه﴾**[1]: «في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام وقال القاضي أبو بكر بن العربي هذه الآية عنى النبيّﷺ بقوله تقتل عماراً الفئة الباغية.»[2]

وقال الزيلعي في نصب الراية وأمّا انّ الحقّ كان بيد عليّ في نوبته فالدليل عليه قول النبيّﷺ لعمّار تقتلك الفئة الباغية ولاخلاف أنّ عماراً كان مع عليّ وقتله أصحاب معاوية[3] وكان رسول اللّهﷺ يامره بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين فكان من القاسطين فلا مجال لذكر جرائمه وبدعه ويكفينا ما ذكره عمّار بن ياسر يوم صفين:

يا أهل الإسلام أتريدون أن تنظروا إلى من عادى اللّه ورسوله وجاهدهما وبغى على المسلمين وظاهر المشركين فلمّا أراد اللّه أن يظهر دينه وينصر رسوله أتى النبيّﷺ فاسلم وهو واللّه فيما يرى راهب غير راغب

---

(١) سورة الحجرات الآية ٩.

(٢) تفسير القرطبي ج١٦ ص٣١٧.

(٣) نصب الراية ج٤ ص٦٩.

وقبض الله رسولهﷺ وإنّا والله لنعرفه بعداوة المسلم ومودّة المجرم الا وإنّه معاوية فالعنوه لعنه الله وقاتلوه فإنّه ممّن يطفي نور الله ويظاهر أعداء الله.[1]

وما ذكره الحسن البصري : أربع خصال كنّ في معاوية لو لم يكن فيه منهنّ إلاّ واحدة لكانت موبقة انتزاؤه على هذه الأمّة بالسفهاء حتّى ابتزّها أمرها بغير مشورة منهم وفيهم بقايا الصحابة وذوو الفضيلة واستخلافه ابنه بعده سكّيراً خمّيراً يلبس الحرير ويضرب بالطنابير وادّعائه زياداً وقد قال رسول اللهﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر وقتله حُجْراً وَيلاً له من حجر وأصحاب حجر قالها مرّتين.[2]

ومن جملة ما ارتكبه من الجرائم الموبقة أنّه مع ما ورد في كتاب الله تعالى من الآيات الدالّة على عظمة أمير المؤمنينﷺ ومكانته وما ورد في السنّة النبويّة من الثناء عليهﷺ عاداه وابغضه ونقّصه وسبّه وهتك حرماته وآذاه وقذفه بالطامّات فعندما استولى على الحكم بنى سياسته على أساس العداء لآل الرسول ولسيّدهم عليّﷺ خاصّة ولم يعلم في التاريخ مثيلاً لعداء معاوية للإمام عليّﷺ خاصّة بالإضافة إلى عداوته لعامّة بني هاشم ولذلك شيّد حكمه على ذمّهم واختلاق المثالب في حقّهم وأمر بلعن الإمام عليّﷺ في كلّ ناد وخاصّة في خطب صلاة الجمعة في المساجد من اقصى بلاد الشرق إلى أقصى بلاد المغرب وبذلك انتهت أفعال الخلافة

---

(١) تاريخ الطبري ج٦ ص٧ كتاب صفين ص٢٤٠ الكامل لابن الاثير ج٣ ص١٣٦ ويكفي في تعريف عمّار وصحّة ما قاله قولهﷺ انّ عمّاراً مع الحق يدور معه حيثما دار.

(٢) تاريخ ابن عساكر ج٢ ص٣٨١ تاريخ الطبري ج٦ ص١٥٧ الكامل لابن الاثير ج ٤ ص٢٠٩ تاريخ ابن كثير ج٨ ص١٣٠ محاضرات الراغب ج٢ ص٢١٤.

الامويّة من آل ابي سفيان وانتهى الحكم إلى بني مروان وصار ذلك سنّة في أيّام بني أُميّة كلّها وكان يلعن ويسبّ زهاء تسعين عاماً وقد اعتاد الناس على لعن الإمام عليه السلام ورآه بعضهم فريضة لايصلح تركها ولاتقبل صلاة الجمعة دونها كما كان شان أهل حرّان الذين قالوا لاصلاة دون لعن أبي تراب.[١]

وقال ابن أبي الحديد وذكر شيخنا أبو عثمان الجاحظ انّ معاوية كان يقول في آخر خطبة الجمعة اللّهم إنّ أباتراب الحد في دينك وصدّ عن سبيلك فالعنه لعناً وبيلاً وعذّبه عذاباً إليما وكتب بذلك إلى الآفاق.[٢]

قال روى أبو عثمان الجاحظ أيضاً أنّ قوماً من بني أُميّة قالوا لمعاوية ياأمير المؤمنين! إنّك قد بلغت ما أمّلت فلو كففت عن لعن هذا الرجل: فقال لاواللّه حتّى يربو عليه الصغير ويهرم عليه الكبير ولايذكر له ذاكر فضلاً.[٣]

وبالجملة انّه جعل سبّ أمير المؤمنين عليه السلام سنّة كان عليه السلام يُسَبّ في الجمعة والجماعة في الحواضر الإسلاميّة جميعاً وتختم بلعنه اندية الوعظ والخطابة وقال العلامة الاميني: قال الزمخشري في ربيع الابرار على ما يعلق بالخاطر والحافظ السيوطي انّه كان في أيّام بني أُميّة أكثر من سبعين الف منبر يلعن عليها علي بن ابي طالب بما سنّه لهم معاوية من ذلك[٤] وكان يقال لمروان ما لكم تسبّونه على المنابر فيقول بملاء فمه انّه لايستقيم

---

(١) معالم المدرستين ج١ ص٥٨٠.

(٢) قاله في شرح الخطبة ٥٧ من نهج البلاغة.

(٣) قاله في شرح الخطبة ٥٧ من نهج البلاغة.

(٤) الغدير ج٢ ص١٠٢.

لنا الامر إلاّ بذلك[١] وكان بنو أميّة إذا سمعوا بمولود اسمه عليّ قتلوه.[٢]

وكان أمير المؤمنين ﷺ يخبر بذلك كلّه ويقول: أما إنّه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم مندحق البطن[٣] ياكل ما يجد ويطلب ما لايجد فاقتلوه ولن تقتلوه إلاّ أنّه يامركم بسبّي والبرائة منّي.[٤]

ولكن اتباع مدرسة الخلفاء برّروا ساحة هذه الطاغية وقالوا انّه مجتهد معذور بل ماجور.

قال ابن حجر الهيثمي في معاوية «الفقيه الّذي لايباري والحبر الّذي لايجاري معاوية بن أبي سفيان».[٥]

وقال ابن حزم في فصله ما موجزه: إنّ معاوية ومن معه مخطئون مجتهدون ماجورون أجراً واحداً.

وذكر مرّة أُخرى معاوية وعمرو بن العاص وقال إنمّا اجتهدوا في مسائل دماء كالّتي اجتهد فيها المُفتون وفي المفتين من يرى قتل الساحر وفيهم من لايراه فايّ فرق بين هذه الاجتهادات واجتهاد معاوية وعمرو بن العاص[٦] واعتذر ابن تيميّة أيضاً لمعاوية فيما فعل بأنّه مجتهد وقال انّه كعليّ بن أبي طالب في ذلك.[٧]

---

(١) الصواعق لابن حجر ص٣٣.

(٢) تهذيب التهذيب ج٧ ص٣١٩.

(٣) مندحق البطن واسعها كان معاوية موصوفاً بالنهم وكثرة الاكل.

(٤) الخطبة ٥٦ من نهج البلاغة.

(٥) الفصل في الملل والاهواء والنحل الفصل ٤ ص ١٦١ وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني.

(٦) الفصل لابن حزم ج٤ ص ١٦٠.

(٧) منهاج السنّة ج٣ ص٢٦١ وص٢٧٥ وص٢٦٦ وص٢٨٤ وص٢٨٨ وص٢٩٨.

وقال ابن حجر الهيثمي أيضاً انّ معاوية مجتهد بلاشكّ فإذا اخطأ في تلك الاجتهادات كان مثاباً وكان غير نقص فيه.[١]

وقال في صواعقه : والباغون ليسوا بفسقة ولاكفرة ولكنّهم مخطئون فيما يفعلون ويذهبون إليه ولايجوز الطعن في معاوية لأنّه من كبار الصحابة.[٢]

وقال ابن كثير أيضاً في تبرير ساحة معاوية من دنس موبقاته وجناياته على الإسلام والمسلمين وقتله آلافاً من صلحاء أمّة محمّدﷺ بكلمة واحدة موجزة بأنّه كان مجتهداً متاولاً مخطا.[٣]

أيّ اجتهاد هذا؟

فهنا سَلْ ابناء حجر وحزم وتيميّة وكثير أي اجتهاد يسوّغ له لعن الإمام عليّ﵇ في ادبار الصلوات وخطب الجمعة والجماعات واندية الوعظ والخطابات مع ورود مآت من آيات كتاب اللّه وسنّة نبيّهﷺ على ثنائه وعلوّ مكانته؟

أيّ اجتهاد يحتّم عليه استقراء كلّ من والى عليّاً أمير المؤمنين﵇ في الحواضر والأمصار وتقتيلهم وتشريدهم والتنكيل بهم وتعذيبهم بأشدّ العذاب؟

---

(١) تطهير الجنان لابن حجر ص٥.

(٢) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢٢١ .

(٣) تاريخ ابن كثير ج٧ ص٢٧٩ .

أيّ اجتهاد يرخّص هتك حرمات مكّة والمدينة وشنّ الغارة على أهلها لمحض ولائهم عليّاً عليه السلام.

أيّ اجتهاد يحثّ الناس بإعطاء الإمارة والولايات وبذل القناطير المقنطرة لمن لا خلاق لهم على عداء أهل بيت النبيّ الاقدس وبغضهم والنيل منهم ومن شيعتهم؟

أيّ اجتهاد يراق به دَمُ مَن سكت عن لعن عليّ ولم يتبرّأ منه ولو كان من جلّة الصحابة ومن صلحاء أُمّة محمّد كحجر بن عدي وأصحابه وعمرو بن الحمق؟

أيّ اجتهاد يحابي خلافة اللّه ليزيد السكّير المستهتر ويُستحلّ به دماء من تخلّف عن تلك البيعة الغاشمة؟

إلى غير هذه من اجتهادات باطلة وآراء سخيفة كلّها مباينة للكتاب مضادّة مع السنّة الثابتة الصحيحة ونقض للإجماع الصحيح المتسالم عليه.

يقول النبيّ الاقدس صلى الله عليه وآله وقد رأى أبا سفيان مقبلاً على حمار ومعاوية يقود به ويزيد ابنه يسوق به **لعن اللّه القائد والراكب والسائق**[1] وأتباع مدرسة الخلفاء يقولون انّ معاوية مجتهد معذور مأجور.

يقول النبيّ الاكرم صلى الله عليه وآله : من سبّ عليّاً فقد سبّني ومن سبّني فقد سبّ اللّه.[2]

ويقول اتباع مدرسة الخلفاء انّ معاوية في سبّه عليّاً مجتهد مأجور.

يقول رسول اللّه صلى الله عليه وآله : من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللّهم وآل من والاه وعاد من عاداه.

---

(١) تاريخ الطبري ج١١ ص٣٥٧ وقعة صفين ص٢٢٠.

(٢) المستدرك للحاكم ج٣ ص١٢١.

ويقول اتباع مدرسة الخلفاء : انّ معاوية في معاداته علياً مجتهد ماجور.

يقول النبيّ الاكرم ﷺ لعليّ ؏ : لايحبّك إلاّ مؤمن ولايبغضك إلاّ منافق.[1]

ويقول ابن حزم وابن تيميّة وابن حجر انّ معاوية في بغضه علياً مجتهد ماجور.

يقول الرسول ﷺ لعليّ ؏ : حربك حربي وسلمك سلمي.[2]

ويقول اتباع مدرسة الخلفاء : انّ معاوية في محاربته علياً مجتهد ماجور.

يقول النبيّ الاقدس ﷺ : إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه.[3]

ويقول اتباع مدرسة الخلفاء : انّ معاوية مجتهد ماجور!!

عمرو بن العاص مجتهد ماجور!!

حقيقة حال عمرو بن العاص ونفسيّاته منذ العهد الجاهلي وفي دور النبوّة وبعده إلى ما اثاره من الفتن في أيّام أمير المؤمنين ؏ يوم تحيّزه إلى ابن آكلة الأكباد لدحض الحق وأهله وما كان يتحرّى فيها من الغوائل إلى أن اخترمته منيّته ممّا لايخفى على الأمّة الإسلاميّة.

(١) مسند احمد ج١ ص٩٥ وص١٣٨ الخطيب في تاريخه ج٤ ص٤٢٦.

(٢) أبو نعيم في الحلية ج ٤ ص١٨٥ ذكر الذهبي في تلخيصه واخرجه الكنجي في الكفاية ص١٨٩ من طريق الطبراني.

(٣) كنوز الدقائق للمناوي ص١٠ الغدير ج١٠ ص٢٧.

وهو كما قال أمير المؤمنين عليه السلام : والذي فلق الحبّة وبرء النسمة ما اسلموا ولكن استسلموا واسرّوا الكفر فلمّا وجدوا أعواناً رجعوا إلى عداوتهم منّا.[١]

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك : إذا رأيتم معاوية وعمرو بن العاص مجتمعين ففرّقوا بينهما فإنّهما لا يجتمعان بخير.[٢]

وهو الّذي كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وآله بقصيدة ذات سبعين بيتاً فلعنه رسول الله صلى الله عليه وآله عدد ابياته.[٣]

قال ابن أبي الحديد وأمّا معاوية فكان فاسقاً مشهوراً بقلّة الدين والإنحراف عن الإسلام وكذلك ناصره ومُظاهره على أمره عمرو بن العاص ومن تبعها من طغام أهل الشام واجلافهم وجهّال الاعراب فلم يكن أمرهم خافياً في جواز محاربتهم واستحلال قتالهم.[٤]

ولمّا رفع أهل الشام المصاحف على الرماح يوم صفين يدعون إلى حكم القرآن قال عليّ عليه السلام عباد الله أنا أحقّ من اجاب إلى كتاب الله ولكن معاوية وعمرو بن العاص وابن أبي معيط وحبيب بن سلمة وابن أبي سرح ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن إنّي أعرف بهم منكم صحبتهم اطفالاً وصحبتهم رجالاً فكانوا شرّ أطفال وشرّ رجال إنّها كلمة حق يراد بها الباطل إنّهم والله ما رفعوها، إنّهم يعرفونها ولا يعملون بها، وما رفعوها لكم إلاّ

---

(١) كتاب صفين لابن مزاحم ص١١٠.

(٢) العقد الفريد ج٢ ص٢٩٠.

(٣) الغدير ج٢ ص١٢٦.

(٤) شرح ابن أبي الحديد ج٢ ص١٧٩.

خديعة ومكيدة[١] مع ذلك قال ابن حزم في فصله إنّ معاوية ومن معه مخطئون مجتهدون ماجورون أجراً واحداً وإنّ معاوية وعمروبن العاص إنّما اجتهدوا في مسائل دماء كالّتي اجتهد فيها المفتون وفي المفتين من يرى قتل الساحر وفيهم من لايراه فايّ فرق بين هذه الاجتهادات واجتهاد معاوية وعمروبن العاص؟[٢]

يزيدبن معاوية امام مجتهد!!

واعجب من ذلك الإعتذار عمّا اقترفه يزيدبن معاوية من الجرائم الموبقة والفجور وتنزيه ساحته من ارجاسه المكفرة والنهي عن لعنه وذكره بالسوء بأنّه امام مجتهد قال ابن كثير ـ بعد ما نقل عن أبي الفرج[٣] تجويز لعن يزيد ـ: ومنع من ذلك آخرون وصنّفوا في ذلك أيضاً لئلا يجعل لعنه وسيلة إلى لعن أبيه أو أحد من الصحابة وحملوا ما صدر منه من سوء التصرّفات على أنّه تأوّل فاخطا وقالوا انّه مع ذلك كان إماماً فاسقاً والإمام الفاسق إذا فسق لايعزل بمجرّد فسقه على أصحّ قولي العلماء بل ولايجوز الخروج عليه لما في ذلك من اثارة الفتنة ووقوع الهجر وسفك الدم الحرام

(١) كتاب صفين لابن مزاحم ص٢٦٤.

(٢) الفصل لابن حزم ج٤ ص١٦٠ وقد تقدّم كلامه فيما ذكرناه من قولهم باجتهاد معاوية أيضاً.

(٣) أبو الفرج ابن الجوزي عبدالرحمن علي بن محمّد البكري الحنبلي الواعظ المحدّث المفسّر له كتاب الردّ على عبدالمغيث بن زهير الحنبلي الّذي الّف كتاباً في فضائل يزيد توفى ببغداد سنة٥٩٧.

وأمّا ما ذكره بعض الناس من انّ يزيد لمّا بلغه خبر أهل المدينة وما جرى عليهم عند الحرّة من مسلم بن عقبة (قائد جيش يزيد في واقعة الحرّة بمدينة الرسولﷺ) وجيشه فرح بذلك فرحاً شديداً فإنّه يرى انّه الإمام وقد خرجوا عن طاعته امّروا عليهم غيره فله قتالهم حتّى يرجعوا إلى الطاعة ولزوم الجماعة.[١]

ونقل ابن حجر في الصواعق عن الغزالي والمتولي القول بأنّه لايجوز لعن يزيد ولاتكفيره فإنّه من جملة المؤمنين وامره إلى مشيّة اللّه ان شاء عذّبه وإن شاء عفى عنه.[٢]

وقال ابن خلدون : منهم من راى الإنكار على يزيد ومنهم من راى محاربته وهذا كان شان جمهور المسلمين والكلّ مجتهدون ولاينكر على أحد من الفريقين فمقاصدهم في البرّ وتحرّي الحق معروفة وفقنا اللّه للإقتداء بهم.[٣]

عائشة مجتهدة مصيبة مثابة

إنّ عائشة كانت في أواخر خلافة عثمان تثير الناس عليه بإخراج شعر رسول اللّهﷺ وثوبه ونعله وتحثّهم على مقته وتخذلهم عن نصرته وتقول **اقتلوا نعثلاً قتله اللّه فقد كفر**[٤] وامّا إذا قتل عثمان واستقرّت الخلافة على

(١) تاريخ ابن كثير ج٨ ص٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٢) الصواعق المحرقة لابن حجر ص٢٢١.

(٣) مقدّمة ابن خلدون طبع دار الكتاب اللبناني سنة ١٩٥٦م ص٣٨٠.

(٤) نَعْثَل اسم ليهوديّ كان من اقذر اهل المدينة.

أمير المؤمنين ﷺ ـ ولم يكن لها مع أمير المؤمنين ﷺ هوى ـ قلبت عليها ظهر المجن وأظهرت الاسف على قتل عثمان وخرجت باكية تقول قُتل عثمان فقال لها عمّار بن ياسر أنت بالامس تحرّضين عليه ثمّ أنت اليوم تبكينه .

وقيل في ذلك :

فمنكِ البداء ومنكِ الغير ومنكِ الرياح ومنكِ المطر

وأنتِ أمرتِ بقتل الإمام وقلتِ لنا انّه قد كفر

فهبنا اطعناك في قتله وقاتله عندنا من أمَر

فنهضت عائشة ثائرة تطلب بدم عثمان وقد انذرها رسول الله وحذّرها عن خصوص واقعة الجمل[١]. ثمّ نَدَمَت بعد ذلك على ما يدلّ عليه التاريخ .

ولكن اعتذر اتباع مدرسة الخلفاء عن كلّ ذلك بأنّها كانت مجتهدة ، قال ابن تيميّة في منهاج السنّة في الجواب عن اعتراض العلامة الحلّي في منهاج الكرامة بانّها خالفَتْ أمر الله في قوله تعالى وقرن في بيوتكنّ ... بأنّ الأمر بالإستقرار لاينافي الخروج لمصلحة وإذا كان سفرهنّ لمصلحة جائزاً فعائشة اعتقدت انّ ذلك السفر مصلحة للمسلمين فتأوّلت في هذا والمجتهد المخطئ مغفور له خطائه فالمغفرة لعائشة لكونها لم تقرّ في بيتها إذا كانت مجتهدة أولى وبهذا يجاب عن خروج عائشة وإذا كان المجتهد مخطأ فالخطأ مغفور بالكتاب والسنّة[٢] وقال القرطبي في الإعتذار عنها : مجتهدة مصيبته مثابة فيما تاوّلت ماجورة فيما فعلت إذ كلّ مجتهد في الاحكام

(١) راجع إلى انساب الاشراف ج٥ ص٧٠ تاريخ الطبري ج٥ ص١٢٠ الإمامة والسياسة ج١ ص٤٣ ، ٤٦ ، ٥٧ طبقات ابن سعد ج٥ ص٢٥ ط ليدن .

(٢) منهاج السنّة لابن تيميّة ج٣ ص٩٠ .

مصيب.[١]

وبالجملة انّ عائشة على زعمهم مجتهدة كانت تجتهد في المسائل ففي صحيحي البخاري ومسلم في باب تقصير الصلاة روى الزهري عن عروة عن عائشة انّ الصلاة اوّل ما فرضت ركعتين فاقرت الصلاة في السفر واتمت صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتمّ في السفر؟ قال إنّها تاوّلت كما تاوّل عثمان.[٢]

قاتل عمّار بن ياسر مجتهد ماجور!!!

عمّار بن ياسر يعرفه الأمّة الإسلاميّة وتاريخه من مفتتح حياته إلى منصرم عمره مشحون بالفضائل وقد نزل فيه القرآن شهيداً على طمانيته بالإيمان والرضا بقنوته آناء اللّيل ساجداً وقائماً.

ففي تفسير الزمخشري والقرطبي إنّ قوله تعالى: ﴿امن هو قانت آناء اللّيل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة﴾[٣] نزل في عمّار بن ياسر[٤] وقال ابن حجر في الاصابة: انّ قوله تعالى ﴿إلاّ من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾[٥] اتفقوا على انّه نزل في عمّار وفي تفسير البيضاوي وتفسير

(١) تفسير القرطبي ج١٤ ص١٨٢ بتفسير الآية ولاتبرجنّ.

(٢) صحيح مسلم باب صلاة المسافرين وقصرها ج٢ والبخاري ج١ ص١٣٤ باب تقصير الصلاة.

(٣) الزمر الآية ٩.

(٤) تفسير الزمخشري ج٣ ص٢٢ والقرطبي ج١٥ ص٢٣٩ ابن سعد في الطبقات ج٣ ص١٧٨.

(٥) النحل الآية ١٠٦.

الزمخشري وتفسير الرازي[١] انّ قوله تعالى ﴿ولاتطرد الذين يخشون ربّهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾[٢] نزل في عمّار وصهيب وبلال وخباب وعمّار بن ياسر هو أوّل مسلم اتخذ مسجداً في بيته يتعبّد فيه.[٣]

وهو رجل تضافر الثناء عليه عن رسول اللّهﷺ مشفوعاً بالنهي المؤكّد عن بغضه ومعاداته وسبّه وتحقيره وانتقاصه.

بقولهﷺ : انّ عماراً ملئ ايمانه من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه.[٤]

وبقولهﷺ : تقتل عمّاراً الفئة الباغية وقاتله في النار.

وبقولهﷺ : تقتلك الفئة الباغية قاتل عمّار في النار.

وبقولهﷺ : عمّارٌ تقتله الفئة الباغية قاتله وسالبه في النار.

وبقولهﷺ : من عادىٰ عمّاراً عاداه اللّه ومن أبغض عمّاراً أبغضه اللّه.[٥]

وبقولهﷺ : انّ عمّاراً مع الحق والحق معه يدور عمّار مع الحق اينما دار وقاتل عمّار في النار.[٦]

ولم يؤثر عنه إلاّ الرضا بما يرضى اللّه ورسوله والغضب لهما والهتاف بالحق والتهجم امام الباطل ولم يزل على ذلك كلّه منذ بدء أمره الّذي اوذي

---

(١) تفسير البيضاوي ج١ ص٣٨٠ تفسير الزمخشري ج١ ص٤٥٣ تفسير الرازي ج٤ ص٥٠.

(٢) الانعام الآية ٥٢.

(٣) طبقات ابن سعد ج٣ ص١٧٨ ط طيدن ابن كثير في تاريخه ج٧ ص٣١١.

(٤) حلية الاولياء ج١ ص١٣٩ تفسير الزمخشري ج٢ ص١٧٦ تفسير البيضاوي ج١ ص٦٨٣ تفسير الرازي ج٥ ص٣٦٥.

(٥) المستدرك للحاكم ج٣ ص٣٩٠ صححه الحاكم والذهبي بطريقين.

(٦) طبقات ابن سعد ج٣ ص١٨٧ ط ليدن.

فيه هو وأبواه فكان مرضياً عند اللّه إيمانهم وخضوعهم وبعين اللّه ما قاسوه من المحن فعاد ذكرهم ورداً لنبيّ الإسلام فلم يزل يلهج بهم ويدعو لهم ويقول: **اصبروا آل ياسر موعدكم الجنّة**.(١)

وكانت بنو مخزوم يُخرجون بعمّار وبأبيه وأُمّه وكانوا أهل بيت إذا حميت الظهيرة يعذّبونهم برمضاء مكّة فيمرّ بهم رسول اللّه ﷺ فيقول: **صبراً آل ياسر موعدكم الجنّة صبراً آل ياسر فإنّ مصيركم إلى الجنّة**.(٢)

واستشهد عمّار في صفين في ركاب أمير المؤمنين عليه السلام قتله ابو الغادية يسار بن سبع السلمي ولكن اتباع مدرسة الخلفاء قالوا: **انّ قاتله مجتهد وماجور فيما فعل**.

قال ابن حزم في الفصل: عمّار قتله أبو الغادية يسار بن سبع السلمي شهد بيعة الرضوان فهو من شهداء اللّه له بأنّه علم ما في قلبه وأنزل السكينة عليه ورضي عنه فابو العادية متأوّل مجتهد مخطئ باغ عليه ماجور أجراً واحداً.(٣)

وقال ابن حجر في ترجمة أبي الغادية من الاصابة والظن بالصحابة في كلّ تلك الحروب انّهم كانوا فيها متأوّلين وللمجتهد المخطئ أجر وإذا ثبت هذا في حقّ آحاد الناس فثبوته للصحابة بالطريق الاولى.(٤)

فانظر إلى اجتهاد اتباع مدرسة الخلفاء فيقول النبيّ الاكرم ﷺ من عادى عمّاراً عاداه اللّه ومن ابغض عمّاراً ابغضه اللّه وإنّ عمّاراً تقتله الفئة

---

(١) اخرجه الطبراني في مجمع الزوائد ج٩ ص٢٣٩.

(٢) سيرة ابن هشام ج١ ص٣٤٢ حلية الأولياء ج١ ص ١٤٠.

(٣) الفصل لابن حزم ج٤ ص ١٦١.

(٤) الإصابة بتراجم حرف الغين المعجمة من الكنى ج٤ ص١٥١.

الباغية وقاتله في النار وانّه مع الحقّ والحقّ معه ويدور مع الحقّ اينما دار ولكنّهم لتصحيح بدعهم، وآرائهم الباطلة يتترّسون بالاجتهاد ويقولون انّ قاتل عمّار مجتهد وماجور!!

عبدالرحمان بن ملجم قاتل عليّ مجتهد مأجور!!!

وقد تواتر عن النبيّ الاكرم ﷺ انّه قال لعليّ ﷺ: انّ قاتلك اشقى هذه الأمّة كما انّ عاقر الناقة اشقى ثمود.[1]

وقال ﷺ لعليّ ﷺ: الا أخبرك باشدّ الناس عذاباً يوم القيامة؟ قال اخبرني يا رسول اللّه. قال: إنّ اشدّ الناس عذاباً يوم القيامة عاقر ناقة ثمود وخاضب لحيتك بدم راسك.

وقال ﷺ: قاتلك شبه اليهود وهو يهود.[2]

وقال أمير المؤمنين ﷺ لابن ملجم: لا اراك إلاّ من شرّ خلق اللّه.[3]

ومع ذلك يقول ابن حزم لاخلاف بين أحد من الأمّة في آنّ عبدالرحمان بن ملجم لم يقتل عليّاً إلاّ متاوّلاً مجتهداً مقدّراً انّه على صواب وفي ذلك يقول عمران بن حطان شاعر الصفرية:

يا ضربة من تقيّ ما اراد بها إلاّ ليبلغ من ذي العرش رضواناً
إنّي لاذكره حينا فاحسبه اوفى البريّة عند اللّه ميزاناً[4]

---

(١) الغدير ج١ ص٣٢٤.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل وابن عساكر في ترتيب جمع الجوامع ج٦ ص٤١٢.

(٣) تاريخ الطبري ج٦ ص٨٥ والكامل لابن الاثير ج٣ ص١٦٩.

(٤) المحلّى ج١٠ ص٤٨٤.

ومثله قال ابن التركماني في الجوهر النقي.[١]

ليت شعري ايّ اجتهاد يؤدّي إلى وجوب قتل الإمام المفترض طاعته؟ أو أيّ اجتهاد يسوّغ جعل قتله مهر النكاح امرأة خارجية عَشقها اشقى مراد؟[٢]

أو أيّ مجال للإجتهاد في مقابل النصّ النبويّ الاغرّ ولو فتح هذا الباب لتسرّب الاجتهاد منه إلى قتلة الانبياء والاوصياء جميعاً.

ثمّ إنّ ما ذكره من قوله «لا خلاف بين أحد من الأمّة في انّ عبدالرحمان بن ملجم لم يقتل علياً إلاّ متاوّلاً مجتهداً مقدّراً على انّه صواب» ليته دلّنا على هذا الإطباق فإنّ الأمّة الإسلاميّة ليس عندها شيء من هذا النقل المائن اللّهم إلاّ الخوارج المارقين من الدين وقد اقتص الرجل اثرهم واحتجّ بشعر قائلهم عمران.

ثمّ ما قيمة قول عمران بن حطّان في تبرير عمل ابن ملجم من اراقة دم وليّ اللّه الإمام الطاهر أمير المؤمنين ﷺ حتّى يستدلّ به ويخالف به النبيّ الاعظم في نصوصه الصحيحة الثابتة؟

---

(١) الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي ج٨ ص٥٨ و٥٩.

(٢) راجع الإمامة والسياسة ج١ ص١٣٤ وتاريخ الطبري ج٦ ص٨٣ والكامل ج٣ ص١٦٨.

لكنّ قَتَلَة عثمان وقاتل عمر بن الخطّاب لم يكونوا مجتهدين فهم فاسقون ظالمون ملعونون

ثمّ انّ ابن حزم بعد ان ذكر أنّ عبدالرحمان بن ملجم قاتل عليّ متأوّل مجتهد في قتله وكذا قاتل عمّار بن ياسر قال: إنّه لامجال للإجتهاد في قتل عثمان لانّه لم يقتل أحداً ولاحارَبَ ولاقاتل ولادافع ولازنى بعد احصان ولاارتدّ فيسوّغ المحاربة تأويلٌ بل هم فساق محاربون سافكون دماً حراماً عمداً بلا تأويل على سبيل الظلم والعدوان فهم فسّاق ملعونون.[1]

وقال ابن حجر الهيثمي انّ الّذي ذهب إليه كثيرون من العلماء انّ قتلة عثمان لم يكونوا بغاة وإنّما كانوا ظلمة وعتاة لعدم الإعتداد بشبههم ولانّهم اصرّوا على الباطل بعد كشف الشبهة وايضاح الحقّ لهم وليس كلّ من انتحل شبهة يصير مجتهداً لانّ الشبهة تعرض للقاصر عن درجة الاجتهاد.[2]

وقال الطبريّ في تاريخه ـ وكذا غيره ـ انّ الّذين حاصروا دار عثمان وقتلوه قالوا انّا نجد في كتاب اللّه قتل من سعى في الارض فساداً وقَتْلَ من بغى ثمّ قاتل على بغيه وقَتْلَ من حال دون شيء من الحقّ ومنعه ثمّ قاتل دونه وكابر عليه وقد بغيتَ ومنعتَ الحقّ وحُلت دونه وكابرتَ عليه وقد

(١) الفصل لابن حزم ج٤ ص١٦١.

(٢) الصواعق المحرقة لابن حجر ص٢١٥.

جُرت في حكمك وقسمك.[١]

ونقل العلامة الاميني في الغدير انّهم قالوا انّ قاتل عمر بن الخطّاب يجب قتله ـ يعني انّه لم يكن مجتهداً ـ.[٢]

فهنا نسأل مدرسة الخلفاء: كيف اصبح قاتل الإمام عليّ عليه السلام مجتهداً ماجوراً ولايجوز لعنه وقد ضربه بالسيف في الصلاة وفي محراب مسجد الكوفة ولكن قاتل عمر بن الخطّاب وقتلة عثمان لم يكونوا مجتهدين؟ فهم فاسقون ظالمون ملعونون؟!![٣]

وليس لهم جواب إلاّ قولهم انّ قتلة عثمان وقاتل عمر بن الخطاب فاسقون ظالمون ملعونون لانّ عثمان عثمان وعُمَر عمر وانّ قاتل عليّ بن أبي طالب مجتهد وماجور لانّ علياً عليّ!! والله يحكم بينهم بالحق وإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

الصحابة كلّهم مجتهدون!!!

يعتقد اتباع مدرسة الخلفاء انّ الصحابة كلّهم مجتهدون قال **حجّة الإسلام الغزالي** يحرم على الواعظ وغيره رواية مقتل الحسين وحكايته وما جرى بين الصحابة من التشاجر والتخاصم فإنّه يهيّج بغض الصحابة والطعن فيهم وهم أعلام الدين وما وقع بينهم من المنازعات فيحمل على

(١) الغدير ج٩ ص٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٢) الغدير ج١ ص٣٢٨.

(٣) مع انّ من جملة قتلة عثمان محمّد بن أبي بكر وعمرو بن الحمق الخزاعي من اجلّة اصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله.

محامل صحيحة ولعلّ ذلك لخطأ في الاجتهاد لالطلب الرئاسة والدنيا.[١]

فالمستفاد من هذا الكلام وأمثاله ممّا هو كثير في عباراتهم انّ قتلة الحسين سيّدالشهداء عليه السلام وأصحابه وأولاده والسائقين أخواته وبناته سبايا مهتكات والبغاة على أميرالمؤمنين عليه السلام عائشة وطلحة وزبير وأتباعهم في حرب الجمل معاوية وأصحابه في حرب صفين كلّهم كانوا مجتهدين معذورين فيما فعلوا ومأجورين عند اللّه تعالى وقتل حجربن عدي وأصحابه ورشيد الهجري وعمروبن الحمق الخزاعي وأمثالهم كلّ هذه الأمور وقعت على أساس الاجتهاد فلم يتحقّق ذنب ولاجريمة وحينئذ فكيف يكون معنى قول النبيّ صلى الله عليه وآله في الصحيح عن أبي سعيد الخدري انّ اهل بيتي سيلقون بعدي من أمّتي قتلا وتشريدا وانّ أشدّ قومنا لنا بغضاً بنو أميّة وبنو المغيرة وبنو مخزوم[٢] فالْحَكَم فيما ذكرناه وما ذكروه أنت ووجدانك أيّها القارئ الكريم.

واللازم في المقام ان نعلم أنّ الاجتهاد والتأوّل في مدرسة الخلفاء ليس إلاّ الراي فإنّهم وإن وضعوا قواعد للإجتهاد في أُصولهم للفقه من القياس والاستحسان والاستصلاح وسدّ الذرائع والإجماع وغيرها ولكنّها كلّها يرجع إلى آرائهم وأميالهم ـ ولو في مقابل النصوص الصادرة عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله ـ وقد ذكرناه موارد من ذلك فاتباع مدرسة الخلفاء فتحوا هذا الباب وأسّسوا هذا الأصل وبنوا عليه تصحيح ما صدر عن اكابرهم في قبال مدرسة أهل البيت عليهم السلام وفقهائهم الّذين لاقيمة للراي عندهم ولايصدرون ولايفتون إلاّ على أساس كتاب اللّه وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله.

---

(١) الغدير ج١٠ ص٢١١.

(٢) مستدرك الحاكم ج٤ ص٤٨٧ وصحّحه.

يقول أبو حنيفة لو أدركني رسول اللّه ﷺ لأخذَ بكثير من قولي!!

روى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن يوسف بن اسباط قال قال ابو حنيفة لو أدركني رسول اللّه ﷺ وادركته لاخذ بكثير من قولي وهل الدين إلاّ الراي الحسن.[1]

وعن صالح الفراء قال سمعت يوسف بن أسباط يقول ردّ أبو حنيفة على رسول اللّه ﷺ اربعمائة حديث او اكثر قلت له يا أبا محمّد تعرفها؟ قال نعم قلت أخبرني بشيء منها فقال قال رسول اللّه ﷺ «للفرس سهمان وللرجل سهم» قال أبو حنيفة انا لاأجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن وقال رسول اللّه البيّعان بالخيار ما لم يفترقا وقال ابو حنيفة إذا وجب البيع فلاخيار وكان النبيّ ﷺ يقرع بين نسائه إذا أراد أن يخرج في سفر واقرع أصحابه وقال أبو حنيفة القرعة قمار.[2]

ثمّ روى الخطيب عن أبي هريرة عن رسول اللّه ﷺ انّه قال يكون في أُمّتي رجل اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة، هو سراج أُمّتي هو سراج أُمّتي هو سراج أُمّتي.[3]

---

(١) تاريخ بغداد ج١٣ ص٣٩٠.

(٢) تاريخ بغداد ج١٣ ص٣٩٠ـ٣٩١. وفي صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والدارمي وغيرها انّ النبيّ ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فاتيهنّ خرج سهمها خرج بها معه وابو حنيفة يقول انّ القرعة قمار.

(٣) تاريخ الخطيب ج١٣ ص٣٣٥.

وروى الخوارزمي في مناقب أبي حنيفة عن رسول الله ﷺ : انّ سائر الانبياء تفتخر بي وأنا افتخر بابي حنيفة وهو رجل تقي عند ربّي وكأنّه جبل من العلم وكأنّه نبيّ من انبياء بني اسرائيل فمن أحبّه فقد احبّني ومن ابغضه فقد ابغضني.

وانت بالتأمّل فيما ذكرنا تعلم انّ معنى اجتهادهم ماذا ومعنى أصل الاجتهاد الّذي بنوا عليه مدرستهم ماذا والفرق بينه وبين الأصول الّتي بنيت عليها مدرسة أهل البيت ﷺ ـ وقد ذكرناها ـ ماذا؟

يقول مدرسة الخلفاء الصحابة كلّهم عدول

الاصل الثاني لمدرسة الخلفاء انّ الصحابة كلّهم عدول.

ترى مدرسة الخلفاء انّ **الصحابة كلّهم** بما فيهم الحكم بن العاص طريد رسول الله وبما فيهم الوليد بن عقبة وبما فيهم معاوية عدول قال امام أهل الجرح والتعديل الحافظ أبو حاتم الرازي في تقدمة كتابه فأمّا أصحاب رسول الله فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل وعرفوا التفسير والتأويل وهم الذين اختارهم الله عزّوجلّ لصحبة نبيّه ... إلى ان قال **فكانوا عدول الأمّة** وائمّة الهدى وحجج الدين ونَقَلة الكتاب والسنّة.[1]

وقال ابن عبد البرّ في مقدّمة كتاب الإستيعاب في حقّ الصحابة: «**ثَبَتَتْ عدالة جميعهم**».[2]

---

(١) تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل ص٧ـ٩.

(٢) الإستيعاب في أسماء الاصحاب للحافظ المحدث يوسف بن عبد الله القرطبي المالكي المتوفى ٤٦٣.

وقال ابن الاثير في مقدّمته لكتاب أُسْدُالغابة[1]: انّ السنن الّتي عليها مدار تفصيل الاحكام ومعرفة الحلال والحرام إلى غير ذلك من أُمور الدين إنّما ثَبَتَتْ بعد معرفة رجال اسانيدها ورواتها واوّلهم والمقدّم عليهم أصحاب رسول اللّه ﷺ فإذا جهلهم الإنسان كان بغيرهم أشدّ جهلاً واعظم انكاراً فينبغي أن يُعَرفوا بانسابهم وأحوالهم... .

والصحابة يشاركون سائر الرواة في جميع ذلك إلاّ في الجرح والتعديل **فإنّهم كلّهم عدول لايتطرّق إليهم الجرح**... .

وقال الحافظ ابن حجر في الفصل الثالث: في بيان حال الصحابة من العدالة من مقدمة الاصابة: اتّفق أهل السنّة على **أنّ الجميع عدول** ويجب الإعتقاد بنزاهتهم إذ ثبت انّ الجميع من اهل الجنّة وانّه لايدخل أحد منهم النار.[2]

وروى عن أبي زرعة انّه قال:

إذا رايت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول اللّه ﷺ فاعلم انّه زنديق وذلك انّ الرسول حق والقرآن حق وما جاء به حق وإنّما أدّى ذلك إلينا كلّه الصحابة وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنّة والجرح بهم أولى وهم زنادقة.[3]

---

(١) اسد الغابة: في معرفة الصحابة لأبي الحسن عزالدين علي بن محمّد الجزري المعروف بابن الاثير ج١ ص٣.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي الكناني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر، ص ٩ ـ ١٠.

(٣) الاصابة ج١ ص١٨ وابو زرعة هذا هو عبيداللّه بن عبدالكريم وقال في حقّه ابن حجر في تقريب التهذيب ج٢ ص٥٣٦: انّه امام حافظ ثقة مشهور من الطبقة الحادية عشر من الرواة مات سنة ٢٦٤ وروى عنه من اصحاب الصحاح مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

وترى مدرسة الخلفاء انّ الصحابي من لقى النبيّ ﷺ مؤمناً به ولو ساعة من نهار ومات على الإسلام وانّه لم يبق بمكّة والطائف احد سنّه عشر إلاّ اسلم وشهد مع النبيّ ﷺ حجّة الوداع.

وبالجملة انّ الصحابة باجمعهم عدول عند مدرسة الخلفاء ولايتطرّق إليهم الجرح ومن انتقص احداً منهم فهو من الزنادقة ثمّ يلتزمون بصحّة كلّ ما رواه من سمّى في اصطلاحهم بالصحابي ويأخذون من جميعهم معالم دينهم.

رأي مدرسة أهل البيت ﷺ في الصحابة

واتباع مدرسة أهل البيت ﷺ لايقولون بعدالة جميع الصحابة لأمور:

١ ـ انّه ورد في القرآن الكريم آيات مادحة لطائفة من الصحابة وآيات ذامّة لطائفة أخرى

امّا الآيات المادحة فمثل قوله تعالى: ﴿لقد رضي اللّه عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحاً قريباً﴾[1]

وقوله تعالى ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا اللّه عليه﴾[2] فالاصحاب الذين رسخت اقدامهم في العقيدة وجرى الايمان في عروقهم واخلصوا للّه وكانوا اشدّاء على الكفّار رحماء بينهم تراهم ركّعاً سجّداً يبتغون فضلاً من اللّه ورضواناً سيماهم في وجوههم من اثر السجود والّذين

---

(١) سورة الفتح الآية ١٨. (٢) سورة الاحزاب الآية ٢٣.

آمنوا بالله ثمّ لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، أهل فلاح وصلاح وعدول بلا ريب.

وامّا الآيات الذامّة فمثل قوله سبحانه ﴿وممّن حولكم من الاعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم سنعذّبهم مرّتين ثمّ يردّون إلى عذاب عظيم﴾.[1]

وقوله تعالى ﴿ومنهم الذين يؤذون النبيّ ويقولون هو أُذُن﴾.[2]

وقوله سبحانه ﴿رضوا بان يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لايفقهون﴾[3] وقوله تعالى ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصّدقنّ ولنكوننّ من الصالحين فلمّا آتاهم من فضله بخلوا به وتولّوا وهم معرضون، فاعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه﴾[4] وفي الاصحاب من اخبر الله عنهم بالافك[5] وفيهم من أخبر الله عنهم بقوله ﴿وإذا راوا تجارة أو لهواً انفضّوا إليها وتركوك قائماً﴾[6] وكان ذلك عندما كان رسول الله ﷺ قائماً في مسجده يخطب خطبة الجمعة وفيهم من قصد اغتيال رسول الله في عقبة هرشى عند رجوعه من غزوة تبوك[7] أو من حجّة الوداع.[8]

---

(١) التوبة الآية ١٠١.
(٢) التوبة الآية ٦١.
(٣) التوبة الآية ٨٧.
(٤) التوبة ٧٨ ـ ٧٨.
(٥) اي رموا فراش رسول الله ﷺ بالافك ـ نعوذ بالله من هذا القول والآيات في سورة النور ١١ـ١٧.
(٦) سورة الجمعة الآية ١١.
(٧) مسند احمد ج ٥ ص٣٩٠ وص٣٥٣ وراجع صحيح مسلم ج٨ ص١٢٢ـ١٢٣ باب صفات المنافقين وتفسير الدر المنثور للسيوطي ج ٣ ص٢٥٨ـ٢٥٩.
(٨) ورد في أحاديث الشيعة انّ ذلك كان عند مرجعه من حجّةالوداع. البحار ج ٢٨ ص ٩٧.

٢ ـ دلالة الروايات النبويّة على أنّ طائفة من الصحابة من أصحاب الجحيم

قد جاءت عنه ﷺ روايات تدلّ على انّ طائفة من الصحابة الذين رجعوا عن المسير الّذي عيّنه النبيّ ﷺ من أصحاب الجحيم.

كقوله ﷺ : وانّه يُجاءُ برجال من أُمّتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا ربّ أُصَيْحابي فيقال انّك لاتدري ما أحدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح، وكنتُ عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلمّا توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم[1] فيقال انّ هؤلاء لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم.[2]

وكقوله ﷺ : ليردن عليّ ناس من أصحابي الحوض حتى عرفتهم اختلجوا دوني فاقول أصحابي فيقول لاتدري ما احدثوا بعدك.[3]

وكقوله ﷺ : ليردنّ عليّ الحوض رجال ممّن صاحبني حتّى إذا رأيتهم ورُفعوا إليّ اختلجوا دوني فلأقولنّ أي ربّ اصيحابي فليقالنّ لي: انّك لاتدري ما أحدثوا بعدك.[4]

وكقوله ﷺ : بينما أنا قائم فإذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من

---

(١) المائدة : ١١٧.

(٢) صحيح البخاري كتاب التفسير تفسير سورة المائدة باب وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم فلما توفين في كتاب الانبياء باب واتّخذ اللّه إبراهيم خليلاً. والترمذي أبواب صفة القيامة باب ما جاء في شان الخشية وتفسير سورة طه.

(٣) صحيح البخاري كتاب الرقاق باب في الحوض ج٨ ص١٤٩ وراجع كتاب الفتن باب ما جاء في قول اللّه تعالى ﴿واتقوا فتنة لاتصيبن﴾ الانفال الآية ٢٥ منه وابن ماجة كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر ح ٥٨٣٠ وراجع مسند احمد ج١ ص٤٥٣ وج٣ ص٢٨ وج٥ ص٤٨.

(٤) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب اثبات حوض نبيّنا ج٤ ص١٨٠٠ الحديث ٤٠.

بيني وبينهم قال هلمّ قلت اين؟ قال إلى النار والله قلت وما شأنهم قال إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقري فلا أراه يخلص منهم إلاّ مثل هَمَل النعم - أي القليل.[١]

وكقوله ﷺ : يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي فيمنعون عن الحوض فأقول يا ربّ أصحابي فيقول إنّك لاعلم لك بما أحدثوا، إنّهم ارتدّوا على أدبارهم القهقري[٢] وعن سهل بن سعد قال قال النبيّ ﷺ : ليوردن عليّ أقوام أعرفهم ويعرفونني ثمّ يحال بيني وبينهم قال أبو حازم فسمعني النعمان بن أبي عيّاش فقال هكذا سمعت من سهل فقلت نعم فقال أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيها فأقول إنّهم منّي فيقال إنّك لاتدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً لمن غيّر بعدي.[٣]

٣ - إنّ النبيّ ﷺ بنفسه كان يلعن بعض الصحابة

إنّا نجد أنّ النبيّ ﷺ بنفسه كان يخبر عن سوء عاقبة بعض الصحابة وكان يلعن بعضهم فكيف نقول بأنّهم كلّهم عدول.

ذو الثديّة كان من الصحابة المتنسّكين وكان يعجب الناس تعبّده واجتهاده وكان رسول الله ﷺ يقول إنّه لرجل في وجهه لسعة من الشيطان وارسل أبا بكر ليقتله فلمّا رآه يصلّي رجع وارسل عمر فلم يقتله ثمّ ارسل عليّاً ﷺ فلم يدركه.

وذو الثديّة هذا هو الخويصرة التميمي حرقوص بن زهير رأس المارقة واراد رسول الله ﷺ قتله ليمنع من فساده في الارض ولكن رياء هذا المارق

(١) البخاري ج٨ ص١٥١.

(٢) البخاري ج٨ ص١٥٠.

(٣) البخاري ج٨ ص١٥٠.

بتخشّعه في صلاته غرّ أبابكر وعمر فكرها قتله.[١]

وقد رأى النبيﷺ أباسفيان مقبلاً على حمار ومعاوية يقود به ويزيد ابنه يسوق به: لعن اللّه القائد والراكب والسائق.[٢]

٤ ـ نحن نجد في التواريخ والآثار الثابتة المسلّمة أنّه وقعت اختلاف وخصومة وقتال بين جمع من الصحابة فهل يمكن أن يقال إنّهم كلّهم عدول إذ في مثل هذه القضايا لابدّ أن يكون البعض منهم ظالماً ومن يكون ظالماً لايكون عادلاً

وإن شئت التوضيح فانظر إلى ما جرى من جمع من أعاظم أصحاب النبيّﷺ على عثمان الصحابيّ

ما جرى بين أبي‌ذر وعثمان

بين عبداللّه‌بن مسعود وعثمان

بين محمّدبن أبي‌بكر وعثمان

عمرو بن الحَمِق وعثمان

عبدالرحمن‌بن عوف وعثمان

طلحة بن عبيداللّه وعثمان

زبير وعثمان

حجربن عدي وعثمان

هاشم المرقال وعثمان

---

(١) راجع الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص٤٣٩ وذكره ابن‌الاثير في أسدالغابة وذكر أنّه بينا رسول‌اللّه يقسم ذات يوم قسماً فقال ذو الخويصرة يا رسول‌اللّه اعدل فقالﷺ ويلك من يعدل إذا لم اعدل؟! اخرجه مسلم أيضاً وراجع الاجتهاد في مقابل النصّ ص١٣٤.

(٢) تاريخ الطبري ج١١ ص٣٥٧ و وقعة صفين ص٢٢٠.

جهجاه بن سعيد وعثمان

أبي أيّوب الانصاري وعثمان

قيس بن سعد وعثمان

جابر بن عبدالله الانصاري وعثمان

جبلة بن عمرو الانصاري البدري وعثمان

محمّد بن مسلمة وعثمان

عبدالله بن عبّاس حبْر الأمّة وعثمان

عامر بن واثلة وعثمان

سعد بن أبي وقاص وعثمان

محمّد بن أبي حذيفة وعثمان

صعصعة بن صوحان وعثمان

عائشة وعثمان(١)

قال البلاذري لمّا اشتدّ الامر على عثمان امر مروان بن الحكم وعبدالرحمن بن عتاب بن اسيد فأتيا عائشة وهي تريد الحج فقالا لها لو أقمت فلعلّ الله يدفع بك عن هذا الرجل، فقالت قد قرنت رُكابي وأوجبت الحجّ على نفسي ووالله لاافعل فنهض مروان وصاحبه ومروان يقول:

وحَرّقَ القَيْسُ عَلَيّ البلا ... دَ حتّى إذا اضطرمت أجْذما

فقالت عائشة: يا مروان! وددت والله انّه (اي عثمان) في غرارة(٢) من غرائري هذه وإنّي طوّقت حمله حتّى القيه في البحر.

---

(١) تفصيل ما جرى من كلّ منهما مع عثمان من خصومة وتشاجر في المجلّد التاسع من الغدير وقد أنْهىٰ اساميهم إلى ثمانين.

(٢) الغرارة بكسر المعجمة: الجوالق.

ومرّ عبدالله بن عبّاس بعائشة وقد ولاّه عثمان الموسم وهي بمنزل من منازل طريقها فقالت: يابن عبّاس؟ إنّ الله قد آتاك عقلاً وفهماً وبياناً فإيّاك **أن تردّ الناس عن هذه الطاغية.** (١)

كتاب أهل المدينة إلى الصحابة في الثغور

اخرج الطبري من طريق عبدالرحمن بن يسار انّه قال لمّا رأى الناس ما صنع عثمان كتب مَنْ بالمدينة من أصحاب النبيّ ﷺ إلى مَن بالآفاق منهم وكانوا قد تفرّقوا في الثغور إنّكم إنّما خرجتم أن تجاهدوا في سبيل الله عزّوجلّ تطلبون دين محمّد ﷺ فإنّ دين محمّد قد افسده مَن خلفكم وترك فهلّموا فاقيموا دين محمّد ﷺ وفي لفظ ابن الاثير فإنّ دين محمّد قد أفسده خليفتكم فاقيموه وفي لفظ ابن أبي الحديد قد أفسده خليفتكم فاخلعوه فاختلفت عليه القلوب فاقبلوا من كلّ افق حتّى قتلوه. (٢)

---

(١) اخرجه البلاذري.

(٢) تاريخ الطبري ج٥ ص١١٥ الكامل لابن الاثير ج٥ ص ٧٠ شرح ابن أبي الحديد ج١ ص١٦٥.

الإجماع والخليفة عثمان

تُعَلّمُنا هذه الاحـاديث المـتضـافـرة الـواردة عن آحـاد الـصحـابة من المهـاجرين والأنصـار أنّه لـم يشذّ عن النقـمة على عثمـان منهـم أحد مـا خلا أربعـة وهـم زيدبن ثابت وحسـانبن ثابت وكعببن مـالك وأسيـد السـاعدي فمن مـجهّز عليـه إلى محبّذ لعـمله إلى محرّض على قتله إلى ناشـر لاحداثه إلى مؤلّب عليه يسـعى في افسـاد أمره إلـى متـجاسـر عليه بالوقـيعـة فيه إلى مناقض في فـعـالـه يامره بالمـعـروف وينهـاه عن المنكر إلى خـاذل له بتـرك نصرته لايرى هنالك في الناقـمين الثائرين عليـه منكراً ينهى عنه أو في جانب الخليفة حقّاً يتحيّز إليه[1] وهم كما عن مولانا أمير المؤمنين ما كان اللّه ليجمعهم على ضلال ولا ليضربهم بالعمى[2] فكان ذلك اجماعاً منهم اثبت من اجماعـهم على نصب الخليفة في الصـدر الاوّل فإن كانت فيـه حجّة فهي في المقامين إن لـم تكن في المقام الثاني أولى بالإتّباع.[3]

وكـذلك ما جـرى في حرب صـفين بيـن الإمام أمير المـؤمنين عليّ وأصحابه وبين معاوية وعمروبن العاص واتباعهما من الصحابة وقد كان في فـاجـعـة عـاشـوراء في جيش عـمـربن سـعـد جمع من الـصـحـابة وقـتلوا سيّدالشـهـداء واصـحـابه وأولاده وسبّوا ذريّة رسـول اللّه . اتقـولون

(١) الغدير ج٩ ص١٣٦ .

(٢) الإمامة والسياسة ج١ ص٨٧ العقد الفريد ج٢ ص٢٨٤ الكامل للمبرد ج١ ص١٥٧ شرح ابن أبي الحديد ج١ ص٢٥٢ .

(٣) الغدير ج٩ ص١٥٧ .

هم عدول؟

وحينئذ فهل يمكن ان يقال انّ الصحابة باجمعهم عدول مع كونهم فيما بينهم بين مخاصِم ومخاصَم ومحارِب ومحارَب وقاتل ومقتول وخاذل ومخذول وظالم ومظلوم وسالب ومسلوب.

إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام وليّ اللّه بالنص وأخو رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم ووصيّه وباب مدينة العلم وإمام المتّقين إلى غير ذلك من الأوصاف الحاكية عن مكانته وعظمته فحينئذ فما حكم من يسبّه ويفرض سبّه والإنتقاص منه في جميع المناطق الّتي تخضع لمعاوية؟

القول بانّ الصحابة كلّهم عدول يناقض روح الإسلام

ثمّ، إنّ نظريّة عدالة الصحابة باجمعهم تناقض روح الإسلام لانّ عشرات بل مآت من الآيات القرآنيّة تؤكّد بانّ الصلاح والفلاح لايحصل إلاّ بالإيمان والتقوى والعمل الصالح والجهاد في سبيل اللّه وإنّ عاقبة ارتكاب الذنوب والآثام ليست إلاّ النار فالقول بانّ معاوية والحكم بن أبي العاص ويزيد بن معاوية وبسر بن ارطاة ومسلم بن عقبة وعمرو بن العاص كلّهم عدول ومن اهل الجنّة لالشيء إلاّ لانّهم صحابيّون لايلائم روح الإسلام بل العقل أيضاً لايقبله.

اتّهام الشيعة بسبّ الصحابة أجمع اتّهام باطل

وظهر ممّا ذكرنا انّ اتّهام الشيعة بسبّ الصحابة وتكفيرهم اجمع هو اتّهام باطل وخضوع للعصبيّة الباطلة والشيعة تتابع كتاب اللّه والسنّة المطهرة النبويّة الصحيحة وتزنُ كلّ واحد من الصحابة بميزان عمله فلا يوادّون من حادّ اللّه ورسوله وانحرف عن الصراط المستقيم والشيعة تدعو للصحابة الصالحين ومن أشهر أدعية الشيعة للصحابة دعاء الإمام زين العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام في صحيفته المعروفة بالسجّاديّة.

ثمّ إنّ اتباع مدرسة الخلفاء شيّدوا بنيان سلطنتهم وحكومتهم وشوكتهم بأمرين الاوّل وضع الاحاديث من قول النبيّ الاقدس ﷺ والثاني الإرهاب والمطاردة للشيعة ونحن نبسط الكلام في الاوّل ثمّ نتبعه بالثاني.

جعل الاحاديث
لمشروعيّة خلافتهم وتقوية شوكتهم وبقاء حكومتهم

وقد استخدم مدرسة الخلفاء في سبيل مقاصدهم مصانع لجعل الاحاديث المؤيّدة لهذه المقاصد وكان على رأس هذه المصانع المشؤومة أمثال ابي هريرة وسمرة بن جندب وكعب الاحبار وغيرهم فَيُفرِزون الواناً من الاحاديث وينسبونها إلى النبيّ الاقدس ﷺ.

قال العلامة السيّد شرف الدين وكان في حَمَلة الحديث وحَفَظة الآثار قوم يعبدون أولئك الملوك الجبابرة وولاتهم من دون اللّه عزّوجلّ ويتزلّفون إليهم بكلّ ما لديهم من تصحيف وتحريف وتصحيح وتضعيف كالذين نراهم في زماننا هذا من شيوخ التزلّف وعلماء الوظائف وقضاة السوء يتسابقون إلى مرضاة الحكّام بتاييد سياستهم عادلةً كانت أو جائرة وتصحيح أحكامهم صحيحةً كانت او فاسدة فلا يسالهم الحاكم فتوى تؤيّد حكمه أو تقمع خصمه إلاّ بادروا إليها على ما تقتضيه رغبته وتستوجبه سياسته وإن خالفوا نصوص الكتاب والسنّة وخرقوا اجماع الأمّة حرصاً على منصب يخافون العزل عنه أو ويطمعون في الوصول إليه شتّان بين هؤلاء وأولئك فإنّه لاقيمة لهؤلاء عند حكوماتهم امّا أولئك فقد كانت حاجة الملوك إليهم عظيمة إذ كانوا يحاربون اللّه ورسوله بهم ولذا كانوا عند الملوك والولاة أولى منزلة سامية وشفاعة مقبولة فكانت لهم بسبب ذلك صولة ودولة وكانوا يتعصّبون على الاحاديث الصحيحة إذا تضمّنت فضيلة لعليّ أو لغيره

من أهل بيت النبوّة ﷺ فيردّونها بكلّ شدّة ويُسقطونها بكلّ عنف ويُنسبون رواتها إلى الرّفض ـ والرّفض أخبث شيء عندهم ـ هذه سيرتهم في السنن الواردة في عليّ ﷺ ولاسيّما إذا تشبّث الشيعة بها وكان لأولئك المتزلّفين مَن يرفع ذكرهم من الخاصّة في كلّ قطر ولهم مَن يروّج رأيهم من طلبة العلم الدنيويّين ومن المرائين بالزهد والعبادة ومن الزعماء وشيوخ العشائر فإذا سمع هؤلاء ما يقولون في ردّتلك الاحاديث الصحيحة اتخذوا قولهم حجّة وروّجوه عند العامّة والهمج واشاعوها واذاعوه في كلّ مصر وجعلوه اصلاً من الأصول المتّبعة في كلّ عصر.[1]

وروى ابن ابي الحديد عن المدائني في كتاب الاحداث قال كتب معاوية إلى عمّاله في جميع الآفاق ان أنظروا من قِبَلَكُمْ من شيعة عثمان ومحبّيه واهل ولايته والذين يروون فضائله ومناقبه فادنوا مجالسهم وقرّبوهم وأكرموهم واكتبوا إليّ بكلّ ما روى كلّ رجل منهم واسمه واسم ابيه وعشيرته ففعلوا ذلك حتّى اكثروا في فضائل عثمان ومناقبه لمّا كان يبعث إليهم معاوية من الصّلات والكساء والحباء والقطائع ويُفضيه في العَرَب منهم والموالي فكثر ذلك في كلّ مصر وتنافسوا في المنازل والدنيا فليس يجيء أحد مردود من الناس عاملاً من عمّال معاوية فيروي في عثمان فضيلة او منقبة إلاّ كتب اسمه وقرّبه وشفّعه فلبثوا بذلك حيناً ثمّ كتب إلى عمّاله: إنّ الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كلّ مصر وفي كلّ وجه وناحية فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الاوّلين ولاتتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلاّ

---

(١) المراجعات ص٢١٣.

واتوني بمناقض له في الصحابة فإنّ هذا احبّ إليّ وأقرّ إلى عيني وادحض لحجّة أبي تراب وشيعته وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله فَقرءت كتبه على الناس فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لاحقيقة لها وجرى الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتّى اشادوا بذكر ذلك على المنابر وأُلقي إلى معلّمي الكتاتيب فعلّموا صبيانهم وغلمانهم من ذلك الكثير الواسع حتّى رووه وتعلّموه كما يتعلّمون القرآن وحتّى علّموه بناتهم ونسائهم وخَدَمَهم وحشمهم فلبثوا بذلك إلى ما شاء اللّه... فظهرت أحاديث كثيرة موضوعة وبهتان منتشر ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة.[1]

---

(١) ابن أبي الحديد في شرح من كلام له وقد ساله سائل عن أحاديث البدعة من شرح النهج ج٣ ص١٥ـ١٦ قد نقل كتاب معاوية هذا ايضاً احمد امين في فجر الإسلام ص٢٧٥.

وكانت هذه الاحاديث المجعولة على طوائف فطائفة منها قد اختلقت في فضائل أبي بكر

قال العلامة الاميني في كتابه القيّم الغدير[١] للقوم في محبّة ابي بكر وصاحبه روايات تشبه بالقصص الخياليّة نَسَجَتْها يد الغلوّ في الفضائل وإليك منها:

١ ـ عن عبدالله بن عمر مرفوعاً لمّا ولد أبوبكر في تلك الليلة اطلع الله على جنّة عدن فقال وعزّتي وجلالي لأدخلك إلاّ من احبّ هذا المولود.

من موضوعات أحمد بن عصبة النيشابوري قال الذهبي آفته أحمد بن عصبة النيشابوري وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ج٣ ص٣٠٩ وقال إنّه باطل.[٢]

٢ ـ عن أبي هريرة مرفوعاً عن النبيّ ﷺ في السماء الدنيا ثمانين ألف ملك يستغفرون لمن أحبّ أبابكر وعمر وفي السماء الثانية ثمانون الف ملك يلعنون من أبغض أبابكر وعمر.

حكم الذهبي بوضعه وأخرجه الخطيب وقال هذا الحديث وَضَعه العَدْوي وقد اتى العدوي امراً عظيماً وارتكب امراً قبيحاً بوضعه.[٣]

---

(١) الغدير ج٧ ص٢٩٧.

(٢) الغدير ج٥ ص٣٠٠.

(٣) الغدير ج٧ ص٣٠١.

٣ ـ عن أنس مرفوعاً عن النبيّ ﷺ لمّا عرج بي جبرئيل رأيت في السماء خيلاً موقفة مسرجة ملجمة لاتروث ولاتبول ولاتعرق رؤوسها من الياقوت الأحمر وحوافرها من الزمرّد الأخضر وأبدانها من العقيان الأصفر ذوات اجنحة فقلت لمن هذه؟ فقال جبرئيل هي لمحبّي أبي بكر وعمر يزورون اللّه عليها يوم القيامة.

أخرجه الخطيب في تاريخه ج٢ ص٣٣٠ وقال حديث منكر وذكر الذهبي في ميزانه ج٣ ص٩٩ وقال حديث كذب.[١]

٤ ـ وأخرج الخطيب في تاريخه ج١١ ص٢٢٢ عن عائشة قال أتى جبرئيل النبيّ ﷺ بسرقة من حرير[٢] فيها صورة عائشة فقال هذه زوجتك في الدنيا والآخرة.

قال الذهبي في ميزان الإعتدال بعد ذكر أحاديث عن محمّد بن الدعاء الاصمّ ـ وهو أيضاً منها ـ: ما هذه إلاّ مناكير وبلايا.[٣]

٥ ـ عن النبيّ ﷺ رايت أنّي وضعت في كفّة وأُمّتي في كفّة فعدلتها ثمّ وضع أبو بكر فعدل بأُمّتي ثمّ عمر فعدلها ثمّ عثمان فعدلها ثمّ رفع الميزان.

أخرجه الذهبي في الميزان من طرق عمرو بن واقد الدمشقي وقال لم يشكّ انّه كان يكذب.[٤]

قال الفيروزآبادي في خاتمة كتابه «سفر السعادة المطبوع»: خاتمة الكتاب في الإشارة إلى أبواب روى فيها أحاديث وليس منها شيء

---

(١) الغدير ج٥ ص٣١٩.

(٢) السرقة: الشقة من حرير ج سرق.

(٣) الغدير ج٥ ص٣٢٢.

(٤) الغدير ج٥ ص٣٢٥.

صحيح ولم يثبت منها عند جهابذة علماء الحديث شيء ثمّ عدّ أبواباً إلى أن قال:

باب فضائل أبي بكر الصدّيق أشهر المشهورات من الموضوعات إنّ الّه يتجلّى للناس عامّة ولابي بكر خاصّة. وحديث ما صبّ اللّه في صدري شيئاً إلاّ وصبّه في صدر أبي بكر وحديث كانﷺ إذا اشتاق الجنّة قبّل شيبة أبي بكر وحديث أنا وأبو بكر كفرسي رهان وحديث إنّ اللّه لما اختار الارواح اختار روح أبي بكر وامثال هذا من المفتريات المعلوم بطلانها ببديهة العقل.[1]

الروايات المجعولة في عمر

وطائفة منها مختلقة في فضائل عمر مثل ما يعزى إلى النبيّﷺ من قول:

لو لم أبعَث فيكم لبعث عمر

ورواية لو لم أبعث لبعثت يا عمر

ورواية لو كان نبيّ بعدي لكان عمر بن الخطّاب

ورواية قد كان في الأمم محدّثون فإن يكن في أُمّتي أحد فهو عمر

ومثل ما رووه عن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام من قول كنّا نحدث أنّ ملكاً ينطق على لسان عمر

ومنها ما يروي عن أعاظم الصحابة مثل ما يعزى إلى ابن مسعود من

---

(١) الغدير ج٧ ص٨٧ ـ ٨٨.

قول لو وضع علم عمر في كفّة وعلم أهل الارض في كفّة لرجح علم عمر

قال العلامة الاميني بعد نقل هذه الاحاديث :

وامثال هذه من الاكاذيب فإنّ من يكون بتلك المثابة حتّى يكاد ان يبعث نبياً لايفقد علم واضحات المسائل عند ابتلائه أو ابتلاء من يرجع أمره إليه من أمّته بها ولايتعلّم مثله سورة من القرآن في اثنتى عشرة سنة .

وكيف يسع المسدّد بذلك ان يحسب كلّ الناس افقه منه حتّى ربّات الحجال؟

وكيف كان يقول في المسائل ساقول فيها برايي فإن يك صواباً فمن اللّه وإن يك خطأ فمنّي ومن الشيطان؟

وكيف كان يعتذر عن جهله أوضح ما يكون من السنّة بقوله الهاني عنه الصفق بالاسواق؟

وكيف؟ وكيف؟ إلى مائة كيف؟

نعم راق القوم أن ينحتوا له فضائل ويغالوا فيها ولم يتروّوا في لوازمها وحسبوا أنّ المستقبل الكشاف يمضي كما مضت القرون خالياً عن باحث أو منقّب أو أنّ بواعث الإرهاب يلجم لسانه إن ينطق ويضرب على يده إن تكتب ولاتفسح حريّة القلم والمذاهب وافكار العلماء أن يبوحوا بما عندهم فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلّك عن سبيل اللّه .[1]

وطائفة منها مختلق في عثمان خاصّة مثل ما يعزى إلى النبيّ ﷺ إذا لقيتم من بعدي اختلافاً وفتنة فعليكم بالامين عثمان واصحابه .[2]

---

(١) الغدير ج٦ ص٢٣١ ـ ٢٣٣ .

(٢) الإنتفاضات الشيعيّة ص٣٤٦ .

طائفة من المختلقات
لمعارضة الأحاديث الواردة في فضائل أهل البيت عليهم السلام

طائفة من الموضوعات كانت قد اختلقت لمعارضة الاحاديث المعتبرة الواردة في فضيلة أمير المؤمنين عليه السلام والائمّة من ولده عليهم السلام حيث إنّه روى ابن أبي الحديد عن المدائني في كتاب الاحداث قال: كتب معاوية إلى عمّاله في جميع الآفاق إذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأوّلين ولاتتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلاّ وأتوني بمناقض له في الصحابة فإنّ هذا أحبّ إليّ وأقرّ إلى عيني وادحض لحجّة أبي تراب وشيعته.[1]

وقد روى ابن عرفة المعروف بنفطويه وهو من أكابر المحدّثين واعلامهم في تاريخه ما يناسب هذا الخبر وقال إنّ أكثر الاحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة افتعلت في أيّام بني أُميّة تقرّباً إليهم بما يظنّون إنّهم يرغمون به أُنوف بني هاشم[2] والاخبار المختلقة في ذلك كثيرة ونحن نذكر هنا نموذجاً منها:

١ ـ حديث **أنا مدينة العلم وعليّ بابها فمن أراد العلم فليأت بابه أو أنا مدينة العلم وأنت بابها** قاله النبيّ صلى الله عليه وآله ونصّ غير واحد من الاعلام بصحّة الحديث من حيث السند وقد صححه الطبري وابن معين والحاكم والخطيب

---

(١) شرح ابن أبي الحديد ج٣ ص١٥٦ ـ ١٦٠.

(٢) المصدر السابق وص٢١٢ من فجر الإسلام.

والسيوطي[١] والتعابير أيضاً مختلفة ومتقاربة ممّا ذكر من المتن ولكنّ ايادي الجعل اختلقت في مقابله:

أنا مدينة العلم وعليّ بابها وأبو بكر أساسها وعمر حيطانها.

عدّه في الغدير من الاحاديث الموضوعة وقال قال ابن درويش الحوت في اسنى المطالب ص٧٣ لاينبغي ذكره في كتب العلم.[٢]

ومن المعلوم أنّ المراد في الحديث المذكور تعيين الباب الّتي منها يؤتى إلى مدينة العلم وهي النبيّ صلى الله عليه وآله وأنّ عليّاً عليه السلام بابها وعليه فلا مناسبة للأساس والحيطان.

٢ ـ روى الفريقان بإسناد صحيحة والاغلب في كتب الجمهور عن ابن عبّاس انّه قال لمّا خلق اللّه آدم ونفخ فيه من روحه عطس فقال الحمد للّه فقال له ربّه يرحمك ربّك فلمّا اسجد له الملائكة فقال يا ربّ خلقت خلقاً هو أحبّ إليك منّي؟ قال نعم ولولاهم ما خلقتك قال يا ربّ فَأَرِنيهِمْ فاوحى اللّه إلى ملائكة الحجب أن أرفعوا الحجب فلمّا رفعت إذا آدم بخمسة أشباح قدّام العرش قال: يا ربّ من هؤلاء؟ قال يا آدم هذا محمّد نبيّي وهذا عليّ أمير المؤمنين ابن عمّ نبيّي ووصيّه وهذه فاطمة بنت نبيّي وهذان الحسن والحسين ابنا عليّ وولدا نبيّي ثمّ قال يا آدم هم وُلْدك ففرح بذلك فلمّا اقترف الخطيئة قال يا ربّ اسألك بمحمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين لمّا غفر لي فغفر اللّه له فهذا الّذي قال اللّه تعالى فتلقّى آدم من ربّه كلمات إنّ الكلمات الّتي تلقّاها آدم من ربّه: اللّهم بحقّ محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين إلاّ تبت عليّ فتاب اللّه عليه.

---

(١) الغدير ج٦ ص٦١ ونقل فيه عن١٤٣ كتاباً من كتب محدّثي الجمهور واعلامهم.

(٢) الغدير ج٥ ص٣٢٢.

اخرجه في الدر المنثور ج١ ص٦٠ واخرجه الفقيه ابن المغازلي في المناقب كما في ينابيع المودّة ص٢٣٩ ورواه ابو الفتح محمّد بن علي النطنزي المولود ٤٨٠ في كتابه الخصائص.

ولكن اختلقوا في مقابله هذا:

عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: اخبرني جبريل انّ الله تعالى لمّا خلق آدم وادخل الروح في جسده امرني ان آخذ تفّاحة من الجنّة فاعصرها في حلقه فعصرتها في فمه فخلقك الله من النقطة الأولى أنت يا محمّد ومن الثانية أبابكر ومن الثالثة عمر ومن الرابعة عثمان ومن الخامسة عليّ فقال آدم من هؤلاء الذين كرّمتهم؟

فقال الله تعالى هؤلاء خمسة أشباح من ذريّتك وقال هؤلاء اكرم عندي من جميع خلقي فلمّا عصى آدم ربّه قال ربّ بحرمة أُولئك الاشباح الخمسة الّتي فضّلتهم إلاّ تبت عليّ فتاب الله عليه. ذكره الحافظ محبّ الدين الطبري في الرياض النضرة ج١ ص٣٠ وابن حجر في الصواعق ص ٥٠ نقلاً عن رياض المحبّ الطبري وهال عهدته عليه ولكن حكم السيوطي بأنّها كذب موضوع وارتضاه ابن حجر في نقله عنه كما في كشف الخفا وأن عدّه في صواعقه من الفضائل زعماً منه بانّ الدهر لم يات بعده بمن يناقشه في الحساب وصافقهما على التكذيب والوضع العجلوني فقال في كشف الخفاء ج١ ص٢٣٢ قال ابن حجر الهيثمي نقلاً عن السيوطي كذب موضوع ومتن الرواية أوضح شاهد على ذلك.[1]

٣ ـ من الاحاديث المتّفق على صحّتها قوله ﷺ الحسن والحسين سيّدا

(١) الغدير ج٧ ص٢٩٩ ـ ٣٠٠.

شباب أهل الجنّة[١] ولكن اختلقوا في مقابله: عن أنس مرفوعاً عن النبيّ ﷺ: سيّدا كهول أهل الجنّة أبو بكر وعمر وأنّ أبا بكر في الجنّة مثل الثريّا في السماء وهو من موضوعات يحيى بن عنبسة وهو ذلك الدجّال الوضاع.[٢]

وطائفة منها اختلقوها في الخلافة

١ ـ عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ يا بلال اذّن في الناس إنّ الخليفة بعدي أبو بكر يا بلال ناد في الناس أنّ الخليفة بعد أبي بكر عمر يا بلال ناد في الناس أنّ الخليفة من بعد عمر عثمان رواه الذهبي باسناد الدار قطني وعمرو بن شاهين في ميزانه ج١ ص٣٨٧ فقال هذا موضوع.[٣]

٢ ـ رووا عن النبيّ ﷺ: عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديّين فتمسّكوا بها.[٤]

ففي الحديث علل تشهد على كذبه:

١ ـ انّ وصف الخلفاء الأربعة الأوائل بالراشدين كان بعد استيلاء بعض الخلفاء الجبابرة من امويّين وعبّاسيّين على الحكم ومن ثمّ نعلم انّ كلّ حديث ورد فيه وصف الأربعة بالراشدين وضع بعد عصر الخلفاء الأوائل.

---

(١) الغدير ج١٠ ص١٢١.

(٢) راجع سلسلة الكذّابين ج٥ الغدير ص٣٢٢.

(٣) الغدير ج٥ ص٣٢٦.

(٤) سنن ابن ماجة ج١ ص٢٠ سنن أبي داود ج٢ ص٢٦١ سنن الدارمي ج١ ص٤٥ مستدرك الحاكم ج١ ص٦.

٢ ـ إنّ هذا الحديث يصرّح بانّ رسول اللهﷺ جعل سنّة الخلفاء الراشدين مصدراً للتشريع الإسلامي في عداد سنّتهﷺ وهذا من الامر بالمتناقضين لانّ سنّة ابي بكر وخاصّة عمر وعثمان كانت تخالف سنّة رسول اللهﷺ في كثير من الموارد ويشهد على ذلك أنّ أمير المؤمنينعليه السلام في قضيّة الشورى الّتي ابدعها عمر قال إنّي أعمل على كتاب الله وسنّة رسولهﷺ وابى ان يعمل بسيرة الشيخين وحاشا رسول اللهﷺ ان يامر بالمتناقضين وانّ عمر مع أنّه كانت تعزب عنه المسائل المطردة مع كثرة الإبتلاء بها كالتيمم والشكوك والغسل وفروع الصلاة والصوم والحجّ وامثالها لايمكن ان يكون متّبعاً للأمّة.[١]

٣ ـ عن عليّعليه السلام انّ رسول اللهﷺ لم يعهد إلينا عهداً ناخذ في الإمارة ولكنّه شيء رايناه من قبل أنفسنا فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمن قبل أنفسنا ثمّ استخلف أبوبكر فاقام واستقام ثمّ استخلف عمر فأقام واستقام حتّى ضرب الدين بجرّانه.

قال العلامة الأميني ما اجرء الحفّاظ على رواية هذه الاكاذيب الفاحشة واغراء بسطاء الأمّة المسكينة بالجهل والتمويه على الحقائق بأمثال هذه الافك وهم مهرة الفن ولا يعزب عن ايّ احد منهم عرفان ما في تلكم المختلقات من الغمز والإعتلال.[٢]

---

(١) الغدير ج٦ ص٣٣٠.

(٢) الغدير ج٨ ص٣٦.

طائفة منها اختلقت من قول أمير المؤمنين ﷺ

ومع الأسف انّ الوضّاعون اختلقوا احاديث عن قول امير المؤمنين ﷺ وإليك شطراً منها:

١ ـ أخرج ابن الجوزي في صفة الصفوة ج١ ص٩٧ من طريق الحسن قال قال عليّ ﷺ لمّا قبض رسول اللّه ﷺ نظرنا في امرنا فوجدنا النبيّ ﷺ قد قدّم أبابكر في الصلاة فرضينا لدنيانا من رضى الرسول ﷺ لديننا فقدّمنا أبابكر.

واخرجه مرسلاً ايضاً المحب الطبري في الرياض النضرة ج١ ص١٥٠ فقال وعنه قال: قال عليّ ﷺ قدم رسول اللّه ابابكر بالناس وقد راى مكاني وما كنت غائباً ولامريضاً ولو اراد ان يقدّمني لقدّمني فرضينا لدنيانا من رضيه رسول اللّه ﷺ لديننا.

٢ ـ عن عليّ ﷺ : اوّل من يدخل من الأمّة الجنّة أبوبكر وعمر وإنّي لموقوف مع معاوية للحساب.

٣ ـ عن عليّ ﷺ انّ اللّه فتح هذه الخلافة على يدي أبي بكر وثنّاه عمر وثلّثه عثمان وختمها بي بخاتمة نبوّة محمّد ﷺ.

٤ ـ عن عليّ ﷺ عن النبيّ ﷺ أعزّ أصحابي إليّ وخيرهم عندي واكرمهم على اللّه وافضلهم في الدنيا والآخرة ابوبكر الصدّيق الحديث بطوله.

٥ ـ عن عليّ ﷺ إنّا نرى أبابكر احقّ الناس بها بعد رسول اللّه إنّه

لصاحب الغار وثاني اثنين وإنّا لنعلم بشرفه وكبره الحديث.

٦ ـ عن عليّ عن النبيّ ﷺ الخير ثلثمائة وسبعون خصلة إذا أراد الله بعبد خيراً جعل فيه واحدة منهنّ فدخل بها الجنة قال فقال ابوبكر: يا رسول الله هل فيّ شيء منها؟

قال نعم جمع من كلّ.

قال العلامة الاميني بعد نقل ٦٦ مورداً من هذه الاحاديث:

هذه غياهب الإفك والأحَن واغشية التمويه والدجل ظلمات بعضها فوق بعض او قل: هي اساطير الاوّلين الّتي اكتتبوها أحاديث الغلوّ وقصص الخرافة لفّقتها يد الامانة الخائنة على السنّة النبويّة تقوّلاً على مولانا أمير المؤمنين لقد فصّلنا القول فيها في طيّات أجزاء كتابنا هذا وإنّهم ليقولون منكراً من القول وزوراً.[1]

الفضائل المختلقة في حقّ معاوية

واختلقوا فضائل مفتراة تبعد جداً عن ساحة النبيّ الاقدس ﷺ أن يبوح بشيء منها عن قوله ﷺ في حقّ معاوية وليست هي إلاّ أنّ يد الإفتعال نسجت له نول ما نسجته لبقيّة الخلفاء مناقب تَنْدى منها جبهة الإنسانيّة لانّه الهاتك حرمات الله والمصغّر قدر أوليائه والمريق دمائهم الزكيّة والدؤوب على الظلم والجور بإزهاق النفوس البريئة من غير جرم ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزائه جهنّم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعدّ له عذاباً

(١) الغدير ج٨ ص٦.

عظيماً.[1]

أليس هو من آذى اللّه ورسوله في الصالحين من رجالات الأمّة وعدول الصحابة الأوّلين والتابعين لهم بإحسان المحرّمة دماؤهم واقدارهم وحرماتهم بزجّهم إلى أعماق السجون وإبعادهم عن عقر دورهم واخافتهم؟

أليس هو من آذى رسول اللّه ﷺ في أهل بيته بإثارة الحرب على صنوه ونفسه وخليفته حقّاً؟

أليس هو السبّاق الأوّل في المآثم الجمّة المخزية؟ وأوّل من باع الخمر وشربها من الخلفاء والخمر وشاربها بائعها ومشتريها ملعون معلون؟

أوّل من أحلّ الربا وأكله؟

أوّل من أتمّ الصلاة في السفر تقديساً لأحدوثة ابن عمّه!

أوّل من رأى الجمع بين الأختين احياء لما ذهب إليه عثمان!

أوّل من عصى ربّه بترك حدوده وإقامة سنّته!

أوّل من نقض حكم العاهر وأحيى طقوس الجاهليّة وخالف دين محمّد ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر!

أوّل من تختّم باليسار فأخذ المراونة بذلك إلى أن نقله السفاح إلى اليمين فبقى إلى أيّام الرشيد فنقله إلى اليسار!

أوّل من سنّ سبّ عليّ ﷺ وقنت به وجعله سنّة جارية في خلفه الذين أضاعوا الصلوات واتّبعوا الشهوات وشوّه خطب المنابر بذلك الحادث المخزي!

أوّل من بغى على إمام وقته وحاربه وقاتله وقتل أُمّة كبيرة من صلحاء الصحابة البدريين وأهل بيعة الشجرة الذين رضي اللّه عنهم ورضوا عنه!

---

(١) النساء: الآية ٩٣.

أوّل من أعطى المال لوضع الحديث وتحريف كتاب اللّه وكلمته الطيّبة عن مواضعها؟

أوّل من اشترط البراءة عن عليّ على من بايعه في خلافته الغاشمة او في ملكه العضوض.

أوّل من حمل إليه رأس الصحابي العادل عمرو بن الحمق وأُدير به في البلاد!

أوّل من قتل نساء كلّ من والى أهل بيت النبيّ وذبح صبيانهم ونهب أموالهم ومثل قتلاهم وشَتَّتَ شَمْلَهُم وفرق جمعهم واستأصل شأفتهم ونفاهم عن عقر دورهم وابادهم تحت كلّ حجر ومدر؟

أوّل من بدّل الخلافة الإسلاميّة إلى شرّ ملك وسلطة سوء!

أوّل من ملك وتجبّر في الإسلام بلبس الحرير والديباج وشرب في آنية الذهب والفضّة وركب السروج المحلاة بهما!

أوّل من سمع الغناء وطرب عليه وأعطى ووصل إليه وهو يرى نفسه أمير المؤمنين!

أوّل من هتك دين اللّه باستخلاف جروه الفاجر المستهتر التارك للصلاة!

أوّل من أشنّ الغارة على مدينة الرسول حرم أمن اللّه وأخاف أهليها وما رعى حرمة ذلك الجوار المقدّس إلى جرائم وبوائق تجد الرجل فيها هو السابق الأوّل إليها.[1]

وهل يصحّ أن تصدر كلمة اطراء من مصدر النبوّة لمثل هذه الطاغية؟

(١) راجع اوائل السيوطي وتاريخ الخلفاء له ومحاضرة الاوائل للسكتواري.

لا، لايمكن ذلك بل نبيّ العظمةﷺ أكبر من يبغض هـذا الإنسان وجرائمه ولو كانﷺ ينطق بشيء ممّا يوهم الثناء عليه ـوحاشاهـ لكان أكبر ترويج للباطل وأهله وأوضح ترخيص في المعصية.

قال عبدالله بن احمدبن حنبل : سالت ابي عن عليّ ومعاوية فقال: إعلم انّ علياً كان كثير الأعداء ففتش له أعدائه عيباً فلم يجدوا فجاؤوا إلى رجل قد حاربه وقاتله فاطروه، كيداً منهم لعليّ.[1]

ولكنّه يد الوضع الاثيمة اختلقت في مناقب الرجل شيئاً كثيراً ونجعل شطراً منها بين يديك:

١ ـ عن جابر انّ رسول اللهﷺ استشار جبريل في استكتاب معاوية فقال استكتبه فإنّه امين اخرجه ابن عساكر في تاريخه بإسناده من طريق السري بن عاصم ابي عاصم الهمداني أحد الكذّابين الوضّاعين.[2]

٢ ـ عن واثلة عن النبيّﷺ ائتمن على وحيه جبرئيل وأنا ومعاوية وكاد أن يبعث معاوية نبياً من كثرة علمه وائتمانه على كلام ربّي يغفر الله لمعاوية ذنوبه ووقاه حسابه وعلّمه كتابه وجعله هادياً مهدياً وهدى به.

اخرجه ابن عساكر عن رجل قال الحاكم سئل احمدبن عمر الدمشقي وكان عالماً بحديث الشام عن هذا الحديث فانكره جداً وحدّث بهذا الحديث عبدالله بن جابر أبو محمّد الطرسوسي البزّاز وهو ذاهب الحديث وقال مرّة هو منكر الحديث.[3]

٣ ـ عن أبي هريرة عن النبيّﷺ الأمناء عند الله ثلاثة انا وجبرئيل

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص١٣٣ فتح الباري ج٧ ص٨٣ الصواعق ص٧٦.

(٢) الغدير ج٥ ص٣٠٥.

(٣) تاريخ ابن عساكر ج٧ ص٣٢٢.

ومعاوية.

قال العلامة الاميني بعد نقل روايات في مناقب الرجل: قال الخطيب والنسائي وابن حيّان هذا الحديث باطل موضوع.[١]

ثمّ نسائل الرواة عن الامانة الّتي استحقّ بها معاوية أن يكون ثالثاً للنبيّ وجبرئيل أهي امانته على الكتاب؟ وقد خالفه أم على السنّة؟ ولم يعمل بها. أم على الدماء؟ وقد أراقها أم على العترة الطاهرة؟ وقد اضطهدها أم على أمن الأمّة؟ وقد اقلقه. أم على الصدق؟ وقد باينه. أم على المين؟ وقد حثّ عليه أم على المؤمنين؟ وقد قطع أوصالهم. أم على الإسلام؟ وقد ضيّعه. أم على الاحكام وقد بدّلها ام على الاعواد؟ وقد شوّهها بلعن أولياء اللّه المقرّبين عليها ام؟ ام؟ ام؟

ابهذه المخازي كاد أن يبعث معاوية نبيّاً كما اختلقته رواة السوء؟ زه بهذه النبوّة الّتي يكاد ان يكون مثل هذا الرجل حاملاً لاعبائها.[٢]

وبالجملة أنّه اراد اتباع مدرسة الخلفاء تبرير معاوية وتوجيه ما فعل بنظرية عدالة كلّ الصحابة وإنّ أصحابي كالنجوم وإنّ الصحابة كلّهم في الجنّة فمعاوية على الحقّ في حربه وسلمه وهجومه ودفاعه وفي أخذه واعطائه لماذا لانّه صحابي والصحابة كلّهم مجتهدون وكلّهم عدول.

---

(١) الغدير ج٥٠ ص٣٠٦.

(٢) الغدير ج٥ ص٣٠٩.

الأخبار المجعولة في الطعن على أمير المؤمنين والائمّة من ولده ﷺ والإنتقاص منهم

روى ابن أبي الحديد عن أبي جعفر الإسكافي وقال إنّ معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في عليّ ﷺ تقتضي الطعن فيه والبراءة منه وجعل لهم على ذلك جُعلاً يرغب في مثله[١] وروى في هذا الصدد عن الصحابة عن عمرو بن العاص الحديث الّذي اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما مسنداً متّصلاً بعمرو بن العاص قال سمعت رسول اللّه ﷺ يقول جهاراً غير سرّ أنّ آل ابي طالب ليسوا لي باولياء إنّما وليّي اللّه وصالح المؤمنين.[٢]

وقد بذل معاوية للصحابي سمرة بن جندب خمسمائة الف درهم ليروي له عن النبيّ ﷺ أنّ آية ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد اللّه على ما في قلبه وهو الدّ الخصام﴾[٣] نزلت في عليّ بن أبي طالب وانّ الآية ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات اللّه واللّه رؤوف بالعباد﴾[٤] نزلت في عبدالرحمن بن ملجم لانّه قتل علياً.

قال العلامة الأميني :

---

(١) شرح نهج البلاغة ط مصر الأولى ج١ ص٣٥٨.

(٢) البخاري ج٤ ص٣٤ كتاب الأدب باب يبل الرحم ببلالها صحيح مسلم ج؟ ص١٣٦ كتاب الإيمان باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم.

(٣) البقرة الآية ٢٠٤.

(٤) البقرة الآية ٢٠٧.

إنّ شنشنة التقوّل والافتعال غريزة ثابتة في سجايا معاوية ومنذ عهده شاعت الاحاديث المزوّرة فيما يعنيه من فضل بني أُميّة والوقيعة في بني هاشم عترة الوحي وانصاره يوم كان يَهبُ القناطير المقنطرة من الذهب والفضّة لاهل الجباه السّود فيضعون له في ذلك روايات معزوّة إلى صاحب الرسالةﷺ فإنّه بذل لسمرة بن جندب مائة الف درهم ليروي انّ قوله تعالى ﴿**ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات اللّه**﴾ نزل في ابن ملجم اشقى مراد وقوله تعالى ﴿**ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد اللّه على ما في قلبه وهو الدّ الخصام**﴾ الآية نزل في عليّ أمير المؤمنينعليه السلام فلم يقبل فبذل له مائتي ألف درهم فلم يقبل فبذل أربعمائة ألف درهم فقبل كما ذكرنا من قبل.[1]

سقطة من سقطات البخاري

ومن الاحاديث المفتعلة في ذلك ما رواه البخاري في كتاب المناقب ج٥ ص٢٤٩ عن محمّد بن الحنفيّة قال قلت لأبي أيّ الناس خير بعد رسول اللّهﷺ؟ قال ابو بكر قلت ثمّ من؟ قال ثمّ عمر وخشيت أن يقول ثمّ عثمان قلت ثمّ أنت؟ قال ما انا إلاّ رجل من المسلمين.

وهذه سقطة من سقطات البخاري فإنّ من عرف معتقد أمير المؤمنين عليّعليه السلام في ابي بكر وعمر وصراحة كلامهعليه السلام بالنسبة إليهما في موارد متعددة لايشكّ في انّ ما عزى إليه بهتان عظيم.

وليس ابن الحنفيّة أيضاً لايعرف أباه ولانظريّته في القوم بعد اللتيا

---

(١) الغدير ج٢ ص١٠١ نقلاً عن ابن ابي الحديد ج١ ص٣٦١.

والّتي حتّى يساله عن أولئك الرجال حاشا ابن الحنفيّة من الجهل بماً جاء في ابيه الطاهر عن رسول اللهﷺ من قوله أنّه خير البريّة وانّه خير البشر وانّه خير من أتركه بعدي وأنّه خير الناس وانّه خير الرجال وقالﷺ لابنته فاطمةﷺ زوّجتك خير أمّتي.[١]

وغير خفيّ على أُولي الانظار انّ البخاري ألّف صحيحه على أساس التعصّب قد روى عن أبي هريرة -وهو أحد الوضّاعين للأحاديث- أربعمائة وستّة وأربعين حديثاً وابو هريرة هذا لم يتجاوز صحبته للنبيّﷺ سنة وبضعة أشهر بينما كبار الصحابة لازموا النبيّﷺ من يوم بعثته إلى لحظة انتقاله للرفيق الأعلى لم يرو عنهم إلاّ قليلاً وإليك فهرس رواياته على ما في كتاب مفتاح الصحيحين على ترتيب حروف الهجاء:

عن أبي ذر الغفّاري جندب بن جناده ١٤ حديثاً
عن العبّاس بن عبدالمطلب ٥ أحاديث
عن عبدالله بن جعفر ٢ من الاحاديث
عن أبي بكر (عبدالله بن عثمان) ٢٢ حديثاً
اسماء بنت أبي بكر ١٦ حديثاً
عن حفصة بن بنت عمر بن الخطّاب ٥ أحاديث
عن عبدالله بن عبّاس ٢١٧ حديثاً
عن عمّار بن ياسر ٤ أحاديث
عن عثمان بن عفّان ٩ أحاديث
عن عمر بن الخطّاب ٦٠ حديثاً

---

(١) الغدير ج٣ ص٩٥.

عن عائشة بنت ابي بكر ٢٤٦ حديثاً
عن عبداللّه بن قيس ابي موسى الاشعري ٥٧ حديثاً
عن عبداللّه بن عمر بن خطّاب ٢٧٠ حديثاً
عن أبي هريرة (عبدالرحمن بن صخر الدوسي) ٤٤٦ حديثاً
عن عليّ بن ابي طالب عليه السلام ٢٩ حديثاً واحداً
عن فاطمة الزهراء عليها السلام حديث واحد
عن معاوية بن أبي سفيان ٨ أحاديث

قال العلامة السيّد شرف الدين في المراجعات انّ البخاري لم يحتجّ بائمّة أهل البيت الصادق والكاظم والجواد والنقي والحسن العسكري عليهم السلام بل لم يحتجّ بالسبط الاكبر سيّد شباب اهل الجنّة عليه السلام نعم احتجّ بمروان بن الحكم وعمران بن حطان وعكرمة البربري وغيرهم من امثالهم فإنّا للّه وإنّا إليه راجعون.[1]

وقال أيضاً في جواب العلامة الشيخ سليم البشري في المراجعة٢٢ القائل انّ الشيخان لم يخرجا نصّ الدار يوم الإنذار[2]: إنّما لم يخرجه الشيخان وأمثالهما لمّا راوه يصادم رايهم في الخلافة وهذا هو السبب في اعراضهم عن كثير من النصوص الصحيحة خافوا ان تكون سلاحاً للشيعة فكتموها وهم يعلمون وإنّ كثيراً من شيوخ أهل السنّة ـ عفا اللّه عنهم ـ كانوا على هذه الوتيرة يكتمون كلّ ما كان من هذا القبيل.

ومن عرف سريرة البخاري تجاه أمير المؤمنين عليه السلام وسائر

(١) المراجعات ص٣٠٩.

(٢) قال فيه النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ: انت اخي ووصيّي ووزيري وخليفتي من بعدي بعد نزول قوله تعالى ﴿وانذر عشيرتك الاقربين﴾ في مجتمع جمعهم صلى الله عليه وآله للإنذار.

أهل البيت ﷺ وعلم انّ يراعته ترتاع من روائع نصوصهم وانّ مداده ينضب عن بيان خصائصهم لايستغرب اعراضه عن هذا الحديث وأمثاله.[١]

وبالجملة انّ البخاري مع أنّه رحل لطلب الحديث إلى مرو ونيسابور والري وبغداد والبصرة والكوفة ومكّة والمدينة ومصر ودمشق وقيسارية وعسقلان وحمص واقام في هذه الرحلات ستّة عشر عاماً[٢] وكان في ذلك العهد عدد كثير من خرّيجي مدرسة الإمام الصادق ﷺ وتلامذته منتشرين في هذه البلاد وكان عددهم يربو على اربعة آلاف لم يأخذ منهم حديثاً واحداً ولكن هو وابو داود والنسائي رووا في صحاحهم عن عمران بن حطّان الخارجي الّذي يقول في عبدالرحمن بن ملجم وقتله للإمام امير المؤمنين ﷺ :

يا ضربة من تقيّ ما اراد بها … إلاّ ليبلغ من ذي العرش رضوانا

إنّي لاذكره يوماً وأحسبه … أو في البريّة عند اللّه ميزانا

وقال البخاري وما ذكرته في الكتاب انتخبته من مائة الف حديث ومجموع ما في صحيحه تبلغ ٢٦٠٢.[٣]

وروى النسائي في صحيحه عن عمر بن سعد قاتل الحسين سيّد الشهداء ﷺ :[٤]

وهل هذا إلاّ التعصّب الباطل؟ شنشنة اعرفها من اخزم

(١) المراجعات ص١٣٣ .

(٢) ضحى الإسلام ج٢ ص١٠٩ .

(٣) ضحى الاسلام ج٢ ص١٠٩ .

(٤) معالم المدرستين ج٢ ص ٤١.

وطائفة في فضائل الصحابة

ووضعوا أحاديث في فضائل الصحابة :

١ ـ عن النبيّ ﷺ أنّ أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم.

يقول ابن تيميّة شيخ الحنابلة ويلقب عند الجمهور بشيخ الإسلام وحديث أصحابي كالنجوم ضعفه أئمّة الحديث فلا حجّة فيه راجع ص٥٥١ من كتاب حجّة المنتقي للذهبي وأضواء على السنّة المحمّديّة ص٣٤١ـ٣٤٤ وص٨٩.[1]

٢ ـ قد روى الترمذي وابن حبّان كما ذكر ابن حجر في الإصابة أنّ النبيّ ﷺ قال الله الله في أصحابي لاتتخذوهم عَرَضاً فمن أحبّهم فبحبّي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن ياخذه.[2]

٣ ـ قال النبيّ ﷺ : لاتسبّوا أصحابي وقال ﷺ أيضاً من سبّ أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.[3]

ولذا قال ابن حجر العسقلاني في الإصابة لتمييز الصحابة إذا رأيت الرجل ينقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم انّه زنديق والّذين ينقصون أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ زنادقة والجرح بهم أولى.[4]

---

(١) نظريّة عدالة الصحابة ص١١٧.

(٢) راجع الإصابة في تميز الصحابة ص١٩.

(٣) رواهما في الغدير ج١٠ ص٢٧٠ وردّهما.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة ص١٧ ـ ١٨.

وقال الحافظ الذهبي ومن عاب أحداً من أصحاب رسول اللهﷺ أو انتقصهم فلا تؤاكلوه ولاتشاربوه ولاتصلّوا عليه.[1]

وبالجملة بإستناد هذه الروايات يقول اتباع مدرسة الخلفاء أنّ الصحابة كلّهم على الحق والهدى وكلّهم عدول من غير فرق بينهم فمعاوية ومروان بن الحكم وعمرو بن العاص وبسر بن ارطاة ومسلم بن عقبة حتّى الذين سمّوا الحسن المجتبى سبط النبيّﷺ وقتلوا الحسين وأصحابه عليهم السلام كلّهم عدول وأهل الحقّ والهدى وكلّهم في الجنّة واقوالهم حجّة لاجتهادهم وعدالتهم وقداستهم.

وقد ذكرنا ما يقول اتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام فيهم وأنّ هذه المزعمه يردّها العقل والكتاب والسنّة.

وطائفة من الاحاديث المجعولة ترجع إلى تخدير المسلمين عن الثورة ضدّ الطواغيت

وعدّة من الاحاديث المجعولة ترجع إلى تخدير المسلمين عن الثورة والتحرّك ضدّ الحاكمين مهما بالغوا في الجور والظلم وأنّ السعي والقيام لإستبدالهم بغيرهم ولو كان ذلك الغير من أعدل الناس وأكثرهم حرصاً على مصالح المسلمين لايقرّه الإسلام فمن ذلك:

ما رواه أصحاب الصحاح أنّ النبيّﷺ قال من رأى من أميره شيئاً

(١) كتاب الكبائر للحافظ الذهبي ص٢٣٨ راجع إلى آراء المسلمين للسيّد مرتضى الرضوي ص٨٥.

يكرهه فليبصر عليه فإنّ من فارق الجماعة شبراً ومات مات ميتةً جاهليّة.(١)

وما روي عن رسول اللهﷺ: يكون بعدي أئمّة لايهتدون بهداى ولايستنّون بسنّتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان أنس قال حذيفة قلت كيف أصنع يا رسول اللّه إن ادركت ذلك؟ قال تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع.(٢)

وقال اتباع مدرسة الخلفاء استناداً إلى هذه الأحاديث أنّ الحاكم الغالب يجب اطاعته ولاينعزل بفسقه سواء كان استيلائه بالإنتخاب أو بالقهر والغلبة وتمسّكوا بها في اتّباع نظراء معاوية ويزيد من أئمّة الضلال وأمراء الجور والعدوان وقال النووي في شرح حديث عن عبداللّه بن عمر بن الخطّاب ـ بعد ما كان من أمر الحرّة ما كان زمن يزيد بن معاوية ـ قال سمعت رسول اللّهﷺ يقول من خلع يداً من طاعة لقى اللّه يوم القيامة لاحجّة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهليّة(٣) قال جماهير أهل السنّة من الفقهاء والمحدّثين والمتكلّمين لاينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولايخلع ولايجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك وقال قبله: وأمّا الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الاحاديث بمعنى ما ذكرته واجمع أهل السنّة أنّه لاينعزل السلطان بالفسق(٤) وقال قاضي القضاة أبو يعلى الفراء الحنبلي في الأحكام السلطانيّة ومن غلب عليهم بالسيف

(١) الإنتفاضات الشيعيّة ص٣٤٧.

(٢) صحيح مسلم ج٦ ص٢٠ سنن البيهقي ج٨ ص١٥٧.

(٣) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب الامر بلزوم الجماعة.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ ص٢٢٩ وراجع سنن البيهقي ج٨ ص١٥٨ـ١٥٩.

حتّى صار خليفة وسمّي امير المؤمنين فلا يحلّ لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه اماماً برّاً كان أو فاجراً فهو أمير المؤمنين.

وقال في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم تكون الجمعة مع من غلب واحتج بانّ ابن عمر صلّى بأهل المدينة في زمن الحرّة وقال نحن مع من غلب.[1]

وقال القاضي أبوبكر محمّد بن الطيّب الباقلاني في كتاب التمهيد:

قال الجمهور من أهل الإثبات وأصحاب الحديث لاينخلع الإمام بفسقه وظلمه بغصب الأموال وضرب الأبشار وتناول النفوس المحرّمة وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود ولايجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه. واحتجّوا في ذلك باخبار كثيرة متظافرة عن النبيّ ﷺ وعن الصحابة في وجوب طاعة الائمّة وان جاروا واستأثروا بالأموال وأنّه ﷺ قال اسمعوا وأطيعوا ولو لعبد اجدع ولو لعبد حبشيّ وصلّوا وراء كلّ برّ وفاجر. وروى أنّه ﷺ قال اطعهم وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك.[2]

وبالتمسّك بهذه الاحاديث وبهذه القاعدة المسلّمة عند اتباع مدرسة الخلفاء كانوا مستسلمين للطواغيت ويرتكبون في اطاعتهم الجرائم الموبقة. روى ابن عمر قال كان شمر بن ذي الجوشن يصلّي معنا ثمّ يقول اللّهم إنّك شريف تحب الشرف وإنّك تعلم إنّي شريف فاغفر لي. قلت كيف يغفر الله لك وقد اعنت على قتل ابن رسول الله ﷺ قال ويحك فكيف نصنع؟ إنّ أمراؤنا هؤلاء أمرونا بامر فلم نخالفهم ولو خالفناهم كنّا شرّاً من

---

(١) الاحكام السلطانيّة لابي يعلى ص٧ـ٨ وفي طبعة أخرى ص٢٠ـ٢٣.

(٢) كتاب التمهيد ط القاهرة ص١٣٦٦.

هذه الحمر الشقاة.[١]

ومن المعلوم أنّ هذه الاحاديث ممّا لايساعد عليها العقل وينافيها الشرع لانّ ما دلّ من الآيات والروايات المعتبرة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام والثورة ضدّ الطغاة والجبابرة والجهاد في سبيل الله ينادي بأعلى صوتها بأنّ هذه الاحاديث كالطوائف السابقة عليها ممّا نسجته أيادي الجعل والإختلاق لبقاء شوكتهم وتثبيت حكومتهم، وقد قال سبط رسول الله ﷺ امام المجاهدين سيّد الشهداء عليه السلام **قال جدّي رسول الله ﷺ من رأى سلطاناً جائراً مستحلا لحرم الله ناكثاً عهده مخالفاً لسنّة رسول الله ﷺ يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان فلم يغيّر عليه بفعل ولاقول كان حقاً على الله أن يدخله مدخله.**[٢]

---

(١) تاريخ ابن عساكر ج٦ ص٣٢٨ ميزان الإعتدال للذهبي ج١ ص٤٤٩.

(٢) خطبة الإمام الحسين عليه السلام لجيش حرّ بن يزيد الرياحي بتاريخ الطبري وابن الاثير ومقتل الخوارزمي.

الأحاديث المجعولة في أيدي اتباع مدرسة الخلفاء
تبلغ ٤٠٨٦٨٤ حديثاً

وبالجملة أنّ الاحاديث المجعولة في أيدي اتباع مدرسة الخلفاء المؤيّدة لمدرستهم والمبرّرة لهم كثيرة قال العلامة الأميني قدّس اللّه سرّه في المجلّد الخامس من كتابه القيّم الغدير بعد ذكر الأرقام للأحاديث الموضوعة في أيديهم:

فمجموع ما لايصحّ من أحاديث هذا الجمع القليل فحسب، يقدّر باربعمائة وثمانية آلاف وستّمائة واربعة وثمانين حديثاً ولا يعزب عن الباحث أنّ هذا العدد إنّما هو نزر يسير نظراً إلى ما اختلقته أيدي الافتعال الاثيمة المتكثرة وكان لجلّ الكذّابين الوضّاعين لو لاكلّهم تآليف تحوى شتات ما لفّقوه ممّا لايحد ولايقدّر ثمّ ذكر طائفة من تآليفهم الّتي كلّها موضوعة وقال وعلى القارئ أن يتّخذ هذا مقياساً ويقدّر به موضوعات جميع من ذكرناه من الكذّابين والوضّاعين ومقلوباتهم ومن لم نذكرهم. فلا يستكثر عندئذ قول يحيى بن معين: كتبنا عن الكذّابين وسجرنا به التنّور وأخرجنا به خبزاً نضيجاً.[1]

---

(١) الغدير ج٥ ص٢٩٠ ـ ٢٩١.

مطاردة أهل البيت ﷺ وشيعتهم

وأمّا الإرهاب والمطاردة والإبادة للعترة الطاهرة ﷺ وشيعتهم من جانب اتباع مدرسة الخلفاء فهي شنشنة نعرفها لكلّ من اضمر لآل محمّد صلوات اللّه وسلامه عليهم حسيكة وابطن لهم الغلّ من حزب الفراعنة في الصدر الاوّل وعبدة أولي السلطة والتغلّب الذين بذلوا في اخفاء فضل أهل البيت ﷺ واطفاء نورهم كلّ حول وطول وكلّ ما لديهم من قوّة وجبروت وحملوا الناس كافّة على مصادرة مناقبهم وخصائصهم بكلّ ترغيب وترهيب واجلبوا على ذلك تارة بدراهمهم ودنانيرهم وأُخرى بوظائفهم ومناصبهم ومرّة بسياطهم وسيوفهم يُدنون من كذب بها ويُقْصُون من صدق بها أو يُنفونه أو يقتلونه.

وبالجملة قد كانوا يسومون من يتّهمونه بحب أهل البيت ﷺ سوء العذاب يحلقون لحيته ويطوفون به في الاسواق ثمّ يُرذلونه ويُسقطونه ويحرمونه من كلّ حق حتّى ييأس من عدل الولاة و يقنط من معاشرة الرعية فإذا ذكر عليّاً ـ ﷺ ـ ذاكر بخير برءت منه الذمّة وحلّت بساحته النقمة فتستصفي أمواله وتضرب عنقه وكم استلّوا الْسنَةَ نطقت بفضله وسملوا اعينا رمقته باحترام وقطعوا أيديا أشارت إليه بمنقبة ونشروا ارجلا سعت نحوه بعاطفة وكم حرّقوا على أوليائه ـ ﷺ ـ بيوتهم واجتثّوا نخيلهم ثمّ صلبوهم على جذوعها أو شرّدوهم عن عقر ديارهم فكانوا طرائق قددا.

فعهد الامويّين والعبّاسيّين ـ عهد مطاردة أهل البيت وشيعتهم ـ ملئ

بالدمع والدم فقُتلوا حتّى قلّوا وقهروا حتّى ذلّوا وفرضت مسبّتهم وشتمهم في الأمصار فكان في أيّام بني أُميّة أكثر من سبعين ألف منبر[1] يلعن عليها عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) بما سنّه لهم معاوية فكان يلعن ويسبّ زهاء تسعين عاماً وكان يقال لمروان ما لكم تسبّونه على المنابر فيقول بملاء فمه انّه لايستقيم لنا الامر إلاّ بذلك[2] وكان بنو أُميّة إذا سمعوا بمولود اسمه عليّ قتلوه[3] وكانوا لايجيزون لاحد من شيعة أهل البيت شهادة ومحوا من الديوان كلّ من يظهر حبّه لعليّ (عليه السلام) وأولاده واسقطوا عطائهم ورزقهم ومن يتكلّم في ذلك ويعارضه كان مصيره مصير حجر بن عدي ورشيد الهجري وعمرو بن الحمق وقنبر وكميل بن زياد وكانوا ملأوا السجون والمعتقلات بالمتشيّعين لعليّ وآله حتّى كان الرجل يتمنّى ان يتّهم بالفسق والزندقة ولايتّهم بالتشيّع.

وبالجملة كان الملوك والولاة أمروا الناس بلعن أمير المؤمنين وضيّقوا عليهم في ذلك وحملوهم بالنقود والجنود وبالوعد والوعود على تنقيصه وذمّه وصوّروه للناشئة في كتاتيبها بصورة تشمئزّ منه النفوس وحدّثوها عنه بما تستك منها المسامع وجعلوا لعنه على منابر المسلمين من سنن العيدين والجمعة وأندية المواعظ والخطابات.

قد كانت في إحدى أيديهم السيوف والسموم والسجون لائمّة أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم وفي الأخرى الإقلام لوضع الاحاديث المختلقة لتأييد سياستهم والإنتقاص من أهل البيت (عليهم السلام).

---

(١) الغدير ج٢ ص١٠٢.

(٢) الصواعق لابن حجر ص٣٣.

(٣) تهذيب التهذيب ج٧ ص٣١٩.

وممّا ينبغي ان نعلم انّه في مثل هذه الأوضاع والاجواء بقاء نصوص الإمامة وعهود الخلافة وسلامتها منهم ومن أوليائهم ووصولها إلينا بالاسانيد المتعددة والطرق المختلفة حتّى حصل لنا التمكّن اليوم من ان تؤلّف تاليف مثل **عبقات الانوار والغدير والمراجعات والنصّ والاجتهاد ومعالم المدرستين ودلائل الصدق** وامثالها آية من آيات الصدق ومعجزة من معجزات الحقّ.

فامّا الزبد فيذهب جفاءً وامّا ما ينفع الناس فيمكث في الارض. صدق اللّه العليّ العظيم.

القول بأنّ الصحابة كلّهم مجتهدون وكلّهم عدول وضع لأهداف خاصّة

قد ذكرنا فيما تقدّم انّ اتباع مدرسة الخلفاء بنوا سياستهم وجميع مقاصدهم على الاصلين اللّذين ابتدعوهما:

١ ـ نظريّة اجتهاد الصحابة وانّ الصحابة كلّهم كانوا مجتهدين.

٢ ـ نظريّة عدالة كلّ الصحابة وانّ الصحابة كلّهم عدول وكلّهم في الجنّة.

فهم بذلوا الاموال الكثيرة والمناصب الجليلة وسخّروا كلّ وسائل الإعلام وطاردوا كلّ مَنْ خالفهم في سبيل تاصيل هذين الاصلين وتثبيتهما وترويجهما.

وحينئذ فاللازم لنا ان نعلم انّ اختراع هذين الاصلين لم تكن إلاّ

لاهداف سياسيّة ولتبرير توسيد الامر لغير أهله والاهداف هي هذه:

الاوّل: تبرير غصبهم للخلافة الإسلاميّة فإنّ النبيّ ﷺ قد سمّى الخليفة من بعده وصرّح باسمه ووصفه في موارد متعددة ـ وقد ذكرناها مشروحة ـ ولكنّهم انتزعوها من أهلها وتقمّصوا بها فلابدّ لهم من مبرّر يبرّر هذا العمل ويوجّه به وافضل وسيلة له هو القول بانّهم كلّهم صحابة والصحابة كلّهم مجتهدون ماجورون فيما فعلوا وكلّهم عدول وكلّهم في الجنّة فتقديس الصحابة بهذا المقدار يُلجم الافواه ويوجب الإستسلام.

الثاني: تبرير كلّ ما فعلوه في ظلّ سلطتهم فما فعل معاوية من انزال أعظم النكبات بالإسلام والمسلمين وما فعل بسُربن ارطاة ومسلم بن عقبة من الافاعيل الّتي ضجّت بها السماء وأدمت القلوب لايضرّ في قداستهم لانّهم صحابة والصحابة كلّهم مجتهدون ماجورون وكلّهم عدول وكذا ما فعل يزيد وأمثاله.

الثالث: إنّ الصحابة كلّهم مراجع للمسائل الشرعيّة واحكام اللّه تعالى لانّهم كلّهم مجتهدون وقال النبيّ ﷺ إنّ أصحابي كالنجوم بايّهم اقتديتم اهتديتم[1] وكلّهم عدول.

فاصبح بهذا السبب فتوى الصحابة حجّة في الجوامع الإسلاميّة وصارت عند اتباع مدرسة الخلفاء كانّها وحي من السماء لاياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فيخصّصون بها عموم الكتاب ويقيّدون به مطلقاته.[2]

---

(١) قد قلنا سابقاً انّ ابن تيميّة شيخ الحنابلة ويلقّب عند الجمهور بشيخ الإسلام يقول: وحديث اصحابي كالنجوم ضعّفه أئمّة الحديث فلا حجّة فيه راجع ص ٥١ من كتاب حجّة المنتقي للذهبي والاضواء على السنّة المحمّديّة ص٢٤١ ـ ٢٤٤ وص٨٩.

(٢) المدخل إلى علم أصول الفقه لمعروف الدواليبي ص٢١٧.

فآراء معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ويزيد بن معاوية والمغيرة بن شعبة وامثالهم حجّة شرعاً وإن كانوا قتلوا بها الوفا من الابرياء الصالحين!!

الرابع: ايجاد خصوصيّة بديلة تنافس خصوصيّة أهل البيت عليهم السلام فإنّ مكانة أهل البيت الذين أذهب اللّه عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً وهم أصحاب المباهلة والكساء لم تكن تخفى على أحد ولكن امكن للمخترعين لنظريّة أنّ الصحابة كلّهم مجتهدون وكلّهم عدول وكلّهم في الجنّة مع ما لديهم من الحَوْلْ والطول جعل الصحابة في مرتبة أهل البيت فعليّ بن أبي طالب صحابيّ و معاوية بن ابي سفيان صحابيّ، عمّار صحابيّ وعثمان صحابيّ والحكم بن أبي العاص ومروان بن الحكم وابو موسى الاشعريّ وعبداللّه بن عبّاس كلّهم صحابة هذا مجتهد وهذا مجتهد وهذا عادل وهذا عادل.

فاختلط الحابل بالنابل والحقّ بالباطل والعلقم بالشهد والمتقدّم بالمتأخّر والمجاهد بالقاعد ومن وقف مع الإسلام بمن وقف ضدّ الإسلام فكلّهم مجتهدون وكلّهم عدول وكلّهم في الجنّة.

ولايدخل أحد منهم النار أبداً وقال النبيّ صلى الله عليه وآله من آذى أهل البيت عليهم السلام فقد آذاني وقال من آذى صحابياً فقد آذاني.[1]

بل الأمر في الصحابة آكد فإنّ من انتقص صحابياً فهو زنديق ويجب أن يعزل فلا يؤاكل ولايشارب ولايصلّى عليه فنظريّة عدالة الصحابة أعطت الصحابة الحماية والقداسة المقرّرة لأهل البيت وزيادة.

---

(١) قد تقدّم انّ من آذى صحابياً فقد آذاني من الاحاديث المجعولة.

الخامس : القيادةالسياسيّة والثقافيّة إذ لاشكّ في انّ حركة المجتمع تحتاج إلى قائد يقود الناس إلى التكامل الثقافيّ والاقتصاديّ والسياسيّ ولاشكّ في انّ النبيّ ﷺ كان له في حياته القيادة في كلّ الجهات والخليفة أيضاً قائم مقام النبيّ ﷺ فإنّه خليفته فله المرجعيّة الدينيّة والدنيويّة والسياسيّة والثقافيّة.

فكما ترى انّهم بابتداع الاصلين المذكورين أوجدوا لخلفائهم كلّ الجهات الّتي كانت للنبيّ ﷺ من الولاية على شؤون الأمّة الإسلاميّة حتّى أنّ له حقّ تعيين من يلي بعده للخلافة.

فهاتوا برهانكم

إنّ الشيعة على أساس الآيات القرآنيّة والروايات الصحيحة الواردة عن طرق الفريقين سيّما حديث الثقلين ـ وقد تقدّم ذكرها ـ تقول أنّ الغلوّ في تقديس الصحابة بهذه السعة الّتي ذكرتموها ولايختلف عن العصمة في شيء لايلائم ولايجتمع مع هذه الادلّة الّتي تدلّ على انّه لامرجع بعد النبيّ ﷺ سوى أمير المؤمنين عليّ بن ابي طالب والائمّة من ولده ﷺ.

وحينئذ نقول لإخواننا اهل السنّة إن كانت لكم أدلّة في قبال هذه الادلّة والبراهين فهاتوا برهانكم في جوّ الصفا والجوّ الخالي عن التعصّب وقد ذكر أعاظم علمائنا عندنا من العقائد والبراهين والأجوبة من زمن الشيخين الجليلين الصدوق والمفيد بل قبلهما في زمن أئمّتنا ﷺ إلى زماننا في أمثال الفصول المهمّة والشافي وتلخيص الشافي وعبقات الانوار ودلائل الصدق

والغدير والمراجعات ومعالم المدرستين وغيرها وليس فيها مطلب بلابرهان.

ولعلّ الشيعة حيث لم تتح لهم الفرصة الكاملة لعرض وجهة نظرهم قامت الحكّام والسلطات بعَرْض وجهات نظر الشيعة بشكل محرّف ومزوّر وتناقلت الأمّة ذكرها بنحو يوجب التنفّر والاشمئزاز وأوجب ذلك العداء والتباغض.

مع الأسف أنّهم قالوا إنّ التشبّه بالشيعة مكروه بل حرام

حتّى ـ مع الاسف ـ انّ بعضاً من علماء الجمهور اجّج نار الخلاف وقال إنّ التشبّه بالشيعة مكروه بل هو كالتشبّه بالكفّار حرام.

قال الحافظ العراقي في بيان كيفيّة اسدال طرف العمامة فهل المشروع ارخائه من الجانب الأيسر كما هو المعتاد أو الأيمن لشرفه لم أر ما يدلّ على التعيين إلاّ انّ الإرخاء من الجانب الأيمن والردّ إلى الجانب الأيسر حيث صار شعاراً للإماميّة فينبغي تجنّبه لترك التشبّه بهم.[1]

وقال الزمخشري في تفسيره القياس جواز الصلاة على كلّ مؤمن لقوله تعالى ﴿هو الّذي يصلّي عليكم﴾ وقوله تعالى ﴿وصلّ عليهم إنّ صلاتك سكن لهم﴾ ولكن للعلماء تفصيلاً في ذلك وهو انّها إن كانت على سبيل التبع كقولكﷺ فلا كلام فيها وأمّا إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يُفرد هو فمكروه لانّ ذلك شعار لذكر رسول اللّه ولانّه يؤدّي إلى الإتهام بالرفض وقال رسول اللّهﷺ من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يقفنّ

---

(١) شرح المواهب للزرقاني ج٥ ص١٣.

مواقف التهم.[1] وقال ابن تيميّة في منهاجه عند بيان التشبّه بالرّوافض ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبّات إذا صارت شعاراً للروافض إنّه وإن لم يكن الترك واجباً لذلك لكن في اظهار ذلك مشابهة لهم فلا يتميّز السنّي من الرافضيّ ومصلحة التمييز عنهم لاجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة هذا المستحبّ ثمّ جعل هذا كالتشبّه بالكفّار في وجوب التجنّب عن شعارهم.[2]

وقال الشيخ اسماعيل البروسوي في تفسيره روح البيان: من قرأ يوم عاشوراء وأوائل المحرم مقتل الحسين رضي اللّه عنه فقد شبّه بالروافض خصوصاً إذا كان بالفاظ مخلّة بالتعظيم لاجل تحزين السامعين وفي كراهيّة القهستاني لو أراد ذكر مقتل الحسين ينبغي ان يذكر اوّلاً مقتل سائر الصحابة لئلا يشابه بالروافض.[3]

وقال ابن حجر في فتح الباري تنبيه: اختلف في السلام على غير الانبياء بعد الإتفاق على مشروعيّة في تحيّة الحيّ فقيل يشرع مطلقاً وقيل بل تبعاً ولا يفرد لواحد لكونه صار شعاراً للرافضة.[4]

---

(١) تفسير الزمخشري ج٢ ص٤٣٩.

(٢) منهاج السنّة ج٢ ص١٤٣.

(٣) تفسير روح البيان ج٤ ص١٤٢.

(٤) فتح الباري ج١١ ص١٤٢.

منشأ الخلاف

عدول الجمهور عن الطريق الّذي عيّنه النبيّ ﷺ

وقد تبيّن ممّا ذكرنا أنّ منشأ الخلاف بين الشيعة والجمهور هو أنّ النبيّ الاقدس ﷺ بعد أن كان نصّب عليّاً عليه السلام وصيّاً ومرجعاً من بعده وبوّئه والائمّة من عترته عليهم السلام في حديث الثقلين منزلة القرآن وجَعَلَهم عدْلَه وحكم بضلالة من لم يستمسك بهما معاً وقال فلاتقدموهما فتهلكوا ولاتقصروا عنهما فتهلكوا.[1]

وقال ﷺ مَثَل أهل بيتي فيكم مَثَل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلّف عنها غرق.[2]

وقال ﷺ على ما أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء بإسناد صحيح ـ من سرّه أن يحيا حياتي ويموت مماتي ويسكن جنّة عدن غرسها ربّي فليوال عليّاً من بعدي وليقتد بالائمّة من بعدي فإنّهم عترتي خلقوا من طينتي.[3]

وقال ﷺ النجوم أمان لاهل الارض من الغرق وأهل بيتي أمان لأمّتي من الإختلاف فإذا خالفها قبيلة اختلفوا فصاروا حزب ابليس.[4]

وكان اللازم لجميع الأمّة هو الرجوع إلى أهل البيت عليهم السلام هو أنّ

---

(١) قد تقدّم البحث في حديث الثقلين ومفاده.

(٢) مستدرك الحاكم النيسابوري ج٣ ص١٥١ وأخرجه الخطيب في تاريخه ج١٢ ص٩١.

(٣) حلية الأولياء ج١ ص٨٦.

(٤) مستدرك الحاكم ج٣ ص١٤٩ وصحّحه بعد اخراجه.

الجمهور عدلوا عن هذا الطريق وجعلوا ما قاله النبيّ ﷺ وراء ظهورهم وابتدعوا اصلين أصل انّ الصحابة كلّهم مجتهدون وأصل أنّ الصحابة كلّهم عدول وعكفوا على اقوال الصحابة وأخذوا بما رَوَوْهُ و رَأَوْهُ وإذا لم يجدوا في المسالة قولاً أو رأياً للصحابة رجعوا إلى القياس والاستحسانات والاستصلاح والمصالح المرسلة وامثالها من القواعد الّتي أسّسوها ولم يراجعوا في أيّ مورد من الأصول والفروع إلى المرجع الوحيد الّذي عيّنه النبيّ ﷺ واكّد عليه وحيث أنّ الصحابة كانوا متعددين وآرائهم مختلفة تعددت المراجع واختلفت الاجتهادات والآراء في مختلف معارف الإسلام أُصوله وفروعه وأحكامه وبما أنّ السلطة الحاكمة هي المسيطرة على الأمّة كانت تمنع الناس عن الرجوع إلى أهل البيت ﷺ ويُرجع الناس إلى نفسه او إلى من يختاره بميله من الصحابة أو التابعين فتعددت المذاهب والفتاوي والفرق وتعصّب كلّ لآرائه فانشعب المسلمون إلى فرق ومذاهب وظهر بينهم الإختلاف والتباغض.

أكثر كتب الجمهور لا تتعرّض إلى فقه الشيعة

وبلغ الامر إلى أنّ أكثر من كتب عن التشريع الإسلامي يحتكرون الفقه الإسلامي على المذاهب الاربعة ولايبحثون عن سواها فلم يتعرّضوا إلى فقه الشيعة كأنّ الشيعة ليسوا من المسلمين او أنّ فقههم ليس بمهمّ مع أنّ ما عندهم من ثروة فقهيّة هي أعظم ثروة اسلاميّة وينبوع متدفق يتّصل بالمشرع الأوّل والرسول الاعظم ﷺ بواسطة آله الاطهار ﷺ.

كلام الشيخ الأجل الطوسي في أوّل المبسوط

قال شيخ الطائفة في أوّل كتاب المبسوط:

أمّا بعد فإنّي لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقهة والمنتسبين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإماميّة ويستنزرونه وينسبونهم إلى قلّة الفروع وقلّة المسائل ويقولون أنّهم أهل حشو ومناقضة وانّ من ينفي القياس والاجتهاد لاطريق له إلى كثرة المسائل ولاالتفريع على الأصول لانّ جلّ ذلك وجمهوره مأخوذه من هذين الطريقين وهذا جهل بمذهبنا وقلّة تامّل لأصولنا ولو نظروا في اخبارنا وفقهنا لعلموا انّ جلّ ما ذكروه من المسائل موجود في اخبارنا منصوص عليه تلويحاً عن أئمّتنا الذين قولهم في الحجّة يجري مجرى قول النبيّ ﷺ امّا خصوصاً او عموماً او تصريحاً او تلويحاً.[1]

(١) المبسوط ج١ ص١ ـ ٢.

الشيعة في طليعة الفرق الإسلاميّة في جميع الميادين

مع أنّ الشيعة ـ كما ذكرنا سابقاً ـ في طليعة الفرق الإسلاميّة إلى جميع العلوم وهم السابقون إلى التدوين والمحافظون على التراث الإسلامي وبفتح باب الاجتهاد ـ الاجتهاد عندهم هو الاستنباط من الكتاب العزيز وسنّة النبيّ ﷺ والائمّة ﷺ ـ عندهم قد صانوا الفقه عن الجمود الفكريّ ووسّعوا مجاله جرياً مع الزمن وتطوّراً مع الحوادث فلكلّ واقعة حكم ولكلّ قضيّة نظام فلهم فقه شامل لجميع ادوار الحياة.

فانظر إلى ما مضى من القرون والأعصار من زمن الصدوقين والشيخ المفيد والسيّد المرتضى والشيخ الطوسي إلى زماننا متسلسلاً قرناً ترى فطاحل من الفقهاء العظام قد اصطفّوا في ميادين الفقه والأصول والفلسفة والكلام وغيرها وترى كتباً مثل الخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى أمثلة كاملة للفقه المقارَن.

وبالجملة أنّ الشيعة وإن لم يكن بينهم وبين المذاهب الأربعة اختلاف في المواضع الهامّة وفيما تسالمت عليه الأمّة الإسلاميّة ولكن الإختلاف بينهم وبين أرباب المذاهب الأربعة وغيرها من علماء الجمهور في أبواب الفروع الفقهيّة فكثيرة ولانريد بذلك تاجيج نار الاحن والبغضاء وقطع كلمة التوحيد وشقّ عصا المسلمين كما ـ مع الاسف ـ عن بعض علمائهم ذلك بل نقول أنّ فقه الشيعة ـ فقه آل محمّد سلام اللّه عليهم ـ ليس إلاّ فقه النبيّ الاكرم ﷺ لانّ ائمّة أهل البيت ﷺ كانوا يصرّحون كثيراً بانّ ما نقول من

الاحاديث وما نبيّن من الاحكام ليست إلاّ ما عن رسول الله ﷺ وكانوا ﷺ يتبرّؤون من القول بالراي والاجتهاد على أساس الأقيسة والاستحسانات ومنشأ الخلاف والافتراق ليس إلاّ الرأي والاجتهاد في قبال فقه مدرسة أهل البيت ﷺ .

إجمال من موارد الاختلاف بين فقه الشيعة وفقه الجمهور

وإن شئت ان يظهر لك مقدار من الاختلاف في الفقه فانظر إلى ما نذكره :

فالاختلاف بين فقه الشيعة وفقه الجمهور في باب الوضوء مثلاً في خمسين (٥٠) مورداً .

في باب التيمّم في اربعين (٤٠) مورداً .

في مسائل الصلاة في اربعمائة وخمسة وستّين (٤٦٥) مورداً .

في صلاة الجماعة في واحد وأربعين (٤١) مورداً .

في صلاة المسافر في خمسة وثلاثين (٣٥) مورداً .

في صلاة الجمعة في واحد وخمسين (٥١) مورداً .

في صلاة الكسوف في تسعة(٩) موارد .

في الأذان والإقامة في عشرين (٢٠) مورداً .

في الصوم في تسعين (٩٠) مورداً .

في الزكاة في ماتي (٢٠٠) مورد .

في الحجّ في ثلاثمائة وخمسين (٣٥٠) مورداً .

في الطلاق في مائة (١٠٠) مورد .

في الاجارة في اربعة وستّين (٦٤) مورداً .

في البيع في ثلاثمائة وواحد وعشرين (٣٢١) مورداً .

في الوقف في اربعة وعشرين (٢٤) مورداً.

في الهبة في واحد وعشرين (٢١) مورداً.

في الارث في مائة وخمسين (١٥٠) مورداً. وهكذا.[١]

وإن شئت أن تعرف الفرق بازيد من ذلك فاعلم ان الانفال في مدرسة الخلفاء كما يظهر من كلمات الشيخ شلتوت والبيضاوي والسيوطي والمراغي والسيّد القطب والآلوسي والسيد رشيدرضا عبارة عن الغنائم الحربية أو مايلحقها من الرضخ والسَّلَب وغيرهما.

وفي مدرسة أهل البيت ﷺ هي عبارة عن كلّ ما هو منبع للثروات الاقتصاديّة من الاراضي الموات والمعادن ورؤوس الجبال وبطون الأودية والبحار والآجام والارض التي تؤخذ من الكفّار بغير قتال وكلّ أرض لاربّ لها مضافاً إلى ميراث من لا وارث له.[٢]

الذين لم ياخذوا الفقه عن أهله ضلّوا وأضلّوا

وكانت ائمّة اهل البيت ﷺ يظهرون التاسّف على عدول الناس عن ينابيع الحكم والمعارف الإسلاميّة واقبالهم على الذين يريدون الوصول إلى احكام اللّه تعالى بآرائهم واجتهاداتهم المبنيّة على الاقيسة والاستحسانات والتمسّك بكتاب اللّه من دون المراجعة باهل البيت ﷺ فعن اسماعيل بن جابر قال سمعت اباعبداللّه جعفر بن محمّد الصادق ﷺ يقول إنّ اللّه

---

(١) انظر إلى خلاف الشيخ الطوسي والتذكرة والمنتهى للعلاّمة والمعتبر للمحقّق.

(٢) تفسير الشيخ الشلتوت ص٥١٦. البيضاوي ج ٣ ص ٤٠. تفسير الجلالين ص ٢٣٤ وتفسير المراغي ج ٩ ص ١٦٢. ظلال القرآن ج ٩ ص ٧٧ وتفسير روح المعاني ج ٩ ص١٤٢. تفسير المنار ج ٩ ص ٥٨٦ وتفسير الفخر الرازي ج ١٥ ص ١١٤. وراجع إلى تفسير البرهان ج ٢ ص ٥٩ ـ ٦٢ وقد نقل ٤٤ حديثاً عن اهل البيت ﷺ في تفسير الانفال.

تبارك وتعالى بعث محمّداً(ص) فختم به الانبياء فلا نبيّ بعده وأنزل عليه كتاباً فختم به الكتب فلا كتاب بعده أحلّ فيه حلالاً وحرّم حراماً فحلاله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة فيه شرعكم وخبر مَنْ قبلكم وبعدكم وجعله (أي اميرالمؤمنين(ع)) عَلَماً باقياً في أوصيائه فتركهم الناس وهم الشهداء على أهل كلّ زمان وعدلوا عنهم ثمّ قتلوهم واتّبعوا غيرهم واخلصوا لهم الطاعة حتّى عاندوا من أظهر ولاية ولاة الأمر وطلب علومهم وذلك انّهم ضربوا القرآن بعضه ببعض واحتجّوا بالمنسوخ وهم يظنّون انه الناسخ واحتجّوا بالمتشابه وهم يرون انّه المحكم واحتجّوا بالخاصّ وهم يقدرون انّه العامّ واحتجّوا بأوّل الآية وتركوا السبب في تأويلها ولم ينظروا إلى ما يفتح الكلام وإلى ما يختمه ولم يعرفوا موارده ومصادره إذ لم يأخذوه عن أهله فضلّوا واضلّوا.[١]

الاجتهاد على أساس الاقيسة والاستحسانات وفي مقابل نصوص أهل البيت(ع) باطل

وعن اسماعيل بن جابر عن جعفر بن محمّد الصادق(ع) ـ في ردّ الاجتهاد الّذي يقول به مدرسة الخلفاء ـ قالوا ومن قول الرسول(ص) ما قاله لمعاذ بن جبل وادّعوا انّه اجاز ذلك (أي الاجتهاد) والصحيح انّ اللّه سبحانه لم يكلّف العباد اجتهاداً لانّه قد نصب لهم أدلّة واقام لهم أعلاماً واثبت عليهم الحجّة فمحال أن يضطرهم إلى ما لايطيقون بعد ارساله إليهم الرسل

(١) بحار الانوار ج٩٣ ص٣ ـ ٤.

بتفصيل الحلال والحرام ولم يتركهم سدى ومهما عجزوا عنه ردّوه إلى الرسل والأئمّة ـ صلوات اللّه عليهم ـ وهو يقول ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾[(١)].

ويقول ﴿اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي﴾[(٢)].

وفيه أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير قوله تعالى ﴿ولاتتبعوا أهواء قوم قد ضلّوا من قبل واضلّوا كثيراً وضلّوا عن سواء السبيل﴾[(٣)]: والسبيل هنا الوصي وقال سبحانه ﴿ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به﴾ الآية[(٤)] فخالفوا ما وصّاهم اللّه تعالى به واتبعوا أهوائهم فحرّفوا دين اللّه جلّت عظمته وشرائعه وبدّلوا فرائضه وأحكامه وجميع ما أُمروا به كما عدلوا عمّن امروا بطاعته وأخذ عليهم العهد بموالاته واضطرهم ذلك إلى استعمال الراي والقياس.[(٥)]

---

(١) الانعام الآية ٣٨.

(٢) المائدة الآية ٣ والحديث في البحار ج٩٣ ص٩٥.

(٣) المائدة الآية ٧٧.

(٤) الانعام الآية ١٥٣.

(٥) البحار ج٥ ص٢٠٩.

وقد كان من أهمّ مهمّات أئمّة أهل البيتﷺ حفظ معـارف الإسـلام وبيان ما هو حقيقتـــه

وائمّة أهل البيتﷺ من حيث كونهم مرجعاً للأمّة ومصدراً للأحكام الإسلاميّة وحافظاً لتراث النبوّة ومعارف الشريعة كان من أهمّ مهمّاتهم حفظ معارف الإسلام واحكامه عن الإنحرافات وبيان ما هو حقيقة الإسلام وقد قال رسول اللهﷺ في خطبته **يا أيّها الناس إنّ الفضل والشرف والمنزلة والولاية لرسول الله وذريّته فلاتذهبنّ بكم الاباطيل**[1] فقولهﷺ **فلاتذهبنّ بكم الاباطيل** يدلّ على انّهﷺ لاطّلاعه على الغيب كان يرى وجود الاباطيل ويحذّر الأمّة عن الركون إليها وقالﷺ **في كلّ خلف من أمّتي عدول من أهل بيتي ينفون عن هذا الدين تحريف الضالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين الا وانّ ائمّتكم وفدكم إلى الله فانظروا من توفدون.**[2]

وقد ورد عن الإمام الصادقﷺ العديد من الروايات في ذلك منها قولهﷺ **انظروا علمكم هذا عمّن تاخذونه فإنّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين.**[3]

---

(١) المراجعات المراجعة ج١٠ ص٤٨.

(٢) الصواعق المحرقة لابن حجر ص١٤٨ وينابيع المودّة للقندوزي الحنفي ص٢٢٦ وص٢٣٦ وص٣٢٧ وذخائر العقبى لمحبّ الدين الطبري الشافعي ص١٧.

(٣) أصول الكافي ج١ ص٣٢.

جهاد أئمّة أهل البيت ﷺ وقيامهم لإعادة الإسلام الصحيح

وفي ظلّ الحوادث والوقائع الّتي وقعت بعد ارتحال النبيّ الأكرم ﷺ على الإسلام والجوامع الإسلاميّة ـ وذكرناها في طيّ هذا الكتاب ـ عرض لكثير من معارف الإسلام التحريف والتشويه فقام الإمامان الباقر والصادق ﷺ لإعادة الإسلام الصحيح. فكما أنّ معركة الإسلام قد كانت في عهد النبيّ ﷺ بين الشرك والتوحيد وكانت في عهد أمير المؤمنين ﷺ بينه وبين الناكثين والقاسطين والمارقين وفي عهد الإمام الحسين سيّد الشهداء ﷺ بينه وبين احفاد الشرك وبقايا الجاهليّة ـ ولم يمكن لسائر الأئمة ﷺ إلى زمن الصادقين ﷺ القيام ـ كانت في عهد الصادقين ﷺ هي القيام بإعادة الإسلام الصحيح بتقويم الإنحرافات وازالة التحريفات والشبهات الّتي أوجدتها المفوضة والأشاعرة والمرجئة والمجسمة والزيديّة حتى الزنادقة.

فقد أسّس هذان الإمامان ﷺ ـ وتبعهما من بعدهما من الائمّة ﷺ ـ مدرسة كبيرة قائمة بنشر الثقافة الإسلاميّة وتربية الأمّة وتقويم الإنحرافات وكانت هذه المدرسة المباركة العظيمة قائمة ومبتنية على اثنى عشر ضابطاً واصلاً:

الأوّل: إنّ علم الكتاب والسنّة والحلال والحرام وجميع ما يحتاج إليه الناس عندهم وأنّ مستقى العلم من بيتهم ﷺ.

وبهذا الصدد كانوا يصرّحون مراراً بانّ عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعاً بإملاء رسول اللّه صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده ما من حلال وحرام إلاّ وهو فيها حتّى ارش الخدش وإنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله علّم عليّاً عليه السلام الف باب يفتح من كلّ باب الف باب وانّ عندنا الجامعة وعندنا الجفر وعندنا مصحف فاطمة عليها السلام وانّ عندنا علم ما كان وما يكون وقال أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شَرِّقَا وَ غَرِّبَا فلا تجدان علماً صحيحاً إلاّ شيئاً خرج من عندنا أهل البيت.

وكانوا عليهم السلام يقولون بانّ عندنا صحيفة الفرائض بإملاء رسول اللّه صلى الله عليه وآله وخط عليّ عليه السلام وكان نظرهم إلى ما ابدعته مدرسة الخلفاء من مسالتي العَوْل والتعصيب وهاتان المسالتان قد اثّرتا في تغيير مسائل الارث عمّا عليه مدرسة أهل البيت عليهم السلام تاثيراً وسيعاً وكان الصادق عليه السلام يقول لو كنّا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنّا من الهالكين ولكنّها آثار من رسول اللّه صلى الله عليه وآله اصل علم نتوارثها كابراً عن كابر نكنزها كما يكنز الناس ذهبهم وفضّتهم.[1]

الأصل الثاني : تصريح ائمّة أهل البيت عليهم السلام كثيراً بانّ ما نذكره من الاحاديث وما نبيّنه من الاحكام ليس إلاّ من عند رسول اللّه صلى الله عليه وآله وتتّصل سلسلة احاديثنا بالوحي الإلهي.

الأصل الثالث : التبرّؤ من العمل بالقياس والعمل بالرأي وكان الصادق عليه السلام يقول لابي حنيفة اتّق اللّه ولاتقس فإنّا نقف غداً بين يدي اللّه فنقول قال اللّه وقال رسوله وتقول أنت واصحابك سمعنا ورأينا.[2]

الأصل الرابع : بيان عظمة مقام الإمامة وإنّها نيابة عن النبيّ صلى الله عليه وآله في

---

(١) بصائر الدرجات ص٢٩٩ .

(٢) ابطال القياس لابن حزم ص٧١.

بيان أحكام اللّه تعالى وحفظ شريعته من التحريف والزيادة والنقيصة وانّها الزعامة في أُمور الدين والدنيا وأنّه لن يقبل أيّ عمل بدون الولاية وأنّ الإمامة كالنبوّة من المناصب الإلهيّة.

الأصل الخامس : التوصية والتأكيد على التقوى ومحاسن الاخلاق ومكارم الآداب.

الأصل السادس : القيام والترغيب بالمناظرات العلميّة الدينيّة في قبال الفرق المختلفة.

الأصل السابع : الحثّ والترغيب على التدوين والكتابة ونشر العلوم.

الأصل الثامن : المقاومة والمعارضة مع الطواغيت والجبّارين.

الأصل التاسع : مزيد العناية والإهتمام بالفقه وتربية الفقهاء.

الأصل العاشر : احياء ذكرى عاشوراء و ادامتها.

الأصل الحادي عشر : العناية والإهتمام بذكر الإمام الثاني عشر المهدي المنتظر عليه السلام.[1]

الأصل الثاني عشر : اعادة أحكام الإسلام الصحيح.

فقد تمكّن الإمامان الباقر والصادق عليهما السلام من نشر الأحكام الإسلاميّة الّتي جاء بها رسول اللّه صلى الله عليه وآله وبيان زيف الأحكام المحرّفة ودحض الشبهات الطارئة واتيحت الفرصة للإمام الصادق عليه السلام أكثر من غيره من سائر ائمّة أهل البيت عليهم السلام فاجتمع حوله آلاف من رواة العلوم الإسلاميّة ورواة أحاديثه وقد جمع أصحاب الحديث اسماء الرواة عنه فتبلغ اربعة آلاف وتقدّم شرحها سابقاً.

---

(١) وقد بحثنا في طيّ الكتاب في هذه الأصول مشروحاً.

وبعد عصر الإمام الصادق عليه السلام قامت الائمّة عليهم السلام بما قام به الصادق عليه السلام من نشر الاحكام وتقويم الإنحرافات وتربية الأمّة فدوّن أصحابهم ما سمعوه منهم فبلغت مؤلّفاتهم الآلاف وتجد تراجمها في فهرست النجاشي والشيخ الطوسي وفهرست ابن‌النديم فهم دوّنوا الأصول والاصل في اصطلاح المحدّثين من مدرسة أهل‌البيت هو الكتاب الّذي جمع فيه مصنّفه الاحاديث الّتي رواها هو عن المعصوم أو عن الراوي عن المعصوم ولم ينقل فيه الحديث عن كتاب مدوّن وكانت نتيجة رواياتهم تاليف اربعمائة أصل المسمّاة بالأصول الاربعمائة والجوامع الاوّليّة الّتي كانت هي الاصل في تدوين الكتب الاربعة الكافي ومن لايحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار.

وبالجملة انّ أئمّة اهل‌البيت عليهم السلام في ظلّ تأسيس مدرستهم العظيمة وجهادهم طوال عهودهم وحياتهم تمكّنوا من اعادة الإسلام الصحيح إلى المجتمع فاعادوه حكماً بعد حكم وعقيدة بعد عقيدة وأبْعَدوا كلّ محرف وزائف وكانت نتيجة مساعي تلك المدرسة تأسيس مذهب أهل‌البت عليهم السلام المبتنى على ما عندهم عليهم السلام من الأصول والفروع الماخوذة من النبيّ الاكرم صلى الله عليه وآله.

مسألة الخمس في مدرسة أهل البيت عليهم السلام

وقد ذكرنا سابقاً أنّه كان الخمس في زمن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله على ما يدلّ عليه الآية ٤١ من سورة الانفال ﴿واعلموا انّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ من جهة سعة متعَلَّقه متعلّقاً بكلّ ما يكتسبه الإنسان في حياته من تجارة أو زراعة أو صنعة أو غيرها ومن جهة تقسيمه منقسماً على ستّة أقسام بإشراف النبيّ صلى الله عليه وآله ولكنّه بعد ارتحاله إلى جوار ربّه الكريم قد أوجدتْ مدرسة الخلفاء فيه تغييرات:

١ ـ من جهة تخصيصه بالغنائم الحربيّة مع انّ مقتضى الآية ثبوته لكلّ ما يصدق عليه الغُنْم على ما تقدّم مبسوطاً.

٢ ـ من جهة قولهم بعدم سهم لله تعالى في الخمس وانّ ذكر اسمه في الآية ليس إلاّ تبرّكاً وافتتاحاً للمسالة.

٣ ـ من جهة مقالتهم بسقوط سهم النبيّ صلى الله عليه وآله في الخمس بموته أو صرف سهمه في الكُراع والسلاح[1] ومصالح المسلمين والاكثر على الاوّل.[2]

٤ ـ من جهة قولهم بسقوط سهم ذي القربى بموت النبيّ صلى الله عليه وآله او كون المراد منه اقرباء الخليفة والحاكم أيّ شخص كان.

---

(١) الكراع كغراب جماعة الخيل.

(٢) وقد تقدّم البحث عن هذه الاقوال وادلّتها في البحث عن الخمس بعد زمن النبيّ صلى الله عليه وآله.

٥ ـ من جهة قول جمع منهم بانّ الخمس باجمعه لحاكم المسلمين ويصنع فيه ما يشاء قال القرطبي في تفسيره في ضمن نقل الاقوال:

قال مالك إنّ الخمس موكول إلى نظر الإمام واجتهاده فيأخذ منه من غير تقدير ويعطي منه القرابة باجتهاد ويصرف الباقي في مصالح المسلمين وبه قال الخلفاء الاربعة وبه عملوا[1]. ومثله في تفسير المنار.

٦ ـ من جهة قولهم بانّ المراد من اليتامى والمساكين وابن السبيل في آية الخمس مطلق اليتامى والمساكين وابن السبيل.

فائمّة أهل البيت ﷺ كانوا يصرّحون بما هو الصحيح في الجهات الستّة وإليك التفصيل:

(١) تفسير القرطبي ج٨ ص١٠.

تصريح الإمام الصادق عليه السلام بسعة متعلّق الخمس وتأكيده فيه وحتّى انّه حاضر للمباهلة

فهو عليه السلام تارة يصرّح بسعة متعلّق الخمس ويقول «على كلّ امرئ غنم، أو اكتسب، الخمس ممّا اصاب حتّى الخيّاط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق، فلنا منه دانق».[1] او يقول مع التاكيد فيما إذا سال عنه حكيم مؤذّن بني عيس عن قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّه خُمُسَهُ﴾ «هي واللّه الإفادة يوماً بيوم».[2]

وأُخرى يؤكّد، ويشدّد في أمره، ويقول «إنّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ خمسي».[3]

وثالثة يُعلن انّه عليه السلام حاضر للمباهلة مع أعداء اهل البيت في أمر الخمس ويقول لأبي جعفر الأحول «ما تقول قريش في الخمس؟» قال، قلت: تزعم انّه لها، قال عليه السلام «ما أنصفونا واللّه لو كان مباهلة لَتُباهَلُنَّ بنا ولئن كان مبارزة لَتُبارَزُنَّ بنا ثمّ يكون هم وعليّ سواء».[4]

---

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٥١ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٨١ والآية ٤١ من سورة الأنفال.

(٣) الوسائل ج٦ ص٣٨٦.

(٤) الوسائل ج ٦ ص ٣٦١ .

تحليل الخمس قد كان في مقطع خاص

وممّا يستفاد من الروايات انّ مسالة تعلّق الخمس بارباح المكاسب قد ظهرت، وشاعت في زمانه ﷺ كلّ الظهور، وهو ﷺ قد يحلّله للشيعة إرفاقاً لاقتضاء المصلحة.

فعن **الحارث بن المغيرة النصري قال، قلت لابي عبدالله ﷺ**: إنّ لنا اموالاً غلات، وتجارات، ونحو ذلك، وقد علمت أنّ لك فيها حقّاً، قال «فلمَ أحللنا إذا لشيعتنا إلاّ لتطيب ولادتهم، وكلّ من والى آبائي فهو في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا، فليبلّغ الشاهد الغائب»[1]، وليعلم ان التحليل للخمس وإن قد صدر من الائمّة ﷺ الّذين كانوا بعده ﷺ أيضاً ولكنّه كان في مقطع خاصّ، وزمن مخصوص من زمان كلّ واحد منهم ﷺ.

نصب الإمام الصادق ﷺ وكلاء في البلاد لأخذ الأخماس

وخلاصة الكلام انه بظهور أمر الخمس، ورفع ستار التقيّة الشديدة، الّتي كانت حاكمة عليهم قبل ذلك، أمكن لهم ﷺ أن ينصبوا وكلاء في البلاد، لاخذ الاخماس من الأرباح وغيرها، وإرسالها إليهم ﷺ، فَنَصب **الإمام الصادق ﷺ** وكلاء في البلاد، وهم كانوا مرجعاً للأُمور الشرعيّة، وكانت الحقوق تدفع إليهم. ونحن نشير إلى أربعة منهم:

---

(١) الوسائل ج٦ ص٣٨١.

١ـ نصر بن قابوس اللّخمي

وهو من الطبقة الخامسة في طبقات الرواة، وترتيب هذه الطبقات بهذا النحو قد استفدناه من درس أُستاذنا الاعظم الآية البروجردي طيّب اللّه رمسه، وهو قد رتّب الطبقات، وكان ابتدائها من تلاميذ الرسول الاكرم ﷺ وهم الطبقة الأولى بترتيب الأستاذ والتلميذ وهكذا.

فكان زرارة ومحمّد بن مسلم مثلاً من الطبقة الرابعة، والكليني من التاسعة، والشيخ الطوسي من الطبقة الثانية عشر، والمحقق الثاني عليّ بن عبدالعالي الكركي من الرابعة والعشرين، وأساتيذ الآية البروجردي، كالمحقق الخراساني، والفقيه العظيم السيّد الطباطبائي من الطبقة السادسة والثلاثين، وكان هو نفسه، ومن في رتبته، كالمحقّق الحائري المؤسّس للحوزة العلميّة في بلدة قم من الطبقة السابعة والثلاثين.

وقال النجاشي: نصر بن قابوس اللّخمي القابوسي روى عن ابي عبداللّه، وابي إبراهيم، وابي الحسن الرضا ﷺ، وكان ذو منزلة عنده، له كتاب.[١]

وقال العلاّمة في الخلاصة مثله.[٢]

وعدّه الشيخ المفيد من خاصّة أبي الحسن موسى ﷺ، وثقاته، وأهل الورع، والعلم، والفقه من شيعته.[٣]

وعدّه الشيخ في كتاب الغيبة من السفراء الممدوحين، قائلاً: ومنهم (اي من الوكلاء والسفراء) نصر بن قابوس اللّخمي وروى أنّه كان وكيلاً لابي

---

(١) فهرس النجاشي ص٣٠١.

(٢) خلاصة العلاّمة ص١٧٥.

(٣) الإرشاد ص٢٨٥.

عبدالله ﷺ عشرين سنة، ولم يعلم أنّه وكيل، وكان خيراً فاضلاً.[(١)]

والمراد من قوله: «ولم يعلم أنّه وكيل» أنّ وكالته لم تكن ظاهرة يعرفها الناس.

وروى الكشّي مسنداً عن نصر بن قابوس قال، قلت لابي الحسن الاوّل ﷺ: إنّي سالت اباعبدالله ﷺ عن الإمام من بعده فاخبرني أنّك أنت هو فلّما توفّي، ذهب الناس عنك يميناً وشمالاً، وقلت فيك أنا واصحابي فاخبرني عن الإمام من ولدك، قال ﷺ «ابني عليّ» وقال الكشّي بعد هذه الرواية ما لفظه: فدلّ هذا الحديث على منزلة الرجل من عقله واهتمامه بأمر دينه.[(٢)]

٢ـ عبدالرحمن بن الحجّاج

وهو ايضاً من الطبقة الخامسة من رواة الحديث قال النجاشي: روى عن أبي عبدالله، وابي الحسن ﷺ ولقى الرضا ﷺ، وكان ثقة ثقة ثبتاً وجهاً.

وعدّه الشيخ في رجاله تارة في أصحاب الصادق ﷺ قائلاً: عبدالرحمان بن الحجّاج البجلي مولاهم كوفي، بيّاع السابري، أُستاذ صفوان، وأُخرى من اصحاب الكاظم ﷺ قائلاً: عبدالرحمان بن الحجّاج من اصحاب ابي عبدالله ﷺ مولى كوفيّ، له كتاب.[(٣)]

وقال الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة: وكان عبدالرحمان بن الحجّاج

---

(١) الغيبة للشيخ الطوسي ص٢٢٤، جامع الرواة ج٢ ص٤٠٣ ومعجم رجال الحديث ج١٩ ص١٤٠.

(٢) رجال الكشّي ج٢ ص٧٤٧، ورواه في البحار ج٤٩ ص٢٥، وفي الإرشاد ص٢٨٦.

(٣) معجم رجال الحديث ص٣١٥ـ٣١٦.

وكيلاً لابي عبدالله عليه السلام ومات في عصر الرضا عليه السلام على ولايته.[١]

وعدّه الشيخ المفيد من شيوخ أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وخاصته، وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين.[٢]

وبالجملة انّه كان من أعاظم رواة الحديث، وقد وقع في أسناد كثير من الروايات تبلغ خمسمائة وعشرة موارد، وشهد له أبو الحسن عليه السلام بالجنّة، وكان ابوعبدالله عليه السلام يقول لعبدالرحمان «كلّم أهل المدينة فإنّي أُحبّ أن يُرى في رجال الشيعة مثلك».[٣]

ويظهر من كتب التراجم انّه كان من المقرّبين عند الائمّة الاطهار عليهم السلام روى الكشّي عن عبدالرحمان بن الحجّاج قال، قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ عليّ بن يقطين ارسلني إليك برسالة أسالك الدعاء له، قال «في أمر الآخرة؟» قلت: نعم، قال: فوضع عليه السلام يده على صدره ثمّ قال «ضمنت لعليّ بن يقطين الجنّة وان لا تمسّه النار».[٤]

٣ـ حمران بن أعين أخو زرارة

ففي تهذيب المقال: فمن وكلاء أبي عبدالله الصادق عليه السلام المحمودين حمران بن أعين[٥]، الشيباني أخو زرارة، وهو عظيم القدر، جليل، روى الكشّي، في مدحه: روايات كثيرة من غير ذمّ أصلاً وروي عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) الغيبة للشيخ الطوسي ص٢٢٤.

(٢) معجم رجال الحديث ص٣١٦.

(٣) معجم رجال الحديث ج٩ ص٢١٥ـ٢١٨.

(٤) تنقيح المقال ج٢ ص٣١٥.

(٥) أَعْيَن بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الياء اسم والد زرارة وبكير وهو في الاصل اسم واسع العين.

انّه قال «لأنت من شيعتنا في الدنيا والآخرة».[١]

وهو مثل أخيه زرارة من الطبقة الرابعة من طبقات الرواة.

عن زرارة قال: قدمت المدينة، وأنا شابّ أمرد، فدخلت سرادقاً لابي جعفر ﷺ بمنى، فرايت قوماً جلوساً في الفسطاط، وصدر المجلس ليس فيه أحد، ورايت رجلاً جالساً ناحية يحتجم، فعرفت برايي أنّه ابو جعفر ﷺ، فقصدت نحوه، فسلّمت عليه، فردّ السلام عليّ، فجلست بين يديه والحجّام خلفه، فقال ﷺ «امن بني اعين انت؟» فقلت: نعم، انا زرارة بن أعين، فقال «إنّما عرفتك بالشبه، احجّ حمران؟» قلت: لا وهو يقرئك السلام، فقال «إنّه من المؤمنين حقّاً، لا يرجع ابداً، إذا لقيته فاقرئه منّي السلام، وقل له لم حدّثت الحكم بن عيينة عنّي انّ الاوصياء محدّثون، لا تحدّثه واشباهه بمثل هذا الحديث» الخبر.[٢]

وقال السيّد بحر العلوم في رجاله (الفوائد الرجاليّة) في ترجمة آل اعين: قال أبو غالب الزراري في رسالته: وكان حمران من أكابر مشايخ الشيعة، المفضّلين الّذين لا يشكّ فيهم، وكان أحد حملة القرآن، ومن يعدّ، ويذكر اسمه في كتب القرّاء.[٣]

وقال له أبو جعفر ﷺ «انت من شيعتنا في الدنيا والآخرة» وروي أنّه من حواريّ محمّد بن عليّ، وجعفر بن محمّد ﷺ.[٤]

وقال المولى الوحيد: إنّ الأخبار الواردة في الرجال، وفي كتب

---

(١) تهذيب المقال ج١ ص١٣٠.

(٢) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشّي ج١ ص٤١٤.

(٣) معجم رجال الحديث ج٦ ص٢٦٠.

(٤) تنقيح المقال ج١ ص٣٧٠.

الاخبار ربّما تواترت في مدحه حتّى يظهر منها أنّه كان أجل وأحسن من زرارة.[1]

٤ـ المفضّل بن عمر الجعفي

عدّه ابن شهر آشوب في المناقب من خواصّ أصحاب الصادق ﷺ، ومن الثقات الّذين رووا صريح النصّ على موسى بن جعفر ﷺ.

وروى الشيخ المفيد بسنده عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، قال: كنت عند الصادق جعفر بن محمّد ﷺ إذ دخل المفضّل بن عمر فلمّا بصر به ضحك إليه ثمّ قال «إليّ يا مفضّل، فوربّي إنّي لأحبّك وأُحبّ من يحبّك، يا مفضّل لو عرف جميع أصحابي ما تعرفَ ما اختلف اثنان» الحديث.[2]

وفي حياة الإمام موسى بن جعفر ﷺ: كان المفضّل من عيون الثقات الصالحين، ومن ذوي البصيرة في دينهم، ويكفي للتدليل على ورعه، وكالته عن الإمامين الصادق والكاظم ﷺ وقبض الحقوق الشرعيّة الراجعة إليهما، وصرفها بحسب نظره من اصلاح ذات البين، وإعطائها للفقراء والبائسين، ومن الطبيعي انّ هذا التفويض ينم عن سموّ منزلته، ونباهة شأنه.[3]

ووثقه الشيخ المفيد في الإرشاد ايضاً وعدّه من شيوخ اصحاب ابي عبدالله ﷺ وخاصّته، وبطانته، وثقاته الفقهاء الصالحين.

وعن غيبة الشيخ الطوسي: انّه كان من قوّام الائمّة، وكان محموداً عندهم، ومضى على منهاجهم.[4]

---

(١) تنقيح المقال ج١ ص٣٧١.

(٢) معجم رجال الحديث ج١٨ ص٢٩٤ و٣٠٠.

(٣) حياة الإمام موسى بن جعفر ﷺ ج٢ ص٣٢٤.

(٤) غيبة الشيخ الطوسي ص ٢٢٤.

وثقه أيضاً في معجم رجال الحديث، وقال: ويكفي في جلالة المفضّل تخصيص الإمام الصادق عليه السلام إيّاه بكتابه المعروف بتوحيد المفضّل، وهو الّذي سمّاه النجاشي بكتاب فكّر[1]، وفي ذلك دلالة واضحة على أنّ المفضّل، كان من خواصّ أصحابه، ومورد عنايته، أضف إلى ذلك ما تقدّم من توثيق ابن قولويه، والشيخ المفيد إيّاه صريحاً، ومن عدّ الشيخ إيّاه من السفراء الممدوحين والنتيجة أنّ المفضّل بن عمر جليل ثقة وأمّا ما ذكره النجاشي من انّه كان فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعبأ به.[2]

مجالسة مفضّل بن عمر
مع الفسقة والأنذال انّما كانت لاصلاح حالهم

وقد قيل في ذمّه أنّه كان يجالس الفسقة، والأنذال، ولكنّه يظهر ممّا جاء عن الصادق عليه السلام أنّها لم تكن إلاّ لإصلاح حالهم، قال نصر بن الصباح رفعه عن محمّد بن سنان، عن عدّة من أهل الكوفة: كتبوا إلى الصادق عليه السلام فقالوا: إنّ المفضّل يجالس الشطّار، واصحاب الحمام، وقوماً يشربون الشراب، ينبغي أن تكتب إليه، وتامره الاّ يجالسهم، فكتب عليه السلام إلى المفضّل كتاباً، وختمه، ودفعه إليهم، وأمرهم أن يدفعوا الكتاب من أيديهم إلى المفضّل فجاؤوا بالكتاب إلى المفضّل منهم زرارة، وعبد اللّه بن بكير، ومحمّد بن مسلم، وأبو بصير، وحجر بن زائدة، ودفعوا الكتاب إلى المفضّل، ففكّه، وقرأه فإذا «بسم اللّه الرحمن الرحيم، اشتر كذا وكذا، واشتر كذا»

(١) وذلك كتكرار قوله عليه السلام فيه فكّرْ يا مُفَضّل

(٢) معجم رجال الحديث ج١٨ ص٣٠٤.

ولم يذكر فيه قليلاً، ولا كثيراً ممّا قالوا فيه فلمّا قرأ الكتاب دفعه إلى زرارة، ودفع زرارة إلى محمّدبن مسلم حتّى دار الكتاب إلى الكلّ فقال المفضّل: ماذا تقولون؟ قالوا: هذا مال عظيم حتّى ننظر، ونجمع، ونحمل إليك، ثمّ لم ندرك الانذال بعد نظر في ذلك، وارادوا الانصراف، فقال المفضّل: تغدّوا عندي، فاجلسهم بغدائه، ووجّه المفضّل إلى أصحابه الّذين سعوا بهم، فجاؤوا، وقرأعليهم كتاب أبي‌عبدالله ﷺ فرجعوا من عنده، وجلس هؤلاء ليتغدّوا، فرجع الفتيان، وحمل كلّ واحد منهم على قدر قوّته الفاً، والفين، اقلّ، واكثر فحضروا واحضروا الفي دينار، وعشرة آلاف درهم قبل أن يفرغ هؤلاء من الغداء، فقال لهم المفضّل: تامرونني أن اطرد هؤلاء من عندي تظنّون أنّ الله تعالى محتاج إلى صلاتكم وصومكم.[١]

ففي عمل الصادق ﷺ هذا حكمة عمليّة، وفهم المفضّل ايضاً مراد المعصوم ﷺ ينبئ عن فطانته، وفراسته، وكونه مورداً لعناية الإمام الصادق ﷺ.

وبالجملة هو ايضاً كان من وكلاء الإمام الصادق ﷺ على ما صرّح به في تهذيب المقال[٢] وكان من الطبقة الخامسة من طبقات الرواة، وكان الإمام الصادق ﷺ أمره بالصرف من الاموال الّتي تجتمع عنده للإصلاح بين شيعته ايضاً، فقال ﷺ إذا رايت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي.[٣]

وعن أبي حنيفة سائق الحاجّ قال: مرّ بنا المفضّل، وانا وختني نتشاجر في ميراث، فوقف علينا ساعة ثمّ قال لنا: تعالوا إلى المنزل فاتيناه، فاصلح

(١) معجم رجال الحديث ج١٨ ص٣٠٠ وتنقيح المقال ج٣ ص٢٣٩.

(٢) تهذيب المقال ج١ ص١٣١.

(٣) سفينة البحار ج٢ ص٤٠ ومعجم رجال الحديث ج١٨ ص٣٠١.

بيننا بأربعمائة درهم، فدفعها إلينا من عنده حتّى إذا استوثق كلّ واحد منّا من صاحبه، قال: أما إنّها ليست من مالي، ولكن أبو عبد اللّه ﷺ أمرني إذا تنازع رجلان من أصحابنا في شيء أن أُصلح بينهما وأفتديهما من ماله فهذا من مال ابي عبد الله ﷺ.[1]

ويظهر من كتاب الغيبة للشيخ الطوسي: انّ المفضّل بقي وكالته إلى زمان موسى بن جعفر ﷺ.

وقال الشيخ الطوسي: وروي عن هشام بن احمر قال: حملت إلى أبي ابراهيم ﷺ إلى المدينة أموالاً فقال «ردّها، فادفعها إلى المفضّل بن عمر» فرددتها وحططتها إلى باب المفضّل وروي عن موسى بن بكر قال: كنت في خدمة أبي الحسن ﷺ فلم أكن أرى شيئاً يصل إليه إلاّ من ناحية المفضّل، ولربّما رأيت الرجل يجيئ بالشيء فلا يقبله منه، ويقول أَوصله إلى المفضّل.[2]

(١) سفينة البحار ج٢ ص٤٠ ومعجم رجال الحديث ج١٨ ص٣٠١.

(٢) غيبة الشيخ الطوسي ص٢٢٤.

استشهاد الإمام الصادق ﷺ بسمّ المنصور

وكان الإمام الصادق ﷺ قائماً ببيان المعارف الإسلاميّة وبإصلاح أمر الأمّة وتربيتها وإدارة شؤونها إلى أن قبض ﷺ في شوّال من سنة ثمان وأربعين ومائة مسموماً في عنب سمّه المنصور وله خمس وستون سنة[١] ودفن في البقيع عند أبيه، وجدّه وعمّه ﷺ.

ولله افلاك البقيع فكم بها	كواكب من آل النبيّ غوارب
حوت منهم ما ليس تحويه بقعة	ونالت بهم ما لم تنله الكواكب
فبوركت ارضاً كلّ يوم وليلة	تطوف من الأملاك فيك كتائب
وفيك الجبال الشمّ حلماً هوامدُ	وفيك البحور الفعم جوداً نواضب
مناقبهم مثل النجوم كأنّها	مصائبهم لم يُحصها الدهر حاسب
وهم للورى إمّا نعيم مؤبّد	وإمّا عذاب في القيامة واصب[٢]

(١) الانوار البهية ص٨٤.

(٢) الفعم: المملوء، نضب: غار، واصب: دائم.

ارسال الاخماس من خراسان
إلى الإمام الصادق عليه السلام وسؤالهم عنه عليه السلام معالم دينهم

وروى القطب الراوندي عن داودبن كثير الرقي قال: وفد من خراسان وافد يكنّى اباجعفر، واجتمع إليه جماعة من أهل خراسان، فسالوه أن يحمل لهم أموالاً ومتاعاً، ومسائلهم في الفتاوى والمشاورة، فورد الكوفة، ونزل وزار أمير المؤمنين عليه السلام، ورأى في ناحية رجلاً حوله جماعة فلمّا فرغ من زيارته قصدهم فوجدهم شيعة فقهاء، يسمعون من الشيخ، فسألهم عنه فقالوا: هو ابوحمزة الثمالي، قال: فبينا نحن جلوس إذ أقبل اعرابيّ، فقال: جئت من المدينة وقد مات جعفربن محمّد عليه السلام، فشهق أبوحمزة، ثمّ ضرب بيديه الارض، ثمّ سال الاعرابي هل سمعت بوصيته، قال: اوصى إلى ابنه عبدالله وإلى ابنه موسى عليه السلام وإلى المنصور فقال: الحمد لله الّذي لم يضلّنا، دلّ على الصغير، وبيّن على الكبير، وستر الأمر العظيم، ووثب إلى قبر أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى وصلّينا، ثمّ اقبلت عليه، وقلت له: فَسِّرْ لي ما قلته، قال: بيّن انّ الكبير ذوعاهة، ودلّ على الصغير بان ادخل يده مع الكبير، وستر الامر العظيم بالمنصور حتّى إذا سال المنصور من وصيّه قيل أنت.[1]

---

(١) الانوار البهية ص٨٥.

ومثل ذلك كثيرة وهي تدلّ على انّ صيت عظمة أهل البيت عليهم السلام وحقانيّتهم كان قد وصل في ذلك العصر إلى خراسان أيضاً، وهم كانوا يسالون معالم دينهم عن الإمام الصادق عليه السلام، ويرسلون أخماسهم إليه، ومن المعلوم أنّ تلك الاخماس لم تكن إلاّ من خمس أرباح المكاسب.

الإمام موسى بن جعفر ﷺ ومسألة الخمس

وحين فجّع العالم الإسلامي بوفاة الإمام الصادق ﷺ قام ابنه الإمام موسى الكاظم ﷺ بإدارة شؤون المدرسة الكبرى الّتي اعزّت العلم، ونشرت احكام الإسلام، وبثّت روح الفضيلة، وقد أقبل عليه العلماء، واحتفّ به رجال الفكر والدين، ورووا عنه ﷺ جميع أنواع العلوم من الحكمة، والآداب، وتفسير الذكر الحكيم، والفقه الإسلامي بجميع ابوابه فقد روى السيّد ابن طاووس انّ أصحاب الإمام وخواصّه كانوا يحضرون مجلسه ومعهم في اكمامهم الواح آبنوس لطاف واميال فإذا نطق بكلمة او افتى في نازلة بادروا إلى تسجيل ذلك.[1]

وببركة جهوده وجهود أبيه ﷺ فقد عمّت الحركة العلميّة جميع الحواضر الإسلاميّة واصبح تراثهما العلمي يتناقله العلماء جيلاً بعد جيل.

فهو ﷺ ايضاً في ضمن بيان المعارف الإسلاميّة كان يعلن بأمر الخمس وسعة متعلقه والتشديد في أمره، وكيفيّة تسهيم سهامه.

فعن سماعة قال سالت اباالحسن ﷺ عن الخمس فقال «في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير».[2]

وعن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر ﷺ قال: قرات عليه آية الخمس فقال «ما كان للّه فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا» ثمّ قال ﷺ «واللّه لقد يسّر اللّه على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربّهم

(١) الانوار البهيّة ص٩١.

(٢) الكافي ج١ ص٤٥٧ والوسائل ج٦ ص٣٥٠.

واحداً، واكلوا أربعة أحلاء» ثمّ قال «هذا من حديثنا صعب مستصعب، لا يعمل به، ولا يصبر عليه إلاّ ممتحن قلبه للإيمان».(١)

فهذا الحديث الوارد في تفسير الآية يدلّ أيضاً ـ على ما ذكرنا سابقاً ـ على انّ جمعاً من الناس كانوا يفسّرونها بغير هذا التفسير كما انّ قوله ﷺ «هذا من حديثنا صعب مستصعب» يدلّ على أنّ الشائع في أمر الخمس فيما بين جمع منهم قد كان خلاف ما يقوله أئمّة أهل البيت ﷺ.

وقال ﷺ في بيان تقسيم الخمس «ويقسّم بينهم على ستّة أسهم: سهم للّه، وسهم لرسول اللّه ﷺ، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابناء السبيل، فسهم اللّه، وسهم رسول اللّه لأولي الامر من بعد رسول اللّه وراثة، وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثة، وسهم مقسوم له من اللّه وله نصف الخمس حَمَلا، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لابناء سبيلهم، وإنّما جعل اللّه هذا الخمس لهم خاصّة دون مساكين الناس، وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً لهم من اللّه لقرابتهم برسول اللّه، وكرامة من اللّه لهم عن أوساخ الناس... وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس».(٢)

وفي هذا الحديث قد عبّر عنه ﷺ بالعبد الصالح وذلك لانّه ﷺ قضى أكثر أيّام إمامته في ظلمات السجون وتحت ستار التقيّة، وكان الراوي إذا روى عنه الحديث لا يسنده إليه بصريح اسمه، بل بكناه مرّة كأبي إبراهيم وأبي الحسن، وبالقابه أُخرى كالعبد الصالح، والعالم، والفقيه.

---

(١) بصائر الدرجات ص٤٩ والوسائل ج٦ ص٣٢٨.

(٢) الكافي ج١ ص٤٥٣ والوسائل ج٦ ص٣٥٨.

اسناد الإمام الكاظم ﵇
إلى النبي ﷺ سعة متعلّق الخمس

وهو ﵇ على الرغم من هذه التضييقات كان يتحدّث عن حكم الخمس من حيث سعة متعلّقه، ويسنده إلى النبيّ الأكرم ﷺ.

فعن عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب «الطرف» بإسناده عن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه ﵇ أنّ رسول الله ﷺ قال لأبي ذرّ وسلمان والمقداد «أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلاّ الله» إلى أن قال «وأنّ عليّ بن أبي طالب وصيّ محمّد، وأمير المؤمنين وأنّ طاعته طاعة الله ورسوله والأئمّة من ولده، وأنّ مودّة أهل بيته مفروضة واجبة على كلّ مؤمن ومؤمنة مع إقام الصلاة لوقتها، وإخراج الزكاة من حلّها، ووضعها في أهلها، وإخراج الخمس من كلّ ما يملكه أحد من الناس حتّى يرفعه إلى وليّ المؤمنين وأميرهم، ومن بعده من الأئمّة من ولده».[1]

(١) الوسائل ج٦ ص٣٨٦.

نصب الإمام الكاظم ﷺ وكلاء في البلاد لاخذ الاخماس

وحيث انّ امر الخمس ووجوب دفعه من الارباح كان قد شاع عن زمن الصادقين ﷺ، وكان يزداد شيوعه يوماً فيوماً فكانت الاخماس تجبى إلى الإمام الكاظم ﷺ بنحو لم يعهد له نظير من قبل[1] وكان نصب ﷺ ايضاً وكلاء في البلاد الإسلاميّة يأخذون الاخماس وسائر الحقوق الشرعيّة، ويصرفونها على الفقراء والبائسين وينفقونها في وجوه البرّ والخير كما انّ الشيعة يرجعون إليهم في أخذ الاحكام الدينيّة ونذكر هنا بعضاً منهم:

١ـ عبدالله بن جندب[2]

وهو من أجلاّء الرواة، ومن الطبقة السادسة منهم ففي رجال الشيخ الطوسي: انّه كان وكيلاً للإمامين: الكاظم والرضا ﷺ، وكان عابداً، رفيع المنزلة لديهما، وثقة[3]، ومثله قال العلاّمة في الخلاصة[4] وقال يوماً لابي الحسن ﷺ: الست عنّي راضياً؟ قال «إيّ والله ورسول الله والله عنك راض» ويأتي في ترجمة عليّ بن مهزيار انّه لمّا مات عبدالله بن جندب قام عليّ بن مهزيار مقامه.[5]

٢ـ يونس بن يعقوب بن قيس

(١) حياة الإمام موسى بن جعفر ﷺ ج٢ ص٢٤٨.
(٢) بالجيم المضمومة والنون الساكنة والدال المفتوحة.
(٣) رجال الشيخ ص٣٥٥ وص٣٧٩.
(٤) خلاصة الرجال للعلامة ص١٠٥.
(٥) معجم رجال الحديث ج١٠ ص١٠٩ـ١٠٥.

أبو علي البجلي الدهني الكوفي قال الشيخ في الرجال: إنّه ثقة، له كتب[١] وقال النجاشي: إنّه اختصّ بأبي عبدالله عليه السلام، وكان يتوكّل لأبي الحسن عليه السلام، ومات في المدينة في أيّام الرضا عليه السلام، فتولّى أمره، وكان حظيّا عندهم[٢]، ووثّقه العلاّمة في الخلاصة[٣] وعدّه الشيخ المفيد في الإرشاد من فقهاء أصحاب الصادقين عليهما السلام ومن الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والاحكام وهم اصحاب الأصول المدوّنة والمصنّفات المشهورة وممّا يدلّ على وثاقته انّه وكّله أبو عبدالله وابو الحسن عليهما السلام ليشتري لهما بعض الأشياء فلمّا اشترى ذلك وأوصل إليهما، قال له أحدهما «ما أنت عندنا بمتّهم إنّما انت رجل منّا اهل البيت، فجعلك الله مع رسوله، واهل بيته والله فاعل ذلك إن شاء الله» وهو من الطبقة الخامسة من رواة الحديث.

٣ـ مفضّل بن عمر

نصبه عليه السلام وكيلاً له في قبض الحقوق الشرعيّة، واذن له في صرفها على مستحقّيها، وقد سبق ذكره ومنزلته في وكلاء الإمام الصادق عليه السلام.

٤ـ عثمان بن عيسى

وهو من الرواة والمؤلّفين، وقد وقع اسمه في أسناد كثير من الروايات تبلغ سبعمائة وثلاثة وأربعين مورداً وقال النجاشي: يقال له الكلابي تارة،

---

(١) رجال الشيخ ص٣٦٣ وص٣٩٤.

(٢) فهرس النجاسي ص٣١١.

(٣) حياة موسى بن جعفر عليه السلام ج٢ ص٢٧٠.

والعامري أُخرى، والرؤاسي ثالثة وصنّف كتباً.(١)

ولكنّه من الّذين وقفوا على موسى بن جعفر عليه السلام، ودفعوا إمامة الرضا عليه السلام طمعاً في الأموال وسيجيء ذكره عند ذكر الواقفة وسبب وقفهم.

وبالجملة قد صار أمر مسالة الخمس شائعاً في عصر الإمام الكاظم عليه السلام، وكانت الشيعة في المناطق يدفعون أخماسهم إلى وكلائه تارة، ويُرسِلون بأنفسهم إليه عليه السلام أُخرى.

ارسال شطيطة وعصابة الشيعة من نيسابور أخماسهم إلى موسى بن جعفر عليه السلام بمبلغ ثلاثين ألف دينار وخمسين ألف درهم

ففي المناقب عن أبي عليّ بن راشد: أنّه اجتمعت عصابة الشيعة بنيسابور، واختاروا محمّد بن عليّ النيسابوري، فدفعوا إليه ثلاثين ألف دينار وخمسين ألف درهم وشقّة من الثياب وأتت شطيطة بدرهم صحيح وشقّة خام من غزل يدها تساوي أربعة دراهم، فقالت: إنّ اللّه لا يستحيي من الحقّ قال: فثنّيت درهمها، وجاؤوا بجزء فيه مسائل ملأ سبعين ورقة في كلّ ورقة مسألة، وباقي الورق بياض ليكتب الجواب تحتها، وقد حزمت كلّ ورقتين بثلاث حزم، وختم عليها بثلاث خواتيم على كلّ حزام خاتم وقالوا: ادفع إلى الإمام عليه السلام ليلة، وخذ منه في غد، فإن وجدت الجزء صحيح الخواتيم

---

(١) معجم رجال الحديث ص١١٧ـ١٢٠ وقال بعد ذكر وقفه على الإمام الكاظم عليه السلام: لكنّه كان ثقة بشهادة ابن قولويه والشيخ وعلي بن إبراهيم وابن شهر آشوب.

فاكسر منها خمسة وانظر هل أجاب عن المسائل، فإن لم تنكسر الخواتيم فهو الإمام المستحقّ للمال فادفع إليه وإلاّ فردّ إلينا أموالنا. فدخل على الأفطح عبدالله بن جعفر وجرّبه، وخرج عنه قائلاً: ربّ اهدني إلى سواء الصراط قال: فبينما أنا واقف إذا أنا بغلام يقول: أجبْ من تريد فأتى بي دار موسى بن جعفر عليه السلام فلمّا رآني قال لي «لم تَقْنَطُ يا أبا جعفر؟ إليّ فأنا حجّة الله، ووليّه ألم يعرّفك أبو حمزة على باب مسجد جدّي. وقد أجبتك عمّا في الجزء من المسائل بجميع ما تحتاج إليه منذ أمس. فجئني به وبدرهم شطيطة الّذي وزنه درهم ودانقان الّذي في الكيس الّذي فيه أربعمائة درهم للوازوري والشقة الّتي في رزمة الأخوين البلخيين». قال: فطار عقلي من مقاله، وأتيت بما أمرني به، ووضعت ذلك قبله، فأخذ درهم شطيطة وأزارها ثمّ استقبلني، وقال «إنّ الله لا يستحيي من الحقّ يا أبا جعفر أبلغ شطيطة سلامي وأعطها هذه الصرة» وكانت أربعين درهماً ثمّ قال «وأهديت لها شقّة من أكفاني من قطن قريتنا صيدا قرية فاطمة عليها السلام وغزل أُختي حليمة ابنة أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام» ثمّ قال «وقل لها ستعيشين تسعة عشر يوماً من وصول أبي جعفر ووصول الشقّة والدراهم، فانفقي على نفسك منها ستّة عشر درهماً، واجعلي أربعة وعشرين صدقة عنك وما يلزم عنك، وأنا أتولّى الصلاة عليك، فإذا رأيتني يا أبا جعفر فاكتم عليّ فإنّه أبقى لنفسك» ثمّ قال «واردد الأموال إلى أصحابها وافكك هذه الخواتيم عن الجزء وانظر هل أجبناك عن المسائل أم لا من قبل أن تجيئنا بالجزء؟» فوجدت الخواتيم صحيحة ففتحت منها واحداً من وسطها فوجدت فيه مكتوباً: ما يقول العالم عليه السلام في رجل قال: نذرت لله لاعتقنّ كلّ مملوك كان في رقّي قديماً وكان له جماعة من العبيد؟ الجواب بخطه «ليعتقنّ من كان في ملكه من

قبل ستّة أشهر والدليل على صحّة ذلك قوله تعالى ﴿وَالقَمَرَ قَدَّرْناهُ﴾[1] الآية والحديث من ليس له ستّة أشهر». وفككت الختام الثاني فوجدت ما تحته: ما يقول العالم في رجل قال: واللّه لاتصدّقنّ بمال كثير فما يتصدق؟ الجواب تحته بخطّه «إن كان الّذي حلف من أرباب شياه فليتصدّقنّ بأربع وثمانين شاة وإن كان من أصحاب النعم فليتصدّق بأربع وثمانين بعيراً، وإن كان من أرباب الدراهم فليتصدّق بأربع وثمانين درهماً، والدليل عليه قوله تعالى ﴿ولَقَدْ نَصَرَكُم اللّه في مَوَاطِنَ كَثيرَةٍ﴾[2] فعددت مواطن رسول اللّه قبل نزول تلك الآية فكانت أربعة وثمانين موطناً.

فكسرت الختم الثالث فوجدت تحته مكتوباً: ما يقول العالم في رجل نبش قبر ميّت وقطع رأس الميّت واخذ الكفن؟ الجواب بخطّه «يقطع السارق لاخذ الكفن من وراء الحرز ويلزم مائة دينار لقطع رأس الميّت، لانّا جعلناه بمنزلة الجنين في بطن أُمّه قبل أن ينفخ فيه الروح فجعلنا في النطفة عشرين ديناراً» المسالة إلى آخرها. فلمّا وافي خراسان وجد الّذين ردّﷺ عليهم أموالهم ارتدّوا إلى الفطحيّة، وشطيطة على الحقّ، فبلّغها سلامه، وأعطاها صرّته وشقّته فعاشت كما قال، فلمّا توفّيت شطيطة جاء الإمامﷺ على بعير له فلمّا فرغ من تجهيزها ركب بعيره وانثنى نحو البريّة وقال: «عرّف أصحابك وأقرئهم منّي السلام وقل لهم إنّي ومن يجري مجراي من الائمّة لابدّ لنا من حضور جنائزكم في أيّ بلد كنتم فاتّقوا اللّه في أنفسكم».[3]

وفي سفينة البحار بعد نقله ملخّصاً: أقول: وروى هذا الخبر صاحب

---

(١) سورة يس الآية ٣٩.

(٢) سورة التوبة الآية ٢٥.

(٣) المناقب ج٣ ص٤٠٩ ورواه في البحار ج٤٨ ص٧٣-٧٥ ط بيروت.

ثاقب المناقب وفي روايته هذه الزيادة فماتت أي شطيطة (رحمة اللّه عليها) فتزاحمت الشيعة على الصلاة عليها فرأيت أباالحسن ﷺ على نجيب، فنزل عنه وهو آخذ بخطامه، ووقف يصلّي عليها مع القوم، وحضر نزولها إلى قبرها، وشهدها، وطرح في قبرها من تراب قبر أبي عبداللّه ﷺ.[١]

فإذا كان دفع الخمس من بلد واحد بهذا المبلغ فكيف كانت المقادير من البلاد الاخر

فما ظهر من هذا الحديث من إرسال ثلاثين ألف دينار وخمسين ألف درهم من الخمس في مرتبة واحدة من نيسابور يدلّنا بوضوح على كثرة عدد الشيعة في عصر الإمام موسى بن جعفر ﷺ في المناطق الإسلاميّة وظهور أمر الخمس على أساس مكتب أهل البيت ﷺ من لزوم دفعه من أرباح المكاسب أيضاً فإذا كان دفع الخمس من بلدة واحدة من البلاد الإسلاميّة بهذا المبلغ فكيف ظنّك بالبلاد الأخر والمبالغ الأخر، وقد اعتنق عقيدة الشيعة حتّى خلق كثير من رجال دولة بني العبّاس من قادة الجيش، وكبار الموظّفين والكتّاب.

(١) سفينة البحار ج ٤ ط ج ص ٤٢٩.

دفع الخمس إلى أهل البيت
قد صار في زمن الإمام الكاظم ﷺ
من أظهر شعار الشيعة في البلاد

ففي عيون أخبار الرضا ﷺ، عن صالح بن عليّ بن عطيّة قال: كان السبب في وقوع موسى بن جعفر ﷺ إلى بغداد أنّ هارون الرشيد أراد أن يعقد الامر لابنه محمّد بن زبيدة، وكان له من البنين أربعة عشر ابناً فاختار منهم ثلاثة: محمّد بن زبيدة وجعله وليّ عهده، وعبد اللّه المأمون وجعل الأمر له بعد ابن زبيدة، والقاسم المؤتمن وجعل له الأمر من بعد المأمون، فأراد أن يحكم الامر في ذلك ويشهره شهرة يقف عليها الخاصّ والعام فحجّ في سنة تسع وسبعين ومائة، وكتب إلى جميع الآفاق يأمر الفقهاء والعلماء والقرّاء والأمراء أن يحضروا مكّة أيّام الموسم فأخذ هو طريق المدينة، قال عليّ بن محمّد النوفلي: فحدّثني أبي أنّه كان سبب سعاية يحيى بن خالد بموسى بن جعفر ﷺ وضع الرشيد ابنه محمّد بن زبيدة في حجر جعفر بن محمّد الأشعث[1] فساء ذلك يحيى وقال: إذا مات الرشيد وأفضى الامر إلى محمّد انقضت دولتي ودولة ولدي وتحوّل الامر إلى جعفر بن محمّد بن الأشعث وولده وكان قد عرف مذهب جعفر في التشيّع فاظهر له (أي اظهر يحيى لجعفر) أنّه على مذهبه فسرّ به جعفر وأفضى إليه (أي افضى جعفر إلى

---

(١) وفي الكافي ج ١ ص ٤٧٥ في باب مولد أبي عبد اللّه جعفر بن محمّد ﷺ ما يظهر منه تشيّع جعفر بن محمّد الاشعث لما راى من المعجزة عن الصادق ﷺ في أخباره عن الغيب.

يحيى) بجميع أموره وذكر له ما هو عليه في موسى بن جعفر عليهما السلام ـ أي ذكر يحيى لجعفر اعتقاده بإمامة موسى بن جعفر عليهما السلام ـ فلمّا وقف على مذهبه سعى به إلى الرشيد وكان الرشيد يرعى له موضعه وموضع أبيه من نصرة الخلافة ـ اي موضع جعفر وأبيه ـ فكان يقدّم في أمره ويؤخّر ويحيى لا يالو ان يخطب عليه إلى ان دخل يوماً إلى الرشيد فاظهر له إكراماً، وجرى بينهما كلام مزيّة جعفر لحرمته وحرمة أبيه، فأمر له الرشيد في ذلك اليوم بعشرين الف دينار، فامسك يحيى عن ان يقول فيه شيئاً، حتّى أمسى ثمّ قال للرشيد: يا أمير المؤمنين قد كنت أخبرتك عن جعفر ومذهبه فتكذب عنه وهاهنا أمر فيه الفيصل قال: وما هو؟ قال: إنّه لا يصل إليه مال من جهة من الجهات إلاّ اخرج خمسه فوجّه به إلى موسى بن جعفر ولست اشكّ أنّه قد فعل ذلك في العشرين الالف دينار الّتي أمرت بها له فقال هارون: إنّ في هذا لفيصلاً، فارسل إلى جعفر ليلاً وقد كان عرف سعاية يحيى به فتباينا واظهر كلّ واحد منهما لصاحبه العداوة، فلمّا طرق جعفر رسول الرشيد باللّيل خشي أن يكون قد سمع فيه قول يحيى وأنّه إنّما دعاه ليقتله، فأفاض عليه ماء، ودعا بمسك وكافور، فتحنّط بهما، ولبس بردة فوق ثيابه، وأقبل إلى الرشيد، فلمّا وقعت عليه عينه وشمّ رائحة الكافور ورأى البردة عليه قال يا جعفر ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين قد علمت أنّه سعى بي عندك، فلمّا جاءني رسولك في هذه الساعة لم آمَن أن يكون قد قرح في قلبك ما يقول عليّ، فارسلت إليّ لتقتلني قال: كلاّ ولكن قد خبّرت أنّك تبعث إلى موسى بن جعفر من كلّ ما يصير إليك بخمسه، وأنّك قد فعلت بذلك في العشرين الالف دينار فأحببت أن أعلم ذلك فقال جعفر: اللّه أكبر يا امير المؤمنين تامر بعض خدمك يذهب فيأتيك بها بخواتيمها فقال الرشيد

لخادم له: خذ خاتم جعفر وانطلق به حتّى تأتيني بهذا المال، وسمّى له جعفر جاريته الّتي عندها المال فدفعت إليه البدر بخواتيمها، فأتى بها الرشيد، فقال له جعفر: هذا أوّل ما تعرف به كذب من سعى بي إليك قال: صدقت ياجعفر انصرف آمناً فإنّي لا أقبل فيك قول أحد قال وجعل يحيى يحتال في إسقاط جعفر... .[1]

فيظهر من هذا الحديث أنّ في رجال دولة هارون الرشيد وحاشيته من كان شيعة لأهل البيت عليهم السلام وأنّ دفع الخمس إلى أهل البيت عليهم السلام كان من أظهر شعائر الشيعة وآدابهم في ذلك العصر وبه كانوا يُعرفون ويمتحنون ومن المعلوم أنّ تلك الأخماس لم تكن إلاّ أخماس الأرباح غالباً.

وماجرى على عليّ بن يقطين أيضاً يرتبط بما ذكرناه.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص٦٩-٧٢ وذكرنا من الحديث ما هو مورد الاستشهاد وفي آخره أنّ يحيى بن خالد سعى في وجدان رجل من آل أبي طالب يرغب في مال الدنيا فوجد عليّ بن إسماعيل جعفر بن أخي موسى بن جعفر عليه السلام ونقل الحديث إلى آخره في أعيان الشيعة ج٢ طبع بيروت وقال بعده: أراد يحيى ببحثه عن طالبيّ له رغبة في الدنيا أن يتوصّل بواسطته إلى معرفة شيعة موسى بن جعفر والمال الّذي يحمل إليه ليعرف أنّ جعفر بن محمّد الأشعث منهم وأنّه يحمل المال إلى الكاظم عليه السلام فيشي به إلى الرشيد فيقتله فتسبّب من ذلك الوشاية بالكاظم عليه السلام وقتله.

ظهور الواقفة وسبب وقفهم
وما كان إلاّ أمر الخمس

إنّ الإمام موسى بن جعفر عليه السلام كما ذكرنا كان قد نصب وكلاء على قبض الاخماس وسائر الحقوق الشرعيّة من الشيعة وقد اجتمعت أموال ضخمة عند هؤلاء الوكلاء حين كان الإمام عليه السلام في ظلمات السجون فلمّا استشهد الإمام عليه السلام جحدوا موته ووقفوا عنده عليه السلام طمعاً في الأموال، واشتروا بالأموال المودعة عندهم الضياع والدور وآثروا بها. فانتشر مبدء الوقف، واعتنقه خلق كثير من الناس، وكان منهم عدد كبير من أصحاب الإمام عليه السلام ورواة حديثه، فادّعوا بانّه القائم من آل محمّد صلى الله عليه وآله وقد غاب عن قومه كما غاب موسى بن عمران من بعده، وتشعّبت آراؤهم بعد ذلك حول غيبته وحياته، وعدّهم النوبختي في كتابه «فرق الشيعة» أكثر من فرقة فقال: وانكر بعضهم قتله وقالوا: مات ورفعه الله إليه وسيردّه عند قيامه، وقال بعضهم: لا يزال حيّاً، وفرقة منهم قالت: لا ندري أحيّ هو أم ميّت.[1]

ومهما كان الحال ففكرة الوقف كانت الأمنيّة الغالية لحكّام ذلك العصر؛ لأنّهم كانوا يتخوّفون من اجتماعهم على إمام واحد، والتفافهم حوله كما أنّ حكّام العصر السابق على الإمام موسى بن جعفر عليه السلام كانوا يسعَوْن في نشر مذهب الناووسيّة والفطحيّة والإسماعيليّة، وقد اجتهد المنصور من قبل لإرجاع الشيعة إلى إسماعيل بن جعفر وعبدالله الافطح.

---

(١) سيرة الائمّة الإثني عشر ج٢ ص٣٦٩.

وبالجملة فإظهار فكرة الوقف والعمل على انتشارها لم يكن إلاّ طمعاً في الأخماس الّتي قبضها جماعة من أعيان أصحاب الإمام عليه السلام المقرّبين إليه، وكان من أبرزهم عليّ بن أبي حمزة البطائني، وعثمان بن عيسى الرؤاسي، فقد حدّث يونس بن عبد الرحمان قال: مات أبو ابراهيم موسى عليه السلام وليس من قوّامه أحد إلاّ وعنده المال الكثير فكان ذلك سبب وقفهم، وجحودهم لموته، وكان عند زياد القندي[1] سبعون ألف دينار وعند عليّ بن أبي حمزة ثلاثون الف دينار قال[2]: فلمّا رأيت ذلك وتبيّن لي الحقّ وعرفت من أمر أبي الحسن الرضا عليه السلام ما عرفت تكلّمت ودعوتُ الناس إليه قال: فبعثا إليّ وقالا لي: ما يدعوك إلى هذا؟ إن كنت تريد المال فنحن نغنيك وضَمَنا لي عشرة ألف دينار وقالا لي: كفّ. فأبيت فقلت لهما: إنّا روينا عن الصادقين عليهم السلام أنّهم قالوا: «إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه فإن لم يفعل سلب نور الإيمان...» وما كنت لأدع الجهاد في أمر الله (عزّ وجلّ) على كلّ حال... فناصباني وأظهرا لي العداوة.[3]

وعن أحمد بن حمّاد قال: كان أحد القوّام عثمان بن عيسى الرؤاسي وكان يكون بمصر وكان عنده مال كثير وستّ جواري، قال: فبعث إليه أبو الحسن الرضا عليه السلام فيهنّ وفي المال قال: فكتب إليه أنّ اباك لم يمت قال فكتب عليه السلام إليه «إنّ أبي قد مات وقد قسمنا ميراثه وقد صحّت الاخبار بموته واحتُجّ عليه فيه» قال فكتب إليه: إن لم يكن أبوك مات فليس لك من ذلك شيء وإن كان قد مات على ما تحكي فلِمَ يامرني بدفع شيء إليك، وقد

(١) وفي البحار ج٤٨ ص٢٥٢ زياد بن مروان القندي.

(٢) أي يونس بن عبد الرحمان راوي الحديث.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج١ ص١١٣.

أعتقت الجواري وتزوّجتهنّ.[١]

وروى في البحار عن غيبة الشيخ الطوسي: إنّ أوّل من أظهر هذا الاعتقاد عليّ بن أبي حمزة البطائني، وزياد بن مروان القندي، وعثمان بن عيسى الرؤاسي طمعوا في الدنيا، ومالوا إلى حطامها واستمالوا قوماً، فبذلوا لهم شيئاً ممّا اختانوه من الأموال نحو حمزة بن بزيع وابن المكاري وكرّام الخثعمي وأمثالهم.[٢]

وفي المناقب: ذكر أبو جعفر الطوسي في كتاب الغيبة أنّه لمّا مات أبو ابراهيم عليه السلام كان عند زياد القندي سبعون ألف دينار وعند حمزة بن بزيع سبعون ألفاً وعند عثمان بن عيسى الرؤاسي ثلاثون ألفاً وعند أحمد بن أبي بشير السراج عشرة آلاف، وكان ذلك سبب وقفهم فكتب الرضا عليه السلام إليهم يطلب المال فأنكروا، وتعلّلوا فقال الرضا عليه السلام «هم اليوم شكّاكون لا يموتون إلاّ على الزندقة».

وقبض الإمام الكاظم عليه السلام مسموماً ببغداد في حبس السندي بن شاهك في ٢٥ من رجب سنة ١٨٣.

---

(١) عيون اخبار الرّضا عليه السلام ج١ ص١١٣ وفي نسخة ـ زوّجتهن.

(٢) البحار ج٤٨ ص٢٥١ـ٢٥٢ ومعجم رجال الحديث ج٧ ص٣١٧.

عصر الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام

ولمّا استشهد الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في السجن قام الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام بإدارة شؤون الإسلام ونشر المعارف والاحكام، وكان عليه السلام على غرار آبائه عليهم السلام في عبقريّاته في مواهبه العلميّة ومعالي اخلاقه، وقد تحدّث إبراهيم بن عبّاس عن سموّ اخلاق الإمام عليه السلام فقال: ما رايت ولا سمعت باحد افضل من ابي الحسن الرضا عليه السلام وشهدت منه ما لم أشاهد من احد وما رايته جفا احداً بكلام قطّ، ولا رايته قطع على احد كلامه حتّى يفرغ منه، وما ردّ احداً عن حاجة قدر عليها، ولا مدّ رجليه بين يدي جليس له قطّ، ولا اتّكا بين يدي جليس له قط، ولا رايته يشتم احداً من مواليه ومماليكه، ولا رايته تفل قطّ، ولا رايته يقهقه في ضحكه، بل كان ضحكه التبسم. وكان إذا خلا ونصبت الموائد أجلس على مائدته مماليكه ومواليه حتّى البوّاب والسائس، وكان قليل النوم باللّيل كثير الصوم، ولا يفوته صيام ثلاثة أيّام في الشهر، ويقول «إنّ ذلك يعدل صيام الدهر» وكان كثير المعروف والصدقة في السرّ، واكثر ذلك منه لا يكون إلاّ في اللّيالي المظلمة فمن زعم انّه راى مثله في فضله فلا تصدّقوه.[1]

وقد اشاد الإمام موسى الكاظم عليه السلام بمواهب ولده الرضا وعلمه، فقال لبنيه «هذا اخوكم عليّ بن موسى عالم آل محمّد صلى الله عليه وآله فاسالوه عن اديانكم، واحفظوا ما يقول لكم، فإنّي سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول لي إنّ عالم

(١) كشف الغمّة ج٣ ص١١٠ وانوار البهيّة ص١٠٤.

آل محمّد لفي صلبك وليتني أدركته فإنّه سمّي امير المؤمنين» يعني جدّه الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام .[١]

وكان في عصره عليه السلام انبسط التشيّع على البلاد، وامتدّت جذور التشيّع حتّى إلى البلاط الملكي فكان الفضل بن سهل ذو الرئاستين وزير المأمون شيعياً، وطاهر بن الحسين الخزاعي قائد المأمون الّذي فتح له بغداد وقتل أخاه الامين شيعياً وكثير سواهما ايضاً، ويقول ابن الاثير الطاهريّة كلّها تتشيّع[٢] وظهرت في المناطق المختلفة انتفاضات من الطالبيّين قبال الجبّارين من بني العبّاس وحكّامهم.

والمامون حيث أنّه من رجال الدهاء والسياسة فلمّا رأى انتشار التشيّع في الآفاق، وانتفاضات العلويّين في أطراف البلاد، وازدياد ميل الناس إلى أهل البيت عليهم السلام، وسريان التشيّع إلى بلاطه خشي من عاقبة الامر على سلطانه ورأى انّ دولة بني العبّاس يهدّدها الخطر من جهات:

١ـ ظهور الثورات في مختلف النواحي، وكان قادتها أبناء الإمام موسى الكاظم عليه السلام وهم إبراهيم الأكبر وزيد وغيرهما بحيث كاد يخرج من يد الدولة قسم كبير من الأقاليم الإسلاميّة كالحجاز واليمن وقسم من العراق وغيرها.

٢ـ كان القسم الكثير من قوّاد القواة المسلحة الّتي اعتمد عليها المامون لمحاربة أخيه الامين ممّن يميلون إلى العلويّين فهو كان يخوف من الانتفاضة من جانبهم ايضاً.

٣ـ انّ الاحداث الرهيبة الّتي جرت بين الأمين والمامون قد أوجبت

---

(١) الانوار البهيّة ص١٠٧ وكشف الغمّة ج ٣ ص١٠٧.

(٢) الكامل لابن الاثير ج٧ ص٤٠.

إجماع الراي العامّ على بغض المامون سيّما من جهة أنّ جيوش المامون لمّا ظفرت باخيه الأمين لم تغمض عنه وقتلته وقتلت مؤيّديه، وأبردت برؤوسهم إلى المامون، وأمر المامون الناس بلعن أخيه وقد نفرت العامّة من قتل الاخ لاخيه وأجمعت على بشاعة ذلك، وانّ صاحب هذا العمل لا يملك ذرّة من العاطفة والنبل فكان المامون يسهر ليلة ويتفكّر في الوسائل الّتي يتخلّص بها من هذا الخطر المحدق به وبعد تفكير جادّ، رأى أنّ خير وسيلة لإطفاء هذه النائرة المحيطة به هو التوجّه إلى الرضا عليه السلام فهو من جهة كونه ذلك اليوم إمام الشيعة وسيّد آل أبي طالب له المكانة العليا فرأى أن يبعث إليه ويستقدمه ويظهر أنّه يريد أن يتنازل عن عرش الخلافة، ويجعل الامر له عليه السلام ليكتسب بذلك ميل العلويّين وعامّة الناس إليه، ويكسب بذلك ايضاً ميل الثوار ورجوعهم عن التمرّد فارسل الكتاب والبريد لإشخاصه عليه السلام إلى خراسان فاجاب عليه السلام ورحل من المدينة على طريق البصرة والأهواز وقم ولمّا قرب موكبه عليه السلام من قم خرج عامّة اهلها لاستقباله بشوق وشعف، وتلقّوه عن اعتقاد وإكرام ومحبّة، وتخاصموا فيمن يكون عليه السلام ضيفه منهم، فذكر عليه السلام «أنّ الناقة مامورة» فما زالت حتّى بركت على باب دار فدخل عليه السلام تلك الدار وصار ذلك الموضع مقاماً شامخاً وهو في اليوم مدرسة مطروقة.[1]

---

(١) الانوار البهيّة ص١١٠.

حديث سلسلة الذهب
وبيعة المسلمين لعليّ بن موسى الرضا ﷺ

لقد جاء في أعيان الشيعة عن الفصول المهمّة لابن الصبّاغ المالكي أنّه قال : حدّث السعيد إمام الدنيا وعماد الدين محمّد بن أبي سعيد بن عبد الكريم الوازن عن كتاب تاريخ نيسابور : أنّ عليّ بن موسى الرضا ﷺ لمّا دخل نيسابور في السفرة التي خصّ بها بفضيلة الشهادة كان في قبّة مستورة على بغلة شهباء، وقد شقّ نيسابور فعرض له الإمامان الحافظان للأحاديث النبويّة والمثابران على السنّة المحمّدية ابو زرعة الرازي، ومحمّد بن اسلم الطوسي، ومعهما خلق لا يحصون من طلبة العلم والحديث والدراية فقالا أيّها السيّد الجليل ابن السادة الائمّة بحقّ آبائك الأطهرين وأسلافك الأكرمين إلاّ ما أريتنا وجهك الميمون المبارك ورويت لنا حديثاً عن آبائك عن جدّك محمّد ﷺ نذكرك به. فاستوقف البغلة، ورفع المظلّة، وأقرّ عيون المسلمين بطلعته المباركة الميمونة، فكانت ذؤابتاه كذؤابتي رسول اللّه ﷺ والناس على طبقاتهم قيام كلّهم، وكانوا بين صارخ وباك وممزّق ثوبه ومتمرّغ في التراب، ومقبّل حزام بغلته، ومطوّل عنقه إلى مظلّة المهد إلى أن انتصف النهار وجرت الدموع كالأنهار، وسكنت الأصوات وصاحت الائمّة والقضاة : معاشر الناس اسمعوا، وعوا، ولا تؤذوا رسول اللّه في عترته، وأنصتوا فأملى صلوات اللّه عليه هذا الحديث وعدّ من المحابر أربع وعشرون ألفاً سوى الدويّ والمستملي أبو زرعة الرازي، ومحمّد بن اسلم الطوسي رحمهما اللّه

فقال عليه السلام:

«حدّثني أبي موسى بن جعفر الكاظم، قال: حدّثني أبي جعفر بن محمّد الصادق قال: حدّثني أبي محمّد بن عليّ الباقر قال: حدّثني ابي عليّ بن الحسين زين العابدين، قال حدّثني ابي الحسين بن عليّ شهيد ارض كربلا، قال: حدّثني أبي أمير المؤمنين عليّ بن ابي طالب شهيد ارض الكوفة، قال: حدّثني أخي وابن عمّي محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله قال: حدّثني جبرئيل، قال: سمعت ربّ العزّة سبحانه وتعالى يقول «كلمة لا إله إلاّ الله حصْني فَمَنْ قالَها دَخَلَ حِصني، وَمَنْ دَخَلَ حِصْني امِنَ مِنْ عَذابي» فلمّا مرّت الراحلة نادانا بشروطها «وأنا من شروطها».[1]

والحديث على ما يبدو من الأحاديث المتفق عليها بين المحدّثين، وقد ذكره بهذا الإسناد كلّ من وصف رحلة الإمام إلى خراسان.

وقال أبو نعيم في حلية الأولياء بعد أن روى الحديث المذكور: هذا حديث ثابت مشهور بهذا الأسناد من رواية الطاهرين عن آبائهم الطيّبين.[2]

وتحرّك الإمام عليه السلام من نيسابور ليتابع رحلته إلى مرو حيث المأمون يستعدّ لاستقباله والحفاوة به ولمّا دخلها أنزله منزلاً كريماً محاطاً بكلّ مظاهر التقدير والاحترام وتابع الحديث معه عن التنازل عن الخلافة أو تعيينه وليّاً لعهده واخيراً وبعد أن هدّده بالقتل وافق الإمام على ولاية العهد بشروطه الّتي منها انّه عليه السلام وقف موقفاً سلبيّاً من الحكم ومن جميع المسؤوليات الّتي

(١) البحار ج٤٩ ص١٢٦ـ١٢٧ وعيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢ ص ١٣٥ وسيرة الائمّة الاثنى عشر ج ٢ ص٢٩٩ وما ذكرناه مأخوذ من مجموع ما ذكره البحار والعيون وسيرة الائمّة الاثنى عشر.

(٢) سيرة الائمّة الاثنى عشر ج ٢ ص ٤٠٠.

تتعلّق به وبأجهزته وتمّت البيعة للإمام بولاية العهد بحضور الوزراء والقادة والاعيان وحشد كبير من الناس ومدحه الشعراء بعشرات القصائد وممّن مدحه أبو نواس الشاعر ومن مدائحه فيه:

قيل لي أنت أوحد الناس طرا　　في فنون من الكلام النبيه
لك من جوهر الكلام بديع　　ينثر الدر في يدي مجتنيه
فعلام تركت مدح ابن موسى　　والخصال الّتي تجمّعن فيه
قلت لا استطيع مدح إمام　　كان جبريل خادماً لابيه

والمامون أظهر سروره البالغ وأصدر مرسوماً ملكيّاً بإقامة المهرجانات والزينة في جميع أنحاء البلاد وضرب اسم الإمام الرضا على الدرهم والدينار وعهد إلى كبار العلماء على اختلاف أديانهم ومذاهبهم بسؤال الإمام عليه السلام في مختلف العلوم والفنون الّتي اختصّوا بها وهيّأ لذلك مجالس فتقدّموا إليه وسالوه عن أُمّهات المسائل الدينيّة والفلسفيّة والكلاميّة وغيرها فأجابهم عنها بالتفضيل[1] وقطع حججهم بصارم براهينه فاعترفوا بعجزهم وقصورهم وظهر لذوي البصائر أحقيّته عليه السلام بالامر أكثر ممّا كان قد ظهر وثبت للناس انّه وآبائه عليهم السلام معدن العلم النبوي وخزّان الوحي الإلهي.

وظهرت في خلال رحلته من المدينة إلى خراسان كرامات كثيرة تدلّ على عظمته وإمامته عليه السلام وقد ضبطتها التواريخ، وارتفع في عصره منار التشيّع، ونشطت الشيعة، وجاهروا بالولاء لاهل البيت عليهم السلام، وعلت كلمتهم، وارتفعت التقيّة.

---

(١) المناقب ج٤ ص٣٥١.

تقويم الانحرافات الّتي أوجدتْها مدرسة الخلفاء وبيان أحكام الخمس

وهو عليه السلام في ضمن بيان المعارف والأحكام كان يبيّن مسالة الخمس، ويقوّم الانحرافات الّتي أوجدتها فيها مدرسة الخلفاء قبال مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

وكان بيانه عليه السلام تارة من حيث عموميّة متعلّق الخمس وأنّه يتعلّق بكلّ فائدة ماليّة تحصل بالسعي والاكتساب ـ خلافاً للجمهور حيث خصّوه بالغنائم الحربيّة وفسّروا الآية بها ـ وقد كتب إليه عليه السلام رجل من تجّار فارس يسأله الإذن في الخمس فكتب عليه السلام إليه:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم، إنّ اللّه واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق الهمّ[1] لا يحلّ مال إلاّ من وجه أحلّه اللّه، إنّ الخمس عون على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا، وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممّن نخاف سطوته، فلا تزووه عنّا، ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم، وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي للّه بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللّسان وخالف بالقلب والسلام».[2]

فهذا الحديث المشتمل على بيان فوائد الخمس معنويّة وماديّة من جهة

(١) في التهذيب وعلى الخلاف العقاب.

(٢) الكافي ج١ ص٤٦٠.

كونه عوناً على الدين، وعوناً على إدارة الشعب، ومفتاحاً للرزق، وممحصاً للذنوب، يدلّ على وجوبه في أرباح المكاسب من جهة القرائن الموجودة في المقام.

وتارة أُخرى من جهة انقسامه إلى ستّة أقسام، وانّ سهماً منه للّه تعالى، وهو لرسول اللّه صلى الله عليه وآله، وسهم الرسول صلى الله عليه وآله بعد ارتحاله للإمام خلافاً لمدرسة الخلفاء حيث كانوا يقولون بعدم سهم للّه في الخمس، وأنّ سهم الرسول يسقط بموته قال أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي سئل الرضا عليه السلام عن قول اللّه (عزّ وجلّ) ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْء فَأَنَّ للّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبى﴾[1] فقيل له: فما كان للّه فلمن هو؟ فقال «لرسول اللّه صلى الله عليه وآله وما كان لرسول اللّه فهو للإمام».[2]

وثالثة من جهة التأكيد في أمر الخمس فهو عليه السلام يصرّح بأنّه لا يحلّ لاحد أن يحبس عنّا حقّنا، فعن محمّد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس فقال «ما أمحل هذا تمحضونا المودّة بألسنتكم وتزوون عنّا حقّاً جعله اللّه لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حلّ».[3]

(١) الانفال الآية ٤١.

(٢) الكافي ج١ ص٤٥٧، التهذيب ج٤ ص١٢٦، الوسائل ج٦ ص٣٥٧.

(٣) الكافي ج١ ص٤٦٠، التهذيب ج٤ ص١٤٠، الاستبصار ج٢ ص٦٠، الوسائل ج٦ ص٣٧٦.

نصب الإمام الرضا عليه السلام وكلاء في البلاد لأخذ الأخماس

وهو عليه السلام أيضاً كآبائه عليهم السلام قد نصب وكلاء في البلاد لأخذ الأخماس.

فمنهم صفوان بن يحيى، وكان من أعاظم الرواة من الطبقة السادسة منهم، وقال النجاشي: صفوان بن يحيى أبو محمّد البجلي بيّاع السابري كوفي ثقة ثقة عين روى عن أربعين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وذكر الكشّي: أنّ له ثلاثين كتاباً، ورواياته تبلغ ألفاً ومائة وواحداً وثمانين (١١٨١) مورداً، وقد توكّل للرضا وأبي جعفر عليهما السلام، وكانت له منزلة من الزهد والعبادة، وكان جماعة الواقفة بذلوا له مالاً كثيراً، وقال الشيخ في رجاله: صفوان بن يحيى أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث وأعبدهم، وكان يصلّي كلّ يوم وليلة خمسين ومائة ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر، ويخرج زكاة ماله في كلّ سنة ثلاث مرّات، وذلك أنّه اشترك هو وعبد الله بن جندب، وعليّ بن النعمان في بيت الله الحرام، فتعاقدوا جميعاً إن مات واحد منهم يصلّي من بقي بعده صلاته، ويصوم عنه، ويحجّ عنه، ويزكّي عنه مادام حيّاً، فمات صاحباه وبقي صفوان بعدهما، وكان يفي لهما بذلك كان يصلّي عنهما، ويصوم عنهما، ويحجّ عنهما، ويزكّي عنهما، وكلّ شيء من البرّ والصلاح يفعله لنفسه كذلك يفعل عن صاحبيه، وروى عن أربعين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وله كتب مثل كتب

الحسين بن سعيد.[١]

ومنهم يونس بن عبدالرحمان: وهو من أجلاّء الطبقة السادسة من الرواة، ورواياته تبلغ ماتين وثلاثة وستّين(٢٦٣) مورداً قال النجاشي: إنّه كان وجهاً في اصحابنا، متقدّماً، عظيم المنزلة، ورأى جعفر بن محمّدﷺ بين الصفا والمروة ولم يرو عنه، وروى عن أبي الحسن موسى والرضاﷺ، وكان الرضا يشير إليه في العلم والفتيا، وكان ممّن بذل له على الوقف مال جزيل فامتنع من اخذه وثبت على الحقّ وكان وكيل الرضاﷺ وخاصّته.[٢]

ومنهم محمّدبن سنان فقد عدّه في تهذيب المقال من وكلاء أبي الحسن الرضاﷺ[٣] وهو من الطبقة السادسة كيونس بن عبدالرحمان، وقد وقع البحث فيه بين علماء الرجال، ولكنّه قال في معجم رجال الحديث: المتحصّل من الروايات أنّ محمّدبن سنان كان من الموالين وممّن يدين اللّه بموالاة أهل بيت نبيّهﷺ، فهو ممدوح، فإن ثبت فيه شيء من المخالفة فقد زال ذلك، وقد رضى عنه المعصومﷺ ولاجل ذلك عدّه الشيخ ممّن كان ممدوحاً حسن الطريقة في الغيبة في فصل ذكر طرف من أخبار السفراء الّذين كانوا في زمان الغيبة.[٤]

وفي الفوائد الرجاليّة للعلاّمة بحر العلوم: وقد عظم الخلاف بين

---

(١) معجم رجال الحديث ج٩ ص١٢٣ـ١٣٠، تهذيب المقال ج١ ص١٣١، جامع الرواة ج١ ص٤١٣.

(٢) جامع الرواة ج٢ ص٣٥٦، معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص١٩٨، تهذيب المقال ج ١ ص١٣١.

(٣) تهذيب المقال ج١ ص١٣١.

(٤) معجم رجال الحديث ج١٦ ص ١٦٠.

الاصحاب في محمّدبن سنان من التوثيق والتضعيف والقدح والمدح... ثمّ نقل هو رضوان اللّه عليه أدلّة الطرفين مبسوطاً، وقال في آخره: واستبان من الجميع أنّ الأصحّ توثيق محمّدبن سنان[1]، وأثبت وثاقته أيضاً المحدث النوري في خاتمة المستدرك[2] وبالجملة بثبوت وثاقته يثبت وثاقة سبعمائة وسبعة وتسعين حديثاً من جهته لوقوعه في أسناد هذا المقدار من الاحاديث[3].

ومنهم عبداللّه بن جندب، وقد تقدّم في ضمن وكلاء موسى بن جعفر عليه السلام فإنّه كان وكيلاً للرضا عليه السلام أيضاً.[4]

ومنهم نصربن قابوس اللّخمي، وقد تقدّم في ضمن وكلاء أبي عبداللّه عليه السلام فإنّه كان وكيلاً لابي عبداللّه، ثمّ لموسى بن جعفر، ثمّ لابي الحسن الرضا عليه السلام.[5]

---

(١) الفوائد الرجاليّة ج٣ ص٢٧٨.

(٢) المستدرك ج٣ ط ق ص٥٥٧.

(٣) معجم رجال الحديث ج١٦ ص١٣٨.

(٤) رجال الشيخ ص٢٥٥ وص١٧٩.

(٥) خلاصة المقال للعلاّمة ص١٠٥.

خروج الرضا ﷺ لصلاة العيد

ولمّا ظهر فضل الإمام ﷺ وعجّت النوادي بذكر مآثره ومناقبه، وتحدّثت الركبان بمواهبه وعبقريّاته، وصار الناس لا يذكرون إلاّ فضله وفضل آبائه ﷺ، تنكّر له المامون واشتعل حسده وحقده وممّا زاده في حقده خروج الإمام ﷺ إلى صلاة العيد حيث طلب منه المامون ان يؤمّ الناس فقال ﷺ «فاعفني من الصلاة بالناس» فالحّ عليه المامون فقال «إن لم تعفني خرجت كما كان يخرج رسول الله ﷺ وكما خرج امير المؤمنين عليّ بن ابي طالب ﷺ» فقال المامون: اخرج كما تحبّ، وامر المامون القوّاد والناس ان يبكروا إلى باب ابي الحسن الرضا ﷺ، فقعد الناس لابي الحسن الرضا في الطرقات والسطوح من الرجال والنساء والصبيان، واجتمع القوّاد على باب الرضا ﷺ، فلمّا طلعت الشمس قام الرضا ﷺ فاغتسل وتعمّم بعمامة بيضاء من قطن والقى طرفاً منها على صدره، وطرفاً بين كتفه وتشمّر[1] ثمّ قال لجميع مواليه «افعلوا مثل ما فعلت» ثمّ اخذ بيده عكازة[2]، وخرج وهو حاف قد شمّر سراويله إلى نصف الساق، وعليه ثياب مشمّرة وطلع عليهم الإمام كانّه البدر، فوقف على الباب ورفع راسه إلى السماء وكبّر لاربع تكبيرات فخيّل انّ الهواء والحيطان تجاوبه، فلمّا رآه القوّاد والجند على تلك الصورة سقطوا كلّهم عن الدوابّ إلى الارض، وكان احسنهم حالاً من كان معه سكّين فقطع به ربطة حذائه لينزعه من رجله ويمشي حافياً، فصارت مرو ضجّة واحدة، ولم يتمالك الناس من البكاء والضجيج، وارتفعت أصوات

---

(١) شمّر الثوب عن ساقيه: رفعه.

(٢) العكازة: عصا ذات زجّ في اسفلها يتوكّأ عليها.

الناس بالبكاء والتكبير من جميع الجهات، وكان الإمام عليه السلام يمشي ويقف في كلّ عشر خطوات وقفة، ويكبّر أربع تكبيرات حتّى ضجّت مرو بأصوات المكبّرين، وتخيّل أنّ السماء والأرض والحيطان تجاوبه، وازدحم الناس في الشوارع بشكل لم تعهد له المدينة مثيلاً.[1]

ذكروا بطلعتك النبيّ فهلّلوا لمّا طلعتَ من الصفوف وكبّروا
ومشيت مشية خاضع متواضع للّه لا يُزهي ولا يتكبّر
يجدون رؤيتك الّتي فازوا بها من أنعم اللّه الّتي لا تكفر
ولو أنّ مشتاقاً تكلّف فوق ما في وسعه لسعى إليك المنبر

وبلغ المامون ذلك فقال له الفضل بن سهل ذو الرئاستين: يا أمير المؤمنين إن بلغ الرضا المصلّى على هذا السبيل افتتن به الناس، فالرأي أن تساله أن يرجع فبعث إليه المامون فساله الرجوع فدعا أبو الحسن عليه السلام بخفّه فلبسه ورجع.[2]

لقد أراده المامون أن يصلّي بالناس صلاة العيد، ويخرج إليها كما كان يخرج هو ومن ينتدبه لها من أولئك الّذين كانوا يستغلّون المناسبات الدينيّة لعرض قوّتهم وتركيز عظمتهم وهيبتهم في النفوس والإمام عليه السلام يرى أنّ المناسبات الدينيّة يجب أن تبقى لها قداستها ولا تستغلّ لمصلحة الحاكمين، ولمّا وجدت أجهزة الحكم انصهار الجماهير مع موقف الإمام عليه السلام المتمرّد على التقاليد الّتي اعتادها الجبّارون في مثل هذه المناسبات أسرعوا إلى تحذير المامون من حراجة الموقف وخطره على وجودهم إن هو استمر في طريقه إلى المسجد وأدّى الصلاة فارجعوه.[3]

(١) المناقب ج٤ ص٤٧٢.
(٢) عيون أخبار الرضا ج٢ ص ١٥٠-١٥١.
(٣) سيرة الائمّة الاثنى عشر ج٢ ص٤٠٩-٤١٠.

اغتيال المأمون للإمام الرضا ﷺ واستشهاده مسموماً

وكانت تعجّ النوادي بذكر مآثره ومناقبه يوماً فيوماً، وتزاحم العلماء من جميع الاقطار على باب داره يستفتونه، وتسالونه عن أُمّهات المسائل على اختلاف أنواعها من الفقه، والتفسير، وعلم الكلام، والفلسفة، والطب وغيرها، فكان ﷺ يجيبهم من فيض علمه الّذي ورثه من جدّه الإمام أمير المؤمنين ﷺ الّذي هو باب مدينة علم النبيّ ﷺ، وكانت العلماء تذيع بين الناس ما تراه، من علوم الإمام، وفضائله حتّى سرى حبّه ﷺ في القلوب، وتعلّقت به الناس، وكانت الاستخبارات تنقل إلى المأمون ذلك، فكاد يتميّز من الغيظ والحقد على الإمام ﷺ فخاف على ملكه، وخشي على سلطانه، وحذر من انتفاضة الناس عليه، فقدم على أعظم جريمة، وقام باغتيال الإمام ﷺ وسمّه في العنب كما في أعلام الورى وحياة موسى بن جعفر ﷺ[1] وفي ماء الرمّان كما في إرشاد المفيد وعيون أخبار الرضا والأنوار البهيّة[2] في سنة ٢٠٣ وهو ابن خمس وخمسون سنة.

وكان المأمون يبكي سياسة وفي عيون الاخبار: انّ المأمون قال للرضا ﷺ وهو يعالج الموت والله ما أدري أيّ المصيبتين أعظم عليّ فقدي لك وفراقي إيّاك أو تهمة الناس لي انّي اغتلتك[3] وقال أبو فراس الحمداني:

باؤوا بقتل الرضا من بعد بيعته	وأبصروا بغضه من رشدهم وعموا
عصابة شقيت من بعد ما سعدت	ومعشر هلكوا من بعد ما سلموا
لا بيعة ردّعتهم عن دمائهم	ولا يمين ولا قربى ولا رحم

---

(١) اعلام الورى للطبرسي ص٣٤١، حياة موسى بن جعفر ﷺ ج٢ ص٣٩٢.
(٢) عيون أخبار الرضا ﷺ ج٢ ص٢٤٠، إرشاد المفيد ص٢٩٦.
(٣) سيرة الائمة الاثنى عشر ﷺ ج٢ ص٤٣٥.

عصر الإمام أبي جعفر الجواد عليه السلام

وقضى الإمام أبو الحسن الرضا عليه السلام نحبه مسموماً وأبو جعفر الجواد عليه السلام ابن سبع أو ثمان سنين، فتهافت الشيعة عليه يستقون من سائغ نميره والإمامة الإلهيّة لا فرق فيها بين ابن سبع أو سبعين، لانّ منابعها تستمدّ من الملك العلاّم جلّ شانه كما هو شان النبوّة، فهذا عيسى عليه السلام كلّم الناس في المهد وقال: إنّي عبدالله وآتاني الكتاب وهذا يحيى عليه السلام وآتاه الله الحكم صبياً.

روى الشيخ الأجلّ المفيد بإسناده عن صفوان بن يحيى قال، قلت للرضا عليه السلام: قد كنّا نسالك قبل أن يهب الله لك أبا جعفر فكنت تقول «يهب الله لي غلاماً» فقد وهبه الله لك، وأقرّ عيوننا به، فلا أرانا الله يومك وإن كان كَوْن فإلى من؟ فأشار بيده إلى أبي جعفر وهو قائم بين يديه، فقلت: جعلت فداك هذا ابن ثلاث سنين، قال عليه السلام «وما يضرّه من ذلك، قد قام عيسى بالحجّة وهو ابن أقلّ من ثلاث سنين».[1]

وكان التشيّع في زمان أبي جعفر الجواد عليه السلام قد انبسط، وقد ربّي في مدرسة آبائه عليهم السلام ألوف من الرواة، والعلماء، والأصول الاربعمائة الّتي كانت جوامع لاخبار أهل البيت عليهم السلام وآثارهم، قد دوّنت في زمان أبي الحسن الرضا عليه السلام وانتشرت في الآفاق، ووقعت مورداً لاستقبال فقهاء الشيعة واستفادتهم وأوجبت تهافت الشيعة على باب أهل البيت عليهم السلام الّتي تتّصل بمدينة علم النبيّ صلى الله عليه وآله، فكانوا قد يتّصلون إلى الإمام الجواد عليه السلام مباشرة، ويسألونه، ويجيب، وقد يكتبون إليه فيجيب بالكتابة.

---

(١) الإرشاد ص٢٩٨.

وبالجملة ميل قلوب الناس إلى أهل البيت عليهم السلام ومعرفتهم حقّهم واعتقادهم بهم وولائهم عليهم السلام كان قد عمّ الآفاق والبلاد شرقاً وغرباً.

ففي الكافي عن رجل من بني حنيفة من أهل بست وسجستان قال: رافقت أبا جعفر عليه السلام في السنة الّتي حجّ فيها في أوّل خلافة المعتصم، فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان: إنّ والينا ـ جعلت فداك ـ رجل يتولاّكم أهل البيت ويحبّكم، وعليّ في ديوانه خراج، فإن رايت ـ جعلني الله فداك ـ ان تكتب إليه كتاباً بالإحسان إليّ فقال عليه السلام لي «لا أعرفه» فقلت: جعلت فداك إنّه على ما قلت من محبّيكم أهل البيت، وكتابك ينفعني عنده فأخذ القرطاس وكتب:

«بسم الله الرحمن الرحيم، أمّا بعد فإنّ موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهباً جميلاً، وإنّ مالك من عملك ما أحسنت فيه، فاحسن إلى إخوانك، واعلم أنّ الله (عزّ وجلّ) سائلك عن مثاقيل الذرّ والخردل».

قال: فلمّا ورد سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة، فدفعت إليه الكتاب فقبّله، ووضعه على عينيه، ثمّ قال لي: ما حاجتك؟ فقلت: خراج عليّ في ديوانك، قال، فامر بطرحه عنّي، وقال لي: لا تؤدّ خراجاً، مادام لي عمل، ثمّ سالني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً، فما اديت في عمله خراجاً مادام حيّاً، ولا قطع عنّي صلته حتّى مات.[1]

---

(١) الكافي ج٥ ص١١١.

مسالة الخمس في عصر الإمام الجواد عليه السلام

.وامّا مساله الخمس ـ الّتي هي مورد البحث في هذا الكتاب ـ ففي زمانه عليه السلام كان قد ارتفع الخطأ والاشتباهات الواقعة فيها بسبب الانحراف عن جادّة الصواب، والإعراض عن أهل البيت الّذين بابهم باب علم مدينة النبيّ الاكرم صلى الله عليه وآله ـ وقد ذكرناه سابقاً ـ فعموميّة متعلّق الخمس ـ على ما تدلّ عليه الآية[1] والاخبار والآثار ـ ووجوب أدائه من كلّ فائدة تحصل بالسعي والاكتساب، ولزوم تسليمه إلى وليّ أمر الخمس يعني أئمّة أهل البيت عليهم السلام، ووكلاءهم لكونه حقّهم عليهم السلام ـ كانت معلومة للشيعة بسبب ما صدر عن آبائه عليهم السلام في مسالة الخمس فهو عليه السلام ايضاً كان يؤكّد على ذلك، وينصب وكلاء في البلاد والمناطق لاخذه وصرفه في سبيل إعلاء كلمة الإسلام، ورفع خلّة المحتاجين.

فروى محمّدبن الحسن الاشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب، وعلى الصناع، كيف ذلك؟ فكتب عليه السلام بخطّه «الخمس بعد المؤنة».[2]

وروى عليّ بن مهزيار قال، قال لي أبو عليّ بن راشد: قلت له: أمرتني بالقيام بامرك وأخذ حقّك فاعلمت مواليك ذلك، فقال لي بعضهم: وأيّ

---

(١) الآية ٤١ من سورة الانفال.

(٢) التهذيب ج٤ ص١٢٣.

الوسائل ج٦ ص٣٤٨.

حقّه، فلم أدر ما أُجيبه فقال: «يجب عليهم الخمس» فقلت: ففي أيّ شيء؟ فقال: «في أمتعتهم وضياعهم» قال والتاجر عليه والصانع بيده، فقال عليه السلام «ذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم».(١)

وقال عليه السلام في الكتاب الّذي كتبه إلى عليّ بن مهزيار -وهو أحد وكلائه عليه السلام وسيأتي ذكره- بعد حكمه بوجوب الخمس في جميع الفوائد «فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقّة، فليتعمّد لإيصاله ولو بعد حين».(٢)

وروى المشايخ العظام الكليني والشيخ المفيد والشيخ الطوسي رحمهم اللّه عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام، إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل، وكان يتولّى له الوقف بقم، فقال: يا سيّدي اجعلني من عشرة آلاف في حلّ، فإنّي قد انفقتها فقال له «أنت في حلّ» فلمّا خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام «أحدهم يثب على أموال آل محمّد وايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم فياخذه، ثمّ يجيء فيقول: اجعلني في حلّ أتراه ظنّ أنّي أقول لاافعل واللّه ليسألنّهم اللّه يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً».(٣)

---

(١) التهذيب ج٤ ص١٢٣.

الوسائل ج٦ ص٣٤٨ ويأتي ذكر أبي علي بن راشد في وكلاء الهادي والعسكري عليهما السلام.

(٢) التهذيب ج٤ ص١٤١.

الوسائل ج٦ ص٣٤٩.

(٣) الكافي ج١ ص٤٦٠ وعدّ الشيخ في كتاب الغيبة ص٢٢٧ صالح بن محمّد بن سهل من الوكلاء المذمومين.

التهذيب ج٤ ص١٤٠.

المقنعة ص٤٦.

نصب الوكلاء من جانب الإمام الجواد ﷺ لاخذ الاخماس

وكان ﷺ أيضاً ـ كما ذكرنا ـ قد نصب وكلاء من جانبه في البلاد للقيام بالجواب عن المسائل الدينيّة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإرشاد الناس، وإعانة المحتاجين، وأخذ الأخماس.

فمن أشهرهم زكريّا بن آدم القمّي[1] وهو من أجلاّء الطبقة السادسة من الرواة ووقع اسمه في أسناد أربعين رواية.[2]

وقال النجاشي: أنّه ثقة جليل القدر، وكان له وجه عند الرضا ﷺ.[3]

وروى الكشّي عن زكريّا بن آدم قال، قلت للرضا ﷺ: إنّي أريد الخروج عن أهل بيتي فقد كثر السفهاء فيهم، فقال ﷺ «لا تفعل فإنّ أهل بيتك يدفع عنهم بك كما يدفع عن أهل بغداد بابي الحسن الكاظم ﷺ».[4]

وعن عليّ بن المسيّب قال، قلت للرضا ﷺ: شقتي بعيدة، ولست أصل إليك في كلّ وقت فعمّن آخذ معالم ديني؟ فقال ﷺ «من زكريّا بن آدم القمّي المأمون على الدين والدنيا» قال عليّ بن المسيّب: فلمّا انصرفت قدمت على زكريّا بن آدم فسألته عمّا احتجت إليه[5] وحجّ الرضا ﷺ سنة من

الوسائل ج٦ ص٣٥٤.
(١) تهذيب المقال ج١ ص ١٣١.
(٢) معجم رجال الحديث ج٧ ص٢٧٤.
(٣) النجاشي ص١٢٤.
والخلاصة ص٧٥.
(٤) معجم رجال الحديث ج٧ ص٢٧٢ـ٢٧٣.
(٥) معجم رجال الحديث ج٧ ص٢٧٢ـ٢٧٣.

المدينة، وكان زكريّا بن آدم زميله إلى مكّة.[١]

وقال احمد بن عيسى القمّي قال: بعث إليّ أبو جعفر عليه السلام غلامه ومعه كتابه، فامرني ان أصير إليه فأتيته وهو بالمدينة نازل في دار بزيع، فدخلت وسلّمت عليه... (إلى ان ذكر اسم زكريّا بن آدم، فقال عليه السلام «وقد كان من خدمته لابي عليه السلام ومنزلته عنده وعندي من بعده غير أنّي احتجت إلى المال الّذي عنده فلم يبعث» فقلت: جعلت فداك هو باعث إليك بالمال، وقال لي «إن وصلت إليه فأعْلمْه إنّ الّذي منعني من بعث المال اختلاف ميمون ومسافر» فقال «احمل كتابي، ومره ان يبعث إليّ بالمال» فحملت كتابه إلى زكريّا بن آدم فوجّه إليه بالمال.[٢]

٢ـ ومنهم عليّ بن مهزيار الاهوازي، وهو من اعاظم الطبقة السادسة من الرواة، ورواياته تبلغ أربعمائة وسبعة وثلاثين مورداً.

قال النجاشي: عليّ بن مهزيار الاهوازي أبو الحسن دورقي الاصل مولى كان ابوه نصرانياً، فاسلم، وقد قيل إنّ علياً أيضاً اسلم وهو صغير، ومنّ اللّه عليه بمعرفة هذا الامر وتفقّهه، وروى عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام، واختصّ بأبي جعفر الثاني، وتوكّل له، وعظم محلّه منه، وكذلك أبو الحسن الثالث، وتوكّل لهم في بعض النواحي، وخرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكلّ خير، وكان ثقة في روايته لايطعن عليه، صحيحاً اعتقاده، وصنّف الكتب المشهورة، وهي مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة ووقع توثيقه وتجليله في فهرس الشيخ ورجاله، وخلاصة العلاّمة.[٣]

---

(١) معجم رجال الحديث ج٧ ص ٢٧٢ـ٢٧٣.

(٢) معجم رجال الحديث ج٧ ص ٢٧٢ـ٢٧٣.

(٣) فهرست النجاشي ص١٧٨.

وروى الكشي: انّ عليّ بن مهزيار كان نصرانيّاً فهداه اللّه، وكان من أهل الهند، كان في قرية من قرى فارس، ثمّ سكن الأهواز فاقام بها، قال: كان إذا طلعت الشمس سجد، وكان لا يرفع رأسه حتّى يدعو لألف من إخوانه بمثل ما دعى لنفسه، وكان على جبهته سجّادة مثل ركبة البعير.[1]

وقال الشيخ: ومنهم (أي من السفراء الممدوحين) عليّ بن مهزيار الأهوازي، وكان محموداً، ونقل عن الحسن بن شمون قال: قرات هذه الرسالة على عليّ بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام بخطّه: «بسم اللّه الرحمن الرحيم: يا عليّ احسن اللّه جزاك وأسكنك جنّته، ومنعك من الخزي في الدنيا والآخرة، وحشرك اللّه معنا يا عليّ قد بلوتك وخبّرتك في النصحة والطاعة، والخدمة، والتوقير، والقيام بما يجب عليك، فلو قلت إنّي لم ار مثلك لرجوت أن أكون صادقاً فجزاك اللّه جنّات الفردوس نزلاً، وما خفي عليّ مقامك، ولا خدمتك في الحرّ والبرد واللّيل والنهار فأسأل اللّه إذا جمع الخلائق للقيامة ان يحبوك برحمته تغتبط بها انّه سميع الدعاء»[2] وقد تقدّم في وكلاء الإمام الكاظم عليه السلام انّه لمّا مات عبداللّه بن جُندب قام عليّ بن مهزيار مقامه[3]

٣ـ ومنهم سعد بن سعد الاشعري القمّي، وهو من الطبقة السادسة من الرواة، وقد وقع في أسناد أربع وسبعين رواية، وأدرك ثلاثة من الائمّة: الكاظم، والرضا، والجواد عليهم السلام وروى عنهم ووثّقه النجاشي في فهرسته

فهرست الشيخ ص١١٤.
رجال الشيخ ص٣٨١ و ص٤١٧.
خلاصة الرجال ص٩٢.
(١) رجال الكشي ص٤٢٢.
(٢) غيبة الشيخ الطوسي ص٢١١.
(٣) جامع الرواة ج١ ص٤٧٩.

والعلامة في خلاصته والشيخ في رجاله[1] وصرّح بكونه وكيلاً للإمام الجواد ﷺ في تهذيب المقال.[2]

٤ـ ومنهم إبراهيم بن محمّد الهمذاني[3]، وهو أيضاً من الطبقة السادسة من الرواة وروى اثنين وعشرين رواية وذكر الكشي توكيله وتوثيقه، وكذا الشيخ في رجاله وأنّه حجّ أربعين حجّة.[4]

وقد صدر عن الإمام الجواد ﷺ كتاب يدلّ على أنّه كان يرسل الاخماس إلى الإمام ﷺ وفيه التصريح بوكالته وإليك الكتاب:

روى الكشي عن إبراهيم محمّد الهمداني قال: وكتب ﷺ إليّ «وقد وصل الحساب تقبّل الله منك، ورضي عنهم، وجعلهم معنا في الدنيا والآخرة، وقد بعثت إليك من الدنانير بكذا، ومن الكسوة بكذا، فبارك الله لك فيه وفي جميع نعمة الله عليك، وقد كتبت إلى النضر أمرته أن ينتهي عنك وعن التعرّض لك ولخلافك، وأعلمته موضعك عندي، وكتبت إلى أيّوب أمرته بذلك أيضاً، وكتبت إلى مواليّ بهمدان كتاباً أمرتهم بطاعتك والمصير إلى أمرك وأن لا وكيل لي سواك».[5]

---

(١) فهرست النجاشي ص١٢٧.
خلاصة المقال ص٧٨.
رجال الشيخ ص٣٧٨.
(٢) تهذيب المقال ج١ ص١٣١.
(٣) تنقيح المقال ج١ ص٣٢ الهَمَذاني بالذال المعجمة نسبة إلى هَمَذان قبيلة باليمن والظاهر أنّه اسم للبلدة الواقعة في ايران وفي جامع الرواة القاسم بن محمّد بن عليّ بن إبراهيم بن محمّد الهمداني كان وكيل الناحية هو وأبوه وجدّه وجد أبيه ج١ ص١٥٠.
(٤) رجال الكشي ص٤٦٧. بهجة الآمال ج١ ص٥٧٦.
(٥) معجم رجال الحديث ج١ ص٢٩٥.
تنقيح المقال ج١ ص٣٣.

٥ـ ومنهم عبدالعزيزبن المهتدي القمّي الاشعري، وهو من الطبقة السادسة من الرواة، ووقع في أسناد ستّ عشرة رواية.

وروى الكشي حدّثني الفضل بن شاذان قال: حدّثني عبدالعزيز، وكان خير قمّي في من رأيته، وكان وكيل الرضا ﷺ.[1]

وفي تهذيب المقال عدّه من وكلاء أبي جعفر الجواد ﷺ[2] ولا منافاة بينهما.

قبض أبي جعفر الثاني ﷺ للأخماس وإعطائه ﷺ وصلاً لذلك ودعائه للمعطين

وقال الشيخ في كتاب الغيبة في ذكر الوكلاء الممدوحين: ومنهم عبدالعزيزبن المهتدي القمّي الاشعري، خرج فيه عن أبي جعفر ﷺ: «قبضت والحمد للّه وقد عرفت الوجوه الّتي صارت إليك منها، غفر اللّه لك ولهم الذنوب، ورحمنا وإيّاكم» وخرج فيه «غفر اللّه لك ذنبك، ورحمنا وإيّاك ورضي عنك برضائي عنك».[3]

٦ـ ومنهم صفوان بن يحيى، وقد تقدّم ذكره في ضمن وكلاء أبيه ﷺ.

٧ـ يحيى بن أبي عمران الهمداني: روى الصفار في بصائر الدرجات عن محمّد بن عيسى قال: حدّثني إبراهيم بن محمّد[4] قال: كان أبو جعفر

(١) معجم رجال الحديث ج١٠ ص٣٦.

(٢) تهذيب المقال ج١ ص١٣١.

(٣) الغيبة للشيخ الطوسي ص٢١١.

(٤) قد مضى ذكر إبراهيم بن محمّد الهمذاني، وانّه رابع الوكلاء لابي جعفر ﷺ على ماذكرنا.

محمّد بن عليّ عليه السلام كتب إليّ كتاباً، وأمرني أن لا افكّه حتّى يموت يحيى بن أبي عمران، وقال فمكث الكتاب عندي سنين، فلمّا كان اليوم الّذي مات فيه يحيى بن أبي عمران فككت الكتاب، فإذا فيه «قم بما كان يقوم به» أو نحو هذا من الامر قال: وحدّثني يحيى واسحاق ابنا سليمان بن داود أنّ ابراهيم قرأ هذا الكتاب في المقبرة يوم مات يحيى، وكان إبراهيم يقول: كنت لا اخاف الموت ما كان يحيى بن أبي عمران حيّاً.[1] فيظهر منه أنّه كان وكيلاً له عليه السلام قبل إبراهيم بن محمّد الهمذاني.

وبالجملة كان امر أخذ الاخماس وسائر الوجوه البرّيّة وصرفها في مصارفها وسائر الأمور المرتبطة بحوزة التشيّع بعد استشهاد الرضا عليه السلام قائماً بالإمام الجواد عليه السلام.

وامّا ما جرى على الإمام الجواد فهو بهذا التفصيل: إنّ المامون بعد أن سمّ الرضا عليه السلام ورجع من خراسان إلى بغداد واستقرّ على عرش الخلافة اقتضت سياسته أن يرفع مكانة الإمام الجواد عليه السلام ويعظّم شانه بين الناس ليدفع عن نفسه تهمة قتل أبيه عليه السلام.

وقال الشيخ في الإرشاد: وكان المامون قد شعف بأبي جعفر عليه السلام لمّا رأى من فضله مع صغر سنّه، وبلوغه في العلم، والحكمة، والأدب، وكمال العقل ما لم يساوه أحد من مشايخ أهل الزمان.

---

(١) بصائر الدرجات ج٦ باب في انّ الائمّة عليهم السلام يعرفون آجال شيعتهم.
معجم رجال الحديث ج٢٠ ص٢٦، تنقيح المقال ج٣ ص٣٠٨.

استدعاء المأمون الإمام الجواد عليه السلام
من المدينة إلى بغداد

فاستدعاه من المدينة مكرّماً إلى بغداد، واظهر له من العناية ما استفزّ بني العبّاس حتّى خافوا أن يعهد إليه كما عهد إلى أبيه من قبل، ولكنّ المأمون استمرّ في كيده حتّى أراد تزويجه عليه السلام بابنته أمّ الفضل، وكثر إلحاح بني العبّاس على المأمون على أن يصرفوه عن تزويجه بابنته وعن رفع مقامه، وهو لا يعبأ بهم فقالوا له: دعه حتّى يتأدّب فإنّه صبيّ، فأحضر المأمون العلماء والفقهاء ليناظروه ويظهر فضله، فظهر له عليه السلام في المناظرات من الفضل ما قطع ألسنتهم، فما ظهر من الإمام الجواد عليه السلام في مناظرته مع يحيى بن أكثم وغيره من البراهين الصارمة مسطور في كتب التواريخ، ولكنّ العلويّة والشيعة حيث كانوا يعرفون المامون ومكائده لا يحتفلون بما يصنع، فعاد الإمام الجواد عليه السلام من بغداد إلى المدينة وبقي فيها ملاذاً ومرجعاً للشيعة، وحافظاً لكيان الإسلام، يسقي المسلمين من علومه، ومعارفه الإلهيّة، ويربّيهم بمعالي أخلاقه الزكيّة، ولم يكن في ضيق من أمره، فاستغلّ عليه السلام حينئذ هذه الفرصة لاداء رسالته فربّى في حجر تربيته الزكيّة عشرات من رجال العلم، والفقه، والتفسير، والحديث مثل أيّوب بن نوح، وكان من الصالحين على حدّ تعبير الكشّي في رجاله، ومن وكلاء الإمامين: الجواد والهادي عليهما السلام وجعفر بن محمّد بن يونس الأحول، وجران الخادم القراطيسي، وعليّ بن مهزيار الأهوازي، الموصوف بالوثاقة والجلالة في علم الرجال،

وعليّ بن أسباط وكان من أوثق الناس وأصدقهم لهجة على حدّ تعبير الشيخ محمّدطه في إتقان المقال، والحسين بن سعيد الاهوازي صاحب الكتب الثلاثين، وأخيه الحسن، وشاذان بن الخليل النيسابوري، ونوح بن شعيب البغدادي، وأبو يحيى الجرجاني، وأمثالهم من الرواة والمؤلّفين الّذين استقوا من معارف العلوم الجواديّة، فسمعوا الاحاديث، وحفظوها، وألّفوا المؤلّفات ونقلوها للأجيال من بعدهم إلى أن توفّي المامون في عام ٢١٨ وبويع لاخيه المعتصم، فخاف على سلطنته وبقاء ملكه من عظمة الإمام ﷺ في الأعين ومحبّته في قلوب الناس وكان لا يزداد كلّ يوم إلاّ حنقاً وغيظاً فطلب الإمام إلى بغداد، ولم يزل هو وجعفر بن المأمون وأعوانهما يدبّرون، ويعملون الحيلة في قتله حتّى استطاعا إغراء زوجة الإمام ﷺ، ودفعها على ذلك حتّى وضعت السمّ في العنب[1] فمات قتيلاً، واحتشدت الشيعة على الدار واستخرجوا جنازته مع العيون الباكية، والسيوف على عواتقهم، وقد تعاقدوا على الموت لانّ المعتصم حاول أن يمنعهم عن تشييعه.[2]

وكان ذلك في آخر ذي القعدة سنة ٢٢٠ عشرين ومأتين وهو ابن خمس وعشرين ودفن في مقابر قريش إلى جانب جدّه أبي الحسن موسى بن جعفر ﷺ حيث مشهدهما الآن ملاذ وملجأ للوافدين يستجير بهما الخائفون ويرجو شفاعتهما المذنبون ويتوسّل بهما ذووا الحاجات إلى الله.

أنا عائذ بك في القيامة لائذ ‌‌ ‌‌ ألفى لديك من النجاة طريقاً

---

(١) سيرة الائمّة الاثنى عشر ج٢ ص٤٦٥.

(٢) تاريخ الشيعة ص٥٧.

عصر الإمام الهادي عليه السلام

قضى الإمام الجواد عليه السلام نحبه مسموماً، واستشهد في السبيل الّذي استشهد فيه آباؤه عليهم السلام وكان ابنه الإمام الهادي عليه السلام حينئذ ابن ستّ أو ثمان كما جاءت الإمامة أباه وهو ابن سبع فصار مؤمّل الشيعة ومرجعهم ومنهل روّاد العلم ومرتع روّاده، فنهلوا من مشرعته الصافية كما كان حالهم مع آبائهم الغرّ عليهم السلام، فكان عليه السلام مع هذا السنّ لا يُسأل عن شيء إلاّ والجواب لديه حاضر، ولا يبتدي في البيان عن مسألة إلاّ وأبهر العقول فيما يبديه، فانقادت إليه خاضعة شيوخ الفضل والعلم، ورأت فيه أنّه الحجّة من اللّه، والمعصوم عن الرجس، والعالم بكلّ شيء بالعلم والعرفان الإلهي.

وحيث كان التشيّع حينئذ منبسطاً في الآفاق كلّ الانبساط، وكان ربّي في حجر التشيّع أُلوف من رجالات العلم والحديث والفقه والتفسير في البلاد نفروا إليه عليه السلام للتفقّه في الدين، واكتساب المعارف الإلهيّة، واغتنام محاسن الأخلاق، والتفّوا حوله ولكنّ الجمع الكثير من الرواة والعلماء يراجعونه عن طريق الكتابة، وذلك لانّ محدّثي الشيعة الّذين كانوا يتدارسون فقه الأئمّة عليهم السلام ومرويّاتهم قد انتشروا في طول البلاد وعرضها، وكان لمدينة قم والكوفة النصيب الأكبر من أُولئك الرواة، ومن مؤلّفات أصحاب الصادقين عليهما السلام ولذا كانوا يسألونه، ويستفتونه في أُمور دينهم، وحلول مشاكلهم بالمراسلة والكتابة، هذا مضافاً إلى أنّ السلطات الحاكمة كانت تضيق على الأئمّة عليهم السلام وتراقب جميع تصرفاتهم وتحركاتهم.

وكان الإمام الهادي عليه السلام يناظر المشكّكين والملحدين، ويجيب عن أسئلتهم بالأسلوب الهادئ الرصين المدعوم بالحجّة والمنطق، ولم يجتمع إليه أحد منهم إلّا وخرج مقتنعاً مؤمناً يقول: اللّه أعلم حيث يجعل رسالته ولكنّ الإمام الهادي عليه السلام كان في عصر قد استأنف فيه حكّام العبّاسيين عداءَهم للأئمّة من أهل البيت عليهم السلام والتنكيل بالعلويّين، والتضييق على شيعتهم بعد فترات ذاقوا فيها طعم الأمن والراحة، وكانت ناصية الحكم يومئذ بيد المتوكّل، وهو شديد البغض لعليّ أمير المؤمنين وأهل بيته عليهم السلام، وزاد في الطين بلّة أنّه أحيط بندماء قد اشتهروا بالنصب والبغض لعليّ عليه السلام منهم عليّ بن الجهم الشاعر الشامي من بني شامه، وعمر بن فرّخ الرخجي، وأبو السمط من ولد مروان بن أبي حفصة من موالي بني أميّة، وعبداللّه بن محمّد بن داود الهاشمي المعروف بابن أترجه، وكانوا يخوّفونه من العلويّين، ويشيرون إليه بإبعادهم والإعراض عنهم والإساءة إليهم... فكان التضييق على العلويّين، وتشديد الامر على الشيعة من شيمته حتّى فعل بقبر الحسين سيّد الشهداء عليه السلام ما فعل من الهدم، والحرث، والبذر، والسقي، ومنع الناس من زيارته عليه السلام، وكان معروفاً بالنصب ـ وقد ذكرنا بعض أفعاله في فصل حكومة العباسيّين ـ وفي ذلك يقول ابن السكّيت وقيل هي للبسامي:

تاللّه إن كانت أميّة قد أتت	قتل ابن بنت نبيّها مظلوماً
فلقد أتته بنو أبيه بمثله	فغدا لعمرك قبره مهدوماً
أسفوا على الأيكونوا شاركوا	في قتله فتتبّعوه رميماً

وقال المتوكّل يوماً لابن السكّيت أبي يوسف يعقوب بن إسحاق الاهوازي حامل لواء علم العربيّة والادب، وعظيم من عظماء الشيعة، ومن خواصّ الإمامين الهمامين: الجواد والهادي عليهما السلام: أيّهما أحبّ إليك ابناي

هذان أي المعتزّ والمؤيّد أم الحسن والحسين؟ فقال ابن السكيت: والله إنّ قنبراً خادم عليّ بن أبي طالب خير منك ومن ابنيك. فقال المتوكّل للأتراك: سلّوا لسانه من قفاه ففعلوا فمات.[1]

استقدام المتوكّل الإمام الهادي عليه السلام إلى سامرّاء ليكون تحت مراقبته

وكان يبلغ الأخبار إلى المتوكّل فيزداد حقده على الإمام الهادي عليه السلام يوماً فيوما، فاستقدمه من المدينة إلى سامرّاء ليكون جميع أفعاله وتحركاته وأفعال الشيعة وتحركاتهم تحت مراقبته.

وفي التذكرة لسبط ابن الجوزي: قال علماء السير: وإنّما أشخصه المتوكّل من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله إلى بغداد لأنّ المتوكّل كان يبغض عليّاً وذريّته، فبلغه مقام عليّ -الهادي عليه السلام- بالمدينة وميل الناس إليه، فخاف منه، فدعى يحيى بن هرثمة، وقال: اذهب إلى المدينة، وانظر في حاله وأشخِصْه إلينا، قال يحيى: فذهبت إلى المدينة فلمّا دخلتها ضجّ أهلها ضجيجاً عظيماً ما سمع الناس بمثله خوفاً على عليّ الهادي عليه السلام وقامت الدنيا على ساق؛

---

(١) الكنى والألقاب ج ١ ص٢٠٩. ومن الغريب أنّ المحدّث القمّي بعد نقله هذا في الكتاب المذكور قال: «ومن الغريب أنّه وقع فيما حذّره من عثرات اللّسان بقوله قبل ذلك بيسير:

يصاب الفتى من عثرة بلسانه وليس يصاب المرؤ من عثرة الرجل»

إذ من المعلوم أنّ هذا القول من ابن السكّيت ليس عثرة بل هو جهاد وأيّ جهاد وقد تعلّمه من مكتب أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال وأفضل من ذلك **كلمة عدل عند إمام جائر** فرضوان الله عليه.

لأنّه ﷺ كان محسناً إليهم، ملازماً للمسجد، لم يكن عنده ميل إلى الدنيا، قال يحيى: فجعلت أسكتهم، وأحلف لهم إنّي لم أؤمر فيه بمكروه وأنّه لا بأس عليه، ثمّ فتّشت منزله فلم أجد فيه إلاّ مصاحف وأدعية، وكُتُب العلم، فعظم في عيني، وتولّيت خدمته بنفسي، وأحسنت عشرته.[1]

صدور معجزتين من الإمام الهادي ﷺ في طريق سامرّاء

وروى في مدينة المعاجز، عن ثاقب المناقب وخرائج الراوندي، عن يحيى بن هرثمة قال: دعاني المتوكّل فقال لي: اختر ثلاثمائة رجل ممّن تريد، واخرجوا إلى الكوفة فخلّفوا أثقالكم فيها، واخرجوا على طريق البادية إلى المدينة، واحضروا عليّ بن محمّد بن الرضا ﷺ إلى عندي معظّماً مكرّماً مبجّلاً، ففعلت وخرجنا، وكان من أصحابي قائد من الشراة، وكاتب يتشيّع وأنا على مذهب الحشويّة، وكان ذلك الشاري، يناظر الكاتب، وكنت أستريح إلى مناظرتهما لقطع الطريق فلمّا انتصف المسافة قال الشاري للكاتب: أليس من قول صاحبكم عليّ بن أبي طالب ﷺ: إنّه ليس من الأرض بقعة إلاّ وهي قبر، أو سيكون قبراً، فانظر إلى هذه البريّة أين من يموت في هذه البريّة العظيمة حتّى تمتلىء قبوراً وتضاحكا ساعة من كلام الشيعي إذ انخذل الكاتب في أيدينا قال: ثمّ سرنا حتّى دخلنا المدينة فقصدت باب أبي الحسن عليّ بن محمّد ﷺ، فدخلت عليه فقرأ الكتاب من المتوكّل فقال «انزلوا وليس من جهتي خلاف» قال: فلمّا صرت إليه من الغد وكنّا في تموز أشدّ ما يكون من الحرّ فإذا بين يديه خيّاط وهو يقطع من ثياب

(١) تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي ص١٥٩ـ١٦٠.

غلاظ له الخفاتين ولغلمانه، ثمّ قال للخيّاط «اجمع عليهما جماعة من الخيّاطين، واعمد إلى الفراغ منها يومك هذا وبكّر بها إليّ في مثل هذا الوقت»، ثمّ نظر إليّ وقال «يا يحيى اقضوا وطركم من المدينة في هذا اليوم، واعمد على الرحيل غداً في هذا الوقت» قال فخرجت من عنده وانا متعجّب من الخفاتين، واقول في نفسي نحن في تموز وحرّ الحجاز وبيننا وبين العراق مسير عشرة أيّام فما يصنع بهذه الثياب، ثمّ قلت في نفسي: هذا رجل لم يسافر وهو يقدّر انّ كلّ سفر يحتاج فيه إلى مثل هذه الثياب، واتعجّب من الرافضة حيث يقولون بإمامة هذا مع فهمه! فعدت إليه في الغد في ذلك الوقت فإذا الثياب قد أُحضرت فقال ﷺ لغلمانه «ارحلوا وخذوا من اللبابيد والبرانس» فخرجت وانا استصغر فهمه، فسرنا حتّى صرنا إلى موضع المناظرة في القبور. ارتفعت سحابة، واسودّت، وارعدت وابرقت حتّى إذا صارت على رؤوسنا أرسلت علينا بَرَداً مثل الصخور! وقد شدّ على نفسه وعلى غلمانه الخفاتين، ولبسوا اللّبابيد والبرانس، وقال لغلمانه «ادفعوا إلى يحيى لبّادة وإلى الكاتب برنساً» وتجمّعنا والبرد ياخذنا حتّى قتل من أصحابي ثمانين رجلاً، وزالت السحابة، ورجع الحرّ كما كان، فقال «يا يحيى أؤمر من بقي من اصحابك ليدفن من قدمات من أصحابك» ثمّ قال ﷺ «هكذا يملا اللّه البريّة قبوراً» قال يحيى: فرميت نفسي عن دابّتي، وعدوت، فقبّلت ركابه ورجله، وقلت: اشهد ان لا إله إلاّ اللّه، وانّ محمّداً عبده ورسوله، وانّكم خلفاء اللّه في ارضه، وكنت كافراً وانّني الآن صرت مسلماً قد اسلمت على يديك يا مولاي قال يحيى: تشيّعت ولزمت خدمته إلى ان مضى.

وعن كشف الغمّة انّ يحيى بن هرثمة على مذهب الحشويّة فلمّا راى معجزتين من الهادي ﷺ قال: فرميت نفسي من دابّتي، فقبّلت رجله

وركابه، وقلت: أنا اشهد ان لا إله إلاّ الله، وانّ محمّداً عبده ورسوله، وانّكم خلفاء الله في أرضه، فقد كنت كافراً وقد أسلمت الآن على يديك يا مولاي، قال يحيى: تشيّعت ولزمت خدمته حتى مضى.[1]

الهجوم على دار الإمام الهادي عليه السلام

ودخل الإمام الهادي عليه السلام سامرّاء عام ٢٣٦ ويتعاهده المتوكّل بالاذى والسوء وحيث وجد أعداء آل محمّد صلوات الله عليهم انحراف المتوكّل عنهم عليهم السلام جعلوا ذلك وسيلة للإساءة إلى الإمام عليه السلام، فكانوا يسعون به إلى المتوكّل، ويخبرونه انّ في منزله سلاحاً وكتباً وغيرها من شيعته، فكان يوجّه إلى الإمام عليه السلام ليلاً من يهجم على داره فيدخلون ويجدونه في بيت وحده مشتغلاً بالعبادة ولا بساط في البيت، فيأخذونه، ويحملونه إلى المتوكّل، وقد وقع ذلك مراراً.

يريدون ليطفؤوا نور الله بأفواههم

قال الشيخ المفيد رحمه الله في الإرشاد والطبرسي في أعلام الورى نقلاً عن أبي الطيّب يعقوب بن ياسر كان المتوكّل يقول: وَيْحَكُم قد اعياني أمر ابن الرضا[2]، وجهدت أن يشرب معي وان ينادمني فامتنع، وجهدت ان أجد فرصة في هذا المعنى فلم اجدها فقال له بعض من حضر: إن لم تجد من

---

(١) تنقيح المقال ج٣ ص٣٢٢.
(٢) ابن الرضا كان يطلق على الإمام الهادي عليه السلام.

ابن الرضا ما تريده من هذه الحال فهذا أخوه موسى قصّاف عزّاف[١] يأكل ويشرب، ويعشق، ويتخالع، فاحضره، واشهره فإنّ الخبر يشيع عن ابن الرضا بذلك فلايفرق الناس بينه وبين أخيه، ومن عرفه اتّهم أخاه بمثل فعاله فقال: اكتبوا بإشخاصه مكرّماً، فأشخص مكرّماً، فتقدّم المتوكّل أن يلقاه جميع بني هاشم والقوّاد وسائر الناس وعمل على أنّه إذا وافى أقطعه قطيعة، وبنى له فيها وحوّل إليها الخمّارين والقيان[٢]، وتقدّم بصلته وبرّه، وافرد له منزلاً سريّاً[٣] يصلح أن يزوره هو فيه، فلمّا وافى موسى تلقّاه أبو الحسن عليه السلام في قنطرة وصيف وهو موضع يتلقّى فيه القادمون، فسلّم عليه، ووافاه حقّه، ثمّ قال له «إنّ هذا الرجل قد أحضرك ليهتكك ويضع منك، فلاتقرّ له أنّك شربت نبيذاً قطّ واتّق اللّه يا أخي أن ترتكب محظوراً» فقال له موسى: وإنّما دعاني لهذا فما حيلتي؟ قال عليه السلام «فلاتضع من قدرك، ولاتعص ربّك، ولاتفعل ما يشينك، فما غرضه إلاّهتكك» فأبى عليه موسى، فكرّر عليه أبو الحسن عليه السلام القول والوعظ، وهو مقيم على خلافه فلمّا رأى أنّه لايجيب قال «أما إنّ المجلس الّذي تريد الاجتماع معه عليه لاتجتمع عليه أنت وهو أبداً» قال: فاقام موسى ثلاث سنين يبكر كلّ يوم إلى باب المتوكّل فيقال له: قد تشاغل اليوم فيروح، ويبكر فيقال له: قد سكر فيبكر، فيقال له: قد شرب دواء، فما زال على هذا ثلاث سنين حتّى قتل المتوكّل، ولم يجتمع معه على شراب.[٤]

(١) اي لا عب ولاه.

(٢) القيان جمع قينة بكسر القاف: الجواري المغنّيات.

(٣) سريّاً اي عليّاً.

(٤) إرشاد المفيد ص٣١٢ .

اعلام الورى للطبرسي ص٣٦٣.

وبالجملة كان الإمام مثل آبائه ﷺ يتحمّل كلّ أنواع العسف، والجور، والتشريد في سبيل إحياء القيَم والمبادئ الدينيّة، ونشر المعارف والأحكام الإسلاميّة وتربية رجال العلم والفضيلة.

وعلى رغم هذه التضييقات من الطواغيت كان صوت التشيّع في هذا العصر جهيراً، وكانت الرواة والعلماء المعتنقين بمبادئ أهل البيت ﷺ، المشتغلين بنشر معارفهم، المتفرّقين في النواحي والبلاد جمعاً كثيراً، وكثرت التآليف منهم في كلّ فن من العلوم الإسلاميّة، وكان قد علا ذكر أهل البيت ﷺ، وظهر حقّانيّتهم، وكان تحنّ قلوب الناس إلى أئمّة أهل البيت ﷺ ويُظهرون تنفّرهم وبغضهم لأعداء أهل البيت ﷺ، وكان يهجو الشعراء مثل دعبل وغيره المتوكّل، ويكتب أهل بغداد شتمه على الحيطان.[1]

ويكفي شاهداً على ذلك الكلمات الّتي وقعت في الزيارات المرويّة عن الإمام الهادي ﷺ.

ففي الكافي عن أبي الحسن الثالث ﷺ ـ في باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين ﷺ ـ: **السلام عليك يا وليّ اللّه، أنت أوّل مظلوم، وأوّل من غصب حقّه صبرت واحتسبت حتّى اتاك اليقين.**[2] والزيارة الجامعة الكبيرة بمضمونها العالي ـ وقال العلامة المجلسي بعد ذكرها وشرح بعض عباراتها: أصح الزيارات سنداً، وأفصحها لفظاً، وأبلغها معناً، وأعلاها شأناً ـ[3] قد صدرت عن الإمام الهادي ﷺ، والظاهر أنّ التعبير بمثل هذه العبارات

---

(١) تاريخ الشيعة ص٥٩.
(٢) الكافي ج٤ ص٥٦٩.
(٣) بحار الانوار ج٩٩ ص١٤٤ طبع بيروت.

الواقعة فيها في حقّ أهل البيت ﷺ ومعرفة الناس إيّاهم ﷺ إلى هذا الحدّ لم يكن واقعاً قبل ذلك العصر.

الإمام الهادي ﷺ ومسالة الخمس

ومن جملة المسائل الّتي كان يهتمّ بها الإمام الهادي مثل آبائه ﷺ ـ وكان يبيّنها بجميع جهاتها ويسالونه ويجيب عنها وينصب الوكلاء لها ـ هي مسالة الخمس الّتي وقع الانحراف فيها في مدرسة الخلفاء من جهة قولهم باختصاص معنى آية الخمس[1] بالغنائم الحربيّة ـ مع كون معناها لغة وعرفاً كما أسلفنا البحث عنها عامّاً ـ، ومن جهة قولهم بعدم سهم لله في الخمس، وإنّما ذكر اسمه تعالى في الآية تبركاً، ومن لحاظ قولهم بسقوط سهم النبيّ ﷺ بوفاته وسقوط سهم ذي القربى ايضاً بوفاته ﷺ، وأنّ المراد من اليتامى، والمساكين، وابناء السبيل يتامى المسلمين ومساكينهم وأبناء سبيلهم.

ففي التهذيب عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن ابي الحسن ﷺ[2] وسئل عن قول الله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ﴾ فقيل له ﷺ: فما كان لله، فلمن هو؟ قال «للرسول، وما كان للرسول فهو للإمام».[3]

---

(١) الآية ٤١ من سورة الانفال.

(٢) المراد منه أبو الحسن الثالث ﷺ. واحمد بن محمّد بن أبي نصر إنّما يروي عنه لا عن ابي الحسن الثاني ﷺ.

(٣) التهذيب ج٤ ص١٢٦. والآية ٤١ من سورة الانفال.

وفيه أيضاً عن عليّ بن مهزيار قال، قال لي أبو عليّ بن راشد قلت له: [1] أمرتني بالقيام بامرك وأخذ حقّك، فاعملت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأيّ شيء حقّه فلم ادر ما أجيبه؟ فقال «يجب عليهم الخمس» فقلت ففي أيّ شيء؟ فقال «في امتعتهم وصنائعهم [ضياعهم: خ ل]» قلت: والتاجر عليه، والصانع بيده فقال «إذا أمكنهم بعد مؤنتهم». [2]

وفي التهذيب أيضاً عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن محمّد بن شجاع النيسابوري، انّه سأل أبا الحسن الثالث ﷺ عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرّاً يزكّي فاخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً وبقي في يده ستّون كرّاً ما الّذي يجب لك من ذلك، وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع «لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤنته». [3]

وروى الصدوق بإسناده عن عليّ بن راشد قال، قلت لأبي الحسن الثالث ﷺ: إنّا نؤتى بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر ﷺ عندنا فكيف نصنع؟ فقال «ما كان لأبي بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب اللّه وسنّة نبيّه». [4]

---

(١) المرجع للضمير أبو الحسن الثالث ﷺ وكان أبو عليّ بن راشد وكيلاً له وسيأتي ذكره.

(٢) التهذيب ج ٤ ص١٢٣ .
الوسائل ج٦ ص٣٤٨.

(٣) التهذيب ج ٤ ص١٦.
الوسائل ج٦ ص٣٤٨.

(٤) الفقيه ج٢ ص٢٣ .
الوسائل ج٦ ص٣٧٤.

نصب الوكلاء من جانب الإمام الهادي عليه السلام
في البلاد لأخذ الأخماس

وأمّا الوكلاء الّذين نصبهم الإمام الهادي عليه السلام في البلاد والنواحي للإجابة عن المسائل الشرعيّة، وإعانة المحتاجين، وأخذ الاخماس فهم جمع كثير ونحن نذكر عدّة منهم:

١ ـ أيّوب بن نوح بن درّاج النخعي

وهو من أجلاء الطبقة السادسة من الرواة، ومن المؤلّفين، وقد وقع في أسناد ٢٥١ رواية.[١]

وقال الشيخ: له كتاب وروايات ومسائل عن أبي الحسن الثالث عليه السلام.[٢]

وقال النجاشي: أيّوب بن نوح بن درّاج النخعي أبو الحسين كان وكيلاً لأبي الحسن وأبي محمّد عليهما السلام عظيم المنزلة عندهما، ماموناً، وكان شديد الورع، كثير العبادة، ثقة في رواياته، وأبوه نوح بن درّاج كان قاضياً بالكوفة، وكان صحيح الاعتقاد، وأخوه جميل بن درّاج.[٣]

وقال الكشّي: إنّه كان من الصالحين، ومات ولم يخلف إلاّ مقدار مائة وخمسين ديناراً وكان عند الناس انّ عنده مالاً كثيراً لانّه كان وكيلاً لهم.[٤]

---

(١) معجم رجال الحديث ج٣ ص٢٦٢.
(٢) فهرست الشيخ ص٥٩.
(٣) فهرست النجاشي ص٧٤.
(٤) رجال الكشي ص٤٦٦.

وقال الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة بعد عدّه من الممدوحين، عن عمرو بن سعيد المدائني عن أبي الحسن العسكري عليه السلام أنّه قال له «إن أحببت أن تنظر إلى رجل من أهل الجنّة فانظر إلى هذا» يعني أيّوب بن نوح.[1]

٢ـ أبو عليّ بن راشد

واسمه الحسن، وهو أيضاً من الرواة الثقات، ومن الطبقة السادسة وقع اسمه بعنوان الحسن بن راشد في ١٢٣ مورداً[2] وبعنوان أبي عليّ بن راشد في ٣٢ مورداً.[3]

وفي جامع الرواة عن احمد بن محمّد بن عيسى: نسخة الكتاب الّذي كتبه الإمام الهادي عليه السلام مع أبي عليّ بن راشد إلى جماعة الموالين الّذين هم ببغداد، المقيمين بها، والمدائن، والسواد، وما يليها وهي هذه:

«أحمد اللّه إليكم ما أنا عليه من عافيته، وحسن عائدته، وأُصلّي على النبيّ وآله أفضل صلواته، واكمل رحمته، وإنّي اقمت أباعليّ بن راشد مقام الحسين بن عبد ربّه، ومن كان قبله من وكلائي، وصار في منزلته عندي، وولّيته ما كان يتولاّه غيره من وكلائي قبلكم لبعض حقّي، وارتضيته لكم، وقدّمته في ذلك، وهو أهله وموضعه، فصيروا رحمكم اللّه إلى الدفع إليه ذلك وإليّ، ولا تجعلوا له على أنفسكم غلّة، فعليكم بالخروج من ذلك، والتسرّع إلى طاعة اللّه، وتحليل أموالكم، والحقن لدمائكم، وتعاونوا على البرّ والتقوى، واتّقوا اللّه، لعلّكم ترحمون، واعتصموا بحبل اللّه جميعاً، ولا تموتوا إلاّ وأنتم مسلمون، فقد أوجبت في طاعته طاعتي والخروج إلى

---

(١) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ص٢١٢.

جامع الرواة ج١ ص١١٣.

(٢) معجم رجال الحديث ج٤ ص٣٢٠.

(٣) معجم رجال الحديث ج٢١ ص٢٤٨.

عصيانه عصياني، فالزموا الطريق يأجركم اللّه ويزدكم اللّه من فضله فإنّ اللّه بما عنده واسع كريم، متطوّل على عباده رحيم، نحن وأنتم في وديعة اللّه وحفظه، وكتبته بخطّي والحمد للّه كثيراً».

وفيه أيضاً كتاب رواه محمّدبن عيسى اليقطيني قال: كتب عليه السلام -أي الإمام الهادي- إلى عليّبن بلال في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين

«بسم اللّه الرحمن الرحيم أحمد اللّه إليك، وأشكر طوله وعوده، وأصلّي على محمّد النبيّ وآله صلوات اللّه ورحمته عليهم، ثمّ إنّي أقمت أباعليّ مقام الحسينبن عبد ربّه، وائتمنته على ذلك بالمعرفة بما عنده الّذي لايقدمه أحد، وقد أعلم أنّك شيخ ناحيتك، فأحببت إفرادك، وإكرامك بالكتاب بذلك فعليك بالطاعة له، والتسليم إليه جميع الحقّ قبلَكَ، وأن تحضّ مواليّ على ذلك، وتعرفهم من ذلك ما يصير سبباً إلى عونه وكفايته فذلك موفور، وتوفير علينا، ومحبوب لدينا، ولك به جزاء من اللّه، وأجر؛ فإنّ اللّه يعطي من يشاء ذاالإعطاء والجزاء برحمته وأنت في وديعة اللّه، وكتبت بخطّي واحمد اللّه كثيراً».

ويظهر من كتاب آخر للإمام الهادي عليه السلام إلى الحسينبن عبد ربّه أنّه عليه السلام لم يقصد من كتابه عزل الحسينبن عبد ربّه بل كان حدّد عليه السلام ناحية وكالته، وضمّ قسماً منها إلى ما وكّله فيه أباعليّبن راشد: والكتاب هذا:

«وأنا آمرك يا أيّوببن نوح أن تقطع الإكثار بينك وبين أبي عليّ، وأن يلزم كلّ واحد منكما ما وكّل به وأُمِر بالقيام فيه بامر ناحيته فإنّكم إذا انتهيتم إلى كلّ ما أُمرتم به استغنيتم بذلك عن معاودتي، وآمرنا اباعليّ بمثل ما آمرك به يا أيّوب أن لاتقبل من أحد من أهل بغداد، والمدائن شيئاً يحملونه ولاتلي لهم استيذاناً عليّ، ومر من اعطاك بشيء من غير أهل ناحيتك أن يصيّره إلى

الموكّل بناحيته، وآمرك يا اباعليّ في ذلك بمثل ما امرت به أيّوب وليقبل كلّ واحد منكما ما أمرته». [1]

٣ـ عليّ بن جعفر الهماني [2]

عدّه الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الهادي ﷺ بقوله: عليّ بن جعفر وكيل ثقة [3] وأُخرى من أصحاب العسكري ﷺ قائلاً: عليّ بن جعفر قيّم لابي الحسن ثقة. [4]

وقال في الغيبة: ومنهم ـ أي من السفراء الممدوحين ـ عليّ بن جعفر الهماني، وكان فاضلاً مرضيّاً من وكلاء أبي الحسن وأبي محمّد ﷺ. [5]

وقال الكشّي في ترجمته كان عليّ بن جعفر وكيلاً لأبي الحسن ﷺ، وكان رجلاً من أهل همينيا (هميشا) قرية من قرى سواد بغداد فسعي به إلى المتوكّل فحبسه، فطال حبسه، واحتال من قبل عبدالله خاقان (وهو وزير المتوكّل) بمال ضمنه عنه بثلاثة آلاف دينار فكلّمه عبدالله، فعرض جامعه على المتوكّل، فقال: يا عبدالله لو شككت فيك لقلت إنّك رافضيّ. هذا وكيل فلان وأنا عازم على قتله فتأدّى الخبر إلى عليّ بن جعفر فكتب إلى أبي الحسن ﷺ يا سيّدي الله الله فيّ، فقد والله خفت أن أرتاب فوقّع ﷺ في رقعة «أمّا إذا بلغ بك الأمر ما أرى فساقصد الله فيك»، وكان هذا في ليلة الجمعة فاصبح المتوكّل محموماً فازدادت علّته حتّى صرخ عليه

(١) جامع الرواة ج٢ ص٤٠٣ـ٤٠٤.

ونقل الكتاب الثاني الشيخ في الغيبة ص٢١٢.

(٢) منسوب إلى همانية وهي كعلانية بلدة ببغداد.

(٣) رجال الشيخ ص٤١٨.

(٤) رجال الشيخ ص٤٣٢.

(٥) كتاب الغيبة للشيخ ص٢١٢.

يوم الاثنين فامر بتخلية كلّ محبوس عرض عليه اسمه حتّى ذكر هو عليّ بن جعفر فقال لعبدالله: لِمَ لم تعرض على أمره؟ فقال: لا أعود إلى ذكره أبداً. قال: خلّ سبيله الساعة وسله أن يجعلني في حلّ فخلّى سبيله، وصار إلى مكّة بامر أبي الحسن عليه السلام فجاور بها وبرئ المتوكّل من علّته.[1]

٣ـ الحسن بن راشد:

يكنّى اباعليّ وقال الشيخ الطوسي في رجاله: إنّه من أصحاب الهادي عليه السلام وعدّه الشيخ المفيد في رسالته العدديّة من الفقهاء الاعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام الّذين لا يطعن عليهم بشيء.[2]

وذكره الشيخ في كتاب الغيبة في فصل ذكر طرف من أخبار السفراء في جملة الممدوحين من وكلاء الائمّة أو المتولّين لأمورهم عليهم السلام قال:

ومنهم ابو عليّ بن راشد، اخبرني ابن أبي جيد عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمّد بن عيسى قال كتب أبو الحسن العسكري عليه السلام إلى الموالي ببغداد والمدائن والسواد وما يليها قد أقمت اباعليّ بن راشد مقام عليّ بن الحسين بن عبد ربّه ومن قبله من وكلائي وقد أوجبت في طاعته طاعتي وفي عصيانه الخروج إلى عصياني وكتبت بخطّي.[3]

محمّد بن مسعود قال: حدّثني محمّد بن نصير قال: حدّثني احمد بن محمّد بن عيسى، قال: نسخت الكتاب مع ابن راشد إلى جماعة الموالي الّذين هم ببغداد، المقيمين بها والمدائن والسواد وما يليها، أحمد الله إليكم

---

(١) رجال الكشي ص٥٠٣.
تنقيح المقال ج٢ ص٢٧٢.
(٢) معجم رجال الحديث ج٤ ص٣٢٤.
(٣) معجم رجال الحديث ج٤ ص٣٢٤.

انا عليه من عافية، وأُصلّي على نبيّه وآله افضل صلاته واكمل رحمته، وانّي اقمت أبا علي بن راشد مقام عليّ بن الحسين بن عبد ربّه، ومن كان قبله من وكلائي، وولّيته ما كان يتولاه غيره من وكلائي قبلكم، ليقبض حقّي، وارتضيت لكم، وقدّمته على غيره في ذلك، وهو أهله وموضعه، فصيروا رحمكم اللّه إلى الدفع إليه ذلك وإليّ، وان لا تجعلوا له على انفسكم علّة، فعليكم بالخروج عن ذلك والتسرّع إلى طاعة اللّه، وتحليل اموالكم، والحقن لدمائكم، وتعاونوا على البرّ والتقوى، واتقوا اللّه لعلّكم ترحمون، واعتصموا بحبل اللّه جميعاً، ولا تموتنّ إلاّ وانتم مسلمون[1].

٤ـ أحمد بن محمّد الكوفي العاصمي :

وهو من اجلاء المحدّثين، ومن جملة مشايخ ثقة المحدّثين الشيخ الاجلّ الكليني، ومن ثقات الطبقة الثامنة، قال النجاشي: أحمد بن محمّد بن أحمد بن طلحة، أبو عبد اللّه، وهو ابن أخي أبي الحسن عليّ بن عاصم المحدّث يقال له: العاصمي، كان ثقة في الحديث، سالماً، خيّراً، اصله كوفيّ، وسكن بغداد روى عن الشيوخ الكوفيين، له كتب، منها كتاب النجوم، وكتاب مواليد الأئمّة عليهم السلام.[2]

في كمال الدين عدّ العاصمي ممّن راى القائم عليه السلام ووقف على معجزاته، وكان من الوكلاء، وكان وكيل الكوفة.[3]

(١) معجم رجال الحديث ج٤ ص٣٢٥.

(٢) معجم رجال الحديث ج٢ ص٤٦٢.

خلاصة المقال ص١٦ فهرس النجاشي ص٦٨.

(٣) معجم رجال الحديث ج١٣ ص١٨٢.

٥ ـ عثمان بن سعيد العمري[1]:

يكنّى اباعمرو السمّان، ويقال له الزيّات ايضاً، له منزلة جليلة؛ لكونه وكيلاً للإمام ﷺ وابنه الإمام الحسن العسكري وابنه صاحب الزمان ﷺ، وكان يتجرّ في السمن تغطية على الامر.[2]

وذكره الشيخ الطوسي في السفراء الممدوحين، وأثنى عليه، وروى عدّة روايات في مدحه وجلالته.

منها: ما رواه عن جماعة عن أبي محمّد هارون بن موسى، عن أبي عليّ محمّد بن همّام الإسكافي، قال: حدّثنا عبد اللّه بن جعفر الحميري قال: حدّثنا أحمد بن إسحاق بن سعد القمّي قال: دخلت على أبي الحسن عليّ بن محمّد صلوات اللّه عليهما في يوم من الأيّام، فقلت: يا سيّدي أنا اغيب واشهد ولا يتهيّا لي الوصول إليك إذا شهدت في كلّ وقت، فقول من نقبل، وأمر من نمتثل؟ فقال لي صلوات اللّه عليه «هذا أبو عمرو، الثقة الامين، ما قاله لكم فعنّي يقوله، وما أدّاه إليكم فعنّي يؤدّيه» فلمّا مضى ابوالحسن ﷺ وصلت إلى أبي محمد ابنه الحسن العسكري ﷺ ذات يوم، فقلت له ﷺ مثل قوله لابيه فقال لي «هذا أبو عمرو الثقة الامين ثقة الماضي وثقتي في الحياة والممات فما قاله لكم فعنّي يقوله وما أدّى إليكم فعنّي يؤدّيه».[3]

قال أبو محمّد هارون، قال أبو علي، قال أبوالعبّاس الحميري: فكنّا

---

(١) بفتح العين.

(٢) الغيبة للشيخ الطوسي ص٣٥٤.

(٣) الغيبة للشيخ الطوسي ص ٣٥٤.

معجم رجال الحديث ج ١١ ص ١١٢.

كثيراً ما نتذاكر هذا القول ونتواصف جلالة محلّ أبي عمرو[١].

وقال الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة: وكان الشيعة إذا حملوا إلى أبي محمّد عليه السلام مايجب عليهم حمله من الاموال أنفذوا إلى أبي عمرو، فيجعله في جراب السمن وزقاقه، ويحمله إلى أبي محمّد عليه السلام تقيّة وخوفاً[٢].

وبالجملة هو أوّل من عدّه الشيخ في كتاب الغيبة من السفراء الممدوحين[٣].

ويظهر من كثرة تعداد الوكلاء، وكثرة الأموال الّتي كانت تحمل إليهم وكثرة المناطق والبلاد الّتي كانت تراجع إليهم انبساط التشيّع في ذلك العصر في مستوى وسيع ومن المعلوم أنّ هذه الاموال المحمولة إليهم بعنوان حقوق أهل البيت عليهم السلام، لم يكن إلاّ من باب الاخماس، ولم يكن إلاّ أخماس أرباح مكاسبهم.

استشهاد الإمام الهادي عليه السلام وانبساط التشيّع في البلاد

ومازال الإمام الهادي عليه السلام مقيماً في سامرّاء إلى أن استشهد مسموماً بسمّ المعتزّ العبّاسي عام ٢٥٤، فكانت مدّة إقامته ١٨ عاماً، وكان أكثر أيّامه سجين الدار، وتحت مراقبة الجلاوزة، ولكنه كان في عصره عليه السلام صوت التشيّع جهيراً، وكان العلماء يباحثون ويناضلون، ويناظرون بما في أيديهم من الدلائل والمعارف الّتي وصلت إليهم من العلماء والمحدّثين البارعين الّذين تخرّجوا من الجامع العلميّة الّتي امتدّت جذورها إلى أوائل أعصار الصادقين عليهما السلام، وكثرت التآليف في عصره عليه السلام في كلّ علم، واتّسعت في الحديث، والفقه، والكلام خاصّة.

---

(١) الغيبة للشيخ الطوسي ص ٣٥٥.

(٢) الغيبة للشيخ الطوسي ص ٣٥٤.

(٣) الغيبة للشيخ الطوسي ص ٣٥٣.

عصر الإمام أبي محمّد العسكري عليه السلام

وكـان الإمـام، أبو مـحـمّد العـسكري عليه السلام جـاء من المدينة مع أبيـه الهـادي عليه السلام يوم استقدمه المتوكّل، ومـازال مع أبيـه إلى أن ارتحل أبوه إلى الرفيق الأعلى، وبقي هو بعده مدّة إمامته في سامرّاء تحت مراقبة جلاوزة العبّاسيّين، وقضى أيّام حياته فيها في ضيق وأذى شديد، فكان عليه السلام شريك أبيه الهادي عليه السلام فيما أصابه، وكان حال العبّاسيّين معه من الإساءة والتضييق عليه والسجن كحالهم مع أبيه.

وكان يومئذ في سامرّاء وما جاورها من الشيعة عدد كثير لا يستهان به، وفي بغداد خلق كثير، وكانت المدائن يومئذ عامرة وللتشيّع فيها القدح المعلّى، وكانت من أكبر مدن الشيعة في الولاء، وكان التشيّع قد انبسط في أكثر مدن ايران والعراق، وأصبحت قم عاصمة كبرى من عواصم العلم الشيعيّة، وفيها من الرواة ما لاعدّ له، ومن المؤلّفين في الحديث وفنون العلم جمّ غفير، وكانت الشيعة تأخذ عنه عليه السلام معالم الدين ومعارفه، وكان جلّ استفاداتهم منه عليه السلام بتوسّط رجال معدودين من قوّامه، وبالمكاتبة.

مسالة الخمس في ذلك العصر

وكان من مهمّاته كآبائه ﷺ بيان مسالة الخمس، وتقويم الانحرافات الّتي وقعت فيها، وبيان سعة متعلّقه:

روى الريّان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمّد ﷺ ما الّذي يجب عليّ يا مولاي في غلّة رحى ارض في قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبَرْدي[١] وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة فكتب ﷺ «يجب عليك فيه الخمس إن شاءالله تعالى».[٢]

واهتمّ هو ﷺ كآبائه ﷺ بنصب النوّاب في المناطق والبلاد لاخذ الاخماس، وسائر الحقوق الشرعيّة من الناس، وصرفها على المستحقّين والضعفاء، وكان هؤلاء الوكلاء مضافاً إلى ذلك ماوى للشيعة في تلك المناطق لحلّ المعضلات والمشاكل الشرعيّة والاجتماعيّة.

وإليك قائمة بأسماء وكلائه ﷺ:

١ ـ ابراهيم بن عبدة النيسابوري[٣]

وهو من أجلاّء أصحاب العسكريّين ووكلائهما ﷺ، وورد فيه من الإمام العسكري ﷺ توقيعات متعدّدة صرّح فيها بوكالته.

قال الكشي: «حكى بعض الثقات بنيسابور أنّه خرج لإسحاق بن

---

(١) البَرْديّ بالفتح نبات معروف وفي منتهى الارَب نباتى است كه در آب رويد.

(٢) التهذيب ج ٤ ص ١٣٩.

الوسائل ج ٦ ص ٣٥١.

(٣) وفي تنقيح المقال عبده بالعين المهملة والباء الموحّدة الساكنة والدال المهملة المفتوحة.

إسماعيل من ابي محمّد ﷺ توقيع:

يا إسحاق بن إسماعيل سترنا الله وإيّاك بستره، وتولاّك في جميع أُمورك بصنعه، قد فهمت كتابك رحمك الله، ونحن بحمدالله ونعمته أهل بيت نرقّ على موالينا ونسرّ بتتابع إحسان الله إليهم فاتمّ الله عليكم بالحقّ، ومن كان مثلك ممّن قد رحمه الله، وبصّره بصيرتك، ونزع عن الباطل إنّ الله بفضله، ومنّه لّما فرض عليكم الفرائض لم يفرض ذلك عليكم لحاجة منه إليكم بل برحمة منه لاإله إلاّهو علي ليميز الخبيث من الطيّب، وليبتلي الله ما في صدوركم، وليمحّص ما في قلوبكم، وليتسابقوا إلى رحمته، ففرض عليكم الحجّ والعمرة، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصوم، والولاية، وكفاهم لكم باباً لتفتحوا ابواب الفرائض ومفتاحاً إلى سبيله.

ولولا محمّد رسول الله ﷺ، والاوصياء من بعده لكنتم حيارى كالبهائم، لاتعرفون فرضاً من الفرائض، وهل يُدخَل قرية إلاّ من بابها، فلمّا منّ الله عليكم بإقامة الاولياء بعد نبيّه محمّد ﷺ قال الله (عزّوجلّ) لنبيّه ﴿اليَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دينكُمْ واتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتي وَرَضيتُ لَكُمُ الإسْلامَ ديناً﴾[1] وفرض عليكم لاوليائه حقوقاً، امركم بادائها إليهم ليحلّ لكم، وراء ظهوركم من أزواجكم، وأموالكم، ومآكلكم، ومشاربكم، ومعرفتكم بذلك النماء والبركة والثروة، وليعلم من يطيعه منكم بالغيب، قال الله (عزّوجلّ): ﴿قُلْ لااسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ اجْراً إلاّ الْمَوَدَّةَ في الْقُرْبىٰ ...﴾[2] وَاعْلَمُوا انَّ منْ يَبْخَلْ فَإنَّما يَبْخَلُ عَلىٰ نَفْسِه وإنَّ اللّهَ هُوَ الْغَنِيُّ وَأنْتُمُ الْفُقَراءُ إلَيْهِ لاإلٰهَ

(١) المائدة: الآية ٣.

(٢) الشورى: الآية ٢٣.

إلاّ هُوَ... ﴾.

وانت رسولي - يا إسحاق - إلى إبراهيم بن عبده -وفّقه اللّه- أن يعمل بما ورد عليه في كتابي مع محمّدبن موسى النيسابوري إن شاءاللّه، ورسولي إلى نفسك وإلى كلّ من خلفت ببلدك أن يعملوا بما ورد عليم في كتابي مع محمّدبن موسى إن شاءاللّه، ويقرأ إبراهيم بن عبده كتابي هذا على من خلفه ببلده، وعلى إبراهيم بن عبده سلام اللّه ورحمته، وعليك يا إسحاق، وعلى جميع مواليّ السلام كثيراً، سدّدكم اللّه جميعاً بتوفيقه، وكلّ من قرأ كتابنا هذا من مواليّ من اهل بلدك، ومن هو بناحيتكم، فليؤدّ حقّنا (حقوقنا) إلى إبراهيم بن عَبَدَه، وليحمل ذلك إبراهيم بن عبدة إلى الرازي[1] رضي اللّه عنه او إلى من يسمّى له الرازي فإنّ ذلك عن امري ورأيي إن شاءاللّه ويا إسحاق اقرأ كتابنا على البلالي رضي اللّه عنه، فإنّه الثقة المامون، العارف بما يجب عليه واقرأه على المحمودي -عافاه اللّه- فإذا وردت بغداد فاقرأه على الدهقان وكيلنا، وثقتنا والّذي يقبض من موالينا، وكلّ من أمكن من موالينا فاقرأهم هذا الكتاب، وينسخه من أراد منهم نسخه إن شاءاللّه (تعالى)، ولايكتم إن شاءاللّه أمر هذا عمّن شاهده من موالينا إلاّ من شيطان يخالف لكم، فلاتنثرنّ الدرّ بين أظلاف الخنازير ولا كرامة لهم فلا تخرجنّ من البلد حتّى تلقى العمْري -رضى اللّه عنه برضائي عنه- فتسلم عليه وتعرفه ويعرفك فإنّه الطاهر الأمين، العفيف، القريب منّا وإلينا، فكلّ مايحمل إلينا من شيء من النواحي فإليه يصير آخر امره ليوصل ذلك إلينا والحمد للّه كثيراً والسلام عليك، وعلى جميع مواليّ ورحمةاللّه، وبركاته، وصلّى اللّه على سيّدنا

(١) وسياتي ذكر احمد بن إسحاق الرازي.

محمّد النبيّ وآله وسلّم كثيراً[١].

قال أبو عمرو: حكى بعض الثقات أنّ أبامحمّد صلوات اللّه عليه كتب إلى إبراهيم بن عَبَدة «وكتابي الّذي ورد على إبراهيم بن عبدة، بتوكيلي إيّاه بقبض حقوقي من موالينا هناك، نعم هو كتابي بخطّي إليه أقمته ـ أعني إبراهيم بن عبدة ـ لهم ببلدهم حقّاً غير باطل، فليتّقوا اللّه حقّ تقاته، وليخرجوا من حقوقي، وليدفعوها إليه، فقد جوّزت له مايعمل به فيها وفّقه اللّه»[٢].

وكتب ابو محمّد العسكري ﷺ كتاباً إلى عبداللّه بن حمدويه البيهقي:

«وبعد فقد بعثت لكم إبراهيم بن عَبَدة، ليدفع النواحي وأهل ناحيتك حقوقي الواجبة عليكم إليه، وجعلته ثقتي وأميني عند مواليّ هناك، فليتّقوا اللّه، وليراقبوا، وليؤدّوا الحقوق، فليس لهم عذر في ترك ذلك، ولاتاخيره، ولاأشقاهم اللّه بعصيان اوليائه، ورحمهم اللّه وإيّاك معهم برحمتي لهم إنّ اللّه واسع كريم»[٣].

٢ ـ أيّوب بن نوح

وهو من اجلاّء الرواة، ووقع في أسناد عدّة من الروايات تبلغ ٢٥١ مورداً، فهو من الطبقة السادسة.

وقال النجاشي: أيّوب بن نوح بن درّاج النخعي، ابوالحسين كان وكيلاً

---

(١) رجال الكشي ص ٤٧٠ ـ ٤٧٧ . وقد لخّصنا ما ذكره في المقام.

تنقيح المقال ج ١ ص ٢٤ ـ ٢٥.

(٢) معجم رجال الحديث ج ١ ص ٢٥٤.

(٣) معجم رجال الحديث ج ١ ص ٢٥٥.

لابي الحسن وأبي محمّد عليهما السلام عظيم المنزلة عندهما مأموناً، وكان شديد الورع، كثير العبادة، ثقة في رواياته، وأبوه نوح بن درّاج كان قاضياً بالكوفة، وكان صحيح الاعتقاد[1].

ويقرب منه عبارات سائر مَهَرَة فنّ الرجال.[2]

وعدّه الشيخ في الغيبة في السفراء والوكلاء الممدوحين، وقال: ذكر عمرو بن سعيد المدائني قال: كنت عند أبي الحسن العسكري عليه السلام بصريا[3]، إذ دخل أيّوب بن نوح، ووقف قدّامه، فامره بشيء، ثمّ انصرف، والتفت إليّ أبو الحسن عليه السلام وقال: «ياعمرو إن أحببت أن تنظر إلى رجل من أهل الجنّة فانظر إلى هذا».[4]

٣ ـ احمد بن إسحاق الرازي

عدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام قائلاً: ثقة[5] وكان الرازي وكيلاً للعسكري عليه السلام كما يظهر من رسالته عليه السلام إلى إسحاق بن إسماعيل إذ جاء فيها:

فليؤدّ حقوقنا إلى إبراهيم، وليحمل ذلك إبراهيم بن عبدة إلى الرازي رضي اللّه عنه، أو إلى من يسمّي له الرازي، فإنّ ذلك عن أمري ورأيي

---

(١) معجم رجال الحديث ج ٣ ص ٢٦٠.
(٢) رجال الشيخ ص ٣٦٨ وص ٤١٠.
رجال الكشي ص ٤٦٧.
فهرست الشيخ ص ٤٠.
خلاصة المقال ص ١٢.
(٣) صريا كأنه اسم مكان معيّن.
(٤) الغيبة ص ٢١٢.
(٥) رجال الشيخ الطوسي ص ٤١٠.

إن شاءاللّه.[١]

٤ ـ احمدبن إسحاق الاشعري القمي

وهو من ثقات الطبقة السادسة من المحدّثين وقد وقع في أسناد عدّة من الروايات تبلغ ٦٧ مورداً[٢].

قال الكشّي: إنّه كان من خاصّة أبي محمّد عليه السلام، ورأى صاحب الزمان عليه السلام[٣].

وفي دلائل الإمامة: وكان أحمدبن إسحاق القمّي الأشعري شيخ الصدوق، وكيل أبي محمّد عليه السلام فلمّا مضى أبومحمّد عليه السلام إلى كرامة اللّه (عزّوجلّ)، واقام على وكالته مع مولانا صاحب الزمان عليه السلام، تخرج إليه توقيعاته، ويحمل إليه من سائر النواحي الّتي فيها مواليّ مولانا فتسلّمها إلى أن استاذن في المسير إلى قم فخرج الإذن بالمضي وذكر أنّه لايبلغ إلى قم وأنّه يمرض ويموت في الطريق بحلوان، ومات ودفن بها رضي اللّه عنه.[٤]

وممّا يشهد على كونه وكيلاً لابي محمّد العسكري عليه السلام ما رواه العلاّمة المجلسي عن تاريخ قم قال: رويت عن مشايخ قم أنّ الحسين بن الحسن بن جعفربن محمّدبن إسماعيل بن جعفر الصادق عليه السلام كان بقم يشرب الخمر علانية، فقصد يوماً لحاجة باب احمدبن إسحاق الأشعري، وكان وكيلاً في الاوقاف بقم فلم ياذن له ورجع.[٥]

وممّا يدلّ أيضاً على أنّه كان وكيلاً للعسكري عليه السلام بقم ما أشار إليه

---

(١) رجال الكشّي ص ٤٨٧.
(٢) معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٤٣.
(٣) رجال الكشي ص ٤٦٧ تنقيح المقال ج ١ ص ٥٠.
(٤) دلائل الإمامة ص ٢٧٢.
(٥) حياة الإمام العسكري عليه السلام ص ٣٣٤.

البحراني في مدينة المعاجز قال: مارواه الصدوق بسنده المتّصل إلى سعدبن عبدالله القمي في حديث له مع أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام وأحمدبن إسحاق الوكيل في حديث الضرر الّتي أظهر القائم الحلال والحرام منها ... الحديث.[1]

٥ ـ جعفر بن سهيل

وهو أيضاً من وكلاء الإمام أبي محمّد العسكري عليه السلام، وذكر الشيخ في رجاله أنّ جعفربن سهيل كان وكيلاً لابي الحسن، وأبي محمّد، وصاحب الدار عليه السلام[2].

٦ ـ عثمان بن سعيد العَمْري

وقد ذكرنا سابقاً أنّه كان من المحدّثين الثقات، ومن المؤلّفين، وهو أوّل النوّاب الاربعة، وكان وكيلاً للإمام الهادي، وصار بعده وكيلاً للإمام أبي محمّد العسكري عليه السلام وبعده لابنه المهدي عليه السلام

اتّساع التشيّع وانتشاره في المناطق والبلاد

وكان قد اتّسع التشيّع خلال القرنين الثاني والثالث برعاية الأئمّة الاطهار عليهم السلام، وتعاليمهم، وجهادهم المتواصل بالرغم من الحصار المفروض عليهم من السلطات الحاكمة وأجهزتها الّتي كانت تلاحقهم في كلّ مكان.

وفي عهد الإمامين: الهادي والعسكري عليهما السلام كان عدد الشيعة في بعض

---

(١) مدينة المعاجز ص ٥٦٨.

(٢) رجال الشيخ الطوسي ص ٤٢٩.

جامع الرواة ج ١ ص ٥٣٣.

معجم رجال الحديث ج ١١ ص ١٢٠.

المناطق من ايران، والكوفة، وبغداد، والمدائن، ومصر، واليمن، والحجاز وحتّى في سامرّاء عاصمة العبّاسيّين يقدر بعشرات الملايين، ولم يكن لهم مرجع سوى الإمام ابي محمّد العسكري بعد أبيه فيما أشكل عليهم من أُمور دينهم، ودنياهم، كما كانت أخماس أموالهم تجبى إليه بواسطة وكلائه المنتشرين هنا وهناك.

وجاء في الغيبة للشيخ الطوسي: أنّ عثمان بن سعيد كان من وكلاء الإمام أبي محمّد العسكري ﷺ، ويلقّب بالسمان لأنّه كان يتّجر بالسمن تغطية لأمره، فإذا أراد الشيعة أن يحملوا لأبي محمّد مايجب عليهم من الأموال أنفذوا إلى أبي عمر وعثمان بن سعيد ودفعوه إليه فيجعله في جراب السمن، وزقاقه، ويحمله إلى أبي محمّد ﷺ تقيّة وخوفاً من الحكّام وأجهزتهم.

أمر الإمام العسكري ﷺ
عثمان بن سعيد بقبض الأخماس من اليمنيّين

وروي الشيخ الطوسي في غيبته أيضاً بسنده إلى الحسين بن أحمد الخصيبي أنّه قال: حدّثني محمّد بن إسماعيل، وعليّ بن عبدالله الحسنيان قالا: دخلنا على أبي محمّد الحسن ﷺ بسرّمن رأى، وبين يديه جماعة من أوليائه وشيعته، فدخل عليه «بدر» خادمه، وقال يا مولاي بالباب قوم شعث غبر، فقال له **«هؤلاء نفر من شيعتنا باليمن فامض وائتنا بعثمان بن سعيد العَمْري»** قالا: فما لبثنا إلاّ يسيراً حتّى دخل عثمان فقال له أبو محمّد ﷺ **«إمض ياعثمان فإنّك الوكيل والثقة المامون على مال الله واقبض من هؤلاء النفر اليمنيّين ماحملوه من المال»**، ثمّ ساق الحديث إلى أن قالا: ثمّ قلنا بأجمعنا ياسيّدنا والله إنّ عثمان لمن خيار شيعتك، ولقد زدتنا علماً بموضعه من خدمتك وأنّه وكيلك وثقتك على مال الله تعالى، فقال: **«نعم واشهدوا على أنّ عثمان بن سعيد وكيلي وأنّ ابنه محمّداً وكيل ابني مهديّكم»**[1].

وبالجملة قد كان هؤلاء الوكلاء المنصوبون من جانب الإمام العسكري ﷺ مراجع للشيعة في الجواب عن مسائلهم الشرعيّة، وفي حلّ

(١) غيبة الشيخ الطوسي ص ٣٥٥ـ٣٥٦.
وعنه البحار ج ٥١ ص ٣٤٥.
منتخب الاثر ص ٣٩٣ ح ٢.

مشاكلهم الاجتماعيّة، وأخذ الأخماس والأموال المحمولة إليهم من المناطق والبلاد البعيدة والقريبة، وصرفها في سبيل إعلاء كلمة الإسلام، وتأمين حوائج المستحقّين والضعفاء.

وكانت الشيعة قد يحملون إلى الإمام العسكري عليه السلام الأخماس والأموال بأنفسهم وقد يعطونها للوكلاء.

وفي كشف الغمّة للأربلي أنّ رجلاً من العلويّين خرج من سرّمن رأى أيّام أبي محمّد عليه السلام إلى الجبل يطلب الفضل، فتلقّاه رجل بحلوان، فقال: من أين أقبلت؟ قال: من سامرّاء.

قال: هل تعرف درب كذا وموضع كذا؟ قال: نعم.

قال: فهل عندك من أخبار الحسن بن عليّ شيء؟ قال: لا.

فقال: فما أقدمك الجبل؟ قال: طلب الفضل.

فقال له: فلك عندي خمسون ديناراً، فاقبضها وانصرف معي إلى سرّمن رأى حتّى توصلني إلى الحسن بن عليّ عليه السلام فأعطاه خمسين ديناراً، وعاد العلوي معه، واستأذنا على أبي محمّد عليه السلام، فأذن لهما، وهو في صحن الدار، فلمّا نظر إلى الجبلي قال له: «**أنت فلان بن فلان أوصى إليك أبوك بوصيّة، وجئت تؤدّيها، ومعك أربعة آلاف دينار**» قال: نعم ودفعها إليه، ثمّ نظر الإمام عليه السلام إلى العلويّ وقال «**لقد خرجت إلى الجبل تطلب الفضل، فأعطاك هذا الرجل خمسين ديناراً، ورجعت معه ونحن نعطيك خمسين ديناراً**».

وورد عليه عليه السلام مع جماعة مائة وستّون صرّة من الذهب والفضّة ومع جماعة آخرين مبلغ كبير من المال حملوه معهم من جرجان كما في كشف

الغمّة[1].

وكان التشيّع قد انتشر في عصر الإمام أبي محمّد العسكري ﷺ بالرغم من التضييقات الّتي أوجدها الحكّام العبّاسيّون عليه وعلى شيعته انتشاراً وسيعاً في أرجاء العالم.

وبالجملة لم يحدّث التاريخ عن دعوة لقيت ما لقيه التشيّع من التحدّي والمطاردة والظلم بأقبح صوره وأشكاله واستطاعت أن تصمد في وجه أعدائها كما صمد التشيّع حتّى انتشر في أرجاء الدنيا الواسعة متحدّياً جميع الطغاة والجبابرة وكأنّ أولئك الّذين كانوا يعملون بكلّ ما لديهم من قوى الشرّ والبغي لمحقه أو تضعيفه كأنّهم كانوا يدفعون به إلى الإمام بكلّ ما يملكون من حول وطول.

ونريد أن نمنّ على الّذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمّة ونجعلهم الوارثين

ومازال العبّاسيّون على حالهم مع الإمام أبي محمّد العسكري ﷺ إلى أن اغتاله المعتمد العبّاسي بالسمّ في سنة ٢٦٠ من الهجرة فاستشهد وصار كآبائه ﷺ ضحية الغدر والعدوان، وقبل خمس سنوات من شهادته ولد الإمام أبوالقاسم مهديّ هذه الأمّة وأملها المرتجى الّذي يحيى به الحقّ والعدل، ويعيد إلى الأمّة حرّيّتها وكرامتها، ويملأ الارض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت جوراً وظلماً.

قال الشيخ الطوسي رحمه اللّه في كتاب الغيبة: أخبرني ابن أبي جيد

(١) سيرة الائمّة الاثنى عشر ج ٢ ص ٥١٥.

عن محمّدبن الحسن بن الوليد عن الصفّار محمّدبن الحسن القمّي، عن ابي عبدالله المطهّري، عن حكيمة بنت محمّدبن عليّ الرضاﷺ قالت: بعث إليّ أبومحمّدﷺ سنة خمس وخمسين ومائتين في النصف من شعبان، وقال ياعمّة اجعلي اللّيلة إفطارك عندي فإنّ الله عزّوجلّ سيسرّك بوليّه وحجّته على خلقه خليفتي من بعدي قالت حكيمة: فتداخلني لذلك سرور شديد وأخذت ثيابي عليّ وخرجت من ساعتي حتّى انتهيت إلى أبي محمّدﷺ وهو جالس في صحن داره وجواريه حوله فقلت جعلت فداك يا سيّدي! الخَلَفُ ممّن هو قال «من سوسن» فأدرت طرفي فيهنّ فلم أر جارية عليها أثر غير سوسن.

قالت حكيمة: فلمّا ان صلّيت المغرب والعشاء الآخرة أتيت بالمائدة فأفطرت أنا وسوسن وبايتّها في بيت واحد فغفوت غفوة[1] ثمّ استيقظت فلم أزل مفكّرة فيما وعدني ابومحمّدﷺ من أمر وليّ اللهﷺ فقمت قبل الوقت الّذي كنت أقوم في كلّ ليلة للصلاة فصلّيت صلاة اللّيل حتّى بلغت إلى الوتر، فوثبت سوسن فَزِعة، وخرجت وخرجت وأسبغت الوضوء، ثمّ عادت فصلّت صلاة اللّيل، وبلغت إلى الوتر، فوقع في قلبي أنّ الفجر قد قرب فقمت لانظر فإذا بالفجر الأوّل قد طلع فتداخل قلبي الشكّ من وعد أبي محمّدﷺ فناداني من حجرته لاتشكّي، وكأنّك بالامر الساعة قد رأيته إن شاءالله تعالى.

قالت حكيمة: فاستحييت من أبي محمدﷺ، وممّا وقع في قلبي، ورجعت إلى البيت وأنا خجلة فإذا هي قد قطعت الصلاة، وخرجت فزعة فلقيتها على باب البيت، فقلت: بأبي أنت وأمّي هل تحسّين شيئاً؟ قالت:

(١) غفا يغفو غفواً: نام وقيل نعس وقيل نام نومة خفيفة. من هامش البحار.

نعم يا عمّة إنّي لاجد أمراً شديداً، قلت: لاخوف عليك إن شاءاللّه تعالى وأخذت وسادة فالقيتها في وسط البيت وأجلستها عليها وجلست منها حيث تعقد المرأة من المرأة للولادة فقبضتْ على كفّي، وغمزتْ غمزة شديدة ثمّ أنّت أنّة وتشهّدت ونظرت تحتها فإذا أنا بوليّ اللّه صلوات اللّه عليه متلقّياً الارض بمساجده فاخذت بكتفيه فأجلسته في حجْري فإذا هو نظيف مفروغ منه فناداني أبومحمّد عليه السلام ياعمّة هلمّي فأتيني بابني فأتيته به فتناوله وأخرج لسانه فمسحه على عينيه ففتحها ثمّ أدخله في فيه فحنّكه وأجلسه في راحته اليسرى فاستوى وليّ اللّه جالساً فمسح يده على رأسه وقال له:

«يابني انطق بقدرة اللّه فاستعاذ وليّ اللّه عليه السلام من الشيطان الرجيم واستفتح:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم ونريد أن نمنّ على الّذين استضعفوا في الارض ونَجْعَلَهُمْ أئمّةً ونجعلهم الوارثين ونمكّن لهم في الارض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون[1] وصلّى على رسول اللّه صلى الله عليه وآله وعلى أمير المؤمنين والائمّة عليهم السلام واحداً واحداً حتّى انتهى إلى أبيه فناولنيه أبومحمّد عليه السلام، وقال «يا عمّة ردّيه إلى أمّه حتّى تقرّ عينها ولاتحزن ولتعلم أنّ وعداللّه حقّ، ولكنّ أكثر الناس لايعلمون.»[2]

فرددته إلى أمّه وقد انفجر الفجر الثاني فصلّيت الفريضة، وعقّبت إلى أن طلعت الشمس ثمّ ودعت أبامحمّد عليه السلام وانصرفت إلى منزلي.

فلمّا كان بعد ثلث اشتقت إلى وليّ اللّه فصرت إليهم فبدأت بالحجرة الّتي كانت سوسن فيها فلم أر أثراً ولا سمعت ذكراً فكرهت أن أسأل

---

(١) القصص: ٥ ـ ٦.

(٢) مقتبس من آية: ١٣ من القصص.

فدخلت على أبي محمّد عليه السلام فاستحييت أن أبداه بالسؤال فبدأني فقال هو «يا عمّة في كنف الله وحرزه وستره وغيبه حتّى يأذن الله له فإذا غيّب الله شخصي وتوفّاني ورأيت شيعتي قد اختلفوا، فأخبري الثقات منهم، وليكن عندك وعندهم مكتوماً فإنّ وليّ الله يغيبه الله عن خلقه، ويحجبه عن عباده فلايراه أحد حتّى يقدم له جبرئيل عليه السلام فرسه ليقضي الله أمراً كان مفعولاً».[1]

احتفاظ الامام العسكري عليه السلام بالمهدي عجّل الله فرجه

وكان الإمام أبومحمّد العسكري عليه السلام يخاف عليه ويحتفظ به وكيف لايهمّه المحافظة عليه وهو آخرهم، وبه إحياء الدين والحقّ والعدل، وبه ـ كما ذكرنا ـ يملأ الله الارض قسطاً وعدلاً، وكيف لايخشى عليه وبنوالعبّاس وأجهزتهم كانوا يرتقبون ولادته ليقضوا عليه فكانت غيبته الصغرى من يوم مولده، وهذا لايختلف فيه اثنان من الشيعة، وأشار إليه بعض الجمهور أيضاً قال ابن الصبّاغ المالكي في كتابه الفصول المهمّة في الفصل الحادي عشر في اخريات ترجمة الإمام أبي محمّد العسكري عليه السلام قال: وخلف أبومحمّد الحسن من الولد ابنه الحجّة القائم المنتظر لدولة الحقّ، وكان قد أخفى مولده، وستر أمره لصعوبة الوقت، وخوف السلطان، وتطلّبه للشيعة، وحبسهم والقبض عليهم لانّه لمّا قضى أبومحمّد الحسن عليه السلام جدّ المعتمد العبّاسي في العثور على الإمام المهديّ عليه السلام حتّى حبس جواري الإمام العسكري عليه السلام،

(١) غيبة الشيخ الطوسي ص ٢٣٤ .
البحار ج ٥١ ص ١٧ .
حلية الابرار ج ٢ ص ٥٣٨ وقطعة منه في نور الثقلين ج ص ١١١ الحديث ١٦ .

وجعل عليهنّ الرصد خشية أن يكون عند احداهنّ حمل من الإمام عليه السلام فأخفاه اللّه عنه وعن اعدائه ليوم يريد به أن يطهّر الارض من الجور والطغيان والشرك، ويستبدل عنها العدل والامن والإيمان.

تبشير الإمام العسكري عليه السلام
شيعته بولادة المهدي عليه السلام واراءتهم إيّاه

ولكنّه عليه السلام كان يبشّر خواصّ شيعته بولادته ضمن مكاتباته إليهم أو حينما كانوا يحضرون عنده وكان قد يريهم إيّاه عليه السلام.

روى الشيخ الصدوق بسنده عن أحمد بن إسحاق بن سعد قال: سمعت أبا محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام يقول «الحمد للّه الّذي لم يخرجني من الدنيا حتّى أراني الخلف من بعدي أشبه الناس برسول اللّه صلى الله عليه وآله خَلقاً وخُلقاً، يحفظه اللّه تبارك وتعالى في غيبته، ثمّ يظهره فيملأ الارض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً»[1].

---

(١) كمال الدين ج ٢ ص ٤٠٨.

قول الإمام المهدي ﷺ أنا بقيّة اللّه في أرضه والمنتقم من أعدائه فلا تطلب أثَراً بعد عين

وروى أيضاً بسنده عن أحمدبن إسحاق بن سعد الأشعري قال: دخلت على أبي محمّد الحسن بن عليّ ﷺ وأنا أريد أن أسأله عن الخلف من بعده فقال لي مبتدئاً «**ياأحمدبن إسحاق إنّ اللّه تبارك وتعالى لم يخل الارض منذ خلق آدم ولايخليها إلى أن تقوم الساعة من حجّةاللّه على خلقه، به يدفع البلاء عن أهل الأرض، وبه ينزل الغيث، وبه يخرج بركات الارض**» قال فقلت له يابن رسول اللّه! فمن الإمام والخليفة بعدك؟

فنهض ﷺ مسرعاً فدخل البيت ثمّ خرج وعلى عاتقه غلام كأنّ وجهه القمر ليلة البدر من أبناء ثلاث سنين وقال «ياأحمدبن إسحاق لولا كرامتك على اللّه (عزّوجلّ) وعلى حججه ماعرضت عليك ابني هذا إنّه سميّ رسول اللّه ﷺ، وكنيّه الّذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، ياأحمدبن إسحاق مَثَله في هذه الأُمّة مَثَل الخضر، ومَثَله مَثَل ذي القرنين، واللّه ليغيبنّ غيبة لاينجو فيها من الهلكة إلاّ من ثبّته اللّه على القول بإمامته ووفّقه فيها للدعاء بتعجيل فرجه».

فقال أحمد بن إسحاق فقلت له: يا مولاي فهل من علامة يطمئنّ إليها قلبي؟

فنطق الغلام بلسان عربيّ فصيح فقال «**أنا بقيّةاللّه في أرضه والمنتقم من أعدائه فلاتطلب أثراً بعد عين**».

فقال احمد: فخرجت مسروراً فرحاً، فلمّا كان من الغد عدت إليه فقلت له: يابن رسول الله! لقد عظم سروري بما مننت به عليّ فما السنّة الجارية فيه من الخضر وذي القرنين؟

فقال «طول الغيبة يا احمد».

قلت: يابن رسول الله ﷺ! : وإنّ غيبته لتطول؟

قال «أي وربّي حتّى يرجع عن هذا الامر اكثر القائلين به ولا يبقى إلاّ من اخذ الله (عزّوجلّ) عهده لولايتنا، وكتب في قلبه الإيمان وايّده بروح منه، يااحمدبن إسحاق هذا امر من امر الله وسرّ من سرّ الله، وغيب من غيب الله، فخذ ماآتيتك واكتمه وكن من الشاكرين تكن معنا غداً في علّيّين»[1].

عرض الإمام العسكري ﷺ الإمام المهدي المنتظر عجّل الله فرجه على أربعين نفراً من أصحابه

وروى الشيخ الاجلّ الطوسي في كتاب الغيبة عن جعفربن محمّدبن مالك الفزاري البزّاز عن جماعة من الشيعة منهم عليّبن بلال، وأحمدبن هلال، ومحمّدبن معاويةبن حكيم، والحسن بن أيّوببن نوح (في خبر طويل مشهور) قالوا جميعاً: اجتمعنا إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ ﷺ نساله عن الحجّة من بعده وفي مجلسه ﷺ أربعون رجلاً فقام إليه عثمان بن سعيدبن عمرو العمْري فقال له: يابن رسول الله! أُريد ان أسالك عن امر أنت أعلم به منّي.

(١) كمال الدين ج ٢ ص ٣٨٤.
البحار ج ٥٢ ص ٢٣ .
بشارة الإسلام ص ١٦٧ .

فقال له «اجلس يا عثمان».

فقام مغضباً ليخرج.

فقال «لايخرجن أحد».

فلم يخرج احد إلى أن كان بعد ساعة فصاح عليه السلام بعثمان فقام على قدميه فقال «أُخبركم بما جئتم؟».

قالوا: نعم يابن رسول الله.

قال «جئتم تسالوني عن الحجّة من بعدي».

قالوا: نعم.

فإذا غلام كأنّه قطع قمر أشبه الناس بأبي محمّد عليه السلام.

فقال «هذا إمامكم من بعدي، وخليفتي عليكم، وأطيعوه، ولاتتفرّقوا من بعدي، فتهلكوا في أديانكم الا وإنّكم لاترونه من بعد يومكم هذا حتّى يتمّ له عمر، فأقبلوا من عثمان مايقوله وانتهوا إلى أمره، وأقبلوا قوله فهو خليفة امامكم والأمر إليه»[1].

---

(١) الغيبة ص ٢١٧.
اثبات الهداة ج ٣ ص ٤١٥.
ينابيع المودّة ص ٤٦٠.

غلام خماسي واضح الجبين
أبيض الوجه في خدّه الأيمن خال

وروى الشيخ الأجلّ الصدوق في كتابه كمال الدين وتمام النعمة بسنده عن يعقوب بن منقوش قال: دخلت على أبي محمّد الحسن بن عليّ ﷺ، وهو جالس على دكان في الدار وعن يمينه بيت عليه ستر مسبّل فقلت له: ياسيّدي من صاحب هذا الأمر؟ فقال «ارفع الستر».

فرفعته فخرج إلينا غلام خماسي واضح الجبين أبيض الوجه درّي المقلتين، شثن الكفّين، معطوف الركبتين، في خدّه الأيمن خال، وفي رأسه ذؤابة فجلس على فخذ أبي محمّد ﷺ.

ثمّ قال لي «هذا صاحبكم» ثمّ وثب فقال له «يابنيّ ادخل إلى الوقت المعلوم» فدخل البيت وأنا أنظر إليه ثمّ قال لي «يايعقوب انظر من في البيت» فدخلت فما رأيت أحداً[1]

---

(١) كمال الدين ج ٢ ص ٤٠٧ .
اعلام الورى ص ٤١٣ .

طاعة آخرنا كطاعة أوّلنا والمنكر لآخرنا كالمنكر لأوّلنا

روى الصدوق أيضاً في كتابه كمال الدين وتمام النعمة بسنده عن موسى بن جعفر البغدادي قال: سمعت أبامحمّد الحسن بن عليّ عليه السلام يقول «كأنّي بكم، وقد اختلفتم بعدي في الخلف منّي، أما إنّ المقرّ بالأئمّة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنكر لولدي كمن اقرّ بجميع انبياء الله ورسله ثمّ انكر نبوّة رسول الله صلى الله عليه وآله، والمنكر لرسول الله صلى الله عليه وآله كمن أنكر جميع أنبياءالله، لانّ طاعة آخرنا كطاعة أوّلنا، والمنكر لآخرنا كالمنكر لاوّلنا اما إنّ لولدي غيبة يرتاب فيها الناس إلاّ من عصمه الله عزّوجلّ».[1].

وروى أيضاً بسنده عن أبي عليّ بن همام قال: سمعت محمّدبن عثمان العمري قدس الله روحه يقول: سمعت أبي يقول: سئل أبومحمّد الحسن بن عليّ عليه السلام ـ وانا عنده ـ عن الخبر الّذي روى عن آبائه عليهم السلام «انّ الارض لاتخلو من حجّةالله على خلقه إلى يوم القيامة، وانّ من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة؟»

فقال عليه السلام: «إنّ هذا حقّ كما انّ النهار حقّ».

فقيل له: يابن رسول الله فمن الحجّة والإمام بعدك؟

فقال «ابني محمّد هو الإمام والحجّة بعدي من مات ولم يعرفه مات ميتة جاهليّة اما إنّ له غيبة يحار فيها الجاهلون، ويهلك فيها المبطلون، ويكذب فيها الوقّاتون ثمّ يخرج فكأنّي أنظر إلى الأعلام البيض تخفق فوق

(١) كمال الدين ج ٢ ص ٤٠٩.

وراجع معجم احاديث الإمام المهدي.

رأسه بنجف الكوفة[١].

وروى أيضاً بسنده عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمّد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتاباً قد سألت فيه من مسائل أُشكلت عليّ فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان ﷺ... (في ضمن أجوبة عن السؤالات) وأمّا علّة ما وقع من الغيبة فإنّ اللّه عزّوجلّ يقول **﴿يا أيّها الّذين آمنوا لاتسالوا عن اشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾**[٢] انّه لم يكن لاحد من آبائي إلاّ وقد وقعت في عنقه بيعة لطاغية زمانه وإنّي اخرج حين أخرج ولا بيعة لاحد من الطواغيت في عنقي.

وأمّا وجه الانتفاع بي في غيبتي فكالانتفاع بالشمس إذا غيّبتها عن الابصار السحاب وإنّي لامان لاهل الارض كما انّ النجوم امان لاهل السماء فاغلقوا باب السؤال عمّا لايعنيكم ولاتتكلّفوا علم ما قد كفيتم وأكثروا الدعاء بتعجيل الفرج فإنّ ذلك فرجكم والسلام عليكم يا إسحاق بن يعقوب وعلى من اتّبع الهدى.[٣]

---

(١) كمال الدين ج ٢ ص ٤٠٩.

(٢) المائدة الآية ١٠٢.

(٣) كمال الدين ج٢ ص٤٨٣ ـ ٤٨٥.

وهو صاحب السيف
وكان الخبر بغيبته ثابتاً قبل وجوده وبدولته مستفيضاً قبل غيبته

وقال الشيخ المفيد في الإرشاد : وكان الإمام بعد أبي محمّد عليه السلام ابنه المسمّى باسم رسول الله صلى الله عليه وآله، المكنّى بكنيته، ولم يخلف أبوه ولداً ظاهراً ولا باطناً غيره، وخلفه غائباً، مستتراً على ما قدّمنا ذكره، وكان مولده عليه السلام ليلة النصف من شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين، وأُمّه أمّ ولد، يقال لها نرجس، وكان سنّه عند وفاة أبيه خمس سنين، آتاه الله فيها الحكمة، وفصل الخطاب، وجعله آية للعالمين، وآتاه الحكمة كما آتاها يحيى صبيّاً، وجعله إماماً في حال الطفوليّة الظاهرة كما جعل عيسى بن مريم في المهد نبيّاً، وقد سبق النصّ عليه في ملة الإسلام من نبيّ الهدى صلى الله عليه وآله، ثمّ من أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ونصّ عليه الائمّة عليهم السلام واحداً بعد واحد إلى أبيه الحسن عليه السلام، ونصّ أبوه عليه عند ثقاته وخاصّة شيعته، وكان الخبر بغيبته ثابتاً قبل وجوده، وبدولته مستفيضاً قبل غيبته، وهو صاحب السيف من أئمّة الهدى عليهم السلام، والقائم بالحقّ، المنتظر لدولة الإيمان، وله قبل قيامه غيبتان: إحديهما أطول من الأخرى كما جاءت بذلك الاخبار، فأمّا القصرى منهما منذ وقت مولده إلى انقطاع السفارة بينه وبين شيعته وعدم السفراء بالوفاة، وامّا الطولى فهي بعد الأولى وفي آخرها يقوم بالسيف.

قال الله عزّوجلّ ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأرْضِ وَنَجْعَلَهُم ائمّة وَنَجْعَلَهُم الوارثين وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الارضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ

وَهامانَ وَجُنُودَهُما مِنهم ما كانُوا يَحْذَرُونَ﴾ . (١)

وقال جلّ اسمه ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنا في الزَّبُورِ من بَعْدِ الذِّكْرِ أنّ الارضَ يَرِثُها عِبادي الصالِحُونَ﴾ . (٢)

وقال رسول اللّهﷺ : «لن تنقضي الايّام والليالي حتّى يبعث اللّه رجلاً من أهل بيتي يواطي اسمه اسمي يملاها عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً».

وقالﷺ «لو لم يبق من الدنيا إلاّ يوم واحد لطوّل اللّه ذلك اليوم حتّى يبعث فيه رجلاً من ولدي، يواطي اسمه اسمي يملاها عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً». (٣)

قال الشيخ المفيد في الإرشاد : ومرض أبو محمّدﷺ في أوّل شهر ربيع الأوّل سنة ستّين ومائتين، (٤) ومات في يوم الجمعة لثمان ليال خلون من هذا الشهر في السنة المذكورة، وله يوم وفاته ثمان وعشرون سنة، ودفن في البيت الّذي دفن فيه أبوه من دارهما بسرّمن رأى .

وخلّف ابنه المنتظر لدولة الحقّ، وكان قد أخفى مولده، وستر أمره

---

(١) القصص : ٥ـ ٦ .

(٢) الانبياء : ١٠٥ .

(٣) الإرشاد ص٣٢٥ ـ ٣٢٦ .

(٤) وفي كتاب سيرة الائمّة الاثنى عشر : «وقيل : إنّ مرضهﷺ كان نتيجة عمل عدوانيّ قام به المعتمد العبّاسي فدسّ إليه من وضع له السمّ في الطعام وإلى ذلك ذهب جماعة من محدّثي الشيعة وعلمائهم واعتمد هؤلاء على رواية وردت على لسان بعض المحدّثين عن الإمام الصادقﷺ جاء فيها انّه قال : ما منّا إلاّ مقتول أو مسموم، وعلى أساسها ذهبوا إلى أنّ الائمّةﷺ كانوا ضحايا الغدر والعدوان وإنّ من لم يمت منهم بالسيف مات مسموماً وأنا لااستبعد ذلك على الحكّام» ج٢ ص٥٢٩ـ٥٣٠ .

لصعوبة الوقت وشدّة طلب سلطان الزمان له، واجتهاده في البحث عن أمره، ولما شاع من مذهب الشيعة الإماميّة فيه، وعرف من انتظارهم له فلم يظهر ولده ﷺ في حياته ولاعرفه الجمهور بعد وفاته، وتولّى جعفر بن عليّ اخو ابي محمّد ﷺ، اخذ تركته، وسعى في حبس جواري ابي محمّد ﷺ، واعتقال حلائله، وتشنّع على أصحابه بانتظارهم ولده وقطعهم بوجوده، والقول بإمامته وأغرى بالقوم حتّى أخافهم، وشرّدهم، وجرى على مخلّفي أبي محمّد ﷺ بسبب ذلك كلّ عظيمة من اعتقال، وحبس، وتهديد، وتصغير، واستخفاف، وذلّ ولم يظفر السلطان منهم بطائل وحاز جعفر ظاهراً تركة أبي محمّد ﷺ، واجتهد في القيام عند الشيعة مقامه، ولم يقبل أحد منهم ذلك، ولااعتقده فيه فصار إلى سلطان الوقت يلتمس مرتبة أخيه، وبذل مالاً جليلاً، وتقرّب بكلّ ما ظنّ أنّه يتقرّب به فلم ينتفع بشيء من ذلك.[1]

(١) الإرشاد ص٣٢٥.

مسألة الخمس في الغيبة الصغرى والتوقيعات الصادرة منه عليه السلام فيه

وكان لصاحب الامر عليه السلام غيبتان: صغرى وكبرى، وكان بينه عليه السلام وبين شيعته في الغيبة الصغرى سفراء ووسائط، ينقلون إليهم معالم الدين، ويخرجون إليهم أجوبته عليه السلام في مسائلهم، ويقبضون منهم الاخماس والحقوق، ويوصلونها إليه عليه السلام.

والّذي يحدّثنا التواريخ، ويخبرنا الاحاديث والاخبار، أنّه لم ينقطع أمر الخمس، ومطالبته، وأدائه بعد استشهاد الإمام ابي محمّد العسكري عليه السلام، وأنّه بالرغم من حصول الغيبة، واستتار الإمام عليه السلام، ومن الخوف الشديد من السلطات الحاكمة وأجهزتها المفروضة على الإمام عليه السلام كانت الشيعة تؤدّي أخماسها إليه عليه السلام بواسطة نوّابه عليه السلام ووكلائه المنصوبة في المناطق والبلاد، وهذا ممّا يؤكّد انّ أمر الخمس كان موضع اهتمام من الإمام عليه السلام حتّى في مثل هذه الظروف القاسية.

التوقيعات الصادرة في أمر الخمس
المشتملة على التاكيد البليغ من جانبه ﷺ

فكان يخرج منه ﷺ توقيع بعد توقيع في التاكيد على حرمة التصرّف في أمواله ﷺ، وكون الخمس من جملة أموالهم ممّا لم يخف على احد في ذلك الزمان.

فقد روى الشيخ الصدوق في كمال الدين بسنده عن ابي الحسين محمّد بن جعفر الاسدي قال: كان فيما ورد على الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العَمْري قدّس اللّه روحه في جواب مسائلي إلى صاحب الدار ﷺ «وامّا ما سالت من امر من يستحلّ ما في يده من اموالنا، ويتصرّف فيه تصرّفه في ماله من غير أمرنا، فمن فعل ذلك فهو ملعون، ونحن خصمائه فقد قال النبي ﷺ: المستحلّ من عترتي ما حرّم اللّه ملعون على لساني ولسان كلّ نبيّ مجاب، فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا وكانت لعنة اللّه عليه بقوله عزّوجلّ ﴿الا لَعْنَةُ اللّه على الظالمين﴾ إلى أن قال ﷺ وامّا ما سالت عنه من أمر الضياع الّتي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها وأداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتساباً للاجر وتقرّباً إليكم فلايحلّ لاحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحلّ ذلك في مالنا؟ أنّه من فعل شيئاً من ذلك لغير امرنا فقد استحلّ منّا ما حرّم عليه، ومن أكل من مالنا شيئاً فإنّما ياكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً».[1]

---

(١) كمال الدين ص٢٨٧ ورواه عنه في الوسائل ج٦ ص٣٧٦، الاحتجاج ص٢٦٧ـ٢٦٨.

وروى أيضاً عن أبي جعفر محمّد بن محمّد الخزاعي، عن أبي عليّ بن أبي الحسين الاسدي، عن أبيه قال: ورد توقيع من محمّد بن عثمان العَمْري ابتداء لم يتقدّمه سؤال:

بسم اللّه الرحمن الرحيم، لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين على من استحلّ من مالنا درهماً (إلى أن قال) فقلت: في نفسي أنّ ذلك في كلّ من استحلّ محرّماً فايّ فضيلة في ذلك للحجّة؟ فواللّه لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب إلى ما وقع في نفسي: بسم اللّه الرحمن الرحيم، لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين على من أكل من مالنا درهماً حراماً. [1]

وبالجملة بعد استشهاد الإمام أبي محمّد العسكري عليه السلام كان أمر الخمس يجري على ما كان جارياً في عصره فكانت الشيعة يحملون أخماسهم من أقطار البلاد إلى المهدي صاحب العصر عليه السلام، وهو يأخذه بواسطة سفرائه ووكلائه بنفس الكيفيّة الّتي كان يأخذها أبوه عليه السلام بها.

(١) كمال الدين ص٢٨٨ (رواه عنه الوسائل ج٦ ص٣٧٧) الاحتجاج ص٢٦٨.

السفراء الاربعة المعروفون في الغيبة الصغرى

كان للمهدي عليه السلام ـ كما ذكرنا ـ غيبتان: صغرى وكبرى على ما جاءت به الاخبار عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام.

أمّا الغيبة الصغرى، فمن مولده إلى انقطاع السفارة بينه وبين شيعته بوفاة السفراء وعدم نصب غيرهم، وهي أربعة وستّون سنة، ففي هذه المدّة كان السفراء يرونه وربّما رآه غيرهم، ويصلون إلى خدمته وتخرج على أيديهم توقيعات منه عليه السلام إلى شيعته في أجوبة المسائل وقبض الاخماس والحقوق الشرعيّة.

وأمّا الغيبة الكبرى فهي بعد الأولى، وفي آخرها يظهر عليه السلام قائماً بالسيف لإقامة الدولة الكريمة، فيملأ الارض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً.

اللّهم عجّل فرجه وسهّل مخرجه واجعلنا من أعوانه وأنصاره. اللّهم إنّا نرغب إليك في دولة كريمة، تعزّ بها الإسلام وأهله وتذلّ بها النفاق وأهله، وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادة إلى سبيلك.

وكان له عليه السلام وكلاء كثيرون في بغداد وغيرها من المناطق والبلاد غير أنّ السفارة مختصّة بالأربعة المعروفين بالنوّاب الأربعة بهذا الترتيب:

النائب الأوّل أبو عَمْرو عثمان بن سعيد العَمْري[١]

ويقال له: العسكري أيضاً لأنّه كان يسكن عسكر سرّ من رأى، ويقال له السمان لأنّه كان يتّجر بالسمن ـ كما ذكرنا سابقاً ـ تغطية للأمر، وكان الشيعة إذا حملوا إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام أخماس أموالهم جعلها في زقاق السمن وحملها إليه عليه السلام تقيّة وخوفاً، وكان وكيلاً للإمام الهادي، ثمّ لابنه الحسن العسكري، ثمّ كان سفيراً للمهدي عليه السلام.[٢]

وقال الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب الهادي عليه السلام عثمان بن سعيد العمري خدم الهادي عليه السلام وله إحدى عشرة سنة.[٣]

وقال الشيخ أيضاً في كتاب الغيبة: أخبرني جماعة عن أبي محمّد هارون بن موسى، عن أبي عليّ محمّد بن همام الإسكافي قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري، قال: حدّثنا أحمد بن إسحاق بن سعد القمّي[٤] قال: دخلت على أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام في يوم من الأيّام فقلت: يا سيّدي أنا اغيب واشهد ولايتهيّأ لي الوصول إليك إذا شهدت في كلّ وقت فقول من نقبل؟ وأمر من نمتثل؟ فقال لي صلوات الله عليه «هذا ابو عمرو

(١) بفتح العين وسكون الميم.

(٢) وقد مضى شطر من ترجمته في وكلاء العسكريّين عليهما السلام.

(٣) معجم رجال الحديث ج١ ص١١١ تنقيح المقال ج٢ ص٢٤٥.

(٤) أحمد بن إسحاق هذا وهو الاشعري القمّي شيخ القميّين ووافدهم، قال النجاشي: كان وافد القميّين وروى عن أبي جعفر الثاني وأبي الحسن عليه السلام وكان خاصّة أبي محمّد عليه السلام، وقال الشيخ إنّه كبير القدر، وكان من خواصّ أبي محمّد عليه السلام ورأى صاحب الزمان عليه السلام وله كتب.

الثقة الامين ما قاله لكم فعنّي يقوله، وما أدّاه إليكم فعنّي يؤدّيه».

فلمّا مضى ابو الحسن وصلت إلى أبي محمّد ابنه الحسن صاحب العسكر ﷺ ذات يوم فقلت له مثل قولي لابيه فقال لي «**هذا، هذا أبو عمرو، الثقة الامين، ثقة الماضي وثقتي في الحياة والممات فما قاله لكم فعنّي يقوله، وما أدّى إليكم فعنّي يؤدّيه**».

قال أبو محمّد هارون: قال أبو علي: قال أبو العبّاس الحميري: فكنّا كثيراً ما نتذاكر هذا القول ونتواصف جلالة محلّ أبي عمرو.[1]

وسال أبو عليّ احمد بن إسحاق أبا محمّد ﷺ قال سألته وقلت: من أعامل؟ أو عمّن آخذ؟ وقول من أقبل؟ فقال ﷺ «**العمري وابنه ثقتان، فما أدّيا إليك عنّي فعنّي يؤدّيان وما قالا لك فعنّي يقولان، فاسمع، وأطعهما فإنّهما الثقتان المامونان**».[2]

وعثمان بن سعيد هو الّذي حضر تغسيل الإمام الحسن العسكري ﷺ وتولّى جميع أمره في تكفينه وتحنيطه ودفنه.[3]

وبالجملة الروايات في مدحه وجلالته متظافرة، وكفى بما ذكر جلالة وقدراً، وكانت توقيعات صاحب الامر ﷺ تخرج على يديه، وعلى يدي ابنه أبي جعفر محمّد بن عثمان (وسيجيء ذكره) إلى شيعته وخواصّ أصحاب ابيه أبي محمّد ﷺ بالأمر والنهي والأجوبة عمّا تسال الشيعة عنه.

وكان يقبض الأموال المحمولة من المناطق والبلاد إلى الناحية المقدّسة ويوصلها إلى صاحب الامر ﷺ ويعمل فيها بما يأمر ﷺ به.

---

(١) البحار ج٥١ ص٣٤٤.

(٢) معجم رجال الحديث ج١١ ص١١٢ تنقيح المقال ج٢ ص٢٦٤.

(٣) البحار ج٥١ ص٣٤٤ معجم رجال الحديث ج١١ ص١١٢.

الثاني من نوّاب صاحب الأمر ﷺ
أبو جعفر محمّد بن عثمان بن سعيد

قال الشيخ الاجلّ الطوسي في كتاب الغيبة نقلاً عن هبة اللّه بن محمّد عن شيوخه قالوا: لم تزل الشيعة مقيمة على عدالة عثمان بن سعيد وجعل الامر بعد موته كلّه مردوداً إلى ابنه أبي جعفر والشيعة مجمعة على عدالته وثقته وأمانته للنصّ عليه بالأمانة والعدالة والأمر بالرجوع إليه في حياة الحسن العسكري ﷺ وبعد موته في حياة أبيه عثمان بن سعيد لا يختلف في عدالته، ولا يرتاب بامانته، والتوقيعات تخرج على يده إلى الشيعة في المهمّات طول حياته بالخطّ الّذي كانت تخرج به في حياة أبيه عثمان لايعرف الشيعة في هذا الأمر غيره، ولايرجع إلى احد سواه.[1]

وقال ايضاً : اخبرني جماعة عن هارون بن موسى، عن محمّد بن همام قال، قال لي عبداللّه بن جعفر الحميري: لمّا مضى أبو عمرو رضي اللّه تعالى عنه اتتنا الكتب بالخطّ الّذي كنّا نكاتب به بإقامة أبي جعفر رضي اللّه عنه مقامه.[2]

وروى الشيخ الاجلّ الطوسي ايضاً باسناده عن عبداللّه بن جعفر قال: خرج التوقيع إلى الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان بن سعيد العمري في التعزية بأبيه وفيه:

---

(١) الغيبة للشيخ الطوسي ص٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٢) الغيبة للشيخ الطوسي ص٣٦٢ وعنه البحار ج٥١ ص٣٤٩ الحديث٢.

«أجزل اللّه لك الثواب، وأحسن لك العزاء، رزيت ورزينا، وأوحشك فراقه، وأوحشنا فسرّه اللّه في منقلبه كان من كمال سعادته ان رزقه اللّه تعالى ولداً مثلك، يخلفه من بعده، ويقوم مقامه بأمره، ويترّحم عليه، واقول: الحمد للّه فإنّ الانفس طيّبة بمكانك، وما جعله اللّه عزّوجلّ فيك وعندك، وأعانك اللّه، وقوّاك، وعضدك، ووفّقك، وكان لك وليّاً وحافظاً وراعياً وكافياً».[1]

وروى ايضاً بأسناده عن محمّدبن إبراهيم بن مهزيار الاهوازي: أنّه خرج إليه بعد وفاة أبي عمرو: والابن وقاه اللّه لم يزل ثقتنا في حياة الاب رضي اللّه عنه، وأرضاه، ونضّر وجهه، يجري عندنا مجراه، ويسدّ مسدّه، وعن أمرنا يأمر الابن، وبه يعمل تولاّه اللّه فانته إلى قوله وعرّف معاملينا ذلك.[2]

وفي البحار، عن كمال الدين للشيخ الصدوق، عن محمّدبن عبداللّه بن جعفر الحميري، عن أبيه عبداللّه بن جعفر قال: خرج التوقيع إلى الشيخ أبي جعفر محمّدبن عثمان بن سعيد العمري قدّس اللّه روحه في التعزية بأبيه رضي اللّه عنه وفي فصل من الكتاب:

إنّا للّه وإنّا إليه راجعون، تسليماً لأمره، ورضيً بقضائه، عاش أبوك سعيداً، ومات حميداً، فرحمه اللّه، وألحقه بأوليائه ومواليه ﷺ، فلم يزل مجتهداً في أمرهم، ساعياً فيما يقرّبه إلى اللّه عزّوجلّ وإليهم، نضّر اللّه وجهه، وأقاله عثرته.[3]

---

(١) الغيبة في ذكر السفراء الممدوحين في زمان الغيبة ص٣٦١ عنه البحار ج ٥١ ص٣٤٨ وعن الاحتجاج ص٤٨١ وكمال الدين ص ٥١٠ معجم رجال الحديث ج١٦ ص٢٧٥.

(٢) الغيبة ص٣٦٢.

(٣) بحار الانوار ج٥١ ص٣٤٩.

وروى الشيخ الاجلّ الصدوق عن عبدالله بن جعفر الحميري: [1] انّه قال: سألت محمّدبن عثمان العَمْري رضي الله عنه فقلت له: رأيت صاحب هذا الامر عليه السلام؟ فقال: نعم، وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول «اللّهمّ انجز لي ما وعدتني».

وقال محمّدبن عثمان رضي الله عنه وأرضاه: ورأيته صلوات الله عليه متعلّقاً باستار الكعبة في المستجار وهو يقول «اللّهمّ انتقم لي من أعدائك». [2]

وروى الشيخ الاجلّ الطوسي باسناده عن أبي نصر، هبة الله ابن بنت أمّ كلثوم، بنت أبي جعفر العَمْري قال: كان لابي جعفر محمّدبن عثمان العَمْري كتب مصنّفة في الفقه ممّا سمعها من أبي محمّد الحسن عليه السلام، ومن الصاحب عليه السلام، ومن أبيه عثمان بن سعيد، عن أبي محمّد، وعن أبيه عليّ بن محمّد عليه السلام فيها كتب ترجمتها كتب الاشربة.

ذكرت الكبيرة أمّ كلثوم بنت أبي جعفر: انّها وصلت إلى أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه عند الوصية إليه، وكانت في يده.

قال أبو نصر: وأظنّها قالت: وصلت بعد ذلك إلى أبي الحسن السمري رضي الله عنه وأرضاه. [3]

وروى أيضاً عن أبي نصر انّ اباجعفر العمري رحمه الله مات في سنة أربع وثلاثمائة وانّه كان يتولّى هذا الامر نحواً من خمسين سنة، يحمل الناس إليه أموالهم، ويخرج إليهم التوقيعات بالخط الّذي كان يخرج في

---

(١) وطريقه إليه صحيح.

(٢) معجم رجال الحديث ج١٦ ص٢٧٥ ورواه الشيخ أيضاً في الغيبة ص٣٦٤.

(٣) الغيبة ص٣٦٣.

حياة الحسن عليه السلام إليهم بالمهمّات في أمر الدين والدنيا وفيما يسالونه من المسائل بالأجوبة العجيبة رضي اللّه عنه وأرضاه.[1]

انحراف أبي طاهر محمّد بن عليّ بن بلال، وامتناعه من تسليم أموال الصاحب عليه السلام إليه

ثمّ إنّه من العجيب ممّا وقع في زمانه هو أنّ اباطاهر محمّد بن عليّ بن بلال الّذي من ثقات أبي محمّد العسكري عليه السلام، ووكلائه الّذين رأوا الحجّة عليه السلام ووقفوا على معجزاته، وقال العسكري عليه السلام في حقّه **«إنّه الثقة المامون، العارف بما يجب عليه»** وكان من العظمة والجلالة بمكان بحيث كان يروي عنه أبو القاسم الحسين بن روح (ثالث النوّاب الاربعة على ما يأتي) أخلد إلى الارض واتّبع هواه وانحرف، وادّعى البابيّة ـ ذكره الشيخ رحمه اللّه في ضمن السفراء المذمومين ـ وكان عنده أموال كثيرة لصاحب الامر عليه السلام، فامسكها وامتنع عن تسليمها إلى أبي جعفر محمّد بن عثمان بن سعيد، فخرج توقيع عن صاحب العصر عليه السلام بلعنه والتبرّي منه.

قال الشيخ في كتاب الغيبة: وحكى أبو غالب الزراري قال: حدّثني أبو الحسن محمّد بن محمّد بن يحيى المعاذي قال: كان رجل من أصحابنا قد انضوى إلى أبي طاهر بن بلال بعد ما وقعت الفرقة، ثمّ إنّه رجع عن ذلك، وصار في جملتنا فسالناه عن السبب قال كنت عند أبي طاهر بن بلال يوماً وعنده أخوه أبو الطيّب، وابن حرز وجماعة من أصحابه إذ دخل الغلام،

(١) الغيبة ص٣٦٦ البحار ج٥١ ص٣٥٢.

فقال: أبو جعفر العمري (أبو جعفر محمّدبن عثمانبن سعيد ثاني النوّاب الاربعة) على الباب، ففزعت الجماعة لذلك، وأنكرته للحال الّتي كانت جرت وقال: يدخل فدخل أبو جعفر، فقام له أبو طاهر والجماعة وجلس في صدر المجلس، وجلس أبو طاهر كالجالس بين يديه فامهلهم إلى أن سكتوا ثمّ قال: يا أباطاهر نشدتك بالله الم يامرك صاحب الزمان ﷺ بحمل ما عندك من المال إليه؟ فقال: اللّهمّ نعم، فنهض أبو جعفر منصرفاً، ووقعت على القوم سكتة فلمّا تجلّت عنهم قال له أخوه أبو الطيّب: من أين رايت صاحب الزمان؟ فقال أبو طاهر: أدخلني أبو جعفر إلى بعض دوره فأشرف عليّ من علوّ داره فامرني بحمل ما عندي من المال إليه، فقال له أبو الطيّب: ومن أين علمت أنّه صاحب الزمان ﷺ؟ قال: قد وقع عليّ من الهيبة له ودخلني من الرعب منه ما علمت أنّه صاحب الزمان ﷺ. فكان هذا سبب انقطاعي عنه.[1]

حفْر محمّدبن عثمان قبراً لنفسه
وكتابة آي من القرآن وأسماء الائمّة ﷺ على ساجة لقبره

وروى الشيخ الاجلّ الصدوق بسنده عن أبي الحسن عليّ بن احمد الدلاّل القمّي قال: دخلت على أبي جعفر محمّدبن عثمان يوماً لأسلّم عليه فوجدته وبين يديه ساجة ونقّاش ينقش عليها ويكتب آياً من القرآن وأسماء الائمّة ﷺ على حواشيها فقلت له: يا سيّدي ما هذه الساجة؟

(١) معجم رجال الحديث ج١٦ ص ٣١٠.

فقال لي : هذه لقبري تكون فيه اوضع عليها أو قال أسند إليها وقد عرفت منه[1] وانا في كلّ يوم انزل فيه فاقرأ جزءاً من القرآن فيه فاصعد واظنّه قال: فاخذ بيدي وأرانيه فإذا كان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا وكذا صرت إلى الله عزّوجلّ ودفنت فيه وهذه الساجة معي.

فلمّا خرجت من عنده اثبتّ ما ذكره ولم ازل مترقّباً به ذلك فما تأخّر الامر حتّى اعتلّ ابو جعفر فمات في اليوم الّذي ذكره من الشهر الّذي قاله من السنة الّتي ذكرها ودفن فيه.[2]

وقال العلامة في الخلاصة : محمّدبن عثمان بن سعيد العمري ـ بفتح العين ـ الاسدي يكنّي اباجعفر، وابوه يكنّي اباعمرو وجميعاً وكيلان في خدمة صاحب الزمان ﷺ ولهما منزلة جليلة عند هذه الطائفة وكان محمّد قد حفَر لنفسه قبراً وسوّاه بالساج فسئل عن ذلك، فقال: للناس أسباب ثمّ سئل بعد ذلك فقال: قد أمرت ان اجمع أمري فمات بعد شهرين من ذلك في جمادي الأولى سنة خمس وثلثمائة وقيل سنة اربع وثلثمائة، وكان يتولّى هذا الامر نحواً من خمسين سنة وقال عند موته: أمرت ان أوصي إلى أبي القاسم الحسين بن روح وأوصي إليه وأوصي أبو القاسم بن روح إلى ابي الحسن عليّ بن محمّد السمري فلمّا حضرت السمري الوفاة سئل أن يوصي فقال: لله أمر هو بالغه.

والغيبة الثانية : هي الّتي وقعت بعد مضيّ السمري.[3]

---

(١) في البحار فرغت منه.

(٢) الغيبة للشيخ الطوسي ص٣٦٥ ومعجم رجال الحديث ص٢٧٥ والبحار ج٥١ ص٣٥٢.

(٣) خلاصة المقال ص١٤٩.

الثالث من النوّاب
أبو القاسم الحسين بن روح النوبختي

اقامه ابو جعفر محمّد بن عثمان مقامه بأمر صاحب الامر ﷺ.

روى الشيخ الاجلّ الطوسي في كتاب الغيبة بسنده عن جعفر بن احمد النوبختي: قال، قال لي ابي احمد بن إبراهيم وعمّي ابو جعفر عبد الله بن إبراهيم، وجماعة من أهلنا يعني بني نوبخت: إنّ ابا جعفر العَمْري لمّا اشتدّت حاله اجتمع جماعة من وجوه الشيعة منهم ابو عليّ بن همام، وابو عبد الله بن محمّد الكاتب وابو عبد الله الباقطاني، وابو سهل إسماعيل بن عليّ النوبختي، وابو عبد الله بن الوجناء وغيرهم من الوجوه، والاكابر فدخلوا على ابي جعفر رضي الله عنه فقالوا له: إن حدث امر فمن يكون مكانك؟ فقال لهم: هذا ابو القاسم الحسين بن روح بن ابي بحر النوبختي القائم مقامي، والسفير بينكم وبين صاحب الامر ﷺ، والوكيل له والثقة الأمين فارجعوا إليه في أموركم، وعوّلوا عليه في مهمّاتكم، فبذلك أُمرت وقد بلّغت.[1]

وروى ايضاً عن أُمّ كلثوم بنت ابي جعفر رضي الله عنه قالت: كان ابو القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه وكيلاً لابي جعفر سنين كثيرة ينظر له في أملاكه، ويلقى باسراره الرؤساء من الشيعة، وكان خصّيصاً به قالت: وكان يدفع إليه في كلّ شهر ثلاثين ديناراً رزقاً له غير ما يصل إليه من الوزراء

(١) الغيبة ص٢٧١ عنه البحار ج٥١ ص٣٥٥ ومنتخب الاثر ص٢٩٦.

والرؤساء من الشيعة مثل آل الفرات وغيرهم لجاهه، ولموضعه وجلالة محلّه عندهم، فحصّل في أنفس الشيعة محصّلاً جديراً جليلاً بمعرفتهم باختصاص أبي إيّاه وتوثيقه عندهم ونشر فضله ودينه وما كان يحتمله من هذا الأمر فمُهّدت له الحال في طول حياة أبي إلى أن انتهت الوصية إليه بالنصّ عليه فلم يختلف في أمره ولم يشكّ فيه أحد إلاّ جاهل بأمر أبي أوّلاً مع ما لست أعلم أنّ أحداً من الشيعة شكّ فيه.[1]

وروى أيضاً بسنده عن جعفربن احمدبن متيل قال: لمّا حضرت اباجعفر محمّدبن عثمان العَمْري رضي الله عنه عند الوفاة، كنت جالساً عند رأسه أساله، وأحدّثه وابو القاسم بن روح عند رجليه فالتفت إليّ، ثمّ قال: أُمرت أن أُوصي إلى أبي القاسم الحسين بن روح، قال: فقمت من عند رأسه وأخذت بيد أبي القاسم وأجلسته في مكاني وتحوّلت إلى عند رجليه.[2]

---

(١) الغيبة ص٢٧٢.

(٢) الغيبة ص٢٧٠ عنه البحار ج٥١ ص٣٥٤ وعن كمال الدين ص٥٠٣ .

وكان الواسطة في سؤال عليّ بن بابويه عن الصاحب ﷺ أن يدعو اللّه تعالى أن يرزقه الولد هو الحسين بن روح

قال الشيخ : إنّ عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه كانت تحته بنت عمّه محمّد بن موسى بن بابويه فلم يرزق منها ولداً فكتب إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح أن يسأل الحضرة ﷺ أن يدعو اللّه أن يرزقه أولاداً فقهاء فجاء الجواب «إنّك لاترزق عن هذه وستملك جارية ديلميّة وترزق منها ولدين فقيهين» (إلى أن قال) قال ابن سورة (من رواة هذا الحديث) كلّما روى أبو جعفر وأبو عبد اللّه ابنا عليّ بن الحسين بن بابويه شيئاً يتعجّب الناس من حفظهما ويقولون لهما هذا الشأن، خصوصيّة لهما بدعوة الإمام ﷺ لكما وهذا أمر مستفيض في أهل قم.[١]

وفي الغيبة للشيخ الأجل الطوسي عن جماعة، عن الحسين بن عليّ بن بابويه قال: حدّثني جماعة من أهل بلدنا المقيمين كانوا ببغداد في السنة الّتي خرجت القرامطة على الحاجّ وهي سنة تناثر الكواكب: إنّ والدي رضي اللّه عنه كتب إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح قدّس اللّه روحه يستأذن في الخروج إلى الحجّ، فخرج في الجواب «لاتخرج في هذه السنة» فأعاد وقال: هو نذر واجب أفيجوز لي القعود عنه؟ فخرج في الجواب «إن كان لابدّ فكن في القافلة الاخيرة» وكان في القافلة الاخيرة فسلم بنفسه وقتل من تقدّمه في القوافل الأُخر.[٢]

---

(١) معجم رجال الحديث ج١٦ ص٣٢١.

(٢) بحار الانوار ج٥١ ص٢٩٣.

خروج التوقيع من صاحب الزمان عليه السلام بالبراءة من جماعة ادّعوا البابيّة من قبله كذباً ولعنهم

وفي الاحتجاج : أنّه خرج من قبل صاحب الزمان عليه السلام توقيع بالبراءة من جماعة ولعنهم ادّعوا البابيّة لصاحب الزمان عليه السلام كذباً على يد الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح ، وهم ابو محمّد الحسن السريعي ، وأبو طاهر محمّد بن عليّ بن بلال ، والحسين بن منصور الحلاّج ومحمّد بن عليّ الشلمغاني المعروف بابن أبي العزاقري لعنهم اللّه ونسخته :

عرّف أطال اللّه بقائك وعرفّك اللّه الخير كلّه وختم به عملك ، من تثق بدينه وتسكن إلى نيّته من إخواننا أدام اللّه سعادتهم بأنّ محمّد بن عليّ المعروف بالشلمغاني عجلّ اللّه له النقمة ولا أمهله قد ارتدّ عن الإسلام ، وفارقه والحد في دين اللّه ... وإنّا برئنا إلى اللّه تعالى وإلى رسوله صلوات اللّه عليه وسلامه ورحمته وبركاته منه ولعنّاه ، عليه لعائن اللّه تترى .

اعلمهم تولاّك اللّه : إنّنا في التوقّي والمحاذرة منه على مثل ما كنّا عليه ممّن تقدّمه من نظرائه من السريعي والنميري والهلالي والبلالي وغيرهم .

وعادة اللّه جلّ ثنائه مع ذلك قبله وبعده جميلة وبه نثق وإيّاه نستعين وهو حسبنا في كلّ أمورنا ونعم الوكيل . (١)

---

(١) الاحتجاج للطبرسي ج٢ ص٢٩٠ .

الرابع من النوّاب الاربعة
أبو الحسن عليّ بن محمّد السمري[١]

أوصى إليه الحسين بن روح فقام بما كان إليه.

قال الشيخ الأجلّ الطوسي في كتاب الغيبة: ووكيل الصاحب ﷺ عثمان بن سعيد فلمّا مات عثمان بن سعيد اوصى إلى أبي جعفر محمّد بن عثمان، وأوصى أبو جعفر إلى أبي القاسم الحسين بن روح، وأوصى أبو القاسم إلى أبي الحسن علي بن محمّد السمري، فلمّا حضرت السمري الوفاة، سئل أن يوصي، فقال: للّه أمر هو بالغه.[٢]

وروى بسنده عن أبي عبداللّه محمّد بن أحمد الصفواني قال: أوصى الشيخ أبو القاسم إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد السمري رضي اللّه عنه فقام بما كان إلى أبي القاسم فلمّا حضرته الوفاة، حضرت الشيعة عنده، وسألته عن الموكّل بعده ولمن يقوم مقامه فلم يظهر شيئاً من ذلك، وذكر أنّه لم يؤمر بأن يوصي إلى أحد بعده في هذا الشان.[٣]

وروى أيضاً بسنده عن أحمد بن إبراهيم بن مخلّد قال: حضرت بغداد عند المشايخ رحمهم اللّه، فقال الشيخ أبو الحسن عليّ بن محمّد السمري ابتداء منه رحم اللّه عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (وهو والد الصدوق) فكتب المشايخ تاريخ ذلك اليوم فورد الخبر أنّه توفّي في ذلك اليوم.[٤]

---

(١) السَمُري: بفتح السين وتخفيف الميم المضمومة والراء المهملة نسبة إلى جدّه.

(٢) الغيبة ص٣٩٣.

(٣) الغيبة ص٣٩٤.

(٤) الغيبة ص٣٩٤.

خروج التوقيع من صاحب الأمر عليه السلام
يخبره بموته وبأن لا يوصي إلى أحد ووقعت الغيبة التامّة

ونقل أيضاً بسنده عن أبي محمّد الحسن بن أحمد المكتب قال: كنت بمدينة السلام في السنة التي توفّي فيها الشيخ أبو الحسن عليّ بن محمّد السمري قدّس سرّه فحضرته قبل وفاته بأيّام فاخرج إلى الناس توقيعاً نسخته:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم: يا عليّ بن محمّد السمري أعظم اللّه أجر إخوانك فيك فإنّك ميّت ما بينك وبين ستّة أيّام فاجمع أمرك ولا توص إلى أحد فيقوم مقامك بعد وفاتك فقد وقعت الغيبة التامّة، فلا ظهور إلّا بعد إذن اللّه تعالى ذكره، وذلك بعد طول الأمد وقسوة القلوب وامتلاء الأرض جوراً». [1]

وفي البحار قال الحسن بن عليّ بن إبراهيم عن السياري قال: كتب عليّ بن محمّد السمري يسأل كفناً فورد **«إنّك تحتاج إليه سنة ثمانين»** فمات في هذا الوقت الّذي حدّه وبعث إليه الكفن قبل موته بشهرين. [2]

---

(١) كتاب الغيبة للشيخ الاجل الطوسي ص٣٩٥.

(٢) بحار الأنوار ج٥١ ص٣٠٦.

كان تسليم الاخماس وتسلّمها لايتمّ ولايتحقّق إلاّ بعد مشاهدة أُمور خارقة للعادة

وبما أنّ الخمس الّذي اعتادت الطائفة الشيعيّة دفعه من زمن الإمام الصادق عليه السلام إلى ارتحال الإمام أبي محمدالعسكري عليه السلام إلى أئمّتهم عليهم السلام كان وسيلة لسدّ إعواز المعوزين، وتامين المرافق العامّةالّتي يعود نفعها إلى مجتمع الإسلامي وتاسيس مؤسّسات ومدارس تعني بتخريج العلماء والفقهاء وإرسالهم إلى الاوساط الشيعيّة بهدف تثقيفهم بالثقافة الإسلاميّة، وإرشادهم إلى معارف أهل البيت عليهم السلام، وتسديد نفقات هؤلاء، وتاسيس مكتبات عامّة لحفظ تراث الإسلام، وتغذية العلماء وطلاّب العلوم الدينيّة، بل لانتفاع عامّة الناس الّذين يهمّهم أمر دينهم كان اللازم أن يدوم، ولاينقطع؛ إذ من الواضح أنّ تامين المشاريع الآنفة الذكر وتطويرها حسب متطلّبات العصور يجب أن يستمرّ حيث أنّ الحاجة إليها ممتدّة.

هذا من ناحية، ومن ناحية أنّ تسليم الأموال في عهد الائمّة عليهم السلام كان غالباً يتمّ بتسليمها إلى شخص الإمام عليه السلام، وكانت زيارة الإمام عليه السلام تغذّيهم غذاء روحيّاً، وتزيد في إيمانهم، وتبعث إلى نفوسهم المزيد من الطمأنينة، وانشراح النفس بما كانوا يرون منه عليه السلام أموراً خارقة للعادة، فينصرفون عنه عليه السلام بمزيد من العزم والثبات الناتجين من تاثير الاجتماع بالإمام عليه السلام والحظوة بزيارته الكريمة.

ولمّا جاءت فترة الغيبة الصغرى، ولم يتهيّا لعامّة الشيعة فرصة اللّقاء

بالإمام عليه السلام بل كانت الظروف القاسية تفرض وجود حاجب بينه عليه السلام وبينهم وفي هذه الفترة كانت تسليم الاخماس غالباً إلى من يدّعي النيابة من قبله عليه السلام وأنّه رسوله عليه السلام المكلّف بتسلّمها ـ، وبعبارة أُخرى من يكون معروفاً بالنيابة والوكالة من قبله عليه السلام ـ فكان يجب على الوكيل ومدّعي النيابة من قبله عليه السلام ان يبرهن على صدق دعواه عن طريق إظهار معجزة وأمر خارق، من الإخبار عن كميّة الاموال الّتي حملت إليه وتفاصيلها ببيان مقدارها واسماء أصحابها واحياناً عمّا جرى عليهم طول الطريق، أو مايجري عليهم بعد الرجوع من أسفارهم هذه، وغير ذلك من الأمور الّتي تبعث بالثقة والاطمئنان، وتزيل الريب والحيرة عن قلوب الشيعة. كان تسليم الاخماس وتسلّمها إلى النوّاب والوكلاء واحياناً إلى نفس الإمام عليه السلام لايتمّ ولايتحقّق إلّا بعد مشاهدة أُمور خارقة للعادة وكرامة خاصّة توجب ثقتهم واطمئنانهم بوصول الاخماس، والحقوق إلى نفس الإمام عليه السلام، ولذلك كانت الشيعة الحاملون للأخماس والحقوق الشرعيّة يطالبون الرسول والوكيل الآخذ للخمس من جانب الإمام عليه السلام ان يُريهم مايوجب يقينه واطمئنانه ولايسلّمون الاموال إلّا بعد مشاهدته مايوجب علمه ويقينه بانّ المدّعي هو الرسول المكلّف من جانب الإمام عليه السلام ووكيله وإليك التفصيل.

١ ـ إرسال أهل قم أخماسهم إلى الإمام العسكري عليه السلام وتسليمها إلى صاحب الزمان عليه السلام بعدما أخبرهم بتفاصيل الأموال والكتب الّتي معهم

قال أبوالحسن عليّ بن محمّدبن حباب: حدّثنا أبوالاديان قال: كنت أخدم الحسن بن علي بن محمّدبن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّدبن عليّ بن الحسين بن عليّ بن ابي طالب (عليهم السلام) واحمل كتبه إلى الامصار فدخلت إليه في علّته الّتي توفّي فيها صلوات اللّه عليه فكتب معي كتباً وقال «**تمضي بها إلى المدائن فإنّك ستغيب خمسة عشر يوماً فتدخل إلى سرّ من رأى يوم الخامس عشر وتسمع الواعية في داري وتجدني على المغتسل**».

قال ابوالاديان، فقلت: ياسيّدي فإذا كان ذلك فمن؟ قال «**من طالبك بجوابات كتبي فهو القائم بعدي**» فقلت: زدني فقال «**من يصلّي عليّ فهو القائم بعدي**» فقلت: زدني فقال «**من أخبر بما في الهميان فهو القائم بعدي**».

ثمّ منعتْني هيبته أن أساله ما في الهميان، وخرجت بالكتب إلى المدائن واخذت جواباتها، ودخلت سرّ من رأى يوم الخامس عشر كما قال عليه السلام لي فإذا أنا بالواعية في داره وإذا أنا بجعفربن عليّ أخيه بباب الدار والشيعة حوله يعزّونه ويهنّئونه فقلت: في نفسي إن يكن هذا الامام فقد حالت الإمامة لانّي كنت أعرفه بشرب النبيذ، ويقامر في الجوسق، ويلعب بالطنبور، فتقدّمت فعزّيت، وهنّيت فلم يسالني عن شيء، ثمّ خرج «عقيد»

فقال ياسيّدي قد كفّن أخوك فقم للصلاة عليه، فدخل جعفربن عليّ والشيعة من حوله يقدّمهم السمان، والحسن بن علي قتيل المعتصم المعروف بشلمة.

فلمّا صرنا بالدار إذ نحن بالحسن بن عليّ ﷺ على نعشه مكفّناً فتقدّم جعفربن عليّ ليصلّي على اخيه فلمّا همّ بالتكبير خرج صبيّ بوجهه سمرة بشعره قططاً، باسنانه تفليج فجبذ رداء جعفربن عليّ وقال **«تأخّر يا عمّ وأنا أحقّ بالصلاة على أبي»** فتأخّر جعفر وقد اربدّ وجهه فتقدّم الصبيّ فصلّى عليه ودفن إلى جانب قبر أبيه. ثمّ قال **«يا بصري هات جوابات الكتب الّتي معك»** فدفعتها إليه، وقلت في نفسي: هذه اثنتان بقي الهميان، ثمّ خرجت إلى جعفربن عليّ وهو يزفر فقال له حاجز الوشاء: ياسيّدي من الصبيّ ليقيم عليه الحجّة؟ فقال «والله مارأيت قطّ ولا عرفته».

فنحن جلوس إذ قدم نفر من قم فسألوا عن الحسن بن عليّ فعرفوا موته فقالوا: فمن؟ فاشار الناس إلى جعفربن عليّ فسلّموا عليه وعزّوه وهنّؤوه وقالوا معنا كتب ومال فتقول: ممّن الكتب؟ وكم المال؟ فقام ينفض أثوابه ويقول: يريدون منّا أن نعلم الغيب.

قال: فخرج الخادم فقال: **معكم كتب فلان وفلان وهميان فيه ألف دينار عشرة دنانير منها مطليّة**[1] فدفعوا الكتب والمال وقالوا: الّذي وجّه بك لأجل ذلك هو الإمام.

فدخل جعفربن عليّ على المعتمد وكشف له ذلك فوجّه المعتمد خدمة فقبضوا على صقيل الجارية وطالبوها بالصبيّ فأنكرته وادّعت حملاً بها لتغطّي على حال الصبيّ فسُلّمَتْ إلى ابن الشوارب القاضي وبغتهم موت

---

(١) الظاهر انّها مطلّسة: والدينار المطلّس الّذي امحى اثر نقشه.

عبيدالله بن يحيى بن خاقان فجأة وخروج صاحب الزنج بالبصرة فشغلوا بذلك عن الجارية فخرجت عن أيديهم والحمد لله ربّ العالمين لاشريك له.[١]

٢ ـ إيصال الخمس من قم إلى الناحية المقدّسة وإخبار أبي جعفر محمّدبن عثمان نائب الإمام عليه السلام بموضع الثوبين من بين الأموال وقد نسيهما الحامل رغم البحث عنهما

وروى الشيخ الأجلّ الطوسي بسنده عن جماعة من بني نوبخت منهم ابوالحسن بن كثير النوبختي قال: وحدثتني به أمّ كلثوم بنت ابي جعفر محمّدبن عثمان العمري (ثاني النوّاب الاربعة وقد مضت ترجمته) انّه حمل إلى أبي جعفر في وقت من الاوقات ما ينفذه إلى صاحب الامر عليه السلام من قم ونواحيها فلمّا وصل الرسول إلى بغداد، ودخل إلى أبي جعفر، وأوصل إليه مادفع إليه، وودّعه، وجاء لينصرف قال له ابوجعفر «قد بقي شيء ممّا استودعته فأين هو؟» فقال له الرجل: لم يبق شيء ياسيّدي في يدي إلاّ وقد سلّمته فقال له ابوجعفر: «بلى قد بقي شيء فارجع إلى ما معك وفتّشه وتذكّر مادفع إليك».

فمضى الرجل فبقي ايّاماً يتذكّر، ويبحث، ويفكّر فلم يذكر شيئاً ولا أخبره من كان في جملته فرجع إلى ابي جعفر فقال له لم يبق شيء في يدي ممّا سلّم إليّ وقد حملته إلى حضرتك فقال له ابوجعفر «فإنّه يقال: لك

(١) بحارالانوار ج ٥٠ ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣ وكمال الدين ج ٨ ص ١٥٠ ـ ١٥٢.

الثوبان السردانيان اللّذان دفعهما إليك فلان بن فلان ما فُعلا؟».

فقال الرجل: إي واللّه ياسيّدي لقد نسيتهما حتّى ذهبا عن قلبي، ولست أدري الآن أين وضعتهما فمضى الرجل فلم يبق شيء كان معه إلاّ فتّشه، وحلّه وسأل من حمل إليه شيئاً من المتاع أن يفتّش ذلك فلم يقف لهما على خبر فرجع إلى أبي جعفر فاخبره.

فقال أبو جعفر: **يقال لك امض إلى فلان بن فلان القطان الّذي حملت إليه العدلين القطن في دارالقطن فافتق احدهما وهو الّذي عليه مكتوب كذا وكذا فإنّهما في جانبه** فتحيّر الرجل ممّا أخبر به أبو جعفر، ومضى لوجهه إلى الموضع ففتّق العدل الّذي قال له افتقه، فإذا الثوبان في جانبه قد اندسّا مع القطن فاخذهما، وجاء بهما إلى أبي جعفر فسلّمهما إليه وقال له لقد نسيتهما لانّي لمّا شددّت المتاع بقيا فجعلتهما في جانب العدل ليكون ذلك أحفظ لهما وتحدّث الرجل بما رآه وأخبر به أبوجعفر عن عجيب الامر الّذي لايقف إليه إلاّ نبيّ او إمام من قبل اللّه الّذي يعلم السرائر، وماتخفي الصدور ولم يكن هذا الرجل يعرف أباجعفر وإنّما أنفذ على يده كما ينفذ التجّار إلى أصحابهم على يد من يثقون به ولا كان معه تذكرة سلّمها إلى أبي جعفر ولا كتاب لانّ الامر كان حاداً في زمان المعتضد، والسيف يقطر دماً كما يقال وكان سرّاً بين الخاصّ من أهل هذا الشأن، وكان مايحمل به إلى أبي جعفر لايقف من يحمله على خبره ولا حاله وإنّما يقال: امض إلى موضع كذا وكذا فسلّم ما معك من غير أن يشعر بشيء ولايدفع إليه كتاب لئلاّ يوقف على ما تحمله منه.[1]

---

(١) غيبة الشيخ الطوسي ص ٢٩٥ - ٢٩٦.

٣ ـ إرسال أهل قم والجبال اخماسهم إلى الناحية المقدّسة

وروى الصدوق في الإكمال بسنده إلى ابي الحسن بن عليّ بن سنان عن ابيه انّه قال: لمّا قبض ابومحمّد، الحسن العسكري، وقدم بالاموال وفود من قم والجبال ولم يكن عندهم علم بوفاة الحسن ﷺ، فلمّا قدموا سامرّاء، وعلموا بوفاته سالوا عن وارثه، قيل لهم: اخوه جعفر بن عليّ، وكان قد خرج متنزّهاً في دجلة مع المغنّين والغلمان فلمّا رجع دخلوا عليه، وقالوا يا سيّدنا نحن من قم وجهاتها، وكنّا نحمل إلى سيّدنا ابي محمّد ﷺ الاموال فخبّرنا عن مقدارها، ومن اين جُمِعَت، فقال لهم جعفر: كذبتم تقولون على اخي ما لايفعله، وهذا من علم الغيب الّذي لايعلمه غير الله، فلمّا سمع القوم كلامه جعل بعضهم ينظر إلى بعض، ثمّ قال لهم: ادفعوا المال فقالوا: إنّا قوم مستاجرون، وانّا لانسلّم المال إلاّ بالعلامات الّتي كنّا نعرفها من اخيك، فإن كنت إماماً فَبَرْهِن لنا وإلاّ رددنا الاموال لاصحابها، فقام جعفر ودخل على الخليفة، واستعداه عليهم، فامرهم بدفع الاموال إلى جعفر، فقالوا: إنّا قوم مستاجرون، وقد أُمرنا ان لاندفع المال إلاّ بعلامة ودلالة كما جرت العادة مع اخيه، وكان يصف لنا الدنانير واصحابها ومقدارها، فإن يكن هذا صاحب الامر من بعده فليقم لنا ما كان يقيمه اخوه، وإلاّ رددنا المال لاصحابه.

ثمّ إنّهم خرجوا من سامرّاء وفيما هم خارج البلدة وإذا بشابّ قد لحق بهم، وقال: يافلان ويافلان اجيبوا مولاكم، فرجعوا ودخلوا على

الإمام عليه السلام فاخبرهم بالمال، ومقداره، ومن أرسله، فدفعوا إليه المال ثمّ اوصاهم بان لايحملوا إلى سامرّاء بعد ذلك شيئاً وان يرسلوا الاموال والكتب إلى نوّابه في بغداد.[1]

٤ ـ إيصال الحسن بن النضر اخماس أهل قم في سامرّاء إلى الصاحب عليه السلام ومشاهدته المعجزات

وفي الكافي عن عليّ بن محمّد عن سعدبن عبدالله[2] قال: إنّ الحسن بن النضر[3] وأباصدام وجماعة تكلّموا بعد مضي ابي محمّد عليه السلام فيما في أيدي الوكلاء، وارادوا الفحص، فجاء الحسن بن النضر إلى أبي صدام فقال: إنّي أريد الحجّ، فقال ابوصدام: اخّر هذه السنة، فقال له الحسن: إنّي افزع في المنام ولابدّ من الخروج، واوصى إلى احمدبن يعلى بن حمّاد، واوصى للناحية بمال، وامره أن لايخرج شيئاً إلاّ من يده إلى يده بعد

---

(١) سيرة الأئمّة الاثنى عشر ج ٢ ص ٥٦٢ ـ ٥٦٣.

(٢) عليّ بن محمّدبن إبراهيم، ابان الرازي الكليني المعروف بعَلاّن يكنّى اباالحسن ثقة عين قاله النجاشي: فهو من الطبقة الثامنة من الرواة ومن مشايخ الكليني.

وسعدبن عبدالله ابوالقاسم القمّي شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها، جليل القدر، واسع الاخبار، كثير التصانيف، كذا قال الشيخ في الفهرست والعلاّمة في الخلاصة، وهو من الطبقة السابعة من الرواة فالسند صحيح.

(٣) والحسن بن النضر من أهل قم، وممّن وقف على معجزات صاحب الزمان عليه السلام (معجم رجَال الحديث ج٥ ص١٤٨ وتنقيح المقال ج١ ص٣١٢ وفيه انّه كان وكيلاً لصاحب الامر عليه السلام.

ظهوره.

قال، فقال الحسن: لمّا وافيت بغداد اكتريت داراً، فنزلتها فجاءني بعض الوكلاء بثياب ودنانير وخلّفها عندي فقلت له: ماهذا؟ قال: هو ماترى ثمّ جاءني آخر بمثلها، وآخر حتّى كبسوا الدار، ثمّ جاءني أحمدبن إسحاق بجميع ما كان معه، فتعجّبت وبقيت متفكّراً، فوردت عليّ رقعة الرجل إذا مضى من النهار كذا وكذا فاحمل ما معك، فرحلت وحملت مامعي وفي الطريق صعلوك يقطع الطريق في ستّين رجلاً فاجتزت عليه وسلّمني الله منه، فوافيت العسكر، ونزلت، فوردتْ عليّ رقعة أن احمل مامعك فعبّيته في صنان الحمّالين فلمّا بلغت الدهليز إذا فيه أسود قائم فقال: انت الحسن بن النضر؟ قلت: نعم، قال: ادخل فدخلت الدار ودخلت بيتاً وفرّغت صنان الحمّالين وإذا في زاوية البيت خبز كثير، فأُعطيَ كلّ واحد من الحمّالين رغيفين، وأخرجوا، وإذا بيت عليه ستر فنُوديتُ منه ياحسن بن النضر «احمد الله على ما منّ به عليك ولاتشكّنّ فودّ الشيطان إنّك شككت» واخرج إليّ ثوبين، وقيل «خذها فستحتاج إليهما» فأخذتهما وخرجت، قال سعد: فانصرف الحسن بن النضر ومات في شهر رمضان وكفّن في الثوبين.[1]

---

(١) أصول الكافي ج ١ كتاب الحجّة ص ٥١٧ ـ ٥١٨، وسفينة البحار ج٢ ص٢٣٠

وفي مرآة العقول ج ٦ ص ١٧٨ في شرح الحديث:

السند صحيح والحسن بن النضر من جملة إخواننا وابوصدام بكسر الصاد غير مذكور في الرجال «ولابدّ من الخروج» أي للفحص وضمير أوصى في الموضعين للحسن والمراد بالاوّل انّه جعله وصيّ نفسه في امر عياله وساير أموره وبالثاني أنّه اوصى إليه بإيصال ماعنده إلى الناحية إن لم يتيسّر له الوصول إليه عليه السلام «وحتّى كبسوا الدار» أي ستروها وملؤوها من كثرة ماجاؤوا به «ورقعة الرجل» أي القائم عليه السلام و«صعاليك العرب» ذؤبانها يقطع الطريق أي مابين

٥ ـ حمل رجل من آبة أموالاً ليوصلها إلى صاحب العصر عليه السلام ونسي السيف الّذي كان في ضمن الاموال ثمّ يخبره الإمام عليه السلام بنسيانه السيف

قال الشيخ الأجلّ المفيد في الإرشاد : حمل رجل من أهل آبة[1] شيئاً يوصله ونسي سيفاً بآبة كان أراد حمله، فلمّا وصل الشيء، كتب إليه بوصوله، وقيل في الكتاب ما خبر السيف الّذي نسيته.[2]

بغداد وسرّمن راى الصنّ بالكسر تشبه السلّة المطبقة يجعل فيها الخبز «على ما منّ به عليك» اي من وكالته والعلم بإمامته وإيصال حقّه إليه «وانصرف» اي إلى قم.

(١) آبة بلد بقرب ساوة.

(٢) الإرشاد ص٣٢٥ ورواه في الكافي ج١ ص٥٢٣.

وفي مرآة العقول ج٦ ص١٩٣ في شرح الحديث: والحديث صحيح وآبة بلد قرب ساوة فكتب على المعلوم أو المجهول ورواه في البحار ج٥١ ص٢٩٩.

٦ - زينب من أهل آبة
تأتي بالخمس وتصطحب معها مترجماً
ولكن تفاجئ الحسين بن روح وهو يكلّمها بلغة بلدها

وروى الشيخ الاجلّ الطوسي في كتاب الغيبة بسنده عن محمّد بن عليّ بن متيل قال: كانت امرأة يقال لها زينب من أهل «آبة» وكانت امرأة محمّد بن عبديل الآبي معها ثلاثمائة دينار فصارت إلى عمّي جعفر بن احمد بن متيل وقالت: أحبّ ان يسلّم هذا المال من يدي إلى يد أبي القاسم بن روح قال: فانفذني معها أترجم عنها فلمّا دخلت على أبي القاسم بن روح رضي الله عنه أقبل عليها بلسان آبيّ فصيح فقال لها «زينب چونا چون بدا كوليه چو نسته» ومعناه كيف أنت وكيف كنت؟ وما خبر صبيانك؟ فاستغنت من الترجمة وسلّمت المال ورجعت.[1]

---

(١) الغيبة ص٣٢١ . كمال الدين ص٥٠٣ . البحار ج٥١ ص٣٣٦ .

٧ ـ إرسال الخمس من دينور وقرميسين إلى الناحية المقدّسة والإمام ﷺ يعطي وصلاً بجميع تفاصيل الأموال بذكر مقاديرها وعدد صرّاتها وأسماء أصحابها قبل أن يتسلّمها

روى الطبري في دلائل الإمامة بسنده عن احمد الدينوري قال: انصرفت من أردبيل إلى دينور أُريد الحجّ بعد مضي أبي محمّد ﷺ بسنة أو سنتين وكان الناس في حيرة فاجتمعت الشيعة عندي، وقالوا قد اجتمع عندنا ستة عشر الف دينار من مال الموالي، ونحتاج ان نحملها معك لتسلّمها بحيث يجب تسليمها قال، فقلت: يا قوم هذه حيرة، ولانعرف الباب في هذا الوقت، فقالوا: إنّما اخترناك لحمل هذا المال لما نعرف من ثقتك وكرمك فاعمل على ان لاتخرجه من يدك الاّ بحجّة فحمل إليّ ذلك المال في صرر باسم رجل رجل فحملت ذلك المال وخرجت فلمّا وافيت قرميسين، كان أحمد بن الحسن بن الحسن مقيماً بها فصرت إليه مسلّماً فلمّا لقيني استبشر بي، ثمّ اعطاني الف دينار في كيس، وتخوت ثياب من الوان معلمة لم أعرف ما فيها، ثمّ قال لي: احمل هذا معك ولاتخرجه عن يدك إلاّ بحجّة فلمّا وردت بغداد لم تكن لي همّة غير البحث عمّن أشير إليه بالنيابة فاشاروا إلى الباقطاني وإسحاق الاحمر وابي جعفر العَمْري فاتيت الباقطاني وإسحاق الاحمر، فاخبرتهما فلم يأتيا بحجّة فصرت إلى أبي جعفر، فوجدته شيخاً متواضعاً قاعداً على لبد في بيت صغير، فسلّمت فردّ الجواب فلمّا أخبرته بالحال قال: إن احببت ان يصل هذا الشيء إلى من يجب أن يصل إليه

تخرج إلى سرّمن رأى وتسأل عن دار ابن الرضا، وعن دار فلان بن فلان الوكيل، وكانت دار ابن الرضا عامرة بأهلها فإنّك تجد هناك ما تريد قال: فمضيت نحو سرّمن رأى، وصرت إلى الدار، وسالت عن الوكيل فذكر النوّاب انّه مشتغل في الدار وانّه يخرج آنفاً فخرج بعد ساعة فقمت، وسلّمت عليه فاخذ بيدي إلى بيت كان له، وسالني عن حالي وعمّا وردت له فعرّفته إنّي حملت شيئاً من المال من ناحية الجبل واحتاج ان أُسلّمه بحجّة فقال: نعم، ثمّ قدّم إليّ طعاماً، وقال لي: تغدّ بهذا واسترح قال: فاكلت، ونمت، ولمّا كان وقت الصلاة نهضت وصلّيت، وذهبت إلى المشرعة، فاغتسلت، وزرت وانصرفت إلى بيت الرجل، وسكنت إلى أن مضى من اللّيل ربعه فجاءني ومعه درج فيه:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم وافى أحمد بن محمّد الدينوري، وحمل ستّة عشر ألف دينار في كذا وكذا صرّة، فيها صرّة فلان بن فلان كذا وكذا ديناراً، وصرّة فلان بن فلان كذا وكذا ديناراً إلى أن عدّ الصرر كلّها، وصرّة فلان بن فلان الذراع ستّة عشر ديناراً فوسوس إليّ الشيطان فقلت: إنّ سيّدي أعلم بهذا منّي فما زلت اقرا ذكر صرّة صرّة وذكر صاحبها حتّى اتيت على آخرها ثمّ ذكر قد حمل من قرميسين من عند أحمد بن الحسن المادراني اخي الصواف كيس فيه ألف دينار وكذا وكذا تختاً من ثياب منها ثوب فلاني وثوب لونه كذا حتّى نسب الثياب إلى آخرها بانسابها وألوانها».

قال: فحمدت اللّه وشكرته على ما منّ به عليّ من إزالته الشكّ من قلبي، فامر بتسليم جميع ما حملت إلى حيث ما يأمرك ابو جعفر العمري.

قال: فانصرفت إلى بغداد، وصرت إلى العمري قال: وكان خروجي وانصرافي في ثلاثة أيّام قال: فلمّا بصر بي ابو جعفر قال لي: لِمَ لَمْ تخرُج؟

فقلت: يا سيّدي من سرّمن رأى انصرفت قال: ـفانا أُحدّث أبا جعفر بهذا ـ إذ وردت رقعة عليه من مولانا صاحب الامر ﷺ ومعها درج مثل الدرج الّذي كان معي فيه ذكر المال والثياب وامر ان يسلّم جميع ذلك إلى أبي جعفر محمّدبن احمدبن جعفر القطان القميّ فلبس العمري ثيابه وقال لي: احمل ما معك إلى منزل القطان، قال: فحملت المال والثياب إلى منزل القطان وسلّمتها إليه وخرجت إلى الحجّ فلمّا رجعت إلى دينور اجتمع عندي الناس فاخرجت الدرج الّذي اخرجه وكيل مولانا صلوات الله عليه إليّ، وقرأته على القوم، فلمّا سمع بذكر الصرّة، باسم الذراع وقع مغشياً عليه، وما زلنا نعلّله حتّى افاق فسجد شكراً لله (عزّوجلّ) وقال: الحمد لله الّذي منّ علينا بالهداية الآن علمت انّ الارض لاتخلو من حجّة، هذه الصرّة دفعها إليّ والله هذا الذراع، ولم يقف على ذلك إلاّ الله عزّوجلّ.

قال: فخرجت ولقيت بعد ذلك بدهر أباالحسن المادراني، وعرّفته الخبر وقرأت عليه الدرج فقال: سبحان الله ما شككت في شيء وفلاشكّ في انّ الله عزّوجلّ لايخلي ارضه من حجّة.[1]

---

(١) مرآة العقول ج٦ ص١٩٤ ـ ١٩٦ من كتاب الحجّة، البحار ج٥١ ص٣٠٠ ـ ٣٠٢.

٨ ـ امرأة من أهل دينور
يعطي أموالاً لاحمدبن أبي روح ليوصلها إلى الإمام عليه السلام
وأحمدبن أبي روح يرد سامراء
فيصل إليه رقعة من جانب صاحب العصر عليه السلام
يخبره فيها بتفاصيل الاموال والجواب عمّا أراد أن يسال عنه
وبموت عمّه قبل تسليم الاموال إليه عليه السلام

في البحار عن الخرائج عن احمدبن أبي روح قال: وجّهت إليّ امراه من أهل دينور فأتيتها فقالت: يابن أبي روح أنت أوثق من في ناحيتنا ديناً، وورعاً، وإنّي أُريد ان أُودّعك أمانة اجعلها في رقبتك تؤدّيها، وتقوم بها فقلت: أفعل إن شاء اللّه تعالى فقالت: هذه دراهم في هذا الكيس المختوم لاتحلّه ولاتنظر فيه حتى تؤدّيه إلى من يخبرك بما فيه، وهذا قرطي يساوي عشرة دنانير، وفيه ثلاث حبّات يساوي عشرة دنانير، ولي إلى صاحب الزمان حاجة أُريد أن يخبرني بها قبل ان اساله عنها فقلت: وما الحاجة؟ قالت: عشرة دنانير استقرضتْها أُمّي في عرسي لاأدري ممّن استقرضتْها، ولاادري إلى من أدفعها، فإن اخبرك بها فادفعها إلى من يأمرك بها قال، فقلت في نفسي: وكيف أقول لجعفربن عليّ، فقلت: هذه المحنة بيني وبين جعفربن عليّ فحملت المال، وخرجت حتّى دخلت بغداد فأتيت حاجزبن يزيد الوشاء، فسلمت عليه، وجلست قال: ألك حاجة؟ قلت: هذا مال

دفع إليّ لاادفعه إليك حتّى تخبرني كم هو؟ ومَنْ دفعه إليّ؟ فإن أخبرتني دفعته إليك قال: يا أحمدين أبي روح توجّه إلى سرّمن رأى، فقلت: أبدأ بجعفر، ثمّ تفكّرت فقلت: أبدأ بهم، فإن كانت المحنة من عندهم، وإلاّ مضيت إلى جعفر فدنوت من دار أبي محمّد، فخرج إليّ خادم، فقال: انت أحمدبن أبي روح؟ قلت: نعم، قال: هذه الرقعة اقرأها فإذا فيها مكتوب:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم يابن أبي روح أودعتك عاتكة بنت الديراني كيساً، فيه ألف درهم بزعمك، وهو خلاف ما تظنّ، وقد أدّيت فيه الأمانة، ولم تفتح الكيس ولم تدر ما فيه، وفيه ألف درهم وخمسون ديناراً، ومعك قرط زعمت المرأة أنّه يساوي عشرة دنانير، صدقت مع الفصّين اللّذين فيه، وفيه ثلاث حبّات لؤلؤ شراؤها عشرةدنانير وتساوي أكثر فادفع ذلك إلى خادمتنا إلى فلانة فإنّا قد وهبناه لها، وصر إلى بغداد، وادفع المال إلى الحاجز وخذ منه ما يعطيك لنفقتك إلى منزلك وأمّا عشرة الدنانير الّتي زعمت أنّ أمّها استقرضتها في عرسها، وهي لاتدري مَنْ صاحبها بل هي تعلم لِمَن هي لكلثوم بنت أحمد وهي ناصبيّة، فتحرّجت أن تعطيها، وأحبّت أن تقسمها في أخواتها فاستأذنتنا في ذلك فلتفرقها في ضعفاء أخواتها ولاتعودنّ يابن أبي روح إلى القول بجعفر والمحنة له، وارجع إلى منزلك فإنّ عمّك قد مات وقد رزقك اللّه أهله وماله».

فرجعت إلى بغداد، وناولت الكيس حاجزاً فَوزَنَه فإذا فيه ألف درهم وخمسون ديناراً فناولني ثلاثين ديناراً وقال: أُمرت بدفعها إليك لنفقتك فأخذتها، وانصرفت إلى الموضع الّذي نزلت فيه وقد جاءني من يخبرني أنّ عمّي قد مات، وأهلي يأمروني بالانصراف إليهم فرجعت فإذا هو قد مات وورثت منه ثلاثة آلاف دينار ومائة ألف درهم.

بيان : قوله، قال: «وكيف» أي قال ابن أبي روح كيف اقول لجعفر إذا طلب منّي هذا المال، ثمّ قلت امتحنه بما قالت المرأة ولعلّ الاصوب فقالت مكان فقلت.[١]

٩ ـ الإمام عليه السلام يخبر محمّد بن عليّ بن شاذان عن كميّة الخمس الّذي بعثه إليه وأنّ عشرين درهماً منه من ماله الخاصّ وإنّما وضعه ليكمل خمسمائة ولاينقص عنها

في الكافي في باب مولد الصاحب عليه السلام: عليّ بن محمّد عن محمّد بن عليّ بن شاذان النيسابوري قال: اجتمع عندي خمسمائة درهم تنقص عشرين درهماً فانَفْت[٢] ان ابعث بخمسمائة تنقص عشرين درهماً، فوزنت من عندي عشرين درهماً، وبعثتها إلى الاسدي[٣] ولم اكتب ما لي فيها فورد وصلت خمسمائة درهم لك منها عشرون درهماً.[٤]

---

(١) بحار الأنوار ج٥١ ص٢٩٥ ـ ٢٩٧.

(٢) انَفْتُ اي استنكفت.

(٣) وهو محمّد بن جعفر الاسدي وكان وكيلاً للناحية: معجم رجال الحديث ج١٥ ص١٦٦.

(٤) الكافي ج١ ص٥٢٣، الإرشاد للمفيد ص٣٣٥.

١٠ ـ حمل محمّدبن إبراهيم بن مهزيار أخماس أهالي أهواز إلى الناحية المقدّسة وتسليمها إلى رسول صاحب الزمان عليه السلام بعد ما جاء الرسول برقعة من الإمام عليه السلام بتفاصيل الأموال

وفي الكافي ايضاً عن محمّدبن إبراهيم بن مهزيار قال: شككت عند مضيّ أبي محمّد عليه السلام واجتمع عند أبي مال جليل، فحمله وركب السفينة، وخرجت معه مشيّعاً فوعك وعكاً شديداً[1] فقال: يا بنيّ ردّني فهو الموت وقال لي: اتّق الله في هذا المال، واوصى إليّ فمات فقلت في نفسي: لم يكن أبي ليوصي بشيء غير صحيح أحْمِلُ هذا المال إلى العراق، وأكتري داراً على الشط، ولا أُخبر أحداً بشيء وإن وضح لي شيء كوضوحه في أيّام أبي محمّد عليه السلام أنفذته وإلاّ قصفت به[2] فقدمت العراق واكتريت داراً على الشط وبقيت أيّاماً، فإذا أنا برقعة مع رسول فيها «**يا محمّد معك كذا وكذا في جوف كذا وكذا**» حتّى قصّ عليّ جميع ما معي ممّا لم أحط به علماً، فسلّمته إلى الرسول، وبقيت أيّاماً لايرفع لي رأس واغتممت فخرج إليّ «**قد اقمناك مكان أبيك فاحمد الله**».[3]

---

(١) الوعك: أذى الحمّى ووجعها.

(٢) القصوف: الإقامة على الأكل والشرب.

(٣) أصول الكافي ج١ ص٥١٨.

الإرشاد للشيخ المفيد ص٣٣١.

وفي مرآة العقول ج٦ ص١٨٠ محمّدبن إبراهيم وأبوه من وكلاء الناحية كما ذكره في ربيع الشيعة واعلام الورى.

١١ـ إيصال الخمس من استرآباد وخروج التوقيع بإخبار ما معه

وفي البحار : روى محمّدبن الحسين: أنّ التميمي حدّثني عن رجل من أهل استرآباد قال: صرت إلى العسكر ومعي ثلاثون ديناراً في خرقة، منها دينار شاميّ، فوافيت الباب، وإنّي لقاعد، إذ خرج إليّ جارية أو غلام ـالشك منّي ـ قال: هات ما معك، قلت: ما معي شيء فدخل، ثمّ خرج، فقال: معك ثلاثون ديناراً في خرقة خضراء، منها دينار شاميّ، وخاتم كنت نسيته فاوصلته إليه، واخذت الخاتم.[1]

(١) البحار ج٥١ ص٢٩٤.

١٢ـ إيصال الخمس من رستاق العراق ورد الإمام عليه السلام المال حيث كان مشتركاً بينه وبين ابن عمّه وقبوله بعد إخراج حقّ ابن عمّه منه

ففي الكافي عن عليّ بن محمّد قال: أوصل رجل من أهل السواد مالاً، فردّ عليه، وقيل له «أخرج حقّ ولد عمّك منه، وهو أربعمائة درهم» وكان الرجل في يده ضيعة لولد عمّه فيها شركة قد حبسها عليهم، فنظر فإذا الّذي لولد عمّه من ذلك المال اربعمائة درهم، فاخرجها، وانفذ الباقي فقبل.[1]

١٣ـ إيصال الخمس من النساء إلى الناحية المقدّسة وقبول الإمام عليه السلام للاموال سوى سوار وقع فيه الغشّ بوضع حديد في داخله

وفيه ايضاً عن محمّد بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله النسائي قال: أوصلت أشياء للمرزباني الحارثي فيها سوار ذهب فقبلت وردّ عليّ السوار فأُمِرتُ بكسره فكسرته فإذا في وسطه مثاقيل حديد ونحاس وصفر

(١) أصول الكافي ج ١ كتاب الحجّة باب مولد الصاحب ص٥١٩ والإرشاد للشيخ المفيد ص ٣٣١ وفي مرآة العقول ج ٦ ص ١٨١ في شرح الحديث: وفي القاموس: السواد: اسم رستاق العراق وقصبتها، قد حبسها عليهم، على: للإضرار.

فاخرجته، وأنفذت الذهب فقبل.[١]

١٤ـ رجل من أهل مصر يبعث المال مع الرسول والكتاب إلى الإمام عليه السلام، والإمام في الجواب يجيب عن الكتاب ويخبر بالغيب عن موت صاحبه

وفي الكافي عن عليّ بن محمّد، عن الحسن بن عيسى العريضي أبي محمّد قال: لمّا مضى أبو محمّد عليه السلام ورد رجل من أهل مصر بمال إلى مكّة للناحية، فاختلف عليه، فقال بعض الناس: إنّ أبا محمّد عليه السلام مضى من غير خلف، والخلف جعفر، وقال بعضهم مضى أبو محمّد عليه السلام عن خلف فبعث رجلاً يكنّى بأبي طالب، فورد العسكر ومعه كتاب، فصار إلى جعفر، وساله عن برهان، فقال لايتهيّأ في هذا الوقت فصار إلى الباب وأنفذ الكتاب إلى أصحابنا فخرج إليه:

«آجرك اللّه في صاحبك فقدمات، وأوصى بالمال الّذي كان معه إلى ثقة ليعمل فيه بما يحبّ» وأُجيب عن كتابه.[٢]

---

(١) أصول الكافي ج١ كتاب الحجّة باب مولد الصاحب ص٥١٩.

الإرشاد للشيخ المفيد ص٣٣١.

وفي مرآة العقول ج٦ ص١٨١ في شرح الحديث اوصلت اشياء: اي إلى الناحية المقدّسة والسوار بالكسر ما تجعل المرأة في يدها.

(٢) أصول الكافي ج١ باب مولد الصاحب ص٥٢٣.

الإرشاد للشيخ المفيد ص٣٣٥.

وفي مرآة العقول ج٦ ص١٩٣ في شرح الحديث: «ومعه كتاب:» اي إلى من قام مقام

١٥ـ إرسال الخمس من المرو إلى الناحية المقدّسة وإخبار الإمام عليه السلام بعدم إرسال جميع ما كان له عليه السلام وأنّه كان ألفاً وأُرسلت مائتا دينار فقط

روى الشيخ الأجلّ الصدوق بسنده عن نصر بن الصباح البلخي، قال: كان بمرو كاتب كان للخوزستاني ـ سمّاه لي نصر ـ واجتمع عنده ألف دينار للناحية فاستشارني، فقلت: ابعث بها إلى الحاجزي، فقال: هو في عنقك إن سألني اللّه عزّوجلّ عنه يوم القيامة، فقلت: نعم، قال نصر: ففارقته على ذلك ثمّ انصرفت إليه بعد سنتين فلقيته فسألته عن المال فذكر أنّه بعث من المال بمائتي دينار إلى الحاجزي، فورد عليه وصولها والدعاء له، وكتب إليه كان المال ألف دينار، فبعثت بمائتي دينار، فإن أحببت أن تعامل أحداً، فعامل الأسدي بالريّ.[1]

أبي محمّد عليه السلام فيه عرض المال أو تفصيل المال «إلى الباب» أي باب دار القائم عليه السلام «إلى أصحابنا» أي الموالي وخواصّ الشيعة الساكنين في الدار «وأُجيب عن كتابه» وكان الامر كما قيل له.

(١) كمال الدين ج٢ ص٤٨٨ الحديث ٩.

١٦ـ إرسال الخمس من بلخ إلى الناحية المقدّسة، وصاحب الخمس غيّر اسمه تقيّة وجاءه الوصل، وإعلام الوصول، باسمه الأصلي من جانب الإمام عليه السلام

وروى الصدوق بسنده عن نصر بن الصباح، قال: أنفذ رجل من أهل بلخ خمسة دنانير إلى حاجز، وكتب رقعة وغيّر فيها اسمه، فخرج إليه الوصول باسمه ونسبه والدعاء له.[1]

١٧ـ إرسال الخمس إلى الناحية المقدّسة من بلخ وإخبار الإمام عليه السلام عن تفاصيل المال وعمّا كتب في الرقعة

نقل الشيخ الأجلّ الصدوق في كمال الدين عن محمّد بن شاذان بن نعيم قال: بعث رجل من أهل بلخ بمال ورقعة ليس فيها كتابة، قد خطّ فيها بإصبعه كما تدور من غير كتابة، وقال للرسول: احمل هذا المال فمن أخبرك بقصّته، وأجاب عن الرقعة، فأوصل إليه المال فصار الرجل إلى العسكر، وقد قصد جعفراً[2] وأخبره الخبر، فقال له جعفر: تقرّ بالبداء قال الرجل: نعم، قال له: فإنّ صاحبك قد بدا له، وأمرك أن تعطيني المال، فقال له

(١) كمال الدين ج٢ ص٤٨٨ الحديث ١٠.

(٢) الظاهر انّ المراد منه جعفر المعروف بكذّاب.

الرسـول: لايقـنعني هذا الجـواب، فـخـرج من عنده، وجـعل يـدور على أصحـابنا فـخرجت إليـه رقعـة قال: هذا مـال قد كان غـرّر به،[1] وكان فوق صندوق، فـدخل اللّصـوص البـيت وأخـذوا مـا في الصـندوق وسلّم المال، وردّت عليه الرقعـة وقد كتب فـيهـا كمـا تدور وسـألت الدعاء فـعل اللّه بك وفعل.[2]

١٨ـ الحسين بن روح يردّ السبيكة الّتي كان قد اشتراها من ماله بدل السبيكة الّتي فقدها في سرخس ويرشده إلى موضع فقدانها ويرجع ويجدها كما وصفها الحسين بن روح

وفي البـحـار عن كـمـال الدين لـلشـيخ الاجلّ الصـدوق بسنده عن محمّد بن الحسن الصيرفي المقيم بارض بلخ يقول: اردت الخروج إلى الحجّ، وكان معي مال، بعضه ذهب، وبعضـه فضّة، فجعلت ما كان معي من ذهب سبائك، وما كان من فضّة نقراً، وقد كان قد دفع ذلك المال إليّ لأسلّمه إلى الشـيخ أبي القـاسـم الحسين بن روح قـدّس اللّه روحـه، قـال: فلـمّا نزلت سرخس ضـربت خيمـتي على موضـع فيـه رمل، وجعلت أميّز تلك السـبائك والنقـر، فـسـقطت سـبيكة من تـلك السـبـائك منّي وغـاضـت في الرمل وأنا لا اعلم قـال: فلمّا دخلت همـذان ميّزت تلك السـبـائك والنقر مـرّة أخـرى، اهتماماً منّي بحـفظها، ففقدت منها سـبيكة وزنها مائة مثقـال وثلاثة مثاقيل،

(١) التغرير حمل النفس على الخطر وفي بعض النسخ غدر به.

(٢) كمال الدين ج٢ ص٤٨٩.

او قال: ثلاثة وتسعون مثقالاً قال: فسبكت مكانها من مالي بوزنها سبيكة، وجعلتها بين السبائك فلمّا وردت مدينة السلام قصدت الشيخ اباالقاسم الحسين بن روح قدّس اللّه روحه، وسلّمت إليه، ما كان معي من السبائك والنقر، فمدّ يده من بين السبائك إلى السبيكة الّتي كنت سبكتها من مالي بدلاً ممّا ضاع منّي فرمى بها إليّ، وقال لي: ليست هذه السبيكة لنا سبيكتنا ضيّعتها بسرخس حيث ضربت خيمتك في الرمل، فارجع إلى مكانك وانزل حيث نزلت واطلب السبيكة هناك تحت الرمل فإنّك ستجدها وتعود إليّ هاهنا فلا تراني قال: فرجعت إلى سرخس، ونزلت حيث كنت نزلت، ووجدت السبيكة، وانصرفت إلى بلدي فلمّا كان بعد ذلك حججت ومعي السبيكة، فدخلت مدينة السلام، وقد كان الشيخ ابو القاسم الحسين بن روح رضي اللّه عنه مضى ولقيت اباالحسن السمري رضي اللّه عنه فسلّمت إليه السبيكة.[1]

(١) البحار ج٥١ ص٣٤٠.

١٩ـ الحسين بن روح
يردّ السبيكة الّتي قد اشتراها أبو علي البغدادي
بدل السبيكة الّتي ضاعت منه في آمويه ـ في الطريق ـ
ويريها السبيكة الضائعة منه بعينها ويقول إنّها قد وصلت إليه

وفي البحار عن كمال الدين للشيخ الأجلّ الصدوق عن الحسين بن عليّ بن محمّد القمي المعروف بأبي عليّ البغدادي قال: كنت ببخارا فدفع إليّ المعروف بابن جاوشير عشرة سبائك ذهباً، وامرني ان أسلّمها بمدينة السلام إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح قدّس الله روحه فحملتها معي فلمّا بلغت آمويه[1] ضاعت منّي سبيكة من تلك السبائك، ولم أعلم بذلك حتّى دخلت مدينة السلام فأخرجت السبائك لأسلّمها فوجدتها ناقصة واحدة منها فاشتريت سبيكة مكانها بوزنها، وأضفتها إلى التسع سبائك، ثمّ دخلت على الشيخ أبي القاسم الروحي قدّس الله روحه، ووضعت السبائك بين يديه فقال لي: خذ تلك السبيكة الّتي اشتريتها، وأشار إليها بيده فإنّ السبيكة الّتي ضيّعتها قد وصلت إلينا، وهو ذا هي، ثمّ أخرج إليّ تلك السبيكة الّتي كانت ضاعت منّي بآمويه فنظرت إليها وعرفتها.[2]

(١) نهر يجري بين خراسان وتركستان قريباً من خوارزم ويسمّى آمون ايضاً.
(٢) البحار ج٥١ ص٣٤١ـ ٣٤٢.

٢٠ـ امرأة بغداديّة تحمل الاموال في حُقّة إلى الحسين بن روح وتسأله عمّا في الحقّة فيامرها الحسين بإلقائها في الدجلة فتلقيها فيها، ثمّ ترجع إلى الحسين، و تراها عيناً عنده ويخبر الحسين بما في الحقّة من تلك الاموال بتفاصيلها قبل فتحها

ففي البحار: قال الحسين بن عليّ بن محمّد المعروف بابي عليّ البغداديّ، ورأيت بمدينة السلام امرأة تسالني عن وكيل مولانا ﷺ من هو؟ فاخبرها بعض القمّيين إنّه أبو القاسم الحسين بن روح (ثالث النوّاب الاربعة وقد مضت ترجمته) وأشار لها إليّ فدخلت عليه وأنا عنده، فقالت له: أيّها الشيخ أيّ شيء معي؟ فقال: ما معك فالقيه في دجلة ثمّ اتيني حتّى أُخبرك، قال: فذهبت المرأة وحملت ما كان معها فالقته في دجلة، ثمّ رجعت ودخلت إلى أبي القاسم الروحي قدّس اللّه روحه، فقال أبو القاسم رضي اللّه عنه لمملوكة له: اخرجي إليّ الحقّة، فقال للمرأة: هذه الحقّة الّتي كانت معك ورميت بها في دجلة أُخبرك بما فيها أو تخبريني؟ فقالت له: بل أخبرني فقال: في هذه الحقّة زوج سوار ذهب، وحلقة كبيرة فيها جوهر، وحلقتان صغيرتان فيهما جوهر، وخاتمان أحدهما فيروزج والآخر عقيق، وكان الامر كما ذكر لم يغادر منه شيئاً، ثمّ فتح الحقّة فعرض عليّ ما فيها ونظرت المرأة إليه فقالت: هذا الّذي حملته بعينه ورميت به في دجلة فغشي عليّ وعلى المرأة فرحاً بما شاهدنا من صدق الدلالة.[1]

---

(١) بحار الانوار ج٥١ ص٢٤٢.

٢١ـ رؤية ناصر الدولة الحمداني صاحب الامر ﷺ وأمره بدفع الخمس وأدائه إلى محمّدبن عثمان

وفي كشف الغمّة عن أبي‌الحسن المسترق الضرير قال: كنت يوماً في مجلس الحسن بن عبدالله‌بن حمدان ناصر الدولة، فتذاكرنا أمر الناحية قال: كنت أُزري عليها إلى ان حضرت مجلس عمّي الحسين يوماً فاخذت اتكلّم في ذلك، فقال: يا بنيّ قد كنت اقول بمقالتك هذه إلى أن نُدبت إلى ولاية قم حين استصعبت على السلطان، وكان كلّ من ورد إليها من جهة السلطان يحاربه اهلها فسُلّم إليّ جيش، وخرجت نحوها، فلمّا خرجت إلى ناحية طرو خرجت إلى الصيد، ففاتتني طريدة فاتّبعتها، وأوغلت في أثرها حتّى بلغت إلى نهر، فسيرت فيه فكلّما سرت يتّسع النهر، فبينا انا كذلك إذ طلع عليّ فارس تحته شهباء، وهو متعمّم بعمامة خزّ خضراء لا أرى منه سواد عينيه، وفي رجله خفّان احمران، فقال لي: يا حسين وما أمّرني ولا كنّاني[1] فقلت ماذا تريد؟ فقال: كم ترزء على الناحية ولِمَ تمنع أصحابي خمس مالك؟ وكنت رجلاً وقوراً لا أخاف شيئاً، فأُرعدت وتهيّبته، وقلت له: أفعَلُ يا سيّدي، ما تامر به فقال: إذا اتيت إلى الموضع الّذي أنت متوجّه إليه فدخلته عفواً وكسبت ما كسبته فيه تحمل خمسه إلى مستحقّه فقلت: السمع والطاعة، فقال: امض راشداً ولوّى عنان دابّته وانصرف، فلم أدر أيّ طريق سلك فطلبته يميناً وشمالاً فخفي عليّ أمره، فازددت رعباً وانكفأت

(١) يعني لم يقل لي أيّها الامير وكان الناس يخاطبونني بهذا الخطاب ولم يَدْعُني بالكنية.

راجعاً إلى عسكري، وتناسيت الحديث فلمّا بلغت قم وعندي أنّني أُريد محاربة القوم خرج إليّ أهلها وقالوا كنّا نحارب من يجيء لخلافهم لنا وأمّا إذا وافيت أنت فلا خلاف بيننا وبينك ادخل البلدة فدبّرها كما ترى فأقمت فيها زماناً، وكسبت أموالاً زائدة على ما كنت أقدر ثمّ وشى القوّاد بي إلى السلطان، وحُسِدت على طول مقامي وكثرة ما اكتسبت فعُزلت ورجعت إلى بغداد فابتدأت بدار السلطان، فسلّمت وأقبلت وجاءني فيمن جاءني محمّدبن عثمان العَمْري فتخطّى رقاب الناس حتّى اتّكأ على اتكائي فاغتظت من ذلك، ولم يزل قاعداً لا يبرح، والناس يدخلون ويخرجون وأنا أزداد غيظاً فلمّا تصرّم المجلس دنى إليّ، وقال بيني وبينك سرّ فاسمعه فقلت: قل، فقال: صاحب الشهبا والنهر يقول قد وفينا بما وعدنا، فذكرت الحديث وارتعدت من ذلك وقلت: السمع والطاعة فقمت وأخذت بيده وفتحت الخزائن فلم يزل يخمّسها إلى أن خمّس شيئاً كنت قد أنسيته ممّا كنت قد جمعته وانصرف، ولم أشكّ بعد ذلك وتحقّقت الامر فأنا منذ سمعت هذا من عمّي أبي عبدالله زال ما كان اعترضني من الشك.[1]

---

(١) كشف الغمة ج٣ ص٣٠٤ ـ ٣٠٥. ورواه في الوسائل ج ٦ ص٣٧٧ـ٣٧٨ في كتاب الخمس عن الخرائج وليعلم انّ ناصر الدولة هذا هو أخو سيف الدولة وهذان الاخوان قد أسّسا دولة آل حمدان في الموصل وما والاها ثمّ اتّسعت حتّى شملت حلب والشام والجزيرة في سنة٣٢٣ في زمان كانت الدولة الفاطميّة بمصر وآل بويه بفارس والعراق وبني مزيد في الحلّة والنيل وبني شاهين في البطائح وارتفع منار التشيّع في هذا العصر في هذه البلاد وكان سيف الدولة يجمع الغبار الّذي يقع عليه في غزواته للروم حتّى اجتمع منه لبنة فاوصى أن يجعل خدّه عليها في قبره فنفذت وصيّته كما يذكره ابن الاثير وابن خلّكان.

وقد كان يصل من الناحية المقدّسة الكتب للمطالبة بإرسال مال الإمام عليه السلام وإليك ذكر موردين منه

١ـ تقوّم بدر غلام أحمد بن الحسن ما عنده من مال الإمام عليه السلام من الشهري والسيف والمنطقة بسبعمائة دينار من دون أن يخبر احداً بذلك فيرد عليه الكتاب من جانب الإمام عليه السلام «ان وجّه السبعمائة دينار الّتي لنا قبلك من ثمن الشهري والسيف والمنطقة».

ففي الكافي عليّ بن إبراهيم، عن عدّة من أصحابنا، عن احمد بن الحسن والعلاء بن رزق اللّه، عن بدر غلام احمد بن الحسن قال: وردت الجبل وانا لا اقول بالإمامة أحبّهم جملة إلى أن مات يزيد بن عبد اللّه فاوصني في علّته أن يدفع الشهري السمند، وسيفه، ومنطقته إلى مولاه، فخفت إن أنا لم أدفع الشهري إلى أذكوتكين نالني منه استخفاف فقوّمت الدابّة والسيف والمنطقة بسبعمائة دينار في نفسي ولم أطّلع عليه أحداً فإذا الكتاب قد ورد عليّ من العراق: «وجّه السبعمائة دينار الّتي لنا قبلك من ثمن الشهري والسيف والمنطقة».[1]

---

(١) أصول الكافي ج١ كتاب الحجّة باب مولد الصاحب ص٥٢٢.

البحار ج٥١ ص٣١١ نقلاً عن غيبة الشيخ الطوسي.

وفي مرآة العقول ج٦ ص١٩١ في شرح الحديث: الجَبَل بالتحريك كورة بين بغداد وآذربيجان وضمير أحبّهم لبني فاطمة او العلويّين جملة اي بدون تمييز الإمام منهم من غيره

٢ـ الإمام عليه السلام يطالب مرداس القزويني بإرسال ما لديه من الخمس الّذي أودع عنده المجروح الشيرازي وكذا الخمس الّذي كان عنده لتميم.

وفي الكافي أيضاً عن الحسن بن عليّ العلوي، قال أودع المجروح مرداس بن عليّ مالاً للناحية، وكان عند مرداس مال لتميم بن حنظلة فورد على مرداس: «أنفذ مال تميم مع ما أودعك الشيرازي».[1]

والفاء في قوله فاوصى للبيان وفي القاموس الشهرية بالكسر ضرب من البرازين والسمند فرس له لون معروف واذكوتكين... كان من أمراء الترك من اتباع بني العبّاس وهو في التواريخ وسائر كتب الحديث بالذال وكذا في بعض نسخ الكتاب وفي اكثرها بالزاي.

(١) أصول الكافي ج١ ص٥٢٣ .وفي مرآة العقول ج٦ ص١٩٢ في شرح الحديث: والمجروح مرفوع بالفاعليّة ومرداس منصوب بالمفعوليّة والشيرازي هو المجروح وروى الصدوق في الإكمال انّ محمّد بن عبدالله الاسدي عدّ ممّن وقف على معجزات الصاحب ورآه من غير الوكلاء من اهل قزوين مرداساً ومن اهل فارس المجروح.

الإمام عليه السلام يجيب عن كتاب صالح بن أبي صالح ويعرّف وكيله لأخذ الأخماس في الريّ

وفي معجم رجال الحديث عن غيبة الشيخ الأجلّ الطوسي بسنده عن صالح بن أبي صالح قال: سألني بعض في سنة تسعين ومائتين قبض شيء فامتنعت من ذلك وكتبت أستطلع الرأي فأتاني الجواب:

«بالري محمّد بن جعفر العربي فليدفع إليه فإنّه من ثقاتنا».[1]

---

(١) معجم رجال الحديث ج١٥ ص١٦٦ .عن الغيبة في ذكر السفراء المحمودين الثقات الّذين ترد عليهم التوقيعات وكان محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الاسدي الكوفي ساكن الري وكان وكيلاً للناحية وأخبار كثيرة تدلّ على جلالة قدره وعظم منزلته من صاحب الزمان ارواحنا فداه (تنقيح المقال أواخر ج٢ ص٩٦ .

محمّد بن هارون ينوي في قلبه تسليم حوانيته بدلاً عن الخمس الّذي كان عليه من دون أن ينطلق لسانه بذلك فيأتي رسول الإمام عليه السلام ويطالبه بالحوانيت

وقال الشيخ الصدوق : حدّثنا أبي عن سعد بن عبدالله عن محمّدبن هارون[1] قال: كانت للغريم عليه السلام[2] عليّ خمسمائة دينار فأنا ليلة ببغداد، وبها ريح وظلمة، وقد فزعت فزعاً شديداً، وفكّرت فيما عليّ ولي، وقلت في نفسي: لي حوانيت اشتريتها بخمسمائة وثلاثين ديناراً وقد جعلتها للغريم عليه السلام بخمسمائة دينار قال فجاءني من يتسلّم منّي الحوانيت وما كتبت إليه شيء من ذلك من قبل أن أُطلق به لساني ولا أخبرت به أحداً.[3]

---

(١) محمّدبن هارونبن عمران الهمداني يظهر من معجم رجال الحديث ج١٧ ص٣١٧ وثاقته وجلالته.

(٢) قال الشيخ المفيد في الإرشاد ص٣٢٣ كلمة الغريم، رمز كانت الشيعة تعرفه قديماً بينها ويكون خطابها عليه عليه السلام للتقيّة.

(٣) كمال الدين ج٢ ص٤٩٢ الكافي ج١ ص٥٢٤ الإرشاد للمفيد ص٣٣٥ البحار ج ٥١ ص٢٩٤.

ينهى الإمام المهدي عليه السلام
وكلائه من أخذ الأموال والأخماس في زمان خاصّ
ثمّ يتبيّن أنّ الهدف من نهيه هو المحافظة عليهم وعلى الشيعة
لكي لا يعرفوا حيث أنّ الرقابة والتجسّس من قبل السلطة
كانت تستهدفهم وتريد اعتقالهم واستئصالهم

في الكافي عن الحسين بن الحسن العلوي، قال: كان رجل من ندماء روز حسنى[1] وآخر معه فقال له هو ذا يجبي الأموال، وله وكلاء، وسمّوا جميع الوكلاء في النواحي وأنهى ذلك إلى عبيدالله بن سليمان الوزير فهمّ الوزير بالقبض عليهم، فقال السلطان: اطلبوا أين هذا الرجل فإنّ هذا أمر غليظ، فقال عبيدالله بن سليمان: نقبض على الوكلاء، فقال السلطان: لا ولكن دُسّوا لهم قوماً لا يعرفون بالاموال فمن قبض منهم شيئاً قبض عليه، قال: فخرج بأن يتقدّم إلى جميع الوكلاء أن لا يأخذوا من أحد شيئاً، وان يمتنعوا من ذلك، ويتجاهلوا الامر فاندسّ لمحمّد بن احمد رجل لا يعرفه وخلا به، فقال: معي مال أريد أن أوصله، فقال له محمّد: غلطت أنا لا أعرف من هذا شيئاً، فلم يزل يتلطّفه ومحمّد يتجاهل عليه وبثّوا الجواسيس، وامتنع الوكلاء كلّهم لما كان تقدّم إليهم[2]

(١) كانّه كان والياً بالعسكر وفي بعض النسخ بدر حسني.

(٢) أصول الكافي ج١ ص٥٢٥ وفي مرآة العقول ج٦ ص٢٠٠ في شرح الحديث يجبى

خروج التوقيع بالنهي عن زيارة الإمامين الكاظمين وزيارة النجف ثمّ يظهر أنّ هذا النهي كان يستهدف المحافظة على الشيعة حيث كانت الشيعة تتميّز عن غيرها بهذه الزيارات

وفيه أيضاً عليّ بن محمّد قال: خرج نهي عن زيارة مقابر قريش والحيرة،[1] فلمّا كان بعد أشهر دعا الوزير الباقطاني فقال له: الق بني الفرات والبرسيين وقل لهم: لايزوروا مقابر قريش فقد أمر الخليفة أن يتفقّد كلّ من زار فيقبض عليه.[2]

ويستفاد من هذه الاخبار أمرين:

الأوّل: اهتمام الشيعة بأداء الاخماس حيث إنّهم كانوا يحملونها من البلاد البعيدة في تلك الازمنة الّتي كانت وسائل النقل والسفر صعبة للغاية وقد ذكرنا حملها من قم، وآبة، والجبال، ودينور، وقرميسين، ونيسابور،

الاموال اي يجمعها وسمّوا اي الرجلان ومن كان معهما، والسلطان: الخليفة، والدسيس: من تدسّه ليأتيك بالاخبار، لايعرفون على بناء المجهول، وقوله بالاموال نعت بعد نعت لقوم او متعلّق بدسّوا، فخرج اي التوقيع من الناحية المقدّسة، يتلطّفه أي يلائمه ليخدعه، وبثّوا اي فرّقوا «تقدّم إليهم» على بناء المجهول.

(١) الحيرة هي النجف.

(٢) أصول الكافي ج١ ص٥٢٥ وخرج اي خرج التوقيع من الناحية المقدّسة وفي بعض النسخ الحاير مكان الحيرة، الباقطاني الّذي دعاه الوزير أي وزير الخليفة كان من خواصّ الشيعة وكان الوزير مساعداً للشيعة البحار ج ٥١ ص٣١٢: والوزير هو ابوالفتح الفضل بن جعفر بن فرات والمراد بزيارة مقابر قريش زيارة الكاظمين عليهما السلام.

والاهواز، وأستراباد، ورساتيق العراق، والنساء، ومصر، ومرو، وبلخ، وبخارا، وبغداد، وموصل، والري، وقزوين، وشيراز مع انّ التقيّة كانت في هذا الدور من الزمن شديدة والظروف قاسية، وكانوا ايضاً يهتمّون اهتماماً اكيداً بالحفظ عن صرفها في غير الموارد الشرعيّة ولاجل ذلك كانوا يشترطون على الحامل ان لايسلّمها إلاّ بمشاهدة أُمور خارقة للعادة من قبيل الاخبار بتفاصيلها قبل تسلّمها، ولم يكن ذلك إلاّ ليحصل لهم الاطمئنان بانّها وصلت إلى الإمام ﷺ.

الثاني : إنّه كان الواجب المحتّم عند الشيعة إيصال المال مباشرة إلى شخص الإمام ﷺ أو نائبه، وكانت عليه سيرتهم قرناً بعد قرن ونسلاً بعد نسل مع انّ الإيصال في تلك العصور ـ كما ذكرنا ـ كان يكلّفهم كثيراً من العناء حيث كانوا يعيشون في أصعب ظروف التقيّة والخوف، وكان يتمّ معظم أعمالهم المذهبيّة، وشعائرهم في السريّة التامّة.

ويستكشف من ذلك انّ المعتبر في باب الخمس هو لزوم إيصاله إلى الإمام ﷺ أو نائبه، وانّ اللازم فيه أن يكون صرفه في موارده الشرعيّة بإشرافه ونظره ولذا لانجد حتّى في مورد واحد من هذه الاخبار قول الإمام ﷺ، أو نائبه للناس بتجويز صرفه في بلادهم بانفسهم من دون ان يرجعوا إلى الإمام ﷺ، أو نائبه، ولعلّ وجهه انّ هذه الطريقة تعطي لبيت المال مركزيّة ومناعة، وقدرة يشيّد في ظلّها كيان التشيّع، ومعالم المذهب ويؤسّس بها الحوزات العلميّة ويغذّي بها.

ويستفاد من الاخبار انّ اللازم عند أئمّة أهل البيت ﷺ لزوم ايصال الخمس إليهم ﷺ ففي الكافي عن محمّدبن زيد الطبري قال: كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا ﷺ يساله الإذن في الخمس

فكتب إليه :

بسم اللّه الرحمن الرحيم انّ اللّه واسع كريم ضمن على العمل الثواب لايحلّ مال إلاّ من وجه أحلّه اللّه انّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممّن نخاف سطوته فلا تزووه عنّا ولاتحرموا انفسكم دعانا ماقدرتم عليه فإنّ اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي للّه بما عهد إليه وليس المسلم من أجاب باللّسان وخالف بالقلب والسلام[1].

هذا وضع الخمس في الغيبة الصغرى وأمّا وضعه في الغيبة الكبرى فإنّما يتمّ بتقديم أمور :

الاوّل : انّ منصب الإمامة كمنصب النبوّة تابع للجعل الإلهي :

تعتقد الشيعة الإماميّة استناداً إلى الدليل العقلي والنصوص الثابتة أنّ الذي يتزعّم المجتمع البشري ويتولّى شؤونها يجب تعيينه من قبل اللّه سبحانه؛ لانّه تعالى هو الّذي يؤمّن ما يحتاج إليه كلّ موجود حيّ في سبيل استمرار حياته، ولاشكّ انّه تعالى اَولى عناية، خاصّة بالإنسان من بين سائر الموجودات وحاجة الإنسان في عيشه الكريم إلي القائد والموجّه تُعدّ من أهمّ

---

(١) أصول الكافي ج ١ ص ٥٤٧.

والتهذيب ج ١ ص ٣٨٩.

والاستبصار ج ٢ ص ٥٩.

واورده في الوسائل ج ٦ ص ٣٧٥.

حاجاته فبطبيعة الحال يجب على اللّه تعالى بلطفه وعنايته أن يؤمّن هذه الحاجة الّتي تمتاز باهميّة كبيرة، ويعيّن لهم قائداً وموجّهاً ليسيروا في ركبه ويعملوا تحت ظلال توجيهاته.

وبتعبير اوضح انّ الشيعة الإماميّة تعتقد بانّه كما انّ منصب النبوّة منصب إلهيّ يتبع جعله تعالى وتعيينه لشخص النبيّ، ويقولون استناداً إلى حكم العقل واهتداءً بهُدى القرآن ﴿اللّه أعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسالته﴾ كذلك منصب الإمامة الّتي هي في الحقيقة استمرار للنبوّة من ناحية النهوض بإعباء مسؤوليّة التوجيه، وصيانة التشريع الإلهي يتبع الجعل والتحديد من قبل اللّه سبحانه، ويجعلون نصب أعينهم قوله تعالى ﴿وَإذا ابتلى إبراهيمَ رَبّهُ بِكَلمات فاتَمّهُنّ قال إنّي جاعلُكَ للناسِ إماماً﴾ وانطلاقاً من مفهومه يصرّون على أنّ الإمام يجب تعيينه وتحديد شخصه من خلال الوحي على النبيّ ﷺ.

يقول المحقّق نصير الدين الطوسي بهذا الصدد «والعصمة تقتضي النصّ وسيرته»[1] يعني حيث أنّ الإمام يجب أن يتمتّع بمقام العصمة وهي امر لايطّلع عليها إلاّ علاّم الغيوب، فيجب أن يوحى إلى النبيّ، ويشار إلى شخص الإمام الّذي يتمتّع العصمة من قبله تعالى، ويؤكّد ذلك سيرة النبيّ ﷺ حيث كان ﷺ يستخلف شخصاً لمقامه في أسفاره وغزواته.

(١) تجريد الإعتقاد للمحقّق الطوسي.

انّ النبيّ ﷺ نصّ على الائمّة الاثنى عشر عليهم السلام

الثاني : من وجهة نظر الشيعة على أساس الادلّة المتوفّرة لديها مثل قضيّة غدير خمّ وحديث الثقلين وغيرهما ممّا أشير إليه على وجه الإيجاز في هذا الكتاب ايضاً انّ النبيّ ﷺ نصّ على الائمّة الاثنى عشر بأسمائهم وصفاتهم ليتسلّموا زعامة المسلمين بعد وفاة النبيّ ﷺ، ويتولّوا شؤون المجتمع الإسلامي وإدارته في مجال الثقافة، والسياسة، والاقتصاد وغيرها ولاتقتصر مسؤولياتهم حسب اعتقاد الشيعة على تولّيهم عليهم السلام لإدارة المجتمع الإسلامي من النواحي المختلفة بل يعتبرونهم استناداً إلى الادلّة العقليّة والنصوص القطعيّة مراجع للأحكام الإلهيّة وأوعية علم اللّه سبحانه، ويجب على المسلمين أن يأخذوا منهم الاحكام الشرعيّة فحسب وقد قال النبيّ ﷺ «إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا: كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض» فيجب على المسلمين الاستضائة بأنوارهم، ومعارفهم دون غيرهم.

أئمّة أهل البيت عليهم السلام لعصمتهم علماً وعملاً مصادر حقيقيّة للاحكام

الثالث : أنّه من الواضح أنّ خلفاء الجور اغتصبوا زعامة المسلمين بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله ، وتسلّموا زمام الحكم، وبذلك حالوا دون مراجعة المسلمين إلى أئمّة أهل البيت عليهم السلام ، ولكن هذا الامر لايوجب انتزاع الحقّ الإلهي عنهم عليهم السلام فإنّ اغتصاب الزعامة الظاهريّة، وتولّي شؤون الحكم لايتنافى بوجه من الوجوه مع كونهم مصادر حقيقيّة لاخذ الاحكام، وأنّهم دون غيرهم أُمناء على الأحكام الإلهيّة؛ حيث أنّ هذه المسؤوليّة أُنيطت إليهم على أساس من الواقع وهو عصمتهم عليهم السلام علماً وعملاً فلا يمكن انتزاع هذا الدور عنهم باغتصاب حقّهم في الزعامة الظاهريّة.

كانت الأخماس والحقوق الشرعيّة تدفع إلى الائمّة عليهم السلام أو وكلائهم

الرابع : انّ الائمّة عليهم السلام وإن كانوا يعيشون في ظروف قاسية وفي ظلّ الحكومات الجائرة الامر الّذي سبّب سلسلة من الحواجز والموانع في سبيل لقاء المباشرة لعامّة المسلمين للإمام إلاّ أنّ الظروف تغيّرت نوعاًمّا من زمان الصادقين عليهما السلام ، وحصل الانفراج السياسي ودام هذا الانفراج في مراحل بعد عهد الإمامين عليهما السلام ايضاً وطول هذه الفترة وجد المسلمون فرصة للّقاء المباشر

بالائمّة ﷺ واخـذ الاحكام عنهم والإرتوار مـن مـعينـهم الصـافي في سـائر حقول الثقافة الإسلاميّة ودفع الاخماس والحقوق الشرعيّة إليهم مـباشرة أو عن طريق الدفع إلى وكلائهم الّذين قـد تمّ نصبـهم وتعـيينهم من قـبلهم ﷺ وكـانت تصرف الاخـماس والحـقوق بإشـراف وترخيص من الإمـام ﷺ في سبيل رفع إعـواز المسلمين، وإعلاء كلمة الإسلام، وبثّ الاحـكام الشرعيّة، والمعارف الإسلاميّة، وتربية الأجيال، وتعليمـهم للقيام بامر الدعوة إلى الإسلام الحقيقي.

في مدّة الغيبة الصغرى أيضاً كانت تدفع الاخماس إلى صاحب الزمان ﷺ

الخامس: أنّ هذه الطريقة استمرّت إلى استشهاد الإمام العسكري ﷺ والإمام الثـاني عشر ﷺ بـعد أبيه، وإن احـتجب عن الأنظار للمحافظة على نفسه من كيد الجائرين، وخططهم، وفي هذه الفترة (الغيبة الصغرى) حُرِمت الشيعة من اللّقاء المباشر بالإمام على الاعمّ الاغلب، إلاّ أنّه كان بإمكانهم مكاتبة الإمام ﷺ ومراسلته عن طريق نوّابه، ووكلائه الّذين كان تعيّنهم من قبله ﷺ وعن طريق المراسلة كانوا يوجّهون إليه الاسئلة المختلفة فيما يخصّ بالاحكام الشرعيّة أو غيرها من الشؤون الّتي تعنيهم، ويستحصلون على الجواب والتوجيهات اللازمة فيما يعنيهم ويهمّهم، كما كانت ترسل إليهم الاخماس والحقوق الشرعيّة في هذه الفترة كما سلف مفصّلاً.

وفي الغيبة الكبرى من يكون هو المرجع؟
وإلى من تدفع الحقوق والاخماس

السادس : أنّه بعد ما انتهت الغيبة الصغرى وجاء دور الغيبة الكبرى نواجه الأسئلة التالية :

١ـ ممّن يؤخذ الاحكام الشرعيّة والمعارف الإسلاميّة في هذه الفترة من الزمن؟

٢ـ من يكون المرجع في الحوادث والوقائع الّتي تتجدّد يوماً فيوماً، وتبرز على مسرح الحياة في جميع مجالات الحياة من الثقافة والمجتمع، والسياسة، والإقتصاد ومن يكون الموجّه والمرشد فيها إلى الصواب؟ من هو رُبّان سفينة الحياة البشريّة ليهديها إلى مرفأ الامان وينقذ البشريّة من الغرق في هذا الخَضَمّ المتقاذفة الامواج؟

٣ـ لمن تدفع الحقوق الشرعيّة والاخماس الّتي كانت تدفع إلى الإمام ﷺ، وكانت تصرف في مصالح المسلمين، وإعلاء كلمة الدين، وتسديد نفقات المجتمع الإسلامي بإشرافه وتحت رعايته؟ هذا مع العلم بأنّ الدين الإسلامي هو الدين الخالد وهو الصحيفة السماويّة الّتي تتحكّم في مختلف شؤون الإسلام إلى يوم القيامة.

ومن الواضح انّ الخمس يشكّل ميزانيّة كبيرة ولا يقاس بالزكاة حيث انّ الزكاة تتعلّق بأشياء محدودة معيّنة ويجب توفّر شروط خاصّة في بعضها قلّما تتوفّر خارجاً فهي أساساً تتعلّق بالاغنام الثلاثة (البقر والإبل والغنم)

والغلات الاربع (الحنطة والشعير والزبيب والتمر) والنقدين (الذهب والفضّة).

ويشترط في تعلّق الزكاة بالانعام الثلاثة أن تكون سائمة أن لا تكون معلوفة وقلّما يتوفّر هذا الشرط في معظم البلاد كما انّ الزكاة المتعلّقة بالغلات الاربع حيث أنّها مشروطة ببلوغ نصاب، ويجب إخراجها بعد استثناء المؤون لاتشكّل مورداً مالياً كبيراً والذهب والفضّة المسكوكان أيضاً لندرتهما لايمكن الاعتماد عليهما في تسديد نفقات الحياة وامّا خمس ارباح المكاسب، وخمس المعادن المستخرجة يشكّل ثروة كبيرة هائلة في العالم هذا بالإضافة إلى الأنفال الّتي تشمل جميع منابع الثروات الطبيعيّة من قبيل الاراضي الموات، والأراضي العامرة طبيعياً، والاراضي المجهول مالكها، والمعادن، والبحار، والغابات، وقلل الجبال، والاودية، والانهار ممّا يخصّ الإمام عليه السلام ويكون تحت تصرّفه وبعد انتهاء الغيبة الصغرى، وحلول الغيبة الكبرى يفرض السؤال التالي نفسه وهو أنّه في هذه الفترة لمن يعود أمر هذه الثروة الهائلة؟ ومن يجب أن يتصدّى لاحتوائها وتنظيمها ووضعها في مواردها؟

انّ الّذين يخلفون الائمّة ﷺ في غيبتهم هم الفقهاء الّذين يتمتّعون بتقوى والتزام فائقين

السابع : كان من المسلّم من وجهة نظر الطائفة الشيعيّة أنّ الّذين يخلفون الائمّة ﷺ في غيبتهم فيما يرجع إليهم ﷺ من المسؤولات الشرعيّة هم العلماء والفقهاء الّذين يتمتّعون بتقوى والتزام فائقين.

ولذا عبّر عنهم بانّهم حصون الإسلام،[١] وأُمنائه،[٢] وورثة الانبياء،[٣] وخلفاء رسول اللّه،[٤] وأُمناء الرسل[٥] وانّهم خير خلق اللّه بعد الائمّة ﷺ إذا صلحوا،[٦] وانّهم كفلاء أيتام أهل البيت ﷺ،[٧] وانّ مجاري الأمور والاحكام على أيدي العلماء باللّه الأمناء على حلاله وحرامه.[٨]

وبالجملة هم الفقهاء الّذين تجتمع فيهم المميّزات الّتي تكون مقياساً للتقدّم وتجعل من صاحبها قدوة، وأسوة، وملاذاً في الحوادث ومرجعاً في

---

(١) عوائد النراقي فصل ولاية الفقيه نقله عن الكافي.

(٢) نفس المصدر.

(٣) الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب صفات القاضي من الوسائلج ١٨ والمستدرك الحديث٤٥ من الباب المذكور.

(٤) نفس المصدر.

(٥) الحديث ٢ من الباب١١ من ابواب صفات القاضي من الوسائل ج١٨ والمستدرك الحديث٢٩ من الباب المذكور.

(٦) الاحتجاج للطبرسي.

(٧) المستدرك كتاب القضاء الباب١١ من أبواب صفات القاضي.

(٨) المستدرك كتاب القضاء الباب ١١ من أبواب صفات القاضي.

الاحكام، ومن هنا لم تردّد الشيعة في أنّ في هذه الفترة (الغيبة الكبرى) الّتي ينتظرون فيها ظهور الإمام‌ﷺ ويعتبرون انتظار فرجه من افضل العبادات ويعتقدون أنّه‌ﷺ رغم احتجابه خلف أستار الغيبة يطّلع على أحوالهم يجب عليهم ـ في هذه الفترة ـ الاختلاف إلى أبواب الفقهاء والتردّد عليهم، وأخذ الاحكام منهم، ولذلك لازموا مجالسهم، واقتنوا كتبهم، ومجامعهم بهدف الاخذ وتعلّم الاحكام، والمعارف الإسلاميّة منها كما أنّهم ساروا على توجيهاتهم، وإرشاداتهم في الحوادث الّتي كانت تُلمّ بهم طول حياتهم استناداً إلى قوله‌ﷺ «وامّا الحوادث فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنّهم حجّتي عليكم وانا حجّة اللّه عليهم».[1] كما أنّهم كانوا يرسلون، ويوصلون إليهم الاخماس، والحقوق الشرعيّة ويعتبرون أنّ هذا الامر يجب استمراره إلى ظهور الإمام‌ﷺ، وأنّ اللازم متابعة هذا الخط جيلاً بعد جيل.

انّ الفقهاء العظام هم الّذين قاموا بتأسيس الحوزات العلميّة وتثقيف الأمّة وحفظ كيان التشيّع

الثامن: أنّ الفقهاء العظام رضوان اللّه عليهم أمثال الشيخ الصدوق، والشيخ المفيد، والسيّد المرتضى، والشيخ الطوسي، والفاضلين، والشهيدين، والمجلسيّين، والمحقّق الكركي، وأستاذ الكلّ في الكلّ، والأستاذ الاكبر، والسيّد بحر العلوم، والشيخ الكبير، وصاحب الجواهر، والشيخ الانصاري، والميرزا الشيرازي، والمحقّق الخراساني، والمحقّق الحائري،

(١) كمال الدين ص ٤٨٤.

والعلاّمة البروجردي، والإمام الخميني قاموا بدورهم بجمع الاحاديث، وتاليف الكتب، وتشكيل حلقات تثقيفيّة وتاسيس مدارس، واهتمّوا بسدّ إعواز المعوزين، والمحرومين، وتاسيس حوزات في مناطق مختلفة من البلاد الإسلاميّة كالرّي، وبغداد، وجبل عامل، والنجف، والحلّة والشام، وقزوين، وأصفهان، وقم.

وبالجملة أنّ فقهاء الشيعة في طول فترة الغيبة الكبرى قاموا بجهود جبّارة مشكورة من قبيل جمع الاخبار والاحاديث، وتدوينها، وتاليف وتصنيف كتب في سبيل نشر الثقافة الإسلاميّة في مختلف حقولها، والدفاع عن حقائقها، ومفاهيمها بردّ شبهات المخالفين وأعداء الإسلام، وتعليم طلاّب العلوم الدينيّة، وتخريج علماء منهم، وتطوير الحوزات العلميّة والعمل لرقيّها وازدهارها، وتولّوا قيادة الطائفة الشيعيّة وتوجيهها فيما يهمّها.

ومن المعلوم أنّه لم يكن المنبع المالي الّذي يمدّ هذه الجهود، ويساعد على هذه الأعمال في طوال هذه القرون، والأعصار إلاّ الاخماس الّتي التزمت الطائفة الشيعيّة بادائها إلى الفقهاء العظام مع الاخذ بإرشاداتهم، وبذل شبابهم، ونفوسهم في سبيل الدين والدفاع عن الإسلام، وبذلك حافظوا كيان التشيّع ودافعوا عن دعائمه، وأركانه منتظرين لظهور الإمام المهدي صاحب العصر والزمان عليه السلام.

اللّهم عجّل فرجه وسهّل مخرجه واجعلنا من أعوانه وأنصاره

اللّهم أرنا الطّلعة الرشيدة والغرّة الحميدة

وبالجملة لا أجد في هذا المقام تعبيراً أبلغ ولا احسن ممّا قاله الإمام أبوالحسن الرضا عليه السلام في الخمس: انّ الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممّن نخاف سطوته فلا تزووه عنّا ولاتحرموا انفسكم دعانا ماقدرتم عليه فإنّ اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي للّه بما عهد إليه وليس المسلم من أجاب باللّسان وخالف بالقلب والسلام[1].

(١) أصول الكافي ج ١ ص ٥٤٧.
والتهذيب ج ١ ص ٣٨٩.
والاستبصار ج ٢ ص ٥٩.
واورده في الوسائل ج ٦ ص ٣٧٥.

وجوب الخمس في أرباح المكاسب

كان البحث من اوّل الكتاب إلى هنا في الخمس من جهة تشريعه وكيفيّة تشريعه وماجرى عليه في مسير التاريخ من حيث العمل به في زمن النبيّ ﷺ، ووقوع الانحراف وتلعّب الايادي به بعد النبيّ الاكرم ﷺ، ثم تغييره إلى جادّة الصواب من طرف الائمّة الهداة ـ عليهم سلام اللّه ـ.

الآن نشرع بتوفيق اللّه تعالى في البحث من حيث تعلّقه بارباح المكاسب وكيفيّة تعلّقه به على أساس الفقه الجعفري ونجعل متن البحث عن كتاب العروة الوثقى للفقيه العظيم آيةاللّه السيّد محمّدكاظم اليزدي قدّس اللّه رمسه.

قال:

السابع: ما يفضل عن مؤنة سنته ومؤنة عياله من أرباح التجارات ومن سائر التكسّبات من الصناعات والزراعات والإجارات حتّى الخياطة والكتابة والتجارة والصيد وحيازة المباحات وأُجرة العبادات الاستيجاريّة من الحجّ والصوم والصلاة والزيارات وتعليم الاطفال وغير ذلك من الاعمال الّتي لها أُجرة، بل الاحوط ثبوته في مطلق الفائدة، وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها، بل لايخلو عن قوّة.

نعم لاخمس في الميراث إلاّ في الّذي ملكه من حيث لايحتسب فلايترك الاحتياط فيه، كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالماً به، فمات وكان هو الوارث له، وكذا لايترك في حاصل الوقف الخاصّ، بل وكذا في النذور والاحوط استحباباً ثبوته في عوض الخلع والمهر ومطلق

الميراث حتّى المحتسب منه ونحو ذلك[1].

وامّا مسالة وجوب الخمس في ارباح المكاسب فقد دللنا عليه بتوفيق اللّه تعالى في طيّ الكتاب، وذكرنا انّ الآية المباركة ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾[2] الخ تدلّ على وجوبه في جميع الفوائد التي تحصل بالسعي والإكتساب، وبحثنا فيها من ابعادها المختلفة من الجهات الادبيّة والتفسيريّة والروائيّة والتاريخيّة والسياسيّة والاعتقاديّة والاقتصاديّة، وقلنا انّه قد كان أخذ الخمس من الارباح في زمن النبيّ ﷺ بامره وإشرافه شايعاً، وانّه ﷺ كما كان يُعيّن عمّالاً لاخذ الزكوات، كان يعيّن عمّالاً لاخذ الاخماس من الارباح، وكان ﷺ يؤكّد على أداء الخمس من ارباح المكاسب في مكاتيبه الّتي كان يرسلها إلى الملوك ورؤساء القبائل، وكان ﷺ يذكر وجوب الخمس من الارباح في مقالاته في محاضر الوفود الّذين كانوا يتشرّفون إلى حضوره ﷺ، فكان كما يُرسَل إليه الزكوات يُرسَل إليه الاخماس من الارباح أيضاً في عصره ـ ومع الاسف ـ انّه بعد ارتحاله ﷺ إلى جوار ربّه الكريم ووقوع الانحراف عن المسير الّذي عيّنه ﷺ في حياته لما بعده خصّته مدرسة الخلفاء بالغنائم الحربيّة فقط، فانقطع اداء الخمس من ارباح المكاسب وجرى الامر على ذلك إلى زمان الصادقين عليهما السلام، فإذا امكن لهما بيان المعارف الإسلاميّة وأحكام اللّه تعالى بدءا بتاسيس مدرسة اهل البيت المتكفّلة بنشر الثقافة الإسلاميّة وتربية الأمّة فصرّحا بوجوب الخمس في الارباح مع تاكيدات بالغة في طيّ تعاليمهم حتّى شاع بين الشيعة في الاقطار والبلدان، وكان الصادق عليه السلام يطالبه وينصب وكلاء في البلاد لاخذ الاخماس من أرباح المكاسب

(١) العروة الوثقى.

(٢) سورة الانفال، الآية ٤١.

والائمّة عليهم السلام بعده أيضاً كانوا ينصبون وكلاء في المناطق والاقطار، وهم كانوا يأخذونها من الشيعة ويُرسلون إلى الائمّة عليهم السلام، وكان كلّما ازداد التشيّع انبساطاً ازداد أداء الخمس انبساطاً ونشاطاً، وقد استمرّت هذه الطريقة والسيرة إلى عهد الغيبة الصغرى وكان في هذا العصر أيضاً تُرسَل الاخماس من أرباح المكاسب من بلخ وبخارا والريّ وقم ونيشابور وشيراز وهمدان وخراسان ودينور وقرميسين وآوة وقزوين والأهواز وسواد العراق واليَمَن وموصل وبغداد[1] إلى الناحية المقدّسة ونوّاب الاربعة للإمام المهدي المنتظر عليه السلام كانوا يأخذونها بإذنه وإشرافه ويمتثلون ما كان عليه السلام يأمرهم به ويصرفونها في مصارفها الشرعيّة وفي عصر الغيبة الكبرى أيضاً كان الفقهاء العظام الّذين هم حفّاظ الشريعة وورثة الانبياء وأُمناء اللّه تعالى على حلاله وحرامه يأخذونها ويصرفونها في المصارف الدينيّة.

فببركة الاخماس من أرباح المكاسب قامت الحوزات العلميّة وربّيت في أكناها أُلوف من الفقهاء والعلماء والدعاة إلى الإسلام وأُلّفت التآليف القيّمة ونشرت الثقافة الإسلاميّة وفي ظلّها استغنت الحوزات العلميّة والعلماء عن الركون إلى الحكومات الجائرة والخضوع للظالمين والجبابرة، فكانت سهم اللّه ورسوله وذي القربى ﴿كشجرة طيّبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كلّ حين بإذن ربّها﴾، وهذه الطريقة المباركة مستمرّة إلى زماننا وتبقى مستمرّة إلى أن يظهر صاحب العصر والزمان ووليّ أمر الخمس أرواحنا فداه وعجّل اللّه تعالى فرجه ويملأ الارض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت جوراً وظلماً.

اللّهمّ عجّل فرجه وسهّل مخرجه واجعلنا من أعوانه وأنصاره

---

(١) وقد مرّ تفصيل كلّ هذه في طيّ الكتاب.

ولما ذكرنا كان القول بوجوب الخمس في الأرباح والفوائد الماليّة من متفرّدات الإماميّة ولم يذهب إليه احد من فقهاء الجمهور وقد مرّ التفصيل في طيّ الكتاب ونعيد الذكر إجمالاً:

قال السيّد في الانتصار: مسالة وممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ الخمس واجب في جميع المغانم والمكاسب وممّا استخرج من المعادن والغوص والكنوز، وممّا فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات بعد المؤنة والكفاية في طول السنة على اقتصاد[1].

وقال الشيخ في الخلاف: يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح التجارات والغلاّت والثمار على اختلاف أجناسها بعد إخراج حقوقها ومؤنها وإخراج مؤنة الرجل لنفسه ومؤنة عياله سنة ولم يوافقها على ذلك أحد من الفقهاء.

دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك، لانّه إذا اخرج الخمس ممّا ذكرناه كانت ذمّته بريئة بيقين وإن لم يخرج ففي براءة ذمّته خلاف[2].

وقال المحقّق في المعتبر: الرابع أرباح التجارات والصنائع والزراعات وجميع الاكتسابات، قال كثير من الاصحاب فيها الخمس بعد المؤنة على ما يأتي وأطبق الجمهور على إنكار ذلك كلّه[3].

وقال العلاّمة في المنتهى: الصنف الخامس أرباح التجارات والزراعات والصنايع وجميع أنواع الاكتسابات والاقوات من الغلاّت والزراعات إذا

---

(١) الانتصار ص ٨٦.

(٢) الخلاف ج ٢ ط الحديثة ص ١١٨ المسألة ١٣٩ من كتاب الزكاة.

(٣) المعتبر ج ٢ ص ٦٢٣.

زادت عن مؤنة السنة على الاقتصاد وهو قول علمائنا أجمع، وقد خالف فيه الجمهور كافّة.

لنا قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا انَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَانَّ لِلّهِ خُمُسَهُ﴾[1] ووجه الاستدلال انّه تعالى أوجب الخمس في كلّ مايغنم وهو يتناول غنيمة دارالحرب ويتناول غيرها فالتخصيص من غير دليل باطل، وأيضاً ما تواتر من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام[2].

وقال في التذكرة: الصنف الخامس أرباح التجارات والزراعات والصنائع وساير الاكتسابات بعد إخراج مؤنة السنة له ولعياله على الاقتصاد من غير إسراف ولاتقتير عن علمائنا كافّة خلافاً للجمهور كافّة، لعموم ﴿وَاعْلَمُوا انَّمَا غَنِمْتُمْ﴾[3] وقوله: ﴿انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا اخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الارْضِ﴾[4].

والحاصل انّ القول بوجوب الخمس في الأرباح من متفرّدات الشيعة الإماميّة ولم يوافقنا في ذلك أحد من فقهاء الجمهور وفي الجواهر بعد ذكر الاجماعات في المسألة: وهو الّذي استقرّ عليه المذهب والعمل في زماننا هذا، بل وغيره من الازمنة السابقة الّتي يمكن دعوى اتّصالها بزمان أهل العصمة عليهم السلام[5].

---

(١) سورة الانفال: الآية ٤١.

(٢) المنتهى ج ١ ص ٥٤٨.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٦٧ ولم نر الاستدلال بهذه الآية لوجوب الخمس إلاّ نادراً وكلام العلاّمة في التذكرة ج ٥ ص ٤٢١.

(٥) الجواهر ج ١٦ ص ٤٥.

هل يجب الخمس في مطلق الفوائد أم يختصّ بالفوائد الحاصلة بالسعي والإكتساب؟

وقد وقع الخلاف بين فقهائنا في أنّه هل يجب الخمس في مطلق الفوائد حتّى في مثل الهبة والميراث أم يختصّ الوجوب بالفوائد الماليّة الّتي حصلت بالسعي والإكتساب؟ فذهب إلى الاوّل من المتقدّمين ابوالصلاح الحلبي والمشهور إلى الثاني.

قال **العلاّمة في المختلف**: مسالة قال أبوالصلاح: يحب الخمس في الميراث والصدقة والهبة ومنعه ابن ادريس وهو الاقرب.

لنا انّ الأصل براءة الذمّة ولم يقم دليل مناف فيبقى سالماً عن المعارض.

احتجّ بأنّه نوع اكتساب، فيدخل تحت عموم الاغتنام.

والجواب: المنع من المقدّمة الاولى[1].

ويظهر من كلام **العلاّمة** رحمه اللّه هذا انّ النزاع بين ابي الصلاح والمشهور صغرويّ بمعنى انّ المسلّم بين الطرفين هو وجوب الخمس في الفوائد الّتي تحصل بالإكتساب دون مطلق الفوائد وانّ أباالصلاح يسعى في اندراج الميراث والصدقة والهبة تحت الاكتساب والعلاّمة ينكر ذلك، ويمنع من كون قبول الصدقة والهبة اكتساباً.

وما ذكره العلاّمة من الاحتجاج من جانب أبي الصلاح انّما يتمشّى في الصدقة والهبة فانّهما باعتبار كونهما من العقود تحتاجان إلى القبول فيقال:

---

(١) مختلف الشيعة ج ٣ ص ١٨٦.

انّ قبول الهبة اكتساب. وامّا في الميراث ـ الّذي يحصل الملك فيه للوارث بلا اختيار ـ فلا يتمشّى ذلك.

والحلّي في السرائر نَسَب وجوب الخمس في مطلق الفوائد مثل الهبة والصدقة والميراث إلى ابي الصلاح الحلبي في الكافي ثمّ انكر عليه وقال: ولم يذكره احد من أصحابنا إلاّ المشار إليه، ولو كان صحيحاً لنقل امثاله متواتراً والاصل براءة الذمّة. انتهى.

وقد اشتدّ هذا الاختلاف بين فقهاء عصرنا وما يقاربه فذهب صاحب الجواهر والشيخ الاعظم الانصاري وصاحب الحدائق والسيّد عبدالأعلى السبزواري في مهذب الاحكام والعلاّمة الحكيم والآية الخوئي إلى ما ذهب إليه ابوالصلاح الحلبي من تعلّقه بمطلق الفوائد، فيتعلّق بالهبة والهدية والصدقة والجائزة والميراث أيضاً[1]. واختار الفقيه الهمداني في مصباحه والعلاّمة النراقي في المستند واستاذنا الراحل الآية البروجردي أعلى اللّه مقامه واستاذنا الامام الخميني قدّس اللّه روحه والعلاّمة الشيخ محمّدتقي الآملي في مصباح الهدى ج١١ ص١٠٣ عدم الوجوب إلاّ في الفوائد المكتسبة[2].

---

(١) الجواهر ج ١٦ ص ٥٤ ـ ٥٦.
كتاب الخمس للشيخ الانصاري ص ١١ ط القديم.
المستمسك ج ٩ ص ٥٢١.
الحدائق ج ١٢ ص ٣٥٢.
مهذب الاحكام ج ١١ ص ٤٩١.
مستند العروة ص ٢١٠.
(٢) مصباح الفقيه ص ١٢٩.
مستند النراقي ج ٢ ص ٧١.
زبدة المقال ص ٧٥ ـ ٨٣.
ويظهر ما اختاره الامام الخميني من حاشيته على العروة الوثقى.

وتفصيل ذلك: انّ تحصيل الربح والفائدة قد يكون بالسعي والاكتساب إمّا بتجارة، أو صناعة، أو زراعة، أو بإتيان العمل لاخذ الأُجرة كالتعليم والتربية، وإتيان الصلاة أوالصوم أو الحج بالاستيجار أو بحيازة المباحات.

وقد يكون بدون الاكتساب والسعي، ولكن بالقصد والاختيار، مثل قبول الهبة، والصدقة، والهديّة، والجائزة.

وقد يكون بدون توسّط القصد والاختيار أيضاً، كحصول الملكيّة بالميراث أو بسبب النذر. والمشهور قائلون باختصاص وجوب الخمس بالصورة الأولى. ومقتضى دليل أبي‌الصلاح الحلبي على ما تقدّم من قوله، وقول الشهيد الثاني في الروضة، حيث قال: بأنّ قبول الهبة نوع اكتساب هو وجوب الخمس في الصورة الثانية أيضاً، ومختار صاحب الجواهر والشيخ الاعظم الانصاري وصاحب الحدائق والعلاّمة الحكيم والآية الخوئي[1] رضوان اللّه عليهم، كما ذكرنا هو الوجوب في الصورة الثالثة أيضاً.

والاقوى في نظري القاصر هو القول الاوّل، واختصاص وجوب الخمس بالفوائد المكتسبة، فلا يجب في الميراث والهبة والصدقة والمهر وعوض الخلع وأمثالها، وسيجيء التفصيل.

(١) في كلام الآية الخوئي تفصيل بين الميراث ممّن يحتسب وممّن لايحتسب بثبوته في الثاني، دون الاوّل. مستند العروة ص ٢١٤ ـ ٢١٥.

ويدلّ عليه وجوه

الأوّل: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأنَّ للّه خُمُسَهُ وللرَّسُولِ وَلِذي القُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكين﴾[١] الآية، فإنّ معنى «ماغنمتم» على ما أسلفنا الكلام فيه مستوفى، واستفدنا من كلمات اللّغويّين ومن تتبّع موارد استعمال هذه المادّة هي الفائدة الّتي تحصل بالسعي والإكتساب، ومقتضى التفسير الوارد عن أهل البيت عليهم السلام الّذين نزل القرآن في بيتهم أيضاً ذلك، كما تقدّم.

ومن جملة الروايات الواردة في تفسير الآية هي رواية حكيم مؤذّن بني عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ﴿وَاعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأنَّ للّه خُمُسَهُ وللرَّسُولِ﴾ قال ـ عليه السلام ـ: هي واللّه الافادة يوماً بيوم[٢] وكلمة الإفادة كما سنذكرها بمعنى الاكتساب.

الثاني: الروايات الواردة في الباب المعبّرة عن كون الميزان في جوب الخمس هي افادة المال واكتسابه واغتنامه وهي خمس روايات:

الأولى: موثقة سماعة قال: سالت اباالحسن عليه السلام عن الخمس فقال: في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير[٣].

فإنّ معنى كلمة الافادة لغةً تحصيل الفائدة واكتسابها، فهذه الكلمة على مايستفاد من «المنجد» وغيره من كتب اللّغة انّما تستعمل في موردين:

---

(١) سورة الانفال: الآية ٤١.

(٢) الوسائل الباب من أبواب الانفال ح٨ ج ٦ ص ٣٨١. وفي زبدة المقال ص ٧٨ توثيق حكيم مؤذّن بني عيسى من استاذنا الراحل العلاّمة البروجردي قدّس اللّه سرّه.

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ج ٦ ص ٣٥٠.

الأوّل : الإعطاء، يقال: أفاد زيد فلاناً مالاً أو علماً، أي: اعطاه إيّاه ـيعدّى إلى مفعولين ـ.

الثاني : الاكتساب والتحصيل: أفاد زيد مالاً ـيعدّى إلى مفعول واحدـ.

وفي القاموس : «أفدت المال أعطيته واستفدته ضدّ».

ويدلّ على كون معنى كلمة الافادة هو الاكتساب في مثل المقام مارواه أبوبصير قال: انّ علباء الاسدي ولى البحرين فأفاد سبعين ألف دينار ودوابّ ورقيقاً، فحمل ذلك كلّه حتّى وضع بين يدي ابي‌عبدالله عليه السلام ثمّ قال: انّي وليت البحرين لبني‌أُميّة وأفَدْتُ كذا وكذا، وقد حملته كلّه إليك، وعلمت انّ الله عزّوجلّ لم‌يجعل لهم من ذلك شيئاً وانّه كلّه لك.

فقال ابوعبدالله عليه السلام : هاته فوضع بين يديه، فقال عليه السلام له: قد قبلنا منك ووهبناه لك وأحللناك منه وضَمِنّا لك على الله الجنّة[1].

فإنّ قوله: «فأفاد سبعين ألف دينار» يدلّ على كونها بمعنى انّه اكتسبه.

الثانية : ورواية محمّد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي‌جعفر الثاني عليه السلام : اخبرني عن الخمس أعَلى جميع مايستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصنّاع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطّه: الخمس بعد المؤنة[2].

فإنّ ظاهر كلمة الاستفادة لكونها من باب الاستفعال، تدلّ على طلب الفائدة، وهو ليس إلّا اكتسابها والسعي في تحصيلها، وما في المستمسك من

(١) جامع الرواة ج ١ ص ٥٤٥ ورجال الكشي ص١٧٥ وبحارالانوار ج٩٦ ص ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس الحدث ١ ج ٦ ص ٣٤٨ وسيجيء ذكرها في ضمن الاخبار الواردة في المؤنة مع شرح سندها.

كون السين في المقام للصيرورة لا للطلب[١] خلاف الظاهر.

الثالثة: صحيحة عليّ بن مهزيار، قال: قال لي أبوعلي بن راشد[٢] قلت له أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقّك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأيّ شيء حقّه؟ فلم أدر ماأجيبه، فقال عليه السلام: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففي أيّ شيء؟ فقال: في أمتعتهم وصنايعهم (ضياعهم)، قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤنتهم[٣].

فإنّ الظاهر من تفريع السائل التاجر والصانع على ماذكره الإمام عليه السلام من الامتعة والصنايع يدلّ على كون متعلّق الخمس هو المكتسب بمثل التجارة أو الصنعة لا مطلق الفائدة.

قال الفقيه الهمداني في مصباحه: انّ خبر ابي علي بن راشد ايضاً من جهة ذكر الامتعة أي المنفعة أو السلعة بعد تفريع السائل التاجر والصانع بيده يقتضي انحصار الخمس في التاجر ومَن يكتسب شيأ بكدّ يمينه لا كلّ من ملك شيئاً ولو بإرث ونحوه، فينبّه الإمام عليه السلام على انّ ذلك أيضاً ليس على اطلاقه، بل انّما ذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم[٤].

الرابعة: ما رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب والاستبصار باسنادهما عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان[٥] قال: سمعت

---

(١) المستمسك ج ٩ ص ٥٢١.

(٢) رواه الشيخ في التهذيب عن عليّ بن مهزيار واسناد الشيخ إليه صحيح وجلالة عليّ بن مهزيار وكونه فوق الوثاقة معلوم، وأبوعلي بن راشد واسمه الحسن كان وكيلاً للهادي عليه السلام.

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس الحديث ٣ ج ٦ ص ٣٤٨.

(٤) مصباح الفقيه كتاب الخمس ط القديم ص ١٢٨.

(٥) اسناد الشيخ والصدوق إلى الحسن بن محبوب صحيح، والحسن بن محبوب من أجلاّء الطبقة السادسة، وعبدالله بن سنان من اعاظم الطبقة الخامسة، فالسند صحيح.

اباعبدالله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلاّ في الغنائم خاصّة[١].

وبعد ما أسلفنا البحث في معنى الغنيمة مستقصى وانّ معنى هذه المادّة لغة وعرفاً هي الفائدة الّتي تحصل بالسعي والإكتساب يكون مقتضى الحصر المستفاد منه عدم وجوب الخمس إلاّ في الفائدة المكتسبة دون مثل الهبة والهدية والميراث لخروجها كلّها عن مدلول الحديث، فالمتن واضح، والسند صحيح، ولايحتاج إلى التوجيه ـ كما في الوسائل بعد نقله ـ بانّ المراد ليس الخمس الواجب بظاهر القرآن إلاّ في الغنائم، فإنّ وجوبه فيماسواها انّما ثبت بالسنّة[٢] لانّ التوجيه الّذي ذكره مبتن على زعم كون معنى الغنيمة لغةً هي الغنائم الحربيّة فقط. وقد ثبت ممّا قدّمنا في أوائل الكتاب خلافه وانّ معناها مطلق الفوائد المكتسبة.

الخامسة: ما رواه الشيخ باسناده، عن محمّدبن عليّبن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن عبداللّهبن القاسم الحضرمي، عن عبداللّهبن سنان، قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام: على كلّ امرىء غنم او اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريّتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصّة، يضعونه حيث شاءوا، وحرّم عليهم الصدقة حتّى الخيّاط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلاّ من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، انّه ليس من شيء عند اللّه يوم القيامة أعظم من الزنا، انّه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يارب سل هؤلاء بما ابيحوا[٣].

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب مايجب فيه الخمس ح ١ ج ٦ ص٣٣٨.

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس ح٨ ج٦ ص ٣٥١.

(٣) ومحمد بن الحسين الواقع في السند هو محمد بن الحسين بن ابي‌الخطّاب، جليل من اصحابنا، عظيم القدر، كثير الرواية، ثقة، عين، له تصانيف صه جش طـ٦ وعبداللّهبن القاسم الحضرمي مجهول الحال.

فقوله على كلّ امرء غنم أو اكتسب الخمس يدلّ على كون الميزان في وجوب الخمس هو الاغتنام والاكتساب، لا مطلق الملكيّة، فلا يشمل مثل الهبة والميراث، والظاهر انّ المراد من قوله غنم من جهة وقوعه في مقابل الاكتساب هي الغنيمة الحربيّة، وهذه المادّة وإن كانت لغة عامة لكلّ فائدة تحصل بالسعي والإكتساب كما قدّمناه، ولكن إذا وقعت في مقابل مثل الاكتساب تختصّ بالغنائم الحربيّة.

وقد تبيّن ممّا ذكرنا انّ الاقوى بحسب الادلّة هو القول باختصاص وجوب الخمس بالفوائد المكتسبة، فلا يجب في مثل الميراث والهبة والهديّة وعوض الخلع والمهر وهو القول المشهور.

بل قال استاذنا الراحل الآية البروجردي انّا لو خلينا وعبائر القوم لم نستفد منها أزيد من ارادة تعلّق الخمس بالأرباح الحاصلة من وجوه المكاسب والزراعة والصناعة[1].

وأمّا القائلون بوجوبه في مطلق الفوائد، فقد استدلّوا له بهذا الشرح:

استدلال الآية الخوئي «قدّس سرّه»

قال قدّس اللّه نفسه في مقام الاستدلال لوجوب الخمس في مثل الهبة والهدية والمال الموصى به، والّذي يدلّ على الوجوب:

أوّلاً: الكتاب العزيز[2] بناءً على ما تقدّم من تفسير الغنيمة بما هو أعمّ من غنيمة دارالحرب ومايستفيده الرجل إمّا مطلقاً أو بقيد «بغير مشقّة»

(١) زبدة المقال في خمس الرسول والآل ص ٧٩.

(٢) سورة الانفال: الآية ٤١.

كما قيل، وإن كان التقييد ينافيه مورد الآية لما في الحرب من مشقّة.

وعلى أيّ حال فتعمّ الهبة بلا اشكال، فإنّها فائدة، سواء صدق في موردها التكسّب أم لا، لعدم تقييد الآية بذلك، فهي بنفسها كافية في اثبات الوجوب في الهبة كغيرها.

وثانياً: عدّة من الاخبار وإن كان الكثير منها ضعيف السند والمعتبر منها الّذي يمكن أن يستدلّ به ثلاثة:

فمنها: صحيحة عليّ بن مهزيار الطويلة، قال: فيها والجائزة من الانسان للانسان الّتي لها خَطَر الخ[1] حيث عدّ فيها من أنواع الفائدة الهديّة والجائزة.

والتقييد بالخطير لايدلّ على المفهوم بالمعنى المصطلح، بل غايته الدلالة على عدم تعلّق الحكم بالطبيعي الجامع وإلاّ لاصبح القيد لغواً، ولعلّ وجه التقييد عدم البقاء إلى نهاية السنة لو لم يكن لها خطر، بل تصرف في المؤنة غالباً ولاخمس إلاّ في فاضل المؤنة فلا دلالة فيها على عدم الوجوب إذا لم يكن لها خطر وكانت طفيفة، نعم لاتدلّ فيها على الوجوب لا انّها تدلّ على عدم الوجوب، وعليه فيمكن إثبات الوجوب في غير الخطير إمّا بعدم القول بالفصل ومع الغض فبالاطلاق في بقيّة الاخبار.

ومنها: موثقة سماعة قال: سألت أباالحسن عن الخمس، فقال: في كلّ ماافاد الناس من قليل أو كثير[2] دلّت بعمومها الوضعي على تعلّق الحكم بمطلق الفائدة الشاملة للهدية وغيرها.

ومنها: ما رواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمدبن

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب مايجب في الخمس ح٥ ج ٦ ص ٣٤٩.

(٢) الحديث ٦ من الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل ج ٦ ص ٣٥٠.

علي بن محبوب عن احمدبن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن ابي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ الي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: الخمس في ذلك[1].

امّا الدلالة فظاهرة، كما انّ السند صحيح، فإنّ ابن ادريس وإن ذكر في آخر السرائر فيما سمّاه بالنوادر طرقه إلى أرباب الكتب ولم يثبت لدينا صحّة شيء منها، فلا يعتمد عليها لاسيّما وانّ في بعضها كطريقه إلى أبان بن عثمان شيء لايمكن تصديقه، ولكن خصوص طريقه إلى محمّدبن عليّ بن محبوب صحيح، لانّه انّما يرويه عمّا رآه من خطّ الشيخ وطريق الشيخ إلى ابن محبوب صحيح، وقد روى هذه الرواية من طريق ابن محبوب.

وامّا احمدبن هلال فهو وإن كان فاسقاً ينسب إلى الغلوّ مرّة وإلى النصب أُخرى، بل عن شيخنا الانصاري «قده» ان مثله لم يكن يتديّن بدين لما بين النسبتين من بُعد المشرقين.

ولكن الظاهر انّه ثقة في نقله وإن كان فاسداً في عقيدته، حيث توقّف على أبي جعفر[2] ولم يقبل نيابته عن الإمام، لانّه كان يرى نفسه أحقّ بالنيابة، إذ لاينافي ذلك ما نصّ عليه النجاشي من كونه صالح الرواية كما لايخفى.

وهناك طائفة أُخرى من الروايات تدلّ على الوجوب، أعرضنا عن ذكرها لما في أسانيدها من الضعف.

فتحصّل انّ الاظهر وجوب الخمس في الهديّة سواء كان هو المشهور أم

---

(١) الحديث ١٠ من الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل ج٦ ص ٣٥١.

(٢) وهو محمّد بن عثمان بن سعيد ثاني النوّاب الاربعة.

كان المشهور خلافه، انتهى[1].

ويرد عليه أوّلاً: انّه قد ظهر ممّا أسلفنا سابقاً من الرجوع إلى علماء اللّغة وتتبّع موارد استعمال هذه المادّة ـ أي مادّة الغَنْم ـ في هيئاتها المختلفة والقرائن الأخر الكثيرة انّه يعتبر في صدق الغنيمة لغة وعرفاً أن يكون الظَّفر بالفائدة بالسعي والعمل، فلا تشمل الآية حصول الفائدة بدون السعي والإكتساب. وعليه فلا يصحّ الاستدلال بها لوجوب الخمس في الهبة والهديّة والميراث والمال الموصى به وأمثالها.

وثانياً: انّ الفقرات الّتي استدلّ بها من صحيحة عليّ بن مهزيار لوجوب الخمس في الهبة والميراث ممّن لايحتسب لايصحّ الاستدلال بها، فإنّ الصحيحة بالنسبة إلى هاتين الفقرتين معرَض عنها، فإنّ الفقهاء في المسألة بين القولين، القول بعدم وجوب الخمس في الهبة كما هو المشهور، أو القول بوجوبه فيها، كما عن أبي الصلاح الحلبي ومن حذا حذوه، فالقول بوجوب الخمس في الهبة الّتي لها خَطَر ـ كما يدلّ عليه الصحيحة ـ على التفصيل في الجائزة ـ وهي نوع من الهبة ـ بين كونها خطيرة وغير خطيرة، ممّا لم يقل به أحد، كما انّهم في الميراث أيضاً بين قولين، القول بعدم وجوب الخمس في الميراث ـ على ماهو المشهور ـ والقول بوجوبه فيه كما عن جماعة. فالقول بالتفصيل بين كونه ممّن يحتسب ومن لايحتسب بوجوب الخمس في الثاني دون الأوّل لم يُرَ في كلماتهم قبل الفقيه الطباطبائي في العروة.

ثمّ انّه ما المراد من الخطر في الجائزة؟ وما الميزان فيه؟ وما المراد ممّن لايحتسب؟ وما وجّه به الخطر الواقع في الصحيحة غير وجيه جدّاً.

وقال الفقيه الهمداني في مصباحه، ونعم ما قال: انّ ما في صحيحة

(١) مستند العروة ٢١٠ ـ ٢١٣.

عليّ بن مهزيار الطويلة لم ينقل الالتزام به عن أحد، فإنّ من حكى عنه القول بثبوت الخمس في الهبة والمواريث لم يفصل بين مصاديقهما، فمن هنا قد يضعف القول بثبوته في الارث، بانّ عمدة مستنده هذه الصحيحة، وهي موهونة بالنسبة إلى هذه الفقرة، وكذا بعض فقراتها الأُخر بمخالفتها للاجماع[1].

وفي شرح الارشاد للمحقّق الاردبيلي ـ بعد نقل فقرات من صحيحة عليّ بن مهزيار ـ: وهذه مكاتبة طويلة وفيها احكام كثيرة مخالفة للمذهب، مع اضطراب وقصور عن دلالتها على مذهبه، لعدم ذكر الخمس صريحاً، ورجوع ضمير هي إلى الزكاة على الظاهر، ودلالة صدر الخبر على سقوط الخمس عن الشيعة وقصرها في الذهب والفضّة، مع حول الحول والسقوط عن الربح وللتقييد ببعض الارث[2].

فما ذكره قدس سرّه انّه يثبت بصحيحة ابن مهزيار الخمس في الجائزة الخطيرة، ويلحق بها غيرها، بعدم القول بالفصل انّما يصحّ إذا كانت الصحيحة حجّة بالنسبة إلى مثل هذا المضمون، وقد تبيّن ممّا ذكرنا عدم صلاحيّتها لاثباته.

وقال في مصباح الهدى في شرح العروة الوثقي: انّ ما دلّ على وجوب الخمس في الهبة والهديّة والميراث، مثل مكاتبة عليّ بن مهزيار لما لم يكن معمولاً به وأُطبق على الفتوى بخلافها فهي موهونة لايمكن الركون إليها في الفتوى[3].

---

(١) مصباح الفقيه كتاب الخمس ص ١٢٨.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ج ٤ ط الحديثة ص ٣١٥.

(٣) مصباح الهدى للمحقّق الآية الشيخ محمّدتقي الآملي رحمةالله عليه ج ١١ ص ١٠٢.

وقال العلاّمة السيّد الميلاني: انّ صحيحة عليّ بن مهزيار لم يعتمد عليها أصحابنا من السلف والخلف فظاهرها غير مراد مضافاً إلى ما في متنها من أنحاء الاضطراب المانع من الوثوق بصدوره.[1]

نعم يصحّ الاستدلال بها على مبناه لانّ مبناه حجّية الخبر الصحيح سنداً وإن أعرض عنه المشهور وعدم حجّية الضعيف سنداً ولو عملوا به ولكنّنا حيث نقول بحجّية الخبر الواحد من باب بناء العقلاء وإن الميزان عندهم في الحجّية حصول الاطمينان من الخبر وانّ ماصدر عن الشارع الاقدس من الحثّ على العمل به ليس إلاّ تاكيداً لما عليه العقلاء، يكون إعراض المشهور عنه قادحاً في حجّيته لكونه موجباً لعدم حصول الاطمينان وإن كان في أعلى درجة الصحّة، بل كلّما ازداد صحّة ازداد وهناً، فإنّ إعراضهم عن العمل بالخبر الصحيح أو الموثّق يكون كاشفاً عن انّه قد كان معارضاً باقوى منه وادلّ، وإن لم يصل إلينا معارضه، كما انّ عمل المشهور على طبق الخبر الضعيف يكون موجباً لحصول الاطمينان بصدوره، لكشفه عن كونه مقترناً بقرائن دالّة على صدوره عنهم عليهم السلام وهو قدّس اللّه نفسه أيضاً لم يستمرّ على مبناه المذكور، وقد رأينا في الفقه في كثير من الموارد انّه لم يجترىء على العمل بالخبر المعرض عنه.

وثالثاً: انّ قوله عليه السلام في موثقة سماعة: الخمس فيما أفاد الناس من قليل أو كثير[2] لايشمل الفائدة الغير المكتسبة مثل الهبة والهديّة والميراث، لانّا قد ذكرنا انّ لكلمة «افاد» معنيين:

أحدهما: أفاد شيئاً: أعطاه (ويعدّى معمولاً بمفعولين) ويقال: أفاد

---

(١) محاضرات في فقه الإماميّة كتاب الخمس ص ٩٣.

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس ح ٦ ج ٦ ص ٣٥٠.

زيد عمرواً مالاً او علماً).

ثانيهما: أفاد شيئاً: اكتسبه وأوجده (ويعدّى بمفعول واحد).

وفي القاموس: وافدت المال استفدته وأعطيته ضدّ.

ومن المعلوم عدم كون المعنى الأوّل مراداً في الحديث، لعدم تناسبه فيتعيّن الثاني، وهو لايشمل مثل الهبة والميراث.

ورابعاً: انّ خبر ابي بصير[1] وإن كان من حيث الدلالة شاهداً على ماذهب إليه، ولكنّه من جهة السند مخدوش، فإنّ أحمد بن هلال العبرتائي الواقع في السند ضعيف جدّاً، قال الشيخ في كتاب الغيبة في باب المذمومين الّذين ادّعوا البابيّة لعنهم اللّه: منهم أحمدبن هلال الكرخي وقال: خرج إلى العَمْري في توقيع طويل: «ابن هلال لارحمه اللّه... هذا الفاجر».

وهو كان من اصحاب ابي محمّد العسكري عليه السلام واجمعت الشيعة على وكالة أبي جعفر محمّدبن عثمان بنصّ العسكري عليه السلام في حياته، فلمّا مضى الحسن العسكري عليه السلام لم يقبل وكالة ابي جعفر محمدبن عثمان، فأجمعت الشيعة على لعنه، وتبرّءوا منه، ثمّ ظهر التوقيع على يد أبي القاسم حسين بن روح بلعنه والبراءة منه. في جملة من لعن[2].

ولذا لم يعمل بروايته أحد من الفقهاء، قال الشيخ في التهذيب في باب الوصيّة لاهل الضلال، ذيل الحديث ٨١٢ من الجزء٩ انّ احمدبن هلال مشهور بالغلوّ واللّعنة، ومايختصّ بروايته لايعمل عليه، انتهى.

وقال في الإستبصار في باب مايجوز شهادة النساء فيه وما لايجوز في ذيل الحديث ٩ من الجزء٣ أحمدبن هلال ضعيف، فاسد المذهب، لايلتفت

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس ح ١٠ ج٦ ص٣٥١.

(٢) تنقيح المقال ج ١ ص ١٠٠.

إلى حديثه فيما يختصّ بنقله، انتهى.

وقال العلاّمة في الخلاصة: وعندي انّ روايته غير مقبولة.

وقال المامقاني بعد نقل هذه العبارة عن العلاّمة: ومابنى عليه من عدم قبول روايته هو الحقّ المتين(١).

ومثله في جامع الرواة عن العلاّمة في ترجمة احمدبن هلال.

وعليه فما ذهب إليه الآية الخوئي من قبول روايته وكونه ثقة في حديثه، وإن كان فاسد العقيدة في مستند العروة في المقام وفي معجم رجال الحديث(٢) غير سديد، ووقوعه في طريق جعفربن محمدبن قولويه في كامل الزيارات لايقتضي كونه ثقة، كما رجع هو «قدّس سرّه» عن اقتضاء ذلك للوثاقة، بعد أن كان معتقداً به زمناً طويلاً.

استدلال صاحب الجواهر على وجوب الخمس في مطلق الفوائد حتّى الهبة والميراث

قال صاحب الجواهر أعلى اللّه تعالى مقامه في المقام، في أوائل كلامه: والمستفاد من التأمّل في النصوص والفتاوى وبعض معاقد الإجماعات تعلّقه بكلّ استفادة تدخل تحت مسمّى الكسب حتّى حيازة المباحات، ثمّ قال بعد كلام له: بل قد يستفاد من معقد إجماع الغنية وبعض العبارات وخبر الاشعري(٣) وموثق سماعة(٤) ومكاتبة

(١) تنقيح المقال ج ١ ص ٩٩.

(٢) معجم رجال الحدث ج ٢ ص ٣٥٤.

(٣) الوسائل الحديث ١ من الباب ١٨ ج ٦ ص ٣٤٨ اخبرني عن الخمس اعَلى جميع مايستفيد الرجل؟ فكتب عليه السلام بخطّه: الخمس بعد المؤنة.

(٤) الوسائل الحديث ٦ من الباب ٨ ص ٣٥٠ عن سماعة قال: سالت اباالحسن عليه السلام عن الخمس فقال: في كلّ ما افاد الناس.

يزيد[١] وخبر السرائر[٢] والرضوي[٣] وصحيح ابن مهزيار[٤] بل ومفهوم خبر ابن عبدربّه[٥] وإن كنّا لم نجد عاملاً بظاهره من التفصيل، تعلّقه بنحو الهبات والهدايات والجوائز، بل والمواريث وغيرها، إلّا انّ ظاهر الاصحاب عدمه، نعم حكي عن ابي الصلاح تعلّقه بالهبة والهديّة والميراث والصدقة، وأنكره عليه ابن ادريس فقال: «انّه لم يذكره أحد من أصحابنا غيره ولو كان صحيحاً لنقل أمثاله متواتراً والاصل براءة الذمّة»، لكن لايخفى عليه قوّته من جهة الادلّة، بل مال إليه في اللمعة، فالاحتياط لاينبغي أن يترك، انتهى[٦].

ويرد عليه أوّلاً: انّ معقد اجماع الغنية تعلّق الخمس بكلّ مستفاد من تجارة وزراعة وصناعة أو غير ذلك فهي مثل عبارات أكثر الفقهاء في المقام من قولهم: أرباح التجارات والزراعات والصناعات ظاهرة في الفائدة المكتسبة، سيّما من جهة كون الاستفادة من باب الاستفعال الظاهر في الطلب والسعي.

---

(١) الوسائل الحديث ٧ من الباب ٨ ص ٣٥٠ جعلت فداك تعلّمني ما الفائدة؟ فكتب: الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارة...

(٢) الوسائل الحديث ١٠ من الباب ٨ ص ٣٥١ في الرجل يهدي إليه مولاه؟ فكتب: الخمس في ذلك.

(٣) الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام ص ٢٩٤: وربح التجارة وغلة الضيعة والصناعات والمواريث وغيرها، لانّ الجميع غنيمة وفائدة.

(٤) الوسائل الحديث ٥ من الباب ٨ ج ٦ ص ٣٤٩: فامّا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام.

(٥) الوسائل الحديث ٢ من الباب ١١ ج ٦ ص ٣٥٤: سرّح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي، فكتب إليه ابي: هل عليّ فيما سرّحت إليّ خمس؟ فكتب إليه: لاخمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس.

(٦) الجواهر ج ١٦ ص ٥٤ ـ ٥٦.

وثانياً: انّ مثل هذا الاجماع في أمثال هذا المقام ممّا لايكشف عن قول المعصوم، لانّه من الاجماع في المسائل التفريعيّة الاجتهاديّة.

وثالثاً: انّ خبر الاشعري مضافاً إلى ضعفه من جهة محمّدبن الحسن الاشعري الواقع في السند على خلاف مطلوبه ادلّ، لانّ ظهور باب الاستفعال في الطلب ممّا لاينكر، فهو دليل على وجوبه في الفائدة المكتسبة دون مطلق الفائدة.

ورابعاً: انّ موثّق سماعة أيضاً يدلّ على خلاف المطلوب، لانّ كلمة «أفاد» تدلّ على الفائدة الّتي حصلت بالسعي والعمل - وقد ذكرناه سابقاً - فهو يدلّ على وجوب الخمس فيها، دون مطلق الفوائد.

وخامساً: انّ «يزيد» في مكاتبة يزيد غيرمعلوم، ففي علم الرجال ٣٨ رجلاً مسمّى بيزيد وأربعة منهم فقط من الثقات، ومن المحتمل بقرينة نقل احمدبن محمّدبن عيسى عنه كونه يزيدبن اسحاق الغَنَوي وهو ثقة، ومن الطبقة السادسة، ولكن استاذنا الآية العلاّمة الراحل البروجردي أعلى اللّه تعالى مقامه الّذي كان خرّيت فنّ الرجال، قال في الدرس: انّ احمدبن محمّدبن عيسى لم يرو عن يزيد إلاّ هذه الرواية، وانّ يزيداً في هذه الرواية لم‌يتميّز بشيء من خواصّه حتّى يعرف بشخصه، فالرواية ضعيفة سنداً[1].

وسادساً: انّ خبر السرائر في غاية الضعف سنداً من جهة أحمدبن هلال، وقد تقدّم.

وسابعاً: انّ الفقه الرضوي لم‌يثبت اعتباره، وهو(قده) قد اعترف به في طيّ الكتاب مراراً.

---

(١) زبدة المقال في خمس الرسول والآل عليهم السلام ص ٨٣.

وثامناً: انّ صحيح عليّ بن مهزيار غير معمول به، وحتّى لم يعمل به صاحب الجواهر نفسه في الجوائز، وقد تقدّم الكلام فيه في الجواب عن استدلال الآية الخوئي.

وتاسعاً: انّ عليّ بن الحسين بن عبدربّه مجهول الحال، فالخبر ضعيف سنداً، مع انّه اعترف بانّه لم يجد عاملاً بظاهره من التفصيل[١].

وبالجملة: انّ استفادة العموم لمتعلّق الخمس ـ أعمّ من الفوائد المكتسبة وغير المكتسبة ـ من مثل هذه الروايات كما ذكره الفقيه الهمداني في مصباحه لايخلو عن نظر[٢].

وممّا ذكرنا من الايرادات على كلام الجواهر والآية الخوئي قد ظهر الجواب عمّا ذكره صاحب الحدائق[٣] والشيخ الاعظم الانصاري[٤] والعلاّمة الحكيم في المستمسك[٥] فإنّ عمدة أدلّة هؤلاء لما ذهبوا إليه من وجوب الخمس في الهبة والميراث وأمثالهما، هي الآية الشريفة[٦]، وقد ثبت ممّا أسلفنا انّ معنى مادّة الغُنْم الماخوذ في الآية لغة وعرفاً هي الفائدة المكتسبة، لا مطلق الفائدة.

ثمّ انّه قد يقال: انّ الخمس إذا كان واجباً في الفوائد المكتسبة، فاللاّزم

---

(١) والاشكال العاشر الّذي يرد على صاحب الجواهر في المقام، عدم استدلاله في وجوب الخمس في ارباح المكاسب بالآية ـ مع انّ فقهاءنا العظام من زمان شيخنا المفيد إلى زماننا لايزالون يستدلّون بها، وذلك لزعمه اختصاص دلالة الآية بالغنائم الحربيّة، وهو خلاف ما عليه اللّغة والعرف.

(٢) مصباح الفقيه ج ١٤ كتاب الخمس ط الحديثة، ج ١١٦.

(٣) الحدائق ج ١٢ ص ٣٥٢.

(٤) ويظهر من بعض كلمات الشيخ الاعظم الانصاري في خمسه الترديد في المسالة.

(٥) المستمسك ج ٩ ص ٥٢١.

(٦) الآية ٤١ من سورة الانفال.

ان يكون وجوبه في غيرها ـ اي الفوائد الّتي تحصل بدون الاكتساب ثابتاً بطريق أولى، والجواب عنه انّ اللّازم علينا اتّباع ظواهر الادلّة، ومقتضى الظواهر هو مااخترناه، وامّا الاولويّة المذكورة، فليست من فحوى الخطاب من شيء، وانّما هي مبتنية على تحصيل المناط في الحكم حدساً وظنّاً، ثمّ ترتيبه على المناطات المستخرجة وفقه الإماميّة أجنبيّ عن هذه التخريجات والاستحسانات كما لايخفى.

الفرق بين الهديّة والجائزة والصدقة والنحلة

والفرق بين الهديّة والجائزة انّ الهديّة عبارة عن تقديم شيء إلى شخص بعنوان الإكرام والإعظام او إظهار المحبّة، والجائزة هي الإعطاء من سلطان أو وال ونحوهما، بلحاظ خصوصيّة من عمل أو صفة في المعطى له، والصدقة هي الإعطاء والتمليك بقصد القربة، ولايشترط في النحلة قصد القربة.

والهبة قد تطلق ويراد بها المعنى الاعمّ من كلّ هذه الاربعة، وقد تطلق ويراد بها الاخير فقط.

الميزان في وجوب الخمس
هي الفائدة الماليّة الحاصلة بالإكتساب

وبما ذكرنا من كون الميزان في وجوب الخمس ـ بحسب الأدلّة ـ كون الفائدة الماليّة حاصلة بسعي واكتساب، قد ظهر عدم وجوبه في كلّ فائدة ماليّة لم تحصل بالإكتساب، كالهبة والصدقة والجائزة والهديّة والميراث، وانّ القبول في مثل الهبة والجائزة لايعدّ اكتساباً، لانّ الكسب هو التصدّي لإحداث المال وايجاده في ملكه لا أخذ المال الموجود، وما في متن العروة في المقام من التفصيل في الميراث بين كونه ممّن يحتسب وممّن لايحتسب، فقد انقدح ضعفه ممّا ذكرناه[1].

ثمّ انّه قد ذكر السيّد الفقيه اليزدي في متن العروة اموراً أخر، وينبغي التعرّض لها ولما يناسبها.

(١) من انّه لامستند له سوى صحيح عليّ بن مهزيار، وهذه الفقرة منه معرَض عنها، ولم يعمل بها احد. كما صرّح به الفقيه الهمداني والسيّد الميلاني والآية الآملي، وقد تقدّم كلامهم.

هل يجب الخمس في المال الموصى به؟

والوصيّة قسمان :

١ ـ الوصيّة العهديّة ، بأن يعهد الموصي إلى وصيّه أن يعطي زيداً بعد وفاته كذا .

٢ ـ الوصيّة التمليكيّة ، بان قال الموصي في وصيّته بانّ ثُلث مالي ـ مثلاً ـ لزيد بعد وفاتي .

فالحال في الاوّل كما في الهبة ، لانّ المال حينئذ يعطى له كهديّة وبقبوله يدخل في ملكه ، فعلى القول بوجوب الخمس في كلّ فائدة يجب فيه الخمس ، وعلى القول بعدم وجوبه إلاّ في الفائدة المكتسبة ـ كما قوّيناه ـ لايجب فيه ، والقول بانّ القبول نوع اكتساب فقد ظهر ضعفه بما بيّناه سابقاً من انّ الإكتساب هو التصدّي لإحداث المال وايجاده ، والقبول هو التصدّي لقبول المال الموجود .

وأمّا الثاني: فبناء على المشهور من اعتبار القبول من الموصى له يكون حكمه حكم الهبة ، وامّا بناء على انّ الوصيّة التمليكيّة ايقاع ولايحتاج إلى القبول كما هو الاقوى ـ غايته انّه ثبت بالإجماع انّ له حقّ الردّ ، فإن لم يتحقّق منه الردّ يدخل في ملكه ـ فالمال الموصى به فائدة غير مكتسبة لايجب فيه الخمس .

وهل يجب الخمس في حاصل الوقف الخاصّ والعام؟

وامّا حاصل الوقف الخاصّ فبناءً على مااخترنا من اعتبار الإكتساب والسعي في تعلّق الخمس بالفائدة الحاصلة لايجب فيه الخمس، وامّا على القول بوجوب الخمس في مطلق الفائدة فيجب فيه الخمس.

وامّا حاصل الوقف العام فبما انّ الموقوف عليه حينئذ هو الكلّي كعنوان العلماء أو الفقراء دون كلّ فرد فرد، فتحقّق الملك موقوف على القبض، فإذا قبضه فرد من أفراد الكلّي ملَكَه، وعليه فعلى القول بوجوب الخمس في مطلق الفائدة، يجب فيه الخمس على القابض، وامّا على ما ذهبنا إليه من عدم تعلّق الخمس إلاّ بالفائدة المكتسبة فلا خمس فيه على القابض، ومجرّد القبض لايعدّ اكتساباً، لانّ الكسب هو التصدّي لإحداث المال لا اخذ المال الموجود.

نعم إذا كانت العين الموقوفة مثلاً أرضاً قابلة للزراعة أو الغرس وزَرَع الموقوف له الارض أو غَرَسها للإستنماء والإستثمار تعلّق على حاصلها الخمس لصدق الفائدة المكتسبة عليه، هذا من غير فرق بين كون الوقف خاصاً أو عاماً، فما يظهر من متن العروة في المقام من الفرق بين حاصل الوقف الخاصّ والعامّ ممّا لا وجه له.

هل يتعلّق الخمس بالمال المنذور؟

وامّا النذر فإن قلنا بصحّة نذر النتيجة وانّه يخرج المنذور عن ملك الناذر بمجرّد تحقّق النذر، ويدخل في ملك المنذور له من دون توقّف على القبول والقبض ـ كما هو الأقوى ـ فهو كالميراث، وإن قلنا بعدم صحّته، وانّ الصحيح من النذر هو نذر الفعل وانّه لابدّ فيه من القبول فيكون كالهبة، وعلى أيّ تقدير فهو من الفوائد الغير المكتسبة، ولايتعلّق به الخمس على المختار، كما انّه على القول بتعلّقه بمطلق الفوائد يجب فيه الخمس، وكان على السيّد الماتن الإفتاء بوجوبه فيه ـ على مبناه ـ لا الإحتياط.

هل يجب الخمس في الصداق وعوض الخلع؟

والبحث في الصداق وعوض الخلع يتمحّض في انّهما هل يدخلان في موضوع الفائدة الّتي هي موضوع الحكم في الخمس؟ (الفائدة المكتسبة على قول ومطلق الفائدة على قول آخر) والتحقيق انّ المهر أجنبيّ عن باب المعاوضة، وعن باب الفائدة، وأمّا خروجه عن باب المعاوضة فواضح، لأنّ الزوجة لاتُقدِم على ايجاد علاقة الزوجيّة مع الزوج، ولاتجعل نفسها تحت تصرّفه وسلطانه في مقابل المهر ليكون باب النكاح باب المعاوضة، فإنّ شأن النكاح أعلى وأرفع من باب المعاوضات، وشأن الصداق ليس شأن الثمن الّذي يقع عوضاً عن المثمن، وأمّا خروجه عن كونه فائدة ماليّة، فلأنّ الصداق نحو إكرام واحترام للمرأة، ولايقال لما يُعطى إكراماً واحتراماً انّه

فائدة، ولايقال للزوجة إذا تزوّجت بمهر انّها استفادت كذا مالاً، فليس باب النكاح والمهر كباب التجارات والزراعات والصناعات.

كما انّه لايقال للزوج الآخذ مالاً عوضاً للخلع ورفع يده عن الزوجيّة انّه استفاد كذا مالاً، وعليه فالمهر وعوض الخلع خارجان عن مساق الادلّة الدالّة على وجوب الخمس في الفوائد الماليّة كما عليه الآية الميلاني في محاضرات الفقه[1]

لكنّه قال المحقّق النراقي في مستند الشيعة انّ شان الصداق شان الهبة والميراث وليس فائدة مكتسبة، فلا يجب فيها الخمس[2].

وذكر العلاّمة الحكيم في مستمسكه انّه فائدة، حيث قال: لم يتّضح لي الفرق بين هذين (المهر وعوض الخلع) وغيرهما من الفوائد، وما في الحدائق في الثاني من انّه عوض البضع ـ لو سلّم ـ لايجدي، إذ يكون حاله حال الأجرة الّتي هي عوض العمل، ولذا عدّهما في نجاة العباد في سلك الهبة والهديّة وغيرهما من أفراد الفائدة[3].

ثمّ انّه لو شككنا في دخولهما في الغنيمة بمعنى الفائدة الماليّة الّتي هي مدار وجوب الخمس يكون منشأ الشكّ هي الشهبة المفهوميّة، وفي مثله يكون المرجع هو أصل البراءة.

(١) محاضرات في فقه الإماميّة ص ٩١.
(٢) مستند الشيعة ج ١٠ ص ٥٢.
(٣) المستمسك ج ٩ ص ٥٢٤.

كلام الآية الخوئي (ره) في الصداق والجواب عنه

ثمّ انّ ما ذهب إليه الآية الخوئي (قدّس اللّه نفسه) في مستنده من انّ عدم وجوب الخمس في المهر انّما هو لكونه بدلاً عمّا تمنح الزوجة الزوج من السلطنة، فيكون من قبيل تبديل مال بمال، ولاينطبق على مثله عنوان الغنيمة والفائدة[1] فغير سديد أيضاً، إذ قلنا انّ شان المهر في النكاح يفارق شان تبديل المال بالمال فعدم عدّ المهر منفعة ليس من جهة انّ بابه باب المعاوضات، بل من جهة انّ باب النكاح ارفع شأناً من باب المعاوضات والمهر ارفع شأناً من أن يعدّ فائدة، كما ذكرنا.

لايجب الخمس فيما يؤخذ من باب الضمانات والديات

وقد انقدح ممّا ذكرنا انّ باب الضمانات والديات كلّها أجنبيّة عن باب الخمس، لانّ المدار في وجوب الخمس على الفوائد الماليّة، وما يؤخذ من باب جبر الضرر في الضمانات وما يؤخذ في باب الديات لايعدّ فائدة حتّى يجب فيه الخمس.

---

(١) مستند العروة ص ٢١٧ من كتاب الخمس.

لا فرق بين أُجرة الحجّ وغيرها في وجوب الخمس

ثمّ انّه لا فرق في وجوب الخمس في كلّ ما يعدّ فائدة مكتسبة بين أُجرة الحجّ وغيرها من الإجارات ولكنّ صاحب الوسائل عقد في كتاب الخمس باباً بعنوان: باب انّه لايجب الخمس فيما ياخذ الاجير من أُجرة الحج[١].

وظاهره يوهم انّ أُجرة الحجّ مستثناة من بقيّة الإجارات مع انّه لم يقل بالفرق أحد من الفقهاء ومنشاه ماوراه الكليني بسند صحيح عن عليّ بن مهزيار عن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه ياسيّدي رجل دفع إليه مال يحجّ به هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس؟ او على ما فضل في يده بعد الحجّ؟ فكتب عليه السلام: ليس عليه الخمس.

والسند وإن كان صحيحاً، ولكن لم يفرض في المتن كون المال المدفوع إليه كان بعنوان الأجرة، ومن الجائز أن يكون قد بذل المال للصرف في الحجّ، كما هو متعارف ومذكور في الروايات أيضاً، فلم يكن تمليك ولا عقد اجارة في البين، بل كان مجرّد البذل وإجازة التصرّف في المال في الحجّ، ومن الواضح عدم وجوب الخمس في مثل ذلك، إذ لاخمس إلاّ فيما يملكه الإنسان، ويعدّ فائدة، وليس منه في الفرض.

---

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ج ٦ ص ٣٥٤.

الوظيفة في مورد الشكّ

ثمّ انّه في كلّ مورد حصل لنا الشكّ في وجوب الخمس سواء كان الشكّ في سعة معنى الغنيمة وضيقه، كأن شكّ في انّ معناها هل هي الفائدة المكتسبة أو مطلق الفائدة، فعلى الأوّل لايشمل مثل الهبة والميراث والهديّة، وعلى الثاني يشملها أو شكّ في صدق أصل الغنيمة بعد وضوح كون معنى الغنيمة هي الفائدة المكتسبة، أو مطلق الفائدة، كأنْ شكّ في أنّ المهر وعوض الخلع هل يعدّان فائدة كما ذهب إليه العلاّمة الحكيم في مستمسكه[1] او لايعدّان فائدة كما في المستند للآية الخوئي في المهر[2] ومحاضرات في الفقه للآية الميلاني[3]، فالمرجع هي اصالة البراءة لرجوعهما إلى الشكّ في التكليف والشبهة في كليهما حكميّة منشأها إجمال النصّ.

استثناء المؤنة ممّا يجب فيه الخمس

واللاّزم ذكر الاخبار الواردة في استثناء المؤنة، فإنّ الادلّة كتاباً وسنّةً وإن دلّت على وجوب الخمس من كلّ ما يُغنم أو يكتسب أو يستفاد ولكنّه استثنيت منه المؤنة في الاخبار فلابدّ حينئذ من التامّل في مفاد مااستثنى منه والمستثنى في المقام واكثر الفروع المذكورة في الباب انّما ينشا من التامّل

(١) المستمسك ج ٩ ص ٥٢٤.
(٢) مستند العروة كتاب الخمس ص ٢١٧.
(٣) محاضرات في الفقه الإسلامي كتاب الخمس ص ٩١.

والإجتهاد في هذين المفادين.

ثمّ انّ المؤنة قسمان:

١ ـ مؤنة التحصيل والإسترباح.

٢ ـ مؤنة الشخص في حياته الإقتصاديّة.

والمراد من مؤنة التحصيل هي المؤنة الّتي تصرف في سبيل تحصيل الارباح، وهي خارجة قطعاً عمّا دلّ على وجوب الخمس إذ المناط في تعلّق الخمس هو الاندراج في الغنائم والفوائد، ومن المعلوم عدم صدق الغنيمة والفائدة على مايحصل في قبال ماصرفه في سبيل تحصيلها، فما يقع في مقابل مايصرفه الزارع في سبيل تحصيل الزراعة من البذر واجرة الحرّاث، ومايقع في مقابل مايصرفه التاجر في تجارته من أُجرة المحلّ وأُجرة الحمّال والدلاّل لايسمّى ربحاً وغنيمة، وعليه فخروج مؤنة التحصيل عمّا يُغنم أو يكتسب انّما يكون بالتخصّص ولايحتاج إلى الدليل.

هذا مضافاً إلى إمكان الإستدلال له بروايتين.

احداهما: ما رواه الشيخ عن ابن شجاع النيسابوري «انّه سأل أباالحسن الثالث ﷺ عن رجل أصاب من ضيعته من الحطة مائة كرّ مايزكّى فاخذ منه العُشر عشرة أكرار[1] وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً وبقى في يده ستّون كرّاً، ماالّذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع ـ ﷺ ـ «لي منه الخمس ممّا يفضل عن مؤنته».

ثانيتهما: ما رواه الكليني عن يزيد، قال: كتبت: جعلتُ لك الفداء تعلّمني ماالفائدة؟ وما حدّها؟ رأيك أبقاك اللّه أن تمنّ عليّ ببيان ذلك، لكي لااكون مقيماً على حرام لاصلاة لي ولاصوم، فكتب: الفائدة ممّا يفيد إليك

(١) وكان هذا من باب الزكاة.

في تجارة من ربحها وحرث، بعد الغرام أو جائزة[١] فقوله عليه السلام: «بعد الغرام» يدلّ على انّ صدق الفائدة وتحقّقها انّما يكون بعد استثناء الغرام، اي بعد استثناء ما غرمه في سبيل تحصيل الارباح.

نعم لو كان ما صرفه في سبيل تحصيل الربح ممّا يبقى ويتزايد قيمته مثل حقّ السرقفليّة إذا قلنا بكونه حقّاً شرعيّاً ـ كما هو الاقوى ـ يقوّم ويضمّ إلى الربح إذا ازدادت قيمته.

مؤنة الإنسان في حياته الإقتصاديّة

وأمّا خروج مؤنة الإنسان في حياته الإقتصاديّة عن الغنائم والفوائد فإنّما يكون بالتخصيص المدلول عليه بالأخبار، فلنذكر أخبار المؤنة بعون اللّه وتوفيقه حتّى يتّضح لنا مفادها.

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعدبن عبداللّه، عن أبي جعفر، عن عليّبن مهزيار، عن محمّدبن الحسن الاشعري[٢] قال: كتب بعض أصحابنا

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس، ح ٧ ج ٦ ص ٣٥٠.

(٢) محمّدبن الحسن الطوسي شيخ الإماميّة ورئيس الطائفة من الطبقة الثانية عشر، روى هذا الحديث في التهذيب والإستبصار وكذا الاحاديث الّتي بعده، واسناد الشيخ إلى سعدبن عبداللّه صحيح.

وسعد بن عبداللّه بن أبي خلف القمي جليل القدر واسع الاخبار ورواياته تبلغ ٢١٩٠ مورداً.

وقال النجاشي: سعدبن عبداللّه بن أبي خلف الاشعري القمي أبوالقاسم شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها، ص١٢٦.

وقال العلاّمة في الخلاصة: سعد بن عبداللّه بن ابي خلف الاشعري القمي يكنّى اباالقاسم جليل القدر واسع الاخبار، كثير التصانيف، ثقة، شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجيهها،

إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس أعَلى جميع مايستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصنّاع؟ وكيف ذلك؟ فكتب عليه السلام بخطّه: الخمس بعد المؤنة[1].

٢ ـ وعنه عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن محمّد (عن محمّدبن علي) بن شجاع النيسابوري[2] انّه سأل أباالحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرّ مايزكّي، فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً، وبقي

ص ٧٨، وهو من الطبقة الثامنة.

وابوجعفر الواقع في السند هو احمد بن محمد بن عيسى الاشعري شيخ القمّيين ووجههم وفقيههم، ولقى الرضا وأباجعفر الثاني وأباالحسن العسكري عليهم السلام، وله كتب، هذه عبارة النجاشي، ص ٦٠ ورواياته تبلغ ٧١٦٤ مورداً، وهو من الطبقة السابعة.

وعليّ بن مهزيار الاهوازي أبو الحسن، كان ثقة في رواياته لايطعن عليه، وصنف الكتب المشهورة، وهي مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة وتفقّه، وروى عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام واختصّ بأبي جعفر الثاني وتوكّل له وعظم محلّه منه، وكذلك أبوالحسن الثالث عليه السلام وتوكّل لهم في بعض النواحي وخرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكلّ خير، النجاشي ص ١٧٨؛ الخلاصة ص ٩٢؛ فهرست الشيخ ص ٣٨١ وص٤١٧. وروايات عليّ بن مهزيار تبلغ ٤٣٧ مورداً وهو من الطبقة السادسة.

ومحمّد بن الحسن الاشعري مجهول الحال، ورواياته تبلغ ٢٠ مورداً، فالخبر ضعيف من جهة محمّدبن الحسن الاشعري، ولكن عمل الفقهاء به واستنادهم إليه يكفي في جبر ضعفه.

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٤٨، ح ١ من الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس.

(٢) سند هذا الحديث متّحد سنداً مع الحديث الّذي قبله إلى عليّ بن مهزيار، وأمّا عليّ بن محمّد النيسابوري كما في التهذيب أو محمّدبن علي بن شجاع النيسابوري كما في نسخة الوسائل مجهول الحال، فالحديث من جهة ضعيف سنداً، ولكن عمل الفقهاء به وركونهم إليه يكفي في جبر ضعفه.

في يده ستّون كرآ، ماالّذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع عليه السلام: لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤنته[١].

٣ ـ وباسناده عن عليّ بن مهزيار قال: قال لي أبوعلي بن راشد[٢] قلت له: امرتني بالقيام بامرك وأخذ حقّك فاعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وايّ شيء حقّه؟ فلم أدر ماأجيبه، فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففي أيّ شيء؟ فقال: في أمتعتهم وصنايعهم (ضياعهم) قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤنتهم[٣].

٤ ـ وعنه قال: كتب إليه ـ اي إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام ـ إبراهيم بن محمد الهمداني[٤]: اقرأني عليّ كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٢ من الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس وقدمرّ ذكره من جهة أخرى.

(٢) اسناد الشيخ الطوسي إلى عليّ بن مهزيار صحيح، وقد اخذ الحديث من كتابه وابوعلي بن راشد اسمه الحسن وهو بغدادي مولى آل مهلب ثقة، روى عن أبي جعفر الجواد عليه السلام الخلاصة ص ٣٩؛ رجال الشيخ ص ١٠٠ فالسند صحيح.

(٣) الوسائل ج ٤ ص ٣٤٨ ح ٣ من الباب ٨ من أبواب ما يجب في الخمس.

(٤) والسند هكذا:

محمّدبن الحسن الطوسي بإسناده عن عليّ بن مهزيار، وقد تقدّم انّ اسناد الشيخ إلى عليّ ابن مهزيار صحيح، وضمير «قال» يرجع إلى عليّ بن مهزيار، وضمير «إليه» في كتب إليه يرجع إلى ابي الحسن الثالث عليه السلام، فراوي الحديث هو عليّ بن مهزيار، وعليه فلابدّ من توجيه جملة: «وقراه عليّ بن مهزيار» الواقع في الحديث، ولكنّه في الكافي روى هذا الحديث بعينه عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام اقراني عليّ بن مهزيار كتاب ابيك الخ (الكافي ج ١ ط القديم، ص ٤٢٦).

وعليّ بن محمّد بن إبراهيم بن ابان الرازي الكليني المعروف بعلاّن أبوالحسن ثقة عين، الخلاصة ص ١٠٠؛ والنجاشي ص ١٨٤ وهو من مشايخ الكليني صاحب الكافي، وقد وقع في اسناد كثير من الروايات تبلغ ٥٩٩ مورداً وهو من الطبقة الثامنة.

الضياع انّه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانّه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولاغير ذلك فاختلف مَنْ قِبَلَنا في ذلك، فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله، فكتب وقراه عليّ بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان[1].

ووجه ايجابه عليه السلام نصف السدس كان لاجل التخفيف على الشيعة في تلك السنة.

٥ ـ وباسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد وعبدالله بن محمّد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكّة[2]... إلى ان قال: فامّا الّذي أوجب من الضياع والغلاّت في كلّ عام فهو نصف السدس ممّن كانت ضيعته تقوم

وسهل بن زياد وإن كان وثاقته محلّ كلام، ولكن صحّح توثيقه العلاّمة بحرالعلوم في فوائده الرجاليّة ج٣ ص ٢٣ وفاقاً لجماعة من المحقّقين، وذكر ادلّة لذلك، وفي تنقيح المقال ج ٢ ص ٦٥ ايضاً اثبات وثاقته، وهو من الطبقة السابعة، وقد وقع في كثير من الروايات تبلغ ٢٣٠٤ مورداً.

(١) الوسائل ج ٦ الحديث ٤ من الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) أي الشيخ الطوسي باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، وإسناده إليه صحيح، ومحمّد بن الحسن الصفّار ثقة، النجاشي ص ٢٥١؛ والخلاصة ص ١٥٧، وله كتب مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة كتاب بصائر الدرجات وغيره قد وقع في إسناد كثير من الروايات تبلغ ٥٧٢ مورداً، وهو من الطبقة الثامنة واحمد بن محمّد وعبدالله بن محمّد بن عيسى، ويلقّب ببنان، فيظهر من تنقيح المقال ج١ ص١٨٤ وثاقته، وقد وقع في اسناد عدّة من الروايات تبلغ أربعة وأربعين مورداً، وهما من الطبقة السابعة، وضمير «قال» يرجع إلى احد هذين الاخوين.

وقد تقدّم انّ ايجاب نصف السدس كان للتخفيف منه عليه السلام في ذلك الزمان المخصوص.

بمؤنته، ومن كانت ضيعته لاتقوم بمؤنته، فليس عليه نصف سدس[١].

٦ ـ محمّدبن يعقوب، عن عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر[٢] قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام الخمس أخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة؟ فكتب عليه السلام: بعد المؤنة[٣].

٧ ـ محمّدبن عليّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن محمّد الهمداني[٤] انّ في توقيعات الرضا عليه السلام إليه: انّ الخمس بعد المؤنة[٥].

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٤٩، ح ٥ من الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس.

(٢) محمّدبن يعقوب الكليني شيخ أصحابنا في وقته بالريّ، ووجههم صنّف كتاب الكافي في عشرين سنة، جامع الرواة. قال النجاشي والعلاّمة في حقّه: انّه اوثق الناس في الحديث واثبتهم، النجاشي ص ٢٦٦؛ والخلاصة ص ١٤٥. وقال الشيخ في الفهرست ص ١٦٠ انّه ثقة عارف، وتعداد رواياته تبلغ ١٥٣٣٩ مورداً، وهو من الطبقة الثامنة، وكفى في وثاقة هؤلاء العدّة الّذين يروون عن احمدبن محمّد انّ فيهم عليّ بن إبراهيم بن هاشم واحمد بن محمّد يحتمل ان يكون احمدبن محمّدبن عيسى أو احمدبن محمّدبن خالد البرقي، لانّ كليهما يرويان عن احمدبن محمّدبن أبي نصر.

وقد تقدّم ترجمة احمد بن محمّد بن عيسى وامّا احمد بن محمّد بن خالد فقد وثّقه النجاشي ص ٥٥؛ والعلاّمة في الخلاصة ص ١٤؛ والشيخ في الفهرست ص ٢٦ وهما من الطبقة السابعة.

وابن أبي نصر هو احمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، ثقة، جليل القدر، لقى الرضا عليه السلام وكان عظيم المنزلة عنده، وله اختصاص بأبي جعفر عليه السلام ايضاً، واجمع اصحابنا على تصحيح مايصحّ عنه، واقرّوا له بالفقه، رجال الشيخ ص ٣٤٤ وص ٣٦٦؛ وفهرست الشيخ ص ٤٣؛ والخلاصة ص ١٣ وزاد: انّه مات سنة إحدى وعشرين ومائتين بعد وفاة الحسن بن عليّ بن فضّال بثمانية أشهر، وتعداد رواياته تبلغ ٩٢٨ مورداً، وهو من الطبقة السادسة، فالسند صحيح.

(٣) الوسائل ج ٦ ص ٣٥٤، ح ١ من الباب ١٢ من أبواب مايجب فيه الخمس.

(٤) اسناد الصدوق إلى إبراهيم بن محمّد الهمداني صحيح، كما في معجم رجال الحديث ج١ ص ٢٩٥، وقد تقدّم ترجمة ابراهيم بن محمّد الهمداني في ذكر الحديث٤.

(٥) الوسائل ج ٦ ص ٣٥٤ ح ٢ من الباب ١٢ من ابواب مايجب فيه الخمس.

٨ ـ محمّدبن ادريس في آخر السرائر، نقلاً من كتاب محمّدبن عليّ بن محبوب، عن أحمدبن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير[١] عن أبي عبدالله عليه السلام ... وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة ياكله العيال انّما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً هل عليه الخمس؟ فكتب: أمّا ما أكل فلا وأمّا البيع فنعم، هو كسائر الضياع[٢].

٩ ـ ما رواه في المستدرك عن محمّدبن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن إبراهيم بن محمّد قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أساله عمّا يجب في الضياع، فكتب: الخمس بعد المؤنة، قال: فناظرت أصحابنا، فقال: المؤنة بعدما يأخذ السلطان وبعد مؤنة الرجل، فكتبت إليه انّك قلت الخمس

(١) محمّدبن عليّ بن محبوب الاشعري القمي، شيخ القميّين في زمانه، ثقة عين، فقيه، صحيح المذهب، الخلاصة ص١٥٦؛ والنجاشي ص ٢٤٦، وقع في اسناد كثير من الروايات، تبلغ ١١١٨ مورداً، وهو من الطبقة السابعة.

واحمد بن هلال قد تقدّم ترجمته في البحث عن تعلّق الخمس بمطلق الفوائد او الفوائد المكتسبة، ومحمّدبن أبي عمير زيادبن عيسى وثّقه الشيخ في الرجال ص ٣٨٨، وفي فهرسته ص ١٦٨ وقال فيه: انّه كان من أوثق الناس، وعدّه الكشي ممّن أجمع اصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنه ص ٢٢٩، وتبلغ رواياته بهذا العنوان ٦٤٥ مورداً، وهو من الطبقة السادسة.

وابان بن عثمان أيضاً ممّن اجمع اصحابنا على تصحيح مايصحّ عنه والإقرار له بالفقه، وفي معجم رجال الحديث ج١ ص ١٦١ اختيار كون أحاديثه من الصحاح، وفي تنقيح المقال ج١ ص٦ ردّ كونه من الواقفيّة أو الناووسيّة، وهو من الطبقة الخامسة، وعدد أحاديثه تبلغ ٧٠٠موارد.

وأبوبصير إذا أطلق فالمراد منه يحيى بن القاسم الأسدي، وهو ثقة وجيه ولد مكفوفاً، ورأى الدنيا مرّتين، وثّقه النجاشي ص ٣٠٨ وقال العلاّمة أرى العمل بروايته، الخلاصة ص ٢٦٤ وهو من الطبقة الرابعة.

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٥١ ح ١٠ من الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس.

بعد المؤنة وانّ أصحابنا اختلفوا في المؤنة، فكتب الخمس بعدما يأخذ السلطان وبعد مؤنة الرجل وعياله[1].

هذا ما عثرنا عليه من الأخبار ولاريب في لزوم الاخذ بها لاستفاضتها إن لم نقل بتواترها، وقد ادّعى التواتر في الرياض والمسالك والمنتهى والتذكرة، وفي مصباح الفقيه انّها فوق حدّ التواتر، وعمل بها فقهائنا جيلاً بعد جيل، واستقرّ مذهبنا عليه.

ويتّضح مفادها مع نسبتها إلى الادلّة الدالّة على وجوب الخمس في الارباح بذكر مطالب:

لزوم تخصيص أدلّة الخمس وتقييدها باخبار المؤنة وفيها مطالب

المطلب الاوّل: انّه لاريب في لزوم تخصيص عموم الادلّة الدالّة على وجوب الخمس وتقييد مطلقاتها بهذه الاخبار، فإنّ مثل قول ابي عبدالله عليه السلام: حتّى الخيّاط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق[2] كالصريح في تعلّق الخمس على كلّ مايستفيده الرجل، فلابدّ مع ملاحظة هذه الأخبار من التخصيص والتقييد.

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٣ ط المكتبة العلميّة الإسلاميّة ـ طهران.
(٢) الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس ص ٣٥١ ج ٦ من الوسائل.

المراد من المؤنة، مؤنة السنة

المطلب الثاني : انّه لا إشكال في انّ المراد بالمؤنة، مؤنة السنة، والدليل عليه مضافاً إلى الإجماع المصرّح به في كلمات الأصحاب، كالشيخ في الخلاف، والسيّد في الإنتصار والمحقّق في المعتبر وابن ادريس في السرائر[١] والعلاّمة في التذكرة[٢] والمنتهى[٣] ومجمع الفائدة[٤] وصاحب الجواهر في الجواهر[٥] انصراف اللّفظ إليها عرفاً لدى الإطلاق بعد عدم الدليل على إرادة مؤنة اليوم أو الأسبوع أو الشهر ـ وإن شئت قلت انّها مقتضى الإطلاق المقامي ـ فإنّ مؤنة الشخص وعياله لدى العرف تقدّر بالسنة لا بالأيّام والشهور، إذ لاانضباط لها بحسبها، مع انّ مؤنة الشخص في الربيع والخريف والشتاء والصيف مختلفة، فبناء العرف والمتداول بينهم في محاسباتهم وملاحظة أحوال الأشخاص غنىً وفقراً وسعةً وضيقاً يبتني على ملاحظة أحوالهم طول السنة، فيلاحظون مجموع ربح السنة مع مجموع مصارفها، فيحكمون بكيفيّة حاله في الأمور الإقتصاديّة وفي الماليّات المتداولة في الدول والحكومات أيضاً يلاحظون مؤنة السنة، وهذا هو السرّ فيما فهمه الأصحاب من مثل هذه الأخبار من التقييد بالسنة، وقال صاحب

---

(١) السرائد ص ١١٣ ـ ١١٤.
(٢) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٢٥٣.
(٣) المنتهى ج ١ ص ٥٥٠.
(٤) مجمع الفائدة ج ٤ ص ٣١٧.
(٥) الجواهر ج ١٦ ص ٦٩.

الجواهر[١]: انّ الاخبار ليست خالية عن التحديد بالسنة، والظاهر انّ مراده منها هي صحيحة عليّ بن مهزيار، ففيه عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: **فأمّا الّذي أوجب من الضياع والغلاّت في كلّ عام فهو نصف السدس[٢] ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لاتقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس[٣].**

وكان استاذنا الآية الراحل البروجردي (قدّس اللّه سرّه) يقول في الدرس: انّ جملة من الروايات انّما وردت في الضياع، فاستثنت مؤنة الضياع.

ومن المعلوم انّ الفوائد المكتسبة من الضياع انّما يحصل للزارع في كلّ سنة مرّة، فهكذا المؤنة المستثناة منها بالنسبة إليه، فإذا كانت الفوائد والمؤنة تلاحظان بالنسبة إليه في كلّ سنة سنة عَلِمْنا انّهما كذلك بالنسبة إلى غير الزارع أيضاً كالتاجر والصانع، فيلاحظان بالنسبة إليهما أيضاً في كلّ سنة سنة، لعدم الفصل بين الضياع وغيره في هذا الحكم، مضافاً إلى بعض الروايات تدلّ بظاهرها على اعتبار السنة، مثل صحيحة عليّ بن مهزيار[٤] إلى أن قال: مضافاً إلى انّ السيرة المستمرّة شاهدة على ما ذكرنا[٥].

وقال المحقّق النراقي في المستند: لو حصلت ارباح متعدّدة في أثناء الحول تدريجاً فقيل يعتبر لكلّ خارج حول بانفراده وتوضع المؤنة في المدّة المشتركة بين الربحين عليهما، ويختصّ الثاني بمؤنة بقيّة حوله، وهكذا.

---

(١) الجواهر ج ١٦ ص ٦٩.

(٢) اكتفائه عليه السلام بنصف السدس مكان الخمس انّما كان للتخفيف.

(٣) الحديث ٥ من الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس ص ٣٥٠ ج ٦ من الوسائل.

(٤) وقد ذكرناها في ضمن روايات المؤنة.

(٥) زبدة المقال ص ٩١ ـ ٩٢.

وقال بعض الاصحاب: انّ الربح المتجدّد في أثناء الحول المبتدىء من الربح الاوّل يضمّ بعضه إلى بعض وتستثنى المؤنة من المجموع ويخمّس الباقي بعد تمام الحول الاوّل، فيكون حول الجميع واحداً، وإليه ذهب في الدروس والمحقّق الشيخ علي في حواشي الشرائع واستحسنه في المدارك والذخيرة وجعله بعض الاجلّة أولى. وهو كذلك، بل هو الاقوى، لايجاب الاوّل العسر والحرج المنفيّين، بل هو خلاف سيرة الناس وإجماع العلماء طرّاً، لايجابه ضبط حول كلّ ربح وعدم خلطه مع غيره، وهو ممّا لم يفعله أحد سيّما أرباب الصناعات وكثير من التجارات، مع انّ المتبادر المتعارف الشائع من وضع المؤنة هو المعنى الاوّل، هذا مع انّه الموافق للاحتياط أيضاً[1].

المطلب الثالث التخيير بين السنة القمريّة والشمسيّة

وهل يتعيّن وقت السنة بالشهور القمريّة أو يتخيّر المكلّف بينها وبين السنة الشمسيّة بعد الجزم بكون المراد من السنة هنا تمام الثاني عشر لا دخوله كما في باب الزكاة للنصّ الخاصّ هناك؟ وجهان.

قد يقال بالاوّل نظراً إلى انّ السنة المتعارفة المتداولة في عصر النبيّ ﷺ واعصار الائمّة ﷺ هي السنة القمريّة، ولكنّ التحقيق خلافه، لانّ المستفاد من الإطلاق المقامي والمناسبات الارتكازيّة الناشئة عمّا هو المتعارف عند الناس في احتساب مؤناتهم وأرباحهم وكون الخمس ميزانيّة سنويّة موضوعة على العوائد في الشرع كالموازين الموضوعة في الدول والحكومات على عوائد الناس ومصارفهم هو لزوم الحمل على المتعارف، ومن المعلوم

---

(١) مستند الشيعة ج ١٠ ص ٨٠.

اختلاف البلاد والمناطق واختلاف الأعصار في تنظيم تواريخ السنين وتعيين الأوقات.

وليس للشارع الأقدس تحديد خاصّ من هذه الجهة، ولو ورد منه شيء خاصّ في ذلك لايفهم منه الموضوعيّة، بل هو طريق إلى كون الملاك هي السنة.

ويؤيّد ذلك قوله عليه السلام في صحيحة ابن مهزيار: فامّا الّذي أوجب من الضياع والغلاّت في كلّ عام فهو نصف السدس، فإنّ فوائد الضياع والغلاّت، انّما تلاحظ في كلّ عام بحسب السنين الشمسيّة لا القمريّة، ثمّ انّ بقيّة المطالب المرتبطة بالخمس والمؤنة تأتي إن شاءالله تعالى بمناسبة المسائل الّتي تعرض لها السيّد الماتن أعلى الله تعالى مقامه.

المسألة ٥٠ : إذا علم انّ مورّثه لم يؤدّ خمس ماتركه وجب إخراجه، سواء كانت العين الّتي تعلّق بها الخمس موجودة فيها أو كان الموجود عوضها،

لا كلام في عدم سقوط الخمس بالموت ووجوب إخراجه، كما انّه لاشكّ في عدم كون وجوب الخمس حكماً تكليفياً صرفاً متعلّقاً بذمّة الميّت، ليسقط بموته، بل هو حكم وضعيّ متعلّق بالمال، بنحو التشريك والإشاعة على المختار، كما سيأتي.

وفي المسألة صور:

الاولى : أن يكون العين المتعلّق بها الخمس موجودة بنفسها.

الثانية : ان تكون تلك العين موجودة ببدلها.

الثالثة : ان تكون تالفة.

أمّا الاولى : فيجب إخراج الخمس منها، ولابحث فيها.

وأمّا الثانية: وهي ما إذا كان في التركة عوض الخمس لا نفسه، بان كان قد نقل الميّت العين الّتي تعلّق بها الخمس إلى غيره بمعاوضة، فإن كان ذلك في أثناء السنة انتقل الخمس إلى العوض، لانّه قد ثبت للمالك الولاية على التبديل والتصرّف في أثناء السنة، فيكون حال العوض حينئذ حال المعوض، فكانّ العين بنفسها موجودة، فحكم هذه الصورة حكم الصورة الّتي قبلها.

وامّا إن كان ذلك بعد انتهاء السنة فتارة تكون المعاوضة شخصيّة بان وقعت المعاوضة على عين شخصيّة ـ وأُخرى تكون كلّية ـ بأن وقعت المعاوضة على الكلّي في الذمّة ـ وفي الاوّل فإن أمضاها الحاكم ينتقل الخمس إلى العوض، وامّا إن ردّها ـ ولو من جهة كون المبدَل أكثر قيمة من العوض

بل لو علم باشتغال ذمّته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون.

بأن كان بيعه له محاباتيّاً ـ فإن كانت العين موجودة عند المشتري كان الخمس متعلّقاً بها فللحاكم حينئذ اخذ الخمس من العين وللمشتري الرجوع إلى الوارث وأخذ مقدار خمس مادفعه إلي الميّت من العوض وإن تلفت عند المشتري فالخمس متعلّق بذمّة الميّت ويجب على الورثة أدائه كسائر ديونه.

وأمّا إن كانت المعاملة كليّة، وقد دفع الميّت في مقام الوفاء ما فيه الخمس فالعوض كلّه ملك للميّت لصحّة المعاملة عليه، ولكن المورّث الميّت لم يكن مالكاً لخمس مادفعه في مقام الوفاء، وحينئذ فإن كانت عين مادفعه المورّث باقية، كان الخمس متعلّقاً بها كالصورة السابقة، فللحاكم أخذ الخمس من العين، وللمشتري الرجوع إلى الوارث وأخذ مادفعه إلى الحاكم وإن تلفت عند المشتري فالخمس باق في ذمّة الميّت، ويجب على الوارث ادائه كبقيّة ديونه من التركة.

وأمّا الصورة الثالثة وهي أن تكون العين المتعلّق بها الخمس تالفة، فلا كلام حينئذ في اشتغال ذمّة المورّث بالخمس، ويجب على الورثة أدائه من تركته.

ثمّ انّ هنا صورة رابعة لم يتعرّض الماتن (قدّس سرّه) لها، وهي صورة الشكّ في دفع الميّت لخمس ماله مع العلم بكونه مديوناً سابقاً، وقد عنونها في المسألة الخامسة من ختام الزكاة والتفصيل يطلب هناك.

وإجماله انّ المال الّذي تعلّق به الزكاة أو الخمس إن كان موجوداً بعينه، أو علم بانّ المالك أتلفه ولم يؤدّ الخمس أو الزكاة منه، فاستصحاب بقاء الزكاة أو الخمس في العين في الأوّل وبقائهما في ذمّة المورّث في الثاني

يجري ومقتضاه وجوب الاداء.

وأمّا إذا تلف المال واحتمل أداء المورّث لخمسه أو زكاته قبل التلف فلا يجري استصحاب اشتغال ذمّته لعدم العلم به مع الاحتمال المذكور واستصحاب وجوب أداء الزكاة أو الخمس على المورّث ـ حيث انّه كان واجباً في زمان ـ لايثبت اشتغال ذمّته لكونه مثبتاً وموضوع تكليف الوارث هو دين المورّث واشتغال ذمّته لا صرف الحكم التكليفي المتوجّه إليه.

ثمّ انّه ياتي من الماتن في المسألة ١٠٥ من الحجّ والمسألة ١ من فصل الوصيّة بالحجّ مايناسب المقام.

المسألة ٥١ : لاخمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة او الصدقة المندوبة وإن زاد عن مؤنة السنة،

الحكم في المسالة يبتنى على امرين كبرى وصغرى:

أمّا الكبرى: فهي ما تقدّم من انّ المعيار المستفاد من أدلّة وجوب الخمس هل هو مطلق الفائدة أم الفائدة المكتسبة؟

وامّا الصغرى: فهي أن تملك الخمس أو الزكاة او الصدقة المندوبة هل يعدّ فائدة أم لا؟

فكلّ من قال بانّ الكبرى في وجوب الخمس هي مطلق الفائدة، ومن جهة الصغرى أيضاً قال بان تملك الخمس او الزكاة او الصدقة المندوبة يعدّ فائدة قال بوجوب الخمس فيها.

فالسيّد الحكيم في المستمسك[1] والعلاّمة الشيخ الآملي في مصباح الهدى[2] والآية الخوئي في مستند العروة[3] قائلون بوجوب الخمس فيها وأضاف إليها السيّد الحكيم ردّ المظالم ونحوها من الكفّارات أيضاً، لانّ مبناهم على ماتقدّم ذكره انّ المعيار والموضوع في وجوب الخمس هو مطلق الفائدة، وقالوا في المقام بصدق الفائدة على تملّك الخمس والزكاة ونحوهما، وكلّ من قال بعدم وجوب الخمس إلاّ في الفائدة المكتسبة أو ناقش في الصغرى قال بعدم وجوب الخمس فيه، فالعلاّمة كاشف الغطاء والشيخ الاعظم الانصاري مع ذهابهما إلى وجوب الخمس في مطلق الفائدة

---

(١) المستمسك ج ٩ ص ٥٢٥.
(٢) مصباح الهدى ج ١١ ص ١٠٧.
(٣) مستند العروة ص ٢٢٢.

قالا بعدم وجوب الخمس فيها استناداً إلى إنكار الصغرى، قال الشيخ الاعظم: ففي وجوبه في مثل الزكاة والخمس إذا فضل شيء منهما عن مؤنة السنة إشكال نظراً ٠ إلى انّه ملك للسادة والفقراء، فكأنّه يدفع إليهم مايطلبونه فيشكل صدق الفائدة[١] ومثله عن كاشف الغطاء كما في المستمسك[٢].

وأورد عليهما في مستند العروة: أوّلاً بأن المالك هو العنوان لا الشخص، والشخص انّما يملكه بالقبض فيحصل على ملك وفائدة بعد أن كان بشخصه فاقداً لها.

وثانياً بأنّه لامنافاة بين مطالبة المالك وصدق الفائدة فإنّ الاجير أيضاً يطالب ملكه وهو الأجرة، ويصدق عليه الفائدة[٣] وما ذكره هو الحقّ، إذ لاريب في صدق الفائدة عليها عرفاً، ولا نرى منافاة بين حقّ المطالبة وتحقّق المالكيّة وبين صدق الفائدة، فالمناقشة من حيث الصغرى غير سديدة.

ونحن حيث قوّينا فيما سبق كون المعيار في وجوب الخمس هي الفائدة المكتسبة دون مطلق الفائدة نقول بعدم وجوب الخمس فيها لانتفاء الإكتساب وإن كان من جهة الصغرى يصدق عليها الفائدة، ولا تعليق في المقام من استاذنا الراحل الآية البروجردي لأنّه كان يقول باختصاص الوجوب بالفائدة المكتسبة والآية الگلپايگاني يفصّل في حاشيته على العروة بين الخمس والزكاة وبين الصدقة المندوبة قائلاً بعدم وجوب الخمس في الأوّل دون الثاني ولعلّ نظره (قدّس سرّه) في عدم الوجوب في الأوّل إلى ما نقلناه عن

(١) كتاب الخمس للشيخ الانصاري ط الجديد، ص ١٩٥.
(٢) المستمسك ج ٩ ص ٥٢٥.
(٣) مستند العروة ص ٢٢٢.

نعم لو نَمَتْ في ملكه ففي نمائها يجب كسائر النماءات.

كاشف الغطاء والشيخ الاعظم الانصاري من كون الآخذ مالكاً بأخذه، فلا يصدق عليه الفائدة، وأمّا الصدقة المندوبة، فحيث لا ملكيّة للآخذ فيها قبل القبض يصدق عليها الفائدة فيرجع كلامه إلى الصغرى وتقدّم منها شهادة العرف على صدق الفائدة على كلّها.

ثم انّه يبقى الإشكال في كلام الماتن (قدّس سرّه) فإنّه مع اختياره في فاضل المؤنة كون المعيار في وجوب الخمس مطلق الفائدة، ولذا قال بوجوبه في الهبات والهدايا وأمثالهما قد قال في هذه المسألة بعدم الوجوب فيما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة، فالتنافي بين كلاميه ظاهر.

وأمّا حكم نماء العين الّتي ملكت بالخمس أو الزكاة ونحوهما فيبتني أيضاً على ما تقدّم من القولين في أصل وجوب الخمس، فعلى القول بتعلّق الخمس بمطلق الفائدة يجب فيها الخمس، لأنّها كأصلها فائدة حصلت للآخذ، وأمّا على القول بعدم تعلّقه إلاّ بالفوائد المكتسبة كما قوّيناه فلا يتعلّق بها الخمس، إلّا إذا كان استبقاء العين للإستنماء والإسترباح، بحيث يصدق على النماء انّها فائدة حصلت بالسعي والإكتساب، ولذا قيّده الأستاذ الإمام (قدّس سرّه)في الحاشية بهذا القيد. لانّ مبناه كمختارنا عدم وجوب الخمس إلاّ في الفوائد المكتسبة.

المسألة ٥٢ : إذا اشترى شيئاً، ثمّ علم انّ البائع لم يؤدّ خمسه، كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً، فإن أمضاه الحاكم يرجع عليه بالثمن، ويرجع هو على البائع إذا أدّاه،

في المسألة مطالب:

المطلب الأوّل : انّ كون البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً يبتنى على عدم ولاية البائع للتبديل والنقل بعد تعلّق الخمس، وإلاّ فعلى القول بولايته له لورود بعض الروايات الدالّة عليه في الزكاة ـ وقد أدرجها الوسائل في الباب ١٢ من أبواب زكاة الانعام ـ وإلحاق الخمس بها لايصير البيع فضولياً، ويتعلّق الخمس بالعوض إذا كان الإنتقال بالبيع ومثله من المعاوضات، ويتعلّق بذمّة الناقل إذا كان بلا عوض.

وحيث انّ الحكم على خلاف القاعدة على القول بتعلّق الخمس بالعين إمّا بنحو التشريك كما هو الأقوى أو بنحو الكلّي في المعيّن على قول الماتن أو على نحو تعلّق حقّ الرهن أو حقّ الجناية على قول آخرين يقتصر على مورد النصّ وهو باب الزكاة، وإن قال العلاّمة الشيخ محمّد تقي الآملي في المقام: «ويمكن القول بجواز البيع ونفوذه وعدم احتياجه إلى اجازة الحاكم وانّ الخمس يتعلّق بالثمن، فيما إذا كان مجرّداً عن المحاباة، أي كان البيع بثمن المثل لا باقلّ منه، وكذا الصلح، وأمّا لو كان البيع أو الصلح محاباتياً أو كانت المعاملة الواقعة هبةً ونحوها من اسباب النقل، بلا عوض، فيمكن القول بإجراء ذلك مجرى الإتلاف، فيتعلّق مقدار الخمس بذمّة الناقل»[1] وقد ظهر ممّا ذكرنا عدم استقامته .

---

(١) مصباح الهدى ج ١ ص ١١٠.

وإن لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع، وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات وإن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله.

وكذلك يبتنى على القول باختصاص نصوص التحليل بالمال الواصل ممّن لايعتقد الخمس، وامّا لو قلنا بشموله لكلّ من لم يؤدّخمسه ولو عصياناً بحيث تشمل فسّاق الشيعة، يكون المعاملة حينئذ إذا كان المشتري مؤمناً ممضاة وصحيحة، ولاتصير فضوليّة، غايته انّ الخمس ينتقل إلى البدل إن كانت المعاملة بمثل البيع، وإلاّ فإلى الذمّة كما في مثل الهبة، وقد اختار الآية الخوئي في مستند العروة[1] في المقام شمول نصوص التحليل لكلّ من لم يؤدّ الخمس ولو عصياناً، ولذا قال بصحّة المعاملة المذكورة وانتقال الخمس إلى البدل إن كان لها بدل كالبيع، وإلاّ فإلى الذمّة، كما في مثل الهبة، ولنا فيه كلام سياتي إن شاءالله تعالى.

الثاني: انّه لو قلنا بكونه فضولياً فإن أمضاه الحاكم يرجع على المشتري ويأخذ خمس الثمن منه ويرجع هو على البائع إن أدّاه، وذلك إذا لم يكن الثمن شخصياً، وامّا مع كونه شخصياً فمقتضى امضائه هو الرجوع إلى من عنده الثمن من المشتري إذا لم يؤدّه إلى البائع، أو البائع لو أدّاه وإن لم يمضه بطل البيع فله الرجوع إلى أيّ منهما ـأي من المشتري أو البائعـ شاء من جهة تعاقب الايدي كما في سائر المعاملات الفضوليّة، فإن رجع على البائع لايرجع هو على المشتري إن أخذ منه الثمن وكان ما أخذ مساوياً لما أخذ منه

---

(١) مستند العروة ص ٢٢٥.

الحاكم وإن لم يأخذ من المشتري ثمنه يرجع هو على المشتري ويأخذ منه، وهكذا الحكم في غير البيع من المعاوضات.

الثالث : انّه إذا انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أرباب الخمس، وللحاكم أيضاً الرجوع إلى أيّ منهما شاء لتعاقب الايدي.

المسألة ٥٣ : إذا كان عنده من الأعيان الّتي لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها لكنّه أدّاه فنمت وزادت زيادة متّصلة أو منفصلة، وجب الخمس في ذلك النماء.

في المسألة مطالب :

المطلب الأوّل: في حكم الزيادة العينيّة الحاصلة للمال المخمّس أو الّذي لايتعلّق به الخمس كالهبة والميراث ـ على مااخترناه ـ فنقول: النماء إمّا متّصل كنموّ الأشجار وسمَن الدابّة، أو منفصل كأثمار الأشجار والصوف واللّبن والنتاج للدوابّ، ويسمّى هذا النوع من النماء ـ متّصلاً أو منفصلاً ـ بالزيادة العينيّة، وحينئذ فإن كان استبقاء العين الّتي لم يتعلّق بها الخمس ـ لكونها من الميراث أو الهبة (كما ذكرنا) أو تعلّق بها وأدّاه ـ للإسترباح والإستنماء يصدق على النماء الحاصل الفائدة المكتسبة، فيجب فيه الخمس على كلا القولين المتقدّمين (القول بوجوبه في مطلق الفوائد، والقول بوجوبه في الفوائد المكتسبة فقط) ففي الزيادة المتّصلة تقوّم العين خالية عن تلك الزيادة، ومع هذه الزيادة فيؤدّى خمس التفاوت بينهما، وفي الزيادة المنفصلة كاللّبن والنتاج يؤدّى خمس نفس الزيادة أو خمس قيمتها.

وأمّا لو لم يكن استبقاء العين واقتنائها للإستنماء والإسترباح كمن أبقى غنماً عنده بعد أداء خمسه للإستفادة من لبنه، أو كان الغنم مملوكاً له من باب الإرث وأبقاه عنده للشرب من لبنه أو شجراً كذلك للاستفادة من ثمرها، فهل يجب الخمس حينئذ في نمائهما متّصلاً أو منفصلاً؟ قولان.

فعلى القول بتعلّق الخمس بمطلق الفائدة يتعلّق الخمس بتلك الزيادة، لانّها فائدة حصلت للمالك فيجب فيها الخمس، وحيث انّ السيّد الماتن

(قدّس سرّه) من القائلين بوجوب الخمس في مطلق الفائدة، قال بوجوب الخمس في الزيادة العينيّة من غير تقييد.

وأمّا القائلون بوجوب الخمس في الفوائد المكتسبة خاصّة فلا يجب الخمس عندهم في الفرض المذكور.

قال الفقيه الهمداني في مصباحه: انّ نماء الإرث والهبة ونحوهما كأصله لايتعلّق به الخمس ما لم يقصد بإبقائه الإسترباح والتكسّب[1].

وقال المحقّق النراقي: وبالجملة كلّ فائدة ومنفعة حاصلة من الإكتساب عرفاً، ومنها نماء الشجر المغروس للنماء، ونتاج الحيوان المستفاد بالقصد، ونموّ الحيوانات والاشجار كذلك بخلاف ما لم يستفده المالك كحيوان غائب حصل له ولداً وأمة حصل لها حمل، ولم يعلم به المولى[2].

وحيث كان المختار اختصاص وجوب الخمس بالفوائد المكتسبة علّقنا في الحاشية على العروة بقوله: «ففي نمائها يجب» بقولنا: «إذا استبقاها للتكسّب والإسترباح أو الإستنماء»، وفي تعليقتي أساتذتنا الآية البروجردي والإمام الخميني (أعلى اللّه مقامهما) أيضاً ترى هذا التقييد في المقام.

المطلب الثاني: انّه هل يجب الخمس في زيادة القيمة السوقيّة في مفروض المسألة ـ أي في العين الّتي أدّى خمسها أو كانت العين ممّا لايتعلّق به الخمس (لكونها مملوكة له بالهبة أو الإرث على المختار) قولان؟ قال في الجواهر: ولافرق في الربح بين النماء والتولّد وارتفاع القيمة ولو للسوق، كما صرّح به في الروضة وغيرها، لصدق الربح والفائدة[3].

---

(١) مصباح الفقيه كتاب الخمس والزكاة ط الجديد ص ١٢٤.
(٢) مستند الشيعة في احكام الشريعة ج ١٠ ط الجديد ص ٣٢.
(٣) الجواهر ج ١٦ ص ٥٧.

وأمّا لو ارتفعت قيمتها السوقيّة من غير زيادة عينيّة لم يجب خمس تلك الزيادة لعدم صدق التكسّب ولا صدق حصول الفائدة، نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن.

وقال أيضاً: الاحوط إن لم يكن الاقوى إخراج الخمس من نماء المال المنتقل إليه بإرث ونحوه[1] ولكن الّذي استقربه في المنتهى[2] والتحرير[3] واستجوده في الحدائق واستظهره شيخنا الاعظم الانصاري ولم يستبعده في الغنائم هو العدم، وتنظّر فيه في المسالك، حيث قال: لو زاد ما لا خمس فيه زيادة متّصلة أو منفصلة وجب الخمس في الزائد، وفي الزيادة لارتفاع السوق نظر.

ومرجع البحث إلى انّه هل يصدق على هذه الزيادة الفائدة أم لا؟ وفي متن العروة كما ترى أيضاً، علّل عدم الوجوب بعدم صدق التكسّب وعدم صدق حصول الفائدة.

وقال المحقّق النراقي: وزيادة القيمة السوقيّة قبل البيع ليست فائدة مكتسبة، كما ذكره في المنتهى والتحرير لعدم حصول زيادة له بعدُ، والزيادة انّما هي فرضيّة اي لو باع السلعة تحصل له الفائدة[4].

والأقوى عندنا أيضاً هو العدم لعدم صدق التكسّب والإستفادة عليه.

هذا كلّه إذا لم يبعها، وأمّا إذا باعها فعلى القول بوجوب الخمس في مطلق الفائدة يجب فيه الخمس، وعلى القول بعدم الوجوب إلاّ في الفوائد

---

(١) الجواهر ج ١٦ ص ٥٥.
(٢) المنتهى ج ١ ص ٥٤٨.
(٣) التحرير ج ١ ص ٧٤.
(٤) مستند الشيعة ج ١٠ ص ٣٣.

هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة، ورأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها في ملكه الإنتفاع بنمائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها،

المكتسبة ـ كما هو المختار ـ لايجب فيه، لأنّ المفروض انّه ليس المقصود من استبقاء العين التكسّب بها، بل المقصود من اقتنائها هو الإنتفاع بها بشرب لبنها وركوبها مثلاً، وحيث انّ السيّد الماتن من القائلين بوجوب الخمس في مطلق الفائدة لم يستبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن، وامّا الآية البروجردي والإمام الخميني حيث كانا من القائلين بالقول الثاني، فعلّقا على الحاشية عدم الوجوب.

وفي مستند العروة التفصيل بين المال الّذي ملكه من غير معاوضة كالإرث والهبة وبين المال تملّكه بسبب المعاوضة من شراء ونحوه، ففي الأوّل لايجب الخمس في الزيادة، ولو باع العين بأغلى الثمن، إذ لايصدق عرفاً انّه استفاد شيئاً، بل غايته انّه بدّل عيناً مكان عين أُخرى لا انّه ربح وغنم، إذ لم يشتر شيئاً حتّى يربح أو يخسر، وقال: ويلحق به شبه المعاوضة كالمهر الّذي هو بازاء الزوجيّة، فلو امهرها داراً أو عقاراً أو بستاناً فترقّت قيمتها لم يجب خمسها، سواء باعها أم لا لعين ما عرفت (أي لعدم صدق حصول الفائدة).

وامّا في الثاني اي الّذي تملّكه بسبب المعاوضة فما لم يبع العين لايصدق الربح ولايستوجب ترقّي القيمة صدق عنوان الفائدة لتخمّس، وامّا إذا باعها فيتحقّق الصدق، ويجب فيها الخمس[1].

---

(١) مستند العروة ص ٢٢٨ ـ ٢٣٠.

وأمّا إذا كان المقصود الإتّجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها.

وهو بحث صغرويّ، وتفصيل في صدق حصول الفائدة، ومع ذلك مبتن على مبناه من القول بوجوب الخمس في مطلق الفائدة.

المطلب الثالث: انّه لو كان المقصود من شراء العين أو إبقائها الإتّجار بها لا مجرّد الإنتفاع بنمائها أو أجرتها، فهل يجب الخمس في زيادة القيمة السوقيّة بمجرّد إمكان بيعها وأخذ قيمتها بعد تمام السنة أو لا يجب إلّا بعد بيعها وأخذ قيمتها؟ وجهان، بل قولان، فذهب جمع إلى الثاني قال في **الحدائق**: هل يكفي ظهور الربح في أمتعة التجارة، أم يحتاج إلى البيع والإنضاض وجهان، ولعلّ الثاني هو الأقرب[1].

وفي **مصباح الفقيه**: ولا عبرة بزيادة القيمة السوقيّة لانّها أمر اعتباريّ لا يعدّ ربحاً بالفعل، ولذا يقال عرفاً انّه لو باعه بتلك القيمة يربح فمتى باعه بأكثر من رأس ماله دخلت حينئذ في الارباح[2] وفي حاشية سيّدنا الأستاذ **الآية البروجردي** على قول السيّد الماتن إذا أمكن بيعها: بل إذا باعها وأخذ قيمتها، **ولكن التحقيق** كما ذهب إليه **الشيخ الأعظم الأنصاري** هو الأوّل، قال الشيخ: ثمّ انّ الظاهر تعلّق الوجوب بمجرّد ظهور الربح من غير حاجة إلى الانضاض لصدق الإستفادة بمجرّد ذلك[3].

---

(١) الحدائق ج ١٢ ص ٣٥.

(٢) مصباح الفقيه ص ١٢٤.

(٣) خمس الشيخ الاعظم الانصاري ط قديم ص ١١ وللشيخ الاعظم الانصاري كتاب آخر في الخمس وفيه ماينافي ذلك.

وفي الجواهر: «ثم لافرق في الربح بين النماء والتولّد وارتفاع القيمة ولو للسوق كما صرّح به في الروضة وغيرها لصدق الربح والفائدة»[1].

وذلك لانّ المقصود في التجارة والتكسّب ليس إلّا الازدياد في الماليّة من غير نظر إلى الخصوصيات الفرديّة الحاصلة بالتبادل كما هو شان عامة التجّار حيث انّ كلّ من أعدّ نفسه للتجارة والتكسّب من أيّ صنف كان لا هَمّ له في التبادل والمعاملات بعد المحافظة على أصل المال، سوى الزيادة على الماليّة، فحينئذ لو اشترى السلعة أوّل السنة رخيصاً فازدادت القيمة آخر السنة، فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة لصدق الربح والفائدة، ولايتوقّف الصدق المزبور عرفاً على تحقّق البيع خارجاً، فإنّ الإستفادة عند العرف منوطة بزيادة القيمة وارتفاعها المقتضية لإمكان التبديل بمال أكثر ولاتعتبر فعليّة التبديل.

نعم، لابدّ أن يكون القيمة مستقرّة ولا اعتبار بالقيم المتزلزلة ما لم تستقرّ، فهي خارجة عن محلّ الكلام، والادلّة منصرفة عنه.

(١) الجواهر ج ١٦ ص ٥٧.

المسألة ٥٤ : إذا اشترى عيناً للتكسّب بها فزادت قيمتها السوقيّة ولم يبعها غفلة، أو طلباً للزيادة،

وفي المسالة مطالب:

المطلب الأوّل : انّ الصور اربع لانّ النقيصة بعد الزيادة إمّا في أثناء السنة أو بعد انقضاء السنة، وعلى التقديرين فإمّا أن يكون نقصاً في القيمة او في العين، ومحطّ البحث في المسالة هو نقص القيمة، وأمّا النقص في العين كان اشترى شياة للتجارة فسمنت ولم يبعها، ثمّ هزلت، فالظاهر انّ حكمه حكم نقص القيمة بعد الزيادة، فإنّه إذا عرض الهزال للشياة بعد السمن في أثناء السنة، فالظاهر عدم الضمان.

المطلب الثاني : انّه قد وقع الإعتراض على السيّد الماتن(قدّس سرّه) بأنّ التعليل لعدم وجوب الخمس فيما إذا لم يبعها ورجعت القيمة الزائدة قبل تمام السنة، بعدم تحقّق الزيادة في الخارج ينافي ماتقدّم منه في المسالة السابقة من التزامه بوجوب خمس ارتفاع القيمة في المال المعدّ للتجارة بمجرّد التمكّن من البيع وأخذ القيمة ولو لم يبعها[1].

ولكنّ الظاهر عدم اتّجاه هذا الإعتراض، وذلك لانّ كلام السيّد الماتن(ره) مبتن على انّه لايحصل الاستقرار لوجوب الخمس بظهور الفائدة وتحقّقها في أيّ زمان تحقّقت، بل يستقرّ الوجوب بعد انتهاء السنة، بحيث يمكن قياس الفوائد على المؤنة والمحاسبة عليها.

ومن المعلوم عدم تحقّق تلك الزيادة في أثناء السنة، لفرض تنزّل القيمة، وعليه فلا خمس كما لا ضمان، لانّ الادلّة محمولة على المتعارف،

(١) الإعتراض من الآية المنتظري في كتاب خمسه.

ثمّ رجعت قيمتها إلى راس مالها أو أقلّ قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة، لعدم تحقّقها في الخارج.

والمتعارف عند التجّار عدم الإقدام على البيع بمجرّد ظهور الربح في أثناء السنة، بل يُبقون الأجناس عندهم رجاء للربح الأكثر، بل لايبعد جريان المسألة في الزيادة العينيّة أيضاً ـ كما ذكرنا ـ فلو سمنت شياته المعدّة للتجارة ولم يبعها انتظاراً للأوضاع السوقيّة الخاصّة، ثمّ هزلت الشياة ونقصت القيمة، لم يعدّ مفرّطاً، ولم يجب ضمانه، فليس كلّ تاخير في البيع موجباً للضمان.

المطلب الثالث : انّه قد استشكل الآية الخوئي (قدّس اللّه سرّه) على المصنف بأنّ ظاهر قوله «نعم لو لم يبعها عمداً بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس ضمنه» تعلّق الضمان بالخمس من تلك الزيادة التالفة بالتنزّل، فيكون الضمان بمقدار الخمس ممّا تلف، فلو فرضنا انّ قيمة العين كانت خمسين ديناراً فزادت وصارت في آخر السنة مائة دينار، ثمّ رجعت بعد تمام السنة إلى الخمسين، ضمن عشرة دنانير، الّتي هي خُمُس الخمسين التالفة بعد زيادتها.

بل قد يفرض استيعاب الخمس لجميع المال، كما لو كانت قيمة العين عشرين ديناراً فزادت ترقّياً فاحشاً حتّى بلغت مائة وعشرين ديناراً، ثمّ تنزّلت إلى ما كانت عليه من العشرين، فيجب حينئذ دفع تمام العشرين الّذي هو خمس المائة الزائدة، بل قد يحتاج إلى الإتمام من مال آخر، كما لو بلغت القيمة في المثال المزبور إلى تمام المائتين، فكانت القيمة الزائدة على أصل المال مائة وثمانين ديناراً، ثمّ تنزّلت إلى ما كانت عليه من العشرين، فإنّ اللازم

نعم لو لم يبعها عمداً بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس ضمنه.

حينئذ دفع ستّة وثلاثين ديناراً خمس القيمة الزائدة، فيزيد الخمس على اصل المال بستّة عشر ديناراً.

وعلى الجملة، فظاهر ما في المتن من التعبير بالضمان هو ما ذكرناه مع انّه لادليل عليه بوجه ضرورة انّ نقصان الماليّة لايستوجب الضمان بتاتاً لانحصار موجب الضمان بتلف المال إمّا ذاتاً او وصفاً، كما لو جعله معيباً حيث يضمن حينئذ صفة الصحّة. وأمّا تلف الماليّة الّتي هي أمر اعتباريّ لاتكاد تقع تحت اليد، فليس هو من موجبات الضمان، إلاّ إذا أتلف تمام الماليّة، بحيث كانت العين معه في حكم التالف وإن كانت موجودة، كما لو غصب نقداً رائج المعاملة، كالدينار فسقط عن الإعتبار وأصبح قرطاساً لايسوى فَلْساً واحداً، فإنّه نظير المال الملقى في البحر في السقوط عن الماليّة، وإن كانت العين موجودة، وأمّا دون البلوغ هذا الحدّ بحيث كانت الماليّة باقية وإن نقصت عمّا كانت عليه فَطرَأ التلف على مقدار من الماليّة لا على نفس المال، فلم يدلّ ايّ دليل على ضمانها.

ومن ثَمّ لو غصب مالاً فابقاه عنده حتّى نزلت قيمته السوقيّة، ثمّ ردّه إلى المالك خرج عن عهدة الضمان وإن كان آثماً، إذ انّ ضمان اليد مغيّى بالاداء بمقتضى قوله ماورد من انّ: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي» وقد ادّى العين بنفسها حسب الفرض، ولا دليل على ضمان الماليّة التالفة الّتي هي أمر اعتباريّ لاتقع تحت اليد، كما عرفت.

وعليه فالتعبير بالضمان كما جاء في المتن، كأنّه في غير محلّه، بل كان الاولى أن يعبّر بعدم سقوط الخمس بدلاً عن التعبير بالضمان، إذ

لاموجب لسقوط الخمس بعد استقراره بالتنزّل، بل هو بعد باق في العين فنخمّس نفس هذه العين بنفس تلك النسبة الّتي كانت عليها.

ففي المثال السابق حينما ترقّت العين من العشرين إلى المائة والعشرين وتعلّق الخمس بالمائة الزائدة، فبما انّ المالك يملك رأس المال بضميمة اربعة اخماس الزيادة، فمرجع ذلك إلى تعلّق حقّ السادة بسدس ماليّة العين الفعليّة، لانّ نسبة العشرين الّذي هو خمس الزيادة إلى المائة والعشرين، الّتي هي القيمة الفعليّة هي السدس، فإذا تنزّلت القيمة ورجعت إلى ما كانت عليه من العشرين تستحقّ السادة حينئذ من العين نفس النسبة الّتي كانوا يستحقّونها اوّلاً اعني السدس فتقسم العشرون ستّة أجزاء، جزء للسادة والباقي للمالك، لا انّه يضمن ذلك الخمس، لكي يؤدّي تمام العشرين.

وهكذا الحال في بقيّة الموارد، فلو كان رأس المال ثمانين ديناراً فربح آخر السنة عشرين، فكان الخمس اربعة الّتي نسبتها إلى المائة نسبة الواحد إلى الخمسة والعشرين، فلو رجعت القيمة إلى الاوّل اعني الثمانين قسمت على خمسة وعشرين، وكان جزء منها خمساً، والباقي للمالك وهكذا.

ولكن هذا المعنى لايساعده ظاهر العبارة، بل ظاهرها ضمان نفس الخمس من الزيادة التالفة، وقد عرفت انّه لاوجه له لعدم استيجاب نقص الماليّة للضمان في أيّ مورد كان حتّى في موارد الغصب الّذي هو من اشدّ أنواع الضمان، بحيث ورد ـ كما قيل ـ انّ الغاصب يؤخذ باشقّ الاحوال، فمع بقاء العين يجب الاداء من ماليّة العين على النسبة الّتي كانت عليها سابقاً، حسبما عرفت.

ثمّ قال: والتحقيق ابتناء المسالة على كيفيّة تعلّق الخمس بالاعيان،

فبناء على انّ الخمس متعلّق بالعين كما هو ظاهر ادلّة وجوبه، وقد صرّح به الماتن (قدّس سرّه) في المسألة ٧٥ فلا لثر لتنزّل القيمة بعد تعلّق الوجوب وتأخير الاداء في الضمان، فإنّ متعلّق الحقّ هو نفس العين الخارجيّة، وهي موجودة من دون نقصان، وانّما النقيصة في أمر اعتباريّ وهو القيمة، ولا موجب للضمان بالإضافة إليه.

ولا فرق في ذلك بين القول بأنّ التعلّق من باب الإشاعة كما هو الصحيح أو من باب الكلّي في المعيّن على ماالختاره، فإنّ متعلّق الحقّ على كلا التقديرين هو الخمس من العين الموجودة، وانّما يفترقان في جواز التصرّف في غير مقدار الخمس قبل أدائه وعدم جوازه، وهذا أمر خارج عن محلّ الكلام.

نعم، إذا قلنا انّ الخمس متعلّق بالماليّة وانّها من قبيل الكلّي في المعيّن وجب الخروج عن عهدة ذاك المقدار المعيّن من الكلّي ولا اثر لتنزّل القيمة أو ارتفاعها في ذلك أبداً...

ففي المقام ـ بناء على هذا المبنى ـ حينما ارتفعت القيمة من العشرين إلى المائة والعشرين في المثال المتقدّم واستقرّ عليه خمس الزيادة وهو العشرون لزمه الخروج عن عهدة هذا المقدار المعيّن واشتغلت ذمّته للسادة بهذه الكمّيّة الخاصّة، ولا تأثير لتنزّل القيمة في تغيير الذمّة عمّا اشتغلت به وإن عادت إلى ما كانت عليه من العشرين على ما هو الشأن في عامّة موارد الكلّي في المعيّن.

فما ذكره في المتن من ضمان خمس الزيادة مبنيّ على هذا القول، لكنّه (قدّس سرّه) لايلتزم به[1] انتهى.

---

(١) مستند العروة ص ٢٣٣ ـ ٢٣٧.

ويرد عليه انّ المسألة لاتبتنى على كيفيّة تعلّق الخمس حتّى يبحث عن انّه هل يتعلّق بالعين بنحو الإشاعة الحقيقيّة أو بنحو الكلّي في المعيّن أو يتعلّق بالماليّة، بل تبتنى على انّ الخمس بماذا يتعلّق؟ وما هو موضوع وجوب الخمس؟

وقد تقدّم منّا مراراً انّ الظاهر من الادلّة انّ المتعلّق هو الفائدة الحاصلة بالإكتساب فإنّ مفاد قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ هو كون ما يغنمه المرء متعلّقاً للخمس وهو قد يكون عيناً خارجيّة، وقد يكون ديناً في ذمّة المديون، وقد يكون منفعة، وقد يكون حقّاً ماليّاً كالسرقفليّة مثلاً، فكما انّ الزيادة العينيّة الحاصلة في العين كالسمن قد تكون متعلّقة للخمس والزيادة الحكميّة الحاصلة من ارتفاع القيمة الموجب لازدياد الماليّة أيضاً تكون متعلّقة للخمس والمفروض فيما نحن فيه انّ القيمة السوقيّة قد ارتفعت وزاد المال ماليّةً بحيث كان يمكن أن يبيع مااشتراه بعشرين ديناراً بمائة دينار مثلاً، ولكنّه فرّط في ذلك وأخّره من غير غرض عقلائيّ وذلك أوجب التنزّل، وذهاب الفائدة، وحيث كان خمس ماحصل من الفائدة للسادة فهو ضامن حينئذ.

ولا غرو في الإلتزام بانّه لو كانت قيمة العين عشرين ديناراً فزادت ترقّياً فاحشاً حتّى بلغت مائة وعشرين ديناراً ثمّ تنزّلت إلى ما كانت عليه من العشرين وجب عليه حينئذ دفع تمام العشرين من الخمس، لانّ وجوب الخمس قد تعلّق بالفائدة الحاصلة حين الترقّي وهي تمام المائة وخمسها هي العشرون، كما انّه لو بلغت القيمة إلى تمام المائتين فكانت القيمة الزائدة على أصل المال مائة وثمانين ديناراً، ثمّ تنزّلت إلى ما كان عليه من العشرين وجب عليه دفع ستّة وثلاثين ديناراً، إذ مقتضى تعلّق وجوب الخمس بالمائة

والثمانين الّتي هي الفائدة الحاصلة هو وجوب دفع هذا المقدار، ولا غرو فيه إذا اقتضاه الدليل.

وما ذكره من عدم ضمان ماليّة العين في باب الغصب أيضاً غير سديد، فإنّ ضمان اليد للعين المغيّى بالاداء على حسب قوله ﷺ «على اليد ما اخذت حتّى تؤدّى إلى صاحبها» وإن كان يرتفع باداء العين، وأمّا ضمان الماليّة التالفة تحت يده فباق لم يرتفع، وعليه أن يخرج من عهدته. وما ذكره من انّ الماليّة أمر اعتباريّ لايقع تحت اليد فغير مسموع جداً، لانّ أوصاف العين أيضاً كنفس العين تقع تحت اليد وتكون مضمونة إذا كانت اليد عادية، وارتفاع القيمة وحصول الماليّة من الأوصاف عند العرف والعقلاء.

وهذا نظير غصب العين ذات المنفعة، فإنّه يضمن منافعها الغير المستوفاة أيضاً، ونظير موارد حبس الحرّ الكَسُوب، فإنّه يضمن أُجرة مثل عمله بملاك التفويت والإتلاف على مالكه.

وعليه فلايبعد أن نقول بثبوت الضمان لارتفاع القيمة في الاموال على الغاصب إذا امسكها ولم يردّها على مالكها حتّى نقصت قيمتها الجارية السوقيّة، والقول بضمان ارتفاع القيمة السوقيّة فيما نحن فيه مرتبط بما في باب الغصب والمقبوض بالعقد الفاسد من القول بالضمان باعلى القيم الّذي هو من جملة الاقوال في تلك المسالة. إذ من الواضح انّ يد صاحب المال بعد تمام السنة على مقدار الخمس لايكون يداً أمينة، بل يد غاصبة، فإذا تلف المال عنده كان ضامناً له، وقد قال السيّد الطباطبائي (قدّس اللّه رمسه) في حاشيته على المكاسب انّ هذا القول ـ أي القول بالضمان باعلى القيم ـ هو الاشهر بين الفقهاء[1].

(١) حاشية السيّد على المكاسب ص ١٠٤.

وقد وجّهه الشيخ الاعظم الانصاري (قدّس اللّه روحه) بانّ للعين في كلّ زمان من أزمنة تفاوت قيمته مرتبة من الماليّة أزيلت يد المالك منها وانقطعت سلطنته عنها، فإن ردّت العين فلا مال سواها يضمن، وإن تلفت استقرّت عليها تلك المراتب لدخول الادنى تحت الاعلى، نظير ما لو فرض للعين منافع متفاوتة متضادّة، حيث انّه يضمن الأعلى منها، ولأجل ذلك استدلّ العلاّمة في التحرير للقول باعتبار يوم الغصب بقوله: لأنّه زمان إزالة يد المالك، ونقول في توضيحه: انّ كلّ زمان من ازمنة الغصب قد أُزيلت فيه يد المالك من العين على حسب ماليّته، ففي زمان أُزيلت من مقدار درهم وفي آخر عن درهمين، وفي ثالث عن ثلاثة، فإذا استمرّت الإزالة إلى زمان التلف وجب غرامة اكثرها، انتهى[١].

ويظهر من بعض كلماته الّتي ذكرها للإستدلال على هذا القول الميل إليه، حيث قال: نعم بالتمسّك باستصحاب الضمان المستفاد من حديث اليد، انتهى[٢]. يعني باستصحاب الضمان يثبت الضمان.

وقرّبه المحقّق الاصفهاني في حاشيته على المكاسب في المقام، بأنّ المراد من الضمان المستفاد من قاعدة اليد كون العين في العهدة، لا يقطع بالخروج عنها إلاّ بدفع الاكثر... إلى أن قال: قد عرفت سابقاً بمقتضى البرهان انّ الماليّات متبائنات، وانّ القلّة والكثرة في لازم ماشتغلت به الذمّة، فلا مجال إلاّ للإشتغال[٣].

وبالجملة: فالحقّ في مثل المقام هو الذهاب إلى ماذهب إليه المحقّق

---

(١) كتاب البيع للشيخ الاعظم الانصاري ص ١١١ ط تبريز.
(٢) كتاب البيع للشيخ الاعظم الانصاري ص ١١١ ط تبريز.
(٣) حاشية المحقّق الاصفهاني على المكاسب ص ١٠٥ ـ ١٠٦.

الايرواني (رحمه الله) في حاشيته على المكاسب من الضمان باعلى القيم حيث قال:

فالاحسن في الاستدلال على ضمان أعلى القيم انّه يصدق عند صعود القيمة انّ الغاصب معتد يوم صعود القيمة بماليّة صاعدة، ومقتضى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى جواز اخذ تلك الماليّة منه بعد التلف مجازاة لاعتدائه (... إلى أن قال) فظهر بما ذكرنا انّ الحقّ من الاقوال هو هذا دون قيمة يوم الغصب ولا قيمة يوم التلف، امّا قيمة يوم الغصب فلا وجه يساعد عليها، وامّا قيمة يوم التلف فوجهه اعتباريّ محض وذوقيّ بحت، ومقتضى الآية هو أعلى القيم.

ثمّ انّ ما يظهر من كلام الشيخ الاعظم وغيره من اختصاص الضمان باعلى القيم بصورة تلف العين فمنظور فيه، فإنّ مقتضى قاعدة اليد، بل قاعدة الضمان بالإتلاف ضمان ارتفاع القيمة السوقيّة، سواء تلفت العين بعد أن حصل التفاوت والتنزّل في قيمتها أو ردّت العين، لانّ الملاك زوال صفة ماليّة المال تحت يده.

ثمّ انّه قد اورد الآية الخوئي في مصباح الفقاهة على ما نقلنا آنفاً من الشيخ الاعظم الانصاري من التوجيه لضمان اعلى القيم وانّ العين مضمونة على الغاصب في جميع أوقات الغصب الّتي منها وصولها إلى القيمة العليا بأنّه إن كان الغرض من هذا الوجه هو كون العين بنفسها مضمونة على الغاصب مادامت باقية فهو صحيح، ولكن لا دلالة في ذلك على الضمان باعلى القيم بداهة انّ الضمان ينتقل إلى القيمة بعد تلف العين.

وإن كان الغرض من هذا الوجه هو إثبات الضمان بالقيمة العليا ضماناً فعلياً منجزاً سواء كانت العين باقية بعد انتهائها إلى تلك القيمة أم كانت

تالفة، فهو خلاف ماتسالموا عليه من انّ ارتفاع القيمة السوقيّة مع عدم تلف العين غير مضمونة على الغاصب(١).

وفيه انّ مقتضى الأدلّة كما ذكرنا هو ضمان الوصف الّذي فات تحت يد الغاصب وهو وصف ارتفاع القيمة والتسالم بينهم لو كان لايكون إجماعاً كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام، لانّ المسالة من المتفرّعات، وعليها ظلّ الإستنباطات، وليست من المسائل المتلقّاة من الائمّة عليهم السلام.

وأمّا ما في بعض كلمات الشيخ الاعظم الانصاري (قدّس اللّه روحه) من انّ ارتفاع القيمة السوقيّة أمر اعتباريّ لايضمن بنفسه(٢) فلا نفهم معناه، لانّ ضمان ماليّة المال الّتي هي وصف من أوصافه إذا كانت ناشئة من الإعتبارات الصحيحة والثابتة عند العرف والعقلاء الموجبة لازدياد الرغبات والقيمة، ممّا لاباس بالالتزام به، بل هو ممّا يقتضيه أدلّة الضمانات كما ذكرنا.

(١) مصباح الفقاهة ج ٣ ص ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٢) البيع للشيخ الاعظم ص ١١١.

المسألة ٥٥ : إذا عمّر بستاناً وغرس فيه اشجاراً ونخيلاً للإنتفاع بثمرها وتمرها لم يجب الخمس في نموّ تلك الاشجار والنخيل،

وفي المسألة مطلبان:

المطلب الاوّل : انّ للمسألة صوراً ثلاثاً:

الأولى : أن يعمر البستان للإنتفاع بأثمارها بنفسه وعياله ولسائر شؤونه الإقتصاديّة.

الثانية : أن يعمر البستان من أجل التكسّب بثمرها وتمرها، بأن يبيع الاثمار والاتمار ويتعيّش بثمنها مع بقاء أصلها، فيكون مثل الشاة المشتراة للإستفادة من لبنها، والدابّة المشتراة لركوبها.

الثالثة : أن يعمر البستان لاجل التكسّب بأصله وبأثماره بقطع اشجاره وبيعها أو بيع نفس البستان وبيع الأثمار، ولاشكّ في وجوب الخمس في الصورة الثالثة إذا زادت عن مؤنة سنته لصدق حصول الفائدة المكتسبة، فيتعلّق به الخمس بأصله وبزيادته العينيّة المتّصلة والمنفصلة وزيادته الحكميّة ـ على جميع المباني الّتي تقدّم ذكرها.

وامّا الصورة الثانية : فلا إشكال في عدم تعلّق الخمس فيها بثمار الاشجار لكونها من المؤنة، وامّا الاشجار ونموّها فيبتنى وجوب الخمس فيهما على ما سيجيء في المسألة التاسعة والخمسين من انّ مايكتسب من الاموال للإستفادة من حاصلها أو أجرتها في سبيل المؤنة هل يتعلّق بها الخمس مع بقائها بعينها إلى آخر السنة، بل السنين أو لا يتعلّق بها الخمس، والاقوى عدم تعلّق الخمس بها إذا كانت بمقدار المؤنة لعدم قصد التكسّب من إبقائها فليست من الفوائد المكتسبة، وإن احتاط السيّد الماتن وجوباً بإخراج

وأمّا إذا كان من قصده الإكتساب بأصل البستان، فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته وفي نموّ أشجاره ونخيله.

خمسها في تلك المسالة على مقتضى مبناه من تعلّق الخمس بمطلق الفائدة والشكّ في احتسابها من المؤنة، وأمّا الصورة الأولى، فحيث انّه يصدق عنوان المؤنة على البستان واشجاره ونخيله فضلاً عن ثماره يكون مستثنى عن وجوب الخمس.

المطلب الثاني : انّ تعمير البستان وإحداثه على وجهين: **الأوّل**: أن يعمره لينتفع بثمرها في هذه السنة، كأن يشتري شاة لشرب لبنها في هذه السنة، ودابّة لركوبها فيها، فهذا لا كلام في احتساب قيمته من مؤنة هذه السنة.

الثاني : أن يغرس أشجاراً لينتفع بثمرها بعد سنين، فهل يجوز له ان يحتسبها من مؤنة هذه السنة أي سنة الغرس.

قال الشيخ الأعظم الانصاري : والظاهر انّه لايشترط التمكّن من تحصيل الربح منه بالفعل فيجوز صرف شيء من الربح في غرس الأشجار لينتفع بثمرها ولو بعد سنين، وذلك اقتناء أُناث أولاد الانعام لذلك[1].

واستشكل عليه **الفقيه الهمداني** بأنّ مساعدة العرف على عدّ مثل هذه الأشيا من مؤنته مشكلة، بل لافرق عرفاً بين ادّخار عين الفائدة الّتي اكتسبها، لان يصرفها في المستقبل في نفقته أو شراء ضيعة أو دار ونحوها ممّا يحتاج إليه في ذلك الوقت أو يشتري الضيعة ونحوها في هذه السنة، لان ينتفع بثمرها أو يعيش بها أولاده في المستقبل، إذ لايكفي في إطلاق اسم

(١) كتاب الخمس للشيخ الاعظم الانصاري ص ٢٠١ ط ج.

المؤنة مجرّد صرف الربح في مصرف مع بقاء مقابله وعدم احتياجه إليه بالفعل، بل هو من قبيل مبادلة مال بمال أصلح بماله وأعظم فائدة فيما يستقبل فالمقابل بعينه حينئذ يندرج في مااستفاده هذه السنة ولم يصرفه في مؤنتها.

نعم ما يحتاج إلى الإنتفاع به بالفعل في تعيّشه من بستان أو غنم ونحوهما لايبعد أن يعدّ عرفاً من المؤنة، وكذا مايحتاج إليه أرباب الصنائع في صنائعهم من الآلات والادوات[1].

والإشكال كما ترى متين جداً ولايبعد أن يفصّل بأن مايصرفه من الارباح في مثل هذه الأمور من شراء أناث أولاد الانعام لينتفع بلبنها بعد سنين وغرس الاشجار للإنتفاع بثمرها بعد سنين إن لم يمكن تحصيلها في سنة الإحتياج، فصرف ارباح هذه السنة في تحصيلها يعدّ من مؤنة هذه السنة ولو كان الإنتفاع بعد سنين، وذلك كصرف الربح في زماننا، ليثبت اسمه في ديوان حجّ بيت اللّه الحرام في هذه السنة، لأن يصيب القرعة باسمه في نوبته، ولو بعد سنين، فلو لم يبذل الربح في هذه السنة في ثبت اسمه لايتمكّن من الحجّ ولو بعد سنين، فهذا من مؤنة هذه السنة ولكن إن أمكن التحصيل في سنة الإحتياج فصرف الارباح فعلاً للمستقبل لايعدّ مؤنة لهذه السنة، لانّ الملاك في الإحتساب مؤنة هو نظر العرف، والعرف يساعد على الأوّل دون الثاني.

---

(١) مصباح الفقيه ص ١٣٠ ـ ١٣١.

المسألة ٥٦ : إذا كان له أنواع من الإكتساب والإستفادة

وفي المسألة مطالب :

الأوّل : انّه هل يعتبر الحول في خمس الارباح والإستفادات أم لا ، ويكون كسائر أقسام الخمس؟ ويأتي التعرّض لها تبعاً للسيّد الماتن في المسألة ٧٢ .

المطلب الثاني : انّ مبدء السنة الّتي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها هل هو من حين الشروع في الإكتساب أو من حين حصول الربح؟ وسيجيء في المسألة ٦٠ التعرّض لها .

ثمّ انّه كان الانسب ذكر المسألة ٥٦ والمسائل ٧٢ و٧٣ و٧٤ متتالية متعاقبة للإرتباط بينها وتناسبها معاً .

المطلب الثالث : انّ الارباح المتدرّجة سواء كانت من نوع من الإكتساب أو من انواع متعدّدة هل ينضمّ بعضها إلى بعض ويلاحظ المجموع ربحاً واحداً حاصلاً في السنة ، ويستثنى عنه المؤن المصروفة في مجموع السنة أو انّ كلّ ربح يلاحظ بحياله ويجعل له سنة تخصّه فإن صرف في مؤنة سنته المتعلّقة به فلا شيء فيه وإلاّ وجب خمس الزائد من غير ملاحظة الإتّحاد والإنضمام ، كما كان ذلك هو الشأن في الكنوز والمعادن المتعدّدة على ماتقدّم من مراعاة كلّ منها بحياله وانفراده؟ وجهان ، بل قولان : ذهب جماعة إلى الاوّل .

قال في الدروس والحدائق : «ولايعتبر الحول في كلّ تكسّب ، بل يبدء الحول من حين الشروع في التكسّب بانواعه ، فإذا تمّ خمّس ما فضل» ومال إليه في محكى المدارك وذهب إليه السيّد الماتن ولا حاشية عليه من احد من

كأن يكون له رأس مال يتّجر به وخان يوجره وأرض يزرعها

محشّى العروة، إلاّ مايظهر الخلاف من الآية الخوئي (رحمه اللّه) في مستند العروة، وسيجيء توضيحه وعليه فإذا شرع في الكسب باحد الانواع أو بالانواع المتعدّدة أوّل المحرّم لاحظ مجموع الأرباح الحاصلة له إلى آخر ذي‌الحجّة ربحاً واحداً كما يلاحظ جميع المؤن الّتي عليه في تمام السنة المذكورة مؤنة واحدة، ويستثنى مجموع المؤنة من مجموع الربح، والباقي يجب الخمس فيه.

وذهب الشهيد الثاني في الروضة والمسالك إلى الثاني قال في الروضة: «ولو حصل الربح في الحول تدريجاً اعتبر لكلّ خارج حول بانفراده، نعم توزع المؤنة في المدّة المشتركة بينه وبين ماسبق عليهما ويختصّ بالباقي وهكذا».

وفي المسالك: «انّما يعتبر الحول بسبب الربح فاوّله ظهور الربح فيعتبر منه مؤنة السنة المستقبلة ولو تجدّد ربح آخر في أثناء الحول كانت مؤنة بقيّة الحول الاوّل معتبرة منهما، وله تاخير إخراج خمس الربح الثاني إلى آخر حوله، ويختصّ بمؤنة بقيّة حوله بعد انقضاء حول الاوّل» وهكذا لو ربح في الاوّل من المحرّم عشرة دراهم وفي الاوّل من رجب عشرة دراهم وفي الاوّل من ذي‌الحجّة عشرة دراهم استثنى من الاوّل مؤنة السنة الّتي تنتهي باوّل المحرّم الثاني ومن الثاني مؤنة السنة الّتي تنتهي باوّل رجب الثاني، ومن الثالث مؤنة سنته الّتي تنتهي باوّل ذي‌الحجّة الثاني فمؤنة مابين محرّم ورجب يختصّ استثناؤها بالربح الاوّل، ولايجوز استثناؤها من الربحين الاخيرين لعدم كونها في سنتهما، كما انّ مؤنة مابين رجب وذي‌الحجّة

وعمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو النجارة أو نحو ذلك،

لايجوز استثناؤها من الربح الأخير لعدم كونها في سنته، بل تستثنى من الأوّلين ـ على التوزيع أو التخيير ـ على اختلاف الوجهين. ومؤنة ذي‌الحجّة تستثنى من الأرباح الثلاثة، لأنّها مؤنة سنيها على التوزيع أو التخيير، وتظهر الثمرة بين القولين في أمرين:

احدهما: في المؤن المصروفة بين الربحين، فلو ربح أوّل محرّم عشرة دنانير وأوّل رجب ثلاثين، وصرف مابينهما في مؤنته عشرين وماصرف شيئاً إلى آخر السنة.

فعلى القول الأوّل تستثنى هذه المؤنة في آخر السنة (وآخر السنة على هذا القول آخر ذي‌الحجّة) عن مجموع الربحين، أي الأربعين، فلا خمس إلّا في العشرين الزائدة وخمسها أربعة دنانير، وأمّا على الثاني فلا وجه لاستثنائها إلّا عن الربح الأوّل دون الثاني ضرورة عدم استثناء المؤنة إلّا بعد ظهور الربح لا قبله، فلو بقى الربح الثاني إلى انتهاء سنته وجب إخراج خمسه، فيخمّس الثلاثين بتمامها من غير استثناء المؤنة السابقة عليها، فيكون خمسها ستّة دنانير.

ثانيهما: في تخميس الربح المتأخّر وعدمه، فلو فرضنا انّه ربح في شهر محرّم عشرة وصرفها في مؤنته وكذا في شهر صفر إلى الشهر الاخير كلّما يربح في شهر يصرفه في مؤنته فصادف أن ربح في ذي‌الحجّة مائة دينار وصرف فيها عشرة فبقي لديه في نهاية السنة تسعون ديناراً، فإنّه على القول الاوّل يجب خمس هذه التسعين لزيادته على مجموع الارباح الملحوظة في هذه السنة بخلافه على القول الثاني، إذ عليه مبدء سنة هذا الربح هو

يلاحظ في آخر السنة مااستفاده من المجموع من حيث المجموع

ذوالحجّة وينتهي في ذي‌الحجّة القابل وله صرفه خلال هذه المدّة في مؤنته، ولايجب إخراج خمسه إلاّ في شهر ذي‌الحجّة من السنة القابلة.

والقائلون بتعيّن الوجه الثاني استدلّوا تارة بانّ الارباح المتدرّجة في الزمان متعدّدة حقيقة فملاحظتها أمراً واحداً وتقييد بعضها ببعض محتاج إلى عناية وقرينة وأُخرى بانّه كما يلاحظ في المعدن والغوص والكنز كلّ فرد مستقلاً موضوعاً للحكم مع التعدّد، فكذا الارباح لابدّ أن يلاحظ كلّ فرد منها موضوعاً مستقلاً للحكم، ولايظهر الفرق بينها وبين المقام، وممّن ذهب إلى هذا القول الآية الخوئي (قدّس اللّه سرّه) حيث قال في مستند العروة: فالاظهر هو القول الاخير الّذي اختاره الشهيد الثاني نظراً إلى انّ المستفاد من الآية المباركة ـ بناء على شمول الغنيمة لكلّ فائدة، وكذا الروايات الدالّة على انّ الخمس في كلّ ماأفاد الناس من قليل أو كثير انّ الحكم انحلاليّ فكلّ فرد من أفراد الربح والفائدة موضوع مستقلّ لوجوب التخميس، كما كان هو الحال في المعادن والكنوز.

فلو كنّا نحن وهذه الادلّة، ولم يكن دليل آخر على استثناء المؤنة لالتزمنا بوجوب الخمس فوراً، وبمجرّد ظهور الربح، ولكن دليل الإستثناء أوجب ارتكاب التقييد في الوجوب التكليفيّ إرفاقاً، وإن كان الحقّ ثابتاً من الاوّل فلا يجب البدار إلى الإخراج، بل له التربّص والتاخير ريثما يصرف في مؤنة السنة، فيتقيّد الوجوب بعدم الصرف فيها، وأمّا ارتكاب تقييد آخر أعني ضمّ الارباح بعضها إلى بعض بحيث يستثنى حتّى المؤن الحاصلة قبل الربح المتجدّد، اي المؤنة المتخلّلة بين الربحين، فهذا لم يقم عليه دليل.

فيجب عليه خمس ماحصل منها بعد خروج مؤنته.

وبعبارة أُخرى: الّذي ثبت انّما هو استثناء المؤنة من الربح المتقدّم لا من الربح المتأخّر، ولو كان الزكاة في سنة واحدة لوضوح عدم عدّ السابق من مؤنة الربح اللاّحق لكي يستثني منه لفرض عدم صرفه فيها فما هو الموجب للإستثناء؟

وكذلك الحال فيما لو حصل الربح قبل انتهاء السنة كاليوم الأخير من ذي الحجّة مثلاً، فإنّ الإلتزام بوجوب تخميسه عند هلال محرّم مع انّه لم يمض عليه إلاّ يوم واحد بلا موجب بعد تقييد الوجوب بما دلّ على انّه بعد المؤنة، فإنّ هذا الربح مشمول لدليل الإستثناء ومقتضاه جواز صرفه في شهر محرّم ومابعده من الشهور إلى انتهاء سنة هذا الربح في حوائجه ومؤنته من زواج ونحوه، فلو صرف يصحّ أن يقال انّه صرفه في مؤنته أثناء السنة، ومعه كيف يجب عليه الآن إخراج خمسه[1].

ويمكن أن يقال: انّه يستفاد من جعل الشارع الاقدس مؤنة الشخص في السنة - بعد كونها أُموراً متعدّدة ومتدرّجة في طول السنة - امراً واحداً بضمّ بعضها إلى بعض وملاحظتها أمراً وحدانياً وحكمه باستثنائها بجملتها من أرباح السنة، انّ الأرباح الحاصلة للشخص أيضاً - بعد كونها أُموراً متعدّدة ومتدرّجة قد لاحظها امراً وحدانياً في المستثنى منه وانّ الميزان في المستثنى منه الارباح الحاصلة للشخص في السنة، وعليه فليس الموضوع في هذا القسم من الخمس كلّ ربح بنحو الإستقلال قضيّة للعام الإستغراقي، كالكنز والمعدن والغوص، بل الموضوع طبيعة ربح السنة للشخص بعد

---

(١) مستند العروة ص ٢٤١ - ٢٤٢.

استثناء مؤنة السنة لهذا الشخص، فالربح والمؤنة كلّ واحد منهما انّما لوحظا شيئاً واحداً لهذا الشخص في طول سنته، فهذا القسم من الخمس ميزانيّة سنويّة وضعت على طبيعة استفادة الشخص في السنة بعد استثناء ماصرف منها في مؤنة السنة من دون ملاحظة خصوصيّة للإستفادات من حيث الإفراد والانواع والمستثنى من ذلك مؤنة الشخص في السنة من دون ملاحظة كلّ فرد من افرادها وتقدّم بعض على بعضها وتاخّره عن بعضها.

وهذا هو المستفاد من اخبار الباب وفتاوى الاصحاب وهو الاقوى، ويشهد له حكم العرف بالسعة والضيق والغني والفقر للأشخاص، فإنّهم يلاحظون في حكمهم ما ذكرناه، ويشهد له سيرة المتديّنين في باب الخمس ايضاً.

وربما يستدلّ للقول الاوّل كما عن العلاّمة الحكيم في مستمسكه بأنّ البناء على الثاني يستوجب ملاحظة مقدار المؤن ـ الواقعة فيما بين الارباح ـ وضبطها على نحو يعلم كيفيّة التوزيع، وذلك حرج شديد في أكثر أنواع الإكتساب، لاسيّما في مثل الصانع الّذي يربح في كلّ يوم أو في كلّ ساعة شيئاً، ولو وجب مثل ذلك لزم الهرج والمرج، ولكثر السؤال واستيضاح الحال على نحو لايبقى على مثل هذا الإهمال، والإشكال فدلّ عدم ذلك على عدمه(١).

وقال صاحب الجواهر: جعل السنة لكلّ ربح مستقلاً وإن كان قد يوافقه ظاهر الفتاوى، لكن كأنّه معلوم العدم من السيرة والعمل، بل وإطلاق الاخبار، بل قد يدّعى القطع به في نحو الصنائع المبنى ربحها على

---

(١) المستمسك ج ٩ ص ٣٢.

التجدّد يوماً فيوماً او ساعة بعد أخرى[١].

وأنت خبير بانّ هذا التقريب انّما يصحّ كونه تاييداً لما ذكرناه من الدليل وامّا كونه دليلاً مستقلاً فلا، إذ يمكن أن يقال كما في مستند العروة انّ جعل السنة انّما هو لسهولة الامر وانضباط الحساب لانّ الخمس قد تعلّق منذ اوّل حصول الربح به غايته انّه لايجب الإخراج فعلاً، بل يجوز ـ إرفاقاً ـ التأخير إلى نهاية السنة والصرف في المؤنة، فبالإضافة إلى الربح المتأخّر يجوز إخراج خمسه وإن لم تنته سنته، فإنّ ذلك كما عرفت إرفاق محض، ولايلزم منه الهرج والمرج بوجه، كما يجوز أن يخرج الخمس من كلّ ربح فعلاً من غير اتّخاذ السنة[٢].

---

(١) الجواهر ج ١٦ ص ٨١.

(٢) مستند العروة ص ٢٤٣.

المسألة ٥٧: يشترط في وجوب الخمس الربح أو الفائدة استقراره،

وفي المسالة مطالب:

المطلب الأوّل: انّ الربح المتزلزل الحاصل في مثل البيع الخياري والفائدة المتزلزلة الحاصلة في مثل الهبة هل يجب فيه الخمس بمجرّد تحقّقه، لكي يحسب من ارباح نفس السنة أو لايجب إلاّ بعد مضيّ زمن الخيار واستقرار الربح، فيكون من أرباح سنة الإستقرار؟ (بعد انقضاء زمان الخيار وعدم تحقّق الفسخ) وجهان.

وبذلك يعرف انّ موضوع البحث هو ما إذا بقي الخيار إلى مابعد تمام السنة، وامّا إذا كان زمانه ينتهي قبل حلول رأس سنته، فلا إشكال، لانّه مع الفسخ لايبقى ربح في البين، ومع عدمه يستقرّ الربح ويتعلّق به الخمس، وأيضاً موضوع البحث في المسالة ما إذا كان ما فيه الربح ممّا يؤثّر فيه الفسخ ويزول به، وذلك يكون فيما إذا كان الربح حاصلاً بنفس الشراء لشيء بأقلّ من قيمته أو بيع شيء باكثر من قيمته، وامّا النماء المنفصل للشيء المشتري، كما إذا اشترى حيواناً او شجراً، فحصل له نتاج منفصل في ملكه، فإنّه بالفسخ لايرجع النتاج إلى الفاسخ، فهذا خارج عن موضوع المسالة.

ونظر السيّد الماتن ومن يحذو حَذْوه وهم أكثر المحشّين من الفقهاء انّ الربح في الشراء المتزلزل الّذي هو في معرض الزوال والإنحلال بفسخ البائع لايعدّ ربحاً في نظر العرف وكذلك الفائدة المتزلزلة الحاصلة بالهبة مثلاً (على القول بوجوب الخمس في أمثال الهبة، كما عليه السيّد الماتن) لاتعدّ فائدة في نظرهم، فلا يعدّ الربح ربحاً بالحمل الشائع، ولا الفائدة فائدة بهذا

فلو اشترى شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لايجب خمسه

الحمل، إلّا بعد الإتّصاف باللزوم، فقبله لا موضوع للخمس لانصراف الادلّة عنه.

والظاهر انّ الفرق بين الربح والفائدة في كلام السيّد الماتن(ره) انّ الاوّل انّما يتحقّق في مثل البيع، والثاني في مثل الهبة.

ثمّ انّه يظهر من الجواهر وجه آخر لاشتراط استقرار الملك في وجوب الخمس، حيث قال:

في كشف الاستاذ: «لايجوز لمالكها (اي مالك الهبة) الردّ إذا تعلّق، وإن كانت هي في نفسها ممّا يصحّ فيه ذلك لخروج بعضها عن الملك الّذي هو أقوى من التصرّف، نعم لو اعتبر في تعلّق الخمس استقرار الملك اتّجه حينئذ جواز الردّ قبله لعدم الخروج حينئذ، وكذا البحث في المنتقل بوجه الجواز، كالّذي فيه الخيار، فليس له الردّ حينئذ، بعد ظهور الربح لتبعّض الصفقة» انتهى. وفيه بحث لسبق تعلّق حقّ جواز الرجوع عليه[1].

فما في حاشية أستاذنا الآية البروجردي (أعلى اللّه تعالى مقامه) على المسألة من قوله: «استقرار ملك ما فيه الفائدة غير معتبر في وجوب خمس الفائدة، إذ لاتزلزل في ملكها، بل وكذا الربح إن قلنا بصحّة البيع في زمن خيار البائع» ممّا لانفهم معناه، لانّ مراد السيّد الماتن ومن تبعه انّ ملكيّة الفائدة والربح حيث كانت متزلزلة فخارجة عن مساق الادلّة الدالّة على وجوب الخمس فهي منصرفة عنها.

---

(١) الجواهر ج ١٦ ص ٥٦ ـ ٥٧.

إلاّ بعد لزوم البيع ومضيّ زمن خيار البائع .

المطلب الثاني : انّه يظهر من بعض المحشّين على العروة كالإمام الراحل (أعلى اللّه تعالى مقامه) التفصيل في المسالة، بانّ عدم وجوب الخمس نظراً إلى ماذكر من الدليل انّما يتمشّى في الخيار المشروط بردّ الثمن وفي غيره تامّل، ولعلّ نظره انّ التزلزل فيه انّما جاء من جهة انّ الإختيار للفسخ ليس في يد المالك الفعلي للربح وهو المشتري، فإنّ الخيار للبائع، ففي ايّ لحظة من اللّحظات يمكن أن يُقدِم على ردّ الثمن وفسخ البيع والملكيّة المتزلزلة الكذائيّة لايعدّ ملكيّة في نظر العرف. وأمّا إذا كان الخيار مختصاً بالمشتري، كخيار الحيوان وخيار العيب وخيار الغبن إذا كان المبيع معيوباً أو مغبوناً فيه فالإختيار بيد المشتري وهو المالك الفعلي، ففي مثله يعدّ الربح ربحاً والفائدة فائدة في نظر العرف، فيجب فيه الخمس.

ولكن الاقوى ما عليه السيّد الماتن والتفصيل غير سديد، لعدم الفرق ظاهراً في نظر العرف.

المطلب الثالث : انّه بعد القول باعتبار الإستقرار في وجوب الخمس هل يكفي الإستقرار الواقعي بنحو الشرط المتاخّر، أو المعيار فيه أن يعدّ الربح ربحاً من حيث الصدق العرفي في ظرف وجوب أداء الخمس وهو آخر سنة خمسه؟ وجهان، بل قولان، ويظهر من جمع من شرّاح العروة في المقام الوجه الاوّل، منهم العلاّمة السيّد الحكيم حيث قال: لكن يكفي الإستقرار الواقعي بنحو الشرط المتاخّر، فحينئذ يجب خمسه إذا كان البيع يلزم بعد ذلك، فلو ربح في آخر السنة، وكان لزوم البيع في أثناء السنة اللاّحقة، فإذا لم يفسخ من له السخ في السنة الثانية انكشف تحقّق الربح في السنة السابقة،

وكان من أرباحها، لا من أرباح السنة اللاّحقة»[١].

ولكن الظاهر انّ الأقوى ما عليه السيّد الماتن، لانّ المعيار في صدق حصول الربح والفائدة المكتسبة هو نظر العرف وأهل العرف ـ كما ذكرنا ـ لايعدّون الربح المتزلزل والفائدة المتزلزلة ربحاً وفائدة في زمن الخيار، فإذا انقضى زمن الخيار بعد تمام هذه السنة ولم يفسخ من له الفسخ في زمن خياره حصل الربح والفائدة حينئذ على حسب نظر العرف وكان الربح من أرباح السنة اللاّحقة لا من أرباح السنة السابقة.

المطلب الرابع: انّ الآية السيّد الخوئي (رحمه اللّه) قد فصّل في المسألة بنحو آخر بتقريب انّ التزلزل الحاصل من الخيار في البيع وأمثاله، حيث انّه نقص عرفاً وعقلائياً في المال يوجب نقصاً في قيمته السوقيّة، وحينئذ إذا كانت زيادة القيمة أكثر من قيمة النقص الحاصل من تزلزل البيع، كما إذا كانت قيمة العين عشرة، وإذا بيعت في البيع المتزلزل ثمانية، وحينئذ إن اشتراه المشتري بخمسة يكون الربح حاصلاً بلحاظ تلك الزيادة ـ وهي الثلاثة ـ ففيه يعدّ الربح ربحاً فعلاً بدون حاجة إلى مضيّ زمن الخيار، فيجب خمسه[٢].

وفيه انّ هذا التفصيل أجنبيّ عن المسألة، لانّ الكلام فيها في انّ التزلزل الحاصل في البيع الخياري وأمثاله هل يؤثّر في عدم صدق الربح والفائدة أم لا؟ وأمّا وقوع المعاملة وحصول الربح وعدمه من غير هذه الجهة فخارج عن محلّ الكلام ولايعدّ تفصيلاً في المسألة.

(١) المستمسك ج ٩ ص ٥٢٣.
(٢) مستند العروة ص ٢٤٤.

المسألة ٥٨ : لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البايع فاقاله لم يسقط الخمس

والمسألة بعد فرضها فيما إذا كانت الإقالة في أثناء السنة ـ لانّ الإقالة حيث انّها فسخ البيع وحلّه من حينها لا من حينه تكون بعد تمام السنة، وحصول الملكيّة واللّزوم تصرّفاً فضولياً بالنسبة إلى مقدار الخمس ـ ذات قولين ـ بين العروة ومحشّيها وشرّاحها.

فاختيار جمع منهم، ومنهم الإمام الخميني والآية البروجردي والآية الگلپايگاني (اعلى اللّه تعالى مقامهم) سقوطه مطلقاً، وانّ استثناء الماتن في غير محلّه.

والظاهر انّ نظرهم في ذلك انّ الإقالة حيث انّها مستحبّة شرعاً ومستحسنة عقلاً تكون من قبيل المؤن المستثناة، فمقتضى ظهور أدلّة الخمس وإن كان وجوبه في كلّ ربح بمجرّد ظهوره، لكنّه خرج عنها المؤون المصروفة في حياة الشخص الإقتصاديّة إرفاقاً له، فكما انّ صرف المال في سائر سبل الإحسان إلى المسلمين يكون من قبيل المؤون المستثناة، فكذا الإقالة لكونها راجحة شرعاً وعقلاً فيسقط الخمس من هذا الربح.

واختيار جمع آخر منهم، ومنهم الآية الخوئي في مستنده[1] والآية الشيخ محمّدتقي الآملي في مصباح الهدى تبعاً لصاحب العروة هو التفصيل، وانّ الإستثناء الواقعة في المتن في محلّه، لانّ المؤون الخارجة عن تحت أدلّة وجوب الخمس هي المؤون اللاّئقة بشانه عرفاً، ففي البيع الخياري إذا جاء البايع بالثمن بعد ساعة من مضيّ زمن الخيار لمانع عرضه في الطريق

(١) مستند العروة ص ٢٤٥.

إلاّ إذا كان من شأنه أن يُقيله كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردّ الثمن.

أوجب التأخير، فإنّ عدم الإجابة في مثل ذلك يعدّ مهانة ومخالفاً للإنصاف في أنظار العرف، فيكون حالها حال الهبة وغيرها ممّا يبذله المالك أثناء السنة من المصارف اللائقة بشأنه، وإلاّ يعدّ إسرافاً وتبذيراً لا يسقط منه الخمس.
والظاهر انّ الاقوى مااختاره الطائفة الثانية.

المسألة ٥٩ : الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه،

الشرح : هذه المسألة بعد الفراغ عن وجوب الخمس فيما زاد عن مؤنة السنة والتسالم عليه، مبتنية على انّ رأس المال إذا كان محتاجاً إليه لإمرار معاشه هل يعدّ من المؤنة ليندرج في المستثنى ولايجب فيه الخمس أو لايعدّ من المؤنة فيدخل في المستثنى منه ويجب فيه الخمس؟ وجهان، فالبحث صغرويّ، وامّا ما كان محتاجاً إليه في ازدياد المال والترفّه في الاحوال، فالظاهر عدم الخلاف في عدم احتسابه من المؤنة، وتفسير المؤنة وشرحها سيجيء تبعاً للسيّد الماتن في المسألة ٦١.

وكان الانسب للسيّد الماتن أن يجعل هذه المسألة والمسألة ٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٥ و ٧٠ و ٧١ كلّها متتالية، للإرتباط الشديد فيها، بل دخول بعضها في البعض الآخر، بل المسألة ٦٢ تكرار لهذه المسألة بعينها، وامّا كون رأس المال من المؤنة وعدمه، ففيه أقوال:

الأوّل : كونه من المؤنة.

الثاني : عدم كونه من المؤنة.

الثالث : التفصيل، وسيأتي شرحه.

ويظهر القول الأوّل من **الشيخ الاعظم الانصاري** حيث قال: وفي الغنائم انّ الظاهر انّ تتميم رأس المال لمن احتاج إليه في المعاش من المؤنة كاشتراء الضيعة لأجل المستغلّ، والظاهر انّه لايشترط التمكّن من تحصيل الربح منه بالفعل، فيجوز صرف شيء من الربح في غرس الاشجار لينتفع

فإذا لم يكن له مال من أوّل الأمر

بثمرها ولو بعد سنين، وكذلك اقتناء أُناث أولاد الانعام لذلك[١].

وكذا الفقيه الهمداني في مصباحه فقال: مايحتاج إلى الإنتفاع به بالفعل في تعيّشه من بستان أو غنم ونحوهما، لايبعد أن يعدّ عرفاً من المؤنة، وكذا مايحتاج إليه أرباب الصنائع في صنائعهم من الآلات والادوات[٢].

ومن المعلوم اتّحاد حكم آلات الصنائع وأدواتها مع رأس المال للتجارة.

وكذا السيّد الحكيم في مستمسكه فقال: وجه توقّف المصنّف[٣] فيه احتمال انصراف المؤنة عنه أو عدم شمولها، فإنّه يحتاج إليه في حصول المؤنة لا نفس المؤنة، لكن الاوجه خلافه، فإنّ المؤنة أعمّ من ذلك، فإنّ البقرة انّما يحتاج إليها للّبن ـ وكذلك الشجرة للثمرة، مع انّها معدودة عرفاً مؤنة[٤].

العلاّمة محمّدتقي الآملي في مصباح الهدى بأنّ من كان محتاجاً في زيّه وشأنه إلى رأس المال يتّجر به فهو من المؤنة، ولايجب فيه الخمس، بخلاف من لم يكن كذلك، فيجب فيه الخمس، ومنه يعلم حكم الملك الّذي يشتريه من الارباح ليستفيد من عوائده، فإنّه لايجب فيه الخمس إذا كان من زيّه أن يكون له ذلك، ويجب إذا لم يكن كذلك[٥] ومثله في

(١) كتاب الخمس له ص ٢٠١.
(٢) مصباح الفقيه ط الجديد كتاب الخمس والصوم والرهن ص ١٣١.
(٣) مراده من المصنف هو صاحب العروة، فإنّه احتاط بوجوب الخمس في راس المال ولم يفت به.
(٤) المستمسك ج ٩ ص ٥٣٤.
(٥) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ج ١١ ص ١١٨.

فاكتسب او استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتّجر به

مهذّب الاحكام[١].

ويظهر القول الثاني من الجواهر، بل ظاهره انّه المشهور بينهم حيث قال في بحث المؤنة: انّ مثل رأس المال المحصّل للربح، فكلامهم كالصريح في عدم احتساب شيء منه من المؤنة[٢].

والسيّد الماتن (قدّس سرّه) وإن احتاط بوجوب الخمس في رأس المال في المتن، ولكن قوّاه في الحاشية جمع من المحشّين، منهم الآية الگلپايگاني وغيره.

وامّا التفصيل في المسالة، فيظهر من استاذنا الرحيل الآية البروجردي (أعلى اللّه مقامه) حيث قال في تعليقته على المسالة: إلاّ إذا كان محتاجاً في إعاشة سنته او حفظ مقامه إلى تجارة مقوّمة بمجموعه، بحيث إذا أخرج خمسه لزمه التنزّل إلى كسب لايفي بمؤنته أو لايليق بمقامه وشأنه.

ومثله أُستاذنا الإمام (قدس اللّه سرّه) فهو ايضاً قال في تعليقته: إلاّ إذا احتاج إلى مجموعه بحيث إذا أخرج خمسه لايفي الباقي بإعاشته او حفظ شأنه.

وهل يكون كلام هذين العلمين تفصيلاً في المسالة، او تضييقاً في مسالة المؤنة؟ والظاهر هو الاوّل، وعلى أيّ تقدير انّ الظاهر في نظري القاصر انّ الميزان في عدّ رأس المال من المؤنة هو الإحتياج إليه في إعاشته

---

(١) مهذّب الاحكام ج ١١ ص ٥٠١.

(٢) الجواهر ج ١٦ ص ٦٣.

يجب إخراج خمسه الاحوط، ثمّ الإتّجار به.

بنحو يليق بشأنه.

وللآية الخوئي (ره) في المسالة تفصيل آخر، وهو: انّ راس المال إن كان يعادل مؤنة سنته لايجب فيه الخمس وإن كان الزائد عليه ففيه الخمس، قال: والوجه فيه استثناء المؤنة ممّا فيه الخمس، ولاينبغي التأمّل في انّ المستثنى انّما هو مؤنة السنة لا مؤنة عمره مادام حيّاً، وعليه فإذا اكتسب او استفاد مقداراً يفي بمؤنة سنته، ما لو كان مصرفه في كلّ يوم ديناراً فحصل على ثلاثمائة وستّين ديناراً، وكان بحاجة إلى راس المال في إعاشته وإعاشة عائلته جاز أ يتّخذه راس مال من غير تخميس نظراً إلى انّ صرف المبلغ المذكور في المؤنة يمن على احد وجهين:

إمّا بان يضعه في صندوق ويسحب منه كلّ يوم ديناراً او بان يشتري به سيّارة مثلاً، ويعيش بأجرتها كلّ يوم ديناراً إذا انصرف في المؤنة لم ينحصر في صرف نفس العين وإتلاف المال بذاته، بل المحتاج إليه هو الجامع بين صرف العين وصرف المنافع، لتحقّق الإعاشة بكلّ من الامرين، فهو مخيّر بينهما، ولا موجب لتعيّن الاوّل بوجه[1].

وفيه انّه لايرجع إلى معنى محصّل، لانّه إن اعتبر في صدق المؤنة ان يكون صرفها استهلاكياً لايجوز له ان يشتري بها السيّارة وعدّها من المؤنة لبقائها للسنين الآتية ايضاً وإن لم يعتبر ذلك فهي نفس المؤنة، فهذا التفصيل يرجع في الحقيقة إلى القول الاوّل، وهو عدم وجوب الخمس إذا كان راس المال ممّا يحتاج إليه في مؤنة سنته ـ كما ذكر هذا بعينه في تعليقته على

---

(١) مستند العروة ص ٢٤٦.

العروة في المسالة ـ مع انّه (قدّه) قائل بعدم وجوب الخمس إذا كان الشيء محتاجاً إليه في السنوات الآتية ايضاً، كما ياتي في المسالة ٦٧.

ثمّ انّه على أساس ما نذكره في المسالة ٦١ من انّ الميزان في احتساب شيء من المؤنة كونه محتاجاً إليه في حياته الإقتصاديّة يثبت قوّة القول الاوّل.

وامّا سائر مباحث المؤنة ومنها ما هو الوظيفة في صورة الشكّ في كون شيء من المؤنة، فسياتي إن شاءاللّه تعالى في شرح المسالة ٦١ تبعاً للسيّد الماتن.

المسالة ٦٠ : مبدء السنة ـ الّتي يكون الخمس

وفيها مطالب :

المطلب الأوّل : الأقوال في المسالة :

ففي مستند الشيعة في ابتداء الحول من الشروع في التكسّب أو ظهور الربح او حصوله وجوه بل أقوال، اظهرها الاخير لإطلاقات وضع المؤنة، ولم يعلم خروج الاكثر من السنة الّتي مبدؤها حصول الربح منه[١].

وفي الحدائق: ولايعتبر الحول في كلّ تكسّب، بل مبدء الحول من حين الشروع في التكسّب بانواعه، فإذا تمّ الحول خمّس مابقى عنده[٢] ونحوه ما عن الدروس[٣].

وقد اختار هذا القول الشيخ الأعظم الانصاري حيث قال:

ثمّ انّ الأظهر في الروايات والفتاوى انّ المراد بالعام هو العام الّذي يضاف إليه الربح عرفاً، ويلاحظ المؤنة بالنسبة إليه، وأمّا مبدء حول المؤنة فيما يحصل بالإكتساب هو زمان الشروع في التكسّب وفيما لايحصل بقصد واختيار لو قلنا به: هو زمان حصوله[٤].

وفي مصباح الفقيه: ولكن الإشكال في تعيين مبدء الحول وانّه من حين حصول الربح أو ظهوره أو من حين الشروع في التكسّب وانّه يلاحظ بالنسبة إلى كلّ ربح ربح أو بالنسبة إلى المجموع، فقد اضطربت كلمات

(١) مستند الشيعة ج ١٠ ص ٧٩.
(٢) الحدائق الناضرة ج ١٢ ص ٣٥٤.
(٣) الدروس ج ١ ص ٢٥٩.
(٤) كتاب الخمس ص ٢١٥.

الاعلام[١].

وفي الجواهر: المنساق من النصوص والفتاوى احتساب مؤنة السنة من أوّل حصول الربح، إذ ذلك وقت الخطاب بالخمس[٢].

وقال في موضع آخر: ومبدئه (أي مبدء الحول) كما في المسالك والروضة ظهور الربح[٣].

واختار الفقيه الهمداني انّ له الخيار في أن يجعل مبدء سنته في أيّ زمان شاء، ولا موجب للإلتزام بسنة خاصّة معيّنة، بحيث يتعيّن عليه استثناء مؤنتها بالخصوص من الربح الّذي اكتسبه فيها.

وأقوال محشّي العروة وشرّاحها من الفقهاء المعاصرين أيضاً مختلفة

فجمع منهم كالسيّد الحكيم والسيّد عبدالأعلى السبزواري قد تبعوا السيّد الماتن ولم يعلّقوا عليها شيئاً، فيكون المبدء عندهم هو حال الشروع في الإكتساب فيمن شغله التكسّب وفيمن حصل له الفائدة اتّفاقاً حين حصول الفائدة.

وجمع منهم كأستاذنا الآية الراحل البروجردي (قده) تبعه في كون المبدء فيمن شغله التكسّب هو حين الشروع في التكسّب مع القول بعدم وجوب الخمس في الفوائد الغير المكتسبة[٤]

وطائفة منهم كالآية الخوئي والعلاّمة الشيخ محمدتقي الآملي والسيّد الميلاني قائلون بكون المبدء حين حصول الربح مطلقاً[٥].

---

(١) مصباح الفقيه ص ١٨٦.
(٢) جواهر الكلام ج ١٦ ص ٨٢.
(٣) جواهر الكلام ج ١٦ ص ٨٠.
(٤) وهذا القول هو مختار الحقير ايضاً.
(٥) مستند العروة ص ٢٤٨؛ مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ج ١١ ص ١١٨؛ محاضرات في فقه الإماميّة كتاب الخمس ص ٩٠.

بعد خروج مؤنتها ـ

وعدّة منهم كالإمام الخميني والآية الگلپايگاني فصّلوا بين الشغل الّذي لاينفكّ الاشتغال به عن حصول الربح كالتجارة واغلب الصنائع وماينفكّ حصول الربح عن الشروع فيه، مثل الزرع والغرس، ففي الاوّل يكون المبدء حين الشروع في الإكتساب، وفي الثاني حين حصول الربح، وزاد الإمام انّه لا خمس في الفائدة الّتي تحصل بغير الإكتساب.

المطلب الثاني : في بيان ثمرة الأقوال

وتظهر الثمرة في موردين:

الاوّل : استثناء المؤن بعد الشروع في التكسّب وقبل ظهو الربح، فإنّ حول الزراعة بناء على كون المبدء من حين الشروع في التكسّب هو من اوّل الشتاء الّذي هو أوّل زمان الشروع في التكسّب بإلقاء البذر في المزرعة وأمثاله، وامّا على القول بكون المبدء حين حصول الربح فهو عند تصفية الغلّة في الزرع واجتذاذ التمر في النخيل واقتطاف الثمرة في الاشجار، فعلى القول الاوّل تحتسب المؤن من اوّل الشتاء وتستثنى من الغلاّت ويخمّس الفاضل، وعلى القول الثاني تحتسب المؤون من حين تصفية الغلّة واجتذاذ التمر واقتطاف الثمر وتستثنى من الغلاّت والاثمار ويخمّس الفاضل.

الثاني : انّ نهاية السنة على القول الاوّل أوّل الشتاء في السنة التالية لسنة شروع التكسّب ونهايتها على القول الآخر عند تصفية الغلّة والإجتذاذ والإقتطاف في السنة التالية.

حال الشروع في الإكتساب فيمن شغله التكسّب،

المطلب الثالث في أدلّة الأقوال

ولبّ الكلام في المقام يرجع إلى انّه بعد الفراغ عن دلالة الآية الكريمة على وجوب الخمس فيما غنمتم من شيء وتفسيرها بالفوائد الّتي تحصل بالإكتساب والسعي أو بمطلق الفوائد ـ على المبنيين المتقدّمين ـ.

وبعد الفراغ عن دلالة الروايات المعتبرة المتقدّمة على انّ تنجّز هذا الوجوب انّما هو بعد استثناء المؤنة وانّ المعيار في المؤنة هي مؤنة السنة لا الايّام والشهور.

وبعد الفراغ عن انّه ليس لكلّ ربح سنة مستقلّة، بل يلاحظ الارباح الحاصلة في ظرف السنة أمراً وحدانيّاً حاصلاً في السنة، كما انّه يلاحظ المؤن المصروفة في طول السنة أمراً واحداً ويقايس أحدهما مع الآخر، ويستثنى الثاني من الأوّل ويخمّس الفاضل، فحينئذ يقع الكلام في انّ أيّ زمان يكون المبدء للسنة الكذائيّة؟

هل هو حين الشروع في التكسّب مطلقاً أو حين حصول الربح مطلقاً، أو يفصّل بين أنواع التكسّبات؟ ومحور أدلّة الاقوال ومدارها يبتنى على كيفيّة الإستظهار والإجتهاد في أدلّة وجوب الخمس في الارباح وأدلّة المؤون المستثناة.

قال في الجواهر: في مقام الإستدلال لما ذهب إليه من كون المبدء للسنة هو حين حصول الربح: انّ المنساق من النصوص والفتاوى احتساب

مؤنة السنة من أوّل حصول الربح، إذ ذلك وقت الخطاب بالخمس[1].

ولكنّه يردّه أن ملاحظة عمومات الادلّة ومطلقاتها ـ بعد ورود التخصيص والتقييد عليها ـ مجرّدة عن التخصيص والتقييد غير سديد جداً، فإنّ وقت الخطاب بالخمس وإن كان حين حصول الربح، ولكنّه بعد قيام الادلّة على انّ الميزان في الربح هو ربح السنة وانّ الارباح الحاصلة، في طول السنة تعدّ ربحاً واحداً وانّ وجوب الخمس فيها انّما هي بعد وضع المؤون المصروفة، وانّ المؤون المصروفة في ظرف السنة تعدّ مؤنة واحدة، فوجوب الخمس انّما تعلّق بربح السنة بعد استثناء مؤنة السنة منه، فلابدّ حينئذ من البحث في تعيين مبدء السنة حتّى يتبيّن كون الربح ربح هذه السنة، ويستثنى منه مؤنة السنة، ويتعلّق بالفاضل خطاب الخمس، وعليه فملاحظة ادلّة وجوب الخمس من الأرباح مجرّدة عن هذه الخصوصيّات، والقول بانّ المبدء للسنة هو حين الربح، كما صنعه (قدّس اللّه سرّه) خالية عن السداد، كما ذكرنا.

وامّا ما ذكره من انّ المنساق من النصوص والفتاوى احتساب مؤنة السنة من أوّل حصول الربح، ففيه انّ المسالة من التفريعيّات، وليس فيها نصّ خاصّ يدلّ على تعيين مبدء السنة والنصوص الدالّة على وجوب الخمس من الربح بعد ورود التخصيص والتقييد عليها ـ كما ذكرنا ـ لايجدي شيئاً في تعيين مبدء السنة، وامّا الفتاوى فالمتقدّمون من الفقهاء لم يتعرّضوا للمسالة اصلاً، وانّما تعرّض لها بعض المتاخّرين وكلماتهم مختلفة ومضطربة ـ على ما نقلنا من الفقيه الهمداني في مصباحه، فدعوى انّ الإنسياق من النصوص والفتاوى احتساب مؤنة السنة من أوّل حصول الربح لاتخلو عن مجازفة.

---

(١) جواهر الكلام ج ١٦ ص ٨٢.

استدلال الآية الخوئي
لكون الإعتبار في مبدء السنة بظهور الربح

واستدلّ الآية الخوئي (قدّس اللّه نفسه) بعد اختيار انّ الإعتبار في مبدء السنة بظهور الربح مطلقاً وفي جميع الموارد فلا تستثنى المؤون المصروفة قبل ذلك من غير فرق بين المكاسب وغيره بقوله: والوجه فيه انّ المشتقّ وما في حكمه من الجوامد ظاهر في الفعليّة، ولايستعمل فيما انقضى إلّا بالعناية، والوارد في النصوص لو كان عنوان عام الربح أو سنة الربح لامكن أن يقال بانّ اطلاقه على المكاسب يفترق عن غيره، كما ذكر، ولكن لم يرد حتّى لفظ السنة فضلاً عن عام الربح، وانّما الوارد فيها استثناء المؤنة، فقد ذكر في صحيحة ابن مهزيار ـ من بعد مؤنته ومؤنة عياله ـ.

وفي بعض النصوص غير المعتبرة ـ ما يفضل عن مؤنتهم ـ والمؤنة بحسب ما يفهم عرفاً المطابق للمعنى اللّغوي كلّ مايحتاج إليه الإنسان في جلب المنفعة أو دفع الضرر، وقد عرفت انّ هذا ظاهر في المؤنة الفعليّة دون ما كان مؤنة سابقاً.

إذاً فالمستثنى من الربح انّما هو المؤون الفعليّة لا ما صرفه سابقاً، وقبل أن يربح، إذ لايطلق عليها فعلاً انّها مؤنة له، وانّما هي كانت مؤنة سابقاً، فلا مقتضى لإخراجها عن الارباح، كما لا وجه لإخراج المماثل من ذلك عن الربح واحتسابه عوضاً عمّا صرفه سابقاً لعدم الدليل عليه.

وعلى الجملة فما صرفه سابقاً لم يكن مؤنة فعليّة، ولا دليل على إخراج المماثل، فإن ثبت هذا ـ ولاينبغي الشكّ في ثبوته ـ فهو، وإلاّ فيكفينا مجرّد الشكّ في ذلك للزوم الإقتصار في المخصّص المنفصل الدائر بين الاقلّ والأكثر على المقدار المتيقّن وهو المؤون المصروفة بعد ظهور الربح، وأمّا إخراج المؤون السابقة عن الربح المتأخّر فهو مشكوك، يرجع إلى إطلاق مادلّ على وجوب الخمس في كلّ ما أفاد من قليل أو كثير، انتهى[1].

والجواب عمّا ذكره الآية الخوئي قدّس اللّه نفسه

وفيه انّ ظهور المشتقّ وما في حكمه فيما اتّصف بالمبدء فعلاً لا ماانقضى عنه المبدء ممّا لاينكر فإذا أُريد استثناء المؤنة عن الربح، فلابدّ أن يكون إسناد المؤنة إليها حين الإستثناء فعليّاً، وهذا ممّا لا كلام فيه، ولكنّ الميزان في الإتّصاف بالمبدء فعلاً وعدمه في المشتقّات وما في حكمها هو زمان النسبة مثلاً إن كان زيد قائماً في الساعة الحادية عشرة من يوم السبت وعمرو قائماً في الساعة العاشرة من ذلك اليوم، وقلنا انّ عمرواً قائم مع زيد لم يكن صحيحاً، لانقضاء المبدء عن عمرو حين نسبة القيام إلى زيد، فإنّ زمان اسناد القيام إلى زيد وهي الساعة الحادية عشرة من يوم السبت، قد انقضى القيام عن عمرو، لأنّ قيامه هي الساعة العاشرة من ذلك اليوم، وأمّا لو جعلنا زمانَي النسبة نفس يوم السبت، وكان المقصود من نسبة القيام إليهما هو اليوم لا الساعة كان الإسناد في كليهما فعليّاً، وفيما نحن فيه أيضاً لو كان زمان الإسناد هو زمان حصول الربح وأردنا استثناء المؤنة من الربح في

(١) مستند العروة ص ٢٤٨.

هذا الزمان كان اسناد لفظ المؤنة إليها مجازاً لانقضاء فعليّة المؤنة في هذا الزمان.

وأمّا لو قلنا بانّ الميزان المستفاد من الروايات في استثناء المؤنة من الربح هو الربح الحاصل في السنة، وكذا في المؤنة المصروفة هي مؤنة السنة لا الأيّام والشهور ـ كما اختاره هو (قدس الله سرّه) ايضاً فيما تقدّم، وقلنا أيضاً بانّ مبدء السنة هو زمان الشروع في الكسب على ما بيّنه لم يكن استثناء المؤون المصروفة في السنة ـ سواء كان صرفها قبل حصول الربح أو بعده ـ عن الربح الحاصل في السنة منافياً لظهور المؤنة في الفعليّة، لاتّحاد زماني نسبة لفظ الربح إلى الربح ونسبة لفظ المؤنة إلى المؤنة، فإنّ المراد في كلتا النسبتين ليس إلاّ السنة لا الأيّام والشهور.

الدليل على كون المبدء للسنة حال الشروع في الإكتساب

والتحقيق انّه قد وردت في المسألة طائفتان من الأدلّة، فطائفة تدلّ على وجوب الخمس في الارباح وطائفة تدلّ على انّ هذا الوجوب انّما هو بعد المؤنة، وقد ذكرنا سابقاً انّ مقتضى الأدلّة هو احتساب جميع الارباح الحاصلة في ظرف السنة ربحاً واحداً واحتساب جميع المؤون المصروفة في السنة مؤنة واحدة، واستثناء الثاني من الأوّل وتخميس الفاضل، فكلتا الطائفتين قد قيّدتا بالسنة فالميزان في الربح هو ربح السنة، كما انّ الميزان في المؤنة المستثناة من الربح هي مؤنة السنة، ومن المعلوم انّ الربح تابع للشغل

والتكسّب ومترتّب عليه ومضاف إليه، فيقال ربح التجارة وربح الصناعة وربح الضيعة، كما انّ المؤنة مترتّبة على الربح ومستثناة عنه، فالمحور الّذي عليه يدور الربح والمؤنة هو الشغل الّذي هو المنشأ للربح، فلابدّ حينئذ لتعيين ابتداء السنة ـ سنة الربح وسنة المؤنة ـ من الرجوع إلى العرف، فلو كان المتعارف بينهم ابتداء السنة من حين حصول الربح، فاللاّزم هو القول بكون المبدء للسنة هو حين حصول الربح ولو كان المتعارف بينهم ابتداء السنة من حين الإشتغال بالتكسّب، فاللاّزم هو القول بكون المبدء للسنة حين الشروع في التكسّب.

والّذي يقوى في نظري تبعاً لشيخنا الأعظم الأنصاري (قدّس سرّه) هو كون المتعارف ابتداء السنة من حين الإشتغال والتكسّب، فابتداء سنة التاجر من حين الشروع في التجارة، وابتداء سنة الصانع من حين الشروع في الصنعة، وابتداء سنة صاحب الضيعة من ابتداء عمل الضيعة، فالربح والخسران يضاف إلى السنة مبتدءاً من حين الشروع في التكسّب، فالمتبادر في خبر عليّ بن شجاع النيسابوري انّه سأل أباالحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته الحنطة، فقال عليه السلام: الخمس ممّا يفضل عن مؤنته[1]. وفي خبر أبي علي بن راشد: في أمتعتهم وصنايعهم قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال عليه السلام: إذا أمكنهم بعد مؤنتهم[2] استثناء مؤنة السنة من حين الشروع في تجارته وصناعته والعمل لضيعته من الربح الحاصل من التجارة والصناعة والضيعة في هذه السنة.

---

(١) الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس ج ٦ من الوسائل ص ٣٤٨.

(٢) الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس ج ٦ من الوسائل ص ٣٤٨، وقد تقدّم الحديثان في اخبار المؤنة.

وبما ذكرنا يجاب عن الإستدلال لكون ابتداء السنة هو حصول الربح بأنّه مقتضى الإطلاق المقامي. فإنّ عدم بيان مبدء السنة مع كون المتكلّم في مقام البيان يقتضي ذلك، لانّ تعيين زمان حصول الربح يصلح أن يكون قرينة على تعيين المبدء وليس ما يصلح لتعيينه سواه.

لانّ التمسّك بالإطلاق المقامي انّما يصحّ فيما لم يكن تعارف بين أهل العرف، وقد قلنا انّ المتعارف بينهم هو ابتداء السنة من حين الشروع في التكسّب.

هذا كلّه مبدء السنة في التكسّب والإشتغال وامّا حصول الفائدة اتّفاقاً فليس مبدء سنته إلاّ من حين حصول الفائدة، وهذا ممّا لاكلام فيه ولا ريب، ولكنّه نحن لانقول بوجوب الخمس في الفوائد الغير المكتسبة على ماتقدّم.

المسألة ٦١ : المراد بالمؤنة مضافاً إلى مايصرف في تحصيل الربح مايحتاج إليه لنفسه وعياله في معاشه

وفي المسألة مطالب:

المطلب الاوّل:

انّ الموضوعات الّتي يترتّب عليها الاحكام على اقسام*

القسم الاوّل : الماهيات المخترعة مثل الصلاة والصوم والحجّ، ففيها يجب الرجوع إلى الشارع الأقدس، لانّ بيان أجزائها وشرائطها وموانعها ليس إلّا من شأنه.

القسم الثاني : الموضوعات المستنبطة مثل الوطن والغناء، وفيها يجب الرجوع إلى الفقيه، لانّه بسبب مزاولتها للأخبار الواردة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وأئمّة أهل البيت عليهم السلام يظفر على حسب اجتهاده بالمراد منها.

القسم الثالث : الموضوعات العرفيّة، مثل الإستطاعة والطواف والسعي والجهر والإخفات، واللاّزم فيها هو الرجوع إلى العرف والمؤنة من القسم الثالث وحينئذ فاللاّزم في تفسيرها هو الرجوع إلى أهل العرف.

المطلب الثاني : في ذكر الإحتمالات والأقوال من الفقهاء في تفسير المؤنة.

وعمدة الإحتمالات في تفسير المؤنة ثلاثة:

١ ـ انّ المؤنة عبارة عمّا يصرف في الحياة فعلاً كالقوت والملبس والمسكن والمركب فعليه لايكون رأس المال وآلات الصنائع من المؤنة، لانّها وسائل للتوليد ولاتُصرف فعلاً.

٢ ـ انّها عبارة عن كلّ ما يتوقّف عليه نظام معاشه ومعاده، ولكن بقيد

بحسب شانه اللائق بحاله في العادة من المآكل والملبس ومايحتاج إليه لصدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه وأضيافه والحقوق اللآزمة له بنذر أو كفّارة أو أداء دين أو ارش جناية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ،

أن يكون محتاجاً إليه في هذه السنة فيشمل راس المال وآلات الصنايع والتوليد، ولكنّه لاتشمل مايصرف في غرس الأشجار للإستفادة منها في السنين الآتية.

ولكن البحث في انّ الإعتبار بتوقّف نظام المعاش عليه هل هو التوقّف بنحو الضرورة العرفيّة أو الشرعيّة أو بنحو الإحتياج العرفي أو المعيار هو التوقّف بحسب الشان والتعارف المختلف على حسب الاشخاص والازمنة والامكنة.

٣ـ انّها عبارة عن كلّ مايحتاج إليه لإدارة المعاش ولو للسنين الآتية وفي المستقبل، فلو فرض انّ شراء الدار له لايمكن إلاّ بادّخار مقدار من المال من ربح هذه السنة والسنين القادمة، ليتمكّن بجمع المقادير في السنين المتعدّدة من شرائها بعد خمس سنين مثلاً يكون الإدّخار فعلاً من المؤنة لهذه السنة أيضاً، وسيظهر ذلك كلّه ممّا نذكره في طيّ مباحث المسألة.

قال المحقّ النراقي في مستند الشيعة: المفهوم لغة وعرفاً من مؤنة الشخص ما دعته إليه من المخارج الماليّة ضرورة أو حاجة بحسب اللآئق بحاله عادة.

وبعبارة أُخرى: مايلزمه صرفه لزوماً عقليّاً او عادياً أو شرعيّاً من انواع المصارف وبحسب الإقتصاد اللآئق بحاله من كيفيّاتها.

وكذا مايحتاج إليه من دابّة او جارية او عبد او اسباب او ظرف او فرش او كتب،

وثالثة ما يضطرّ إليه عقلاً او يلزمه شرعاً او لايليق له تركه عادة وعرفاً من الانواع وبحسب اللائق بحاله عادة في الكيفيّات.

ورابعة المال المحتاج إليه في رفع الحوائج والضروريّات[١].

وقال صاحب الجواهر: الاخبار خالية عن تفصيل المؤنة وبيانها، فالاولى ايكاله إلى العرف، ولكن لابدّ ان لايعدّ من السرف والسفه والمستنكر عادة[٢].

وفي زبدة المقال من تقرير درس سيّدنا الأستاذ الآية البروجردي في تفسير المؤنة: والمتصوّر في مقام الثبوت وجوه:

الاوّل: خصوص المأكل والمشرب، وهو القوت الّذي يتوقّف عليه حياة الإنسان، وقد فُسِّرت في القاموس بذلك.

الثاني: مطلق ما يتوقّف عليه معيشة الإنسان فيعمّ الملبس والمسكن ومايقرب منهما، مثل مايصرفه في معالجاته.

الثالث: مطلق ما يحتاج إليه فيعمّ ديونه والكفّارات الواجبة عليه من ناحية الشرع ومايصرفه في الضمانات الواردة عليه، وبالجملة كلّ مايجب عليه تحصيله بصرف المال فيه ممّا يتعلّق بدنياه او بآخرته.

الرابع: مطلق ما يقوم بمصالحه الفردي والإجتماعي الدنيوي والأخروي واجباً كان أم مستحبّاً أم مباحاً، مثل الضيافات والصلات

---

(١) مستند الشيعة ج ١٠ ص ٦٦.

(٢) الجواهر ج ١٦ ص ٥٩.

بل ومايحتاج إليه لتزويج اولاده أو ختانهم ونحو ذلك مثل

والزيارات وغير ذلك ممّا يعتنى به العقلاء، ويدعو إليه الدعاة إلى اللّه تعالى وجوه يكون كلّ لاحق منها أعمّ من سابقة ورابعها أقواها فإنّ العرف لايرى تفاوتاً في صحّة اطلاق المؤنة بين مايتوقّف عليه الحياة ضرورة كالمآكل والمشرب وما يستكمل به حياته ولايتفاوت عنده أيضاً الحياة المادّي والمعنوي في ذلك فما يصرفه الإنسان في حفظ الحياتين بجميع مراتبهما يعدّه العرف مؤنة.

وبالجملة فالحقّ ماذهب إليه كاشف الغطاء من انّ كلّ ما يتعارف بين الناس صرف المال فيه فهو مؤنة يستثنى من الفوائد المكتسبة سواء كان أمراً عقلائياً أم شرعياً وجب اتيانه أم لا فلا وجه للإقتصار على الثالث من الوجوه فضلاً عن الثاني منها، فكيف بما فسّر به المؤنة في القاموس أعني أوّل الوجوه فإنّ صاحب القاموس وإن كان من مهرة فنّه وهو اللّغة، إلاّ انّ مقام صدق المفاهيم لدى العرف مقام آخر لايجوز الرجوع إلى صناعة اللّغة، بل المرجع فيها هو العرف، ونحن منهم.

نعم يجب على كلّ احد أن يراعى حدّ الإعتدال في مؤنته على مايقتضيه شأنه بحيث لايبلغ حدّ الإسراف والتبذير، وذلك يختلف بحسب اختلاف الاشخاص بالغنى والفقر وبالمناصب على اختلاف مراتبها وبالإنتساب إلى القبائل والبيوت، وباختلاف الامكنة والبلدان والأزمنة والاعصار[1].

---

(١) زبدة المقال ص ٨٧ ـ ٨٨.

مايحتاج إليه في المرض وفي موت أولاده أو عياله،

ويقرب منه ما ذكره الشيخ الأعظم الانصاري في خمسه حيث قال: وقد قيّد المؤنة في بعض الفتاوى ومعاقد الإجماع بالإقتصاد فإن أُريد به ما يقابل الإسراف فلا مضايقة، وإن أُريد به التوسّط ففي اعتباره نظر، ثمّ انّه قد عدّ جماعة من المؤنة: الهبة والصلة والضيافة اللائقة بحاله، واستقرب سيّد مشايخنا في المناهل التفصيل بين ما إذا كان لازماً عليه شرعاً أو عادة، وبين مايكون مخيّراً فيه، فلا يكون واجباً شرعاً ولا عادة، فاستقرب عدم وضع ما كان من قبيل الثاني، وفيه نظر، بل لايبعد الوضع إذا كان لغرض صحيح في نظر العقلاء يوجب استحسان وقوعه منه وإن لم يبلغ حدّ اللّزوم عادة، والأصل في ذلك انّ إطلاق المؤنة منصرف إلى المتعارف، فيختصّ بما يحتاج إليه الشخص في إقامة نظام معاشه ومعاده على وجه التكميل الغير الخارج عن المتعارف بالنسبة إليه، فيستثنى لأداني الأغنياء من حيث الغنى والشرف الصدقات المندوبة المتعارفة، لا مثل بناء المساجد، فضلاً عن الهدايا والتحف للسلاطين لغير غرض ملزم وإن كان حسناً[1].

وقريب منه ما في الجواهر من انّ الاعتبار بما هو جار على نسق العرف والعادات، بحيث لايعدّ من السرَف والسفه والمستنكر عادة كما تقدّم[2].

(١) كتاب الخمس للشيخ الاعظم الانصاري ص ٢٠١ ـ ٢٠٢.
(٢) الجواهر ج ١٦ ص ٥٩.

إلى غير ذلك ممّا يحتاج إليه في معاشه.

تفصيل الآية الخوئي
في المقام بين الأمور الدنيويّة والأمور القربيّة

وذهب الآية الخوئي إلى انّ تقييد المؤنة بكونها لائقة بشانه وبعدم كونها إسرافاً انّما يصحّ في الأمور الدنيويّة، وامّا في العبادات والأمور القربيّة فلا حدّ لها، حيث قال: انّ ظاهر عبارة الماتن ـ اي متن العروة ـ وصريح غيره جريان التفصيل المزبور فيه أيضاً، فيلاحظ مناسبة الشأن، فمن كان من شأنه هذه الأمور (الصدقات والزيارات وبناء المسجد والحجّ المندوب والعمرة المندوبة ...).

ولكن الظاهر عدم صحّة التفصيل هنا، فإنّ شأن كلّ مسلم التصدّي للمستحبّات الشرعيّة والقيام بالافعال القربيّة امتثالاً لامره تعالى وابتغاء لمرضاته وطلباً لجنّته، وكلّ احد يحتاج إلى ثوابه ويفتقر إلى رضوانه فهو يناسب الجميع، ولا معنى للتفكيك بجعله مناسباً لشان مسلم دون آخر، فلو صرف أحد جميع وارداته بعد إعاشة نفسه وعائلته في سبيل اللّه ذخراً لآخرته، ولينتفع به بعد موته كان ذلك من الصرف في المؤنة لاحتياج الكلّ إلى الجنّة، ولايعدّ ذلك من الإسراف أو التبذير بوجه بعد أمر الشارع المقدّس بذلك، وكيف يعدّ الصرف في الصدقة أو العمرة ولو في كلّ شهر أو زيارة الحسين عليه السلام كلّ ليلة جمعة أو في زياراته المخصوصة من التفريط والخروج عن

ولو زاد على ما يليق بحاله

الشأن بعد حثّ الشريعة المقدّسة المسلمين عليها حثّاً بليغاً.

فالإنصاف انّ كلّ مايصرف في هذا السبيل فهو من المؤون، قلّ أم كثر، والتفصيل المزبور خاصّ بالأمور الدنيويّة[١].

كلام المحقّق النراقي والسيّد المجاهد في التضييق في أمر المؤنة

قال المحقّق النراقي في مستند الشيعة: انّ ما كان لغواً كسفر لا حاجة إليه أو دار زائدة أو تزويج الزائدة على امرأته مع عدم الحاجة، وما كان معصية كمؤنة الملاهي وتصوّر البيت بذات روح وسفر المعصية ومعونة الظالم ونحوها، ليس من المؤنة، لما ذكر من صحّة السلب.

وكذا تظهر[٢] صحّة استشكال بعض الأجلّة في احتساب الصلة والهديّة اللائقان بحاله، وقال: «انّه لادليل على احتسابه، وكذا ترديده في مؤنة الحجّ المندوب وسائر سفر الطاعة المندوبة» وهما في موقعهما، بل الظاهر عدم كونها من المؤنة، وهو كذلك فلا يحتسب إلاّ مع دعاء الضرورة العادية إليهما، وصحّة تقييد ابن فهد في الشاميات الضيافة بالإعتياد أو الضرورة، بل في كفاية الإعتياد أيضاً نظر، إلاّ أن يكون بحيث يذمّ بتركها

(١) مستند العروة ص ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٢) اي ممّا ذكره قبله.

ممّا يعدّ سفهاً وسرفاً بالنسبة إليه لايحسب منها.

عادة، فلا يحسب مطلق الضيافة ولا الصدقة ولا الصلة ولا الهديّة ولا الاسفار المندوبة ولا سائر الأمور المندوبة من غير ضرورة أو حاجة، ولو بقدر اقتصادها[١].

ومراده من بعض الاجلّة هو السيّد المجاهد، وقد تقدّم كلامه في ضمن نقل ماذهب إليه **الشيخ الاعظم الانصاري**[٢].

المطلب الثالث: تحقيق المقام

والتحقيق انّ مقتضى لزوم حمل كلمات الشارع الاقدس على ما هو المتفاهم عند العرف هو أن يحمل استثناء المؤنة عن أدلّة وجوب الخمس على ما هو المتعارف من مؤنة الأشخاص، وذلك وإن كان يختلف بحسب الاشخاص والازمنة والأمكنة، ولكنّه مع ذلك لابدّ أن لايخرج من حدّ التعارف بالنسبة إلى كلّ شخص في كلّ زمان وكلّ مكان، فبناء المساجد وعمارة الجسور والمعابر وتأسيس المدارس والصلات والضيافات يحتسب من المؤنة، ويستثنى عن أدلّة وجوب الخمس بالنسبة إلى شخص، ولايحتسب منها، ولايستثنى عنها بالنسبة إلى شخص آخر.

فليس الميزان في المؤنة المستثناة عدم كونها سفهاً ولا سرفاً، كما عن **الشيخ الاعظم الأنصاري والآية البروجردي**[٣] وبإضافة عدم كونها من المستنكر عادة، كما عن **صاحب الجواهر**[٤] إذ رُبّ صرف مال لايكون سفهاً

---

(١) مستند الشيعة ج ١٠ ص ٦٧.

(٢) كتاب الخمس للشيخ الاعظم الانصاري ص ٢٠١ـ ٢٠٢.

(٣) كتاب الخمس للشيخ الاعظم الانصاري ص ١٠٢ ـ ٢٠٢.

(٤) الجواهر ج ١٦ ص ٥٩.

ولا سرفاً ولا مستنكراً عادة، ولكنّه خارج عن المتعارف، مثلاً من يصرف أمواله للسفر إلى الحجّ المندوب في كلّ سنة وللسفر إلى سوريا في كلّ شهر وإلى مشهد الرضاﷺ ولزيارة العتبات العاليات على مشرّفها الثناء في كلّ أسبوع لايكون مسرفاً، وليس عمله سفهاً ولا مستنكراً، بل يترتّب عليه مثوبات كثيرة، ولكنّه خارج عن المتعارف، ومن يصرف اموالاً كثيرة في سبيل الضيافات والصلاة في كلّ يوم لايعدّ مسرفاً، ولا يكون عمله سفهاً، ولكنّه خارج عن المتعارف، ومن صرف كلّ ماله في سنة آخر عمره في بناء المساجد وتاسيس القناطر وتاليف الكتب الدينيّة ونشرها، مع انّه كان يصرف في السنين السابقة مائةالف فقط في إحدى هذه السبل، وكان هذا شانه لايكون مسرفاً، ولكنّه خارج عن المتعارف، فرعاية التعارف لازمة من غير فرق بين الأمور الدنيويّة والأخرويّة القربيّة، خلافاً للتفصيل الّذي ذكره الآية الخوئي في مستند العروة[1].

وما ذكرناه من الميزان في المؤنة ايضاً مراد من عبّر بالشانيّة واللّياقة.

المطلب الرابع : في ذكر الثمرات بين الاقوال.

والاقوال في المسالة ـ كما رايت ـ بين موسّع ومضيّق ومفصّل، فالثمرات المترتّبة عليها ممّا لايكاد يخفى، ونحن نذكر مواردَ:

١ ـ فعلى قول صاحب الجواهر والشيخ الاعظم الانصاري والآية البروجردي ومن حذا حذوهم ممّن حدّد المؤنة المستثناة بعدم كونها سفهاً ولا سرفاً يندرج فيها كلّ ما هو مشروع من الواجبات والمستحبّات والمباحات، ولكنّه على قول المحقّق النراقي والسيّد المجاهد يكون الميزان هو الإقتصار في المؤنة على قدر الضرورة، وكم فرق بين القولين، وأمّا على ما قوّيناه فالميزان

(١) مستند العروة ص ٢٥٠ ـ ٢٥١.

هو عدم كونها خارجة عن حدّ التعارف وإن لم يكن سفهاً ولا سرفاً، بل ولو كانت موجبة للثواب ايضاً، كما ذكرناه.

٢ ـ على ما ذكره هؤلاء الاعاظم من الموازين وكذلك على ما ذكرنا من اعتبار التعارف والشانيّة لافرق بين الأمور الدنيويّة والأخرويّة القربيّة خلافاً للتفصيل الّذي ذكره الآية الخوئي بين الدنيويّة والأمور الأخرويّة، وقد اوضحناه فيما تقدّم.

المطلب الخامس : في ذكر بعض الفروع المناسب للمقام

وعلى ما ذكرنا من كون الميزان في المؤنة المستثناة من أدلّة وجوب الخمس هو التعارف، وهو ممّا يختلف باختلاف الأشخاص من حيث التمكّن المالي وعدمه وباختلاف الازمنة والامكنة:

١ ـ انّه إذا لم يمكن لمتعارف الأشخاص تهيئة المسكن والمنزل في سنة واحدة ـ كزماننا ـ كان ادّخار مقدار من النقود لاشتراء المسكن أو تهيئة مقدار من أدوات المسكن ولوازمه في هذه السنة من المؤنة، وهكذا في السنين التالية، حتّى يشتري بهذه المقادير من النقود المدّخرة او يهيّىء بهذه الادوات المدّخرة مسكناً له فلا يتعلّق الخمس بما هيّاه في كلّ سنة لكونها من مؤنة السنة.

٢ ـ انّه إذا باع الدار الّتي اشتراها من أرباح السنة الواحدة أو المتعدّدة في السنة الأولى أو بعدها، واشترى من ثمنها داراً أُخرى وكانتا متناسبتين لاحتياجاته من حيث التعارف والشانيّة لايتعلّق بها الخمس من جهة انّ العرف يرى الثانية استمرار للدار الأولى.

٣ ـ وتهيئة جهاز البنت في السنين المتدرّجة تعدّ من المؤنة إذا كان التعارف مقتضياً لذلك.

٤ ـ انّه إذا لم يتمكّن أن يحجّ فيمابعد بعد استطاعته إلّا بادّخار هذا المقدار من ربح هذه السنة عنده أو ايداعه عند شخص آخر يعدّ هذا المقدار من النقود من مؤنة هذه السنة حيث انّه يجب عليه ادّخارها لتفريغ ذمّته عن الواجب في وقته، بل وكذا الامر إذا كان حجّه مندوباً مع عدم خروجه عن حدّ التعارف، كما ذكرنا.

المطلب السادس ما هو الوظيفة عند الشكّ؟

فلو شكّ في صدق المؤنة على شيء، فالمرجع عموم أدلّة وجوب الخمس ومطلقاتها فيجب الخمس في الموارد المشكوكة، ولا يتوهّم انّ إجمال المؤنة المستثناة ـ سعة وضيقاً ـ يسري إليها أيضاً، فتصير مجملة، فلا يصحّ التمسّك بها، لانّ عمومات أدلّة الخمس وإطلاقاتها انّما خصّصت وقيّدت بدليل منفصل وقد قرّر في الأصول انّ المخصّص والمقيّد إذا كانا منفصلين لايسري اجمالهما إلى العام والمطلق.

ولكنّه قال في الجواهر: لو شكّ في شيء بالنسبة لاحتسابه من المؤنة احتمل عدم اعتباره لإطلاق الادلّة في وجوب الخمس الواجب الإقتصار معها على المتيقّن مع احتمال الإعتبار وإن بَعُد للأصل، وتقييد الإطلاق بدليل المؤنة المحتمل اندراج ذلك فيها فهي كالمجمل حينئذ بالنسبة إليه وإن تيقّن ببعض الاشياء انّه منها لا انّه تمام المراد بها[1].

ومراده من قوله «مع احتمال الإعتبار وإن بَعُد للأصل» هو احتمال

---

(١) الجواهر ج ١٦ ص ٦٠.

المنع عن التمسّك بالعموم وجواز الرجوع إلى الأصل وهو البراءة لكون الشكّ في وجوب خمس مايشكّ في كونه من المؤنة، ويرد عليه انّ ما ذكره خلاف التحقيق المحقّق في الأصول.

المسألة ٦٢ : في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المؤنة إشكال، فالأحوط كما مرّ إخراج خمسه أوّلاً، وكذا في الآلات المحتاج إليها في كسبه مثل آلات النجارة للنجّار وآلات النساجة للنسّاج وآلات الزراعة للزرّاع، وهكذا، فالأحوط إخراج خمسها أيضاً أوّلاً.

وقد تقدّم بحث رأس المال في المسألة ٥٩ وهذه المسألة تكرار لها، وقلنا فيها تبعاً للشيخ الاعظم الانصاري والفقيه الهمداني والسيّد الحكيم والشيخ محمدتقي الآملي والسيّد عبدالاعلى السبزواري والآية البروجردي والإمام الراحل والآية الخوئي، خلافاً لصاحب الجواهر والسيّد الماتن والآية الگلپايگاني (أعلى اللّه تعالى مقامهم) انّ رأس المال المحتاج إليه في إعاشته من المؤنة، فراجع.

المسألة ٦٣ : لا فرق في المؤنة بين ما يصرف عينه فتتلف مثل المأكول والمشروب ونحوهما وبين ماينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفرش ونحوها، فإذا احتاج إليها في سنة الربح يجوز شرائها من ربحها، وإن بقيت للسنين الآتية أيضاً.

حكم هذه المسألة يتّضح بالمراجعة إلى ما ذكر في المسألة ٦١، وسيأتي مايرتبط به في المسألة ٦٧ أيضاً.

المسألة ٦٤ : يجوز إخراج المؤنة من الربح وإن كان عنده مال لاخمس فيه بان لم يتعلّق به أو تعلّق وأخرجه، فلا يجب إخراجها من ذلك بتمامها،

وفي المسألة مطالب :

المطلب الأوّل : تصوير محلّ البحث

فنقول : انّ الاموال الّتي بأيدي المتصدّين لدفع أخماسهم على قسمين:

الأوّل : الأموال الّتي ليس من شأنها أن يؤخذ منها المؤنة ويصرف فيها ـ وإن كانت نفسها من المؤنة ـ من جهة جريان العادة على إبقائها، وذلك مثل رأس المال للتجارة والدار والضيعة والعبد والجارية، فهذه الأموال إذا اخرج خمسها، أو كانت بحيث لايتعلّق بها الخمس بأن انتقلت إليه بإرث، أو هبة ونحوهما، وقلنا بعدم تعلّق الخمس بالفوائد الغير المكتسبة ـ كما قوّيناه ـ ليس داخلة في محلّ البحث.

الثاني : الأموال الّتي من شأنها أن يؤخذ منها المؤنة كفواضل الأقوات الباقية بعد التخميس من السنة الماضية، والظاهر انّ محلّ البحث ومحطّ الأقوال هو هذا القسم.

قال المحقّق النراقي: لو كان له مال آخر لايجب فيه خمس، فإن كان ممّا يتّجر به من الاموال أو يشتغل منه من الضياع أو نحو ذلك ممّا يحتاج إليه في الإستفادة أو الصناعة، وبالجملة ما ليس من شأنه أن يصرف في المؤون

ولا التوزيع، وإن كان الأحوط التوزيع، والأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الّذي لاخمس فيه،

عادة، فلا توضع منه المؤنة، وتوضع من الربح، إجماعاً له، ولأنّه المتبادر الظاهر من الأخبار.

وإن كان من غير ذلك ممّا من شأنه المؤنة منه عادة، ففي أخذ المؤنة منه خاصّة أو من الكسب كذلك أو منهما بالنسبة أوجه[1].

المطلب الثاني في الأقوال

الأقوال في المسألة ثلاثة :

الأوّل : انّه لايجب عليه صرفه في المؤنة، ويجوز أخذ المؤنة من الأرباح المتجدّدة، فلو كان له حنطة مخمّسة لايجب عليه صرفه في مؤنة هذه السنة، ويجوز له شراء الحنطة لهذه السنة من أرباح هذه السنة، وهكذا.

وذهب إلى هذا القول المحقّق والشهيد الثاني وصاحبا المدارك والذخيرة، واستجوده في الحدائق[2] وجعله أصحّ الأقوال في كشف الغطاء[3] وقوّاه في الجواهر[4].

---

(١) مستند الشيعة ج ١٠ ص ٧٢.

(٢) الحدائق ج ١٢ ص ٣٥٤.

(٣) كشف الغطاء ص ٣٦٢.

(٤) الجواهر ج ١٦ ص ٦٣.

ولو كان عنده عبد، أو جارية، أو دار، أو نحو ذلك،

وقال الشيخ الأعظم الانصاري: بل هو ظاهر كلّ من عنون مورد هذا الخمس في فتواه أو معقد إجماعه بما يفضل عن مؤنة السنة[1].

وهذا القول أيضاً مختار السيّد الفقيه في العروة، وتبعه الفقهاء المعلّقون عليها والشارحون لها من غير كلام.

الثاني: وجوب صرفه في المؤنة، وعدم جواز اخذها من الارباح المتجدّدة، واختاره المحقّق الأردبيلي حيث قال في مجمع الفائدة: الظاهر انّ اعتبار المؤنة من الأرباح انّما هو على تقدير عدم غيرها، فلو كان عنده ما يمون به من الاموال الّتي تصرف في المؤنة عادة، فالظاهر عدم اعتبارها ممّا فيه الخمس[2].

وقريب منه ما ذكره المحقّق القمي في الغنائم[3].

القول الثالث: هو التوزيع بالنسبة، فيخرج المؤنة من جميع مايملك من الربح والمال الآخر بنسبتهما من النصف أو الثلث ونحوهما، فلو كانت المؤنة خمسين والربح مائة، والمال الآخر أيضاً مائة يخرج نصف المؤنة من الربح والنصف الآخر من المال الآخر وهكذا على حسب اختلاف النسب. والظاهر انّ هذا ليس قولاً في المسألة، بل هو احتمال احتمله في الدروس والمسالك.

---

(١) كتاب الخمس ص ٩٥.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ج ٤ ص ٣١٨.

(٣) غنائم الأيّام ص ٣٧٠.

ممّا لو لم يكن عنده كان من المؤنة، لايجوز احتساب قيمتها من المؤنة وأخذ مقدارها،

وقال في الجواهر: انّ في إخراج المونة من المال الآخر خاصّة أو من الربح خاصّة، أو بالنسبة وجوهاً، أحوطها الأوّل، وأعدلها الاخير، وأقواها الثاني، وفاقاً للكفاية والحدائق وظاهر الروضة للأصل وظاهر النصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات[1].

المطلب الثالث : في أدلّة الأقوال

واستدلّ للقول الأوّل بانّه الظاهر من الاخبار الدالّة على انّ الخمس بعد المؤنة:

كصحيح البزنطي قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس اخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة؟ فكتب: بعد المؤنة[2] فإنّ ظاهره إرادة المؤنة من المال الّذي لولا استثناؤها لتعلّق به الخمس، وإطلاقه يشمل ما لو كان له مال آخر أو لا.

ونحوه قول الرضا عليه السلام في خبر الهمداني: الخمس بعد المؤنة[3].

وقول أبي الحسن الثالث عليه السلام في رواية النيسابوري الواردة في ما بقى من أكرار الحنطة بعد إخراج العُشر ومؤنة الضيعة: لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤنته[4]، إذ الظاهر انّ قوله عليه السلام ممّا بيان لقوله عليه السلام منه.

---

(١) الجواهر ج ١٦ ص ٦٣.

(٢) الوسائل ب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١ ج ٦ ص ٣٥٤.

(٣) الوسائل ح ٢ من الباب المذكور.

(٤) الوسائل ج ٦ ص ٣٤٨ ب ٨ من من ابواب ما يجب فيه الخمس ح ٢.

بل يكون حاله حال من لم يحتج إليها أصلاً.

وأمّا القول الثاني فقد استدّل له المحقّق الاردبيلي بانّ ما دلّ على جواز صرف الربح في المؤنة ضعيف السند، والعمدة الإجماع ودليل نفي الضرر، والقدر المتيقّن صورة الإحتياج إمّا مع عدم الحاجة لوجود مال آخر، فلا إجماع، ومقتضى إطلاق أدلّة الخمس إخراجه من غير استثناء، فمع قطع النظر عن المناقشة في السند، فالدليل منصرف إلى صورة الإحتياج.

وفيه انّ المناقشة في السند ضعيفة، فإنّ صحيح البزنطي لاخلل في سنده، ودعوى الإنصراف إلى صورة الحاجة أيضاً غير سديدة، لانّ العبرة بالحاجة إلى الصرف، وهي متحقّقة على الفرض، وأمّا الحاجة إلى الصرف في خصوص الربح، فلم يدلّ عليه أيّ دليل، بل مقتضى الإطلاقات كما ذكرنا عدمه، فإنّ مقتضى الإطلاقات انّه لدى الحاجة إلى الصرف في المؤنة يجوز الصرف من الارباح في المؤنة، ويستثنى من ادلّة وجوب الخمس سواء كان عنده مال آخر أو لا، والقول بأنّ المطلقات جارية مجرى الغالب من الإحتياج إلى اخذ المؤنة من الربح بخصوصه مدفوع بمنع الغلبة أوّلاً، فإنّ كثيراً من التجّار والزرّاع والصنّاع لهم مال آخر يمكن لهم الإستغناء به عن صرف الارباح في مؤنة هذه السنة، والغلبة في الوجود لا توجب تقييد الإطلاق ثانياً، ودليل نفي الضرر لامساس له بباب الخمس ثالثاً.

واستدلّ للقول الثالث بقاعدة العدل والإنصاف، وفيه انّه لاأساس لهذه القاعدة في شيء من الموارد، وفقه الإماميّة لاتبتني على مثل هذه الإستحسانات، هذا مضافاً إلى انّ موردها الإشتباه في مالين بنحو الشبهة الموضوعيّة، لا المقام الّذي يكون الشكّ فيه بنحو الشبهة الحكميّة.

وأمّا قول السيّد الماتن في آخر المسالة: لو كان عنده عبد أو جارية أو دار ونحو ذلك إلى آخر ما ذكره، فالوجه فيه واضح، لانّ العبد والجارية والدار وأمثالها، فقد ذكرنا انّها ممّا كان مبنيّاً على الدوام خارجة عن محلّ البحث. قال في الجواهر: كما انّ المتّجه الإكتفاء بما بقي من مؤون السنة الماضية ممّا كان مبنيّاً على الدوام كالدار والعبد ونحوهما بالنسبة إلى السنة الجديدة، فليس له احتساب ذلك وأمثاله من الربح الجديد، نعم لو تلفت أو انتقلت ببيع ونحوه اتّجه احتسابه، لكن مع إدخال ثمن المبيع منها فيما يريد أن يستجدّه، فإن نقص أكمل وإن اتّفق انّه ربح به دخل في الارباح الّتي يجب إخراج خمسها، وكذا في كلّ مااتّخذه للقنية إذا أراد بيعه[1].

(١) الجواهر ج ١٦ ص ٦٤.

المسألة ٦٥ : المناط في المؤنة مايصرف فعلاً لا مقدارها ،

وفي المسالة مطلبان :

المطلب الأوّل : في الاقوال، ففي المسألة قولان:

الأوّل : انّ المناط في المؤنة مقدارها، فلو كانت مؤنته على النحو المتعارف مائةً، ولكن قتر على نفسه وصرف فيها خمسين احتسب له.

والثاني : أنّ المناط فيها هو الإنفاق والصرف فعلاً، فلو قتر عليه ولم يصرف إلّا الخمسين، يجب عليه خُمس الخمسين أيضاً.

قال الشيخ الاعظم الانصاري:

ثمّ انّك قد عرفت انّ لو أسرف في المؤنة احتسبت عليه، لانّ المستثنى هي المؤنة المتعارفة، فلما أتلفه أو أضاعه فعليه غرامة ما فيه من حقّ السادة.

وقد صرّح العلاّمة[1] والشهيدان[2] والمحقّق الثاني[3] بأنّه لو قتّر حسب له بل استظهر في المناهل[4] عدم الخلاف فيه، ولعلّه لما مرّ في الإسراف من انّ المستثنى هي المؤنة المتعارفة، فالخمس انّما يتعلّق بماعداها، فمن كانت مؤنته المتعارفة مائة، فالمستثنى من الربح هي المائة، سواء أنفقها أم زاد عليها أم نقص منها.

وفيه اشكال، لانّ الظاهر من المؤنة في الاخبار ماأنفق بالفعل على غير وجه الإسراف، وليس المراد منه مقدار المؤنة المتعارفة حتّى لايتعلّق بها

---

(١) التذكرة ج ١ ص ٢٥٣.

(٢) الدروس ج ١ ص ٢٨٥؛ الروضة البهيّة ج ٢ ص٧٦.

(٣) حاشية الشرائع مخطوط ص ٥٢؛ وحاشية الإرشاد مخطوط ص ٩٩.

(٤) مخطوط.

فلو قتر على نفسه لم يحسب،

الخمس سواء صرفت أم لم تصرف فقولهم في فتاويهم ومعاقد اجماعهم: «مايفضل عن مؤنة السنة» مايبقى بعد صرف ما صرف في المؤنة المتعارفة لا ماعدا مقدار المؤنة المتعارفة، لانّ المؤنة المتعارفة تختلف باختلاف الإنفاقات، وليس أمراً منضبطاً حتّى يلاحظ استثنائه، فكلّ ماوقع منها في الخارج فهو منها[1].

وقال المحقّق النراقي: هل يعتبر في صدق المؤنة تحقّق الإنفاق والصرف أيضاً حتّى انّه لو قتر على نفسه مع الحاجة لم يحسب له أولايعتبر فيحسب؟

صرّح في الدروس والبيان والروضة والمدارك بالثاني، بل الظاهر انّه مذهب الأكثر، وهو الاظهر، إذ لو وضع القدر المتعارف أوّلاً بقصد الإنفاق لم يكن فيه خمس، فتعلّقه به بعد ترك الإنفاق يحتاج إلى دليل.

وأيضاً الظاهر صدق المؤنة على ماذكرنا بدون قيد الإنفاق ولااقلّ من احتماله الموجب للإجمال الموجب لعدم وجوب الخمس فيه كما مرّ[2].

وقال في الجواهر بعد نقل ما ذهب إليه في البيان والمسالك والروضة والمدارك والكفاية من احتساب ما قتر فيه له: بل لااعرف فيه خلافاً، بل لعلّه ظاهر معقد إجماع الغنية والسرائر والمنتهى والتذكرة لصدق كونه من المؤنة الّتي لايتعلّق الخمس إلاّ بالزائد عليها وإن لم يصرفه فعلاً فيها، مع انّه نظر فيه في الاخير[3] بالنسبة إلى ترك الحجّ عصياناً، ولعلّه لايخلو من وجه أو

---

(١) كتاب الخمس للشيخ الاعظم الانصاري ص ٢٠٨.

(٢) مستند الشيعة ج ١٠ ص ٦٩ ـ ٧٠.

(٣) أي في التذكرة.

كما انّه لو تبرّع بها متبرّع لايستثنى له مقدارها على الأحوط،

قوّة فيه وفي سائر التقتيرات لانصراف المؤنة عرفاً إلى مايتلفه في حوائجه ومآربه إرفاقاً من الشارع بالمالك خصوصاً بالنسبة إلى بعض الاشياء التي لايُعدّ تركها نقصاً في حقّه من شراء كتب ومراجعة أطبّاء وصنعة ولائم ونحوها، وإن كانت هي لو فعلها من مؤونه، إذ لاتلازم بين كونها منها، وعدم النقص في تركها ضرورة أعميّة المؤنة من ذلك، ولعلّه لذا قال الأستاذ في كشفه: «لو اقتصر في قوت أو لباس أو آلات مساكن أو أوضاع، ولم يفعل مايناسبه لم يحسب التفاوت من المؤنة على الأقوى»[1].

المطلب الثاني : في الدليل.

والحقّ انّه لا إجماع في المسالة، ولو كان أيضاً لايكشف عن قول المعصوم عليه السلام لكونه إجماعاً اجتهادياً، فما قوّاه **الجواهر** في آخر كلامه تبعاً لشيخه **كاشف الغطاء**، ومال إليه **الشيخ الأعظم الأنصاري** ـ كما تقدّم ـ واختاره السيّد الفقيه في متن العروة وتبعه المعلّقون عليها من الفقهاء العظام وشرّاحها، هو الاظهر، لانّ المنصرف من أدلّة المؤنة مايصرف بالفعل، لا ما كان تقديراً وبالقوّة.

ولو فرضنا الإجمال في أدلّة المؤنة كان المرجع ـ كما أسلفنا ـ اطلاقات الخمس للزوم الإقتصار في المخصّص المنفصل المجمل الدائر بين الاقلّ والأكثر على ماهو المتيقّن، وهي المؤنة الفعلية، شان كلّ عنوان اخذ في موضوع الحكم فيرجع في التقديريّة إلى اطلاقات الخمس في كلّ ما هو مستفاد.

---

(١) الجواهر ج ١٦ ص ٦٢ ـ ٦٣.

بل لايخلو عن قوّة.

ثمّ انّه ظهر بما ذكرنا من كون المناط في وجوب الخمس مايصرف فعلاً في مصارف الحياة لا مقدارها وجوب الخمس في أرباحه إذا قام غيره بمؤنته لوجوب شرعيّ، كالزوجة يقوم الزوج بمؤنتها أو لتبرّع كما إذا كان ضيفاً في جميع السنة أو بعضها.

المسالة ٦٦ : إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح ، يجوز له وضع مقداره من الربح .

هذا مبتن على مااختاره (قدّس سرّه)، وقوّيناه من انّ مبدء السنة من حين الشروع في الإكتساب، فيستثنى المؤنة حينئذ من الربح المتأخّر، وأمّا على القول بكون مبدء السنة من حين ظهور الربح فلا يجوز ذلك إلّا بعد ظهوره، ولابدّ على القول الاوّل أيضاً من فرض الكلام في الدين الّذي حلّ في هذه السنة وأدّاه فيها، وأمّا إذا لم يحلّ في هذه السنة أو حلّ ولم يؤدّه لم يكن له وضع مقداره من الربح .

وأمّا صرف بعض رأس المال في المؤنة قبل حصول الربح ووضع ما صرفه من الربح ، فلعدم صدق الربح قبل وضعه ، فإنّه لو كان رأس ماله مائة وصرف خمسين منها في مؤنته في ابتداء السنة ، ثمّ اكتسب بالخمسين الباقي، وربح منه خمسين، فلا يصدق عليه الربح في هذه السنة ، بل في آخر السنة غير مستفيد شيئاً .

المسألة ٦٧ : لو زاد ماشتراه وادّخره للمؤنة من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها، ممّا يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسه عند تمام الحول،

وفي المسألة مطالب:

المطلب الاوّل : انّ المؤنة إذا كانت ممّا يصرف عينه مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها إذا اشتراها وادّخرها للمؤنة، وبقي منها الفضل عند انتهاء السنة يجب إخراج خمس الفاضل، ودليله واضح، فإنّها من أوضح مصاديق فاضل المؤنة الواجب خمسه.

ولكن وجوب خمسها انّما يتمشّى إذا كان قد اشتراها بما يتعلّق به الخمس كأرباح السنة، وأمّا لو اشتراها بما لايتعلّق به الخمس أو تعلّق به وخمّسه فلا يجب تخميسه، وإن بقي سنين.

المطلب الثاني : انّ ما كان مبناه على الإنتفاع به مع بقاء عينه مثل الدار وبعض أنواع الفرش والألبسة والاواني والكتب ممّا لايستهلك في سنة واحدة، بل يبقى سنين إذا كان قد اشتراها من الأرباح، فلا كلام في عدم وجوب خمسها بعد تمام سنة الارباح، وأمّا في السنة المقبلة مع بقاء الإحتياج إليها ـ إذ يأتي صورة الإستغناء عنها بعد تمام السنة ـ فهل يجب فيها الخمس او لا؟ وجهان.

يظهر من الجواهر الميل إلى الاوّل، بل القول به حيث قال:

نعم، قد يقال انّ ظاهر تقييد المؤنة بالسنة، يقتضي وجوب إخراج خمس مازاد منها عليها، من غير فرق بين المأكل وغيره من ملبس أو فرش أو أواني او غير ذلك، إلاّ المناكح والمساكن، فإنّها إذا أُخذت من ربح سنة

وأمّا ما كان مبناه على بقاء عينه والإنتفاع به مثل الفرش والأواني والألبسة والعبد والفرش والكتب ونحوها، فالاقوى عدم الخمس فيها.

لايجب إخراج خمسها بعد السنة، بخلاف غيرهما، فإنّه يجب إخراج خمس الجميع بعد السنة، ولعلّه لهذا استثنيت المناكح والمساكن كما ستسمع الكلام فيهما دون غيرهما لإطلاق أدلّة الخمس المقتصر في تقييدها على المتيقّن وهو مؤنة السنة، والله العالم[1]، وذهب المحقّق النواقي في المستند إلى الثاني وقال:

لو بقيت عين من أعيان مؤنته حتّى تمّ الحول ـ كأن يشتري دابّة أو عبداً أو داراً أو أثاث الدار أو لباساً أو نحوها ـ فهل يجب الخمس فيها بعد تمام الحول أو لا؟

الظاهر: لا، كما صرّح به بعض فضلاء معاصرينا أيضاً، إذ لم يكن الخمس فيها واجباً فيستصحب.

فإن قيل: صدق الفائدة المكتسبة عليها ووجوب الخمس فيمازاد عن مؤنة السنة منها يزيل الإستصحاب.

قلنا أوّلاً: إنّا لانسلّم عدم كونها عن مؤنة السنة، فإنّها مؤنة السنة عرفاً، ولايشترط في صدق المؤنة تلف العين.

وثانياً: انّ المصرّح به في الاخبار وضع المؤنة، والتقييد بالسنة الواحدة، انّما كانت للإجماع أو التبادر وكلاهما في المقام غير معلوم[2].

والاقوى عندي عدم وجوب الخمس فيها لوجوه:

---

(١) الجواهر ج ١٦ ص ٦٤ ـ ٦٥.

(٢) مستند الشيعة ج ١٠ ص ٧٠ ـ ٧١.

نعم لو فرض الإستغناء عنها،

الأوّل: إطلاق أدلّة استثناء المؤنة، فإنّ قوله ﷺ: الخمس بعد المؤنة[1] وقوله ﷺ: الخمس ممّا يفضل عن مؤنته[2] وقوله ﷺ: الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله[3] ظاهر في انّ هذه الاشياء حيث انّها مؤنة ومورد لاحتياجه في حياته الإقتصاديّة لايجب فيها الخمس سواء كانت في السنة الّتي ابتيعت من أرباحها أو بعدها.

الوجه الثاني: انّه قد قرّر في الأصول انّه إذا كان هناك عام أو مطلق، وقد ورد عليه مخصّص أو مقيّد زمانيّ، فإن كان الزمان ملحوظاً فيه بنحو المفرديّة، بحيث كان له عموم أو إطلاق زمانيّ وإفراديّ، فلوحظ كلّ زمان فرداً مستقلاً للعام في قبال الزمان الآخر كان المرجع فيماعدا القدر المتيقّن من التخصيص أو التقييد هو عموم العام أو إطلاق المطلق، لانه ينحلّ حينئذ إلى أفراد متعدّدة على حسب تعدّد الافراد والازمان، فإذا خصّص أو قيّد وخرج منه فرد واحد في زمانه الخاصّ كان الرجوع فيماعداه إلى العام أو المطلق، حتّى ولو كان استصحاب المخصّص او المقيّد جارياً في نفسه ـ مع انّه لايجري لتعدّد الموضوع ـ لتقديم الاصل اللّفظي، أعني أصالة العموم أو الإطلاق على الإستصحاب الّذي هو أصل عمليّ.

---

(١) الوسائل الحديث ١ من الباب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس ج ٦ ص ٣٤٨.

(٢) الوسائل الحديث ٢ من الباب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس ج ٦ ص ٣٤٨.

(٣) الوسائل الحديث ٣ من الباب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس ج ٦ ص ٣٤٨.

فالأحوط إخراج الخمس منها،

وإن كان الزمان ملحوظاً في العام أو المطلق ظرفاً لا قيداً وكان الثابت على كلّ فرد من العام حكماً واحداً مستمراً لا احكاماً عديدة انحلاليّة، وكذا في كلّ فرد من أفراد المطلق، وخرج منه فرد بالتخصيص أو التقييد، فلا مجال حينئذ للتمسّك بالعام أو المطلق حتّى إذا لم يكن الإستصحاب جارياً في نفسه، إذ لايلزم من استدامة الخروج تخصيص آخر زائداً على ماثبت أوّلاً، ولا دليل على دخول الفرد بعد خروجه عن العام.

ولكن هذا كلّه مخصوص بما إذا كان التخصيص أزمانياً بأن تكفّل دليل المخصّص للإخراج في زمان خاصّ.

وأمّا إذا كان افرادياً بأن قام الدليل للتخصيص في فرد من أفراد العام كخروج زيد عن عموم وجوب إكرام العلماء، فمَضى زمان وشككنا في وجوب إكرامه وعدمه، فلا مجال حينئذ للتمسّك بالعام، بل يرجع إلى إطلاق دليل المخصّص لو كان ولو لم يكن له إطلاق يرجع إلى استصحاب حكم المخصّص، وإلاّ يرجع إلى أصالة البراءة.

وفيما نحن فيه أيضاً المستفاد من قوله ﷺ: الخمس بعد المؤنة الّذي هو بمثابة المخصّص لعموم مادلّ على وجوب الخمس في كلّ مايُغْنَم من الكتاب والسنّة انّ هذا الفرد من الربح وهو مايحتاج إليه خلال السنة المعبّر عنه بالمؤنة خارج عن عموم الدليل، والظاهر انّ الخروج والتخصيص لم يكن بلحاظ الزمان، بل هو متعلّق بنفس هذا الفرد من الربح بالذات، فهو من قبيل التخصيص الإفرادي لا الازماني ـ مع انّه لو كان الزمان ملحوظاً أيضاً فهوملحوظ ظرفاًمحضاً لابنحو القيد والفرديّة ـ فإذا خرج عن تحت العموم

وكذا في حليّ النسوان إذا جاز وقت لبسهنّ لها.

لايكون مشمولاً لإطلاقات الخمس ويحتاج شمولها له ثانياً إلى الدليل فيستصحب حكم المخصّص ولو لم يجر الإستصحاب يرجع إلى البراءة.

وعليه فإذا خرج عن عموم أدلّة الخمس وإطلاقها في السنة الأولى وهي سنة الأرباح الدار أو الكتاب أو اللّباس المشتراة من الأرباح ولم يتعلّق بها الخمس لكونها مؤنة، فلا مجال للتمسّك بعموم أدلّته أو إطلاقها في السنة التالية، والقول بوجوبه فيها.

فما في الجواهر من التمسّك بإطلاق أدلّة الخمس، حيث قال: انّ المتيقّن تقييدها بمؤنة السنة الأولى، فيقتصر عليها وفي غيرها من السنين يجب الخمس استناداً إلى إطلاق أدلّة الخمس[1] ضعيف غايته.

الوجه الثالث: سيرة المتشرّعة حيث نريهم انّهم لايرون وجوب الخمس في مثل الدار والكتب والأثاث ويلتزمون بعدم وجوبه مادامو يحتاجون إليها، فالسنة الأولى وبعدها سواء عندهم، فمادامت تصدق عليها عنوان المؤنة تكون مصداقاً للمستثنى، ولا تشملها أدلّة الخمس.

---

(١) الجواهر ج ١٦ ص ٦٤ ـ ٦٥.

المسألة ٦٨ : إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤنة في باقيه، فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة.

والبحث فيه يبتنى على أمرين كما يأتي توضيحه في المسألة ٧٢ :

١ ـ عدم اعتبار الحول في شيء من أنواع الخمس وانّ مقتضى اطلاقات أدلّته تعلّقه بالربح من أوّل حصوله، وانّه يجب أدائه وجوباً موسّعاً، وانّما يتضيّق آخر السنة.

٢ ـ انّ مقتضى أدلّة استثناء المؤون هي المؤون في حال حياته، فإذا مات لايبقى موضع للمؤنة وتصير سالبة بانتفاء الموضوع، ولا معنى أيضاً للوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة، ولذا قال المحقّق النراقي في مستند الشيعة : لو مات المكتسب في أثناء الحول بعد ظهور الربح وقبل التموّن به كلاً أو بعضاً يخمّس مابقى منه لظهور انّه لامؤنة له غير ما تموّن[1].

وقال صاحب الجواهر : في نجات العباد : لو مات المكتسب في أثناء الحول بعد الربح سقط المؤنة في باقيه واخرج الخمس فيه[2].

---

(١) مستند الشيعة ج ١٠ ص ٨٠.

(٢) نجات العباد ص ٨٨.

المسألة ٦٩ : إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لايخرج مؤنتها من ربح السنة اللاّحقة .

وذلك بعد أن قدّمنا من الأخبار الدالّة على استثناء مؤنة سنة الإكتساب من الأرباح الحاصلة في هذه السنة واضح، حيث انّ ههنا مطلقات من الكتاب والسنّة تدلّ على وجوب الخمس في الأرباح، ومقيّدات تدلّ على تقييد تلك المطلقات بما يفضل عن المؤنة، ودلّ الدليل أيضاً على كون المراد من المؤنة، مؤنة سنة الإكتساب، فبالنسبة إلى مؤنة السنة المتقدّمة على الإكتساب أو المتأخّرة عنها لاموجب للتقييد، فيكون الإطلاق هو المحكّم والمرجع .

نعم، لو استقرض لمؤنة سنته السابقة ولم يكن له فعلاً مال يصرف في ادائه يمكن أن يكون أدائه من مؤنة السنة اللاحقة، وسيأتي في المسألة ۷۱.

المسألة ٧٠ : مصارف الحجّ من مؤنة عام الإستطاعة، فإذا استطاع في أثناء حصول الربح، وتمكّن من المسير، بأن صادف سير الرفقة في ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه، وأمّا إذا لم يتمكّن حتّى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح، فإن بقيت الإستطاعة إلى السنة الآتية وجب، وإلاّ فلا،

الشّرح :

كون مصارف الحجّ من مؤنة عام الإستطاعة، ممّا لا كلام فيه، كما صرّح به في البيان والمدارك والرياض والجواهر ورسالة الشيخ الأكبر كاشف الغطاء، ولكنّه في المسألة صور:

١ ـ ما إذا حصلت الإستطاعة أثناء حول الربح وتمكّن من المسير وسافر إلى الحجّ، فالظاهر تسالمهم على انّه احتسب مخارجه من ربحه، لأنّها من أوضح أنحاء المؤنة، فلا يجب الخمس فيها قطعاً.

٢ ـ ما إذا حصلت الإستطاعة أثنائه، ولكنّه لم يتمكّن من المسير حتّى انقضى العام، فلا يتحقّق مورد للمؤنة لفرض عدم تمكّنه من الحجّ، فيجب خمس ذلك الربح، وأمّا حكم حجّه، فإن بقيت الإستطاعة إلى السنة الآتية وجب، وإلاّ فلا، لعدم استقرار الحجّ عليه لأجل عدم التمكّن منه.

٣ ـ ما لو تمكّن ولكنّه عصى حتّى انقضى الحول، فالظاهر وجوب الخمس عليه ايضاً، كالصورة الثانية لإطلاق ادلّة الخمس، والمفروض عدم صرف شيء من الربح في المؤنة، فهو كما لو قتّر على نفسه، وقد مرّ في المسألة ٦٥ عدم الإستثناء.

ولو تمكّن وعصى حتّى انقضى الحول فكذلك على الأحوط، ولو حصلت الإستطاعة من أرباح سنين متعدّدة وجب الخمس فيماسبق على عام الإستطاعة.

وقد احتاط السيّد الماتن (أعلى الله مقامه) وجوباً بإخراج الخمس في هذه الصورة، وقال: فكذلك على الأحوط ـ كما رأيت ـ ولكنّه علّق عليها جمع من الفقهاء العظام، كأستاذنا الراحل الآية البروجردي والآية الگلپايگاني والآية الخوانساري بقولهم: بل الاقوى كما انّ جمعاً من الفقهاء الشارحين للعروة الوثقى كالآية الخوئي[1] والآية الشيخ محمّدتقي الآملي[2] اختارا وجوب الخمس في الفرض لما ذكرنا من الدليل.

ولعلّ نظر السيّد الماتن في الإحتياط المزبور مع انّه قال بعدم الإحتساب في فرض التقتير في المسألة ٦٥ ووضوح كون ترك الحجّ في محلّ البحث من هذا القبيل إلى انّه حيث يجب عليه الصرف في المؤنة بالذهاب إلى الحجّ، فيحتمل أن يكون هذا الإيجاب والإلزام محقّقاً لصدق المؤنة المانعة عن وجوب الخمس، ولكنّه ضعيف، لعدم صدق المؤنة عرفاً، إلاّ لدى الصرف الفعليّ الخارجي، ولايكفي الصرف التقديري ولو كان مُتَعَلَّقاً للإلزام الشرعي.

٤ ـ ما إذا حصلت الإستطاعة من أرباح سنين عديدة، فلا ينبغي التأمّل في وجوب الخمس فيما سبق على عام الإستطاعة لإطلاق أدلّة الخمس الشامل لها، وعدم مزاحمتها بأدلّة وجوب الحجّ، لأنّ المفروض عدم

---

(١) مستند العروة ص ٢٦٢.

(٢) مصباح الهدى ج ١١ ص ١٣٢.

وأمّا المقدار المتمّم لها في تلك السنة، فلا يجب خمسه إذا تمكّن من المسير، وإذا لم يتمكّن فكما سبق يجب إخراج خمسه.

حصول الإستطاعة بعدُ. وأمّا المقدار المتمّم لها الحاصل في السنة الأخيرة، فلا يجب خمسه إذا تمكّن من المسير وسار إلى الحجّ، لكونه من المؤنة المصروفة حينئذ. نعم، إذا لم يحجّ عصياناً أو لأجل عدم التمكّن منه وجب عليه خمسه حينئذ كما مرّ.

وقد ظهر ممّا ذكرنا انّ ما شاع في زماننا من إعطاء مبلغ من النقود لعمّال الحكومة الإسلاميّة لثبت أساميهم في الديوان المعدّة لثبت الاسماء والإعزام على الحجّ بترتيب السنوات على أساس برنامج مخصوص إن كان هذا المبلغ من أرباح سنة ثبت اسمه فهو من المؤنة، فلا يجب خمسه، كما لا يجب خمس مايصرفه من أرباح هذه السنة في مسافرته إلى الحجّ، وإن كان من أرباح السنة السابقة على ثبت اسمه يجب عليه خمسه.

المسألة ٧١ : أداء الدين من المؤنة إذا كان في عام حصول الربح

وفي المسألة مطالب

المطلب الأوّل : في بيان الاقوال فيها، فنقول اختلفت كلمات الأعلام في انّ أداء الدين من المؤنة مطلقاً، ام فيه تفصيل؟ قال الشيخ الاعظم الانصاري في المقام:

ثمّ انّه لا إشكال ولا خلاف ظاهراً في انّ مقابل الدين الّذي يستدينه عام الإكتساب تابع لما يصرفه فيه، فإن صَرَفَ في مؤنة اصل الإكتساب أو لمؤنة نفسه بالمعنى المتقدّم فهو مستثنى من الربح، ووجهه واضح، وإن كان لغير ذلك ممّا لو أخرجه من الربح لم يحسب من المؤنة كاشتراء ضيعة، فظاهر جماعة عدم استثنائه حيث قيّدوا الدين المقارن[1] بالحاجة إليه وهو مشكل لانّ إبراء الذمّة من الدين محسوب من المؤنة عرفاً، وإن كانت الإستدانة لا للحاجة[2].

وقال السيّد الحكيم في المستمسك بعد نقل هذا الكلام من الشيخ الاعظم:

وهو في محلّه، بل لاينبغي التأمّل فيه، فإنّ صرف المال في وفاء الدين ليس تضييعاً له، ولا صرفاً له فيما لاينبغي، فكيف لا يكون من المؤنة؟

---

(١) اي المقارن لعام الإكتساب، بحيث لايكون سابقاً على هذا العام.

(٢) كتاب الخمس ص ٢٠٢.

أو كان سابقاً ولكن لم يتمكّن من أدائه إلى عام حصول الربح،

نعم، مع وجود ما استدان له كما لو اشترى ضيعة من دون حاجته إليها، ولم تزل باقية، وكذا لو اشترى دابّة كذلك، فإنّ الظاهر وجوب الخمس في ذلك لصدق الفائدة، سواء كانت قيمته في رأس السنة أكثر من الثمن أم أقلّ أم مساوية[١]..

قال في الجواهر في بحث المؤنة:

وكذا الإشكال في احتساب اروش جناياته وقيم متلفات العمديّة منها ـ أي من المؤنة ـ بخلاف الخطائيّة، وإن كان قد يدفع بأنّه من الديون الّتي قد عرفت احتسابها من المؤنة، بل هي ممّا يحتاجه الناس في كثير من الأوقات، بل هو من أعظم مؤونهم، لكن يعتبر في ذلك وفي الديون وفي النذور والكفّارات ونحوها سبقها أو مقارنتها لحول الربح مع الحاجة، بل قد لاتعتبر الحاجة في الدين السابق مثلاً لصيرورة وفائه بعد شغل الذمّة به من الحاجة، وإن لم يكن أصله كذلك دون المتجدّد منها بعد مضي الحول، فإنّه لايزاحم الخمس في ربح ذلك العام الماضي[٢].

وقال الشيخ الاعظم الانصاري في الدين السابق على عام الإكتساب:

وأمّا الدين السابق على عام الإكتساب فإن كان لمؤنة عام الإكتساب فهو للمقارن، وإلاّ فإن لم يتمكّن من وفائه إلاّ في هذا العام، أو تمكّن ولم يؤدّ مع عدم بقاء مقابله إلى هذا العام، أو مع بقائه واحتياجه إلى ذلك المقابل بحيث لو أدّاه سابقاً احتاج إلى تحصيله في هذا العام، فالظاهر انّه

(١) المستمسك ج ٩ ص ٥٤٧.
(٢) جواهر الكلام ج ١٦ ص ٦٢.

وإذا لم يؤدّ دينه حتّى انقضى العام، فالاحوط إخراج الخمس أوّلاً وأداء الدين ممّا بقي.

كذلك، لانّه من المؤنة وإن تمكّن من وفائه قبل هذا وكان الوفاء باقياً إلى هذا العام مع عدم الإحتياج إليه في نظام أمره، ففي احتسابه من المؤنة وإن قلنا بورود المؤنة على الربح دون غيره ممّا لايتعلّق به الخمس إشكال لعدم وضوح كونه من مؤنة هذه السنة، وإن وجب إخراجه فيها[1].

وقال المحقّق النراقي: من مؤنة الرجل مايصرف في الاكل والشرب والكسوة وما به تجمّله اللاّزم له عرفاً، ومايحتاج إليه من اثاث البيت وقيمة المسكن أو أُجرته، وكذا الخادم ومؤنة عمارة الدار وثمن الدابّة أو أُجرته والحقوق اللاّزمة عليه من النذر والكفّارات والدين والصداق ومؤنة الحجّ الواجب والتزويج لنفسه أو ولده ونحو ذلك.

ومنهم من قيّد الدين بصورة الحاجة إليه.

ومنهم من قيّد المتاخّر عن الإكتساب الواقع في عامه بالحاجة دون المتقدّم، فاطلقه، ولو كان لا لغرض صحيح.

والكلّ لاجل اختلاف الفهم في الصدق في مصداق المؤنة، والعرف يعاضد الاخير جداً، ومثله المنذور ايضاً[2].

المطلب الثاني: انّه ليس للدين في مورد البحث موضوعيّة، بل النظر إليه طريقيّة.

فإنّ الدين وإن كان أمراً مهمّاً، وعلى الإنسان ان يسعى في التخلّص

---

(١) كتاب الخمس ص ٢٠٢.

(٢) مستند الشيعة ج ١٠ ص ٦٩.

عنه برفع اشتغال ذمّته، ولكنّه لابدّ ان يلاحظ في المقام انّ الدين لماذا حصل؟ وفي قبال أيّ شأن من شؤون الحياة وقع؟

هل وقع لاجل انّ المستدين أخذه وصرفه في مؤنته؟ أو وقع لاجل انّه اخذه وصرفه في توسعة أموره الإقتصاديّة وازدياد ثروته وماله؟

ومن جهة أُخرى لابدّ أن يلاحظ انّه وقع في سنة الإكتساب وحصول الربح أم في سنة سابقة على هذه السنة أو لاحقة لها، لانّ الملاك الاصلي في وجوب الخمس وعدمه هو الصرف في مؤنة سنة الإكتساب وحصول الربح.

ومن جهة ثالثة، لابدّ ان ينظر إلى انّ مايقابله هل هو موجود فعلاً أم أتلفه المستدين أم تلف قهراً؟

ومن جهة رابعة، هل الدين حصل بأسباب قهريّة كاروش الجنايات وقيم المتلفات الخطائيّة أو بأسباب شرعيّة كالكفّارات والمنذورات أو بأسباب عمديّة؟ وحيث انّ المسالة من التفريعات وليس فيها نصّ فكلّ هذه الأمور مؤثّرة في البحث ومحطّ للأنظار على ما يظهر من كلماتهم.

المطلب الثالث: في ذكر الصور المتصوّرة في المسألة وما يقتضيه الدليل في كلّ منها:

الصورة الأولى: الدين الواقع عليه في سنة الإكتساب وكانت الإستدانة لاجل صرف مااستدانه في مؤنة هذه السنة ـ سواء كانت المؤنة المشتراة ممّا يكون صرفها بإتلافها كالخبز والفواكه، أم ممّا يبقى ولو للسنين الآتية، كالدار والفرش، ففي هذه الصورة لاينبغي الشكّ ـ ولا كلام لاحد ـ في جواز أدائه من أرباح هذه السنة من غير تخميس، إذ كما يجوز أن يشتري المؤنة بنفس الارباح فكذلك يجوز أن يشتريها بالذمّة ويؤدّي دينه من الربح، فهذا في الحقيقة يكون من صرف الربح في المؤنة ديناً لا عيناً، ولا فرق بينهما

في كون كلّ منهما مشمولاً للأدلّة الدالّة على استثناء المؤنة من أدلّة الخمس.

الصورة الثانية: هي الدين الواقع عليه في سنة الإكتساب أيضاً، ولكن لم تكن الإستدانة لاجل الصرف في مؤنة سنته، بل لاجل ايجاد التوسعة في ماله وازدياد ثروته، كان اشترى في ذمّته فَرَساً لان يوجره ويحصل له من هذه الأجرة سعة في المال، ففي هذه الصورة يجوز أداء قيمة الفرس من ربحه، ولكنّه يكون الفرس بنفسه من أرباح هذه السنة ويقوم مقام ماأدّاه ـ لانّه يجوز للمالك تبديل الارباح خلال السنة ولو مرّات عديدة، فيقوّم الفرس آخر السنة ويجب تخميسه.

الصورة الثالثة: أن يقع الدين عليه من جهة اشتراء الشيء لا لاجل المؤنة ـ كما ذكرناه في الصورة الثانية من مثال الفَرَس، ولكنّه حصل التلف للفرس، وأراد أن يؤدّي قيمته الّتي في ذمّته من ربح هذه السنة، فهل يعدّ هذا الاداء من المؤنة لكي لايجب فيها الخمس أم لايعدّ منها، لانّه انّما اشتراه لغير مؤنته، فيجب اخراج خمس مايؤدّيه؟ وجهان، وقد اختار الآية الخوئي(ره) الاوّل، قائلاً بانّ الخروج عن عهدة أداء الدين الثابت عليه تكليفاً ووضعاً ـ يعدّ من المؤنة، بل لعلّ تفريغ الذمّة عنه بالربح السابق على التكليف من اوضح أنحائها، فلو ادّاه فقد صدر من أهله في محلّه[١].

ومقتضى ماذكرنا من كلام الشيخ في المطلب الاوّل من المسألة ايضاً ذلك.

ولكنّه لو قلنا باعتبار الحاجة إلى الإستدانة في الإحتساب من المؤنة ـ كما هو الاقوى ـ لايجوز احتسابه من المؤنة، ولذا قال الشيخ الاكبر في رسالته: انّ في احتسابه من المؤنة فيما إذا طالبه المُدين في سنة الإكتساب

---

(١) مستند العروة ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

وجه قويّ، وإن كان يأباه كلّ من قيّد الدين بالحاجة[١].

وبالجملة حيث لا يكون للدين بما هو موضوعيّة عندنا، ويكون له النظرة الطريقيّة من جهة صرفه في المؤنة وفي مورد الحاجة وعدم صرفه في ذلك لايجوز احتسابه من المؤنة لعدم صرفه في الحاجة على الفرض.

الصورة الرابعة : أن يكون الدين سابقاً على عام الإكتساب، كَان استدان مبلغاً من النقود في السنة ٧٦ لان يجعله رأس ماله للإكتساب في السنة ٧٧ وقلنا بعدم تعلّق الخمس برأس المال إذا كان بقدر الحاجة ـ كما قوّيناه ـ فلا إشكال حينئذ انّ أدائه عام الإكتساب يكون من المؤنة، ولا يجب فيه الخمس.

الصورة الخامسة : انّه استدان ديناً للصرف في المؤنة وصرَفها فيها، ولكن لم يتمكّن من أدائه في هذا العام حتّى دخل العام الّذي بعده، فهل يجوز أدائه من أرباح العام الثاني واحتسابه من مؤنته؟

الظاهر نعم، سيّما إذا لم يكن له مال غير مايؤدّي به دينه، لانّ المفروض صرْفه في مورد الحاجة وعدم التمكّن من أدائه عام الإكتساب وبقاء التكليف بالاداء حتّى الآن، فهو من جهة انّه يعدّ من مؤنة هذا العام لايجب تخميسه.

الصورة السادسة : هي ما كان في الصورة الخامسة، ولكنّه كان متمكّناً من أدائه في سنة الإكستاب وعصى ولم يؤدّه حتّى انقضى العام ودخل العام الثاني، فهل يجوز له أن يؤدّيه من ربح العام الثاني ويحتسبه من مؤنته؟

الظاهر من العروة وأكثر محشّيها عدم الجواز، تبعاً للعروة، حيث

---

(١) نقله في مصباح الهدى ج ١١ ص ١٣٥.

قال: أداء الدين من المؤنة إذا كان في عام حصول الربح، أو كان سابقاً، ولكن لم يتمكّن من أدائه إلى عام حصول الربح.

ولكن استاذنا الراحل الآية البروجردي قال في تعليقته عليها في المقام: «بل وإن تمكّن وعصى» وهو الّذي يقتضيه إطلاق كلام الشيخ الاعظم الانصاري أيضاً، فإنّه قال: إبراء الذمّة من الدين محسوب من المؤنة عرفاً، وإن كان الإستدانة لا للحاجة، بل ولو كان لمحرّم، ولذا يجب أداء الدين السابق من مؤنة هذه السنة، وإن لم يكن لمؤنة هذه السنة[1]، ولكنّه حيث قلنا انّ النظر إلى الدين ليس بنحو الموضوعيّة، ولابدّ أن يلاحظ جهة وقوع الدين، فالاجود أن يفصل بين كونه قادراً على الاداء حينئذ من غير أرباح هذا العام، فلا يجوز وإلاّ جاز، والوجه فيه انّ احتسابه من مؤنة هذا العام ـ مع انّه صرفه في مؤنة العام السابق وكان متمكّناً من أدائه في السابق لايكون متّجهاً إلاّ مع عدم قدرته على الاداء من غير أرباح هذا العام.

الصورة السابعة: أن يتعلّق الدين بذمّته لاجل تحقّق اسباب قهريّة كقيم المتلفات واروش الجنايات الخطائيّة أو لاجل النذور والكفّارات، والظاهر عدم الإشكال في كون أدائه في أيّ عام أراد من مؤنة هذا العام، فيستثنى من أدلّة وجوب الخمس.

الصورة الثامنة: أن يكون تعلّق الدين بذمّته من جهة الجنايات العمديّة، فظاهر الكلام المتقدّم للشيخ الاعظم الانصاري «انّ ابراء الذمّة من الدين محسوب من المؤنة، وإن كان لمحرّم»[2] جواز احتسابه من المؤنة إذا أدّاه، ولكن الظاهر عدم جواز الإحتساب، لانّ الادلّة الدالّة على استثناء المؤنة ـ

---

(١) كتاب الخمس ص ٢٠٢

(٢) كتاب الخمس ص ٢٠٢.

كما ذكرنا ـ محمولة على المتعارف، وليست الجنايات العمديّة وتبعاتها من المؤون المتعارفة للمسلم.

المناقشة في الموضعين من المتن

ثم انّه قد ظهر ممّا فصّلناه المناقشة فيما ذكره السيّد في المتن في موضعين:

الأوّل: اطلاق حكمه بكون أداء الدين من المؤنة إذا كان عام حصول الربح مع انّ الحقّ التفصيل بين كونه للصرف في المؤنة أو لأجل ازدياد الثروة والتوسعة في ماله، وكذلك التفصيل بين كونه لمؤنة عام الإكتساب أو للعام الّذي بعده، وكذلك التفصيل بين صورة بقاء ماااستدانه وبين تلفه ـ كما تقدّم ـ.

الثاني: تقييد حكمه بالإحتساب في الدين السابق على عام حصول الربح بما إذا لم يتمكّن من أدائه مع انّه في صورة التمكّن من أدائه وعصيانه في التأخير يأتي التفصيل الّذي ذكرناه.

المسألة ٧٢ : متى حصل الربح وكان زائداً على مؤنة السنة تعلّق به الخمس وإن جاز له التاخير في الاداء إلى آخر السنة،

وفي المسألة مطالب

المطلب الاوّل : انّه لايعتبر الحول في شيء من أنواع الخمس، فهو يفترق عن الزكاة من هذه الجهة، لاعتبار الحول في باب الزكاة في الأنعام الثلاثة والنقدين.

قال في الشرائع : لايعتبر الحول في شيء من الخمس ونقل في الجواهر الإجماع عليه في غير الارباح عن المنتهى والتذكرة والمدارك والرياض، وقال: بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع عليه، بل وعلى وجوبه فوراً زيادة على ذلك أيضاً، لانّه حقّ للغير المطالب به حالاً وإن لم يكن قولاً مع انّه يكفي في عدم جواز إبقائه عدم الإذن من مستحقّه، إذ هو من قبيل الامانة الشرعيّة عنده، ثمّ قال: بل وكذا لااعتبار للحول في الارباح أيضاً على المشهور بين الاصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل لاأجد فيه خلافاً[1].

والتحقيق عندي انّ عمدة الدليل على عدم اعتبار الحول هي اطلاقات مادلّ على وجوب الخمس كتاباً وسنّة، وامّا الإجماع المدّعى في المقام ـ ولو كان محصّلاً ـ فهو مدركيّ لايعدّ دليلاً عليحدة في قبال الاطلاقات، وعليه فيجب الخمس من أوّل تملّك الفائدة المكتسبة، ولكنّه حيث وقع الإستثناء بالنسبة إلى المؤنة في النصوص، والمراد منها هي مؤنة السنة ـ على ماقدّمناه ـ

(١) جواهر الكلام ج ١٦ ص ٧٨ ـ ٧٩ .

فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه،

جوّز الشارع الاقدس تأخير أدائه في الارباح إلى آخر سنتها ارفاقاً، فبالنتيجة يكون وجوب الخمس في الارباح وجوباً موسّعاً، ويتضيّق في آخر السنة كما صرّح به العلاّمة في المنتهى والسبزواري في الكفاية ولم‌ينقل الخلاف في المقام عن أحد إلاّ عن الحلّي في السرائر، فنسب إليه القول باعتبار الحول في الارباح، فإنّه بعد أن حكم بوجوب إخراج الخمس من المعادن والكنوز على الفور قال ما لفظه:

وأمّا ماعدا الكنوز والمعادن من سائر الإستفادات والارباح والمكاسب والزراعات فلا يجب فيها الخمس بعد أخذها وحصولها، بل بعد مؤنة المستفيد ومؤنة من يجب عليه مؤنة سنة هلاليّة على جهة الإقتصاد، فإذا فضل بعد نفقته طول سنته شيء أخرج منه الخمس قليلاً كان الفاضل أو كثيراً، ولايجب عليه أن يخرج منه الخمس بعد حصوله وإخراج ما يكون بقدر نفقته، لانّ الأصل براءة الذمّة وإخراجه على الفور أو وجوبه ذلك الوقت يحتاج إلى دليل شرعيّ، والشرع خال منه، بل إجماعنا منعقد بغير خلاف: انّه لايجب إلاّ بعد مؤنة الرجل طول سنته، فإذا فضل بعد ذلك شيء أخرج منه الخمس من قليله وكثيره، وايضاً فالمؤنة لايعلمها ولايعلم كميّتها إلاّ بعد مضيّ سنته، لانّه ربّما ولد الأولاد أو تزوّج الزوجات أو انهدمت داره ومسكنه أو ماتت دابّته الّتي يحتاج إليها، أو اشترى خادماً يحتاج إليه أو دابّة يحتاج إليها إلى غير ذلك ممّا يطول تعداده وذكره، والقديم تعالى ما كلّفه إلاّ بعد هذا جميعه، ولا اوجب عليه شيئاً إلاّ فيما يفضل عن هذا جميعه طول سنته[1].

---

(١) السرائر ج ١ ص ٤٨٩.

وانّما هو إرفاق بالمالك لاحتمال تجدّد مؤنة أُخرى زائداً على ما ظنّه،

ويرد عليه انّه ليس المراد بما بعد المؤنة الواردة في النصوص والفتاوى هو التأخّر الزماني، بل المراد منه التأخّر الرتبي، وهو لاينافي الوجوب من أوّل حصول الربح قضيّة لإطلاقات الأدلّة، كما تقدّم.

وقال المحقّق النراقي: انّ الوجوب يتعلّق بما هو الفاضل من مؤنة السنة من أوّل الامر وهو عند اللّه معلوم، ولا دليل على تقييد العمومات به، نعم وجوب إخراجه عليه يتوقّف على علمه بالقدر الفاضل وهو امر لا سبيل إليه إلاّ بعد مضي السنة، وعلى هذا فلو أخرجه قبل الحول وظهر بعده انّه كان مطابقاً للواقع يكون مشروعاً ومجزياً عنه، ولو اخّره إلى الحول كان جائزاً ولم يكن عاصياً[1].

المطلب الثاني: القول بوجوب الخمس من أوّل ظهور الربح لايستلزم عدم جواز التصرّف عليه فيه.

انّ القول بتعلّق الخمس بما يفضل عن المؤنة من حين ظهور الربح ـ كما عليه فقهائنا على ما تقدّم ـ قد يشكل بأنّه مستلزم لعدم جواز تصرّفه في الربح بناء على تعلّق الخمس بالعين سيّما مع علمه اجمالاً بتحقّق الزيادة، والحكم ببطلان المعاملات المتعلّقة به، بل مع الجهل بثبوته ايضاً بعد انقضاء السنة واستكشاف الزيادة، وفي الجواهر بعد قوله بعدم جواز التصرّف والإكتساب بالخمس حينئذ لكونه مال الغير: نعم لو ضمنه وجعله في ذمّته جاز له ذلك، لكن ليس في الادلّة هنا تعرّض لبيان انّ له ضمانه مطلقاً أو

---

(١) مستند الشيعة ج ١٠ ص ٧٧.

فلو أسرف أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس،

بشرط الملائة أو الإطمينان من نفسه بالأداء أو غير ذلك، بل لاتعرّض فيها لأصل الضمان وجواز التاخير اعمّ من ذلك، بل هو امانة في يده تجري عليه حكم الامانات، فتأمّل[١].

ولكنّه قد تفصّى عنه الفقيه **الهمداني** بدعوى دلالة الاخبار الدالّة على جواز التاخير بالملازمة العادية على جواز التصرّف فيه مطلقاً، وانّ له الولاية عليه ما لم يتضيّق التكليف بادائه، كما يؤيّده السيرة وقاعدة نفي الحرج ضرورة انّ منعه عن التصرّف في الربح والمعاملة معه معاملة المال المشترك خصوصاً فيما كان تدريجي الحصول حرج شديد لاينبغي الإرتياب في كون الامر في الخمس أوسع من ذلك، ولذا لم ينقل القول به عن أحد[٢].

ولايخفى انّ كلامه متين والإذعان به لازم.

المطلب الثالث : انّه إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤنة في باقيه ويجب تخميسه.

والوجه فيه انّ المراد من المؤنة المستثناة الّتي من أجلها يؤخّر إخراج الخمس بعد وجوبه إلى آخر السنة هي مؤنته في حياته الإقتصاديّة، فإذا مات لايبقى موضع للمؤنة، ولذا قال **المحقّق النراقي** في مستند الشيعة : لو مات المكتسب في أثناء الحول بعد ظهور الربح وقبل التموّن به كلاً او بعضاً يخمّس ما بقى منه، لظهور انّه لا مؤنة له غير ما تموّن[٣].

---

(١) جواهر الكلام ج ١٦ ص ٨٠.
(٢) مصباح الفقيه ج ١٤ ص ١٨٥ ـ ١٨٦.
(٣) مستند الشيعة ج ١٠ ص ٨٠.

وكذا لو وهبه أو اشترى بغبن حيلة في أثنائه

وقال صاحب الجواهر في نجاة العباد: لو مات المكتسب في أثناء الحول بعد الربح سقط المؤنة في باقيه، وقد مضى هذا البحث في المسالة ٦٨ أيضاً.

المطلب الرابع: انّه لو اسرف أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس، والوجه فيه واضح بعد ماذكرناه في المطلب الأوّل في المسألة لشمول الادلّة الدالّة على وجوب الخمس فيما استفاده ولم يخرج منها إلاّ المؤنة. ومن المعلوم انّ الإسراف والإتلاف في أثناء الحول وأمثالهما ليست من المؤنة في شيء، وكذا الحيل الّتي يمكن ان يستعملها الإنسان للفرار من الخمس، مثل الهبة الغير اللّائقة بحاله لخروجها عن المتعارف أو لمحض الحيلة، كمن وهب أهله في أواخر هذا العام مقداراً ممّا اكتسبه للفرار من الخمس مع التباني مع أهله ليهبه له بعد العام، أو اشترى مالاً بغبن حيلة لإسقاط الخمس، فكلّ ذلك ليس مشمولاً للأدلّة الدالّة على الإستثناء.

المسألة٧٣ : لو تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك، لم يجبر بالربح وإن كان في عامه،

وفي المسألة مطالب ثلاثة

المطلب الأوّل : انّ المسألة ـ ككثيرة ممّا مضى ـ مرتبطة بطائفتين من الادلّة:

١ ـ الادلّة الدالّة على وجوب الخمس فيما يُغنَم ـ وثبت ممّا ذكرنا انّ معنى هذه المادّة هي الفائدة المكتسبة.

٢ ـ الادلّة الدالّة على استثناء المؤنة من وجوب التخميس.

وحينئذ إذا عرض التلف أو الخسران في أثناء السنة فهل لايكون جبر التلف أو الخسران من المؤنة مطلقاً، أو يفصّل بين راس مال التجارة وغيره؟ وقد تعرّض السيّد الماتن في هذه المسألة للتلف الّذي عرض لغير مال التجارة، وفي المسألة التالية للتلف أو الخسران العارضين لمال التجارة.

المطلب الثاني : انّ عنوان جبران التلف أو الخسران لم يقع في أيّ دليل من الادلّة، فلابدّ في القول بجواز الجبر من أحد الامرين:

١ ـ انطباق عنوان المؤنة عليه، فإذا حصل الانطباق يندرج في المستثنى ولايجب تخميسه.

٢ ـ المنع من صدق الإستفادة عليه عرفاً مع التلف، فإذا لم يصدق الإستفادة على الربح الحاصل بعد التلف أو قبله في السنة لايجب فيه الخمس.

إذ ليس محسوباً من المؤنة.

قال الشيخ الاعظم الانصاري: «وامّا التالف من المال فلا يجبر بالربح قطعاً، لانّ التلف لايمنع من صدق الإستفادة على الربح وجبر التالف ليس من المؤنة»[1].

وكلامه كما ترى ناظر إلى انتفاء كلا الأمرين.

وقال الشهيد الثاني في الروضة: «ولايجبر التالف من المال بالربح وإن كان في عامه»[2].

وقال في المسالك: «ولايجبر التالف من المال بالربح مطلقاً»[3].

المطلب الثالث: انّ إطلاق كلام السيّد الماتن وكلمات الشيخ الأعظم الانصاري والشهيد الثاني يقتضي عدم جواز الجبر حتّى لو كان التالف ممّا يحتاج إليه في إعاشة سنته وصَرَف الربح في اشتراء بدله فيها، مثلاً لو انهدم داره الّتي كان يحتاج إليها لسكناه واشترى من الربح بدلها داراً أو صرفه في تعميرها، لكان اللازم من قولهم وجوب الخمس عليه فيما صرفه ولكن الظاهر عدم استقامة ما ذكروه، لانّ أحد الميزانين في وجوب الخمس كما قلنا عدم صدق المؤنة عليه. ولاريب انّ صرف الربح فيما ذكرنا يعدّ من المؤنة عرفاً، ولذا قال سيّدنا الأستاذ الآية البروجردي (قدّس اللّه سرّه) في التعليق على العروة في المسألة: إلاّ إذا كان التالف ممّا يحتاج إليه في سنته واشترى بدله فيها ومثله في تعليقتنا على العروة في المسألة.

---

(١) كتاب الخمس للشيخ الاعظم الانصاري ص ٢١٢.

(٢) الروضة البهيّة ص ١٨٢.

(٣) المسالك ج ١ ط الجديد ص ٤٦٥.

المسألة ٧٤ : لو كان له راس مال وفرّقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها، فالأحوط عدم جبره بربح تجارة أُخرى،

وفي المسألة مطالب

المطلب الأوّل : انّه لاريب في الإنجبار بالإضافة إلى مؤنة التحصيل، فكما انّه يستثنى مايبذل ويخسر لاجل استخراج الكنز او المعدن كذلك يستثنى من الارباح مايبذل ويخسر في سبيل الإتّجار من ضريبة او أُجرة حمّال او مكان او كتابة او برقيّة او تلف مال من أمواله في هذا السبيل. وبالجملة كلّما يتوقّف عليه الإستنتاج والإسترباح وذلك لانّ الخمس انّما يتعلّق بالربح، ولايعدّ الربح ربحاً إلاّ بعد جبر ما حصل من التلف والخسران في سبيل الإكتساب.

المطلب الثاني : انّ تفريق رأس المال في الإكتساب يتصوّر على صور:

الصورة الأولى : أن يكون تفريق رأس المال في نوع واحد من التجارة كتجارة الالبسة مثلاً أو صنف خاصّ من الالبسة ـ سواء اشترى أشياء متعدّدة من الماهوت والفاستون والعبا مثلاً في معاملة واحدة، ثمّ باعها متفرّقة وربح في بعض منها وخسر في الآخر أو اشتراها في معاملات متعدّدة، ثمّ باعها بالتفريق، فربح في البعض وخسر في البعض الآخر.

الصورة الثانية : أن يكون تفريق رأس ماله في نوعين أو أنواع من التجارة كتجارة القماش وتجارة الطعام فربح في احديهما وخسر في الأخرى.

بل وكذا الاحوط عدم جبر خسران نوع بربح أُخرى، لكن الجبر لايخلو عن قوّة خصوصاً في الخسارة،

الصورة الثالثة : أن يكون تفريق راس المال في نوعين مختلفين أو أنواع مختلفة من الإكتسابات كالتجارة والزراعة والصناعة، فحصل له الربح في بعض منها والخسران في البعض الآخر، وكلّ ذلك في السنة الواحدة، إذ من المعلوم انّ خسارة السنة السابقة لاتنجبر بالربح في السنة اللاحقة وفي محاضرات في فقه الإماميّة للسيّد الميلاني: وأمّا الخسران فله صور:

أ ـ يخسر فيما يحترفه بيده أو في زراعته ويربح في تجارته بالشراء والبيع.

ب ـ يخسر في تجارة الملابس ويربح في تجارة الطعام.

ج ـ يخسر في زراعة الحنطة ويربح في زراعة التبن أو في زراعة الخضراوات.

د ـ يخسر فيما يستغلّه من الارض، ويربح فيما يستغلّه من الاشجار.

وضابط ذلك انّ الخسارة والربح قد يكونان في أمرين مختلفين بحسب الزمان كتجارتين في نوع واحد أو صنف واحد في وقتين، وثالثة يكونان في أمر واحد بحسب أبعاضه، كما إذا اشترى أشياء متعدّدة صفقة واحدة فباعها متدرّجاً فخسر في بعضها وربح في آخر، أو باع اشياء متعدّدة صفقة واحدة، وقد كان قد اشتراها تدريجاً[1].

---

(١) محاضرات في فقه الإماميّة كتاب الخمس ص ١٠٥.

نعم لو كـان له تجارة وزراعـة مثلاً، فخسر في تجـارته أو تلف راس ماله فيها فعدم الجبر لايخلو عن قوّة خصوصاً في صورة التلف، وكذا العكس،

المطلب الثالث : في الاقوال في المسالة :

قال الفقيه الهمداني في مصباحه: ولايعدّ على الظاهر جبر الخسارات أو تدارك النقص الوارد عليه بسرقة أو غصب ونحوه ولو في هذه السنة فضلاً عن السنين السابقة من المؤنة عرفاً.

نعم، قد يتّجه الجبر والتدارك فيما يتعلّق بتجارة واحدة لا لكونه معدوداً من المؤنة، بل لعدم صدق الإستفادة والربح في تجارة، إلاّ إذا حصل منها أزيد ممّا استعمله فيها، ولايلاحظ في اطلاق الربح والخسران كلّ جزئيّ جزئيّ من المعاملات بحياله تجارة مستقلّة، بل لايبعد أن يدّعي انّ المنساق إلى الذهن من مثل قوله ﷺ إذا أمكنهم بعد مؤنتهم[١] ارادته في الزيادة الحاصلة في أموالهم بالتجارة والصناعة، ممّا لايحتاجون إلى صرفه في معيشتهم في عامهم، فيتّجه حينئذ جبر الخسارة والنقصان الواردة عليه في هذه السنة، ولو في غير هذه التجارة، ولكنّه لايخلو عن تامّل، فالاشبه ما عرفت[٢].

قال في الجواهر: صرّح في المسالك والروضة والدروس وغيرها بعدم جبر تلف أو خسران غير مال التجارة بالربح وإن كان في عامه[٣] بل قد

---

(١) الوسائل ح ٣ من الباب ٨ من ابواب مايجب فيه الخمس.

(٢) مصباح الفقيه ج ١٤ ص ١٣٣ ـ ١٣٤ ط الجديد.

(٣) قد تقدّم البحث في جبر غير مال التجارة في المسالة ٧٣.

وأمّا التجارة الواحدة فلو تلف بعض راس المال فيها وربح الباقي، فالاقوى الجبر،

يقوى ما هو الاحوط من عدم جبر خسارة او تلف مال تجارة بربح أُخرى خصوصاً إذا فرض تعقّب الربح للخسارة، ضرورة مراعاة مؤن الحول من حين حصوله، فلا يخرج منه الخسارة السابقة[1] بل ولا التجارة الواحدة في الوقتين، إذ هي في الحقيقة كالتجارتين، سيّما ايضاً لو كان الربح في الوقت الثاني، بل ولا هي في وقت واحد أيضاً، إذا فرض التلف بسرقة ونحوها، لابتغيّر السعر ونحوه ممّا يحصل به الخسران في التجارة. نعم، قد يقوى الجبر لخسران بعض مال التجارة بربح الآخر في الحول الواحد، كما لو فرض انّه باع بعض أعيان التجارة الواحدة بأنقص من راس المال، ثمّ تغيّر السعر فباعه بأضعافه لعدم صدق الربح والغنيمة عرفاً بدون ملاحظة خروجه.

لكن في الروضة وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المصنّف في الدروس إلاّ انّه لعلّه يريد ما ذكرنا، وإلاّ كان محلاً للنظر والتامّل، كما انّ ما في كشف الأستاذ كذلك ايضاً، حيث قال فيه: «ولايجبر خسران غير مال التجارة بالربح منها، والاحوط أن لايجبر خسران تجارة بربح أُخرى، بل يقتصر على التجارة الواحدة» انتهى[2].

---

(١) هذا الكلام منه (قدّس سرّه) مبتن على كون مبدء السنة من حين حصول الربح لا من حين الإكتساب، وقد مرّ البحث فيه في المسألة ٦٠.

(٢) جواهر الكلام ج ١٦ ص ٦١.

وكذا في الخسران والربح في عام واحد في وقتين،

وعن الشهيد في الدروس القطع بجبران الخسارة بالربح بنحو الإطلاق، وعن المدارك انّه يجب خسران التجارة ونحوها بالربح في الحول الواحد فيلحق بالمؤنة[1].

وقال الشيخ الاعظم الانصاري: ولو خسر وربح فالظاهر جبران الخسارة بالربح إذا اتّفقا في تجارة واحدة، بأن اخذ شيئين صفقة فربح في أحدهما وخسر في الآخر.

ولو كانا في مال واحد في تجارتين فإن كان كلاهما متعاقبين في مال واحد، فالظاهر أيضاً الجبران[2].

وبالجملة كلماتهم في جواز جبر التلف أو الخسارة بالارباح الحاصلة في الإكتسابات مختلفة، فالمستفاد من عبارات الجواهر والفقيه الهمداني والشيخ الاعظم الانصاري وكاشف الغطاء ـ كما ذكرنا ـ اختصاص الجواز بنوع واحد من أنواع التجارة أو الزراعة أو الصناعة، ففي النوع الواحد منها يجبر خسارة بعض أفراد هذا النوع بالربح الحاصل في البعض الآخر من أفراد هذا النوع فقط، وامّا جبر الخسارة الحاصلة في التجارة بالربح الحاصل من الزراعة أو الصناعة لايجوز، وكذا العكس..

ولكن مقتضى اطلاق كلام الدروس جواز جبر الخسارة الحاصلة في عامه بالربح الحاصل في عامه ـ في أيّ نوع من أنواع الإكتسابات كانت.

---

(١) محاضرات في الفقه الإماميّة للسيّد الميلاني (ره) ص ١٠٥ـ ١٠٦.

(٢) كتاب الخمس للشيخ الاعظم الانصاري ص ٢١٢.

سواء تقدّم الربح أو الخسران، فإنّه يجبر الخسران بالربح.

وأمّا ما في كلمات بعضهم من عدم جواز جبر الخسارة السابقة بالربح المتأخّر ولو في العام الواحد فهو مبتن على كون مبدء السنة في الخمس من حين حصول الربح لا من حين الشروع في الإكتساب، وقد تقدّم البحث فيه في المسألة ٦٠.

المطلب الرابع: في الاقوال المستفادة من العروة ومن التعاليق عليها وشروحها:

ويظهر من كلام السيّد الماتن (ره) التفصيل في المقام وهو القول بجبر التلف والخسران في افراد النوع الواحد من التجارة او الزراعة أو الصناعة بالربح الحاصل في البعض الآخر من أفراد هذا النوع، وعدم جواز الجبر في التلف والخسارة في الانواع المختلفة، بمعنى عدم جواز تدارك الخسارة الحاصلة في التجارة بالربح الحاصل في الزراعة وبالعكس. وتبعه عليه جمع من الفقهاء المعلّقين عليها، وجمع آخر منهم كأستاذنا الراحل **الآية البروجردي والآية الخوئي** (اعلى اللّه مقامهما) قالا بالجبر والتدارك مطلقاً، وفصل **الإمام الراحل** (قدّس اللّه نفسه) وقال: الظاهر انّ الميزان في الجبر وعدمه هو استقلال التجارة ورأس المال وعدمه، بمعنى انّه لو كان له راس مال جعَله في شعب يجمعها شعبة مركزيّة بحسب المحاسبات والدخل والخرج والدفتر يجبر النقص، ولو كان الأنواع المختلفة ولو كان له راس مال آخر مستقلّ غير مربوط بالآخر من حيث راس المال والجمع والخرج والمحاسبات لم يجبر به نقص الآخر، ولو كان الإتّجار بنوع واحد، وكذا الحال في التجارة والزراعة، فيجري فيهما ما ذكرنا من استقلال راس المال وعدمه.

والظاهر من كلمات شرّاح العروة كالآية الخوئي في مستنده[١] والسيّد عبدالاعلى في مهذّبه[٢] والسيّد الحكيم في مستمسكه[٣] جواز الجبر مطلقاً.

ما هو الحقّ في المقام ؟

والحقّ في المقام في نظري القاصر بعد معلوميّة كون موضوع الخمس هي الفائدة المكتسبة على مااخترناه أو مطلق الفائدة على المبنى الآخر هو الرجوع إلى العرف في تحقّق هذا الموضوع، والّلازم آن يُعلم انّ الربح كما ينسب إلى مايربح فيه، فيقال: تجارة رابحة أو زراعة رابحة ينسب إلى الشخص ايضاً، يقال زيد حصل له الربح أو زيد خسر، والميزان في باب الخمس هو الربح الحاصل للشخص في سنته، فاللازم هو أن يصدق انّ زيداً قد ربح في سنته الكذائيّة، حتّى يتحقّق موضوع الخمس لانّ همّ المكتسبين بأموالهم وغايتهم الوحيدة انّما هو الإسترباح وتوفير المال، ولا نظر لهم إلى خصوصيّات الافراد الّتي جرى عليها التبادلات، وفرّق فيها رأس ماله، بل العبرة بملاحظة المجموع، سواء كان من نوع واحد، أو أنواع مختلفة. فإنّ الأنواع وإن تعدّدت، والاشخاص الّتي جرى فيها راس المال وإن تفرّقت، ومراكز الاموال وإن تشعّبت إلاّ انّ شيئاً منها ليس ملحوظاً بالذات، بل الكلّ مقدّمة للإسترباح، ولتحصيل المال فهو في آخر السنة يلاحظ جميع الافراد والانواع ويحاسبها، ولم يكن غرضه من هذه الملاحظات والمحاسبات إلاّ أن

(١) مستند العروة ص ٢٧٩.

(٢) مهذّب الاحكام ج ١١ ص ٥١٧.

(٣) مستمسك العروة ج ٩ ص ٥٥٢ ـ ٥٥٤.،

يتّضح له انّه هل ربح في هذه السنة ام لا؟

ولا يصدق هذا العنوان إلاّ بعد ملاحظة جميع الخسارات والتلفات الواقعة على زيد في اكتساباته في طول السنة، وكذا الارباح الحاصلة له فيها، واستثناء الاوّل من الثاني فإن بقي بعد الإستثناء مال معتدّ به، يقال انّه ربح في هذه السنة، وإلاّ فلا.

والأدلّة الدالّة على وجوب الخمس قد اسند فيها الربح والإستفادة إلى الشخص، فقوله تعالى: ﴿واعلموا انّما غنمتم من شيء فانّ للّه خمسه﴾ الخ[١] وقوله عليه السلام: إذا أمكنهم بعد مؤنتهم[٢] وما كتب أبوجعفر الثاني عليه السلام في الجواب عن السؤال اخبرني عن الخمس أعَلى جميع مايستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصنّاع؟: «الخمس بعد المؤنة»[٣] تدلّ دلالة واضحة على انّ المعيار ملاحظة حال الشخص عرفاً من حيث الربح والخسران، وليس الميزان فيه إلاّ استثناء الخسارات والتلفات الواقعة في اكتسابه من الارباح الحاصلة له في سنته، ثمّ ملاحظة ما بقي له. وانّه هل حصل له الربح ام لا؟

ولو شككنا في صدق الإستفادة في هذه السنة من جهة الشكّ في الجبر كان مقتضى الاصل هو البراءة عن وجوب الخمس للشكّ في تحقّق موضوعه وهو الربح الباقي إلى نهاية السنة.

---

(١) الآية ٤١ من سورة الانفال.

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٣ من الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس.

(٣) الوسائل ج ٦ ص ٣٤٨ ح ١ من الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس.

المسألة ٧٥ : الخمس بجميع اقسامه متعلّق بالعين،

وفي المسألة مطالب:

الأوّل : انّ الخمس يتعلّق بالعين بنحو الشركة في الملكيّة:

لاريب انّ الظاهر من أدلّة الخمس كتاباً وسنّة في الارباح وغيرها تعلّقه بالعين على نحو الإشاعة، فإنّ ظاهر قوله تعالى: ﴿واعْلَمُوا أنَّما غَنِمتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ﴾[1] الخ بمقتضى التعبير بالكسر المشاع هو كون الخمس ممّا يغنم لارباب الخمس.

وكذا قول الصادق ﷺ عند سؤال الراوي عنه عن الكنز كم فيه؟ قال ﷺ: الخمس[2].

وقوله ﷺ: عن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس[3]، فإنّ الظاهر من كلمة «في» أيضاً ذلك.

فعن محمّد بن مسلم قال: سالت اباجعفر ﷺ عن الملاّحة، فقال ﷺ: وما الملاّحة؟ فقلت: أرض سبخة مالحة، يجتمع فيه الماء فيصير ملحاً، فقال ﷺ: هذا المعدن فيه الخمس[4].

(١) الانفال، الآية ٤١.
(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٤٥ ح ١ من الباب ٥ من أبواب مايجب فيه الخمس.
(٣) الوسائل ج ٦ ص ٣٤٢ ح ٢ من الباب ٣ من أبواب مايجب فيه الخمس.
(٤) الوسائل ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٤ من الباب ٣ من أبواب مايجب فيه الخمس.

الخمس بجميع أقسامه متعلّق بالعين

وروى المشايخ الثلاثة انّه سئل أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عمّا يخرج من اللّؤلؤ والياقوت والزبرجد ومن معادن الذهب والفضّة هل فيها زكاة؟ فقال عليه السلام: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس[1].

وفي صحيح عمّار بن مروان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس[2].

وعن سماعة قال: سالت أباالحسن عليه السلام عن الخمس فقال: في كلّ ماأفاد الناس من قليل أو كثير[3].

وأصرح من الكلّ قول الصادق عليه السلام: حتّى الخيّاط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق[4].

وبالجملة ظهور الادلّة بل صراحتها في كون تعلّق الخمس بالعين بنحو الإشاعة والشركة في الملكيّة ممّا لاينكر، فليس تعلّقه بنحو الكلّي في المعيّن ـ كما سيجيء من السيّد الماتن (قدّس سرّه) ولا بنحو حقّ الرهانة للمرتهن في العين المرهونة ولا بنحو حقّ الجناية المتعلّق بالعبد الجاني خطأ ولا بنحو حقّ الزوجة في الأشجار والابنية، فإنّ هذه كلّها يختلف تعلّقها مع التعلّق بنحو الإشاعة والشركة في الملكيّة.

---

(١) الكافي ج ١ ص ٤٥٩. من لايحضره الفقيه ج ٢ ص ٧٢. التهذيب ج ٤ ص ١٢٤.
(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٤٤ ح ٤ من الباب ٣ من أبواب مايجب فيه الخمس.
(٣) الوسائل ج ٦ ص ٣٥٠ ح ٦ من الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس.
(٤) الوسائل ج ٦ ص ٥١٤٥ ح ٨ من الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس.

ويتخيّر المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً

وقال الشيخ الاعظم الانصاري: الظاهر تعلّق الخمس بالعين في الغنيمة والمعدن والكنز والغوص والارض المبتاعة من المسلم والحلال المختلط بالحرام والمظنون عدم الخلاف، وأمّا أرباح المكاسب فالظاهر انّها كذلك، لانّه الظاهر من ادلّتها سيّما الآية الّتي استدلّ بها كثير من الاصحاب[1].

ويظهر من كلام الجواهر أيضاً انّ تعلّق الخمس بالعين بنحو الإشاعة[2].

المطلب الثاني: تخيير المالك بين دفع الخمس من نفس العين أو دفع قيمته.

المتسالم بين الاصحاب انّه لايجب على المالك إخراج الخمس من نفس العين الّتي تعلّق به الخمس، بل يجوز من مال آخر، فإنّهم وإن لم يذكروا ذلك إلاّ في باب الزكاة، ولكنّه كان لبنائهم على الإشتراك في هذه الاحكام بين البابين، ويمكن الاستدلال للجواز في البابين بصحيحة البرقي قال: كتبت إلى **أبي جعفر الثاني**عليه السلام: هل يجوز أن اخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير ومايجب على الذهب دراهم قيمة مايسوى أم لايجوز إلاّ أن يخرج عن كلّ شيء ما فيه؟ فاجاب عليه السلام: **أيّما تيسّر يخرج**[3].

---

(١) كتاب الخمس ص ٢٠٥ ط القديم.

(٢) جواهر الكلام ج ١٦ ص ٥٤ ـ ٥٥.

(٣) الوسائل ج ٦ ص ١٢١ ح ١ من الباب ٩ من ابواب زكاة الغلاّت..

ويتخيّر المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً

فهذه الصحيحة وإن استدلّ بها الأصحاب في باب الزكاة ولكنّه يمكن التمسّك بإطلاقها، وانّ العبرة بمطلق ماوجب في الذهب، سواء كان زكاة أو خمساً، فتدلّ على كفاية الإخراج بكلّ ماتيسّر، وإن كان من خارج العين.

قال الشيخ الأكبر: «وهل يجوز دفع القيمة من هذه الأشياء؟ الظاهر ذلك، كما صرّح به بعض، ويظهر من المدقّق الخوانساري انّه مذهب الأصحاب»[1] ويدلّ على جوازه أيضاً جملة من الأخبار.

منها ما رواه في السرائر عن كتاب ابن محبوب، وفيه عن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة تأكله العيال انّما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس؟ فكتب عليه السلام: امّا ما أكل فلا، وامّا البيع فنعم، هو كسائر الضياع[2]، فإنّ إعطاء الخمس ممّا بيع انّما هو بإعطاء قيمته، فيدلّ على جواز إعطاء القيمة.

وبالجملة يمكن استفادة الحكم من كثير من الأخبار، وأقوى ما يدلّ عليه هي سيرة المتشرّعة فقد جرى عملهم على دفع القيمة، ولاريب انّها مستمرّة إلى زمن الأئمة عليهم السلام. ولكن التعدّي إلى أموال آخر غير النقدين كدفع كتاب الجواهر لفقير يسكن البادية من باب الخمس، كما ذكره الآية الخوئي في مستند العروة[3] مشكل، واللازم الإقتصار على دفع القيمة نقداً، وامّا دفع الجنس فيحتاج إلى إذن وتوكيل من الحاكم.

---

(١) مصباح الهدى ج ١١ ص ١٤٥.
(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٥١ ح ١٠ من الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس.
(٣) مستند العروة ص ٢٨٣.

ولايجوز له التصرّف في العين قبل أداء الخمس وإن ضمنه في ذمّته

المطلب الثالث : عدم جواز التصرّف في العين قبل أداء الخمس .

والمراد من التصرّف هو التصرّف في مجموع العين، وأمّا التصرّف في البعض فسيجيء الكلام فيه في المسألة الآتية إن شاءاللّه تعالى، وإن كان الاقوى عندنا عدم الجواز فيه أيضاً، وايضاً المراد هو التصرّف بعد مضي الحول واستقرار الخمس، وأمّا قبله فقد مضى الكلام فيه في المسألة ٧٢ .

والوجه في عدم الجواز هو كون العين مشتركاً فيها بينه وبين أرباب الخمس بنحو الإشاعة والشركة في الملكيّة، ومن المعلوم انّه لايجوز التصرّف في المال المشترك بدون إذن من الشريك أو من وليّه وهو الحاكم الشرعيّ، ولا دليل على ولايته لجواز النقل إلى ذمّته وبنائه على الاداء من مال آخر .

ولكن يظهر من الجواهر ـ في بحث المعادن ـ القول بجواز التصرّف في العين قبل أداء الخمس مع ضمانه في ذمّته حيث قال : «انّ الخمس وإن كان متعلّقاً بالعين وجاز له بيعه وكان الخمس عليه، لكنّ له ضمانه على أن يؤدّيه من مال آخر»[١] .

وأنت خبير بعدم استقامته، لعدم انطباقه على القواعد، فالحقّ ماذكرناه، ويشهد عليه أيضاً مارواه أبوبصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : **لايحلّ لاحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا**[٢] .

---

(١) جواهر الكلام ج ١٦ ص ٢٢ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٣٧ ح ٤ من الباب ١ من أبواب مايجب فيه الخمس .

ولو أتلفه بعد استقراره ضمنه، ولو اتّجر به قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضوليّة بالنسبة إلى مقدار الخمس.

وما رواه ايضاً عنه ﷺ قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره اللّه، اشترى ما لايحلّ له[1].

المطلب الرابع: انّه لو اتلفه بعد استقراره ضمنه.

مراده بقوله: «بعد استقرار الخمس» هو مضيّ الحول، ومراده من الإتلاف هو صرف الخمس ولو في مؤنته، لانّ جواز الصرف في المؤنة وعدم ضمان ماصرفه فيها انّما هو في أثناء الحول، وامّا بعد انقضاء الحول فاللّازم هو أدائه إلى أرباب الخمس، والتصرّف حينئذ فيه حرام، لكونه مال الغير، وإتلافه موجب للضمان، لكونه مشمولاً لقاعدة الإتلاف بلا كلام.

المطلب الخامس: انّ الإتّجار بالعين قبل إخراج الخمس فضوليّ.

وامّا الإتّجار بالعين قبل استقرار الخمس، فقد مرّ انّه لاإشكال في جوازه، لانّ الوجوب انّما يستقرّ في آخر السنة، وامّا بعد استقرار الخمس على القول بتعلّق الخمس بالعين على نحو الإشاعة، على ما قوّيناه، او على نحو الكلّي في المعيّن، كما عليه السيّد الماتن(ره) تكون المعاملة فضوليّة بالنسبة إلى الخمس، حيث انّ المالك لايملك إلّا اربعة اخماسها، فحينئذ إن أمضى الحاكم الشرعي الّذي هو وليّ امر الخمس المعاملة يأخذ عوض الخمس من البايع، وإلّا فهو يرجع إلى العين إن كانت باقية، ولايتعيّن له الرجوع إلى المشتري الّذي في يده العين، بل له الرجوع إلى كلّ واحد من البايع والمشتري لقاعدة تعاقب الأيدي، كما انّ له في صورة تلف العين أيضاً الرجوع إلى كلّ منهما لعين هذه القاعدة.

---

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٣٨ ح ٥ من الباب ١ من ابواب مايجب فيه الخمس.

فإن أمضاه الحاكم الشرعي أخذ العوض وإلّا رجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجودة وبقيمته إن كانت تالفة، ويتخيّر في أخذ القيمة بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الّذي أخذها وأتلفها، هذا إذا كانت المعاملة بعين الربح.

وقد مضى ماينا سب المقام في المسألة الثانية والخمسين، وعبارة السيّد الماتن(ره) فيها: إذا اشترى شيئاً ثمّ علم انّ البائع لم يؤدّ خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضوليّاً» وعلّق عليه الآية الخوئي(ره) قوله: «لاتبعد صحّة البيع وتعلّق الخمس بالثمن وصحّة النقل بلا عوض مع تعلّق الخمس بذمّة الناقل» وفي المسألة ٧٥ الّتي هي مورد البحث فعلاً بنى (قدّس سرّه) على هذا التعليق وشَرَحَهُ في مستند العروة بقوله: هذا مبنيّ على عدم شمول نصوص التحليل للمقام، أعني الخمس بدعوى اختصاصها بالمال الواصل ممّن لايعتقد الخمس، وأمّا لو عمّمنا تلك النصوص للمال الواصل من كلّ من لم يؤدّ خمسه ولو عصياناً، بحيث يشمل فسّاق الشيعة، كما لايبعد على ماسيجيء إن شاءاللّه تعالى، فالمعاملة حينئذ إذا كان المشتري مؤمناً ممضاة وصحيحة، ولم تكن فضوليّة، غايته انّ الخمس ينتقل إلى البدل إن كان لها بدل كالبيع، وإلّا فإلى الذمّة كما في مثل الهبة، انتهى[1].

ولكنّه يرد عليه انّه لو قلنا بشمول أخبار التحليل للمال الواصل من كلّ من لم يؤدّ خمسه وإن كان شيعيّاً، كان اللازم حلّية الخمس للمنتقل عنه وللمنتقل إليه من دون ضمان، ويتبعه صحّة المعاملة بتّاً، ولا موقع حينئذ لرجوع الحاكم إلى أيّ أحد، فالتفكيك بين المتنقل عنه والمنتقل إليه في التحليل خلاف ظاهر هذه الأخبار.

---

(١) مستند العروة ص ٢٢٥.

وأمّا إذا كانت في الذمّة ودفعها عوضاً، فهي صحيحة، ولكن لم تبرء ذمّته بمقدار الخمس ويرجع الحاكم به إن كانت العين موجودة وبقيمته إن كانت تالفة، مخيّراً حينئذ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضاً.

المطلب السادس : صحّة المعاملة إذا كانت في الذمّة، ولكنّ البحث يقع في الأداء.

ما ذكرناه في المطلب السابق قد كان في الصورة الّتي كان الإتّجار بعين الربح الّذي تعلّق به الخمس، وأمّا إذا كانت المعاملة في الذمّة، ولكنّه في مقام الوفاء يؤدّى من العين الّتي استقرّ فيها الخمس عصياناً أو نسياناً، ففيه لاريب في صحّة المعاملة وعدم الإحتياج إلى إذن الحاكم غايته أدّى ما في ذمّته من العين الّتي تعلّق بها الخمس فلم يتحقّق الاداء بمقداره فيسترجعه الحاكم الشرعي مع بقائه ـ وله الرجوع إلى كلّ من المالك والآخذ لتعاقب الأيدي ـ ومع تلفه يضمنه كلّ ممّن انتقل عنه ومَن انتقل إليه كما هو الشأن في تعاقب الأيدي، فللحاكم المراجعة إلى كلّ منهما، غايته انّه لو رجع إلى الآخذ رجع هو إلى المالك ولا عكس.

المسألة ٧٦ : يجوز له أن يتصرّف في بعض الربح مادام مقدار الخمس منه باقياً في يده مع قصد إخراجه من البقيّة، إذ شركة أرباب الخمس مع المالك انّما هي على وجه الكلّي في المعيّن.

وفي المسالة مطلبان:

المطلب الاوّل : بيان الفرق بين الشركة في العين والكلّي في المعيّن.

والفرق بين الشركة في العين بنحو الكسر المشاع والكلّي في المعيّن انّه على الاوّل يكون كلّ جزء من اجزاء العين على نحو الإشاعة مشتركاً بين المالك ومستحقّ الخمس، ولايجوز التصرّف في كلّ جزء منه يفرض، إذ مقتضى الشركة عدم جواز التصرّف في المال المشترك بدون إذن الشريك.

وامّا على القول بكونه بنحو الكلّي في المعيّن فيكون كبيع صاع من صُبرة ويستحقّ المستحقّ للكلّي من الخمس القابل للإنطباق على كلّ واحد من الاخماس الخمسة الّتي في العين فيجوز له التصرّف في بعض الربح مادام مقدار الخمس منه باقياً، والاوّل هو المختار لنا، والثاني للسيّد الماتن(ره).

المطلب الثاني: هل يجوز له أن يتصرّف في بعض الربح مادام مقدار الخمس منه باقياً ام لا؟

جواز التصرّف في العين بعد تعلّق الخمس بها واستقرار الوجوب بانقضاء السنة يتوقّف على ثبوت احد أمرين:

١ ـ ان يثبت انّ تعلّق الخمس يكون بنحو الكلّي في المعيّن، كما عليه السيّد الماتن(ره)، فيكون كبيع صاع من صبرة، ويجوز للمالك التصرّف فيها مادام مقدار الخمس منه باقياً، ولكنّه لانقول به لما ذكرنا من انّ الظاهر من ادلّة وجوب الخمس كتاباً وسنّة هو تعلّقه بالعين بنحو الشركة في الملكيّة.

كما انّ الامر في باب الزكاة ايضاً كذلك، وقد مرّ في بابها.

---

٢ ـ أن يثبت الولاية للمالك على تعيين الخمس في الباقي، وقد وردت تلك الولاية في باب الزكاة وانّ له عزل الزكاة والتصرّف في سائر المال إلاّ انّه لايمكن إسرائه إلى باب الخمس.

إذ لايمكن استفادة ثبوته في باب الخمس من مجرّد ثبوته بدليل خاصّ في باب الزكاة، خصوصاً إذا لاحظنا انّ الزكاة يجوز ان يصرفها المالك بنفسه على الفقير بخلاف الخمس الّذي هو وجه الامارة ويجب إعطائه للإمام.

ثمّ انّه يرد على السيّد الماتن(ره) انّه لو كان التعلّق في الخمس على نحو الكلّي في المعيّن لم‌يكن وجه لتقييد جواز التصرّف بقصده الإخراج من البقيّة، إذ لاتاثير حينئذ للقصد، فيجوز له التصرّف مادام مقدار الخمس منه باقياً، سواء قصد الإخراج من البقيّة أم لم‌يقصد، بل لو قصد خلافه أيضاً.

المسألة ٧٧ : إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثنائها فلا مانع من التصرّف فيه بالإتّجار وإن حصل منه ربح لايكون مايقابل خمس الربح الأوّل منه لارباب الخمس بخلاف ما إذا اتّجر به بعد تمام الحول،

وفي المسألة مطالب:

المطلب الأوّل : انّ الخمس وإن كان متعلّقاً بالربح من اوّل وجوده، إلاّ انّ استقرار وجوبه مشروط بعدم الصّرف في مؤنة سنته، كما تقدّم في المسالة ٦٨ فيجوز له التاخير في الإخراج إلى نهاية السنة، كما يجوز له التصرّف خلالها في الأرباح الحاصلة أثناء السنة كيفما شاء بالتبديل إلى عين أخرى أو الإتّجار بها.

انّما الكلام فيما لو تاجر وربح ثانياً وثالثاً وهكذا قبل انتهاء السنة، بحيث حصل من الربح ربح آخر، فهل يكون المقدار المقابل لخمس الربح الأوّل ـ من الربح الثاني ـ مختصاً بارباب الخمس وهكذا في الثالث إلى آخر الارباح المتتالية، أو انّ الارباح المتتالية الحاصلة في أثناء السنة كلّها بحكم مال المالك ونمائها أيضاً يكون له ويستدام له إلى آخر السنة ويجب عليه في آخرها تخميس مازاد منها على مؤنته؟ وجهان، بل قولان.

والمستفاد من الأخبار والفتاوى وسيرة المتشرّعة هو الثاني ـ كما ذكرنا ذلك في المسالة ٦٠ أيضاً ـ فإنّ الخمس عندهم ماليّة سنويّة اسلاميّة، نظير الماليّات السنويّة في الحكومات والدول، فلا يلاحظ كلّ ربح موضوعاً مستقلاً لوجوب الخمس، إذ ملاحظة ذلك في الارباح المتدرّجة يوماً فيوماً، بل ساعة فساعة، ثمّ تقسيط المؤنة عليها بالنسبة مضافاً إلى استلزامه

فإنّه إن حصل ربح كان مايقابل الخمس من الربح، لأربابه مضافاً إلى أصل الخمس، فيخرجها أوّلاً،

لاستيعاب وقت كثير واستخدام محاسب دقيق مخالف لسيرة المتشرّعة، وقد جرت سيرتهم جيلاً بعد جيل على ملاحظة جميع أرباح السنة ربحاً واحداً، وجميع المؤنات في السنة مؤنة واحدة، واستثناء الثاني من الاوّل وتخميس الفاضل، وبالجملة انّ السيرة الجارية للمتشرّعة على انّهم لايجعلون كلّ معاملة مستقلّة باخذ الربح منها ثمّ أخذ الربح من الربح لارباب الخمس وهكذا المتّصل بزمن المعصومينﷺ دليل قاطع على المطلب.

ويظهر من الجواهر الاوّل، حيث ذكر انّه لو ربح اوّلاً ستمائة وكانت مؤنته إلى نهاية السنة مائة فاخرجها واتّجر بالباقي وهو خمسمائة فربح بها خمسمائة أخرى، بحيث كان كلّ جزء من الربح الثاني ربحاً لما يعادله من الربح الاوّل، فتمام الخمس حينئذ مائتان وثمانون مائة من الربح الاوّل ومائة أخرى من الربح الثاني من أجل كونها نماء وربحاً لخمس الربح الاوّل، حيث انّ رأس المال في التجارة الثانية مشترك بينه وبين أرباب الخمس فلا جرم كان ما بأزاء سهمهم من الربح لهم كنفس الاصل، فهو ما لو اتّجر بمال مشترك بينه وبين زيد في كون الربح مشتركاً بينهما.

وعليه فيكون الباقي من الربح الثاني اربعمائة وخمسه ثمانون، فيكون المجموع مائتين وثمانين[1].

وصرّح في نجاة العباد أيضاً بذلك حيث قال: «ولو تحقّق الربح في أثناء الحول ثمّ اتّجر به فربح أيضاً فالاحوط إن لم يكن أقوى إخراج

---

(١) جواهر الكلام ج ١٦ ص ٥٥ مع توضيح منّا لمثاله.

ثمّ يخرج خمس بقيّته إن زادت على مؤنة السنة.

مايختصّ الخمس من الربح الاوّل، ويتبعها نمائها من الربح الثاني، مضافاً إلى خمس الباقي»[1].

وكفى دليلاً على ضعفه جريان سيرة المتشرّعة القطعيّة على محاسبة مجموع الارباح مرّة واحدة في مقام التخميس واستثناء المؤنة منها، وقد نصّ شيخنا الاعظم الانصاري ايضاً على ضعف ما ذهب إليه الجواهر[2]

والمتحصّل من الأخبار الواردة في المقام والسيرة للمتشرّعة انّ الشارع الاقدس كما أذن للمالك أن يصرف الخمس في مؤنة سنته كذلك أذن له الإسترباح به، بحيث يكون الربح له لا لصاحب الخمس في اثناء السنة، ولا محذور فيه، فلعلّه تخصيص لقانون التبعيّة، وعلينا اتّباع مادلّ عليه الدليل، واللّه العالم بحقايق احكامه.

المطلب الثاني : صورة الإتّجار بالربح بعد تمام الحول.

انّ ما ذكرناه في المطلب الاوّل من ملاحظة مجموع الأرباح الحاصلة في السنة ربحاً واحداً وتخميس مازاد عن مؤنته منها انّما هو فيما إذا كان الإتّجار والإسترباح في أثناء السنة، وامّا إذا اتّجر به بعد تمام السنة، فإنّه إن حصل ربح كان مايقابل الخمس من الربح لاربابه ـ كما ذكره السيّد الماتن(ره) ـ وذلك لانّه بعد انقضاء السنة وملاحظة الارباح والمؤنة في السنة يكون الفاضل عن المؤنة متعلّقاً للخمس، فخمس الفاضل حينئذ لارباب الخمس، فإذا اتّجر به يكون مايقابل الخمس من الربح وهو خمس الربح الحاصل

---

(١) نجاة العباد ص ٨٥.

(٢) كتاب الخمس ص ٥٠٣ ط القديم.

لاربابه لقانون تبعيّة النماء للأصل.

فاللازم عليه حينئذ إخراج خمس الارباح الزائدة عن مؤنة السنة السابقة وخمس الربح الحاصل في السنة الثانية من الإتّجار بما تعلّق به الخمس ـ مع إمضاء الحاكم لهذا الإتّجار لكونه تصرّفاً في خمس الربح الباقي من السنة السابقة ـ فيخرجهما أوّلاً، ثمّ يلاحظ الربح الحاصل له في هذه السنة مع ملاحظة مؤنة هذه السنة، فإن زاد الأوّل على الثاني يجب تخميس مازاد.

المطلب الثالث : انّه يجب الخروج عن عهدة نماءات الاخماس الباقية إلى السنة التالية وبعدها.

ثمّ انّه يتفرّع على ماذكرناه في المطلب الثاني انّ الّلازم على من ترك حساب خمس أمواله سنين متعدّدة وأراد تطهير أمواله أن يلتفت إلى انّ نماءات الأخماس الباقية إلى السنة التالية وبعدها سواء كانت النماءات أرباحاً حاصلة بالإتّجار بما تعلّق به الخمس أم نماءات عينيّة متّصلة أو منفصلة كلّها لارباب الخمس، ويجب عليه ملاحظتها ومحاسبتها والخروج عن عهدتها.

المسألة ٧٨ : ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمّته، ثمّ التصرّف فيه، كما أشرنا إليه، نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم وحينئذ فيجوز له التصرّف فيه، ولا حصّة له من الربح إذا اتّجر به،

وفي المسألة مطلبان:

الأوّل : انّ السيّد الماتن (قدّس سرّه) حيث قال في المسألة ٧٥ انّه لايجوز له التصرّف في العين قبل أداء الخمس وإن ضمنه في ذمّته اراد أن يبيّن في هذه المسألة طريق الجواز وانّه ينحصر بالمراجعة إلى الحاكم لانّه وليّ أمر الخمس وما هو المعمول في مثل هذه الموارد أحد أمرين :

١ ـ أداء الخمس إلى الحاكم الشرعي ثمّ استقراضه منه ويسمّى في هذا الزمان بـ«دستگردان» والإقدام عليه يكون بحسب التعارف والمعمول عند عدم استطاعة المالك لأداء الخمس دفعة حين تصفية حساب أمواله، فيريد ادائه نجوماً وبالتقسيط.

٢ ـ يريد أن يؤدّي ما عنده وفي ذمّته من الاخماس، ولكن لايعلم مقدارها فيصالح الحاكم الشرعي حينئذ إيّاه بمقدار يراه مصلحة من جهة ملاحظة حاله ووضعه.

فإذا تحقّق ذلك يجوز له التصرّف في ماله، ومن المعلوم انّه لا حصّة للخمس من الربح إذا اتّجر بما عنده من الاموال لانتقال الخمس إلى ذمّته.

هذا إذا كانت المصالحة بعد الحول وأمّا في أثناء الحول فحيث قد قلنا انّ وجوب الخمس انّما يتعلّق بالربح من حين وجوده ـ ويستقرّ في آخر السنة ـ يصحّ المصالحة مع الحاكم في أثناء الحول ايضاً، كما انّه يصحّ أدائه في

ولو فرض تجدّد مؤون له في أثناء الحول على وجه لايقوم بها الربح انكشف فساد الصلح

أثنائها، ولكنّه لابدّ أن يكون ذلك بالتخمين لمؤنة السنة لجواز استثناء المؤنة من الربح إلى آخر السنة كما يصرّح بذلك السيّد الماتن (ره) في المسألة القادمة أيضاً، وحينئذ فلو فرض تجدّد مؤون له في أثناء الحول ـ بعد المصالحة ـ على وجه لايقوم بها الربح انكشف فساد الصلح، لعدم سلامة العوض، حيث لا خمس حتّى يقع به الصلح.

المطلب الثاني : انّه قد رايت انّ عبارة السيّد الماتن(ره) مستقيمة، ومراده منها على ما ذكرنا واضح، ولكن أكثر شرّاح العروة قد استشكلوا عليه حتّى نسبوه إلى السهو والاشتباه ومنهم الآية الخوئي وقال في مستند العروة: لم يتّضح المراد من هذا الكلام، ونظنّ انّه سهو من قلمه الشريف، لانّ محلّ البحث وإن كان هو التصرّف أثناء الحول، فقد مرّ انّه لا مانع منه من غير حاجة إلى النقل إلى الذمّة، إذ لا خمس إلاّ بعد المؤنة، وله التاخير إلى نهاية السنة والتصرّف فيه كيفما شاء من غير توقّف على المصالحة مع الحاكم الشرعي وإن كان بعد تمام الحول واستقرار الخمس، فالمنع عن التصرّف وإن كان في محلّه حينئذ لتحقّق الشركة، فلا يجوز إلاّ مع المصالحة المزبورة في فرض وجود المصلحة، إلاّ انّه لامعنى حينئذ لما ذكره (قدّس سرّه) من فرض تجدّد مؤن اثناء الحول، إذا المفروض انقضاء الحول وانتهاؤه، فايّ معنى بعد ذلك للتجدّد في الاثناء[1].

---

(١) مستند العروة ص ٢٩٤.

وقد انقدح ممّا كرناه استقامة عبارته وعدم ورود الإشكال عليه، وأراد أن يبيّن انّ جواز التصرّف في الربح في أثناء الحول والإسترباح به مع كون جميع الارباح الحاصلة للمالك وعدم تحقّق حصّة للخمس من الربح الحاصل لايمكن على جميع المباني[1] إلاّ بالمصالحة مع الحاكم الشرعي.

(١) حتّى على مبنى صاحب الجواهر، وقد تقدّم مبناه في المسالة السابقة.

المسألة ٧٩ : يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة،

وفي المسألة مطالب:

المطلب الاوّل : توضيح ما هو مورد البحث وذكر الاقوال.

قد تقدّم في طيّ المسألة ٧٢ انّ الظاهر من الادلّة الدالّة على تعلّق الخمس بالارباح هو تعلّقه بها من حين حصولها وانّ استقرار الوجوب مشروط بمضيّ السنة لا اصل وجوبه، وانّ جواز التاخير إلى آخر السنة إرفاق من جانب الشارع الاقدس للمالك، فعليه يجوز له التعجيل في الإخراج ويكون إخراجاً للواجب وامتثالاً له، وحيث انّ ما يصرفه في مؤنته من الارباح إلى آخر السنة يكون مستثنى من وجوب الخمس ومقدارها غير معلوم فعلاً، فله أن يقدّر مؤنته على سبيل الظنّ والتخمين، فإن بانَ تساوي ما قدّره بالتخمين مع ما صرفه في مؤنته إلى آخر السنة فلا بحث.

وإن بانَ زيادته عمّا يكفيه كَأنْ كان الربح ألفاً وحسب انّ المؤنة ايضاً ألف وكفى ثمانمائة لمؤنته وجب عليه إخراج خمس المائتين الزائدتين، وإن بانَ نقصان ما قدّره بالتخمين عن المؤنة كَأنْ كان الربح ألفاً وقدّر المؤنة خمسمائة فدفع خمس الخمسمائة ثمّ انهدمت داره، فاحتاجت إلى التعمير أو عرض له مرض فاحتاج لعلاجه إلى صرف مال كثير، أو اضطرّ إلى الزواج مثلاً، وبالجملة انكشف له انّه لو لم يعجّل لم يكن ما حصل له من الارباح في طيّ السنة زائداً على مؤنته ولم يجب عليه الخمس، ولكنّه بسبب تعجيله ادّى الخمس إلى مستحقّه، ولم يكن واجباً عليه، وحينئذ ففي جواز إرجاع مادفعه خمساً من المستحقّ اقوال ستظهر ممّا نذكره في المطلب الثاني.

ولا يجب التاخير إلى آخرها، فإنّ التاخير من باب الإرفاق كما مرّ،

المطلب الثاني في ذكر الاقوال في المسالة:

وإذا دفع خمسه ثمّ ظهر انّه لم يكن واجباً عليه وانّ الحسبان والتخمين الّذي على أساسه دفع الخمس كان خطأً، فهل يجوز له إرجاع مادفعه خمساً من المستحقّ مطلقاً أو لا يجوز مطلقاً، أو يفصّل بين بقاء العين وتلفها وعلم الآخذ بالحال وجهله؟ وجوه، بل أقوال.

ويظهر الأوّل من الآية المنتظري في خمسه والثاني من صاحب الجواهر حيث قال: لو ظهر له نقص ماقدّره عن المؤنة دفع بالمنع[1] مع تلف العين وعدم علم المستحقّ، لانّه هو الّذي سلّطه عليه باختياره، بل ومع العلم أيضاً وبقاء العين في وجه قويّ كما استوجهه في المسالك لاحتمال كون المعتبر عند إرادة التعجيل تخمين المؤنة وظنّها وإن لم تصادف الواقع[2].

واستصوبه الشيخ الاعظم الانصاري في رسالته بقوله: ويمكن أن يقال انّ مقتضى قولهم يجوز التأخير احتياطاً للمكلّف هو تعلّقه واقعاً بالمستفاد في أوّل استفادته بعد إخراج مؤنته منه بحسب ملاحظة حاله في ذلك الوقت، فالملاحظة للمؤنة ماخوذة موضوعاً لوجوب الخمس واقعاً لا طريقاً كي يلزم انتفاء الخمس على تقدير الخطأ في التخمين[3].

---

(١) أي بالمنع من الرجوع إلى المستحقّ.

(٢) جواهر الكلام ج ١٦ ص ٨٠.

(٣) نقله عنه في المستمسك ج ٩ ص ٥٦٢.

وحينئذ فلو أخرجه بعد تقدير المؤنة بما يظنّه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح

واستوجهه الشهيد في المسالك[1] حيث قال: لو عجّل الإخراج فزادت المؤنة لم يرجع بها على المستحقّ مع عدم علمه بالحال فتلف العين وفي جواز رجوعه عليه مع بقاء العين أو علمه بالحال نظر، وقد تقدّم مثله في الزكاة إلّا انّ عدم الرجوع هنا مطلقاً متوجّه[2]

واستصحه الآية الخوئي في مستند العروة فقال بعد نقل كلام الجواهر والشيخ الأعظم الانصاري: أقول: ماذكراه (قدّس سرّهما) هو الأصحّ بناء على ماعرفت من تعلّق الخمس من الاوّل على سبيل الإطلاق وإن جاز التأخير من باب الإرفاق، إذ معه لا مقتضى لما ذكره[3] من الكشف عن عدم الصحّة خمساً، فإنّ الإخراج المزبور صادر عن أهله في محلّه، غاية الامر انّ البدار إليه لم يكن واجباً عليه، بل كان مرخّصاً في التصرّف فيه ـ من باب التصرّف في ملك الغير بإجازة الوليّ ـ ولكنّه إذا بادر وأدّاه إلى أرباب الخمس باختياره فقد أوصل الحقّ إلى مستحقّه، وعليه فلا يسوغ له الإسترداد حتّى مع بقاء العين فضلاً عن تلفها[4].

وأمّا القول بالتفصيل فهو مختار السيّد الماتن (ره) فقال في المتن: «كما ترى بأنّه يجوز الرجوع على المستحقّ مع بقاء عينه مطلقاً، وأمّا مع التلف فلا يجوز إلّا مع جهله بالحال» وتبعه جلّ الفقهاء في تعاليقهم على العروة،

---

(١) كما نقل عنه الجواهر أيضاً في كلامه المتقدّم.

(٢) المسالك ج ١ ص ٦٨ ط القديم.

(٣) اي ما ذكره السيّد في متن العروة في المسألة.

(٤) مستند العروة ص ٢٩٦.

لتجدّد مؤون لم يكن يظنّها كشف ذلك عن عدم صحّته خمساً،

ويظهر هذا التفصيل ايضاً من اغلب شرّاح العروة كالعلاّمة الشيخ محمّد تقي الآملي في مصباح الهدى[1] والسيّد السبزواري في مهذّب الاحكام[2] والصديق المعظّم السيّد محمود الهاشمي في بحوث الفقه[3] والسيّد الحكيم في المستمسك[4].

المطلب الثالث في ادلّة الاقوال وتحقيق المقام:

ثمّ انّ الوجه لما ذكره السيّد الماتن(ره) ومن تبعه من الفقهاء المعلّقين على العروة وشرّاحها هو الوجه في كلّ مال دفع إلى الغير على أساس عنوان لايكون موجباً لضمانه - كالدفع بعنوان الهبة مثلاً- ثمّ انكشف فساد ذلك العنوان وعدم صحّته والمختار لهم في مثل ذلك انّه يرجع عليه مع بقاء العين مطلقاً، لانّ المفروض عدم خروجه عن ملك مالكه والدفع من المالك لم يكن إلاّ على اساس تخيّله المخالف للواقع، فمقتضى قاعدة اليد وقاعدة تسلّط المالك على ماله هو جواز رجوعه عليه، وامّا مع تلفها في صورة العلم بالحال - والمراد من العلم بالحال علمه بانّه دفعه على أساس تخمينه وظنّه بكونه خمساً لا علمه بانّه مدفوع على وجه الخمس، فإنّه لايفيد شيئاً- فمقتضى قاعدة اليد ضمان الآخذ له حينئذ، وامّا مع جهله وتلف العين فلا يكون ضامناً لقاعدة الغرور وهي مقدّمة على قاعدة اليد في مثل المقام.

---

(١) مصباح الهدى ج ١١ ص ١٥٤.
(٢) مهذّب الاحكام ج ١١ ص ٥٢٧.
(٣) بحوث الفقه كتاب الخمس ج ٢ ص ٣٥٢.
(٤) المستمسك ج ٩ ص ٥٦٢.

فله الرجوع به على المستحقّ مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده

وامّا ما ذهب إليه الجواهر والشيخ الاعظم الانصاري فهو مبتن إمّا على انّ المستحقّ يملك الخمس بمجرّد ظهور الربح والتاخير إرفاق في حقّ المالك رعاية للصرف في المؤنة المحتملة، فإذا أسقط حقّه وعجّل في الدفع فقد دفع المال إلى مالكه المستحقّ فكيف يسترجعه بعد ذلك.

أو على انّ ظنّ المؤنة وتخمينها قد أخذ موضوعاً لوجوب الخمس لا طريقاً كما عبّر به شيخنا الانصاري «ولعلّه يرجع إلى المعنى الاوّل، ومحصّله انّ الخمس ملك للمستحقّ من الاوّل، وقد أجاز وليّ الامر صرف ملك الغير في المؤنة إرفاقاً، فلو لم يصرفه وأعطاه للمالك وقبضه فبايّ موجب يؤخذ منه بعدئذ حتّى مع البقاء فضلاً عن التلف»[1].

ويردّه انّ الظاهر من الادلّة الدالّة على استثناء المؤنة من قبيل قول ابي جعفر الثاني عليه السلام: الخمس بَعد المؤنة[2] وقول ابي الحسن الهادي عليه السلام: إذا أمكنهم بعد مؤنتهم[3] هي المؤنة الواقعيّة، والظنّ والتخمين وحتّى العلم بعدها مجرّد طريق لا غير، فإذا انكشف خطأ تخمينه وظنّه وعلمه وانّ المؤنة في سنته كانت أكثر ممّا قدّره لم يكن ما دفع خُمساً، خُمساً، بل كان ماله، فإذا كان باقياً فله أخذه لقاعدة اليد وقاعدة السلطة، وأمّا إذا تلف فإن كان الاخذ جاهلاً فمقتضى قاعدة الغرور عدم ضمانه وعدم جواز رجوعه عليه، ولا مورد في موردها لقاعدة اليد وقاعدة السلطنة.

---

(١) مستند العروة ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٤٨ ح ١ من الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس.

(٣) الوسائل ج ٦ ص ٣٤٩ ح ٣ من الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس.

إلاّ إذا كان عالماً بالحال، فإنّ الظاهر ضمانه حينئذ.

وأمّا إذا كان عالماً بالحال ـ بالمعنى الّذي ذكرناه ـ فلا مورد لقاعدة الغرور، ومقتضى قاعدة اليد وقاعدة السلطنة هو ضمان الآخذ.

وما في مستند العروة لتقوية القول بعدم الضمان مطلقاً من انّ الخمس قد تعلّق بالربح من أوّل حصوله على سبيل الإطلاق وانّ جواز التاخير من باب الإرفاق فلا مقتضى للكشف عن عدم صحّة ما دفعه خمساً، فإنّ الإخراج المزبور صادر من أهله في محلّه[1] فغير سديد جدّاً، لانّ الخمس لم يتعلّق بالربح من أوّل حصوله على سبيل الإطلاق، فإنّ تعلّقه ليس إلاّ مقيّداً بزيادته على المؤنة في طول السنة، فتجدّد مؤون لم يكن يظنّها يكشف عن عدم تعلّق الخمس بالربح وانّ ما دفعه كان ماله فلا حقّ ولا ملكيّة لارباب الخمس في هذا المال أصلاً، فالدفع المزبور لم يقع في محلّه، فله إرجاعه في صورة البقاء مطلقاً، وفي صورة التلف مع العلم بالحال كما ذكرناه وهو (قدّس اللّه سرّه) وإن قال بهذه المقالة في مستند العروة ولكنّه لم يعلّق على متن العروة شيئاً في تعليقته عليها.

وبالجملة فالاقوى في نظري القاصر هو ما ذهب إليه السيّد الماتن (قدّس سرّه).

وأمّا ما ذهب إليه الآية المتظري من القول بجواز الرجوع على الآخذ مطلقاً قائلاً: الظاهر هو الضمان مطلقاً لإطلاق ضمان اليد اللّهمّ إلاّ أن يصدق الغرور بالنسبة إلى الآخذ وصدق التسليط المجّاني مشكل، ولاسيّما

---

(١) مستند العروة ص ٢٩٦.

مع جهل الدافع فتأمّل[١] فغير وجيه ايضاً، إذ لاريب في صدق الغرور مع جهله بالحال، كما لاشكّ في صدق التسليط المجّاني بالنسبة إليه، لانّ المعطي انّما أعطاه من باب الخمس والآخذ الجاهل أيضاً اخذه من هذا الباب، وكشف خلاف ماظنّه الدافع لايضرّ بمجّانيّة التسليط، وفي مثله لا مورد لقاعدة اليد كما انّ جهل الدافع فيه لايؤثّر شيئاً.

(١) كتاب الخمس ص ٢٤١.

المسـالة ٨٠ : إذا اشـترى بالربـح قبل إخـراج الخـمس جـارية لايجـوز وطؤها، كـما انّه لو اشـترى به ثوباً لاتجـوز الصـلاة فـيه، ولو اشترى به ماءً للغسل أو الوضوء لم يصحّ وهكذا،

وفي المسالة مطلبان:

الأوّل : انّ ما ذكره السيّد الماتن (ره) من عدم جواز وطي الجارية المشتراة بما فيه الخمس، وعدم جواز الصلاة في الثوب المشترى به، وعدم صحّة الغسل أو الوضوء بالماء المشترى به، انّما يتمّ في الشراء الشخصي، بان يشتريها بعين ما فيه الخمس، فيكون المعاملة حينئذ باطلة، لعدم ولايته على تبديل الخمس بغيره، وأمّا لو اشتراها بما في ذمّته، ثمّ أدّاه ممّا لم يخمّس فلا ينبغي الإشكال حينئذ في صحّة المعاملة وجواز التصرّف في تمام ماشترى به، لكونه ملكاً طلقاً له، وإن كان لايرتفع اشتغال ذمّته في مقام الاداء ويكون ضامناً للخمس، واللازم عليه أن يؤدّيه إلى أربابه.

المطلب الثاني : انّ ما ذكره في آخر المسالة من جواز وطي الجارية المشتراة وجواز الصلاة في الثوب المشترى، وجواز الغسل أو الوضوء بالماء المشترى إذا بقي ممّا تعلّق به الخمس بمقدار الخمس في يده، انّما يتمّ على مبناه من تعلّق الخمس بالارباح على سبيل الكلّي في المعيّن، إذ عليه يكون كبيع صاع من الصبرة ويجوز التصرّف في عين ماله إلى أن يبقى مقدار الصاع، ولكنّه على مااخترناه من كون التعلّق في باب الخمس والزكاة على نحو الشركة في العين لايجوز التصرّف مطلقاً، ولايصحّ ايّ عبادة فيما اشتراه.

ثمّ انّه يرد على السيّد الماتن (ره) انّه على القول بكونه من باب الكلّي في المعيّن يجوز التصرّف فيه إلى أن يبقى بمقدار الخمس، سواء قصد إخراج الخمس منه أم لا، فالتقييد في كلامه بقصد الإخراج في غير محلّه.

المسألة ٨١ : قد مرّ انّ مصارف الحجّ الواجب إذا استطاع في عام الربح وتمكّن من المسير من مؤنة تلك السنة، وكذا مصارف الحجّ المندوب والزيارات،

والتوضيح

انّ مصروفات الحجّ وأمثاله من الزيارات على أقسام:

منها : ما يعدّ من مؤنة هذه السنة، وإن كان من شأنه البقاء إلى السنة الآتيةكشراء الدابّة او السيّارة للسّير إلى الحجّ أو الالبسة المخصوصة وامثالها.

ومنها : ما لابدّ من صرفه من الآن ولا يمكن الحجّ بدونه وإن وقع مقدار منه بإزاء الاياب كالاموال الّتي تاخذها الحكومات أو الشركات بالعناوين المختلفة الّتي منها أُجور الطائرة ذهاباً واياباً.

ومنها : المصارف التدريجيّة الّتي تدفع شيئاً فشيئاً، كالماكولات والمشروبات وأُجور المساكن في المقصد والاياب.

ولاريب في كون القسم الاوّل من المصروفات من مؤنة هذه السنة، فلا يجب تخميسها، وامّا القسم الثاني وسيّما الثالث فهل يكون من مؤنة هذه السنة فلا يجب تخميسها وإن تمّ سنة خمسه في أثناء سفره، أو يوزّع ما صرفه في القسم الثاني على أيّام سفره فما وقع منها في الايّام الّتي من السنة الأولى، فهو من مؤنتها، ولايجب تخميسه، وما يقع بالنسبة إلى الايّام الّتي من السنة الثانية فهو من مؤنتها، ويجب تخميسه، وكذا في القسم الثالث؟ قولان، وقد ذهب السيّد الماتن(ره) إلى الاوّل نظراً إلى انّ هذه المصارف كلّها

والظاهر انّ المدار على وقت إنشاء السفر فإن كان إنشاؤه في عام الربح فمصارفه من مؤنته ذهاباً واياباً،

من مؤنة هذه السنة، وإن تمّت سنة خمسه في أثناء السفر فلا يجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الاياب أو مع المقصد وبعض الذهاب، فالمدار عنده على وقت انشاء السفر، فإنشاء سفره في هذا العام يكفي عرفاً في كون مصارف هذا السفر كلّها من مؤنة هذا العام وتبعه عليه أكثر الفقهاء الّذين لهم تعاليق على العروة، كأستاذنا الراحل الآية البروجردي (قدّس اللّه سرّه) وتبعه ايضاً بعض من شرّاح العروة كالآية الشيخ محمّد تقي الآملي في مصباح الهدى[١] والسيّد السبزواري في مهذّب الاحكام[٢] وخالفه جمع من الفقهاء في تعاليقهم على العروة، ومنهم أستاذنا العلاّمة الإمام الخميني والآية الگلپايگاني وعدّة من الشارحين للعروة، كالآية الخوئي في مستند العروة[٣] والسيّد الحكيم في المستمسك[٤] وذهبوا إلى الثاني وقالوا انّ ما يقع من المخارج في قبال أيّام السنة الثانية وفي أيّام السنة الثانية يجب خمسه استناداً إلى أنّ مايقع من المصروفات بعد انقضاء السنة لايعدّ من مؤنتها حتّى يكون مستثنى من وجوب الخمس، بل يعدّ زائداً من مؤنتها، فيجب تخميسه، ولكنّ الاقوى ما عليه السيّد الماتن(ره) لانّ السفر وإن كان مشتملاً على ذهاب وتوقّف في المقصد واياب، ولكنّه يعدّ عرفاً عملاً واحداً، ويعدّ مؤنته مؤنةً واحدة، فإذا كان الإحتياج إليه في السنة الأولى ووقع انشائه وابتدائه فيها

---

(١) مصباح الهدى ج ١١ ص ١٥٦.
(٢) مهذّب الاحكام ج ١١ ص ٥٢٨.
(٣) مستند العروة ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠.
(٤) المستمسك ج ٩ ص ٥٦٣.

وإن تمّ في أثناء السفر فلا يجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر إلاّ في الاياب أو مع المقصد وبعض الذهاب.

يعدّ مؤنته ذهاباً وإياباً حتّى يرجع إلى وطنه مؤنة هذه السنة، وإن وقع بعض منه في أيّام السنة الثانية، واللاّزم اتّباع نظر العرف في أمثال هذه الموارد، ممّا يرجع إلى تشخيص مصاديق المفاهيم.

المسألة ٨٢ : لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما اوّلاً،

الشرح

ويدلّ على ما ذكره (قدّس سرّه) قوله تعالى في سورة الانفال: ﴿واعْلَموا أنَّما غَنِمتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأنَّ للّهِ خُمُسَهُ﴾ الخ، حيث انّه قد ثبت بما ذكرناه من الرجوع إلى مَهَرَة فنّ اللغة ومن تتبّع موارد الإستعمال انّ معنى مادّة الغَنْم هي الفائدة المكتسبة، فموضوع الخمس بمقتضى الآية المباركة هي الفائدة الحاصلة من التكسّب والعناوين الخاصّة من الغوص والكنز واستخراج المعادن والإسترباح بالتكسّب بالتجارة والزراعة والصناعة وأمثالها كلّها من مصاديق ما في الآية الشريفة.

وما ورد من الشارع الأقدس من بيان الاحكام الخاصّة من حيث وجوب الدفع فوراً في بعضها والترخيص في التأخير في البعض الآخر او جواز الصرف في مؤنة سنته واشتراط النصاب الخاصّ وغيرها من الخصوصيّات احكام خاصّة لعناوين مخصوصة، وإلاّ فالموضوع لاصل تعلّق الخمس ليس إلاّ عنوان الغَنْم الصادق على كلّ ماذكر، فإذا ادّى خمسه من جهة تحقّق ايّ عنوان من العناوين المندرجة تحت الآية المباركة سواء كان كنزاً او غوصاً او معدناً او تكسّباً بالزراعة أو التجارة أو الصناعة أو غيرها، فقد ادّى ماعليه من الخمس، وحصل الإمتثال وسقط الامر به، فليس هنا عناوين متعدّدة لوجوب الخمس، كي يقال انّ تعدّد العناوين او تعدّد الاسباب يوجب تعدّد المسبّبات.

ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤنة سنته.

وأمّا الإستدلال للمقام بالاخبار الدالّة على ثبوت الخمس في الكنز والمعدن والغوص وانّ الظاهر منها كفاية الخمس الواحد، كما في مصباح الهدى[1] و مستند العروة[2] والمستمسك[3] فغير تامّ، لأنّها ليست في مقام البيان إلاّ من جهة بيان خمس الكنز او الغوص أو المعدن بخصوصه، وانّه يجب أداء خمسه بعد بلوغه حدّ النصاب المعيّن، وامّا لو جعله مكسباً له وأخرج مؤنة سنته منها وزاد عنها هل يجب خمسه أم لا، فليست من هذه الجهة في مقام البيان.

كما انّ الإستدلال بما ورد في تحف العقول من قول الرضا عليه السلام في كتابه إلى المامون كما في المستمسك[4] وغيره: والخمس من جميع المال مرّة واحدة[5] أيضاً ضعيف، لضعف الرواية لإرسالها.

هذا مضافاً إلى إمكان دعوى السيرة العمليّة القطعيّة على عدم تعدّد الخمس في المال لدى المتشرّعة، ولذا لم يفت أحد من أعاظم الفقهاء الّذين لهم تعاليق على العروة، وكذا شرّاحها على خلاف ما في المتن من عدم وجوب خمس آخر لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له، وإن قال في مستند العروة[6]: «خلافاً لجماعة حيث ذهبوا إلى تعدّد الخمس نظراً إلى تعدّد العنوان» ولكن نحن لم نقف على هؤلاء الجماعة بأعيانهم.

---

(١) مصباح الهدى ج ١١ ص ١٥٧.
(٢) مستند العروة ص ٣٠١.
(٣) المستمسك ج ٩ ص ٥٦٣ ـ ٥٦٤.
(٤) المستمسك ج ٩ ص ٥٦٤.
(٥) الوسائل ج ٦ ص ٣٤١ ح ١٣ من الباب ٢ من ابواب مايجب فيه الخمس.
(٦)

المسألة ٨٣ : المرأة الّتي تكتسب في بيت زوجها ويتحمّل زوجها مؤنتها، يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار اخراج المؤنة،

وفي المسألة مطالب :

الأوّل : انّ الوجه في وجوب خمس ما حصل لها في صورة تحمّل الزوج مؤنتها ظاهر لما تقدّم غير مرّة انّ العبرة بالمؤنة الفعليّة وبالصرف خارجاً لا مقدارها، ولذا قلنا بوجوب الخمس في موارد التقتير، ولا خصوصيّة للزوجة، بل كلّ انسان إذا حصل له الربح فإن صرفه في مؤنته فلا خمس، وإلاّ ففيه الخمس، كما انّه لا خصوصيّة للإكتساب في بيت زوجها، كما في المتن، فلو اكتسبت في غير بيتها على ما هو المعمول اليوم بالنسبة إلى كثير من النساء الموظّفات اللاتي يعملن في الإدارات وغيرها، فحكمها حكمها.

الثاني : انّه إذا تحمّل الزوج نفقتها، ولكن اشترت الزوجة بما اكتسبته ثياباً أو زينة ـ فوق القدر الواجب على زوجها ـ بحيث كانت بحسب شأنها متعارفة لها ولا تعدّ اسرافاً، وكذا إذا أرادت اعانة زوجها فاعطته مقداراً ممّا اكتسبته أو كلّ مااكتسبته ـ لابنحو الحيلة للفرار عن الخمس ـ أو أعطت ممّا اكتسبته في سبيل الخير من بناء المساجد والمدارس، أو للفقراء بمقدار متعارف من مثلها، لايجب عليها الخمس فيما صرفته حينئذ.

الثالث : انّه لو لم يتحمّل الزوج نفقة زوجها تعلّقت بذمّته، وكانت ديناً عليه، وحينئذ فهل يجب على الزوجة الخمس فيما تأخذه من الزوج من باب ديونه؟

إذ هي على زوجها، إلاّ أن لايتحمّل.

ولو أعطاها الزوج نفقتها، ولكن الزوجة لم تصرفها تقتيراً على نفسها، أو كانت ضيفاً في بيت أبيها مدّة، فهل يجب عليها الخمس فيما بقي في يديها من النفقة؟

والظاهر ابتناء ذلك على ما تقدّم في أدلّة الخمس من انّ المستفاد منها هل يكون وجوب الخمس في مطلق الفوائد أو الفوائد المكتسبة، فيجب على الأوّل دون الثاني، لعدم صدق الإكتساب فيها، وحيث قوّينا كون المستفاد من الادلّة هي الفوائد المكتسبة، لايجب عليها شيء في الصورتين.

المسألة ٨٤ : الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرّية في الكنز والغوص

وفي المسألة مطالب :

الاوّل : في الاقوال.

قال في الجواهر في شرح عبارة الشرائع : «يجب الخمس في الكنز سواء كان الواجد حرّاً او عبداً او صغيراً او كبيراً» : كما في التحرير والقواعد والمنتهى والتذكرة والبيان والمسالك وغيرها، بل هو قضيّة اطلاق الباقين، بل سواء كان مجنوناً او عاقلاً، ذكراً او أنثى، مسلماً او ذمّياً، كما صرّح به ايضاً في بعض هذه الكتب للأدلّة السابقة الظاهرة في انّه من أحكام الوضع والاسباب الّتي لاتفاوت فيها بين المكلّف وغيره، نعم يكلّف وليّ الطفل والمجنون[1].

وفي مصباح الهدى : في رسالة الخمس للشيخ الاكبر انّه لاخلاف في عدم اشتراط البلوغ والعقل في تعلّق الخمس بالمعادن والكنوز والغوص، وقد ادّعى الإتّفاق في الاخيرين يعني الكنز والغوص في المناهل، وعن ظاهر المنتهى في الاوّل يعني المعدن، وامّا الغنيمة فالظاهر انّه يعني عدم اشتراط البلوغ في تعلّق الخمس بها ايضاً اتّفاقيّ، ويشهد على ذلك اتّفاقهم في باب الجهاد على إخراج الخمس من الغنيمة اوّلاً، ثمّ تقسيمه بين من حضر القتال حتّى الطفل، وذكر جماعة من الفقهاء في خصوص الثلاثة اعني الكنز

(١) جواهر الكلام ج ١٦ ص ٧٨، ودليله كما ترى من قوله «للأدلّة السابقة الظاهرة في انّه من احكام الوضع والاسباب الّتي لاتفاوت فيها بين المكلّف وغيره» يعمّ جميع مايتعلّق به الخمس.

والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض الّتي يشتريها الذميّ من المسلم،

والغوص والمعدن عدم الفرق بين المكلّف وغيره، وممّن صرّح بذلك المحقّق في الشرايع، ولكن الشيخ (قدّس سرّه) استظهر انّ الحكم عام لجميع الاقسام، ولعلّه كذلك لاسيّما بملاحظة بعض الروايات الدالّة على ثبوت الخمس في جميع هذه الموارد بعنوان الغنيمة[1].

وفي مصباح الفقيه في ردّ صاحب المدارك القائل باعتبار التكليف فيماعدا الكنز والمعدن والغوص وهي الغنيمة والأرباح والمال المختلط بالحرام والأرض الّتي اشتراها الذمّي من مسلم: «انّ ما استوجهه في غاية الإشكال خصوصاً بالنسبة إلى المال المختلط بالحرام الّذي شرّع الخمس فيه لتحليله، فمن هنا قد يتّجه القول بتعلّق الخمس في مال الطفل أيضاً ولو لم نقل به فيماعداه من الاقسام، بل وكذا غنائمه لظهور جلّ ما دلّ على الخمس في الغنيمة حتّى الآية الشريفة الّتي هي الاصل في هذا الباب تعلّقه بالمال المغتنم به من حيث هو.

كما يفصح عن ذلك مضافاً إلى وضوحه ماذكروه في كيفيّة تقسيم الغنيمة من انّها تقسّم خمسة أخماس، فيؤخذ خمسه للإمام وقبيله، ثمّ يقسّم الباقي بين من حضر القتال ولو كان طفلاً، بل وكذلك الكلام في أرباح تجاراته، فإنّ بعض مادلّ على ثبوت الخمس في الارباح ظاهره تعلّقه بها مطلقاً، وانّها مندرجة في الغنائم الّتي دلّت الآية الشريفة على ثبوت الخمس فيها من حيث هي، فالاظهر عدم الفرق في شيء من هذه الانواع

---

(١) مصباح الهدى ج ١١ ص ١٥٨.

فيتعلّق بها الخمس، ويجب على الوليّ والسيّد إخراجه،

بين أصناف الناس[١].

والسيّد الماتن (قدّس سرّه) تلقّى المسالة بالإشكال في ارباح المكاسب، ثمّ احتاط وجوباً بإخراجه بعد بلوغه، ولكن الفقهاء العظام في تعاليقهم على العروة افترقوا على ثلاث فرق، فطائفة منهم كأستاذنا الراحل الآية البروجردي واستاذنا الإمام الخميني تبعوا السيّد الماتن ولم يعلّقوا عليها شيئاً، وطائفة منهم كالآيات الگلپايگاني والخوانساري والسيّد عبدالهادي الشيرازي قالوا في تعاليقهم عليها: والاقوى التعلّق، ويخرجه الوليّ قبل البلوغ.

وقال الآية الخوئي في تعليقه في المقام: لايبعد عدم الوجوب على غير المكلّف.

وقد افترق شرّاح العروة أيضاً في المسالة على فرقتين، ففرقة منهم كالعلاّمة الشيخ محمّدتقي الآملي[٢] والسيّد عبدالاعلى السبزواري[٣] والسيّد الحكيم[٤] قالوا بعدم اشتراط البلوغ ووجوب الخمس في مال الصبيّ، وفرقة منهم كالآية الخوئي قال بالاشتراط وعدم وجوب الخمس فيه وسياتي كلامه، وقال السيّد الميلاني في محاضراته في فقه الإماميّة[٥] والآية الشيخ مرتضى الحائري في كتاب خمسه بعدم اشتراط البلوغ وثبوت

---

(١) مصباح الفقيه ج ١٤ ص١٨٢، ط الجديد.
(٢) مصباح الهدى ج ١١ ص ١٦٠.
(٣) مهذّب الاحكام ج ١١ ص ٥٢٩.
(٤) المستمسك ج ٩ ص٥٦٦.
(٥) محاضرات في فقه الإماميّة كتاب الخمس ص ١٣٤.

وفي تعلّقه بارباح مكاسب الطفل إشكال، والأحوط إخراجه بعد بلوغه.

الخمس في مال الطفل[١].

ونختم الكلام في الأقوال بما في رسالة شيخنا الاعظم الانصاري قال: «انّه يفهم من استدلال العلماء بوجوب الخمس في الكنز والمعدن والغوص بانّها اكتسابات فتدخل تحت الآية ثمّ تعميم الوجوب فيها للصبيّ والمجنون، ثمّ دعواهم الإجماع على وجوب الخمس في مطلق الإكتسابات، عدم الفرق بين البالغ وغيره»[٢].

المطلب الثاني في أدلّة الاقوال:

قد ظهر لك ممّا قدّمناه من الأقوال انّ الجمّ الغفير من فقهائنا العظام ذهبوا إلى عدم اشتراط التكليف في تعلّق الخمس وهو الاقوى، وأقوى مايدلّ عليه هي الآية المباركة[٣]: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ فإنّ الظاهر منها من جهة التعبير بالكسر المشاع هو ثبوت الخمس في كلّ مايُغْنَم، وقد قلنا انّ معنى مادّة الغُنْم عام لغة وعرفاً، ويشمل كلّ مايحصل بالسعي والإكتساب.

وعليه فثبوت الخمس في كلّ مايُغْنَم من الاحكام الوضعيّة الّتي لايتفاوت فيها البالغ وغيره، ويدلّ عليه أيضاً الروايات المُعَبّرة بكلمة «في» الظاهرة في كونه من أحكام الوضع مثل قول لبي جعفر عليه السلام «كلّ شيء قوتل

---

(١) كتاب الخمس ص ٤٢٢.
(٢) المستمسك ج ٩ ص ٥٦٦.
(٣) الآية ٤١ من سورة الانفال.

عليه على شهادة أن لاإله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله فإنّ لنا خمسه»[١].

وقول أبي عبدالله عليه السلام: «ليس الخمس إلاّ في الغنائم خاصّة»[٢].

وما عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس[٣].

وما عن محمد بن علي بن أبي عبدالله، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المعادن مافيها؟ فقال: كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس[٤].

وما عن محمّد بن عليّ بن أبي عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عمّا يخرج من البحر من اللّؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضّة هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس[٥].

وما عن سماعة قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الخمس فقال: في كلّ ماأفاد الناس من قليل أو كثير[٦].

وما في بعض الروايات من التعبير بكلمة «من» مثل ما عن العبد الصالح عليه السلام: الخمس من خمسة أشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاّحة[٧] أيضاً ذلك، فإنّ المراد انّ الخمس المعهود المستفاد من الكتاب والسنّة يؤدّى من هذه الاشياء.

كما انّ الغالب في مثل هذه الموارد استعمال لفظة «على» أيضاً في

---

(١) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٥ من ب ٢ من ابواب وجوب الخمس.

(٢) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٣٨ ح ١ من ب ٢ من ابواب وجوب الخمس، وقد ثبت ممّا ذكرنا في أوائل الكتاب عموميّة معنى الغنائم، وعليه فلا بحث في الحصر المستفاد من الحديث.

(٣) الوسائل ج ٦ ص ٣٤٢ ح ٢ من ب ٣ من أبواب مايجب فيه الخمس.

(٤) الوسائل ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٣ من ب ٣ من أبواب مايجب فيه الخمس.

(٥) الوسائل ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٥ من ب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس.

(٦) الوسائل ج ٦ ص ٣٥٠ ح ٦ من ب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس.

(٧) الوسائل ج ٦ ص ٣٣٩ ح ٤ من ب ٢ من أبواب مايجب فيه الخمس.

مجرّد الثبوت والإستقرار مثل قولهم: عليه دين وعلى اليد ما اخذت، فما عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن أبي عبدالله ﷺ قال: الخمس على خمسة اشياء: على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة، ونسي ابن عمير الخامس، يدلّ على الثبوت وضعاً.

المطلب الثالث في استدلال الآية الخوئي بعدم وجوب الخمس على الصبي والجواب عنه.

ثمّ انّ الآية الخوئي (قدّس اللّه سرّه) ذهب إلى عدم وجوب الخمس على الصبيّ في ماله واستدلّ له بانّ المستفاد ممّا دلّ على رفع القلم عن الصبيّ والمجنون[1] استثناؤهما عن دفتر التشريع وعدم وضع القلم عليهما بتاتاً كالبهائم، فلا ذكر لهما في القانون ولم يجر عليهما شيء.

ومقتضى ذلك عدم الفرق بين قلم التكليف والوضع فترتفع عنهما الاحكام برمّتها بمناط واحد وهو الحكومة على الأدلّة الاوّليّة.

اللّهمّ إذا كان هذا الرفع منافياً للإمتنان بالإضافة إلى الآخرين كما في موارد الضمانات أو ورد فيه نصّ خاصّ كموارد التعزيرات الموكول تحديدها إلى نظر الحاكم، وأمّا فيما عدى ذلك فلم نعرف ايّ وجه لاختصاص رفع القلم بالتكليف بعد إطلاق الدليل، بل يعمّ الوضع ايضاً.

وعليه فلا خمس في مال الصبي أو المجنون، كما لا زكاة، فإنّ النصّ الخاصّ وإن لم يرد في المقام كما ورد في باب الزكاة إلّا انّه يكفينا حديث رفع القلم بعدما عرفت من شموله للوضع كالتكليف، فلو كان هناك عموم أو إطلاق يشمل مال الصبيّ لم يكن بدّ من الخروج عنه بمقتضى هذا

(١) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٢ ح ١٠ من ب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات وسنن البيهقي ج ٨ ص ٢٦٤.

الحديث[1].

ويرد عليه أوّلاً : ان ليس المراد من هذا الحديث وأمثاله إلاّ رفع قلم المؤاخذة والعقوبة، لا قلم التشريع، فالقول بانّ الصبيّ ـ ولو كان مميّزاً ـ كالبهائم لاتشريع له ولا حكم اصلاً مخالف لما عليه ارتكاز العقلاء وديدنهم، ومبائن لما عند المتشرّعة من ثبوت جملة من التشريعات في حقّ الصبيّ تكليفاً، كالصلاة والصوم والحجّ ووضعاً كالملكيّة والزوجيّة والنجاسة والجنابة وأمثالها.

وثانياً : انّه لو كان المراد رفع القلم حتّى قلم التشريع لكان اللاّزم أن لايثبت عليه الضمان وأمثاله، وهو ممّا يستلزم الظلم والإجحاف بحقوق الآخرين، والقول بالتخصيص والتقييد في امثال هذه الموارد ممّا لايمكن المساعدة عليه، لانّ سياق حديث رفع القلم عن الصبيّ والمجنون والنائم آب عن التخصيص والتقييد.

وثالثا : انّ الزكاة في مال الصبيّ قد خرجت بالنصوص الدالّة على عدم الوجوب عليه، ولا غرو فيه بعد ما ذكرنا من انّ المراد من الحديث رفع قلم العقوبة لا قلم التشريع، وامّا الخمس فلم يقم الدليل على عدم الوجوب على الصبيّ بعد ثبوته وضعاً على العموم.

تمّ الكتاب بحمد اللّه تعالى وبمنّه وعونه وتوفيقه

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين

---

(١) مستند العروة ص ٣٠٤.

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الفهرس

الطريق الثاني

تتبّع موارد استعمال مادّة الغَنْم بأشكالها المختلفة .... ٢٥ ـ ٣٧

الأصل السادس من اصول مدرسة أهل البيت عليهم السلام

الاصل السابع من اصول مدرسة أهل البيت ﷺ

الشيعة هم السابقون على الجمهور

الاصل العاشر من أُصول مدرسة أهل البيت ﷺ

الاصل الحادي عشر العناية والاهتمام بذكر الإمام الثاني عشر المهدي المنتظر عليه السلام ... ٤١٨

الاصل الثاني عشر

الاحاديث المجعولة

في أيدي اتباع مدرسة الخلفاء تبلغ اربعمائة

وثمانية آلاف وستمائة واربعة وثمانين (٤٠٨٦٨٤)

منشا الخلاف

تصريح الإمام الصادق عليه السلام

كان تسليم الاخماس
وتسلّمها لايتمّ ولايتحقّق إلاّ بعد مشاهدة أُمور خارقة للعادة . .

د في الغيبة الصغرى

البحث في خمس ارباح المكاسب

المسألة ٥٠

المسألة ٥١

المسألة ٥٢

المسالة ٥٣

المسالة ٥٤

المسالة ٥٥

المسالة ٥٦

المسالة ٥٧

المسألة ٥٨

المسألة ٥٩

المسألة ٦٠

المسألة ٦١

المسالة ٦٢

المسالة ٦٣

المسالة ٦٤

المسالة ٧٢

المسالة ٧٣

المسالة ٧٤

المسالة ٧٥

المسألة ٨١

المسألة ٨٢

المسألة ٨٣

المسألة ٨٤